

فتح الباري

يشترج صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن محمد

العسقلاني

٧٧٢ - ٨٥٢

المجلد الثاني

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً

وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة

عبد العزيز بن عبد الله بن باقر

الاستاذ بكلية التربية بالرياض

رقم كتيبه وأبوابه وأحاديثه

واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

المكتبة السلفية

قارب المساء لأنه دخل فيه . وقد رجح عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، فروى الأوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز - يعني في خلافته - كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل . **قوله** (أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً) بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضا ، ولفظه « أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر » . **قوله** (وهو بالعراق) في الموطأ رواية القعنبى وغيره عن مالك « وهو بالكوفة » ، وكذا أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبى . والكوفة من جملة العراق ، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق ، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان . **قوله** (أبو مسعود) أى عقبه بن عمرو البدرى . **قوله** (ما هذا) أى التأخير . **قوله** (أليس) كذا الزواية ، وهو استعمال صحيح ، لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر « أليس » ، وفي مخاطبة الغائب « أليس » . **قوله** (قد علت) قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعله بصحبة المغيرة . قلت : ويؤيد الأول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ « فقال لقد علت » ، بغير أداة استفهام ، ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعاً . **قوله** (أن جبريل نزل) بين ابن إسحق في المغازى أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء ، قال ابن إسحق « حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ، وقال عبد الرزاق « عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت « الأولى » ، أى صلاة الظهر ، فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بالناس ، فذكر الحديث ، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة ، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل ، وبعدها ببيان النبي ﷺ . **قوله** (نزل فصلي ، فصل رسول الله ﷺ) قال عياض : ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل ، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أم النبي ﷺ ، فيحمل قوله « صلى فصلي » ، على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله هـ . وهذا جزم النووي . وقال غيره : الفاء بمعنى الواو ، واعتراض بأنه يلزم أن يكون النبي ﷺ كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع . وأجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين ، فكان لأجل ذلك يترأخى عنه ، وقيل : الفاء للسببية كقوله تعالى ﴿ فوكره موسى ففضى عليه ﴾ وفي رواية الليث عند المصنف وغيره « نزل جبريل فأمنى فصليت معه » ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر « نزل فصلي فصل رسول الله ﷺ فصلى الناس معه » ، وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة ، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله « الصلاة جامعة » ، لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ ، واستدل بهذا الحديث على جواز الاتهام بمن يأتم بغيره ، ويحجب عنه بما يحجب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه ، فانه محمول على أنه كان مبلغاً فقط كما سيأتى تقريره في أبواب الإمامة . واستدل به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس . قاله ابن العربي وغيره . وأجلب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي ﷺ حينئذ . وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة ، وأجلب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقاً بالبيان ، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة . قال : وأيضاً لا نسلم أن جبريل كان متفلاً بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لأنه مكلف بقبليتها فهي صلاة مفترض

خلف مفترض ا هـ . وقال ابن المنير : قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر ، كذا قال ، وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا . قوله (بهذا أمرت) بفتح المثناة على المشهور ، والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة ، وروى بالضم أى هذا الذى أمرت بتبليغه لك . قوله (اعلم) بصيغة الأمر . قوله (أو إن جبريل) بفتح الهمزة وهى للاستفهام والواو هى العاطفة والعطف على شئ مقدر وبكسر همزة إن ويجوز الفتح . قوله (وقوت الصلاة) كذا للدستمل بصيغة الجمع ، وللباقيين وقت الصلاة ، بالافراد وهو للجنس . قوله (كذلك كان بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعمل ، وهو تابعى جليل ذكر فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبي ﷺ وراه . قال ابن عبد البر : هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر ، وعروة لم يقل حدثني بشير ، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ ا هـ . وقال الكرماني : اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد إذ لم يقل أبو مسعود : شاهدت رسول الله ﷺ ، ولا قال : قال رسول الله ﷺ . قلت : هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا ، وإنما هو مرسل أصحابي لأنه لم يدرك القصة ، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر . على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله ، ولفظه (فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر الحديث . وكذا سياق ابن شهاب ، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة ، وابن شهاب قد جرب عليه التدليس ، لكن وقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال (كنا مع عمر بن عبد العزيز ، فذكره . وفى رواية شعيب عن الزهري (سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز ، الحديث . قال القرطبي : قول عروة إن جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز إذ لم يعين له الاوقات . قال : وغاية ما يتوهم عليه أنه نهبه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الاوقات . قال : وفيه بعد ، لانكار عمر على عروة حيث قال له (اعلم ما تحدث يا عروة) ، قال : وظاهر هذا الانكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل . قلت : لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات المذكورة من جهة العمل المستمر ، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل ، فلهذا استثبت فيه ، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد ، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ، ولم أقف فى شئ من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود ، والظاهر أنه رجع اليه والله أعلم . وأما ما زاده عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهري فى هذه القصة قال : فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا ، ورواه أبو الشيخ فى (كتاب المواقيت) له من طريق الوليد عن الازعاعى عن الزهري قال (ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات ، ومن طريق إسماعيل بن حكيم (ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس ، زاد من طريق ابن إسحاق عن الزهري (فما أخرها حتى مات ، فكله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط فى الاوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور . (تنبيه) : ورد فى هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للاوقات ، وفى ذلك ما يرفع الاشكال ، ويوضح توجيه احتجاج عروة به ، فروى أبو داود وغيره ، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب ، والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد فى آخره (قال أبو مسعود : فرأيت رسول

الله ﷺ يصل الظهر حين تزول الشمس ، فذكر الحديث . وذكر أبو داود أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات فيه ، وأن أصحاب الزهري لم يذكروا ذلك . قال : وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكر تفسيراً . ورواية هشام أخرجهما سعيد بن منصور في سنته ، ورواية حبيب أخرجهما الحارث ابن أبي أسامة في مسنده . وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل ، وذلك فيما رواه الباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود ، فذكره منقطعاً ، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة ، فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلاً ، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ . وفي الحديث من الفوائد : دخول العلماء على الأمراء ، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة ، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع ، والرجوع عند التنازع إلى السنة . وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز . وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل . وقبول خبر الواحد الثابت . واستدل به ابن بطلان وغيره على أن الحجية بالمتصل دون المنقطع لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع إليه ، فسكان عمر قال له : تأمل ما تقول ، فله بلغك عن غير ثبت . فسكان عروة قال له : بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله ﷺ ، والصاحب قد سمعه من النبي ﷺ . واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسلة الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال : وإنما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلًا . كذا قال ، وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطلان . وقال ابن بطلان أيضاً : في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم بالنبي ﷺ في يومين لوقتین مختلفین لكل صلاة ، قال : لأنه لو كان صحيحاً لم ينكر عروة على عمر صلته في آخر الوقت محتجاً بصلاة جبريل ، مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال « الوقت ما بين هذين » ، وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه ، لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس ، فينتج إنكار عروة ، ولا يلزم منه ضعف الحديث . أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ وهو الصلاة في أول الوقت ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبیان الجواز ، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضاً . وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلًا قال « إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ، ولما فاتته من وقتها خير له من أهله وماله » ، ورواه أيضاً عن ابن عمر من قوله ، ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها ، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها ، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ، لأن حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت ، وحديث أبي مسعود يشعر بان أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل

٥٢٢ - قال عروة : واقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل

أن تظهر

قوله (قال عروة ولقد حدثني عائشة) قال الكرماني : هو إما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخارى . قلت : الاحتمال الثانى - على بعده - مغاير للواقع كما سيظهر فى د باب وقت العصر ، قريبا ، فقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، فهو مقوله وليس بتعليق ، وسنذكر الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى

٢ - باب (مُنِيْبِيْنَ اِلَيْهِ وَاتَّقَوْهُ وَاَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ) [الروم ٣١]

٥٢٣ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا عباد - هو ابن عباد - عن أبي جمره عن ابن عباس قال : **« قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَرُنَّا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا . فَقَالَ : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانَ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَمْ - شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى خُمْسٍ مَا غَنِمْتُمْ . وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُقْبِرِ ، وَالنَّقِيرِ »**

[انظر الحديث ٥٣ وأطرافه]

قوله (باب منيبين اليه) كذا عند أبي ذر بتنوين باب ، ولغيره د باب قوله تعالى ، بالاضافة . والمنيب التائب ، من الانابة وهى الرجوع . وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها ، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهى عن التشبه بهم ، لأن من وافقهم فى الترك صار مشركا . وهى من أعظم ما ورد فى القرآن فى فضل الصلاة . ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن فى الآية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة ، وفى الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الايمان . وقوله فى هذه الرواية د حدثنا عباد وهو ابن عباد ، كذا لابي ذر ، وسقطت الواو لغيره ، وهو بمن وافق اسمه اسم أبيه ، واسم جده حبيب بن المهلب بن أبي صفرة . وقوله د إنا هذا الحي ، هو بالنصب على الاختصاص . والله أعلم

٣ - باب البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤ - **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا قيس عن جرير بن

عبد الله قال : بايت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم

[انظر الحديث ٥٧ وأطرافه]

قوله (باب البيعة على إقام الصلاة) وفى رواية كريمة د اقامة ، والمراد بالبيعة المبايعة على الاسلام ، وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد لإقامة الصلاة لانها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة لانها رأس العبادات المالية ، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه أمس ، فبايع جريرا على النصيحة لانه كان سيد قومه فارشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم ، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر ، وقد تقدم الكلام على حديث جرير أيضا مستوفى فى آخر كتاب الايمان . وديحيى ، فى الاسناد أيضا هو القطان ، واسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ،

٤ - باب الصلاة كَفَّارَةٌ

٥٢٥ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعتُ حذيفة قال «كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنَةِ؟ قلت: أنا، كما قاله. قال: إنك عليه - أو عليها - لجرىء. قلت: ففتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تُكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنَةُ التي تَمُوجُ كما يَوجُ البحر. قال: ليس عليك منها بأمر يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلَقاً. قال: أيكسر أم يُفتح؟ قال: يُكسر. قال: إذن لا يُفلقُ أبداً. قلنا: أكان عمر يعلمُ الباب؟ قال: نعم. كما أن دونَ القَدِّ اللَّيْلَةَ. إني حدثتُه بحديثٍ ليس بالأغليطِ. فهبنا أن نَسألَ حذيفةً، فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: البابُ عمرُ»

[الحديث ٥٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

قوله (باب الصلاة كفارة) كذا للاكثر ، وللمستملى د باب تكفير الصلاة . **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان ، وشقيق هو ابن سلة أبو وائل . **قوله** (سمعت حذيفة) للمستملى د حدثني حذيفة . **قوله** (في الفتنه) فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص . إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة . ومعنى الفتنه في الأصل الاختبار والامتحان ، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء . وتطلق على الكفر ، والغلو في التأويل البعيد ، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والاعجاب به ، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) . **قوله** (أنا كما قاله) أي أنا أحفظ ما قاله ، والكاف زائدة للتأكيد ، أو هي بمعنى على . ويحتمل أن يراد بها المثلية ، أي أقول مثل ما قاله . **قوله** (عليه) أي على النبي ﷺ (أو عليها) أي على المقالة ، والشك من أحد رواته . **قوله** (الأمر والنهي) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة . **قوله** (قلنا) هو مقول شقيق . وقوله (اني حدثته) هو مقول حذيفة . و (الاغليط) جمع أغلوطه . وقوله (فهبنا) أي خفنا ، وهو مقول شقيق أيضا . وقوله (الباب عمر) لا يفاير قوله قبل ذلك (ان بينه وبين الفتنه بابا) لأن المراد بقوله بينك وبينها أي بين زمانك وبين زمان الفتنه وجود حياتك ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٥٢٦ - **حَدَّثَنَا** قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود « أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله ﴿ أقيم الصلاة طرقي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فقال الرجلُ : يا رسول الله ، ألي هذا ؟ قال : لجميع أمتي كلهم »

الحديث ٥٢٦ - طرفه في ٤٦٨٧]

قوله (ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح التحتانيه والمهمله الانصارى ، رواه الترمذى وقيل غيره ، ولم أقف على اسم المرأة المذكورة ، ولكن جاء في بعض الأحاديث أنها من الأنصار . **قوله** (لجميع أمتي كلهم) فيه مبالغة في التأكيد وسقط د كلهم ، من رواية المستملى ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير سورة

هود إن شاء الله تعالى . واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذي قبله على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر ، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملاً بحمل المطلق على المقيد كما سيأتي بسطه هناك إن شاء الله تعالى

٥ - باب فضل الصلاة لوقتها

٥٢٧ - **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال : الوليد بن العيزار أخبرني قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يقول : حدثنا صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبد الله قال : « سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال : ثم أي ؟ قال : ثم ير الوالدین . قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : حدثني بهن ، وواستزادته زادني »

[الحديث ٥٢٧ - أطرافه في : ٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٣٤]

قوله (باب فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجم ، وأورده بلفظ د على وقتها ، وهي رواية شعبة وأكثر الرواة ، نعم أخرجه في التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة ، وكذا أخرجه مسلم باللفظين . **قوله** (قال الوليد بن العيزار أخبرني) هو على التقديم والتأخير . **قوله** (حدثنا صاحب هذه الدار) كذا رواه شعبة مهتما ، ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد وأبو إسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحاً باسم عبد الله ، وكذا رواه النسائي من طريق أبي معاوية النخعي عن أبي عمرو الشيباني وأحمد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . **قوله** (وأشار بيده) فيه الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح ، وعبد الله هو ابن مسعود . **قوله** (أي العمل أحب إلى الله) في رواية مالك بن مغول د أي العمل أفضل ، وكذا لاكثر الرواة ، فإن كان هذا اللفظ هو المستول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه . وحصل ما أجلب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمسك أداؤها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، وسمع ذلك في وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن د أفضل ، ليست على باهما بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد من أفضل الأعمال لخذفة من وهي مرادة . وقال ابن دقيق العيد : الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب ، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة د أفضل الأعمال إيمان بالله ، الحديث . وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين ، لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدماً عليه . **قوله** (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب . قلت : وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر ، قال ابن دقيق العيد : ليس في هذا اللفظ ما يقتضى أولاً ولا آخراً ، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ د أحب ، يقتضى المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت

أحب إلى الله من غيرها من الأعمال ، فوق الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبا ، لكن إيقاعها في الوقت أحب . (تنبيه) : اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله « عن وقتها » ، وخالفهم على ابن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال « الصلاة في أول وقتها » ، أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه ، قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه ، لأنه كبر وتغير حفظه . قلت : ورواه الحسن بن علي المعمرى في « اليوم واليلة » ، عن أبي موسى محمد بن المثني عن غندر عن شعبة كذلك ، قال الدارقطني : تفرد به المعمرى ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ « على وقتها » ، ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه ، وقد أطلق النووي في « شرح المهذب » ، أن رواية « في أول وقتها » ضعيفة اه ، لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف وغيره ، وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذها من لفظه « على » ، لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فيتمين أوله ، قال القرطبي وغيره : قوله « لوقتها » اللام للاستقبال مثل قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي مستقبلات عدتهن ، وقيل للابتداء كقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ وقيل بمعنى في أي في وقتها ، وقوله « على وقتها » قيل على بمعنى اللام فيه ما تقدم ، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه . قوله (ثم أي) قيل : الصواب أنه غير ممنون لأنه غير موقوف عليه في الكلام ، والسائل ينتظر الجواب ، والتتوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهاني . وحكى ابن الجوزي عن ابن الحشاب الجزم بتنوينه لأنه معرب غير مضاف ، وتعقب بأنه مضاف تقديرًا والمضاف إليه محذوف لفظا ، والتقدير : ثم أي العمل أحب ؟ فيوقف عليه بلا تنوين . وقد نص سيويوه على أنها تعرب ولكنها تنبئ إذا أضيفت ، واستشكله الزجاج . قوله (قال بر الوالدين) كذا للاكثر ، وللمستعمل « قال ثم بر الوالدين » ، بزيادة ثم ، قال بعضهم : هذا الحديث موافق لقوله تعالى ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾ وكأنه أخذ من تفسير ابن عيينة حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكرهما . قوله (حدثني بهن) هو مقول عبد الله بن مسعود ، وفيه تقرير وتأكيده لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب . قوله (ولو استزدته) يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال ، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها ، وزاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد « فسكت عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزدني » ، فسكاته استشعر منه مشقة ، ويؤيده ما في رواية لمسلم « فا تركت أن أستزيدة لإلراء عليه ، أي شفقة عليه لثلاث سأم . وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض . وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد ، والرفق بالعالم ، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه . وفيه أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للشار إليه مميزة له عن غيره ، قال ابن بزيمة : الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن . لأن

فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون . والله أعلم

٦ - باب الصلوات الخمس كفارة

٥٢٨ - **حدثنا إبراهيم بن حمزة** قال حدثني **ابن أبي حازم** **الداوردي** عن **يزيد** عن **محمد بن إبراهيم** عن **أبي سلمة بن عبد الرحمن** عن **أبي هريرة** أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « **أرأيتم لو أن نهراً يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يُبقي من ذرته ؟ قالوا : لا يُبقي من ذرته شيئاً** . قال : **فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا** »

قوله (باب) بالتونين (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت في أكثر الروايات ، وهي أخص من الترجمة السابقة على التي قبلها . وسقطت الترجمة من بعض الروايات ، وعليه مشى **ابن بطلال** ومن تبعه ، و**زاد الكشميني** بعد قوله **كفارة للخطايا** إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها ، . **قوله (ابن أبي حازم والداوردي)** كل منهما يسمي **عبد العزيز** ، وهما **مدنيان** ، وكذا بقية رجال الإسناد . **قوله (عن يزيد بن عبد الله)** أي **ابن أبي أسامة بن الهاد الليثي** ، وهو تابعي صغير ، ولم أر هذا الحديث بهذا الإسناد إلا من طريقه . وأخرجه مسلم أيضاً من طريق **الليث بن سعد** و**بكر بن مضر** كلاهما عنه . نعم روى من طريق **الأعمش** عن **أبي صالح** عن **أبي هريرة** أخرجه **البيهقي** في **الشعب** من طريق **محمد بن عبيد** عنه ، لكنه شاذ لأن أصحاب **الأعمش** إنما رووه عنه عن **أبي سفيان** عن **جابر** ، وهو عند مسلم أيضاً من هذا الوجه . **قوله (عن محمد بن إبراهيم)** هو **اليميني** راوى حديث الأعمال ، وهو من التابعين أيضاً ، ففي الإسناد ثلاثة تابعيون على نسق . **قوله (أرأيتم)** هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار ، أي أخبروني هل يبقى . **قوله (لو أن نهراً)** قال **الطبري** : لفظ « لو » يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب ، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً ، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا ، والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي ، سمي بذلك لسعته ، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه . **قوله (ما تقول)** كذا في النسخ المعتمدة بأفراد المخاطب ، والمعنى ما تقول يا أيها السامع ؟ ولأبي **نعيم** في **المستخرج** على مسلم وكذا **للإسماعيلي** و**الجوزقي** . ما تقولون ، بصيغة الجمع ، والاشارة في ذلك إلى الاعتسال ، قال **ابن مالك** : فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن ، وشرطه أن يكون مضارعاً مسنداً إلى المخاطب متصلاً باستفهام . **قوله (يبقى)** بضم أوله على الفاعلية . **قوله (من ذرته)** زاد مسلم « شيئاً » و**الدرن الوسخ** ، وقد يطلق **الدرن** على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد ، ويأتي البحث في ذلك . **قوله (قالوا لا يبقى)** بضم أوله أيضاً ، و« شيئاً » منصوب على المفعولية . و**مسلم** « لا يبقى » بفتح أوله و« شيء » بالرفع ، والفاء في قوله « فذلك » جواب شيء محذوف ، أي إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات الخ . وفائدة التمثيل التأكيد ، وجعل المعقول كالمحسوس . قال **الطبري** : في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيداً . وقال **ابن العربي** : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقدار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقدار

الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته . انتهى . و ظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة ، لكن قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة ، لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات انتهى . وهو مبنى على أن المراد بالدرن في الحديث الحب ، والظاهر أن المراد به الوسخ ، لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف . وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك ، وهو فيما أخرجه البزار والطبراني باسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « رأيت لو أن رجلا كان له معتمل ، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار ، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق ، فكلما مر بنهر اغتسل منه ، الحديث ، ولهذا قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب ، وهو مشكل ، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : « الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر ، فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره . (فائدة) : قال ابن بزيمة في « شرح الأحكام » : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه ، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر ، وإذا كان كذلك فما الذي تكفروه الصلوات الخمس ؟ انتهى . وقد أجاب عنه شيخنا الامام البلقيني بان السؤال غير وارد ، لأن مراد الله (أن) تجتنبوا (أي) في جميع العمر ، ومعناه الموافقة على هذه الحالة من وقت الايمان أو التكليف إلى الموت ، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها - أي في يومها - إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم ، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث . انتهى . وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل ، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فن لم يفعلها لم يعد مجتنبيا للكبائر ، لان تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها . والله أعلم . وقد فصل شيخنا الامام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة فقال : تنحصر في خمسة ، أحدها أن لا يصدر منه شيء البتة ، فهذا يعاوض برفع الدرجات . ثانيها يأتي بصغائر بلا إصرار ، فهذا تكفر عنه جزما . ثالثها مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصغائر كبيرة . رابعها أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر . خامسها أن يأتي بكبائر وصغائر ، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ، ويحتمل أن لا تكفر شيئا أصلا ، والثاني أرجح لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهة لا يعمل به ، فهنا لا تكفر شيئا إما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتحصن الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانها بين الفصلين فلا يعمل به ، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر ، ومقتضى « ما اجتنبت الكبائر ، أن لا كبائر فيصان الحديث عنه . (تنبيه) : لم أر في شيء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ « ما تقول » ، إلا عند البخاري ، وليس هو عند أبي داود أصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة ، ولفظ مسلم « رأيت لو أن نهرا يباب أحكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شيء ، وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي ، ووقع في كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ « ما تقولون » ، أنه في الصحيحين والسنن الأربعة ، وكأنه أراد أصل الحديث ، لكن يرد عليه أنه ليس عند أبي داود أصلا ولا ابن ماجه من حديث أبي هريرة . ووقع في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بالياء التحتانية آخر الحروف « من يقول » ، فزعم بعض أهل العصر أنه غلط وأنه لا

يصح من حيث المعنى ، واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته ، وأخطأ في ذلك بل له وجه وجيه ، والتقدير ما يقول أحدكم في ذلك . والشروط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم ، وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا ، وهذا ظاهر ، وإنما نهيت عليه لئلا يفتقر به

٧ - باب تضييع الصلاة عن وقتها

- ٥٢٩ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ . قيل : الصلاة . قال : أليس صنعتم ما صنعتم فيها ؟
- ٥٣٠ - **حدثنا** عمرو بن زُرارة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو هبيدة الحداد عن عثمان بن أبي رواد أخى عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت : ما يبكيك ؟ قال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيقت وقال بكر : **حدثنا** محمد بن بكر البرساني أخبرنا عثمان بن أبي رواد نحوه

قوله (باب في تضييع الصلاة عن وقتها) ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والكشميني وسقطت للباقيين . **قوله** (مهدي) هو ابن ميمون ، وغيلان هو ابن جرير ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (قيل الصلاة) أى قيل له الصلاة هى شئ مما كان على عهد النبي ﷺ وهى باقية فكيف يصح هذا السلب العام ؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضا بأن أخرجوها عن الوقت ، وهذا الذى قال لانس ذلك يقال له أبو رافع ، بينه أحمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه ، وقال أبو رافع : يا أبا حمزة ولا الصلاة ؟ فقال له أنس : قد علمت ما صنع الحجاج في الصلاة ، . **قوله** (صنعتم) بالمهملتين والنون للاكثر ، والكشميني بالمعجمة وتشديد الياء ، وهو أوضح في مطابقة الترجمة ، ويؤيد الأول ما ذكرته أنفا من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذى من طريق أبي عمران الجوني عن أنس فذكر نحوه هذا الحديث وقال في آخره : أولم يصنعوا في الصلاة ما قد علمت ، ؟ وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول ، فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابتا البناني قال : كنا مع أنس بن مالك ، فأخر الحجاج الصلاة ، فقام أنس يريد أن يكلمه ، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك : والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله ، فقال رجل : فالصلاة يا أبا حمزة ؟ قال : قد جعلتم الظهر عند المغرب ، أفنك كانت صلاة رسول الله ﷺ ، ؟ وأخرجه ابن أبي عمير في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصراً . **قوله** (عن عثمان ابن أبي رواد) هو خراساني سكن البصرة وأسم أبيه ميمون . **قوله** (أخو عبد العزيز) أى هو أخو عبد العزيز ، والكشميني أخى عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان . **قوله** (بدمشق) كان قدوم أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق ، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة ، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك . **قوله** (مما أدركت) أى في عهد رسول الله ﷺ . **قوله** (إلا هذه الصلاة) بالنصب ، والمراد أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به

على وجهه غير الصلاة . قوله (وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب : والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت ، كذا قال ، وتبعه جماعة ، وهو مع عدم مطابقتها للترجمة مخالف للواقع ، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى ، فحجنت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب . وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل . ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال : صليت إلى جنب أبي جحيفة فسي الحجاج بالصلاة ، فقام أبو جحيفة فصلى . ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج ، فلما أخرج الصلاة ترك أن يشهدا معه . ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال : كنت بمنى وصحفت قرأ للوليد فأخروا الصلاة ، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئذ إيماء وهما قاعدان . قوله (وقال بكر بن خلف) هو البصري نزيل مكة ، وليس له في الجامع إلا هذا الموضع . وقد وصله الإسماعيلي قال : أخبرنا محمود بن محمد الواسطي قال أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف . قوله (نحوه) سياقه عند الإسماعيلي موافق للذي قبله ، إلا أنه زاد فيه وهو وحده ، وقال فيه لا أعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله ﷺ ، والباقي سواء .

(تنبيه) : لإطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة ، وإلا فسأق في هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ، والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الاوقات ، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة . ومع ذلك فكان يراعى الامر معهم فيؤخر الظهر الى آخر وقتها . وقد أنكرك ذلك أنس أيضا كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه

٨ - باب المصلي يناجي ربه عز وجل

٥٣١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال : قال النبي ﷺ « إن أحدكم

إذا صلى يناجي ربه ، فلا يتفلن عن يمينه ، وأسكن تحت قدمه الأيسرى »

وقال سعيد عن قتادة : لا يتفلن قدمه أو بين يديه ، ولكن عن ياره أو تحت قدميه

وقال شعبة : لا يبرز بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه

وقال حميد عن أنس عن النبي ﷺ « لا يبرز في القبلة ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه »

قوله (باب المصلي يناجي ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد ، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها ، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد ، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فراتها على من قصر في ذلك . قوله (حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله

الستوائي . **قوله** (وقال سعيد) أى ابن أبى عروبة (عن قتادة) أى بالاسناد المذكور ، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان . وقوله فيها « قدامه أو بين يديه ، شك من الراوى . **قوله** (وقال شعبة) أى عن قتادة بالاسناد أيضا ، وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن آدم عنه ، وتقدم أيضا في د باب حك الخطأ من المسجد ، عن حفص بن عمر عن شعبة ، وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث ، ورواية شعبة أتم الروايات ، لكن ليس فيها المناجاة . وقال الكرماني : ليس هذا التعليق موقوفا على قتادة ولا على شعبة ، يعنى بل هى مرفوعة عن النبي ﷺ . قال : ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا : حدثنا مسلم حدثنا هشام ، وحدثنا مسلم قال قال سعيد ، وحدثنا مسلم قال قال شعبة انتهى . وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فان مسلم بن إبراهيم سمع منه ، وباطل بالنسبة لسعيد فانه لا رواية له عنه ، والذي ذكرته هو المعتمد . وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في أول أبواب المساجد من طريق إسماعيل بن جعفر عنه ، لكن ليس فيها قوله « ولا عن يمينه »

٥٣٢ - **حدثنا حفص بن عمر** قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط ذراعيه كالكلب ، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ، فانما يناجى ربه »

قوله (اعتدلوا في السجود) يأتى الكلام عليه في أبواب صفة الصلاة . **قوله** (فانما يناجى) في رواية الكشميني « فانه يناجى ربه ، قال الكرماني ما حاصله : تقدم أن علة النهي عن البزاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكا ، وهنا علل بالمناجاة ، ولا تنافي بينهما ، لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين ، والمناجى تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه

٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٥٣٣ ، ٥٣٤ - **حدثنا أيوب بن سليمان** قال حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم »

[الحديث ٥٣٣ - طرفه في : ٥٣٦]

قوله (باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) قدم المصنف باب الإبراد على باب وقت الظهر لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله ، إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة ، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر ، أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس ، أى مالت . **قوله** (حدثنا أيوب) هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية أبي ذر ، وأبو بكر هو ابن أبي أويس وهو من أقران أيوب ، وسليمان هو ابن بلال والد أيوب ، روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة . **قوله** (حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره) هو أبو سلة بن عبد الرحمن فيما أظن ، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من وجه

آخر عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه « وغيره » ، والاسناد كله مدنيون . قوله (ونافع) هو بالرفع عطفا على الأعرج ، وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع ، وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه « أبردوا بالظهر » ، وروى السراج من هذا الوجه بعضه « شدة الحر من فيح جهنم » . قوله (أنهما) أي أبا هريرة وابن عمر (حدثاه) أي حدثنا من حدث صالح بن كيسان ، ويحتمل أن يكون ضمير أنهما يعود على الأعرج ونافع أي أن الأعرج ونافعا حدثاه أي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك . ووقع في رواية الإسماعيلي « أنهما حدثا ، بغير ضمير فلا يحتاج إلى التقدير المذكور . قوله (إذا اشتد) أصله اشتد بوزن افتعل من الشدة ثم أذغمت لإحدى الدالين في الأخرى ، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع بالإبراد ، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى . قوله (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروا إلى أن يبرد الوقت ، يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة ، ومثله في المسكان أن نجد إذا دخل نجدنا ، وأتهم إذا دخل تهامة . والامر بالإبراد أمر استحباب ، وقيل أمر إرشاد ، وقيل بل هو للوجوب حكاة عياض وغيره ، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب ، نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فاما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية ، والشافعي أيضا لكن خصه بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد ، وهو قول إسحق والكوفيين وابن المنذر ، واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا لأن في روايته أنهم كانوا في سفر ، وهي رواية للصنف أيضا ستأتي قريبا قال : فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد . قال الترمذي : والأول أولى للاتباع . وتعبه الكرماني بأن العادة في المسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة . انتهى . وأيضا فلم تجر عاداتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم ، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر ، وليس هناك كن يمشون فيه ، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي ، وغايته أنه استنبط من النص العام - وهو الامر بالإبراد - معنى يخصه ، وذلك جائز على الأصح في الأصول ، لكنه مبنى على أن العلة في ذلك تأذيتهم بالحر في طريقهم ، وللتمسك بعمومه أن يقول : العلة فيه تأذيتهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ، ويؤيده حديث أنس « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهار سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ، رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ ، وأصله في مسلم ، وفي حديث أنس أيضا في الصحيحين نحوه وسيأتي قريبا . والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر ، فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض ، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا ، وقالوا : معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذنا من برد النهار وهو أوله ، وهو تأويل بعيد ، ويرده قوله « فان شدة الحر من فيح جهنم » ، اذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير ، وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال « انتظر انتظر ، والحامل لم على ذلك حديث خباب ، شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ، أي فلم يزل شكوانا ، وهو حديث صحيح رواه مسلم . وتمسكوا أيضا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت ، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل ، والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا

زائدا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرضاء ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت ، فلذلك لم يجهم ، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فانها متأخرة عنه ، واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبه قال دكنا نصل مع النبي ﷺ الظهر بالهاجرة ، ثم قال لنا أبردوا بالصلاة ، الحديث ، وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان . ونقل الحلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل ، وهو قول من قال إنه أمر ارشاد ، وعكسه بعضهم فقال : الإبراد أفضل ، وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب . كذا قيل وفيه نظر ، لأن ظاهره المنع من التأخير . وقيل معنى قول خباب « فلم يشكنا » أى فلم يجوزنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد ، حكى عن ثعلب ، ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله « فلم يشكنا » ، وقال « اذا زالت الشمس فصلوا » وأحسن الأجوبة كما قال المازرى الأول ، والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة ، والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم ، ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل ، لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر . قوله (بالصلاة) كذا الأكثر ، والباء للتعدي ، وقيل زائدة . ومعنى أبردوا أخرروا على سبيل التضمن أى أخرروا الصلاة . وفي رواية الكشميني « عن الصلاة » فقيل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء ، أو هى للجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالبا في أول وقتها ، وقد جاء صريحها في حديث أبي سعيد كما سيأتى آخر الباب ، فلهذا حمل المصنف فى الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم . وقد حمل بعضهم الصلاة على عمرها بناء على أن المفرد المعروف بعم ، فقال به أشهب فى العصر ، وقال به أحمد فى رواية عنه فى الشتاء حيث قال : تؤخر فى الصيف دون الشتاء ، ولم يقل أحد به فى المغرب ولا فى الصبح لضيق وقتها . قوله (فان شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور ، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع ؟ وهذا أظهر ، أو كونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب ؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له « أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم » ، وقد استشكل هذا بان الصلاة سبب الرحمة ففعالها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها ؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمرى بان التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم مناه ، واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا بمن أذن له فيه ، والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ . واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلمهم للأمر بأن الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله ، سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له فى ذلك . ويمكن أن يقال سبب جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التى هى مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها . لكن يرد عليه أن سببها مستمر فى جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران ، فحكمة الإبراد دفع المشقة ، وحكمة الترك وقت سببها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم . قوله (من فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفح أى متسع ، وهذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة ، وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر ، والاول أولى . ويؤيده الحديث الآتى « اشتكت النار إلى ربها فاذن لها بنفسين ، وسيأتى البحث فيه

٥٣٥ - **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبه عن المهاجر أبي الحسن سمع زيد بن وهب عن أبي ذر قال « أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال : أبرد أبرد - أو قال : انتظر انتظر - وقال : شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة . حتى رأينا فيء التلول »

[الحديث ٥٣٥ - أطرافه في : ٥٣٩ ، ٦٢٩ ، ٢٢٥٨]

قوله (عن المهاجر أبي الحسن) المهاجر اسم وليس بوصف والالف واللام فيه للصحفة كما في العباس ، وسيأتي في الباب الذي بعده بغير ألف ولام . **قوله** (عن أبي ذر) في رواية المصنف في صفة النار من طريق أخرى عن شعبة بهذا الاسناد ، سمعت أبا ذر ، . **قوله** (أذن مؤذن النبي ﷺ) هو بلال كما سيأتي قريباً . **قوله** (الظهر) بالنصب أى أذن وقت الظهر ، ورواه الاسماعيلي بلفظ « أراد أن يؤذن بالظهر ، وسيأتي بلفظ للظهر وهما واضحان . **قوله** (فقال أبرد) ظاهره أن الامر بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان منه ، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ فأراد أن يؤذن للظهر ، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان فيجمع بينهما على أنه شرع في الأذان فقبل له أبرد فترك ، فعنى أذن شرع في الأذان ، ومعنى أراد أن يؤذن أى يتم الأذان . والله أعلم . **قوله** (حتى رأينا فيء التلول) كذا وقع هنا مؤخراً عن قوله « شدة الحر الخ » ، وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله « أبردوا » ، وهو أوضح في السياق لأن الغاية متعلقة بالإبراد ، وسيأتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه إن شاء الله تعالى

٥٣٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال : حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »

٥٣٧ - « واشتكت النار إلى ربها فقالت : يا رب أكل بعضى بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير »

[الحديث ٥٣٧ - طرفه في : ٣٢٦٠]

٥٣٨ - **حدثنا** عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » . تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الأعمش

[الحديث ٥٣٨ - طرفه في : ٢٢٥٩]

قوله (حفظناه من الزهري) في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المصنف فيه بلفظ « حدثنا الزهري » . **قوله** (عن سعيد بن المسيب) كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه ، ورواه أبو العباس السراج عن أبي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد أو أبي سلة أحدهما أو كلاهما ، ورواه أيضاً من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلة وحده ، والطريقان محفوظان ، فقد رواه الليث وعمر بن الحارث عند مسلم ، ومعر وابن جريج عند أحمد ، وابن أخي الزهري وأسامة بن زيد عند السراج ، ستمهم عن الزهري عن سعيد وأبي سلة كلاهما عن أبي هريرة . **قوله** (واشتكت النار) في رواية الاسماعيلي « قال واشتكت النار ،

وقال قال هو النبي ﷺ وهو بالاسناد المذكور قبل ، ووم من جعله موقوفاً أو معلقاً . وقد أفرده أحمد في مسنده عن سفيان ، وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره ، وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال ؟ واختار كلا طائفة . وقال ابن عبد البر : لكلا القولين وجه ونظائر ، والأول أرجح ، وقال عياض : إنه الأظهر . وقال القرطبي : لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته . قال : وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتاج إلى تأويله لحمله على حقيقته أولى . وقال النووي نحو ذلك ثم قال : حمله على حقيقته هو الصواب . وقال نحو ذلك التوربشتي ، ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال : شكواها مجاز عن غليانها ، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها . وقال الزين بن المنير : المختار حمله على الحقيقة للصلاحيية القدرة لذلك ، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت ، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله . قوله (بنفسين) بفتح الفاء ، والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء . قوله (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بالجر فيهما على البدل أو البيان ، ويجوز الرفع والنصب . قوله (أشد) يجوز الكسر فيه على البدل ، لكنه في روايتنا بالرفع ، قال البيضاوي : هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد . وقال الطيبي : جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى ، والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس . قلت : يؤيد الأول رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو أشد ، ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم ، وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب ، وهو مرتب في رواية النسائي ، والمراد بالزهرير شدة البرد ، واستشكل وجوده في النار ، ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زهريرية : وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة . (تنبيهان) : الأول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد ، ولم يقل به أحد ، لأنها تكون غالباً في وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس ، فلو أخرت لخرج الوقت . الثاني : النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف ، وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضاً ، فالأشدية تحصل عند التنفس ، والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة . والله أعلم . قوله (بالظهر) قد يحتاج به على مشروعية الإبراد للجمعة ، وقال به بعض الشافعية ، وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه ، لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى . قوله (تابعه سفيان) هو الثوري . قد وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه « بالصلاة » ولم أره من طريق سفيان بلفظ « بالظهر » ، وفي إسناده اختلاف على الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال « عن أبي هريرة » بدل أبي سعيد أخرجه أحمد عنه ، والجوزقي من طريق عبد الرزاق أيضاً ، ثم روى عن الذهلي قال : هذا الحديث رواه أصحاب الأعمش عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد ، وهذه الطريق أشهر . ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال : عن أبي هريرة . قال : والطريقان عندي محفوظان ، لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين . قوله (ويحيى) هو ابن سعيد القطان . وقد وصله أحمد عنه بلفظ « بالصلاة » ، ورواه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ « بالظهر » . قوله (وأبو عوانة) لم أقف على من وصله عنه ، وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد ، والبيهقي من طريق وكيع ، كلاهما عن الأعمش أيضاً بلفظ « بالظهر » ،

(فائدة) : رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيباً حسناً ، فبدأ بالحديث المطلق ، وثني بالحديث الذي فيه الارشاد إلى غاية الوقت التي ينتهي إليها الإبراد وهو ظهور في التلؤلؤ ، وثالث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولاً على المقيد ، ورابع بالحديث المفصَح بالتقييد . والله الموفق

١٠ - باب الإبراد بالظهر في السفر

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْكِي لَبْنِي تَيْمَ - اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أْبْرِدْ . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ : أْبْرِدْ . حَتَّى رَأَيْنَا فِيهِ التَّلَوُّلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأْبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَتَفَيَّأُ يَتَمَيَّلُ

قوله (باب الإبراد بالظهر في السفر) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالخصر ، لكن عمل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً ، أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتي في بابه . وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيداً بالسفر ، مشيراً به إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة . قوله (فأراد المؤذن) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شعبة ، ومسند عن أمية بن خالد ، والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي ، وأبي عوانة من طريق حفص بن عمر ، ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب أيضاً ، كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال . قوله (ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) زاد أبو داود في روايته عن أبي الوليد عن شعبة د مرتين أو ثلاثاً ، وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة ، وهو عند المصنف في « باب الأذان للمسافرين ، فان قيل : الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان ؟ فالجواب أن ذلك مبنى على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة ؟ وفيه خلاف مشهور ، والامر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة . وأجاب الكرماني بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة ، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة ، قال : ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الإقامة . قلت : ويشهد له رواية الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ « فأراد بلال أن يقيم ، لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ « فأراد بلال أن يؤذن ، وفيه د ثم أمره فأذن وأقام ، وجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظة ﷺ على الصلاة في أول الوقت ، فرواية « فأراد بلال أن يقيم ، أي أن يؤذن ثم يقيم ، ورواية « فأراد أن يؤذن ، أي ثم يقيم . قوله (حتى رأينا في التلؤلؤ) هذه الغاية متعلقة بقوله « فقال له أبرد ، أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد ، أو متعلقة بأبرد أي قال له أبرد إلى أن ترى ، أو متعلقة بمقدر أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، والنيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلؤلؤ جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبسطة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد ، فقيل : حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال ، وقيل ربع قامة ، وقيل ثلثها ، وقيل نصفها ، وقيل غير ذلك . ونزلها المازري على اختلاف الأوقات ، والجارى على

القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت ، وأما ما وقع عند المصنف في الأذان عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « حتى ساوى الظل النول ، فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله ، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بحسب التل بعد أن لم يكن ظاهراً فساواه في الظهور لا في المقدار ، أو يقال : قد كان ذلك في السفر فعمله آخر الظهر حتى يجمعها مع العصر . قوله (وقال ابن عباس : يتفياً يتميل) أى قال في تفسير قوله تعالى (يتفياً ظلالة) معناه يتميل ، كأنه أراد أن النبي سمي بذلك لأنه ظل ماثل من جهة إلى أخرى ، وتفياً في روايتنا بالمشاة الفوقانية أى الظلال ، وقرئ أيضاً بالتحسانية أى الشيء ، والقراءتان شهيرتان . وهذا التعليق في رواية المستملى وكريمة ، وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره

١١ - باب وقت الظهر عند الزوال . وقال جابر : كان النبي ﷺ يصلي بالهجرة

٥٤٠ - **حدثنا أبو اليان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاعت الشمس فصلى الظهر ، فقام على المنبر فذكر الساعة ، فذكر أن فيها أموراً عظيماً ، ثم قال « من أحب أن يأل عن شيء فليسنأل ، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامى هذا » . فأكثر الناس في البكاء ، وأكثر أن يقول « سلوني » . فقام عبد الله بن خذافة السهمي فقال : من أبي ؟ قال « أبوك خذافة » ثم أكثر أن يقول « سلوني » . فبرك عمر على ركبتيه فقال : رضينا بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد نبينا . فسكت . ثم قال « عرضت على الجنة والنار آتفاً في عرض هذا الحائط ، فلم أر كالحخير والشر »

قوله (باب) بالتوين (وقت الظهر) أى ابتدأه (عند الزوال) أى زوال الشمس ، وهو ميلها إلى جهة المغرب . وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتى . ونقل ابن بطال أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفسلاً انتهى . والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول . ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار النبي قدر الشراك . **قوله (وقال جابر)** هو طرف من حديث وصله المصنف في « باب وقت المغرب ، بلفظ « كان يصلي الظهر بالهجرة ، والهجرة اشتداد الحر في نصف النهار ، قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقولون . وحديث أنس تقدم في العلم في « باب من برك على ركبتيه » ، بهذا الإسناد لكن باختصار ، وسيأتى الكلام على فوائده مستوعباً إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام . **قوله (زاعت)** أى مالت ، وقد رواه الترمذى بلفظ « زالت » ، والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله « خرج حين زاعت الشمس فصلى الظهر » ، فإنه يقتضى أن زوال الشمس أول وقت الظهر ، اذ لم ينقل أنه صلى قبله ، وهذا هو الذى استقر عليه الإجماع ، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه يجوز صلاة الظهر قبل الزوال . وعن أحمد وإسحق مثله في الجمعة كما سيأتى في بابها . **قوله (في عرض هذا الحائط)** بضم العين أى جانبه أو وسطه . **قوله (فلم أر كالحخير والشر)** أى المرقى في ذلك المقام

٥٤١ - **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي بركة قال كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جلسته ، ويقرأ فيها ما بين السنتين إلى المائة . ويصلي الظهر إذا زالت الشمس ، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجوع والشمس حية . ونسبت ما قال في المغرب . ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل . ثم قال - إلى شطر الليل . وقال معاذ قال شعبة : ثم لقيته مرة فقال « أو ثلث الليل »

[الحديث ٥٤١ - أطرافه في ٥٤٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩٩ ، ٧٧١]

قوله (عن أبي المنهال) في رواية الكشميهني حدثنا أبو المنهال ، وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره في باب وقت العصر ، من رواية عوف عنه . **قوله** (يعرف جلسته) أي الذي يجنبه ، ففي رواية الجوزقي من طريق وهب ابن جرير عن شعبة في نظر الرجل إلى جلسته إلى جنبه فيعرف وجهه ، ولأحمد فينصرف الرجل فيعرف وجهه ، وفي رواية لمسلم فينظر إلى وجه جلسته الذي يعرف فيعرفه ، وله في أخرى فينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض . **قوله** (والعصر) بالنصب أي ويصلي العصر . **قوله** (وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجوع والشمس حية) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر والاصيل ، وفي رواية غيرهما فيرجع ، بزيادة واو وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطابي ، وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد ، لكن في رواية عوف الآتية قريبا فيرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، فليس فيه إلا الذهاب فقط دون الرجوع ، وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال : يحتمل أن الواو في قوله « وأحدنا » بمعنى « ثم » ، على قول من قال إنها ترد للترتيب مثل ثم ، وفيه تقديم وتأخير ، والتقدير ثم يذهب أحدنا أي من صلى معه . وأما قوله « يرجع » فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب ، ويحتمل أن يكون رجوع في موضع الحال أي يذهب راجعا ، ويحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا ، والتقدير ولو يذهب أحدنا الخ ، وجوز الكرماني أن يكون رجوع خيرا للبتداء الذي هو أحدنا ويذهب جملة حالية ، وهو وإن كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يفتقر رواية عوف ، وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ « والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية » ، ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ « يذهب » بدل يرجع . وقال الكرماني أيضا بعد أن حكى احتمالا آخر وهو أي قوله رجوع عطف على يذهب والواو مقدره ورجوع بمعنى يرجع انتهى . وهذا الاحتمال الأخير جزم به ابن بطال ، وهو موافق للرواية التي حكيناها . ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ « وان أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية » ، وقد قدمنا ما يرد عليها وأن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب أي من المسجد ، وإنما سمي رجوعا لأن ابتداء الحجى كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا ، وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في باب وقت العصر ، قريبا . **قوله** (وقال معاذ) هو ابن معاذ البصري (عن شعبة) أي باسناده المذكور . وهذا التعليل وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به ، والاسناد كله بصريون ، وكذا الذي قبله . وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله « إلى ثلث الليل » ، وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة

٥٤٢ - **حدثنا** محمد - يعني ابن مغازيل - قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا خالد بن عبد الرحمن حدثني

غالبُ القَطَّانُ عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كُذِّبْنَا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقَهَّارِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ »

قوله (حدثنا محمد) كذا للأصلي وغيره، ولأبي ذر، وابن مقاتل، . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك **قوله** (أخبرنا خالد بن عبد الرحمن) كذا وقع هنا سهواً، وهو السلي وأسم جده بكير، وثبت الأمران في مستخرج الإسماعيلي، وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد، وفي طبقة خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدى ولم يخرج لها البخاري شيئاً. **قوله** (بالظنائر) جمع ظهيرة وهي الهاجرة، والمراد صلاة الظهر. **قوله** (سجدنا على ثيابنا) كذا في رواية أبي ذر والأكثرين، وفي رواية كريمة « فسجدنا، بزيادة فاء وهي عاطفة على شيء مقدر. **قوله** (اتقاء الحر) أى اللوقاية من الحر، وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى، ولفظه مغاير للفظه، لكن المعنى متقارب، وقد تقدم الكلام عليه في باب السجود على الثوب في شدة الحر، وفيه الجواب عن استدلال من استدلل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر. ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل. والله أعلم

١٢ - باب تأخير الظهر إلى العصر

٥٤٣ - **حدثنا** أبو الثَّيْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى

[الحديث ٥٤٣ - طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤]

قوله (باب تأخير الظهر إلى العصر) أى إلى أول وقت العصر. والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتى عن أبي الشعثاء راوى الحديث. وقال الزين بن المنير: أشار البخاري إلى اثبات القول باشتراك الوقتين، لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره، قال: والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين، وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا: قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتاً للظهر ولا للعصر اه. ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي، وإنما المنقول عنه أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر، ومراده نفي القول بالاشتراك. ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس « وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب، فكأنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر. **قوله** (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء، والإسناد كله بصريون. **قوله** (سبعاً وثمانياً) أى سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً كما صرح به في «باب وقت المغرب، من طريق شعبة عن عمرو ابن دينار. **قوله** (فقال أيوب) هو السخيتاني، والمقول له هو أبو الشعثاء. **قوله** (عسى) أى أن يكون كما قلت، واحتمال المطر قال به أيضاً مالك عقب إخراجهم لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

نحوه ، وقال بدل قوله بالمدينة ، من غير خوف ولا سفر ، قال مالك : لعله كان في مطر ، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ « من غير خوف ولا مطر ، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر ، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض ، وقواه النووي ، وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه ، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته ، قال النووي : ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلي الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر دخل فصلها ، قال وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء اه . وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، والمختار عنده خلافه ، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء ، فعلى هذا فالاحتمال قائم . قال : ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري ، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها . قال : وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل اه . وهذا الذي ضعفه استحسنة القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به ، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد : قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه . قال ابن سيد الناس : وراوى الحديث أدري بالمراد من غيره . قلت : لكن لم يجزم بذلك ، بل لم يستمر عليه ، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر ، لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع . فاما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، ولما أن تحمل على صفة مخصوصة لاتستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، والجمع الصوري أولى والله أعلم ^(١) . وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، لجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، ومن قال به ابن سيرين وربيعه وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال : فقلت لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال . أراد أن لا يخرج أحداً من أمته . وللنساء من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل ، وفيه رفعه إلى النبي ﷺ ، وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ، ثم جمع بين المغرب والعشاء . وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه . وما ذكره ابن عباس من التعليل بنى الحرج ظاهر في مطلق الجمع ، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً أخرجه الطبراني ولفظه « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك فقال : صنعت هذا لثلاث حرج أمتي ، وإرادة نبي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج

(١) هذا الجمع ضعيف . والصواب حمل الحديث المذكور على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوات المذكورة لمفظة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك . ويبدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال « لثلاث حرج أمتي » وهو جواب عظيم شديد شاف . والله أعلم

١٣ - باب وقت العصر . وقال أبو أسامة عن هشام : من قرَّ حُجْرَتِهَا

٥٤٤ - **حَدَّثَنَا** إبراهيمُ بنُ المنذِرِ قال حدثنا أنسُ بنُ عِيَّاضٍ عن هشامٍ عن أبيه أن عائشةَ قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيُ العَصْرَ وَالشَّمْسُ لم تَخْرُجْ من حُجْرَتِهَا »

٥٤٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، لم يَظْهَرِ النَّوْمُ مِن حُجْرَتِهَا

٥٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قال أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ صَلَاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي ، لم يَظْهَرِ النَّوْمُ بَعْدُ »

وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة « وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ »

قوله (باب وقت العصر . وقال أبو أسامة عن هشام من قرَّ حجرتها) كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والاصيلي وكريمة . والصواب تأخيره عن الإسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف . والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليثي وأبا أسامة رويَا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة وزاد أبو أسامة التقييد بقمر الحجرة ، وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة ، وقد وصل الإسماعيلي طريق أبي أسامة في مستخرجه لكن بلفظ « وَالشَّمْسُ واقعة في حجرتي » ، وعرف بذلك أن الضمير في قوله « حجرتها » لعائشة ، وفيه نوع التفات وإسناد أبي ضمرة كلهم مدنيون ، والمراد بالحجرة - وهي بضم المهملة وسكون الجسيم - البيت ، والمراد بالشمس ضوقها . وقوله في رواية الزهري « وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا » أي باقية ، وقوله « لم يَظْهَرِ النَّوْمُ » أي في الموضوع الذي كانت الشمس فيه . وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ « وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ » أي ترتفع ، فهذا الظهور غير ذلك الظهور . ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ، وبظهور النائم انبساطه في الحجرة . وليس بين الروایتين اختلاف لأن انبساط النائم لا يكون إلا بعد خروج الشمس . قوله (ابن عيينة عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده « عن ابن عيينة حدثنا الزهري » وفي رواية محمد بن منصور عند الإسماعيلي « عن سفيان سمعته أذناي ووعاه قلبي من الزهري » . قوله (وَالشَّمْسُ طَالِعَةً) أي ظاهرة . قوله (بعد) بالضم بلا تنوين . قوله (وقال مالك الخ) يعني أن الأربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الإسناد فجعلوا الظهور للشمس ، وابن عيينة جعله للنائم . وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما ، وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت ، وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الذهلي في الزهريات ، وأما طريق شعيب وهو ابن أبي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين ، وأما طريق ابن أبي حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها من طريق ابن عدى في نسخة إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي حفصة . والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ، وهذا هو الذي فهمته عائشة ، وكذا الراوي عنها عروة واحتج به علي عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما تقدم . وشذ الطحاوي فقال :

لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجر كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل ، وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجر ، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة ، ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجر الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة ، وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجر ، ولو كانت الجدر قصيرة . قال النووي : كانت الحجر ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة اه . وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر - وهو مصير ظل كل شيء مثله - استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود ، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك ، إلا عن أبي حنيفة ، فالشهور عنه أنه قال : أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالثنية ، قال القرطبي : خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه ، وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه ، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه ، وحكاية مثل هذا تنفي عن رده

٥٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْمَعِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْمَجْبِرَ - الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْقَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلْبِيْسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ

٥٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ » [الحديث ٥٤٨ - أطرافه في : ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٧٣٢٩]

٥٤٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ قَوْلُهُ (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَوْفٌ هُوَ الْأَعْرَابِيُّ . قَوْلُهُ (دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ « زَمَنَ أَخْرَجَ ابْنَ زِيَادٍ مِنَ الْبَصْرَةِ ، قُلْتُ : وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْفَقَنِ ، وَسَلَامَةَ وَالِدَ سَيَّارِ حَكَى عَنْهُ وَلَدُهُ هُنَا وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ ، وَقَدْ وَقَعَتْ لِابْنِهِ عَنْهُ رِوَايَةٌ فِي الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ فِي ذِكْرِ الْعَرُوضِ . قَوْلُهُ (الْمَكْتُوبَةُ) أَيُ الْمَفْرُوضَةِ ، وَاسْتَدْلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ لِكَوْنِ أَبِي بَرزَةَ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَفِيهِ

بحث . قوله (كان يصل المغرب) أى صلاة المغرب ، والمغرب والمهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر ، وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ . قوله (تدعونها الاولى) قيل سميت الاولى لانها أول صلاة النهار وقيل لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بين له الصلوات الخمس . قوله (حين تدحض الشمس) أى تزول عن وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق ، وفي رواية لمسلم « حين تزول الشمس ، ومقتضى ذلك أنه كان يصل الظهر في أول وقتها ، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر ، أو لبيان الجواز . وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ، ولكن الذى يظهر أن المراد بالحديث التقريب ، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة . قوله (إلى رحله) بفتح الراء وسكون المهملة أى مسكنه . قوله (فى أقصى المدينة) صفة للرحل . قوله (والشمس حية) أى بيضاء تقيّة . قال الزين ابن المنير : المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعا وإنارة ، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثل الشيء . اهـ . وفي سنن أبي داود باسناد صحيح عن خيشمة أحد التابعين قال : حياتها أن تجرد حرما . قوله (ونسبت ما قال فى المغرب) قائل ذلك هو سيار ، بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة عنه . قوله (أن يؤخر من العشاء) أى من وقت العشاء ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبويض يدل عليه ، وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة ، وسيأتى فى « باب وقت العشاء » من حديث جابر أن التأخير إنما كان لا يتظار من يحيى لشهود الجماعة . قوله (التى تدعونها العتمة) فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد . وقال الطيبي : لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما ، فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها ، وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها ، وسيأتى الكلام على كراهة لنوم قبلها فى باب مفرد . قوله (وكان يفتل) أى ينصرف من الصلاة ، أو يلتفت إلى المأمومين . قوله (من صلاة الغداة) أى الصبح ، وفيه أنه لا كراهة فى تسمية الصبح بذلك . قوله (حين يعرف الرجل جلسه) تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه ، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جلسه يكون فى أواخر الغلس ، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة . ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيب القراءة وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلما ، وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتى حيث قالت فيه « لا يعرفن من الغلس » ، وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر ، وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلى فهو ممكن ، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد . قوله (ويقرأ) أى فى الصبح (بالستين إلى المائة) يعنى من الآتى . وقد رواها فى رواية الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها ، وتقدم فى « باب وقت الظهر » بلفظ « ما بين الستين إلى المائة » وأشار الكرماني أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لأن لفظ « بين » يقتضى الدخول على متعدد ، قال : ويحتمل أن يكون التقدير : ويقرأ ما بين الستين وفوقها إلى المائة ، فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه . وفى السياق تأدب الصغير مع الكبير ، ومسارعة المستول بالجواب إذا كان عارفا به . قوله (إلى بنى عمرو بن عوف) أى بقباء لأنها كانت منازلهم . وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي « كنا نفعل كذا » مسند ولو لم يصرح باضافته إلى زمن

الذي عليه السلام وهو اختيار الحاكم ، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما : هو موقوف . والحق أنه موقوف لفظاً . مرفوع حكماً ، لأن الصحابي أوردته في مقام الاحتجاج ، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي عليه السلام . وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه : كان رسول الله عليه السلام يصلي العصر ، الحديث ، أخرجه النسائي . قال النووي : قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروبهم ، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي عليه السلام بصلاة العصر في أول وقتها ، وسيأتي في طريق الزهري عن أنس أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة . قوله (سمعت أبا أمامة) هو أسعد بن سهل بن حنيف ، وهو عم الراوي عنه . وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه ، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه كما تقدم ، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر . وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً ، وهو عند انتهاء وقت الظهر ، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أمي الظهر أو العصر ، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين . وقوله له : يا عم ، هو على سبيل التوقير ولكونه أكبر سناً منه مع أن نسبهما مجتمع في الأنصار ، لكنه ليس عمه على الحقيقة . والله أعلم

٥٥٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ :** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

عليه السلام يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةً ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ، وَبعضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ

٥٥١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ سَهَابٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :** كُنَّا نُصَلِّيُ

الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ

قوله : باب وقت العصر ، كذا وقع في رواية المستمل دون غيره ، وهو خطأ لأنه تكرر بلا فائدة . قوله (والشمس مرتفعة حية) فيه إشارة إلى بقاء حرها وضوئها كما تقدم . وقوله بعد ذلك (فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ) أي دون ذلك الارتفاع : لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة ، وفي ذلك دليل على تعجيله عليه السلام لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال ، وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق أبي الأبيض عن أنس قال : كان رسول الله عليه السلام يصلي بنا العصر والشمس بيضاء مخلقة ، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله عليه السلام قد صلى ، قال الطحاوي : نحن نعلم أن أولئك - يعني قوم أنس - لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس ، فدل ذلك على أنه عليه السلام كان يعجلها . قوله (وبعض العوالي) كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة ، وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه وقال في آخره : وبعد العوالي ، يضم الموحدة وبالبدال المهملة ، وكذلك أخرجه المصنف في الاعتصام تعليقا ، ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال : أربعة أميال أو ثلاثة ، وروى هذا الحديث أبو عروانة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن أحمد بن الفرج أبي عتبة

عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه « والعوالى من المدينة على ثلاثة أميال ، وأخرجه الدار قطنى عن المحاملى عن أبي عتبة المذكور بسنده فوقع عنده « على ستة أميال ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه « على ميلين أو ثلاثة ، فتحصل من ذلك أن أقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية المحاملى محظوظة . ووقع في المدونة عن مالك « أبعده العوالى مسافة ثلاثة أميال ، قال عياض : كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال انتهى ، وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية . ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعده الأمكنة التي كان يذهب إليها الذهاب في هذه الواقعة ، والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة . (تنبيه) : قوله (وبعض العوالى الخ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس ، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه - بعد قوله « والشمسية - قال الزهري : والعوالى من المدينة على ميلين أو ثلاثة ، ولم يقف الكرماني على هذا فقال : هو إما كلام البخارى أو أنس أو الزهري كما هو عادته . قوله في الطريق الأخرى (كنا نصلى العصر) أى مع النبي ﷺ كما يظهر ذلك من الطرق الأخرى ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به أخرجه الدارقطنى في غرابه . قوله (ثم يذهب الذهاب منا إلى قباء) كأن أنسا أراد بالذهاب نفسه كما تشعر بذلك رواية أبي الابيض المقدمة ، قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث « إلى قباء ، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون « إلى العوالى ، وهو الصواب عند أهل الحديث ، قال : وقول مالك إلى قباء وهم لاشك فيه . وتعقب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري « إلى قباء ، كما قال مالك ، نقله الباجي عن الدارقطنى فنسبته الوهم فيه إلى مالك منتقدا ، فانه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه « إلى العوالى ، كما قال الجماعة ، فقد اختلف فيه على مالك وتوابع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر . وأما قوله : الصواب عند أهل الحديث العوالى ، فصحيح من حيث اللفظ . ومع ذلك فالمعنى متقارب ، لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالى وليست العوالى كل قباء ، ولعل مالكا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المقدمة عن إسحق حيث قال فيها « ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف ، وقد تقدم أنهم أهل قباء ، فبنى مالك على أن القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب ، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكا وهم فيه . وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر ، لان مالكا أثبتته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه ، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة ، فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم ؟ بل إن سلطنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطنى ومن تبعهما ؟ أو من الزهري حين حدثه به ؟ والاولى سلوك طريق الجمع التي أو ضحناها والله الموفق . قال ابن رشيد : قضى البخارى بالصواب لمالك باحسن إشارة وأوجز عبارة ، لانه قدم أولا المجهل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين . (تنبيه) : قباء تقدم ضبطها في باب ماجاء في القبلة . قوله (إلى قباء فيأتيهم) أى أهل قباء وهو على حد قوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾ والله أعلم . قال النووي : في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها ، لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير ، ففيه دليل للجهمور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافا لابن حنيفة . وقد

مضى ذلك في الباب الذي قبله

١٤ - باب إثم من فاتته العصر

٥٥٢ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال

«الذي تفوته صلاةُ العصرِ كأنما وترَ أهلهُ وماله»

قوله (باب إثم من فاتته صلاة العصر) أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، لأن الإثم إنما يترتب على ذلك، وسيأتي البحث في ذلك. قوله (الذي تفوته) قال ابن بريزة: فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة. قلت: وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة. قوله (صلاة العصر فكأنما) كذا للكشيميني، وسقط للاكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكأنما. قوله (وتر أهله) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثانٍ لوتر، وأضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته، فالعنى أصيب بأهله وماله. وهو متعد إلى مفعولين. ومثله قوله تعالى (ولن يترك أعمالكم) ، وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع في رواية المستملى قال: قال أبو عبد الله يترك انتهى. وقيل وتر هنا بمعنى نقص، فعلى هذا يجوز نصبه ورفع، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع. وقال القرطبي: يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله. ووقع في رواية المستملى أيضاً وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت ماله، وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز، لكن قال الجوهري: الموتور هو الذي قتل له قتيلاً فلم يدرك بدمه، تقول منه وتر وتقول أيضاً وتره حقه أى نقصه. وقيل الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشد لغمه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإثم وغم فقد الثواب، كما يجتمع على الموتور غمان: غم السلب، وغم الطلب بالثار. وقيل: معنى وتر أخذ أهله وماله فصار وتراً أى فرداً، ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في آخره وهو قاعد، وظاهر الحديث التعليل على من تفوته العصر، وأن ذلك مختص بها. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر فاجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها. وتعقبه النووي بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها. قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها انتهى. وهذا لا يدفع الاحتمال. وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعاً من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته، الحديث. قلت: وفي إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء. وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر، فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر. وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله، وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن يوتر أحدكم: أهله وماله خير له

من أن يفوته وقت صلاة ، وهذا أيضاً ظاهره العموم . ويستفاد منه أيضاً ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها ، لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ « من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله ، أخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم أيضاً والطبراني وغيرهم ، ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري : قلت لابي بكر - يعنى ابن عبد الرحمن وهو الذى حدثه به - ما هذه الصلاة ؟ قال : العصر . ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ، والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن ، ورواه الطحاوى والبيهقى من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر ، فالظاهر اختصاص العصر بذلك ، وسيأتى تقريره في الكلام على الحديث الذى بعده . وما يدل على أن المراد بتفويتها لإخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد « قلت لنافع : حين تغيب الشمس ؟ قال : نعم ، وتفسير الراوى إذا كان فقيهاً أولى من غيره ، لكن روى أبو داود عن الأوزاعى أنه قال في هذا الحديث « وفواتها أن تدخل الشمس صفرة ، وأهله مبنى على مذهبه في خروج وقت العصر . ونقل عن ابن وهب أن المراد لإخراجها عن الوقت المختار . وقال المهلب ومن تبعه من الشراح : إنما أراد فواتها في الجماعة لافواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها ، قال : ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر ، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه ، لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ، وتعبه ابن المنير بان الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك ، قال : والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى . وبوب الترمذى على حديث الباب « ما جاء في السهو عن وقت العصر ، لحمله على الساهى ، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله : وقد روى بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد ، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم . قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها . وقال ابن بطال : لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث ، لأن الله تعالى قال (حافظوا على الصلوات) وقال : ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث

١٥ - باب من ترك العصر

٥٥٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال : كنت مع بريدة في غزوة في يوم ذي عيم ، فقال : بكرؤا بصلاة العصر ، فإن النبي ﷺ قال « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله »

[الحديث ٥٥٣ - طرفه ن : ٥٩٤]

قوله (باب من ترك العصر) أى ما يكون حكمه ؟ قال ابن رشيد : أجاد البخارى حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلا للتأويل . وقال غيره : كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذى قبله ولا يحتاج إلى هذه الترجمة . وتعقب بان الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات . قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم) سقط عند الأصيل « ابن إبراهيم » . قوله (حدثنا هشام) وقع عند غير أبي زر « أنبأنا هشام ، وهو ابن أبي عبد الله

المستوائى . قوله (أخبرنا يحيى) عند غير أبي ذر ، حدثنا . قوله (عن أبي قلابة) عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسى عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه . قوله (عن أبي المليح) عند المصنف فى باب التبرير بالصلاة فى يوم الغيم ، عن معاذ بن فضالة عن هشام فى هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه ، وأبو المليح هو ابن أسامة ابن عمير الهذلى ، وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابى ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق . وتابع هشام على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمر وحدثهما عند أحد ، وخالفهم الأوزاعى فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة ، والأول هو المحفوظ ، وخالفهم أيضا فى سياق المتن كما سيأتى التنبه عليه فى باب التبرير ، المذكور إن شاء الله تعالى . قوله (كنا مع بريدة) هو ابن الحبيب الاسلمى . قوله (ذى غيم) قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لتنقطع يحتمل لدخول الوقت فيبالغ فى التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل فى شغله إلى أن يخرج الوقت . قوله (بكروا) أى عجلوا ، والتبرير يطلق لكل من بادر بأى شىء كان فى أى وقت كان ، وأصله المبادرة بالشىء أول النهار . قوله (فإن النبى ﷺ) الفاء للتعليل ، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس ، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت ، لأنه لا مانع فى يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانا . ثم إنه لا يشترط - إذا احتجبت الشمس - اليقين بل يكفى الاجتهاد . قوله (من ترك صلاة العصر) زاد معمر فى روايته ، متعمدا ، وكذا أخرجه أحد من حديث أبي الدرداء . قوله (فقد حبط) سقط ، فقد ، من رواية المستملى ، وفى رواية معمر ، أحبط الله عمله . . وقد استدلل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصى من الخوارج وغيرهم وقالوا : هو نظير قوله تعالى ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ وقال ابن عبد البر : مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتمين تأويل الحديث ، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح . وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر ، وجوابهم ما تقدم . وأيضا فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اقتصت العصر بذلك . وأما الجمهور فتأولوا الحديث ، فافترقوا فى تأويله فرقا : فمنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل فقيل : المراد من تركها جانحا لوجوبها ، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها . وتعقب بأن الذى فهمه الصحابى إنما هو التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها ، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم . وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله « لا يزنى الزانى وهو مؤمن ، وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله ، وقيل معناه كاد أن يحبط ، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل فى ذلك الوقت الذى ترفع فيه الأعمال إلى الله ، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة أى لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ ، وقيل المراد بالحبط الإبطال أى يبطل انتفاعه بعمله فى وقت ما ثم ينتفع به ، كن رجعت سيئاته على حسناته فانه موقوف فى المشيئة فان غفر له فجرد الوقوف لإبطال لنفع الحسنه إذ ذاك وإن عذب ثم غفر له فكذلك ، قال معنى ذلك القاضى أبو بكر بن العربى ، وقد تقدم مبسوطا فى كتاب الإيمان فى باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ، وحصل ما قال أن المراد بالحبط فى الآية غير المراد بالحبط فى الحديث ، وقال فى شرح الترمذى : الحبط على قسمين ، حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وحبط موازنة

وهو لإجباط المعاصي للاتقاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته . وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع ، وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد . والله أعلم

١٦ - باب فضل صلاة العصر

٥٥٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْشَانَ** قَالَ حَدَّثَنَا **سُرَوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ** قَالَ حَدَّثَنَا **إِسْمَاعِيلُ** عَنْ **قَيْسِ** عَنْ **جَرِيرِ** قَالَ : كُنَّا عِنْدَ **النَّبِيِّ ﷺ** فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - بِمَعْنَى الْبَدْرِ - فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتُرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا . ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ قَالَ **إِسْمَاعِيلُ** : افْعَلُوا ، لَا تَفُوتَنَّكُمْ

[الحديث ٥٥٤ - أطرافه في : ٥٧٣ ، ٤٨٥١ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٦]

٥٥٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ حَدَّثَنَا **مَالِكٌ** عَنْ **أَبِي الزِّنَادِ** عَنِ **الْأَعْرَجِ** عَنِ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَرْجُحُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكَانَا وَمِ يَصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاكُمْ وَمِ يَصَلُّونَ »

[الحديث ٥٥٥ - أطرافه في : ٣٢٢٣ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٨٦]

قوله (باب فضل صلاة العصر) أى على جميع الصلوات إلا الصبح ، وإنما حملته على ذلك لأن حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها ، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية . **قوله** (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن إسماعيل التصريح بسامع إسماعيل من قيس وسامع قيس من جرير . **قوله** (فنظر إلى القمر ليلة) زاد مسلم . ليلة البدر ، وكذا للمصنف من وجه آخر ، وهو غال من العزيمة أيضا كما سيأتي في باب فضل صلاة الفجر . **قوله** (لا تضامون) بضم أوله مخففا أى لا يحصل لكم ضم حينئذ ، وروى بفتح أوله والتشديد من الضم ، والمراد نفي الإزدحام ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد . **قوله** (فان استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المناهية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له ، وقوله (فافعلوا) أى عدم الغلبة ، وهو كناية عما ذكر من الاستعداد . ووقع في رواية شعبة المذكورة « فلا تغفلوا عن صلاة » الحديث . **قوله** (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم « يعنى العصر والفجر » ، وابن مردويه من وجه آخر عن إسماعيل « قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر » ، وقال ابن بطال قال المهلب : قوله « فان استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة » أى الجماعة . قال : وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم . قلت : وعرف بهذا مناسبة إيراد حديث « يتعاقبون » عقب هذا الحديث ، لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه

في جماعة ، وإن كان فضل الجماعة معلوما من أحاديث أخر ، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفردا ، إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه جماعة أو لا . قوله (فافعلوا) قال الخطابي : هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين ١ هـ . وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ، قال : إن أدنى أهل الجنة منزلة ، فذكر الحديث وفيه « وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ، وفي سنده ضعف . قوله (ثم قرأ) كذا في جميع روايات الجامع ، وأكثر الروايات في غيره بابها مفاعل قرأ ، وظاهره أنه النبي ﷺ ، لكن لم أر ذلك صريحا ، وحمله عليه جماعة من الشراح ، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بأسناد حديث الباب « ثم قرأ جرير ، أي الصحابي ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن أبي خالد ، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه لإدراج . قال العلماء : ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات ، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك ، فهما أفضل الصلوات ، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى . وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس - وهما آيتان عظيمتان شرعت لحسوفهما الصلاة والذكر - ناسب من يجب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها ١ هـ . ولا يخفى بعده وتكلفه . والله أعلم . قوله (يتعاقبون) أي تأتي طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية . قال ابن عبد البر : وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثا إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة ، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين . قال القرطبي : الواو في قوله « يتعاقبون » علامة الفاعل المذكور المجموع على لغة بلحارث وهم القائلون أن كلوني البراغيت ، ومنه قول الشاعر « بجوران يعصرن السليط أقرابه ، وهي لغة فاشية وعليها عمل الاخفش قوله تعالى ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ﴾ قال : وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل ، وهو تكلف مستغنى عنه ، فإن تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح . وقال غيره في تأويل الآية : قوله ﴿ وأسروا ﴾ عائد على الناس المذكورين أولا . و ﴿ الذين ظلموا ﴾ بدل من الضمير . وقيل التقدير أنه لما قيل ﴿ وأسروا النجوى ﴾ قيل : من هم ؟ قال : ﴿ الذين ظلموا ﴾ حكاه الشيخ محي الدين ، والأول أقرب إذ الأصل عدم التقدير . وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل ، ووافقهم ابن مالك ، وناقشه أبو حيان زاعما أن هذه الطريق اختصرها الراوي ، واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، والحديث ، وقد سوح في العزو إلى مسند البزار مع أن هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو إليهما أولى ، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطأ ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله « يتعاقبون فيكم » ، وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ « الملائكة يتعاقبون : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار » ، وأخرجه النسائي أيضا من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ « إن الملائكة يتعاقبون فيكم » ، فاختلف فيه على أبي الزناد ، فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا ، فيقول بحت أبي حيان . ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه

تاما فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف «ان» من أوله ، وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «ان الله ملائكة يتعاقبون» وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلفظ «ان الملائكة فيكم يمتعون» . وإذا عرف ذلك فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق معاوية لها ، فليعز ذلك إلى تخريج البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لما أوصخته .

واقه الموفق . قوله (فيكم) أى المصلين أو مطلق المؤمنين . قوله (ملائكة) قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور ، وتردد ابن بزيه ، وقال القرطبي : الأظهر عندي أنهم غيرهم ، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله « كيف تركتم عبادي » . قوله (وبجتمعون) قال الزين بن المنير : التعاقب معاير للاجتماع ، لكن ذلك منزل على حالين . قلت : وهو ظاهر ، وقال ابن عبد البر : الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة ، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها ، كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم ، وأن يقع التعاقب بينهم في النوح لا في الشخص . قال عياض : والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة . قلت : وفيه شيء ، لأنه رجح أنهم الحفظة ، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات ، فالأولى أن يقال : الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين ، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة . وفيه إشارة إلى الحديث الآخر « ان الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما » ، فن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوم عليه .

قوله (ثم يرج الذين باتوا فيكم) استدلل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار ، وتعقب بأن ذلك غير لازم ، إذ ليس في الحديث ما يقتضى أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ، ولا مانع أيضا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله « باتوا فيكم » لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل لإقامتهم قطعة من النهار . قوله (الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا ، فقيل : هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثليين عن الآخر كقوله تعالى (فذكر إن نعمت الذكري) أى وإن لم تنفع ، وقوله تعالى (سرايل تقيمكم الحر) أى والبرد ، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره ، ثم قيل : الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل ، فلو ذكره لكان تكرارا . ثم قيل : الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان - مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه - واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك ، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتغال . وقيل : الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال ، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ، وهذا ضعيف ، لأنه يقتضى أن ملائكة النهار لا يسئلون عن وقت العصر ، وهو

خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي . ثم هو مبنى على أنهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه ، وقيل بناء أيضا على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يرحون عن ملازمة بني آدم ، وملائكة الليل هم الذين يرحون ويتعاقبون ، ويؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة ، له من طريق الأسود بن يزيد النخعي قال : يلتقي الحارسان - أي ملائكة الليل وملائكة النهار - عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبت ملائكة النهار . وقيل : يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة ، وأما النزول فيقع في الصلاتين معا ، وفيه التعاقب ، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر ، فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ، ثم يخرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم تخرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر ، فلهذا خص السؤال بالذين باتوا ، والله أعلم . وقيل : إن قوله في هذا الحديث « ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » ، وهم لأنه ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » ، قال أبو هريرة : وأقرأوا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال : تشهد ملائكة الليل والنهار ، وروى ابن مردويه من حديث أبي الدرداء مرفوعا نحوه ، قال ابن عبد البر : ليس في هذا دفع الرواية التي فيها ذكر العصر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر ، قال : ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية ، وبجته الأول متجه لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهم الراوي الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات ، ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة . ولم لا يقال : إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقع من تقصير بعض الرواة ، أو يحمل قوله « ثم يخرج الذين باتوا » على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه ، بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ « بات » في أقام مجازا ، ويكون قوله « فيسألهم » أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه ، ويدل على هذا الحل رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه « ثم يخرج الذين كانوا فيكم » ، فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار ، وهذا أقرب الأجوبة . وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضح وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين ، وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر » ، فيجتمعون في صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ، ويجمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادي ، الحديث . وهذه الرواية تزيد الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة ، فهي المعتمدة ، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة . قوله (فيسألهم) قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير ، واستنطاقهم بما يقتضيه

التعطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة (أنجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إني أعلم ما لا تعلمون) أى وقد وجد فيهم من يسبح ويقدم مثلكم بنص شهادتكم ، وقال عياض : هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أسروا أن يكتبوا أعمال بني آدم ، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع . قوله (كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي جمرة . وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها . قال والعباد المسؤل عنهم المذكورون في قوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) . قوله (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي ، لأنهم بدأوا بالترك قبل الإتيان ، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال : كيف تركتم ؟ ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ، وقوله (تركناهم وهم ، ظاهره أنهم فارقوم عند شروعهم في العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن المنتظر في حكم المصل ، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم (وهم يصلون ، أى ينتظرون صلاة المغرب . وقال ابن التين : الواو في قوله (وهم يصلون ، واو الحال أى تركناهم على هذه الحال ، ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوم قبل اقتضاء الصلاة فلم يشهدوا معهم ، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأننا نقول : هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك . (تنبيه) : استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة كشعره اذا حلقه وظفروه إذا قلته وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك . وقال ابن أبي جمرة : أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه ، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك . قلت : ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث (فأغفر لهم يوم الدين ، قال : ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب ، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين ، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الأعمال ترفع آخر النهار ، فن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله . والله أعلم . ويرتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ، وفيه تشرية هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشرية نبيها على غيره . وفيه الإخبار بالغيوب ، ويرتب عليه زيادة الإيمان . وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونحفظ في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لتزداد فيهم حبا ونقترب إلى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته . وغير ذلك من الفوائد والله أعلم . وسيأتي الكلام على ذلك في (باب قوله ثم يعرج ، في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

١٧ - باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

٥٥٦ - **حدثنا أبو نعيم** قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

ﷺ « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليستم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من

صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَّ صَلَاتَهُ

[الحديث ٥٥٦ - طرفاه في : ٥٧٩ ، ٥٨٠]

٥٥٧ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أَوْ تِيَّ أَهْلِ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أَوْتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ . فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ : أَيُّ رَبَّنَا أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطِينَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا . قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءِ »

[الحديث ٥٥٧ - أطرافه في : ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٤٦٧ ، ٧٥٢٣]

٥٥٨ - **حديث** أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ « مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ : أَكَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَسْكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ . فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا : لَكَ مَا عَمَلْنَا . فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ »

[الحديث ٥٥٨ - طرفه في : ٢٢٧١]

قوله (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبي سلبية عن أبي هريرة « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، فكأنه أراد تفسير الحديث ، وأن المراد بقوله « فيه سجدة » أي ركعة . وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ « من أدرك منكم ركعة ، فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة ، وستأتي رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ « من أدرك ركعة » ولم يختلف على روايتها في ذلك فكان عليها الاعتقاد . وقال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وبجودها ، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى . وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحسين عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ « إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر ، وإنما لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي أوردته من الاحتمال وهو قوله « فليتم صلاته » لأن الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء ، فحذف جواب الشرط لذلك . ويحتمل أن تكون « من » في الترجمة موصولة ، وفي الكلام حذف تقديره : باب حكم من أدرك الخ ، لكن سيأتي من حديث مالك بلفظ « فقد أدرك الصلاة » وهو يقتضي أن تكون أداء ، وستأتي مباحثه هناك إن شاء الله تعالى . **قوله**

(انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس) ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة ، وليس ذلك المراد قطعا ، وانما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة الى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس الى بقية النهار ، فكأنه قال : انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف الخ ، وحاصله أن د في ، بمعنى الى ، وحذف المضاف وهو لفظ نسبة . وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبي موسى الآتي بعده في أبواب الإجارة ، ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك ان شاء الله تعالى . والغرض هنا بيان مطابقتها للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما . قوله (أوتى أهل التوراة التوراة) ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين ، وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القرآن هنا : وان مثلكم ومثل اليهود والنصارى الخ ، وهو يشعر بانهما قضيتان . قوله (قيراطا قيراطا) كسر قيراطا ليدل على تقسيم القيراط على العمال ، لأن العرب اذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال : اقسم هذا المال على بني فلان درهما درهما ، لكل واحد درهم . قوله في حديث ابن عمر (عجروا) قال الداودي : هذا مشكل ، لأنه ان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به ، وان كان من مات بعد التخيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره ؟ وأورده ابن التين قائلا : قال بعضهم ولم ينفصل عنه وأجيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التخيير والتبديل ، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم ، فقوله عجروا أى عن احراز الأجر الثاني دون الأول ، لكن من أدرك منهم النبي ﷺ وآمن به أعطى الأجر مرتين كما سبق مصرحا به كتاب الايمان . قال المهلب ما معناه : أورد البخارى به في كتابه حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل ، مثل الذى أعطى من العصر الى الليل أجر النهار كله ، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة ، وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة . قلت : وتكلمة ذلك أن يقال إن فضل الله الذى أقام به عمل ربيع النهار مقام عمل النهار كله هو الذى اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام إدراك الاربع في الوقت ، فاشتركا في كون كل منهما ربيع العمل ، وحصل بهذا التقرير الجواب عن استشكل وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر انما وقع خارج الوقت ، فيقال في هذا ما أجيب به أهل الكتاتين (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) . وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال : هو منفك عن محل الاستدلال ، لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل المتقدمين قبلها ، ولا خلاف أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها . ثم هو من الخصوصيات التى لا يقاس عليها ، لأن صيام آخر النهار لا يجزى عن جملة ، فكذلك سائر العبادات . قلت : فاستبعد غير مستبعد ، وليس في كلام المهلب ما يقتضى أن إيقاع العبادة في آخر وقتها أفضل من إيقاعها في أوله . وأما إجزاء عمل البعض عن الكل فن قبيل الفضل ، فهو كالخصوصية سواء . وقال ابن المنير : يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل يمتد الى غروب الشمس ، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر ، قال : فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة ، فان الحديث مثال ، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت ، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات في بقية الأمهال الى قيام الساعة . وقد قال إمام الحرمين : ان الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التى تأتى لضرب الامثال . قلت : وما أبداه مناسب لإدخال هذا الحديث في أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهى

« من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، بخلاف ما أبداه المهلب وأكلناه ، وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث أبي موسى فظاهرهما أنهما قضيتان ، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف . وقال ابن رشيد ما حاصله : إن حديث ابن عمر ذكر مثالا لأهل الأعذار لقوله « فمجزوا ، فأشار الى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الأجر يحصل له تاما فضلا من الله . قال : وذكر حديث أبي موسى مثالا لمن أخر بغير عذر ، والى ذلك الإشارة بقوله عنهم (لا حاجة لنا الى أجرك) فأشار بذلك الى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار . قوله في حديث أبي موسى (فقال أكلوا) كذا للاكثر بهمة قطع وبالسكاف وكذا وقع في الإجارة . ووقع هنا للكشميني « اعملوا ، بهمة وصل وبالعين . قوله (في حديث ابن عمر) ونحن كنا أكثر عملا) تمسك به بعض الحنفية كابن زيد في كتاب الاسرار الى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه ، لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لسكان مساويا لوقت الظهر ، وقد قالوا (كنا أكثر عملا) فدل على أنه دون وقت الظهر ، وأجيب بمنع المساواة ، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن ، وهو أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب ، وأما ما نقله بعض الحنابلة من الإجماع على أن وقت العصر ربع النهار فحمول على التقريب إذا فرغنا على أن أول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور ، وأما على قول الحنفية فالذي من الظهر الى العصر أطول قطعا ، وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة ، وبأن الخبر إذا ورد في معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصودا في أمر آخر ، وبأنه ليس في الخبر نص على أن كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين ، وباحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليا ، وباحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم ، وتكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مرادة بل هو عموم أريد به الخصوص أطلق ذلك تغليا ، وبأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكونوا أكثر زمانا لاحتمال كون العمل في زمنهم كان أشق ، ويؤيده قوله تعالى (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) . وبما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة الى طول الزمان وقصره كون أهل الأخبار متقين على أن المدة التي بين عيسى ونبينا ﷺ دون المدة التي بين نبينا ﷺ وقيام الساعة لان جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا ان مسدة الفترة بين عيسى ونبينا ﷺ ستائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخارى عن سلمان ، وقيل إنها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك ، فلو تمسكنا بأن المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما لزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به ، فدل على أن المراد كثرة العمل وقلته . والله سبحانه وتعالى أعلم

١٨ - باب وقت المغرب . وقال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء

٥٥٩ - حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي هو عطاء

ابن صهيب مولى رافع بن خديج قال : سمعت رافع بن خديج يقول « كنا أئمتنا المغرب مع النبي ﷺ ، فينصرف أحدنا وإنه ليصير مواقيت نبله »

٥٦٠ - **حديث** محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال : قدم الحجاج فسالنا جابر بن عبد الله فقال « كان النبي ﷺ يصل الظهر بالمجرة ، والعصر والشمس قميّة ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً وأحياناً : إذا رآم اجتمعوا عجل ، وإذا رآم أبطأوا أحر ، والصبح - كانوا أو كان النبي ﷺ - يصلها بفلس »

[الحديث ٥٦٠ - طرفه في ٥٦٥]

٥٦١ - **حديث** المسك بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال « كنا نصل مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب »

٥٦٢ - **حديث** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال « صلى النبي ﷺ سبعا جميعاً ، وثمانياً جميعاً »

قوله (باب وقت المغرب . وقال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الاثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء ، وذلك أنه لو كان مضيقاً لاتفصل عن وقت العشاء ، ولو كان منفصلاً يجمع بينهما كما في الصبح والظهر . ولهذا النكته ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، وأما الأحاديث التي أوردتها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق ، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها ، وكانت تلك عاداته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطأوا كما في حديث جابر والله أعلم . وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه ، واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرق به أو لا ؟ فجوزه أحمد واسحق مطلقاً ، واختاره بعض الشافعية ، وجوزه مالك بشرطه ، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ، ولم أر في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة . **قوله** (الوليد) هو ابن مسلم . **قوله** (هو عطاء بن صهيب) هو مولد رافع بن خديج شيخه ، قال ابن حبان : صحبه ست سنين . **قوله** (وانه ليصبر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الواو أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها . وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا « كنا نصل مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا ، فما يخفي علينا مواقع سهامنا ، إسناده حسن ، والنبل هي السهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده ، وقيل واحدها نبله مثل تمر وتمر ، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق . **قوله** (محمد بن جعفر) هو غندر . **قوله** (عن محمد بن عمرو) في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد ، سمع محمد بن عمرو بن الحسن ، **قوله** (قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفي ، وزعم الكرماني أن الرواية بضم أوله قال : وهو جمع حاج انتهى . وهو تحريف بلا خلاف ، فقد وقع في رواية أبي عوانة في صحيحه من طرق أبي النضر عن شعبة : سألنا جابر بن عبد الله

في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة ، وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة ، كان الحجاج يؤخر الصلاة . فائدة : كان قدوم الحجاج المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير ، فأمره عبد الملك على الحرمين وما معهما ، ثم نقله بعد هذا الى العراق . قوله (بالهاجرة) ظاهره يعارض حديث الإبراد ، لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لأن الإبراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم ، فان وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل ، فالمعنى كان يصلى الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج الى الإبراد . وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء والله أعلم . قوله (نقيبة) بالنون أوله أى خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير . قوله (إذا وجبت) أى غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس ، وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس . وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم ، والمغرب إذا غربت الشمس ، ولا يبي عوانة من طريق أبي النضر عن شعبة ، والمغرب حين توجب الشمس ، وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل والله أعلم . قوله (والعشاء أحيانا وأحيانا) ولمسلم ، أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل ، كان إذا رآهم قد اجتمعوا الخ ، وللصنف في باب وقت العشاء ، عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة ، إذا كثرت الناس عجل ، وإذا قلوا أخر ، ونحوه لا يبي عوانة في رواية . والأحيان جمع حين ، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور ، وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوى المشهور ، وسيأتي الكلام على حكم وقت العشاء في بابه . وقال ابن دقيق العيد : إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفردا أو يؤخرها في الجماعة ، أيهما أفضل ؟ الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ، وحديث الباب يدل عليه لقوله ، وإذا رآهم أبطلوا أخر ، فيؤخر لاجل الجماعة مع إمكان التقديم . قلت : ورواية مسلم بن إبراهيم التي تقدمت تدل على أخص من ذلك ، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين . والله أعلم . قوله (كانوا أو كان) قال الكرماني : الشك من الراوى عن جابر ، ومعناها متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر ، إن أراد النبي ﷺ فالصحابه في ذلك كانوا معه ، وإن أراد الصحابة فالنبي ﷺ كان إمامهم ، أى كان شأنه التعجيل لها دائما لا كما كان يصنع في العشاء من تمجيلها أو تأخيرها . وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله يصلها ، أى كانوا يصلون . والغلس بفتح اللام ظلة آخر الليل ، وقال ابن بطال ما حاصله : فيه حذفان ، حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ في قوله (واللائق لم يحضن) أى فعدتهن مثل ذلك ، والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد ، أو ، تقديره : أو لم يكونوا مجتمعين . قال ابن التين : ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع ، فيكون المحذوف ما بعد ، أو ، خاصة . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون شكا من الراوى هل قال كان النبي ﷺ ، أو كانوا . ويحتمل أن يكون تقديره : والصبح كانوا مجتمعين مع النبي ، أو كان النبي ﷺ وحده يصلها بالغلس . قلت : والتقدير المتقدم أولى . والحق أنه شك من الراوى ، فقد وقع في رواية مسلم ، والصبح كانوا أو قال كان النبي ﷺ ، وفيه حذف واحد تقديره : والصبح كانوا يصلونها . أو كان النبي ﷺ - يصلها بغلس ، فقوله ، بغلس ، يتعلق بأى اللفظين كان هو الواقع ، ولا يلزم من

قوله « كانوا يصلونها ، أن النبي ﷺ لم يكن معهم ، ولا من قوله « كان النبي ﷺ ، أنه كان وحده ، بل المراد بقوله « كانوا يصلونها ، أى النبي ﷺ بأصحابه ، وهكذا قوله « كان النبي ﷺ يصلها ، أى بأصحابه . والله أعلم . قوله (عن سلة) هو ابن الاكوع ، وهذا من ثلاثيات البخارى . قوله (اذا توارت بالحجاب) أى استترت ، والمراد الشمس ، قال الخطابي : لم يذكرها اعتادا على أفهام السامعين ، وهو كقوله فى القرآن (حتى توارت بالحجاب) انتهى . وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبى عبيد بلفظ « اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » ، فدل على أن الاختصار فى المتن من شيخ البخارى ، وقد صرح بذلك الإسماعيلي ، ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى ، وأبو عوانة والإسماعيلي من طريق صفوان أيضا عن يزيد بن أبى عبيد بلفظ « كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها ، والمراد حاجبها الذى يبقى بعد أن يغيب أكثرها ، والرواية التى فيها « توارت ، أصرح فى المراد . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر والله أعلم . واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبى بصرة بالموحدة ثم المهمله رفعه فى أثناء حديث « ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، والشاهد النجم

١٩ - باب من أكره أن يُقال للمغرب العشاء

٥٦٣ - حدثنا أبو معمر - هو عبد الله بن عمر - قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا

عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال الأعراب وتقول هي العشاء »

قوله (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قال الزين بن المنير : عدل المصنف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضى نهيا مطلقا ، لكن فيه النهى عن غلبة الأعراب على ذلك ، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضى المنع من إطلاق العشاء عليه أحيانا ، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب وقوا مع عاداتهم ، قال : وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها ، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لثلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى ، وعلى هذا لا يكره أيضا أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى ، ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت فى الصحيح ، وسيأتى من حديث أنس فى الباب الذى يليه ، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج الى دليل خاص ، أما من ، حديث الباب فلا حجة له . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد التنورى ، وقوله (عن الحسين) هو المعلم . قوله (حدثني عبد الله المزني) كذا الأكثر لم يذكر اسم أبيه ، زاد فى رواية كريمة هو ابن مغفل بالعين المعجمة والفاء المشددة ، وكذلك وقع منسوبا بذكر أبيه فى رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عند الإسماعيلي وغيره ، والاسناد كله بصريون . قوله (لا تغلبنكم) قال الطيبي : يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا ، والمعنى لا تتعرضوا لها هو من عاداتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التى مسماها الله بها ، قال : فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم . وقال غيره : معنى الغلبة أنكم تسمونها اسما

وهم يسمونها اسما ، فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافتموم ، واذا وافق الحشم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ، ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا أخذ . وقال التوربشتي : المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم . وقال القرطبي : الأعراب من كان من أهل البادية وان لم يكن عربيا ، والعربي من ينتسب الى العرب ولو لم يسكن البادية . قوله (على اسم صلاتكم) التعبير بالاسم يبعد قول الأزهرى ان المراد بالنهاى عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب ، وكذا قول ابن المنير : السر في النهى سد الذريعة لثلاث تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذنا من لفظ العشاء ا هـ . وكأنه أراد تقوية مذهبه في أن وقت المغرب مضيق ، وفيه نظر ، اذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقا ، فان الظهر سميت بذلك لان ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقا بلا خلاف . قوله (قال وتقول الأعراب هي العشاء) سر النهى عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل ، وذلك من غيبوبة الشفق ، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى الى أن أول وقتها غيبوبة الشفق ، وقد جزم الكرمانى بأن فاعل قال هو عبد الله المزني راوى الحديث ، ويحتاج الى نقل خاص لذلك وإلا فظاهر ايراد الإسماعيلي أنه من تمة الحديث ، فانه أورده بلفظ « فان الأعراب تسميها ، والاصل في مثل هذا أن يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه . (فائدة) : لا يتناول النهى تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلا : صليت العشاءين ، إذا قلنا إن حكمة النهى عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة والله أعلم . (تنبيه) : أورد الإسماعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، واختلف عليه في لفظ المتن فقال هارون الجمال عنه كرواية البخارى . قلت : وكذلك رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو خزيمة زهير بن حرب عند أبي نعيم في مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد ، وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه ا هـ . وقال أبو مسعود الرازى عن عبد الصمد « لا تغابنكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الأعراب تسميها عتمة » ، قلت : وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوى عن أبي معمر شيخ البخارى فيه أخرجه الطبرانى عنه ، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه عن الطبرانى كذلك ، وجنح الإسماعيلي الى ترجيح رواية أبي مسعود لموافقته حديث ابن عمر - يعنى الذى رواه مسلم - كما سنذكره في صدر الباب الذى يليه . والذى يتبين لى أنهما حديثان : أحدهما في المغرب ، والآخر في العشاء ، كما جعيا عند عبد الوارث بسند واحد . والله تعالى أعلم

٢٠ - باب ذكر العشاء والعتمة ، ومن رآه واسما

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ « أُنقِلُ الصلوة على المناقنين العشاء والفجر . وقال « لو يعلمون ما فى العتمة والفجر » قال أبو عبد الله : والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى « ومن بعد صلاة العشاء » . ويذكر عن أبي موسى قال « كنا تناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعم بها » . وقال ابن عباس وعائشة « أعم النبي ﷺ بالعشاء » . وقال بعضهم عن عائشة « أعم النبي ﷺ بالعتمة » . وقال جابر « كان النبي ﷺ يصلي العشاء » . وقال أبو بزة « كان النبي ﷺ يؤخر العشاء » . وقال أنس « أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة » . وقال ابن

عمر وأبو أيوب وابن عباس رضي الله عنهم « صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء »

٥٦٤ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سالم أخبرني عبد الله قال

« صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - ثم انصرف فأقبل علينا فقال :
أرايتم ليأتكم هذه ، فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد »

قوله (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسما) غير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد ، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين ، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب ، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء ، فنصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك . والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء » ، وانهم يعتمدون بحلاب الإبل ، ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن ، ولابن يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك ، زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر « وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب » . وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر ، واختلف السلف في ذلك : فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ، ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح ، وسيأتي للمصنف ، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ، ونقل القرطبي عن غيره : إنما نهى عن ذلك تزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة . قلت : وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجذب خوفا من السؤال والصعاليك ، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ، ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص ، وقال الطبري : العتمة بقية اللبن تعقب بها الناقة بعد هوى من الليل ، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر من أول من سمى صلاة العشاء العتمة ؟ قال : الشيطان . **قوله** (وقال أبو هريرة) شرع المصنف في إيراد أطراف أحاديث مخدوقة الأسانيد كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخرى ، حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء ، وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله « أتم النبي ﷺ ففائدة إرادته لها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم ، لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت . وحديث أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الأول في « باب فضل العشاء جماعة » ، وباللفظ الثاني وهو العتمة في « باب الاستهام في الأذان » . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف . **قوله** (والاختيار) قال الزين بن المنير : هذا لا يتناول لفظ الترجمة فان لفظ الترجمة يفهم التسمية وهذا ظاهر في الترجيح . قلت : لا تنافي بين الجواز والأولية ، فالشيطان إذا كانا جازي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر ، وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن ، ويترجح أيضا بأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ ، وبأن تسميتها عشاء يشمر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشمر بخلاف ذلك ، وبأن لفظه في

الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار ، وهو واضح لمن نظره ، لأنه قال « من كره ، فإشار إلى الخلاف ، ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار . قوله (ويذكر عن أبي موسى) سيأتي موصولا عند المصنف مطولا بعد باب واحد ، وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه ، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل ، وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين ، وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة ، وصيغة التبريض لا تدل . ثم بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته إلى التبريض بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف ، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى ، وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وأن كان المصنف يرى الجواز . قوله (وقال ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فوصله المصنف في « باب النوم قبل العشاء » كما سيأتي قريبا ، وأما حديث عائشة بلفظ « أتم بالعشاء » فوصله في « باب فضل العشاء » من طريق عقيل ، وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها ، وأما حديثها بلفظ « أتم بالعتمة » فوصله المصنف أيضا في « باب خروج النساء إلى المساجد بالليل » بعد « باب وضوء الصبيان » من كتاب الصلاة أيضا من طريق شعيب عن الزهري بالسند المذكور ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عقيل أيضا ويونس وابن أبي ذئب وغيرهم عن الزهري بلفظ « أتم النبي ﷺ ليلة بالعشاء وهي التي يدعو الناس العتمة ، وهذا يشعر بأن السياق المذكور من تصرف الراوي . (تنبيه) : معنى أتم دخل في وقت العتمة ، ويطلق أتم بمعنى آخر لكن الأول هنا أظهر . قوله (وقال جابر كان النبي ﷺ يصل العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في « باب وقت المغرب » وفي « باب وقت العشاء » . قوله (وقال أبو برزة : كان النبي ﷺ يؤخر العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في « باب وقت العصر » . قوله (وقال أنس : أخر النبي ﷺ العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في « باب وقت العشاء إلى نصف الليل » . قوله (وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس : صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء) أما حديث ابن عمر فأسنده المؤلف في الحج بلفظ « صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا » ، وأما حديث أبي أيوب فوصله أيضا بلفظ « جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء » ، وأما حديث ابن عباس فوصله في « باب تأخير الظهر إلى العصر » كما تقدم . قوله (قال سالم أخبرني عبد الله) هو سالم بن عبد الله بن عمر ، وشيخه عبد الله هو أبوه . قوله (صلى لنا) أي لاجلنا أو اللام بمعنى الباء . قوله (وهي التي يدعوها الناس العتمة) تقدم نظير ذلك في حديث أبي برزة في قوله « وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة » ، وتقدم أيضا من حديث عائشة عند الاسماعيلي ، وفي كل ذلك إشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم ، فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج إلى ذكره لقصد التعريف ، قال النووي وغيره : يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين : أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم ، والثاني بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء ، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية . ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء لأنه كان مشتهرا عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما في الصبح والعشاء ، لتوهموا أنها المغرب . قلت : وهذا ضعيف لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث « لو يعلمون ما في الصبح والعشاء » ، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة ، وقيل إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز ، ومثقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور ، وفي كل

من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك الى التاريخ ، ولا بعد في أن ذلك كان جائزا ، فلما كثير لإطلاقهم له نهوا عنه لثلاث تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ، ومسع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا القسمية المذكورة . وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فرفع الالتباس بالمغرب . والله أعلم . **قوله** (وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه إشعار بغلبة هذه القسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى ، وقد تقدم الكلام على متن الحديث في « باب السمر في العلم » ،

٢١ - باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

٥٦٥ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبه عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو - هو ابن الحسن ابن علي - قال « سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ فقال : كان يصلي الظهر بالهجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء : إذا كثرت الناس عجل ، وإذا قلوا أخر . والصبح بقلس » **قوله** (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال لأنها تسمى العشاء إذا عجلت والعتمة إذا أخرت ، أخذنا من اللفظين . وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث جابر في « باب وقت المغرب » ،

٢٢ - باب فضل العشاء

٥٦٦ - **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته قالت « أتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء ، وذلك قبل أن يفسو الإسلام ، فلم يخرج حتى قال عمر : نام الناس والصبيان . فخرج فقال لأهل المسجد : ما ينتظروها أحد من أهل الأرض غيركم »

[الحديث ٥٦٦ - أطرافه في : ٥٦٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤]

٥٦٧ - **حدثنا** محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال « كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيق بطحان - والنبي ﷺ بالمدينة - فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة تفرق منهم ، فوافقنا النبي ﷺ أنا وأصحابي ، وله بعض الشغل في بعض أمره ، فأتم بالصلاة حتى ابهار الليل ، ثم خرج النبي ﷺ فصلى بهم ، فلما قضى صلاته قال إن حضرة : هلي رسلكم أشروا ، إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم » أو قال « ما صلى هذه الساعة أحد غيركم » لا يدرى أي الكلمتين قال : قال أبو موسى « فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ »

قوله (باب فضل العشاء) لم أر من تكلم على هذه الترجمة ، فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في

هذا الباب ما يقتضى اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة ، وكأنه مأخوذ من قوله « ما ينتظرها أحد من أهل الارض غيركم » ، فعلى هذا فى الترجمة حذف تقديره « باب فضل انتظار العشاء » ، والله أعلم . قوله (عن عروة) عند مسلم فى رواية يونس عن ابن شهاب « أخبرنى عروة » . قوله (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) أى فى غير المدينة ، وإنما فشا الإسلام فى غيرها بعد فتح مكة . قوله (حتى قال عمر) زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب فى « باب النوم قبل العشاء » : « حتى ناداه عمر : الصلاة » ، وهى بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلاً صل الصلاة ، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه . قوله (نام النساء والصبيان) أى الحاضرون فى المسجد ، وإنما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ، ومحل الشفقة والرحمة ، بخلاف الرجال . وسيأتى قريباً فى حديث ابن عمر فى هذه القصة « حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا » ، ونحوه فى حديث ابن عباس ، وهو محمول على أن الذى رقد بعضهم لا كلهم ، ونسب الرقاد الى الجميع مجازاً . وسيأتى الكلام على بقية هذا الحديث فى « باب النوم قبل العشاء لمن غلب » . قوله (عن بريد) هو بالموحدة والراء بلفظ التصغير ، وشيخه أبو بردة هو جده . قوله (فى بقيق بطحان) بفتح الموحدة من بقيق وضمها من بطحان . قوله (وله بعض الشغل فى بعض أمره فأتم بالصلاة) فيه دلالة على أن تأخير النبى ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً . ومثله قوله فى حديث ابن عمر الآتى قريباً « شغل عنها ليلة » ، وكذا قوله فى حديث عائشة « أتم بالصلاة ليلة » ، يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه ، والفيصل فى هذا حديث جابر « كانوا اذا اجتمعوا عجل ، وإذا أبطئوا أخر » . (فائدة) : الشغل المذكور كان فى تجهيز جيش ، رواه الطبرى من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . قوله (حتى أهار الليل) بالموحدة وتشديد الراء أى طلعت نجومه واشتبتك ، والباهر الممتلئ نورا قاله أبو سعيد الضرير . وعن سيويه : أهار الليل كثرت ظلمته وأهار القمر كثر ضوءه . وقال الاصمعي : أهار انتصف مأخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه ، ويؤيده أن فى بعض الروايات « حتى إذا كان قريباً من نصف الليل » ، وهو فى حديث أبي سعيد كما سيأتى ، وسيأتى فى حديث أنس عند المصنف « الى نصف الليل » ، وفى الصحاح : أهار الليل ذهب معظمه وأكثره ، وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة « حتى ذهب عامة الليل » . قوله (على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها المعنى تأنوا . قوله (إن من نعمة الله) بكسر همز إن ، وهم من ضبطه بالفتح ، وأما قوله « أنه ليس أحد » ، فهو بفتح أنه للتعليل ، واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما فى الانتظار من الفضل ، لكن قال ابن بطال : ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف ، وقال « إن فىهم الضعيف وذا الحاجة » ، فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى . قلت : وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدرى « صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة » ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتهم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ، وسيأتى فى حديث ابن عباس قريباً « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا » ، وللمزمذى وصححه من حديث أبي هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » ، فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير فى حقه أفضل ، وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم ، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم .

وقال ابن المنذر عن الليث وإسحق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث ، وقال الطحاوي : يستحب إلى الثلث ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : التعجيل أفضل ، وكذا قال في الإملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا : إنه مما يفتى به على القديم ، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة ، واختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ، ومن حيث النظر التفصيل والله أعلم . **قوله** (فرحمي) جمع فرحان على غير قياس ، ومثله « وترى الناس سكرى » في قراءة ، أو تأنيك فرح وهو نحو الرجال فعلت ، وفي رواية الكشميهني « فرجعنا وفرحنا » ولبعضهم « فرجعنا فرحا » بفتح الراء على المصدر ، ووقع عند مسلم كالرواية الأولى ، وسبب فرحهم عليهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للشوبة الحسنى مع ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ﷺ

٢٣ - باب ما يُكره من النوم قبل العشاء

٥٦٨ - **حدثنا** محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي النهال عن أبي بزة « أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها »

قوله (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذي : كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى ، ومن تقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوظفه أو عرف من عاداته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن غلة النهي خشية خروج الوقت ، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء ، والكراهة على ما بعد دخوله . **قوله** (حدثنا محمد بن سلام) كذا في رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن . وفي أكثر الروايات « حدثنا محمد » غير منسوب ، وقد تعين من رواية أبي ذر وابن السكن وحديث أبي بزة المذكور طرف من حديثه الآتي في السمر بعد العشاء . **قوله** (والحديث بعدها) أي المحادثة . وسيأتي بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب ، وقيل : الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل ، أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح ، وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه ﷺ بعد صلاة العشاء في الباب المذكور

٢٤ - باب النوم قبل العشاء لمن غلب

٥٦٩ - **حدثنا** أبو بوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت « أغم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والعبيان . فخرج فقال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم . قال : ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول »

قوله (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تماطى ذلك مختارا ، وقيل ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ، ولو قيل بالفرق

بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها . قوله (حدثني أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبي أويس واسمه عبد الله أخو اسماعيل شيخ البخارى ويعرف بالأعشى . قوله (ولا تصل) بالثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة أى صلاة العشاء ، والمراد أنها لا تصل بالهيئة المخصوصة وهى الجماعة إلا بالمدينة ، وبه صرح الداودى ، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرا ، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها . قوله (وكانوا) أى النبى ﷺ وأصحابه ، وفى هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك ، وقد ورد بصيغة الأمر فى هذا الحديث عند النسائى من رواية إبراهيم بن أبي عيلة عن الزهرى ولفظه : ثم قال صلوا فيها بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل ، وليس بين هذا وبين قوله فى حديث أنس : انه أخر الصلاة إلى نصف الليل ، معارضة لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ (فائدة) : زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فى هذا الحديث : قال ابن شهاب وذكر لى أن رسول الله ﷺ قال : وما كان لكم أن تزروا رسول الله ﷺ للصلاة ، وذلك حين صاح عمر ، وقوله : تزروا ، بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاى بعدها راء أى تلحوا عليه ، وروى بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى أى تخرجوا

٥٧٠ - حدثنا محمود قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله

ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبى ﷺ ثم قال « ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم » . وكان ابن عمر لا يبالي أقدما أم آخرها ، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها . وكان يرقد قبلها . قال ابن جريج قلت لعطاء

٥٧١ - وقال : سمعت ابن عباس يقول « أعم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ،

ورقدوا واستيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة . قال عطاة قال ابن عباس فخرج نبى الله ﷺ كأنى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على رأسه فقال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا » فاستثبت عطاء : كيف وضع النبى ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس ؟ فبددلى عطاة بين أصابعه شيئا من تبيد ، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يثرها كذلك على الرأس حتى مسّت إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجة على الصدغ وناحية الأحية لا يقصر ولا يبسط إلا كذلك ، وقال « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوا هكذا »

[الحديث ٥٧١ - طرفه فى : ٧٣٩]

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان . قوله (شغل عنها ليلة فأخرها) هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور فى حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين ، وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته . قوله (حتى رقدنا فى

المسجد) استدلل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا ، أو لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه توشأ وإن لم ينقل ، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء . قوله (وكان) أي ابن عمر (يرقد قبلها) أي قبل صلاة العشاء ، وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال « وكان لا يبالي بأقدمها أم أخرها ، وروى عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه ، والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم ، وهو اللائق بحال ابن عمر . قوله (قال ابن جريج) هو بالاسناد الذي قبله - وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج - ووم من زعم أنه معلق ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين ، وأخرجه من طريقه الطبراني ، وعنه أبو نعيم في مستخرجه . قوله (قيام عمر فقال : الصلاة) ، زاد في التثنية « رقد النساء والصبيان ، وهو مطابق للحديث عائشة الماضي . قوله (واضعا يده على رأسه) كذا للاكثر ، والكشميني « على رأسه ، وهو ووم لما ذكر بعده من هيئة عصره ﷺ شعره من الماء ، وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج . قوله (فاستثبت) هو مقول ابن جريج ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، ووم من زعم أنه ابن يسار . قوله (فبند) أي فرق . وقرن الرأس جانبه . قوله (ثم ضمها) كذاله بالضاد المعجمة والميم ، ولمسلم « وصبا ، بالمهملة والموحدة ، وصوبه عياض قال : لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد . قلت : ورواية البخاري موجهة ، لأن ضم اليد صفة المعاصر . قوله (حتى مست إبهامه) كذا بالإفراد للكشميني ، ولغيره « لإبهاميه ، وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الأذن ، وعلى هذا فهو مرفوع . وعلى الرواية الأولى « طرف ، منصوب وفاعله إبهامه وهو مرفوع ، ويؤيد رواية الأكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي وأبي نعيم « حتى مست إبهاماه طرف الأذن ، . قوله (لا يقصر ولا يبطش) أي لا يبطئ ولا يستعجل ، ويقصر بالقاف للأكثر ووقع عند الكشميني « لا يعصر ، بالعين ، والأولى أصوب . قوله (لأمرتهم أن يصلوها) كذا بين ذلك في كتاب التثنية عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال « انه للوقت لولا أن أشق على أمتي ، (قائدة) : وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال : وذهب الناس لإعثمان ابن مظعون في ستة عشر رجلا ، فخرج النبي ﷺ فقال « ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم ،

٢٥ - باب وقت العشاء إلى نصف الليل . وقال أبو برة : كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها

٥٧٢ - حدثنا عبد الرحيم الحاربي قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال « أخر النبي ﷺ

صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ثم قال : قد صلى ، الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظروتموها » وزاد ابن أبي عمير : أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني حميد سمع أبا : كأي أنظر إلى ويص خامه ليلتئذ

[الحديث ٥٧٢ أطرافه - : ٦٠٠ ، ٦٦١ ، ٨٤٧ ، ٨٦٩]

قوله (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أول الأوقات وآخرها وفيه « فإذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل ، قال النووي : معناه وقت لأدائها اختيارا ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر ، لحديث أبي قتادة عند مسلم « وإنما التفريط

على من لم يصل الصلاة حتى يجرى وقت الصلاة الأخرى ، وقال الاصطخري : اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ، قال : ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور . قلت : وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصباح ، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء والله أعلم . قوله (وقال أبو برزة) هو طرف من حديثه المتقدم في باب وقت العصر ، وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل ، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير ، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت . قوله (حدثنا عبد الرحيم المحاربي) كذا لأبي ذر ، ووقع لأبي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة أداء ، وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي الكوفي يكنى أبا زياد ، وهو من قدماء شيوخ البخاري ، وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد . قوله (صلاة العشاء) زاد مسلم ليلة ، وفيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك . قوله (قد صلى الناس) أى اليهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذلك . قوله (وزاد ابن أبي مریم) يعنى سعيد بن الحكم المصرى ، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس . قوله (كأنى أنظر الخ) الجملة في موضع المفعول لقوله د زاد ، . وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا عاليا من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوائده قال : حدثنا البغوى حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي مریم بسنده وأوله د سئل أنس : هل اتخذ النبي ﷺ خاتما ؟ قال : نعم ، آخر العشاء ، فذكره ، وفي آخره د وكأنى أنظر الى ويص خاتمه ليلتذ ، الوبيص بالوحدة والصاد المهملة : البريق ، وسيأتى الكلام على فضائل انتظار الصلاة في أبواب الجماعة ، وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٢٦ - باب فضل صلاة الفجر

٥٧٣ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا قيس قال لى جرير بن عبد الله : كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا تضامون - أو لا تضامون - في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)

٥٧٤ - حدثنا هذبة بن خالد قال حدثنا همام حدثني أبو جرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « من صلى البردتين دخل الجنة »

وقال ابن رجا حدثنا همام عن أبي جرة أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا

حدثنا إسحاق بن حبان حدثنا همام حدثنا أبو جرة عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ

قوله (باب فضل صلاة الفجر) وقع في رواية أبي ذر بعد هذا «والحديث» ولم يظهر لقوله «والحديث» توجيه في هذا الموضوع، ووجه الكرماني بأن الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر. قلت: ولا يخفى بعده، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات، ولا عرج عليها أحد من الشراح، فالظاهر أنها وهم، ويدل لذلك أنه ترجم الحديث جرير أيضا «باب فضل صلاة العصر» بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه «باب فضل صلاة الفجر والعصر» فتحرفت الكلمة الأخيرة. والله أعلم. **قوله** (يحيى) هو القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم. وقد تقدم الكلام على حديث جرير في «باب فضل صلاة العصر».

قوله (أبو حمزة) بالجيم والراء وهو الضبي، وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعري بدليل الرواية التي بعده حيث وقع فيها «أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس»، وعبد الله بن قيس هو أبو موسى، وقد قيل إنه أبو بكر بن عمارة بن ربيعة والأول أرجح كما سيأتي آخر الباب. **قوله** (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء ثنية برد، والمراد صلاة الفجر والعصر، ويدل على ذلك قوله في حديث جرير «صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، زاد في رواية لمسلم «يعنى العصر والفجر»، قال الخطابي: سميتا بردين لانهما تصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر، ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضا، وقال السبازي في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله: إن من موصولة لا شرطية، والمراد الذين صلوا أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس، لأنها فرضت أولا ركعتين بالغداه وركعتين بالعشى، ثم فرضت الصلوات الخمس، فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه. قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، والأوجه أن «من» في الحديث شرطية. وقوله «دخل» جواب الشرط، وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة لإرادة التأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع. **قوله** (وقال ابن رجاء) هو عبد الله البصرى الغداني، وهو أحد شيوخ البخارى، وقد وصله محمد بن يحيى الذهلى قال «حدثنا عبد الله بن رجاء» ورويناه غالبا من طريقه في الجزء المشهور المروى عنه من طريق السلفى ولفظ المتن واحد. **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن منصور، ولم يقم منسوبا في شيء من الكتب والروايات، واستدل أبو على الغساني على أنه ابن منصور بأن مسلما روى عن إسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا. قلت: رأيت في رواية أبي على الشبوي عن الفربرى في «باب البيعان بالخيار» حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثا، فهذه القرينة أقوى من القرينة التي في رواية مسلم. **قوله** (حدثنا حبان) هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة، فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي حمزة هو أبو بكر بن عبد الله، فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن ربيعة، وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه «لن يبلغ النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»، وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى وإن كان معناها واحدا، فالصواب أنهما حديثان

٢٧ - باب وقت الفجر

٥٧٥ - حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن زيدا بن ثابت حدثه أنهم تسحروا

مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة . قلت : كم بينهما ؟ قال : قدر خمسين أو سبعين . يعني آية [الحديث ٥٧٥ - طرته في ١٩٢١]

٥٧٦ - **حديث** حسن بن صباح سمع رَوْحًا حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك « أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسعرا ، فلما قرأنا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » [الحديث ٥٧٦ - طرته في : ١١٣٤]

٥٧٧ - **حديث** اسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول « كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ » [الحديث ٥٧٧ طرته في : ١٩٢٠]

٥٧٨ - **حديث** يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني هروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يبرهن أحد من الغلس »

قوله (باب وقت الفجر) ذكر فيه حديث « تسحر زيد بن ثابت مع النبي ﷺ ، من وجهين عن أنس ، فلما رواية همام عن قتادة فهي عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه ، لجعله من مسند زيد بن ثابت ، وواقعه هشام عن قتادة كما سيأتي في الصيام . وأما رواية سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة فهي « عن أنس أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسعرا ، وفي رواية السرخسي والمستملى « تسحروا ، لجعله من مسند أنس ، وأما قوله « تسحروا ، بصيغة الجمع فشاذة وترجع عند مسلم رواية همام فانه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد ، ويدل على رجحانها أيضا أن الاسماعيلى أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال « عن أنس عن زيد بن ثابت ، والذي يظهر لي في الجمع بين الروایتين أن أنسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معها ، ولأجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور كما سيأتي بعد ، ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما « عن أنس قال قال لي رسول الله ﷺ : يا أنس إني أريد الصيام ، أطعمني شيئا . فجئت بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال قال : يا أنس انظر رجلا يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معي ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة . فعلى هذا فالمراد بقوله « كم كان بين الأذان والسحور ، أى أذان ابن أم مكتوم ، لان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ، والآخر يؤذن اذا طلع . **قوله** (قلت كم كان بينهما) ؟ سقط لفظ « كان ، من رواية السرخسي والمستملى ، ووقع عند الاسماعيلى من رواية عفان عن همام « قلنا لزيد ، ، ومن رواية خالد ابن الحارث عن سعيد قال خالد : أنس القائل كم كان بينهما . ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد : قلت لأنس ، فهو مقول قتادة . قال الاسماعيلى : والروایتان صحيحتان بان يكون أنس سأل زيدا ، وقتادة سأل أنسا .

والله أعلم . قوله (قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا) كذا للكشيميني بصيغة الثنية ، ولغيره فصلينا بصيغة الجمع ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة التي بين الفراغ من السجود والدخول في الصلاة - وهي قراءة الحسنيين آية أو نحوها - قدر ثلث خمسين ساعة ، ولعلها مقدار ما يتوضأ . فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر . وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس . والله أعلم . قوله (عن أخيه) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وسيأتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام . والغرض منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت ، وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وأن سياقه يقتضى المواظبة على ذلك ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ، فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر ، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا ، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس . وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف وغيره أنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم ، يعني في الفجر يوم المزدلفة ، فحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير ، فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير ، لا أنه صلاها ، قبل أن يطلع الفجر . والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله في حديث عائشة (كن) قال الكرمانى : هو مثل أكلوني البراغيث لأن قياسه الأفراد وقد جمع . قوله (نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ، وقيل إن نساء ، هنا بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم . قوله (يشهدن) أى يحضرن ، وقوله (لا يعرفن أحد) قال الداودي : معناه لا يعرفن نساء أم رجال ، أى لا يظهر للرأى إلا الأشباح خاصة ، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب ، وضعفه النووي بان المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ، وتعقب بان المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لعبر بنى العلم ، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى . وقال الباجي : هذا يدل على أنهم كن سافرات إذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس . قلت : وفيه ما فيه ، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي ، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر . والله أعلم . قوله (متلفعات) تقدم شرحه ، (والمروط) جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، وقيل لا يسمى مرطا إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء ، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود . قوله (ينقلبن) أى يرجعن . قوله (من الغلس) من ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذلك إخبار عن رؤية الجليس . وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ، ويؤخذ منه جوازه

في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة ، واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة محتمرة الأتف والفم ، فكأنه جعل التلحف صفة لشهود الصلاة . وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف والله أعلم

٢٨ - باب من أدرك من الفجر ركعة

٥٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »

قوله (باب من أدرك من الفجر ركعة) تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في د باب من أدرك من العصر ركعة ، . **قوله** (يحدثونه) أى يحدثون زيد بن أسلم . ورجال الاسناد كلهم مدنيون . **قوله** (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول الى الشيء ، فظاهره أنه يكتفى بذلك ، وليس ذلك مرادا بالإجماع ، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت ، فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء - وهو ابن يسار - عن أبي هريرة بلفظ « من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ، وقال مثل ذلك في الصبح ، وقد تقدمت رواية المصنف في د باب من أدرك من العصر ركعة ، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها « فليتم صلاته ، وللنساء من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها ، إلا أنه يقضى ما فاته ، ، وللبيهقي من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى ، . ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الضبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها ، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة ، وهو مبنى على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة ، قال الترمذي : وهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحق ، وخالف أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث ، وهي دعوى تحتاج إلى دليل ، فانه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت ، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعدار وغيرهم ، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت ، وكذا مدرك الجمعة ، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للاحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدين بشروط كل ذلك ، وقال الرافعي : المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد ، وهذا في حق غير أصحاب الأعدار ، أما أصحاب الأعدار - كمن أفاق من إغماء ، أو طهرت من حيض أو غير ذلك - فان بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم أداء . وقد قال قوم : يكون ما أدرك

في الوقت أداء وبعده قضاء ، وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكما ، والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى . وتقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر . والله أعلم ، (لطيفة) : أورد المصنف في د باب من أدرك من العصر ، طريق أبي سلة عن أبي هريرة ، وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن أبي هريرة ، لأنه قدم في طريق أبي سلة ذكر العصر ، وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب أن يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من اهتمام . والله الهادي للصواب

٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة

٥٨٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلة بن عبد الرحمن عن

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »

قوله (باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم ، وساق الحديث بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري ، وأحال به على حديث مالك ، وأخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب ، قدم قوله « من الصلاة ، على قوله « ركعة ، وقد وضع لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير ، فله دره ما أكثر اطلاعه . والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب ، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحددا ، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلة عن أبي هريرة ، وهذا مطلق وذلك مقيد فيحمل المطلق على المقيد . وقال الكرماني : الفرق بينهما أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة ، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة ، كذا قال . وقال بعد ذلك : وفي الحديث أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها ، وتكون كلها أداء ، وهو الصحيح انتهى . وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجمعهما متعلقين بالوقت ، بخلاف ما قال أولا . وقال التيمي : معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة . وقيل : المراد بالصلاة الجمعة ، وقيل غير ذلك . وقوله (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالاجماع ، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة ، فإذا فيه احتمال تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة ، أو حكم الصلاة ، أو نحو ذلك ، ويلزمه إتمام بقية . وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله . ومفهوم التقيد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها ، وهو الذي استقر عليه الاتفاق ، وكان فيه شذوذ قديم منها لإدراك الإمام راكعا يجزئ ولو لم يدرك معه الركوع ، وقيل يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من انتم به ردوسهم ولو بقي واحد ، وعن الثوري وزفر : إذا كبر قبل أنه يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام ، وقيل : من أدرك تسكيرة الإحرام وتسكيرة الركوع أدرك الركعة ، وعن أبي العالية : إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط ويجزئ به

٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

٥٨١ - **حَدَّثَنَا** حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال « شهد عندى رجال مرضيون ، وأرضام عندى عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب »

حَدَّثَنَا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية عن ابن عباس قال : حدثني ناس بهذا

٥٨٢ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجزوا بصلاةكم طلوع الشمس ولا غروبها »

[الحديث ٥٨٢ - أطرافه في : ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١١٩٢ ، ١٦٢٩ ، ٢٢٧٣]

٥٨٣ - وقال حدثني ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » . تابعه عبدة

[الحديث ٥٨٣ - طرفه في : ٢٢٧٢]

٥٨٤ - **حَدَّثَنَا** عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين ، وعن لبستين ، وعن صلاتين : نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس . وعن اشمال السماء ، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضى بفرجه إلى السماء . وعن المنابذة ، والملازمة »

قوله (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) يعنى ما حكما ؟ قال الزين بن المنير : لم يثبت حكم النهى ، لان تعين النهى عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف ، وخص الترجمة بالفجر مع اشتغال الأحاديث على الفجر والعصر ، لأن الصبح هي المذكورة أولا في سائر أحاديث الباب . قلت : أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها ، بخلاف الفجر . **قوله** (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائى . **قوله** (عن أبي العالية) هو الرياحى بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ، ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة ، وأورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية ، والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من أبي العالية وإن كانت طريق هشام أعلى منها . **قوله** (شهد عندى) أى أعلني أو أخبرني ، ولم يرد شهادة الحكم . **قوله** (مرضيون) أى لا شك في صدقهم ودينهم ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن همام « شهد عندى رجال مرضيون فيهم عمر ، وله من رواية شعبة « حدثني رجال أحبهم إلى عمر » . **قوله** (ناس بهذا) أى بهذا الحديث بمعناه ، فان مسددا رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي ولفظه « حدثني ناس أعجبهم إلى عمر » ، وقال فيه « حتى تطلع الشمس » ، ووقع في الترمذى عنه « سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر ، وكان من أحبهم

إلى ، . قوله (بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقا بالوقت ، إذ لا بد من أداء الصبح ، فتعين التقدير المذكور . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار ، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه . قوله (حتى تشرق) بضم أوله من أشرق ، يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده بلفظ « حتى ترتفع الشمس » ، ويروى بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب ، يقال شرقت الشمس أى طلعت ، ويؤيده رواية البيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ « حتى تشرق الشمس أو تطلع » ، على الشك ، وقد ذكرنا أن في رواية مسدد « حتى تطلع الشمس » ، بغير شك ، وكذا هو في حديث أبي هريرة الآتي آخر الباب بلفظ « حتى تطلع الشمس » ، بالجزم ، ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص ، أى حتى تطلع مرتفعة . قال النووي : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهى عنها ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وبجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفائتة ، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي ، واحتج الشافعي بأنه عليه السلام قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ، ويلتحق ما له سبب . قلت : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب ، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات ، وصح عن أبي بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات ، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنائز في الأوقات المسكرومة ، وهو متعقب بما سيأتي في بابيه ، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا إلى حديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » ، فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية انتهى . وقال غيرهم : ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب^(١) . جمعا بين الأدلة . والله أعلم . وقال البيضاوي : اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء ، فذهب داود إلى الجواز مطلقا وكأنه حل النهي على التنزيه . قلت : بل المحكى عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم ، قال : وقال الشافعي تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل ، وقال أبو حنيفة : يحرم الجميع سوى عصر يومه ، وتحرم المنذورة أيضا . وقال مالك : تحرم النوافل دون الفرائض ، ووافقه أحمد ، لكنه استثنى ركعتي الطواف . (تنبيه) : لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث ، وبلغني أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها : وفي الباب عن فلان وفلان . ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بينا فلا حول ولا قوة الا بالله .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير . قوله (لا تحروا) أصله لا تتحروا ، فحذفت إحدى التاءين ، والمعنى لا تقصدوا . واختلف أهل العلم في المراد بذلك ، فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق ومبينا للبراد به فقال : لا

(١) هنا القول هو أصح الأقوال ، وهو منذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وطلبه العلامة ابن القيم ، وبه تجتمع الأخبار . واهه أعلم

تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، ولأن ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له . وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت : وم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى . وسيأتي من قول ابن عمر أيضا ما يدل على ذلك قريبا بعد بيان ، وربما قوى ذلك بعضهم بحديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها الأخرى ، فأمر بالصلاة حينئذ ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقا ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر الباب الذي بعده ، ومنهم من جعله نهيا مستقلا ، وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد لها أم لم يقصد ، وهو قول الأكثر ، قال البيهقي : إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر ، لحملت نبيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق ، وقد أجيب عن هذا بأنه ﷺ إنما صلى حينئذ قضاء كما سيأتي ، وأما النهى فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه ، فلا اختصاص له بالوم والله أعلم . قوله (وقال : حدثني ابن عمر) هو مقول عروة أيضا ، وهو حديث آخر ، وقد أفرد الإسماعيلي وذكر أنه وقع له الحدِيثان معا من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سمير ومحاضر كلهم عن هشام ، وأنه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام . قوله (حتى ترتفع) جعل ارتفاع ارتفاعها غاية النهى ، وهو يقوى رواية من روى الحديث الماضي بلفظ « حتى تشرق » من الاشراق وهو الارتفاع كما تقدم . قوله (تابعه عبدة) يعني ابن سليمان ، والضميم يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان ، يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ، ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق ، وفيه الحدِيثان معا وقال فيه « حتى تبرز » بدل ترتفع ، وقال فيه « لا تحينوا » بالياء التحتانية والنون وزاد فيه « فانها تطلع بين قرني شيطان » وفيه اشارة الى علة النهى عن الصلاة في الوقتين المذكورين ، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة « وحينئذ يسجد لها الكفار ، فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار ، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة . وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال : إن النهى عن ذلك لا يدرك معناه ، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به ، وسيأتي الكلام على المراد بقوله « بين قرني الشيطان » في أوائل بدء الخلق إن شاء الله تعالى . قوله (حاجب الشمس) أي طرف قرصها ، قال الجوهرى : حواجب الشمس نواحيها . قوله (عن عبدة الله) هو ابن عمر العمري . قوله (حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب ، وهو جد عبدة الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد . قوله (وعن صلاتين) محصل ما في الباب أربعة أحاديث : الاول والاخير يتعلقان بالفعل ، والثاني والثالث يتعلقان بالوقت ، وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك . وسيأتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع ، وعلى اللبستين في كتاب اللباس . قوله (بعد الفجر) أي بعد صلاة الفجر كما تقدم

٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨٥ - **عزنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال

« لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها »

٥٨٦ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن ابن زهراء قال أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بعد الصبح حتى ترفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »

[الحديث ٥٨٦ - أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥]

٥٨٧ - **حدثنا** محمد بن أبان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية قال « إنكم لتصلون صلاة لقد سمعنا رسول الله ﷺ فإرأيناهم يصلونها . ولقد نهى عنها يعني الزمكتين بعد العصر »

[المعنى ٥٨٧ - طرفه في: ٢٧٦٦]

٥٨٨ - **حدثنا** محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب بن حصص بن عامر عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس »

قوله (باب لا يتحرى) بضم المثناة فوقانية، والصلاة بالرفع لأنها في مقام الفاعل، أو بفتح المثناة التحتانية، والصلاة بالنصب والفاعل محذوف أى المصلى، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذى قبله، ولا تنافى بين قوله فى الترجمة قبل الغروب، وبين قوله فى الحديث « عند الغروب »، لما ذكره قريباً. **قوله** (لا يتحرى) كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أى لا يكون إلا هذا. **قوله** (فيصل) بالنصب، والمراد نفي التحرى والصلاة معاً، ويجوز الرفع أى لا يتحرى أحدكم الصلاة فى وقت كذا فهو يصلى فيه، وقال ابن خروف: يجوز فى « فيصلى »، ثلاثة أوجه: الجزم على العطف أى لا يتحرى ولا يصلى، والرفع على القطع أى لا يتحرى فهو يصلى، والنصب على جواب النهى والمعنى لا يتحرى مصلياً. وقال الطيبي: قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهى، ويصلى بالنصب لأنه جوابه، كأنه قيل: لا يتحرى، فقيل: لم؟ فاجيب: خيفة أن يصلى. ويحتمل أن يقدر غير ذلك. وقد وقع فى رواية القعنبي فى الموطأ « لا يتحرى أحدكم أن يصلى، ومعناه لا يتحرى الصلاة. **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان ولم يخرج البخارى لصالح بن أبى الأخرى شيئاً. **قوله** (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد: وصيغة النفي فى ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعى لا الحسى، لأننا لو حملناه على نفي الفعل الحسى لا احتجنا فى تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه. وإذا حملناه على الشرعى لم نحتاج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية. وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهى، والتقدير لا تصلوا. وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو لإعلام بأنهما لا يتطرح بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال « لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا أن تكون الشمس قمية، وفى

رواية «مرتفعة» ، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله أعلم . ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنية غير صحيحة ، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف ، إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه . قوله (لا صلاة بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح ، وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين . قوله (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخي ، وقيل الواسطي ، ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة . قوله (عن معاوية) في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة «خطبنا معاوية» ، واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبي التياح عن حمران ، وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي فقالا «عن أبي التياح عن معبد الجهنبي عن معاوية» ، والطريق التي أختارها البخاري أرجح ، ويجوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان . قوله (يصلهما) أى الركعتين ، وللحموي « يصلها » أى الصلاة . وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها أو عنها ، وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصل بعد الظهر ، وما نفاه من رؤية صلاة النبي ﷺ لها قد أثبتته غيره ، والمثبت مقدم على النافي . وسيأتي في الباب الذي بعده قول عائشة «كان لا يصلهما في المسجد» ، لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي ، لأن رواية الإثبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده ، فألحق بها ما له سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه ، والنهي فيه محمول على ما لا سبب له . وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ، ولا يخفى رجحان الأول . والله أعلم

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وبقية الاسناد والمتم تقدم باتم سياق في الباب الذي قبله

٣٢ - باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

رواهُ عمرُ ، وابنُ عمرُ ، وأبو سعيدٍ ، وأبو هريرةَ

٥٨٩ - حدثنا أبو الثمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : أصلي كما رأيتُ

أصحابي يصلون ، لا أنهي أحداً يصل ليلاً ولا نهاراً ما شاء . غير أن لا تحمروا طلوع الشمس ولا غروبها
قوله (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قيل : آثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثير فيه الاختلاف ، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة : عند طلوع الشمس . وعند غروبها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، وعند الاستواء . وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة : من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس ، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس ، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس . ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلاً حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد ، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة . وفي الجملة عدها أربعة أجود ، وبقى خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه ، وفيه أربعة أحاديث : حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع» ، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضاً ولفظه «حتى يستقل الظل بالريح» ، فإذا أقبل

الغنى فصل ، وفي لفظ لأبي داود « حتى يعدل الرمح ظلّه » ، وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه « حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح ، فاذا زالت فصل » ، وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه « ثم إذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقتها » ، وفي آخره « ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات » ، وهو حديث مرسل مع قوة رجاله . وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة ، وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب ، فنهى عن الصلاة نصف النهار . وعن ابن مسعود قال « كنا نهى عن ذلك » ، وعن أبي سعيد المقبري قال « أدركت الناس وهم يتقون ذلك » ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور ، وخالف مالك فقال : ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار . وقال ابن عبد البر : وقد روى مالك حديث الصنابحي ، فاما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره انتهى . وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة ، وحجتهم أنه ﷺ نهد الناس إلى التكبير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام كما سيأتي في بابها ، وجعل الغاية خروج الإمام ، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال ، فدل على عدم الكراهة . وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعا « انه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » ، في إسناده انقطاع ، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر . والله أعلم . (قائدة) : فرق بعضهم بين حكمة النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح والمصر ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال : يكره في الحالتين الأوليين ، ويحرم في الحالتين الأخرين . وعن مالك بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه ﷺ أنه صلى بعد العصر ، فدل على أنه لا يحرم ، وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز . وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده . وروى عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وإباحتها بعد العصر حتى تصغر ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث على أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ، رواه أبو داود باسناد صحيح قوى ، والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع فقييل : هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله أعلم . قوله (رواه عمر الخ) يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة وهي التي تقدم إيرادها في البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء ، لكن لمن قال به أن يقول : إنه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد . قوله (أصلي) زاد الإسماعيلي في أوله من وجهين عن حماد بن زيد « كان لا يصل من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلي الخ » . قوله (أن لا تحروا) أصله تتحرروا أي تقصدوا ، وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع « فان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال : إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس » (تنبيه) : قال بعض العلماء : المراد بمحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة ، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة ، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها . وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ، وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب ، وسيأتي ثبوت الأمر به في هذا الجامع الصحيح

٣٣ - باب ما يُصلى بعدَ العصرِ منَ الفوائتِ ونحوها

وقال كُرَيْبٌ عن أمِّ سلمةَ « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بعدَ العصرِ ركعتينِ وقال :

شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْفَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ »

٥٩٠ - **حدثنا أبو نعيم** قال حدثنا عبد الواحد بن أئمن قال حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت « والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله ، وما لقي الله تعالى حتى أقبل عن الصلاة ، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبي ﷺ يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثقلَ على أمته ، وكان يحب ما يُخففُ عنهم »

[الحديث ٥٩٠ - أطرافه في : ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ١٦٣١]

٥٩١ - **حدثنا مسدد** قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قالت عائشة « ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدة بعد العصر عندي قط »

٥٩٢ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت « ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعُهما سرّاً ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر »

٥٩٣ - **حدثنا محمد بن عرفة** قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : رأيت الأسود ومسروقاً يهدبا على

عائشة قالت « ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين »

قوله (باب ما يصلى بعد العصر من الفوات ونحوها) قال الزين بن المنير : ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها . وقال أيضاً : ان السر في قوله « ونحوها » ، ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها . **قوله** (وقال كريب) يعني مولى ابن عباس (عن أم سلمة الخ) وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولاً في « باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده » قبيل كتاب الجنائز وقال في آخره « أتاني ناس من عبد القيس فشقولوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » . **قوله** في حديث عائشة (والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله) وقولها في الرواية الأخرى (ما ترك السجدة بعد العصر عندي قط) وفي الرواية الأخرى (لم يكن يدعُهما سرّاً ولا علانية) وفي الرواية الأخيرة (ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس ، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك ، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه ، والدليل عليه رواية ذكر ان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ « كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال » رواه أبو داود ، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره « وكان إذا صلى صلاة أثبتها » ، رواه مسلم ، قال البيهقي : الذي اختلف به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء ، وأما ما روى عن ذكر ان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت « فقلت يا رسول الله أتقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال لا ، فهي

رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة (١) . قلت : أخرجه الطحاوى واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه عليه السلام وفيه ما فيه . (فائدة) : روى الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إنما صلى النبي عليه السلام الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد ، قال الترمذى حديث حسن . قلت : وهو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة ، لكن ظاهر قوله « ثم لم يعد » معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب ، فيحمل النفي على علم الراوى فإنه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافي . وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ، الحديث ، وفي رواية له عنها : لم أره يصلهما قبل ولا بعد ، فيجمع بين الحديثين بأنه عليه السلام لم يكن يصلهما إلا في بيته ، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى : وكان لا يصلهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته . قوله (أنه سمع عائشة قالت : والذي ذهب به) في رواية البيهقي من طريق إسحق بن الحسن ، والاسماعيلي من طريق أبي زرعة كلاهما عن أبي نعيم شيخ البخارى فيه أنه دخل عليها فساها عن ركعتين بعد العصر فقالت : والذي ذهب بنفسه ، تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزاد فيه أيضا « فقال لها أين : ان عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما ، فقالت : صدقت ، ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلهما ، فذكره . والخبر بذلك عن عمر أيضا ثابت في رواية كريب عن أم سلمة التي ذكرناها في « باب اذا كلم وهو يصلى » ففي أول الخبر عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن أزره أرسلوه إلى عائشة فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا وصلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ، وقال ابن عباس : وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما . الحديث . (تنبيه) روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد : إن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه ، فذكر الحديث وفيه « فقال عمر : يا زيد لولا أنى أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيها ، فعمل عمر كان يرى أن النهى عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية لإيقاع الصلاة عند غروب الشمس ، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضى وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره ، وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبي الاسود عن عروة عن تميم الدارى نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه « ولكنى أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها ، وهذا أيضا يدل لما قلناه . والله أعلم . قوله (ما خفف عنهم) في رواية المستمل « ما يخفف عنهم ، وسيأتى الكلام على ذلك في أعلام النبوة إن شاء الله تعالى . قوله (هشام) هو ابن عروة . قوله (ابن أخى) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف وأثبتة الاسماعيلي في روايته . قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيباني هو أبو اسحق ، وأبو إسحق المذكور في الإسناد الذى بعده هو السيمى . قوله (يدعهما) زاد النسائي « في بيتي » . (فائدة) : فهمت عائشة رضى الله عنها من مواظبته عليه السلام على الركعتين بعد العصر أن نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا لإطلاقه ، فلماذا قالت

(١) ليس الأمر كما قال البيهقي ، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند باسناد جيد ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوى . واقة أعلم

ما تقدم نقله عنها ، وكانت تنفل بعد العصر . وقد أخرجه المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : وأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما . وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته عائشة . والله أعلم . وقد روى النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة ، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنها فرجع الأمر إلى ما تقدم (تنبيه) : قول عائشة ما تركهما حتى لقي الله عز وجل ، وقولها لم يكن يدعهما ، وقولها وما كان يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين ، مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره ، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلها قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاها فيه

٣٤ - باب التَّكْبِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ . فَقَالَ : بَسَّكُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ »

قوله (باب التَّكْبِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ) أورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في أوقات العصر في د باب من ترك العصر ، قال الاسماعيلي : جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث ، وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها ، ثم أورد من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ بركوا بالصلاة في يوم الغيم ، فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله . . قلت : من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه ، فلا يراد عليه . وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : عجّلوا صلاة العصر في يوم الغيم ، إسناده قوي مع إرساله ، وقد تقدم الكلام على المتن في د باب من ترك العصر . . (فائدة) : المراد بالتَّكْبِيرِ المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت ، وأصل التَّكْبِيرِ فعل الشيء بكرة والبكرة أول النهار ، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته . وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر ، وروى ذلك عن عمر قال : إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر ،

٣٥ - باب الأذانِ بعدَ ذهابِ الوقتِ

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أَوْ قَطُّكُمْ . فَاضْطَجَعُوا ، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ . فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَعَّ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قَلْتَ ؟ قَالَ : مَا أَلْقَيْتُ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُّ . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ . يَا بِلَالُ قُمْ فَادْنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ . فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا

ارتفعت الشمسُ وابتاضت قامَ فصلٌ»

[الحديث ٥٩٥ - طرفه لى : ٧٤٧١]

قوله (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) سقط لفظ ذهاب ، من رواية المستمل ، قال ابن المنير : إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عاداته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور . **قوله** (محدثنا حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي . **قوله** (سرنا مع النبي ﷺ ليلة) كان ذلك في رجوعه من خيبر ، كذا جزم به بعض الشراح معتمدا على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة ، وفيه نظر ، لما بينته في باب الصعيد الطيب ، من كتاب التيمم . ولابن نعيم في المستخرج من هذا الوجه في أوله «كنا مع النبي ﷺ وهو يسير بنا ، وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في أول الحديث قصة له في مسيره مع النبي ﷺ وأنه ﷺ نفس حتى مال عن راحلته ، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات ، وأنه في الأخيرة مال عن الطريق فزل في سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال « احفظوا علينا صلاتنا ، ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم « لو عرست بنا ، ولا قول بلال « أنا أوقظكم ، ولم أقف على تسمية هذا السائل . والتعريس نزول المسافر لغير إقامة ، وأصله نزول آخر الليل . وجواب « لو ، محذوف تقديره : لكان أسهل علينا . **قوله** (أنا أوقظكم) زاد مسلم في رواية « فن يوقظنا ؟ قال بلال : أنا . **قوله** (فغلبته عيناه) في رواية السرخسي « فغلبت ، بغير ضمير . **قوله** (فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس) في رواية مسلم « فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره . **قوله** (يا بلال أين ما قلت) ؟ أى أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم . **قوله** (مثلها) أى مثل النوم التي وقعت له . **قوله** (ان الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ﴾ ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا ، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط . زاد مسلم « أما انه ليس في النوم تفريط ، الحديث . **قوله** (حين شاء) حين في الموضعين ليس لوقت واحد ، فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون ، فيكون حين الأولى خيرا عن أحيان متعددة . **قوله** (قم فأذن بالناس بالصلاة) كذا هو بتشديد ذال أذن وبالوحدة فيهما ، وللكشميهني فأذن بالمد وحذف الموحدة من « بالناس » . وأذن معناه أعلم وسيأتي ما فيه بعد . **قوله** (فتوضأ) زاد أبو نعيم في المستخرج « فتوضأ الناس ، فلما ارتفعت ، في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين « فتوضأوا حوائجهم فتوضأوا إلى أن طلعت الشمس ، وهو أبين سياقا ، ونحوه لابن داود من طريق خالد عن حصين ، ويستفاد منه أن تأخير الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم ، لا لخروج وقت الكراهة . **قوله** (وابتاضت) وزنه أفعال بتشديد اللام مثل احمار واهبار ، أى صفت . وقيل إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين ، فاما الخالص من البياض مثلا فاما يقال له ابيض . **قوله** (فصلى) زاد أبو داود « بالناس » . وفي الحديث من الفوائد جواز اتقاس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدينية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض ، وأن على الامام أن يراعى المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه ، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد ، وقبول العذر من اعتذر بامر سائغ ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام ، وتوجه المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان

الغلبة وسلب الاختيار ، وإنما بادر بلال إلى قوله « أنا أوقفكم » اتباعاً لمعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الأذان ، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والمرايا ، وفيه الرد على منكرى القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر ، وفي الحديث أيضاً ما ترجم له وهو الأذان للفاتمة ، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد : لا يؤذن لها ، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث . وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب ، لأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به الإقامة لما أخرج الصلاة عنها . نعم يمكن حمله على المعنى القوي وهو محض الإعلام ولا سيما على رواية الكشميهني وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة « قام بلالاً فأذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام فصلى الغداة » وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير التأذين في الباب الذي بعد هذا ، وفيه مشروعية الجماعة في الفرائض وسيأتي في الباب الذي بعده أيضاً ، واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبية لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر ، ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، لا سيما وقد ثبت أنه ركعها في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم ، وسيأتي في باب مفرد لذلك في أبواب التطوع ، واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح قال : لأنه ﷺ لم يأمر أحداً بمراقبة وقت صلاة غيرها ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، قال : ويدل على أنها هي الأمور بالمحافظة عليها أنه ﷺ لم تقته صلاة غيرها لغير عند شغله عنها هـ . وهو كلام متدافع ، فأى عذر أبين من النوم ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، قال ابن بزيمة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه ﷺ لم يرجع إلى قول بلال بمجرد ، بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلاً ، وفيه جواز تأخير قضاء الفاتمة عن وقت الانتباه مثلاً ، وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في « باب الصعيد الطيب » من كتاب التيسيم

٣٦ - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

٥٩٦ - **حديثنا** مَآذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنْ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَجَلَّ يَسْبُ كَفَّارٌ قُرَيْشِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَدَتُ أَصْلِي الْمَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا . فَعَمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَمَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ وَمَوْضِعًا لَهَا ، فَصَلَّى الْمَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ »

[الحديث ٥٩٦ - أطرافه في : ٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٩٤٥ ، ٤١١٧]

قوله (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال الزين بن المنير : وإنما قال البخاري « بعد ذهاب الوقت » ولم يقل مثلاً من صلى صلاة فاتمة للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفرائض التي جهل يومها أو شهرها . **قوله** (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . **قوله** (ان عمر بن الخطاب) قد انفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي ﷺ إلا حجاج بن نصير فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه « عن جابر عن عمر » لعله من مسند عمر ، تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف . **قوله** (يوم الخندق) سيأتي شرح أمره في كتاب المغازي . **قوله** (بعد ما غربت الشمس)

في رواية شيبان بن يحيى عند المصنف ، وذلك بعد ما أفطر الصائم ، والمعنى واحد . قوله (يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها ، إما المختار كما وقع لعمر ، وإما مطلقا كما وقع لغيره . قوله (ما كدت) قال اليعمرى : لفظه « كاد » ، من أفعال المقاربة ، فإذا فات كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم ، قال : والراجح فيها أن لا تقرن بأن ، بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقرن . قال : وقد وقع في مسلم في هذا الحديث « حتى كادت الشمس أن تغرب » . قلت : وفي البخارى في « باب غزوة الخندق » أيضا وهو من تصرف الرواة ، وهل تسوخ الرواية بالمعنى في مثل هذا أو لا ؟ الظاهر الجواز ، لأن المقصود الإخبار عن صلواته العصر كيف وقعت ، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة . قال : وإذا تقرر أن معنى « كاد » المقاربة فقول عمر « ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب » ، معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس ، لأن نفي الصلاة يقتضى إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضى نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب . وقال الكرماني : لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر ، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدودتها ، قال : وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس . ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق ، وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية ، للفرق الذي أروضه اليعمرى من الإثبات والنفي لأن كاد إذا أثبتت نقت وإذا نقت أثبتت كما قال فيها المعرى ملفزا :

إذا نقت والله أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام وجود

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادى إلى الصواب . فان قيل : الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ فكيف اختص بان أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة ، والنبي ﷺ معهم ؟ فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس ، وكان عمر حينئذ متوضئا فبادر فأوقع الصلاة ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعله بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها قد شرع يتبها للصلاة ، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء . وقد اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم ، فقيل كان ذلك نسيانا ، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع . ويمكن أن يستدل له بما رواه أحد من حديث أبي جمعة « ان رسول الله ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب ، فلما سلم قال : هل علم رجل منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، فصلى العصر ثم صلى المغرب ، اه . وفي حجة هذا الحديث نظر ، لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر « والله ما صليت بها » ويمكن الجمع بينهما بتكلف . وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يتمكنوه من ذلك ، وهو أقرب ، لا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف (فرجالا أو ركباناً) وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ أم لا كما سيأتى في كتاب صلاة الخوف (فرجالا أو ركباناً) أوله وسكون ثانيه : واد بالمدينة ، وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكرى . قوله (فصلى العصر) وقع في الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر ، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه الظهر والعصر والمغرب ، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل . وفي حديث ابن مسعود عند الترمذى والنسائي « ان المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، وفي قوله « أربع » يجوز لأن العشاء لم تكن فانت . قال اليعمرى : من الناس من رجح ما في الصحيحين ، وصرح بذلك ابن العربي فقال :

ان الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر . قلت : ويؤيده حديث علي في مسلم دخلوا من الصلاة الوسطى صلاة العصر ، قال : ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقته أياما فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام ، قال : وهذا أولى . قلت : ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر ، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب . وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس . قال السكرماني : فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة ؟ قلت : إما أنه يحتمل أن في السياق اختصارا ، وإما من إجراء الراوي للفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا . ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عاداتهم . وبالإحتمال الأول جزم ابن المنير زين الدين فقال : فإن قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى في جماعة ، أجب بأن مقصود الترجمة استفاد من قوله « وقام وقنا وتوضأ وتوضأنا » . قلت : الاحتمال الأول هو الواقع في نفس الأمر ، فقد وقع في رواية الاسماعيلي ما يقتضي أنه صلى بهم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ « فصل بنا العصر » ، وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت ، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان . وقال الشافعي : لا يجب الترتيب فيها ، واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة - وإن خرج وقت الحاضرة - أو يبدأ بالحاضرة ، أو يتخير ؟ فقال بالأول مالك ، وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب . وقال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت ، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا في حد القليل ، فقيل : صلاة يوم ، وقيل أربع صلوات . وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم . وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأنى مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك ، وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا قامت والإقامة للصلاة للفائتة ، واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة ، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها ، وقد عرف من عاداته صلى الله عليه وسلم الأذان للحاضرة ، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لأنه لم يقع في نفس الأمر ، وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيا لإيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأى من يذهب إلى القول بتضييقه . وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع ، لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث ، وهذا في حديث جابر ، وأما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم أن فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد مضى هوى من الليل

٣٧ - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يُعيد إلا تلك الصلاة

وقال إبراهيم : من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يُعد إلا تلك الصلاة الواحدة

٥٩٧ - حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالوا حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ وأتم الصلاة للذكرى ﴾ . قال موسى قال همام : سمعته يقول بعد ﴿ وأتم الصلاة للذكرى ﴾ . وقال حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

قوله (باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) قال علي بن المنير : صرح البخارى باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ، ولكونه على وفق القياس ، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فن قضى الفاتنة كل العدد المأمور به ، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع ، فليصلها ، ولم يذكر زيادة ، وقال أيضا ، لا كفارة لها إلا ذلك ، فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها . وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاحها مراعاة للترتيب انتهى . ويحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، إلى تضييف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ، فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ، ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله ، فليصلها ، عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاحها بعد خروج وقتها ، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة ، من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها ، قال الخطابي : لا أعلم أحدا قال بظاهره وجوبا . قال : ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليعوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى . ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا ، بل عدوا الحديث غلطا من رواه . وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخارى . ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا ، أنهم قالوا : يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال ﷺ : لا ينهاكم الله عن الربا وبأخذه منكم ، . قوله (وقال إبراهيم) أي النخعي ، وأثره هذا موصل عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه . قوله (عن همام) هو ابن يحيى ، والإسناد كله بصريون . قوله (من نسي صلاة فليصل) كذا وقع في جميع الروايات بحذف المفعول ، ورواه مسلم عن هدا بن خالد عن همام بلفظ ، فليصلها ، وهو أبين للراد . وزاد مسلم أيضا من رواية سعيد عن قتادة ، أو نام عنها ، وله من رواية المشني بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسيأتي لفظه ، وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل إن العامد لا يقضى الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي ، وقال من قال يقضى العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب ، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه اذا وجب القضاء على الناس - مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه - فالعامد أولى . وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله ، نسي ، لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذموم أم لا ، ومنه قوله تعالى (نسوا الله فأنساهم أنفسهم - نسوا الله فأنساهم) قال : ويقوى ذلك قوله ، لا كفارة لها ، والنائم والناسي لا إثم عليه . قلت : وهو بحث ضعيف ، لأن الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه ، لا كفارة لها ، والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد ، والقائل بان العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسي ، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء ، والناسي غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالا من الناسي فكيف يستويان ؟ ويمكن أن يقال إن إثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها ، بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقا ، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديننا عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادائها ، فمن أظفر في رمضان عامدا فإنه يجب عليه أن يقضيه مع

بقاء إثم الإفطار عليه ، والله أعلم . قوله (قال موسى) أى دون أبي نعيم (قال همام سمعته) يعنى قتادة (يقول بعد) أى فى وقت آخر (لذكرى) يعنى أن همام سمعه من قتادة مرة بلفظ لذكرى ، بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة - ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الزهري كان يقرأها كذلك - ومرة كان يقولها قتادة بلفظ لذكرى ، بلام واحدة وكسر الراء وهى القراءة المشهورة . وقد اختلف فى ذكر هذه الآية هل هى من كلام قتادة أو هى من قول النبي ﷺ ، وفى رواية مسلم عن هداىب قال قتادة (وأقم الصلاة لذكرى) وفى روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله ﷺ : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله يقول (أقم الصلاة لذكرى) وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي ﷺ ، واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، لان المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحيح فى الأصول ما لم يرد ناسخ ، واختلف فى المراد بقوله لذكرى ، فقيل المعنى لتذكرنى فيها . وقيل لاذكرك بالمدح ، وقيل إذا ذكرتها ، أى لتذكيرى لك إياها ، وهذا يعنى قراءة من قرأ لذكرى . وقال النخعي : اللام للظرف ، أى إذا ذكرتنى أى إذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت ، وقيل لا تذكر فيها غيرى ، وقيل شكراً لذكرى ، وقيل المراد بقوله لذكرى ذكر أمرى ، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فان الصلاة عبادة لله . فتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة . وقال التوربشقى : الاولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث ، وكان المعنى أقم الصلاة لذكرها ، لانه اذا ذكرها ذكر الله تعالى ، أو يقدر مضاف أى لذكر صلاتى أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها . قوله (وقال حبان) هو بفتح أوله والموحدة وهو ابن هلال ، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها بالتحديث ، وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان بن هلال وفيه أن همام سمعه من قتادة مرتين كما فى رواية موسى

٣٨ - باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى

٥٩٨ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة عن جابر قال « جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال : ما كدت أصلى المعر حتى غربت . قال : فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى المغرب »

قوله (باب قضاء الصلاة) وللكشميهنى الصلوات (الاولى فالاولى) . وهذه الترجمة عبر عنها بمضمم بقوله باب ترتيب الفوائت ، وقد تقدم نقل الخلاف فى حكم هذه المسألة . ويحيى المذكور فيه هو القطان ، وبقية الإسناد تقدم قبل . وأورد المتن هنا مختصراً ، ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أصل النبي ﷺ المجردة للوجوب ، اللهم إلا أن يستدل له بمضموم قوله صلوا كما رأيتمنى أصلى ، فيقوى ، وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه

٣٩ - باب ما يسكرة من السم بعد العشاء

٥٩٩ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو المنهال قال « انطلقت مع أبي إلى

أبي بَرزَةَ الأَسَدِيِّ ، قال له أبي : حدثنا كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي المكتوبة ؟ قال : كان يصلِّي المَجْبِرَ - وهي التي تدعوها الأولى - حينَ تَدَحُّضُ الشمسَ ، ويصلِّي العَصْرَ ثمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى أهله في أَقْصَى المدينةِ والشمسُ حَيَّةٌ . ونسيتُ ما قال في المغربِ . قال : وكان يَسْتَحِبُّ أنْ يؤخِّرَ العشاءَ . قال : وكان يَكْرَهُ النَّوْمَ قبلَها والحديثُ بعدها . وكان يَنْفِلُ من صلاةِ العِداةِ حينَ يَعرِفُ أَحَدُنَا جَلَدِيهَ ، ويقرأُ مِنَ السُّنَنِ إلى المائَةِ »

قوله (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) أي بعد صلاتها ، قال عياض : السمر رويناه بفتح الميم ، وقال أبو مروان بن سراج : الصواب سكونها لأنه اسم الفعل ، وأما بالفتح فهو اعتماد السمر للحادثة ، وأصله من لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه ، والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح لأن المحرم لا اختصاص لكرامته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها ، وأما ما يكون مستحباً فسيأتي في الباب الذي بعده . **قوله** (السامر من السمر الخ) هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده ، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة ، والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى (سامرا تهجرون) وهو المشار إليه بقوله هنا أي في الآية ، والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا ، وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغنى بتفسير تلك اللفظة من القرآن ، وقد استقرى للبخاري أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه . وقد تقدم الكلام على حديث أبي بركة المذكور في هذا الباب في باب وقت العصر ، وموضع الحاجة منه هنا قوله د وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار ، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول : أسمرا أول الليل ونوماً آخره ؟ وإذا تقرر أن هلة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسب المادة ، لأن الشيء إذا شرح لكونه مظنة قد يستمر فيصير مثته . والله أعلم

٤٠ - باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

٦٠٠ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ الصباحِ قال حدثنا أبو علي الحنفيُّ حدثنا قرّةُ بنُ خالدٍ قال : انتظرنا الحسنَ ، وراثَ علينا حتى قرُبنا من وقتِ قيامِهِ ، فجاء فقال : دعانا جيراننا هؤلاء . ثم قال : قال أنسٌ « نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى كان شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ ، فجاء فصلَّى لنا ، ثم حَظَبْنَا فقال : ألا إنَّ النَّاسَ قد صلُّوا ثمَّ رَقَدُوا ، وإنَّكُمْ لم تزلوا في صلاةٍ ما انتظرتمُ الصلاةَ » قال الحسنُ : وإنَّ القومَ لا يزالونَ بخيرٍ ما انتظروا الخيرَ . قال قرّةُ : هو من حديثِ أنسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٠١ - **حدثنا** أبو اليانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهريِّ قال حدثني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأبو بكرٍ

ابن أبي حنيفة أن عبد الله بن عمر قال « صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام النبي ﷺ فقال : أرأيتمكم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد . فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة . وإنما قال النبي ﷺ « لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض » يريد بذلك أنها تحرم ذلك القرن »

قوله (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) قال علي بن المنير : الفقه يدخل في عموم الخير ، لكنه خصه بالذكر تنويها بذكره وتنبيها على قدره ، وقد روى الترمذي من حديث عمر محسنا « ان النبي ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما » . **قوله** (حدثنا عبد الله بن صباح) هو العطار وهو بصرى وكذا بقية رجال هذا الاسناد . **قوله** (انتظرنا الحسن) أي ابن أبي الحسن البصرى . **قوله** (وراث علينا) الواو للحال وراث بمثابة غير مهموز أي أبطأ . **قوله** (من وقت قيامه) أي الذي جرت عاداته بالعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لأخذ العلم عنه . **قوله** (دعانا جيراننا) بكسر الجيم ، كأن الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته . **قوله** (ثم قال) أي الحسن (قال أنس نظرنا) وفي رواية الكشميهني « انتظرنا ، وهما بمعنى . **قوله** (حتى كان شطر الليل) برفع شطر ، وكان تامة ، وقوله (يبلغه) أي يقرب منه . **قوله** (ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لما قرئناه من أن المراد بقوله « بعدها » أي بعد صلاتها . وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤنسا لهم ومعرفا أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلون منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفهم الأجر مطلقا لأن منتظر الخير في خير فيحصل له الأجر بذلك ، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات ، وبهذا يجاب عن استشكل قوله « انهم في صلاة » مع أنهم جاز لهم الأكل والحديث وغير ذلك . واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي ﷺ فإنه أنس أصحابه بمثل ذلك ، ولهذا قال الحسن بعد : وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير . **قوله** (قال قرءة : هو من حديث أنس) يعني السلام الأخير وهذا هو الذي يظهر لي ، لأن السلام الأول ظاهر في كونه عن النبي ﷺ والأخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فأراد قرءة الذي اطلع على كونه في نفس الأمر موصولا مرفوعا أن يعلم من رواه عنه بذلك . (تنبيه) : أخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخارى باسناده هذا حديثا خالفا للبخارى فيه في بعض الإسناد والمتن فقالا : عن أبي علي الحنفى عن قرءة بن خالد عن قتادة عن أنس قال : نظرنا النبي ﷺ ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ، قال لجاء النبي ﷺ فصلي ، قال : فكأنما أنظر إلى ويبص خاتمه حلقة فضة ، انتهى . وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرءة عن قتادة ، ولم يصب في ذلك فان الذي يظهر لي أنه حديث آخر كان عند أبي علي الحنفى عن قرءة أيضا وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قرءة عن الحسن ، ويدل على ذلك أن في كل من الحديثين ما ليس في الآخر ، وقد أورد أبو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين :

فأورد حديث قره عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمر (١) عن أبي علي الحنفي ، وحديث قره عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قره ، وهو في التحقيق حديث واحد عن أنس اشترك الحسن و قتادة في سماعه منه فاقصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره والله أعلم . قوله (وأبو بكر بن أبي حشمة) نسبة إلى جده ، وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حشمة ، وقد تقدم كذلك في باب السر بالعلم ، من كتاب العلم ، وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك . قوله (فوهل الناس) أي غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا ، والأول أقرب هنا ، وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله ، وقيل بالفتح غلط ، وبالكسر فزع . قوله (في مقالة) وفي رواية المستمل والكشميني من مقالة . قوله (إلى ما يتحدثون في هذه) وفي رواية الكشميني د من هذه . قوله (عن مائة سنة) لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدرى ، ورد ذلك عليه على بن أبي طالب ، وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ وإن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة ، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن وائلة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا ، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ والله أعلم . قال النووي وغيره : احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر ، والجمهور على خلافه ، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث ، قالوا : ومعنى الحديث لا يبقى من تروته أو تعرفونه ، فهو عام أريد به الخصوص . وقيل احترز بالأرض عن الملائكة ، وقالوا : خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض ، وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء ، وأبعد من قال : إن اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة ، والحق أنها للعموم وتتناول جميع بني آدم ، وأما من قال : المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة ، وخرج عيسى والخضر لانها ليسا من أمة ، فهو قول ضعيف ، لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمة ، والقول في الخضر إن كان حيا كالقول في عيسى (٢) والله أعلم

٤١ - باب السمر مع الضيف والأهل

٦٠٢ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا مُمَيْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ « أَنَّ أَصْحَابَ الصُّنَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامْسٍ أَوْ سَادِسٍ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ . قَالَ : فَهِيَ أَمَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أَدْرِي قَالَ : وَأَمْرَانِي - وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ

(١) في مخطوطة الرياض « زيد بن عمر »

(٢) اتى عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لأدلة كثيرة معروفة في محلها ، ولو كان حيا في حياة نبينا صلى الله عليه وسلم لدخل في هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة كما أشار إليه الشارح هنا . فتذبه . والله أعلم

لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ - قَالَ : أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوَا حَتَّى تَنْجِيءَ ، قَدِ عَرَضُوا فَأَبَوَا . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَأَخْتَبَأْتُ . فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ - لَجْدَعٌ وَسَبٌّ - وَقَالَ : كُلُوا لَا هَنْيْثًا . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا . وَأَيْمُ اللَّهِ ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَوْ كَثُرُ مِنْهَا . قَالَ : بَعَثَ حَتَّى شَبِعُوا ، وَصَارَتْ أَوْ كَثُرَتْ بِمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ . فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَوْ كَثُرَتْ مِنْهَا . فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا وَفُرْقَةٌ عَيْنِي ، لَمْ يَلَمْ الْآنَ أَوْ كَثُرَتْ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ . فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ . وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - بَعْنَى يَمِينُهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ ، فَضِيءُ الْأَجْلِ فَفَرَقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَحْمُونَ . أَوْ كَمَا قَالَ

[الحديث ٦٠٢ - أطرافه في : ٣٥٨١ ، ٦١٤٠ ، ٦١٤١]

قوله (باب السمر مع الأهل والضيف) قال علي بن المنير ما محمله : اقتطع البخاري هذا الباب من «باب السمر في الفقه والخير» ، لانحطاط رتبته عن مسمى الخير ، لأن الخير متمسك بالطاعة لا يقع على غيرها ، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما ، فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجمائز أو المتردد بين الإباحة والندب . ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم ، وذلك كله في معنى السمر ، لانه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاينة . انتهى . **قوله** (كانوا أناسا) للكشميني «كانوا أناسا» . **قوله** (ثم لبث حيث صليت العشاء) في رواية الكشميني «حتى» ، بدل حيث . **قوله** (ففرقتنا) أي جعلنا فرقا ، وسنذكر فوائده هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها في «علامات النبوة» ، مفصلا إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثا ، المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثا والباقي موصول ، الخالص منها ثمانية وأربعون حديثا والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثا ، وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث أنس في السجود على الظهر وقد أخرج معناه ، وحديثه «ما أعرف شيئا» ، وحديثه في المعنى «هذه الصلاة قد ضيعت» ، وحديث ابن عمر «أبردوا» ، وكذا حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم» ، وحديث أبي موسى «مثل المسلمين واليهود» ، وحديث أنس «كنا نصلي العصر» ، وقد اتفقا على أصله ، وحديث عبد الله بن مغفل «لا يغلبنكم الأعراب» ، وحديث ابن عباس «لولا أن أشق» ، وحديث سهل بن سعد «كنت أتسحر» ، وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر ، وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح ، على أن مسلما أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن بينا في الشرح أنهما حديثان لقصتهن والله أعلم . وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كتاب الأذان

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب أبواب الأذان) الأذان لغة الإعلام ، قال الله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ . واشتقاقه من الأذن بفتح الحاء وهو الاستماع . وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالكبرية وهي تتضمن وجود الله وكلامه ، ثم نفي التوحيد ونفي الشريك ، ثم بآيات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدا . ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام . والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان ، واختلف أيما أفضل الأذان أو الإمامة ؟ ثالثا ان علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان ، وفي كلام الشافعي ما يوصى إليه . واختلف أيضا في الجمع بينهما فقبل يكره ، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر د لو أطبق الأذان مع الخلافة لأذنت ، رواه سعيد بن منصور وغيره . وقيل هو خلاف الأولى ، وقيل يستحب وصححه النووي

١ - باب بدء الأذان

وقوله عز وجل ﴿ وإذا ناديتُم إلى الصلاة اتخذوها هُزُواً وَاَعْبَاءَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَمَعِلُونَ ﴾ [٥٨ المائدة]

وقوله ﴿ إذا نُودِيَ للصلاة من يوم الجمعة ﴾ [٩ الجمعة]

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِمَامَةَ »

[الحديث ٦٠٣ - أطرافه في ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٣٤٥٧]

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ « كَانَ الْمَسْلُومُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا . فَتَسْكَمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوْعًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ عَمْرٌو : أَوْلَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ »

قوله (باب بدء الأذان) أي ابتدائه . وسقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر ، وكذلك سقطت البسملة من رواية القاسبي وغيره . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وإذا ناديتُم إلى الصلاة ﴾ الآية) يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة ، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا : لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم

يكن فيما مضى ، فزلت (واذا ناديتم الى الصلاة) الآية . قوله (وقوله تعالى) اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) يشير بذلك أيضا الى الابتداء ، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتي في بابه . واختلف في السنة التي فرض فيها : فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى ، وقيل بل كان في السنة الثانية ، وروى عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية . أخرجه أبو الشيخ . (تنبيه) : الفرق بين ما في الآيتين من التعمية بالي واللام أن صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام ، فقص في الأولى معنى الاتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني . ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الى أو العكس والله أعلم . وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة ، فإنه نفي النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا . وقوله في آخره « يا بلال قم فناد بالصلاة » كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد ، وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إسحق قال : حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني عبد الله بن زيد ، فذكر نحوه حديث ابن عمر ، وفي آخره « فيبيناهم على ذلك أرى عبد الله النداء » فذكر الرؤيا وفيها صفة الأذان لكن بتغيير ترجيح ، وفيه تريب التكبير وإفراد الإقامة وثنية « قد قامت الصلاة » وفي آخره قوله ﷺ « انها رؤيا حق إن شاء الله تعالى » فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أئدى صوتا منك ، وفيه مجيء عمر وقوله إنه رأى مثل ذلك ، وقد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر ، وإنما لم يخرج البخاري لأنه على غير شرطه ، وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق ، وحكى ابن خزيمة عن الذهلي أنه ليس في طريقه أصح من هذه الطريق ، وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا - ومنهم من وصله عن سعيد - عن عبد الله بن زيد ، والمرسل أقوى إسنادا . ووقع في الأوسط للطبراني أن أبا بكر أيضا رأى الأذان ، ووقع في الوسيط للبخاري أنه رآه بضعة عشر رجلا ، وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلا ، وأنكره ابن الصلاح ثم النووي ، ونقل مغلطى أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ، ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد ، وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحارث بن أبي أسامة بسند واه قال : أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلالا فأخبر النبي ﷺ ، ثم جاء بلال فقال له : سبقك بها عمر . (فائدتان) : (الأولى) وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لما أسرى بالنبي ﷺ أوحى الله اليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا . وفي إسناد طلحة بن زيد وهو متروك . وللدارقطني في الاطراف ، (١) من حديث أنس أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة ، وإسناده ضعيف أيضا . ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا : لما أسرى بي أذن جبريل فظننت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت ، وفيه من لا يعرف . وللبرار وغيره من حديث علي قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها . فذكر الحديث وفيه : اذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، وفي آخره : ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء . وفي إسناد زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا . ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد

الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة . وأما قول القرطبي : لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعا في حقه ، ففيه نظر أقوله في أوله : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان ، وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي وهو الإعلام ففيه نظر أيضا لتصرّحه بكيفيته المشروعة فيه . والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث . وقد جزم ابن المنذر بأنه عليه السلام كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى . وقد حاول السهيلي (١) الجمع بينهما فتكلف وتصنف ، والأخذ بما صح أولي ، فقال بانبا على صحة (٢) الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي ان النبي عليه السلام سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي ، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي عليه السلام سمعه فقال : انها رؤيا حق ، وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض ، وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه ، والحكمة أيضا في إعلام الناس به على غير لسانه عليه السلام التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأخيم لشأنه . انتهى ملخصا . والثاني حسن بديع ، ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها . لكن قد يقال : فلم لا اقتصر على عمر ؟ فيمكن أن يجاب ليصير في معنى الشهادة ، وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالا أيضا رأى لكنها مؤولة فان لفظها «سبقك بها بلال» ، فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد . وبما كثر السؤال عنه هل باشر النبي عليه السلام الأذان بنفسه ، وقد وقع عند السهيلي أن النبي عليه السلام أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رءوسهم السماء من فوقهم والبلّة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة . ا . وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة ، وكذا جزم النووي بان النبي عليه السلام أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ، ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه « فامر بلالا فاذن ، فعرف أن في رواية الترمذي اختصارا وأن معنى قوله « أذن ، أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا ، وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمرا به . ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال : أخذ الأذان من أذان إبراهيم (وأذن في الناس بالحج) الآية قال : فأذن رسول الله عليه السلام ، وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أميط من الجنة . (الفائدة الثانية) قال الزين بن المنير : أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين ، فأنبت مشروعيته وسلم من الاعتراض . وقد اختلف في ذلك ، ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أو قعها النبي عليه السلام بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واطب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى . وسيأتي بقية الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، وخالد هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة ، والاسناد كله بصريون . قوله (ذكروا النار والناقوس

(١) في الروض الاتف ٢ : ١٩

(٢) - كذا . وفيه سقط ، ولعل الصواب « بانبا على صحة ما ورد في ذلك ،

فذكروا اليهود والنصارى) كذا ساقه عبد الوارث مختصرا ، ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده أوضح قليلا حيث قال « لما كثرت الناس ذكروا أن يعلوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا ، وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ ولفظه « فقالوا لو اتخذنا ناقوسا . فقال رسول الله ﷺ ذاك للنصارى . فقالوا : لو اتخذنا بوقا ، فقال : ذاك لليهود . فقالوا : لو رفقنا نارا ، فقال : ذاك للجوس ، فعلى هذا ففي رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه : ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس ، واللف والنشر فيه معكوس ، فالنار للجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود . وسأقي في حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود . وقال الكرماني : يحتمل أن تكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي أنس وابن عمر انتهى ، ورواية روح تغني عن هذا الاحتمال . قوله (فأمر بلال) هكذا في معظم الروايات على البناء للفعول ، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، والمختار عند محققى الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالامر من له الأمر الشرعى الذى يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جدا . وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة « فأمر بلالا ، بالنصب وفاعل أمر هو النبي ﷺ ، وهو بين في سياقه . وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتبية عن عبد الوهاب بلفظ « ان النبي ﷺ أمر بلالا ، قال الحاكم : صرح برفعه لإمام الحديث بلا مدافعة قتيبة . قلت : ولم ينفرد به ، فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب ، وطريق يحيى عند الدارقطني أيضا ، ولم ينفرد به عبد الوهاب . وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الخنات عن أبي قلابة : وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ لا غيره كما استدلل به ابن المنذر وابن حبان ، واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان . وتعقب بأن الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه ، وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد . ومن قال بوجوبه مطلقا الأوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وحكى عن محمد بن الحسن ، وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية ، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة ، وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف في ذلك ، وأخطأ من استدلل على عدم وجوبه بالإجماع لما ذكرناه والله أعلم . قوله (ان ابن عمر كان يقول) في رواية مسلم « عن عبد الله بن عمر أنه قال ، . قوله (حين قدموا المدينة) أى من مكة في الهجرة . قوله (فيتحينون) بحاء مهملة بعدها مشاة تحتانية ثم نون ، أى يقدرن أحيانا ليأتوا إليها ، والحين الوقت والزمان . قوله (ليس ينادى لها) بفتح الدال على البناء للفعول ، قال ابن مالك : فيه جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ، وقد أشار إليه سيويه . ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر . قلت : ورواية مسلم تؤيد ذلك ، فإن لفظه « ليس ينادى بها أحد . . قوله (فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا) لم يقع لى تعين المتكلمين في ذلك ، واختصر الجواب في هذه الرواية ، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر « أن النبي ﷺ استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق ، فكرمه من أجل اليهود . ثم ذكروا الناقوس ، فكرمه من أجل النصارى ، وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه . وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعند أبي عمير بن أنس

عن عمومته عن سعيد بن منصور . قوله (بل بوقا) أى بل اتخذوا بوقا ، ووقع في بعض النسخ « بل قرنا ، وهي رواية مسلم والنسائي . والبوق والقرن معروفان ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شعار اليهود ، ويسمى أيضا « الشبور » بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة . قوله (فقال عمر أو لا) الهمة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما في نظائره ، قال الطيبي : الهمة إنكار للجملة الأولى أى المقدومة وتقرير للجملة الثانية . قوله (رجلا) زاد الكشميني « منكم » . قوله (ينادى) قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي ﷺ بادر عمر فقال : أو لا تبعثون رجلا ينادى - أى يؤذن - للرؤيا المذكورة ، فقال النبي ﷺ « قم يا بلال ، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة ، والتقدير فاقترعوا فرأى عبد الله بن زيد ، فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي ﷺ فقال له ألقها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي ﷺ فقال : لقد رأيت مثل الذى رأى ، فدل على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادى للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح الى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار قالوا : اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقال : انصب راية عند حضور وقت الصلاة فاذا رأوها أذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ، الحديث ، وفيه « ذكروا القنح - بضم القاف وسكون النون يعنى البوق - وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهمت فأرى الأذان ، فعدا على رسول الله ﷺ ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر به النبي ﷺ فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت . فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله ، ترجم له أبو داود « بده الأذان » وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها . قلت : وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت ، لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله بل متراخيا عنه لقوله « ما منعك أن تخبرنا ، أى عقب إخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضرا عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكر بها « فسمع عمر الصوت فخرج فقال ، فإنه صريح في أنه لم يكن حاضرا عند قص عبد الله . والله أعلم . قوله (فناد بالصلاة) في رواية الاسماعيلى « فأذن بالصلاة » قال عياض : الزاد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضى أبو بكر بن العربي لحمل قوله « أذن » على الأذان المشروع ، وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال : عجبا لأبى عيسى كيف صححه . والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد . انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه ، وقد قال ابن منداه في حديث ابن عمر : إنه جمع على صحته . قوله (يا بلال قم) قال عياض وغيره : فيه حجة لشرح الأذان قائما . قلت : وكذا احتج ابن خزيمة وابن المنذر ، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله « قم » ، أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس ، قال : وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان . انتهى . وما فناه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ ، فان الصيغة محتملة للأمرين ، وإن كان ما قاله أرجح . ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز ، إلا أبا ثور وواقفه أبو الفرج المالكي .

وتمقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية ، وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة ، وأنه لو أذن قاعدا صح ، والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة . (فائدة) : كان اللفظ الذي ينادى به بلال للصلاة قوله « الصلاة جامعة » أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب . وظن بعضهم أن بلالا حينئذ إنما أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لسكونه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام فيقول : أحد أحد ، فجوزى بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه ، وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان ، إلا أن هذا الموضوع ليس هو محلها . وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربي ، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير الى الصلاة فتفوتهم أشغالهم ، أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة ، فظروا في ذلك . وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المشاورين إذا أخبر بما أدى اليه اجتهاده ، وفيه منقبة ظاهرة لعمر . وقد استشكل إثبات حكم الأذان برويا عبد الله بن زيد لأن رويًا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ، أو لانه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، وهذا يبنى على القول بجواز اجتهاده ﷺ في الأحكام وهو المنصور في الأصول ، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فإراعه إلا أذان بلال ، فقال له النبي ﷺ « سبقك بذلك الوحي ، وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحق أن جبريل أتى النبي ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام ، وأشار السهيلي الى أن الحكمة في ابتداء شرح الأذان على لسان غير النبي ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أعظم لشأنه . والله أعلم

٢ - باب الأذان مثنى مثنى

٦٠٥ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال « أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة »

٦٠٦ - حدثني محمد - وهو ابن سلام - قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا خالد الخداه عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : لما كثرت الناس قال ذكروا أن يملوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضرّبوا ناقوساً ، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة »

(قوله باب الأذان مثنى) في رواية الكشميني « مثنى مثنى ، أى مرتين مرتين ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين ، فتحمل رواية الكشميني على التوكيد لأن الأول يفيد ثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان والثاني يؤكد ذلك . (فائدة) : ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال فيه « مثنى مثنى ، وهو عند أبي داود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ « مرتين مرتين » . قوله (عن سماك بن عطية) هو بصري ثقة ، روى عن أيوب وهو من أقرانه ، وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعاً وقال : مات سماك قبل أيوب ، ورجال إسناده كلهم بصريون . قوله (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء

أى يأتى بالفاظه شعفا . قال الزين بن المنير : وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله « مثنى مثنى ، أى مرتين مرتين وذلك يقتضى أن تستوى جميع ألفاظه فى ذلك ، لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة فيحمل قوله « مثنى ، على ما سواها ، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه فى ترك تربييع التكبير فى أوله ، لكن لمن قال بالتربييع أن يدعى نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك ، وسيأتى فى الإمامة توجيهه يقتضى أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى التخصيص . قوله (وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة) المراد بالمنقح غير المراد بالمشبث ، فالمراد بالمشبث جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالمنقح خصوص قوله « قد قامت الصلاة » كما سيأتى ذلك صريحا . وحصل من ذلك جناس تام . (تنبيه) : ادعى ابن منده أن قوله « إلا الإقامة » من قول أيوب غير مسند كما فى رواية إسماعيل بن إبراهيم ، وأشار إلى أن فى رواية سماك بن عطية هذه إدراجا ، وكذا قال أبو محمد الاصيلي : قوله « إلا الإقامة » هو من قول أيوب وليس من الحديث . وفيما قاله نظر ، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسرا ولفظه « كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة » ، إلا قوله « قد قامت الصلاة » ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والمراج فى مسنده وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق ، وللإسماعيلي من هذا الوجه « ويقول قد قامت الصلاة مرتين ، والأصل أن ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل فى رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس ، فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ فقبل ، والله أعلم . وقد استشكل عدم استثناء التكبير فى الإقامة ، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية فى تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان لإفراد ، قال النووي : ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد . قلت : وهذا إنما يتأتى فى أول الأذان لا فى التكبير الذى فى آخره . وعلى ما قال النووي ينبغى للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين فى آخره بنفس ، ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربييع التكبير فى أوله على من قال بتثنيته ، مع أن لفظ « الشفع » يتناول التثنية والتربييع ، فليس فى لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال . وأما الترجيع فى الشهادتين فالأصح فى صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك ، فهو وإن كان فى العدد مربعا فهو فى الصورة مثنى والله أعلم . قوله (حدثني محمد وهو ابن سلام) كذا فى رواية أبي ذر وأمهله الباقون . قوله (حدثني عبد الوهاب الثقفى) فى رواية كريمة أخبرنا ، وفى رواية الاصيلي حدثنا وليس فى رواية كريمة « الثقفى » . قوله (حدثنا خالد) كذا لابن ذر والاصل ، ولغيرهما أخبرنا . قوله (قال لما كثر الناس ، قال ذكروا) « قال ، الثانية زائدة ، ذكرت تأكيدا . قوله (أن يعلموا) بضم أوله من الإعلام ، وفى رواية كريمة بفتح أوله من العلم . قوله (أن يوروا نارا) أى يوقدوها ، يقال ورى الوند إذا خرجت ناره ، وأوريتها إذا أخرجته . ووقع فى رواية مسلم « أن ينوروا نارا ، أى يظهروا نورها ، والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى . قوله (وأن يوتر الإقامة) احتج به من قال بإفراد قوله « قد قامت الصلاة » ، والحديث الذى قبله حجة عليه لما قدمناه ، فإن احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح

٣ - باب الإقامة واحدة إلا قوله « قد قامت الصلاة »

٦٠٧ - حدثنا عن ابن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال « أمر

بلا أن يَشْفَعَ الأذَانَ وَأَنْ يُؤْتَرَ الإِقَامَةَ ، قال إسماعيل : فذكرتُ لأَيُّوبَ قال : إلا الإقامة

قوله (باب الإقامة واحدة) قال الزين بن المنير : خالف البخارى لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه إلى قوله واحدة ، لأن لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه . قلت : وإنما لم يقل واحدة واحدة مراعاة لفظ الخبر الوارد في ذلك ، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي أشيرت إليه في الباب الماضي ولفظه « الأذان مثنى والإقامة واحدة » ، وروى الدارقطني وحسنه في حديث لابي محذورة ، وأمره أن يقيم واحدة واحدة . قوله (إلا قوله قد قامت الصلاة) هو لفظ معمر عن أيوب كما تقدم ، قيل واعترضه الاسماعيل بأن إيراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن علية ، والجواب أن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لانه أورده في مقام الاجتجاج به ، ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به . قوله (حدثنا خالد) هو الخذاء كما تقدم ، والإسناد كله بصريون . قوله (قال إسماعيل) هو ابن إبراهيم المذكور في أول الإسناد وهو المعروف بابن علية ، وليس هو معلقا . قوله (فذكرت) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميني والاصيلي « فذكرته » ، أى حديث خالد ، وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان . وأجلب بعض الحنفية بدعوى النسخ ، وأن أفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة ، يعنى الذى رواه أصحاب السنن وفيه ثنية الإقامة ، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا . وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة الترييع والترجييع فكان يلزمهم القول به ، وقد أنكروا أحد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على أفراد الإقامة وعله سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم ، وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن رجع التكبير الأول في الأذان ، أو ثناه ، أو رجع في التشهد أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة أو أفردتها كلها أو إلا « قد قامت الصلاة » فجميع جائز . وعن ابن خزيمة إن رجع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها ، وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم : (فائدة) : قيل الحكمة في ثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فانها للحاضرين ، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة ، وكرر « قد قامت الصلاة » لأنها المقصودة من الإقامة بالذات . قلت : توجهه ظاهر ، وأما قول الخطابي : لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ، ففيه نظر ، لان الأذان يستحب أن يكون على . كان عال لتشارك الاسماع كما تقدم ، وقد تقدم الكلام على ثنية التكبير ، وتوخذ حكمة الترجيع مما تقدم ، وإنما احتس بالتشهاد لانه أعظم ألقاظ الأذان . والله أعلم

٤ - باب فضل التأذين

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ لِلنَّاسِ أَنْ يَقْبَلُوا ، حَتَّى إِذَا

تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : إِذْ كَرُّ كَذَا ، إِذْ كَرُّ كَذَا
لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى »

[الحديث ۶۰۸ - أطرافه في : ۱۷۲۷ ، ۱۷۳۱ ، ۱۷۳۲ ، ۳۲۸۵]

قوله (باب فضل التَّوْبَةِ) رآه المصنف لفظ « التَّوْبَةِ » ، لوروده في حديث الباب ، وقال الزين بن المنير :
التَّوْبَةُ يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة ، وحقبة الأذان تعقل بدون ذلك ، كذا قال .
والظاهر أن التَّوْبَةَ هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث « حتى لا يسمع التَّوْبَةَ » ، وفي رواية لمسلم « حتى لا
يسمع صوته » ، فالتقييد بالسماح لا يدل على فعل ولا على هيئة ، مع أن ذلك هو الأصل في المصدر . قوله (إذا
نودي للصلاة) وللنساء عن قتبية عن مالك « بالصلاة » ، وهي رواية لمسلم أيضا ، ويمكن حملها على معنى واحد .
قوله (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير ، وفي رواية الاصيل « وله ضراط » ،
وهي للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق ، قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متخذ يصح منه خروج
الريح ، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ، ويقويه رواية لمسلم « له حصاص » ، بمهمات مضموم الأول فقد فسره
الأصمعي وغيره بشدة العدو ، قال الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع
ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطا تقييحا له . (تنبيه) الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس ، وعليه يدل كلام
كثير من الشراح كاسيأتي ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس ، لكن المراد هنا
شيطان الجن خاصة . قوله (حتى لا يسمع التَّوْبَةَ) ظاهره أنه يعتمد إخراج ذلك إما ليشغل بسمع الصوت الذي
يخرج عن سماع المؤذن ، أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند
سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يعتمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من
الطهارة بالحدث ، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله « حتى لا يسمع » ، ظاهر في أنه يبغى إلى
غاية ينتفي فيها سماعه للصوت ، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال « حتى يكون مكان الروحاء » ،
وحكى الأعمش عن أبي سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا ، هذه رواية قتبية عن
جرير عند مسلم ، وأخرجه عن إسحق عن جرير ولم يسق لفظه ، ولفظ إسحق في مسنده « حتى يكون بالروحاء » ،
وهي ثلاثون ميلا من المدينة ، فأدرجه في الخبر ، والمعتمد رواية قتبية ، وسيأتي حديث أبي سعيد في « فضل رفع
الصوت بالأذان » ، بعده . قوله (قضى) بضم أوله ، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء ، ويروى بفتح أوله على
حذف الفاعل ، والمراد المنادى ، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل ، خلافا لمن شرط في إدراك
فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت . قوله (إذا توب) بضم المثناة وتشديد اللوالمكسورة
قيل هو من تاب إذا رجع ، وقيل من توب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره ، قال الجمهور : المراد
بالتَّوْبَةِ هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم ، قال القرطبي : توب بالصلاة
إذا أقيمت ، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من ردد صوتا فهو متوب ، ويدل عليه رواية مسلم في
رواية أبي صالح عن أبي هريرة « فإذا سمع الإقامة ذهب » ، وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتَّوْبَةِ قول المؤذن

بين الأذان والإقامة «حى على الصلاة، حى على الفلاح». قد قامت الصلاة، وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به، لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التشويب بين الأذان والإقامة، فهذا يدل على أن له سلفاً في الجملة. ويحتمل أن يكون الذى تفرد به القول الخاص، وقال الخطابي: لا يعرف العامة التشويب الا قول المؤذن في الأذان «الصلاة خير من النوم»، لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة. والله أعلم. قوله (أقبل) زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة «فوسوس»، قوله (أقبل حتى يخطر) بضم الطاء، قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقين بالكسر، وهو الوجه، ومعناه يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضر به فغذبه، وأما بالضم فن المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وضغف الحجرى في نوادره الضم مطلقاً وقال: هو يخطر بالكسر في كل شيء. قوله (بين المرء ونفسه) أى قلبه، وكذا هو للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق، قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاقه فيها. قوله (يقول: اذكر كذا اذكر كذا) وقع في رواية كريمة بواو العطف واذكر كذا، وهى لمسلم، وللصنف في صلاة السهو «اذكر كذا وكذا»، زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الأعرج «فنهأ ومنهأ وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر». قوله (لما لم يكن يذكر) أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة، وفي رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل»، ومن ثم استنبط أبو حنيفة الذى شكاه إليه أنه دفن ما لا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلى ويحرص أن لا يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال. قيل: خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده، والذى يظهر أنه لاعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم، لكن هل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التى يتلوها؟ لا يبعد ذلك، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاقه بأى وجه كان. قوله (حتى يظل الرجل) كذا للجمهور بالطاء المشالة المفتوحة، ومعنى يظل في الأصل اتصاف الخبير عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى، ووقع عند الاصيل «يضل» بكسر الساقطة أى ينسى، ومنه قوله تعالى «أن تضل إحداهما» أو بفتحها أى يخطئ. ومنه قوله تعالى «لا يضل ربى ولا ينسى» والمشهور الأول. قوله (لا يدري) وفي رواية في صلاة السهو «ان يدري»، بكسر همزة ان وهى نافية بمعنى لا، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة، وقال القرطبي: ليست رواية الفتح لشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فنكون أن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل أن باسقاط حرف الجر أى يضل عن درايته. قوله (كم صلى) وللصنف في بدء الخلق من وجه آخر عن أبي هريرة «حتى لا يدري أثلثاً صلى أم أربعاً»، وسيأتى الكلام عليه في أبواب السهو إن شاء الله تعالى. وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له كما يأتى بعد، ولعل البخارى أشار إلى ذلك بإيراد الحديث المذكور عقب هذا الحديث. ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن اللفظ عام والمراد به خاص، وأن الذى يشهد من تصح منه الشهادة كما سيأتى القول فيه في الباب الذى بعده. وقيل إن ذلك خاص بالمؤمنين فأما الكفار فلا تقبل لهم شهادة، ورد لما جاء من الآثار بخلافه، وبالغ الزين بن المنير في تقرير الاول وهو مقام

احتمال ، وقيل يهرب نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوما ليفسد على المصلي صلاته ، فصار رجوعه من جنس فراره ، والجامع بينهما الاستخفاف . وقيل لان الاذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه ، واعترض بأنه يعود قبل السجود ، فلو كان هربه لاجله لم يعد إلا عند فراغه ، وأجيب بأنه يهرب عند سماع النداء بذلك ليعالط نفسه بأنه لم يخالف أمرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي أباه ، وقيل إنما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة ، واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصل ، وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق فان الإعلان المخصص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من المجر بالتكبير والتلاوة مثلا ، ولهذا قال لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك ، أى أقعد في المد والإطالة والإسراع ليعم الصوت ويطول أمد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الأذى عن إقامة الصلاة في جماعة أو إخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ ، وقد يياس عن أن يردم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى والسوسة . وقال ابن الجوزي : على الاذان هبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به ، بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب السوسة . وقد ترجم عليه أبو عوانة « الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منى عنه السوسة والرياء لتباعد الشيطان منه ، وقيل لان الاذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الاعمال بالفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها ، بل تقع على وفق الامر ، فيفر من سماعها . وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفریط فيتمكن الخبيث من المفرط ، فلو قدر أن المصلي وفي جميع ما أمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده وهو نادر ، وكذا إذا انضم اليه من هو مثله فانه يكون أندر ، أشار اليه ابن أبي جمرة نفع الله ببركته (فائدة) : قال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى ، لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان والله أعلم . (تنبيهان) : (الاول) فهم بعض السلف من الاذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الاذان وإن لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ، ففي صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال « إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة ، واستدل بهذا الحديث ، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه . (الثاني) وردت في فضل الاذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى ، واقتصر على هذا هنا ، لان هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الاذان ، بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات . والله أعلم

٥ - باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز : أذّن أذانا سمحا ، وإلا فاعتزنا

٦٠٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي

صنعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له « إني أراك تمحب الغنم والبادية ، فاذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن

جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ

[الحديث ٦٠٩ - طرفاه في : ٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨]

قوله (باب رفع الصوت بالنداء) قال الزين بن المنير : لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان ، وهو لم ينص في أصل الاذان على حكم كما تقدم ، وقد ترجم عليه النسائي ، باب الثواب على رفع الصوت بالاذان ، **قوله** (وقال عمر بن عبد العزيز) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبي حسين أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز . . فذكره ، ولم أقف على اسم هذا المؤذن وأظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة ، والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع ، لا أنه نهاه عن رفع الصوت . وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه إسحق بن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدى ، وقال ابن حبان : لا تحمل الرواية عنه ، ثم غفل فذكره في الثقات . **قوله** (عن أبيه) زاد ابن عيينة ، وكان يتيماً في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد ، أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، لكن قلبه ابن عيينة فقال : عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك وواقفه عبد العزيز الماجشون . وزعم أبو مسعود في الاطراف أن البخاري أخرج روايته ، لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر . واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ، مات أبو صعصعة في الجاهلية ، وابنه عبد الرحمن صحابي ، روى ابن شاهين في الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن جده حديثاً سمعه من النبي ﷺ ، وفي سياقه أن جده كان بدريا ، وفيه نظر لان أصحاب المغازي لم يذكروه فيهم وإنما ذكروا أخاه قيس بن أبي صعصعة . **قوله** (أن أبا سعيد الخدري قال له) أي لعبد الله ابن عبد الرحمن . **قوله** (تحب الغنم والبادية) أي لاجل الغنم لان معها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى ، وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها . **قوله** (في غنمك أو باديته) يحتمل أن تكون « أو ، شكا من الراوى ، ويحتمل أن تكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية ، ولانه قد يكون في البادية حيث لا غنم . **قوله** (فاذنت للصلاة) أي لاجل الصلاة ، وللصنف في بدء الخلق « بالصلاة ، أي أعلنت بوقتها . **قوله** (فافرع) فيه إشعار بان أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون أصل التأذين ، واستدل به الرافعي للقول الصائر الى استحباب أذان المنفرد ، وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الاذان حق الوقت ، وقيل لا يستحب بناء على أن الاذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ، ومنهم من فصل بين من يرفع جماعة أو لا . **قوله** (بالنداء) أي بالاذان . **قوله** (لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غاية صوته ، قال البيضاوي : غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه ، فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى . **قوله** (جن ولا إنس ولا شيء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات ، فهو من العام بعد الخاص ، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا أنس ، ، ولا بنى داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ « المؤذن يفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس ، ، ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن ، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب « ولا شيء ، ، وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره ، قال القرطبي : قوله « ولا شيء ،

المراد به الملائكة . وتعقب بأنهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون عن الأبصار ، وقال غيره : المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات . ومنهم من حمله على ظاهره ، وذلك غير متمنع عقلا ولا شرعا . قال ابن بريزة ، تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي ، فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها ، أو هو على ظاهره ؟ وغير متمنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام . وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار د أكل بعضى بعضا ، وسيأتى في الحديث الذى فيه د ان البقرة قالت انما خلقت للحرث ، وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا د انى لاعرف حجرا كان يسلم على ، ا هـ . ونقل ابن النين عن أبي عبد الملك : ان قوله هنا د ولا شيء ، نظير قوله تعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ وتعقبه بأن الآية مختلفة فيها ، وما عرفت وجه هذا التعقب فانها سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف ، إلا أن يقول إن الآية لم يختلف في كونها على عمومها ، وإنما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث . والله أعلم . (فائدة) : السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعمت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدهرى والجواب والشهادة ، قاله الزين بن المنير . وقال التوربشتى : المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين . قوله (الا شهد له) للكشمينى إلا يشهد له ، وتوجهيهما واضح . قوله (قال أبو سعيد سمعته) قال الكرماني : أى هذا الكلام الاخير وهو قوله إنه لا يسمع الخ . قلت : وقد أورد الرافعى هذا الحديث في الشرح بلفظ د ان النبي ﷺ قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم ، وسأته الى آخره ، وسبقه الى ذلك الغزالي وامامه والقاضى حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم ، وتعقبه النووى ، وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبو سعيد د سمعته من رسول الله ﷺ ، عائد على كل ما ذكر ا هـ . ولا يخفى بعده . وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه د قال أبو سعيد : اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يسمع ، فذكره ، ورواه يحيى القطان أيضا عن مالك بلفظ د ان النبي ﷺ قال : اذا أذنت فارفع صوتك ، فانه لا يسمع ، فذكره . فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف . والله أعلم . وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به ، وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح ، وفيه جواز التبدي ومساكنة الاهراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حفظ من العلم وأمن غلبة الجفاء . وفيه أن أذان الفذ مندوب اليه ولو كان في قعر ولو لم يرتج حضور من يصلى معه ، لأنه إن قام دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم

٦ - باب ما يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنِيهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَطَارَ عَلَيْهِمْ . قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَاتَّهَبْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَافَ أَبِي طَلْحَةَ ،

٢ - ج ١٢ * فتح الباري

وَأَنَّ قَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فخرَجوا إلينا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ . فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمْدُ . قَالَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . خَرِبَتْ خَيْرٌ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ »

قوله (باب ما يحقن بالأذان من الدماء) قال الزين بن المنير : قصد البخارى بهذه الترجمة واللين قبلها استيفاء ثمرات الأذان ، فالأولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة ، والثانية فيها فضل أذان المنفرد لايداع الشهادة له بذلك ، والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان . قال : وإذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا في حكايته عند سماعه ، ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادى . ١٠ هـ . كلامه ملخصا . ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر ، وباقي المتن من متعلقات الجهاد . وقد أورده المصنف هناك بهذا الإسناد وسيأفقه أتم مما هنا ، وسيأتى الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى . وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان وسيأفقه أوضح ، أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فان سمع أذانا أمسك وإلا أغار . قال الخطابي : فيه أن الأذان شعار الإسلام ، وأنه لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه . ١٠ هـ . وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم ، وهو أحد الأوجه في المذهب . وأغرب ابن عبد البر فقال : لا أعلم فيه خلافا ، وإن قول أصحابنا من نطق بالتشهد في الأذان حكم باسلامه إلا إذا كان عيسويا فلا يرد عليه مطلق حديث الباب ، لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بنى أمية فاعترفوا بان محمدا رسول الله ﷺ ، لكن الى العرب فقط ، وهم منسوبون الى رجل يقال له أبو عيسى أحدث لهم ذلك . (تنبيه) : وقع في سياق حديث الباب « لم يكن يغيرنا ، واختلف في ضبطه ، ففي رواية المستملى « يغير » من الاغارة مجزوم على أنه بدل من قوله يكن ، وفي رواية الكشميني « يغد » باسكان الفين وبالبدال المهملة من الغدو ، وفي رواية كريمة « يغزو » بزاي بعدها واو من الغزو ، وفي رواية الاصيل « يغير » كالاول لكن باثبات الياء ، وفي رواية غيرهم بضم أوله واسكان الفين من الإغراء ، ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الإغارة . والله أعلم

٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادى

٦١١ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن »

٦١٢ - **حديث** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوما فقال مثله إلى قوله : « وأشهد أن محمدا رسول الله »

حديث إسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جبير قال حدثنا هشام عن يحيى . نحوه

٦١٣ - قال يحيى وحديثي بعض إخواننا أنه قال « لما قال حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وقال : هكذا سَمِعنا نبيكم ﷺ يقول »

قوله (باب ما يقول إذا سمع المنادى) هذا لفظ رواية أبي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في حديث الباب ، وآثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتي . ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور ، وهو أن يقول مثل ما يقول من الأذان إلا الحيعلتين ، لأن حديث أبي سعيد الذي بدأ به عام ، وحديث معاوية الذي تلاه به يخصصه ، والخاص مقدم على العام . **قوله** (عن عطاء بن يزيد) في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري أن عطاء بن يزيد أخبره ، أخرجه أبو عوانة . (فائدة) : اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث ، وعلى مالك أيضا ، لكنه اختلف لا يقدح في صحته ، فرواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي : حديث مالك ومن تابعه أصح ، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده عنه ، وقال الدارقطني : انه خطأ والصواب الرواية الأولى ، وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا لطيل به . **قوله** (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة ، قاله النووي في شرح المهذب . **قوله** (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قول « المؤذن » مدرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله « مثل ما يقول » . وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها . **قوله** (ما يقول) قال الكرماني : قال « ما يقول » ، ولم يقل مثل ما قال ليشرح بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت : والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة « انه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » ، وأما أبو الفتح اليعمرى فقال : ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن ، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة عقبها ذلك على أن المراد المساوقة ، يشير الى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره ، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل ، قاله النووي في شرح المهذب بحثا . وقد قاله فيما إذا كان له عذر كالصلاة ، وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات ، لكن حديث عمر أيضا وحديث معاوية الآتي يدلان على أنه يستثنى من ذلك « حى على الصلاة وحى على الفلاح » ، فيقول بدلها « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، كذلك استدلل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور ، وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيلة والحوقة ، وهو وجه عند الحنابلة . وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها ، وأما الحيلة فقصودها الدعاء الى الصلاة ، وذلك يحصل من المؤذن ، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيلة بثواب الحوقة . ولقائل أن يقول : يحصل للجبب الثواب لامتناله الأمر ، ويمكن أن يزداد استيقاظا وإسراعا إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن

نفسه . ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم ، سمع الله لمن حمده ، كما سيأتي في موضعه . وقال الطيبي : معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعم آجلا ، فناسب أن يقول : هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعف القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته . وبما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال دحى على الصلاة ، قالوا لا حول ولا قوة الا بالله ، وإذا قال دحى على الفلاح ، قالوا ما شاء الله ، انتهى . وإلى هذا صار بعض الحنفية . وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان ، وروى عن سعيد بن جبير قال : يقول في جواب الحيعلة : سمعنا وأطعنا . ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى ، قيل لا يجيبه إلا في الشهادتين فقط ، وقيل هما والتكبير ، وقيل يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما في آخره ، وقيل مهما أتى به بما يدل على التوحيد والاخلاص كفاء وهو اختيار الطحاوي ، وحكوا أيضا خلافا : هل يجيب في التجميع أو لا ، وفيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته للاول أو لا . قال النووي : لم أر فيه شيئا لأصحابنا . وقال ابن عبد السلام : يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب ، وإجابة الاول أفضل ، إلا في الصبح والجمعة فانهما سواء لأنهما مشروعان . وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضى المساواة من كل جهة ، لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن ، كذا قيل وفيه بحث ، لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته ، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج الى رفع الصوت ، والسامع مقصوده ذكر الله فيسكتني بالسر أو الجهر لا مع الرفع . نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول . وأغرب ابن المنير فقال : حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيته . وتعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة ، وخصه الشرع بالفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة فاذا وجدت وجد الأذان ، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيته يكون من مكملاته^(١) ويوجد الأذان من دونها . ولو كان على ما أطلق لكنا ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقيل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعا . واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الأمر ، ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة ، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ لان في الصلاة شغلا ، وقيل يجيب إلا في الحيعلتين لانهما كالخطاب للادميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع . لكن قد يقال : من يبذل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع ، لانها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد . وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب ، وعلى هذا إن أجلب في الفاتحة استأنف ، وهذا قاله بحثا ، والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ ، وكذا في حال الجماع والخلاء ، لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم ، ونص الشافعي في الام على عدم فساد الصلاة بذلك ، واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة ، قالوا : الا في كلتي الإقامة فيقول : أقامها الله وأدامها ، وقياس ابدال الحيعلة بالحوقلة في الأذان أن يجيء هنا ، لكن قد يفرق بأن الأذان اعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا نداء الى الصلاة ، والإقامة اعلام

(١) هنا فيه نظر : والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده - كما أشار إليه الشارح - بدعة يجب عسلى ولاية الأمر إنكركلها حتى لا يدخل في الأذان ما ليس منه ، وفيما شرعه الله غنية وكفاية عن المحدثات ، فتنبه

خاص وعدد من يسمعون محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بمضا . واستدل به علي وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف ، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب ، واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره ، انه عليه السلام سمع مؤذنا فلما كبر قال : علي الفطرة ، فلما تشهد قال : خرج من النار ، قال : فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الامر بذلك للاستحباب . وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال ، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد ، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الامر ، ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك ، قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الاذان لكن يرد هذا الاخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (أنه سمع معاوية يوما فقال مثله - الى قوله - وأشهد أن محمدا رسول الله) هكذا أورد المتن هنا مختصرا ، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه ، كنا عند معاوية فنأدى المتأدى بالصلاة ، فقال مثل ما قال ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم ، ثم قال البخاري : حدثنا اسحق أنبأنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى نحوه . قال يحيى : وحدثني بعض اخواننا ، أنه لما قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، وقال : هكذا سمعت نبيكم يقول ، انتهى ، فأحال بقوله نحوه على الذي قبله ، وقد عرفت أنه لم يسق لفظه كله ، وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما ، منها للاساعيلي من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال ، دخلنا على معاوية ، فنأدى مناد بالصلاة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر . فقال : أشهد أن لا اله الا الله . فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا اله الا الله . فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ، قال يحيى لحدثني صاحب لنا ، أنه لما قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله . ثم قال هكذا سمعنا نبيكم ، انتهى . فاشتمل هذا السياق على فوائد : أحدها تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فأم من ما يخشى من تدليس ، ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخاري ، ثالثها أن قوله في الرواية الاولى ، انه سمع معاوية يوما فقال مثله ، فيه حذف تقديره ، أنه سمع معاوية يسمع المؤذن يوما فقال مثله ، رابعها أن الزيادة في رواية وهب بن جرير لم ينمرد بها للمتابعة معاذ بن هشام له ، خامسها أن قوله ، قال يحيى ، ليس تعليقا من البخاري كما زعمه بعضهم ، بل هو عنده باسناد اسحق . وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالا أنه عنده باسنادين ، ثم إن اسحق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه ، كذلك صرح به أبو نعيم في مستخرجه ، وأخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه . وأما المهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم أقف في شيء من الطرق على تعيينه ، وحكى السكرماني عن غيره أن المراد به الاوزاعي ، وفيه نظر ، لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية ، وابن عصر الاوزاعي من عصر معاوية ؟ وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه ، وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة ، وإنما قلت ذلك لأنني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجده هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين : أحدهما عن نهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني باسناد واه ، والآخر عن علقمة بن وقاص عنه ، وقد أخرجه النسائي واللفظ له ، وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال ، اني لعند معاوية إذ أذن مؤذن ، فقال معاوية

كما قال ، حتى إذا قال حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، فلما قال حى على الفلاح قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، ورواه ابن خزيمة أيضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن حلقمة عن أبيه عن جده قال : كنت عند معاوية فذكر مثله ، وأوضح سياقاً منه ، وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقلة في جواب حى على الفلاح اختصر في حديث الباب ، بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره ، وأن ه إلى ، في قوله في الطريق الاولى « فقال مثل قوله الى أشهد أن محمداً رسول الله ، بمعنى د مع ، كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ﴾ . (تنبيه) : أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية ، وإنما لم يخرج البخارى لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار اليه الدارقطنى ، ولم يخرج مسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للبهيم الذى فيها ، اسكن اذا انضم أحد الحديثين الى الآخر قوى جدا . وفي الباب أيضا عن الحارث بن نوفل الهاشمى وأبي رافع - وهما في الطبرانى وغيره - وعن أنس في البرار وغيره . والله تعالى أعلم

٨ - باب الدعاء عند النداء

٦١٤ - حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شبيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابنه مقاماً محموداً الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة »

[حديث ٦١٤ - طرفه في : ٤٧٩]

قوله (باب الدعاء عند النداء) أى عند تمام النداء ، وكان المصنف لم يقيد بذلك اتباعاً لإطلاق الحديث كما سيأتى البحث فيه . قوله (حدثنا علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة وهو الحصى من كبار شيوخ البخارى ، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره ، وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ، ورواه علي بن المدينى شيخ البخارى مع تقدمه على أحد عنه أخرجه الإسماعيلى من طريقه . قوله (عن محمد بن المنكدر) ذكر الترمذى أن شعبياً تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته ، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ، ووقع فى زوائد الاسماعيلى : أخبرنى ابن المنكدر . قوله (من قال حين يسمع النداء) أى الأذان ، واللام للعهد ، ويحتمل أن يكون التقدير : من قال حين يسمع نداء المؤذن . وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه ، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تماماً ، إذ المطلق يحمل على الكامل ، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ « قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، ففى هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان . واستدل الطحاوى بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين لإجابة المؤذن بمثل ما يقول ، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه . وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد ، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ ، واستدل به ابن بزيمة على عدم وجوب ذلك لظاهر إرادته ، لكن لفظ الأمر فى رواية مسلم قد يتمسك به من يدعى الوجوب ، وبه

قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور . قوله (رب هذه الدعوة) بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش د اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة ، والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى (له عوة الحق) وقيل لدعوة التوحيد د تامة ، لأن الشركة نقص . أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور ، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فعرض للفساد . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو د لا اله الا الله . وقال الطيبي : من أوله الى قوله د محمد رسول الله ، هي الدعوة التامة ، والحيعة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا دارم عليه ، وعلى هذا فقوله د والصلاة القائمة ، بيان للدعوة التامة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو اليها حينئذ وهو أظهر . قوله (الوسيلة) هي ما يتقرب به الى الكبير ، يقال توسلت أي تقربت ، وتطلق على المنزلة العلية ، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ د فانها منزلة في الجنة لا تنبغى إلا لعباد من عباد الله ، الحديث ، ونحوه للبخاري عن أبي هريرة ، ويمكن ردّها الى الاول بأن الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها . قوله (والفضيلة) أي المرتبة الوائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة . قوله (مقاماً محموداً) أي يحمده القائم فيه ، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، ونصب على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأفقه مقاماً محموداً ، أو ضمن ابعثه معنى أقمه ، أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه ، ويجوز أن يكون حالاً أي ابعثه ذا مقام محمود ، قال النووي : ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن ، وقال الطيبي : إنما نكره لانه أغم وأجزل ، كأنه قيل مقاماً أي مقاماً محموداً بكل لسان . قلت : وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي ، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً ، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي ، وفيه تعقب علي من أنكر ذلك كالنووي . قوله (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي د انك لا تخلف الميعاد ، وقال الطيبي : المراد بذلك قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره ، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما د المقام المحمود ، بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول والله أعلم . قال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، وقيل لإجله على العرش ، وقيل على الكرسي ، وحكى كلا من القولين عن جماعة ، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الاول لاحتمال أن يكون الإجماع علامة الإذن في الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن يكون الاجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة . ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً د يبعث الله الناس ، فيكسوني ربي حلة خضراء ، فأقول ما شاء الله أن أقول ، فذلك المقام المحمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة . ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ، ويشعر قوله في آخر الحديث د حلت له شفاعتي ، بان الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم . قوله (حلت له) أي استحققت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، واللام بمعنى على ، ويؤيده رواية مسلم د حلت عليه . ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود د وجبت له ، ولا يجوز أن يكون حلت من

الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة . **قوله** (شفاعتى) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للذين ، وأجيب بان له عليه السلام شفاعات أخرى : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا لإجلال النبي عليه السلام ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك ، وهو تحكم غير مرضى ، ولو كان أخرج الغافل اللامى لكان أشبه . وقال المهلب : في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لانه حال رجاء الإجابة . وانه أعلم

٩ - باب الاستهام في الأذان

وَيُذَكِّرُ أَنْ أَقْوَامًا اِخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ

٦١٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة

أن رسول الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبواً

[الحديث ٦١٥ - أطرافه في ٦٥٤ ، ٧٢١ ، ٢٦٨٩]

قوله (باب الاستهام في الأذان) أى الاقتراع ، ومنه قوله تعالى ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ قال الخطابي وغيره : قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون أسماهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فن خرج سهمه غلب . **قوله** (ويذكر أن قوما اختلفوا) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال « تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاخصموا الى سعد بن أبي وقاص ، فأقرع بينهم . وهذا منتطح . وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبرى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق - وهو أبو وائل - قال « افتتحنا القادسية صدر النهار ، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن ، فذكره وزاد « فخرجت الفرعة لرجل منهم فاذن ، (فائدة) : القادسية مكان بالعراق معروف ، نسب الى قادس ورجل نزل به ، وحكى الجوهري أن ابراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج ، وكانت به وقعة للسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر سنة خمس عشرة ، وكان سعد يومئذ الامير على الناس . **قوله** (عن سمي) بضم أوله بالفظ التصغير **قوله** (مولى أبي بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . **قوله** (لو يعلم الناس) قال الطبي : وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم . **قوله** (ما في النداء) أى الأذان ، وهى رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج . **قوله** (والصف الاول) زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبي هريرة « من الخير والبركة ، وقال الطبي : أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف ، والإطلاق انما هو في قدر الفضيلة والافتقار بينت في الرواية الاخرى بالخير والبركة . **قوله** (ثم لم يجدوا) في رواية المستمل والحوى « ثم لا يجدون ، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات « ثم لا يجدوا ، ووجهه بجواز حذف النون تخفيفا ، ولم أقف على هذه الرواية . **قوله** (الا أن يستهموا) أى لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية ، أما في الأذان فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن

وتكلماته ، وأما في الصف الاول فبأن يصلوا دفعة واحدة ، ويستروا في الفضل فيقرع بينهم ، اذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين . واستدل به بعضهم لمن قال بالاقصر على مؤذن واحد ، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد ، ولأن الاستهام على الاذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية ، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهم ، وأنه أخرج مخرج المبالغة . واستأنس بحديث لفظه « لتجادلوا عليه بالسيوف ، لكن الذي فهمه البخارى منه أولى ، ولذلك استشهد له بقصة سعد ، ويدل عليه رواية لمسلم » لسكانت قرعة ، . قوله (عليه) أى على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول ، وبذلك يصح تبويب المصنف . وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء ، وهو حق الكلام ، لأن الضمير يعود لاقرب مذكور . ونازعه القرطبي وقال : انه يلزم منه أن يبقى النداء ضامنا لا فائدة له ، قال : والضمير يعود على معنى السلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق أثاما) أى جميع ذلك . قلت : وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ « لاستهموا عليهما ، فهذا مفتح والمراد من غير تكلف . قوله (التهجير) أى التبكير الى الصلاة ، قال المروى : وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا : المراد الإتيان الى صلاة الظهر في أول الوقت ، لأن التهجير مشتق من الهجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ، وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتى ، ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل . قوله (لاستبءوا اليه) قال ابن أبي جمرة المراد بالاستبءاق معنى لا حسا ، لأن المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه انتهى . وسيأتى الكلام على بقية الحديث فى « باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة ، قريبا ، ويأتى الكلام على المراد بالصف الاول فى أواخر أبواب الإمامة ان شاء الله تعالى

١٠ - باب الكلام فى الأذان

وَتَسَلَّمَ سُبَيْانُ بْنُ صُرَيْدٍ فِي أَذَانِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ

٦١٦ - حَدَّثَنَا سُودَّةٌ قَالَتْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ الْحَمِيدُ صَاحِبُ الزُّيَادِيِّ وَعَاصِمُ الْأَخْوَلِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَّغِي ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيْثُ كَلِمَةُ الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ :

الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : فَمَلَّ هَذَا مِنْ هَوَا خَيْرٍ مِنْهُ . وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ »

[الحديث ٦١٦ طرفاه فى : ٦٦٨ ، ٩٠١]

قوله (باب الكلام فى الاذان) أى فى أثنائه بغير ألفاظه . وجرى المصنف على عادته فى عدم الجزم بالحكم الذى دللته غير صريحة ، لكن الذى أوردته فيه يشعر بأنه يختار الجواز ، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقادة ، وبه قال أحمد ، وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة ، وعن الثوري المنع ، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الاولى ، وعليه يدل كلام مالك والشافعي ، وعن إسحق بن راهويه يكره ، إلا ان كان فيما يتعلق بالصلاة ، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، وقد نازع فى ذلك الداودى فقال : لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان ، بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى

تلك المحل . قوله (وتكلم سليمان بن سرد في أذانه) وصله أبو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخارى في التاريخ عنه واسناده صحيح ولفظه « انه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه » . قوله (وقال الحسن) لم أره موصولا ، والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك ، قيل مطابقتة للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة ، ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة ، وقد ذهب الأكثر الى أن تعدد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف ، فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده . قوله (حماد) هو ابن زيد ، وعبد الحميد هو ابن دينار ، وعبد الله بن الحارث هو البصرى ابن عم ابن سيرين وزوج ابنته وهو تابعى صغير ، ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الاقران لأن الثلاثة من صفار التابعين ، ورجال الاسناد كلهم بصريون ، وقد جمعهم حماد كسدد كما هنا ، وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند أبي عوانة وأبي نعيم في المستخرج ، وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتى قريبا في « باب هل يصلى الإمام بمن حضر » ، عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ، ورواه مسلم عن الربيع عن حماد عن أيوب وعاصم من طرق أخرى منها وهيب عن أيوب ، وحكى عن وهيب أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وفيه نظر ، لأن في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب وعبد الحميد قالا : سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك أخرجه الاسماعيل وغيره ، ولمسدد فيه شيخ آخر وهو ابن هلية كما سيأتى في كتاب الجمعة إن شاء الله . قوله (خطبنا) استدل به ابن الجوزى على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة ، وفيه نظر . نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن عليه ولفظه « ان الجمعة عزمة » . قوله (في يوم رزخ) بفتح الراء وسكون الزاى بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا ، ولا بن السكن والكشميني وأبى الوقت بالدال المهملة بدل الزاى ، وقال القرطبي : إنها أشهر ، وقال : والصواب الفتح فانه الاسم ، وبالسكون المصدر انتهى وبالفتح رواية القابسي ، قال صاحب المحكم : الرزخ الماء القليل في الثماد ، وقيل لانه طين وحل ، وفي العين : الردغة الوحل والرذغة أشد منها . وفي الجهرة ، والرذغة والطين القليل من مطر أو غيره . (تنبيه) : وقع هنا يوم رزخ بالإضافة ، وفي رواية الحجبي الآتية في يوم ذى رزخ وهي أوضح ، وفي رواية ابن عليه في يوم مطير . قوله (فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره) كذا فيه ، وكان هنا حدقا تقديره أراد أن يقولها فأمره ، ويؤيده رواية ابن عليه « اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة » وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبرى حذف « حى على الصلاة في يوم المطر » ، وكأنه نظر الى المعنى لأن حى على الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك ، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان ، وآخر أنه يقوله بعد الحيملتين ، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم . وقوله « الصلاة في الرحال » ينصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة ، والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثائه ، قال النووي : فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان . وفي حديث ابن عمر يعنى الآتى في « باب الأذان للمسافر » ، أنها تقال بعده ، قال : والامران جائزان كما نص عليه الشافعي ، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان . قال : ومن أصحابنا من يقول لا يقوله إلا بعد الفراع ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى . وكلامه يدل على أنها تزداد مطلقا إما في أثائه وإما بعده ، لا أنها بدل من حى على الصلاة ، وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه ، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق

وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال : اذن مؤذن النبي ﷺ للمصيح في ليله باردة ، قتمنيت لو قال : ومن بعد فلا حرج . فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ، . قوله (فقال فعل هذا) كأنه فهم من نظرم الإنكار . وفي رواية الحجبي : كأنهم انكروا ذلك ، وفي رواية ابن هلية : فكان الناس استنكروا ذلك ، . قوله (من هو خير منه) والكشميني : منهم ، والحجبي : مني ، يعني النبي ﷺ كذا في أصل الرواية ، ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن ، يعني فعله مؤذن رسول الله ﷺ وهو خير من هذا المؤذن ، وأما رواية الكشميني ففيها نظر ، ولعل من أذن كانوا جماعة إن كانت محفوظة ، أو أراد جنس المؤذنين ، أو أراد خير من المنكرين . قوله (وإنما) أي الجمعة كما تقدم (عزمة) بسكون الزاي عند الرخصة ، زاد ابن عليه : واني كرهت أن أخرجكم قتمشون في العلين ، وفي رواية الحجبي من طريق عاصم : اني أؤتمكم ، وهي ترجيح رواية من روى : أخرجكم ، بالهاء المهملة ، وفي رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة : أن أخرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرفهم الى مسجدكم ، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى . ومطابقة الحديث للترجمة أنكروها الداودي فقال : لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان ، بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك المحل ، وتعقب بأنه وإن ساغ ذكره في هذا المحل لكنه ليس من ألفاظ الأذان المعهود ، وطريق بيان المطابقة أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج اليه

١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

٦١٧ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » . ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت

[الحديث ٦١٧ - أطرافه في ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٦٠٦ ، ٧٢٤٨]

قوله (باب أذان الأعمى) أي جوازه . قوله (اذا كان له من يخبره) أي بالوقت ، لأن الوقت في الأصل سبني على المشاهدة ، وعلى هذا التقيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرموا أن يكون المؤذن أعمى ، وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة ، نعم في المحيط للحنفية أنه يكره . قوله (حدثنا عبد الله بن مسleme) هو القسبي ، قال الدارقطني : تفرد القسبي بروايته لإياه في الموطأ موصولا عن مالك ، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ، ووافقه على وصله عن مالك - خارج الموطأ - عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قررة وكامل بن طلحة وآخرون ، ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه . قوله (ان بلالاً يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عاداته المستمرة ، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه ، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي ﷺ على ذلك فصار في حكم المأمور به ، وسيأتي الكلام على تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد بابه . قوله (فكلوا) فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك . قوله (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو وكان سيأتي موصولا في الصيام وفضائل القرآن ، وقيل : كان اسمه الحصين فسماه

النبي ﷺ عبد الله ، ولا يتمتع أنه كان له اسمان ، وهو قرشي عامري ، أسلم قديما ، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة . وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة ، وشهد القادية في خلافة عمر فاستشهد بها ، وقيل رجع إلى المدينة فات ، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس ، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية . وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكسبت أمه أم مكتوم لانكتمام نور بصره ، والمعروف أنه عمى بعد بدر بستين (١) . قوله (وكان رجلا أعمى) ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر ، وبذلك جزم الشيخ الموفق في (المغني) ، لكن رواه الإسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعني فعينا أنه ابن شهاب ، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحق ومعاذ بن المثني وأبو مسلم السكجي الثلاثة عند الدارقطني ، والحزاعي عند أبي الشيخ ، وتمام عند أبي نعيم ، وعثمان الدارمي عند البيهقي ، كلهم عن القعني . وعلى هذا ففي رواية البخاري لإدراج . ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله ، وكذا شيخ شيخه ، وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه ، قال سالم : وكان رجلا ضريو البصر ، ففي هذا أن شيخ ابن شهاب قاله أيضا ، وسيأتي في كتاب الصيام عن المصنف من وجه آخر عن ابن عمر ما يؤدي معناه ، وسنذكر لفظه قريبا ، فثبت صحة وصله . ولابن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة ، قال ابن عبد البر : هو حديث آخر لابن شهاب ، وقد وافق ابن إسحق معمر فيه عن ابن شهاب . قوله (أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح ، هذا ظاهره ، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل ، فلم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر ، والاجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش . وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ، ويعكرو على هذا الجواب أن في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر : أذن ، وأبلغ من ذلك أن اللفظ رواية المصنف التي في الصيام ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي ﷺ ، وأيضاً قوله ، ان بلالا يؤذن بليل ، يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه ، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت ، وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال ، وأقرب ما يقال فيه إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب ، وكأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبروغ ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الاق ، ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم ، أصبحت ، أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر ، وهذا وإن كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة ، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة ، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه ، وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه . وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر ، وسيأتي بعد باب ، واستحباب أذان واحد بعد واحد . وأما

(١) هذا فيه نظر . لأن ظاهر القرآن يدل على أنه عمى قبل الهجرة ، لأن سورة عبس . النازلة في مكة ، وقد وصفه

أذان اثنين معا فنع منه قوم ، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية ، وقال الشافعية : لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش ، واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد ، قال ابن دقيق العيد : وأما الزيادة على الإثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى . ونص الشافعي على جوازه ولفظه : ولا يتضيق (١) إن أذن أكثر من اثنين ، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه ، واختلف فيه الترجيح ، وصح النووي في كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ، وعلى جواز شهادة الأعمى ، وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادات . وعلى جواز العمل بخبر الواحد ، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار ، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل ، وخالف في ذلك مالك فقال : يجب القضاء . وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوي ، وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه . وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه ، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتج إليه

١٢ - باب الأذان بعد الفجر

٦١٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال « أخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة »

[الحديث ٦١٨ - طرفاه في : ١١٧٣ ، ١١٨١]

٦١٩ - **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة « كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح »

[الحديث ٦١٩ - طرفه في ١١٥٩]

٦٢٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إن بلالا يُنادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم »

قوله (باب الأذان بعد الفجر) قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر بخالف الترتيب الوجودي ، لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، فقدم ترجمة الأصل على ما ندر عنه . وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة ، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر . والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجعتين أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر ، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتب به عن الأذان بعده ، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر . والله أعلم . **قوله** (كان إذا اعتكف المؤذن للصبح) هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر ، وقد استشكله كثير من العلماء ، ووجهه بعضهم كما سيأتي ، والحديث في الموطأ عند جميع رواة بلفظ

(١) في معظومة الرياض ، ولا يضر .

د كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ، وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب ، وقد أصلح في رواية ابن شبيب عن الفربري كذلك ، وفي رواية الهمداني د كان إذا أذن ، بدل اعتكف ، وهي أشبه بالرواية المصوبة . ووقع في رواية النسفي عن البخاري بلفظ كان إذا اعتكف وأذن المؤذن وهو يقتضى أن صنيعة ذلك كان مختصا بحال اعتكافه ، وليس كذلك ، والظاهر أنه من إصلاحه . وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله ابن يوسف شيخ البخاري ووجهه ابن بطال وغيره بأن معنى د اعتكف المؤذن ، أى لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول ادراكه . قالوا : وأصل المكوف لزوم الإقامة بمكان واحد ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصلحها إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط ، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا ، والحق أن لفظ د اعتكف ، محرف من لفظ د سكت ، وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ د كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر . قوله (وبدا الصبح) بغير همز أى ظهر ، وأغرب الكرماني فصيح أنه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد ، وكأنه ظن أنه معطوف على قوله د للصبح ، فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح ، وليس كذلك فإن الحديث في جميع النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف ، وبذلك تم مطابقة الحديث للترجمة ، وسيأتي بقية الكلام عليه في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى . قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (بين النداء والإقامة) قال الزين بن المنير : حديث عائشة أبعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة ، لأن قولها د بين النداء والإقامة ، لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر . ثم أجاب عن ذلك بما محصله : إنها عنت بالركعتين ركعتي الفجر ، وهما لا يصلحان إلا بعد الفجر ، فاذا صلاهما بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر انتهى . وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد ، والذي عندي أن المصنف جرى على عادته في الإيحاء إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به ، ويبيان ذلك فيما أورده بعد ما بين من وجه آخر عن عائشة ولفظه د كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر . قوله (عن عبد الله بن دينار) هذا إسناد آخر لما لك في هذا الحديث ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عليه فيه ، واعترض ابن التيمي فقال : هذا الحديث لا يدل على الترجمة ، لجعله غاية الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم ، فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل . وجوابه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله . وقال الزين بن المنير : الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره ، فإن قوله د حتى ينادى ابن أم مكتوم ، يقتضى أنه ينادى حين يطلع الفجر ، لأنه لو كان ينادى قبله لكان كبلال ينادى بليل . (تنبيه) : قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار بجمع على صحته ، رواه جماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه : رواه يزيد بن هرون عنه على الشك أن بلالا كما هو المشهور ، أو د ان ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، قال : واشعبة فيه إسناد آخر ، فإنه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا ، أخرجه أحمد عن يندره ، ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازما بالأول ، ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثاني ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة ، وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور ابن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن ، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب

حديث الباب ، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله « إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يفرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد ، وأخرجه أحمد ، وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد « قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر ، قال : وكانت عائشة تقول : غلط ابن عمر انتهى . وقد جمع ابن خزيمة والضبيعي بين الحديثين بما حاصله : انه يحتمل أن يكون الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني . وجزم ابن حبان بذلك ولم يبدئه احتمالا ، وأنكر ذلك عاياه الضياء وغيره ، وقيل : لم يكن نوبا ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان : فان بلالا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت « كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة ، فاذا رأى الفجر تطلأ ثم أذن ، أخرجه أبو داود وإسناده حسن ، ورواية حميد عن أنس « ان سائلا سأل عن وقت الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن حين طلع الفجر ، الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح ، ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر ، واستقر أذان بلال بليل ، وكان سبب ذلك ما روى أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه ، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول « ألا إن العبد نام ، يعني أن غلبة النوم على عينيه منعت من تبين الفجر ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث على بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادا أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حمادا انفرد برفعه ، ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا ، لكنته أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر . وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا ، وأخرى مرسله من طريق يونس بن عميد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسله ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضها قوة ظاهرة ، فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الأذان الاول ، وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله « يؤذن بليل ، في الباب الذي بعد هذا

١٣ - باب الأذان قبل الفجر

٦٢١ - **حدثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « لا يمتنع أحدكم - أو أحدا منكم - أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل ، ليرجع قائمكم ، وليأتمه نائمكم . ليس أن يقول الفجر أو الصبح - وقال بأصابعه ورفعها

إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا . وقال زهيرٌ بسبأبنتيه إحداهما فوق الأخرى ، ثم مدهما
عن يمينه وشماله

[الحديث ٦٢١ - طرفاه في : ٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧]

٦٢٢ و ٦٢٣ - حدثنا إسحاق قال أخبرنا أبو أسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة ،

وعن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال ح

وحدثني يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن

عائشة عن النبي ﷺ أنه قال « إن بلالا يؤذّنُ بايل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أمِّ مكتوم »

[الحديث ٦٢٢ - طرفه في : ١٩١٩]

قوله (باب الأذان قبل الفجر) أى ما حكمه هل يشرع أولا ؟ وإذا شرع هل يكتبني به عن إعادة الأذان بعد
الفجر أولا ؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور ، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد ، وإلى الاكتفاء مطلقا
ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي
في الإحياء ، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء ، وتعقب بمحدث الباب ، وأجيب
بأنه مسكوت عنه فلا يدل ، وعلى التنزل فحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة
بما يشعر بعدم الاكتفاء ، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود ،
نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء ، فان فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ ، وأنه
استأذنه في الإقامة فنهى ، إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن في إسناده ضعف . وأيضا فهمي واقعة عين وكانت
في سفر ، ومن ثم قال القرطبي : إنه مذهب واضح ، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى . فلم يرد إلا
بالعمل على قاعدة المالكية . وادعى بعض الحنفية - كما حكاه السروجي منهم - أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ
الأذان ، وإنما كان تذكيرا أو تسجيحا كما يقع للناس اليوم ، وهذا مردود ، لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث
قطعا ، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان ، فعمله على معناه الشرعي مقدم ، ولأن الأذان الأول لو كان
بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين . وسياق الخبر يقتضى أنه خشى عليهم الالتباس . وادعى ابن القطان أن
ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر . **قوله** (زهير) هو ابن معاوية الجمعي . **قوله** (عن أبي عثمان) في رواية ابن
خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه « حدثنا أبو عثمان ، ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء
من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه ، ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التيمي عنه ، واشتهر عن
سليمان ، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب . **قوله** (أحكم أو أحد منكم) شك من الراوى
وكلاهما يفيد العموم وإن اختلفت الحثية . **قوله** (من سموره) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر ، ويجوز الضم
وهو اسم الفعل . **قوله** (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا بالاضم والتمتع ، يقال رجعت زيد
ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدى بالثقل ، فعلى هذا من رواه بالضم والتشديد خطأ فانه يصير من الترجيع وهو
الترديد ، وليس مرادنا هنا ، وإنما معناه يرد القائم - أى المتجهد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا ، أو

يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالنفسل ونحوه ، وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال : فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة . وتمعب بأن قوله « لا للصلاة ، زيادة في الخبر ، وليس فيه حصر فيما ذكر ، فان قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ، ليس إعلاما بالوقت ، فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل ، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغوب فيه ، والصبح يأتي غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت . والله أعلم . قوله (وليس أن يقول الفجر) فيه إطلاق القول على الفعل أى يظهر ، وكذا قوله (وقال بأصابعه ورفعها) أى أشار . وفي رواية الكشميني « باصبعيه ورفعها » . قوله (إلى فوق) بالضم على البناء ، وكذا (أسفل) لنية المضاف اليه دون لفظه نحو (لله الأمر من قبل ومن بعد) . قوله (وقال زهير) أى الراوى ، وهى أيضا بمعنى أشار ، وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا ، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذى تسميه العرب « ذنب السرحان » ، فانه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض ، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه ، وفي رواية الاسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان « فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ، ولكن الفجر هكذا ، فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالإشارة الدالة على المراد ، وبهذا اختلفت عبارة الرواة ، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم « وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل » . قوله (حدثني إسحق) لم أره منسوبا ، وتردد فيه الجياني ، وهو عندى ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزى ، ويدل عليه تعبيره بقوله « أخبرنا ، فانه لا يقول قط حدثنا بخلاف إسحق بن منصور وإسحق بن نصر ، وأما ما وقع بخط الديلمى أنه الواسطى ثم فسره بأنه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن أبي أسامة شيء ، لان أبا أسامة كوفي وليس في شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة . قوله (قال عبيد الله حدثنا) فاعل قال أبو أسامة ، وعبيد الله قائل حدثنا ، فالتقدير حدثنا عبيد الله . قوله (عن نافع) هو معطوف على « عن القاسم بن محمد » ، والحاصل أنه أخرج الحديث عن عبيد الله ابن عمر من وجهين : الاول ذكر له فيه اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة ، وأما الثانى فاقصر فيه على الاسناد الثانى . قوله (حتى يؤذن) فى رواية الكشميني « حتى ينادى » ، وقد أورده فى الصيام بلفظ « يؤذن ، وزاد فى آخره « فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ، قال القاسم : لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذأ ويهزل ذأ . وفى هذا تقييد لما أطلق فى الروايات الاخرى من قوله « ان بلالا يؤذن بليل » ، ولا يقال إنه مرسل لان القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة ، لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث ، وعند الطحاوى من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قائم « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ، وعلى هذا فمضى قوله فى رواية البخارى « قال القاسم » ، أى فى روايته عن عائشة . وقد وقع عند مسلم فى رواية ابن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة ، وفيها نظر أوضهته فى كتاب « المدرج » ، وثبتت الزيادة أيضا فى حديث أنيسة الذى تقدمت الإشارة اليه ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور ، وهو أحد الأوجه فى المذهب واختاره السبكي فى شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن

القاضي حسين والمتولى وقطع به البغوى ، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به ، فانه قال بعد أن حكاه : يرجع هذا بان قوله « ان بلالا ينادى بليل ، خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً ، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتملاً محتملاً لان يكون عند طلوع الفجر فينبى ﷺ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب بل الذى يمنعه طلوع الفجر الصادق ، قال : وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر انتهى . ويقويه أيضاً ما تقدم من أن الحكمة فى مشروعته التأهب لادراك الصبح فى أول وقتها ، وصحح النووى فى أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثانى ، وأجاب عن الحديث فى شرح مسلم فقال : قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، فاذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر . وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث - يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل . ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة فى التفهيمات . واحتج الطحاوى لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله : لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر فى حديث عائشة ثبت أنها كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصبيه ابن أم مكتوم . وتعب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي ﷺ مؤذناً واعتمد عليه ، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادراً . وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته . والله أعلم

١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة ، ومن ينتظر الإقامة ؟

٦٢٤ - **حدثنا** إسحاق الواسطى قال حدثنا خالد بن الجربرى عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى

أن رسول الله ﷺ قال « بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً - إن شاء »

[الحديث ٦٢٤ - طرفه فى : ٦٢٧]

٦٢٥ - **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال : سمعت عمرو بن عامر الأنصارى

عن أنس بن مالك قال « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدبرون السور حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء . قال عثمان بن جبلة

وأبو داود عن شعبة « لم يكن بينهما إلا قائل »

قوله (باب كم بين الأذان والإقامة) أما د باب ، فهو فى روايتنا بلا تنوين و د كم ، استفهامية ويميزها محذوف وتقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك ، ولعله أشار بذلك الى ما روى عن جابر أن النبي ﷺ قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، أخرجهم الترمذى والحاكم لكن إسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجهم عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وكلها واهية ، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت ، وقال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ، ولم يختلف العلماء فى التطوع بين الأذان والإقامة إلا فى المغرب كما سياتى . ووقع هنا فى رواية نسبت للكشميين « ومن انتظر الإقامة ، وهو خطأ فان هذا اللفظ ترجمة تلى هذه . قوله (حدثنا إسحق الواسطى) هو ابن شاهين ، ويحتمل أن يكون هو الذى

عنه الديمقراطية ونقلناه عنه في الذي مضى ، لكنني رأيت كما نقلته أولاً بخط القطب الحلبي ، وقد روى البخاري عن إسحاق بن وهب العلاف وهو واسطي أيضا لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان ، والجريري سعيد بن أياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة ، ووقع مسمى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الإسماعيلي وهي إحدى فوائد المستخرجات ، وهو معدود فيمن اختلط ، وانفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم ، لكن أخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الأعلى وابن علي وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وهي إحدى فوائد المستخرجات أيضا ، وهو عند مسلم من طريق عبد الأعلى أيضا ، وقد قال العجلي إنه من أصحهم سماعا من الجريري ، فانه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ، ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريده ، وسيأتي عند المصنف بعد باب ، وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد أيضا تسمية ابن بريده عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري : قوله (بين كل أذنين) أي أذان وإقامة ، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذنين مفروضة ، والخبر ناطق بالتحخير لقوله (لمن شاء) ، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد ، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها لإعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان لإعلام بدخول الوقت ، ولا مانع من حمل قوله « أذنين » على ظاهره لأنه يكون التقدير بين كل أذنين صلاة نافلة غير المفروضة . قوله (صلاة) أي وقت صلاة ، أو المراد صلاة نافلة ، أو نكرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصل من النافلة كركعتين أو أربع أو أكثر . ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة ، لأن منتظر الصلاة في صلاة ، قاله الزين بن المنير . قوله (ثلاثا) أي قالها ثلاثا ، وسيأتي بعد باب بلفظ « بين كل أذنين صلاة » ، بين كل أذنين صلاة ، ثم قال في الثالثة « لمن شاء » ، وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة ، بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه قيد كل مرة بقوله « لمن شاء » . ولمسلم والإسماعيلي « قال في الرابعة لمن شاء » ، وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة ، أي أنه اقتصر فيها على قوله « لمن شاء » ، فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول ، وبهذا توافق رواية البخاري . وقد تقدم في العلم حديث أنس أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا وكأنه قال بعد الثلاث « لمن شاء » ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب . وقال ابن الجوزي : فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها . فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز في حديث أنس ، وقد صح ذلك في الإقامة كما سيأتي . ووقع عند أحمد « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » وهو أخص من الرواية المشهورة « إلا المكتوبة » . قوله في حديث أنس (كان المؤذن إذا أذن) في رواية الإسماعيلي « إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب » . قوله (قام ناس) في رواية النسائي « قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ » ، وكذا تقدم للؤلؤ في أبواب ستر العورة . قوله (يتبدرون) أي يستبقون (السواري) جمع سارية ، وكان غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها من يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى . قوله (وهم كذلك) أي في تلك الحال . وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس « فيجئ الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلحها » . قوله (ولم يكن بينهما) أي الأذان والإقامة . قوله (شيء) التنوين فيه للتعظيم ، أي لم يكن بينهما شيء كثير ، وبهذا يندفع

قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة ، بل هي مبينة لها ، ونفي الكثير يقتضى إثبات القليل ، وقد أخرجها الإسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ « وكان بين الأذان والإقامة قريب ، ولمحمد بن نصر من طريق أبي عامر عن شعبة نحوه ، وقال ابن المنير : يجمع بين الروایتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا ، والاثبات للقيل على الحقيقة . وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال : دل قوله « ولم يكن بينهما شيء » ، على أن عموم قوله « بين كل أذانين صلاة » مخصوص بغير المغرب ، فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه . قال : ويؤيد ذلك ما رواه الزار من طريق حيان بن عميد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الاول ، وزاد في آخره « إلا المغرب » ، اه . وفي قوله « ويفرغون مع فراغه » ، نظر لانه ليس في الحديث ما يقتضيه ، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك ، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا عند الزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث ومثته ، وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي : وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة روايته . وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانا المذكور ، وقال القرطبي وغيره : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان امرأ أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون اليه ، وهذا يدل على الاستحباب ، وكان أصله قوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » ، وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب . والى استحبابهما ذهب أحد وإسحق وأصحاب الحديث ، وروى عن ابن عمر قال : ما رأيت أحدا يصلهما على عهد النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما . وهو قول مالك والشافعي ، وادعى بمض المالكية نسخهما فقال : إنما كان ذلك في أول الامر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فبين لهم بذلك وقت الجواز ، ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في أول وقتها ، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها . وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ، ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه ، والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم ، وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة . وسيأتي في أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال : كنا نفعلهما على عهد النبي ﷺ ، قيل له : فما ينمك الآن ؟ قال : الشغل . ففعل غيره أيضا منعه الشغل . وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما . وأما قول أبي بكر بن العربي : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، فردود بقول محمد بن نصر ، وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقييل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ، ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين . وعن مالك قول آخر باستحبابهما . وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه ، وقال في شرح مسلم : قول من قال

إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد مناقب السنة ، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . قلت : وبمجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر ، قيل والحكمة في الندب اليهما رجاء إجابة الدعاء ، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ، واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، وليس ذلك بواضح . (تنبيهان) : (أحدهما) مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يبتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة إلى التنفل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى ، ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح . (الثاني) لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة - وهو بفتح الجيم والموحدة - إلى الآن . وزعم مغلطاي ومن تبعه أن الاسماعيل وصلها في مستخرجه ، وليس كذلك ، فان الاسماعيل إنما أخرجه من طريق عثمان ابن عمر . وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود وهو الطيالسي فيما يظهر لي ، وقيل هو الحفري بفتح المهملة والفاء . وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر والله الحمد

١٥ - باب من انتظر الإقامة

٦٢٦ - **حدّثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركنين خفيفتين قبل صلاة الفجر بمد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » [الحديث ٦٢٦ - أطرافه في : ٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٦٠ ، ١١٧٠ ، ٦٣١٠]

قوله (باب من انتظر الإقامة) موضع الترجمة من الحديث قوله ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، وأوردها بورد الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالإمام لان المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول ، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد ، وقيل يستفاد من حديث الباب أن الذي ورد من الحضر على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد ، وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره لإياها في المسجد ، وفي مقصود الترجمة أيضا ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج " ، **قوله** (إذا سكت المؤذن) أي فرغ من الأذان بالسكوت عنه ، وهذا في الروايات المعتمدة بالمشناة الفوقانية ، وحكى ابن التين أنه روى بالموحدة ، ومعناه صب الأذان وأفرغه في الأذان ، ومنه أفرغ في أذني كلاما حسنا ه . والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق ، وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال : إن سويد بن نصر - راويها عن ابن المبارك عنه - ضبطها بالموحدة . وأفرط الصغاني في العباب فجزم أنها بالموحدة ، وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري ، وأن المحدثين يقولونها بالمشناة ، ثم ادعى أنها تصحيف وليس كما قال . **قوله** (بالأولى) أي عن الأولى ، وهي متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا إذا تركه ، والمراد بالأولى الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت ، وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر ، وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة أو لانه أراد المناداة أو الدعوة التامة ، ويحتمل ان يكون صفة لمخنوف والتقدير إذا سكت عن المرة الأولى

أو في المرة الأولى . (تنبية) : أخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر ، أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد ، فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا ثم يصل ، ، وإسناده قوى مع إرساله ، وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لأنه يحمل على غير الصبح ، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه إلى المسجد . قوله (يستبين) بموحدة وآخره نون ، وفي رواية « يستنير ، بثون وآخره راء ، وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى

١٦ - باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء

٦٢٧ - **حدّثنا** عبد الله بن يزيد قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن برودة عن عبد الله بن منفل قال : قال النبي ﷺ « بين كل أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة - ثم قال في الثالثة - : لمن شاء »
قوله (باب بين كل أذنين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب ، وترجم هنا بلفظ الحديث ، وهناك بعض ما دل عليه

١٧ - باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذّن واحد

٦٢٨ - **حدّثنا** مولى بن أسيد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث « أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيماً رقيقاً . فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلّوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم »
[الحديث ٦٢٨ - أطرافه في : ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٢٨٤٨ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦]

قوله (باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذنين ، وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر ، وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر ، لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها ، والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود يؤيده ، وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لأن الحضر أيضاً لا يؤذن فيه إلا واحد ، ولو احتجج إلى تعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعاً ، وقد قيل إن أول من أحدث التأذين جميعاً بنو أمية . وقال الشافعي في « الام » : وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معاً ، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد . **قوله** (في نفر) هم من ثلاثة إلى عشرة . **قوله** (من قومي) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة أن وائلة الليثي قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز لتبوك . **قوله** (رقيقاً) بفاء ثم قاف من الرفق ، وفي رواية الاصيل قيل والكشميني بقافين أي رقيق القلب . **قوله** (وصلوا) زاد في رواية اسماعيل بن علية عن أيوب « كما رأيتهم في أصلي » ، وهو في « باب رحمة الناس واليهام » من كتاب الأدب ، ومثله في باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب . **قوله** (فإذا حضرت الصلاة) وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره

يخالفها لقوله « فكونوا فيهم وعلوهم فاذا حضرت ، فظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم ، لكن المصنف أشار إلى الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا فان فيها « إذا أتينا خرجتفا فأذنا ، ولا تعارض بينهما أيضا وبين قوله في هذه الترجمة « مؤذن واحد ، لان المراد بقوله أذنا أى من أحب منسكا أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما في الفضل ، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ، واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان ، وقد تقدم القول فيه في أوائل الأذان وبينان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث في « باب إذا استووا في القراءة ، من أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى

١٨ - باب الأذان للسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع

وقول المؤذن « الصلاة في الرحال » في الليلة الباردة أو المطيرة

٦٢٩ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له : أبرد . ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد . ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد ، حتى ساوى الظل التلول ، فقال النبي ﷺ : إن شدة الحر من فيح جهنم »

٦٣٠ - **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال « أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، فقال النبي ﷺ : إذا أتينا خرجتفا فأذنا ، ثم أقبا ، ثم ليؤمكما أكبركما »

٦٣١ - **حدثنا** محمد بن المنثري قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال : حدثنا مالك « أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقنا عنده عشرين يوما وليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيا رفيقا ، فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عن تركنا بعدنا ، فأخبرنا ، قال : ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلوهم ، ومروم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتوني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »

قوله (باب الأذان للسافرين) كذا للكشيميني والباقيين « للسافر ، بالافراد ، وهو للجنس . قوله (إذا كانوا جماعة) هو مقتضى الأحاديث التي أوردها ، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد ، وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها ، فأما غيرهم فانما هي الإقامة . وحكى نحو ذلك عن مالك . وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد ، وقد تقدم حديث أبي سعيد في « باب رفع الصوت بالنداء ، وهو يقتضى استحباب الأذان للمنفرد ، وبالغ عطاء فقال : إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ، وامله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة أو يرى

استحباب الإعادة لا وجوبها . قوله (والاقامة) بالحذف عطفا على الأذان ، ولم يختلف في مشروعيتها الإقامة في كل حال . قوله (وكذلك بعرفة) لعله يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة الحج ، وهو عند مسلم ، وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة . قوله (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه : أنه صلى المغرب بأذان وإقامة ، والعشاء بأذان وإقامة ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله . قوله (وقول المؤذن) هو بالحذف أيضا ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي ذر مستوفى في « باب الإبراد بالظهر » في المواقيت ، وفيه البيان أن المؤذن هو بلال وأنه أذن وأقام ، فيطابق هذه الترجمة . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وبذلك صرح أبو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري ، وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف أيضا عن سفيان بن عيينة ، لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري ، والفريابي وإن كان يروي أيضا عن ابن عيينة لكنه إذا أطلق « سفيان » فأنما يريد به الثوري ، وإذا روى عن ابن عيينة بينه ، وقد قدمنا ذلك . قوله (أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث راوى الحديث ورفيقه ، وسيأتي في « باب سفر الاثنين » من كتاب الجهاد بلفظ « انصرفت من عند النبي ﷺ أنا وصاحب لي » ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه . قوله (فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجزىء ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ ، فإن أراد أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد ، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه . وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة . نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن ، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله ، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه « فليؤذن لكم أحكم » . وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث « إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم ، وليؤمكما أكبركما ، واستروح القرطبي لحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة ، وهو بعيد ، وقال الكرماني : قد يطلق الأمر بالثنائية وبالجمع والمراد واحد ، كقوله : يا حرسى اضربا عنقه ، وقوله : قتله بنو تميم ، مع أن القاتل والضارب واحد . قوله (ثم أقيما) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى ، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم . (تنبيه) : وقع هنا في رواية أبي الوقت « حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب عن أيوب ، فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى في الباب قبله ، وسيأتي بتامه في « باب خبر الواحد » ، وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة

٦٣٢ - **حديث** مسدد قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال « أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ، ثم قال : صلوا في رحالكم . فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول هلي إثره : ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر »

[الحديث ٦٣٢ - طرفه في : ٦٦٦]

٦٣٣ - **حديث** إسحاق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو العيس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال « رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح ، فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ، ثم خرج بلال بالتمزقة حتى ركزها

بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ،

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان . **قوله** (بضجنان) هو بفتح الصاد المعجمة وبالجميم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة . وقال أبو موسى في ذيل الفريين : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة . وقال صاحب المشارق ومن تبعه : هو جبل على برية من مكة . وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ، وبينه وبين وادي مريسة أميال . انتهى . وهذا القدر أكثر من بردين . وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء ، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها ، خلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا . ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكري قال : وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي : قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد

قوله (وأخبرنا) أى ابن عمر . **قوله** (كان يأمر مؤذنا) فى رواية مسلم كان يأمر المؤذن . **قوله** (ثم يقول على أثره) صريح فى أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان ، وقال القرطبي : لما ذكر رواية مسلم بلفظ د يقول فى آخر ندائه ، يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبيل الفراغ منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس . انتهى . وقد قدمنا فى د باب الكلام فى الأذان ، عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره ، وأن ذلك يقال بدلا من الجملة نظرا إلى المعنى لأن معنى د حتى على الصلاة ، هلوا إليها ، ومعنى د الصلاة فى الرحال ، تأخروا عن الحجى . ولا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما تقيض الآخر اه . ويمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلوا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة . ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال د خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فطارنا ، فقال : ليصل من شاء منكم فى رحله . **قوله** (فى الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرماني فصيحة بمعنى فاعلة ، وإسناد المطر إليها مجاز ، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة - أى مطور فيها - لوجود الهاء فى قوله مطيرة إذ لا يصح مطورة فيها . اه ملخصا . وقوله (أو) للتنويع لا للشك ، وفى صحيح أبي عوانة د ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ، ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عند فى التأخر عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الاجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عند فى الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ، لكن فى السنن من طريق ابن إسحق عن نافع فى هذا الحديث د فى الليلة المطيرة والغداة القرة ، ، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليلح عن أبيه د أنهم مطروا يوما فرخص لهم ، ولم أر فى شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح فى النهار صريحا ، لكن القياس يقتضى إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجها . **قوله** (فى السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع الآتية فى أبواب صلاة الجماعة مطلقة ، وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه . والله أعلم . **قوله** (حدثنا إسحق) وقع فى رواية أبي الوقت أنه ابن منصور ، وبذلك جزم خلف فى الأطراف ، وقد تردد الكلاباذى هل هو ابن إبراهيم أو ابن منصور ، ورجح الجياني أنه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد عن إسحق بن منصور . **قوله** (فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال) اختصره المصنف ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طرق

عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلاة ، فدعا بوضوء فتوضأ ، فذكر القصة . **قوله** (وأقام الصلاة) اختصر بقيته ، وهي عند الاسماعيلي أيضا وهي د وركرها بين يديه والظعن يمرون ، الحديث ، وقد قدمنا الكلام عليه في باب سيرة الإمام سترة لمن خلفه . **قوله** (بالابطح) هو موضع معروف خارج مكة ، وقد بيناه في ذلك الباب ، وفهم بعضهم أن المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة ، وليس ذلك مراده ، بل بين جمع والابطح مسافة طويلة ، وإنما أورد حديث أبي جحيفة لأنه يدخل في أصل الترجمة وهي مشروعية الأذان والإقامة للسافرين

١٩ - باب هل يَتَّبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وهل يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ ؟

وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ لِصَبْعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ . وكان ابنُ عمرَ لا يَجْمَلُ لِصَبْعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ

وقال ابراهيمُ : لا بأسَ أن يُؤذَّنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ . وقال عطاء : الوُضوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ

وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يذُكِّرُ اللهَ على كُلِّ أَحْيَانِهِ

٦٣٤ - **حديث** محمد بن يوسف قال حدثنا سُفيانُ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً

يُؤذِّنُ فَجَعَلَتْ أُتَّبِعُ فَاهَ هُهْنَا وَهُهْنَا بِالْأَذَانِ »

قوله (باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا) هو بياء تحنانية ثم بتاء من مفتوحات ثم بموحدة مشددة من التتبع ، وفي رواية الاصيلي د يقبع ، بضم أوله وإسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع ، والمؤذن بالرفع لأنه فاعل التتبع ، وفاه منصوب على المفعولية ، وههنا وههنا ، ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمن والشمال كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على الحديث . وقال الكرماني : لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه ، وفاه بالنصب بدل من المؤذن ، قال : ليوافق قوله في الحديث د لجعلت أتبع فاه ، ا هـ . وليس ذلك بلازم ، لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالبا بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه ، وكذا وقع ههنا ، فان في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند أبي عوانة في صحيحه د لجعل يتبع بفيه يميننا وشمالا ، وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي د رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه ، ووصف سفيان يميل برأسه يميننا وشمالا ، والحاصل أن بلالا كان يتبع بفيه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار . **قوله** (وهل يلتفت في الأذان) يشير إلى ما قدمناه في رواية وكيع وفي رواية إسحاق الأزرق عن سفيان عند النسائي د لجعل ينحرف يميننا وشمالا ، وسيأتي في رواية يحيى بن آدم بلفظ د والتفت . **قوله** (ويذكر عن بلال أنه جعل لصبعيه في أذنيه) يشير بذلك إلى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد . **قوله** (وكان ابن عمر الخ) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن عمر . **قوله** (وقال إبراهيم) يعني النخعي الخ وصله سعيد ابن منصور وابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد د ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم . **قوله** (وقال عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جرير قال د قال لي عطاء : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا ، هو من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة ، ولا بن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء د انه كره أن يؤذن الرجل على غير

وضوء ، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى والبيهقى من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف . قوله (وقالت عائشة) تقدم الكلام عليه في باب تقضى الحائض المناسك ، من كتاب الحيض ، وأن مسلما وصله . وفي إيراد البخارى له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي ، وهو قول مالك والكوفيين لان الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة ، كما لا يستحب فيه الخشوع الذى يتأقبه الالتفات وجعل الإصبع فى الأذن ، وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار فى هذه الترجمة ، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردتها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى . قوله (ههنا وههنا بالأذان) كذا أوردته مختصرا ، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال (جعلت أتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، وهذا فيه تقييد للالتفات فى الأذان وأن محله عند الحيميلتين ، وبوب عليه ابن خزيمة ، وانحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بضمه لا بيده كله ، قال : وإنما يمكن الانحراف بالضم بانحراف الوجه ، ثم ساقه من طريق وكيع أيضا بلفظ (جعل يقول فى أذانه هكذا ، ويحرف رأسه يمينا وشمالا ، وفى رواية عبد الرزاق عن الثورى فى هذا الحديث زيادتان : إحداهما الاستدارة ، والأخرى وضع الإصبع فى الأذن ، ولفظه عند الترمذى (رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه ، فأما قوله (ويدور ، فهو مدرج فى رواية سفيان عن عون ، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال (رأيت بلالا أذن فأتابع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا ، قال سفيان : كان حجاج - يعنى ابن أوطاة - يذكر لنا عن عون أنه قال (فاستدار فى أذانه ، فلما لقينا عوننا لم يذكر فيه الاستدارة ، أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم ، وكذا أخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان ، لكن لم يسم حجاجا ، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه لإدريس الأودى ومحمد العزضى عن عون ، لكن الثلاثة ضعفاء ، وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال فى حديثه (ولم يستدر ، أخرجه أبو داود ، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله . ومثى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماح عند التلفظ بالحيميلتين ، واختلف هل يستدير بيده كاه أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة ؟ واختلف أيضا هل يستدير فى الحيميلتين الأولىين مرة وفى الثانية مرة ، أو يقول حى على الصلاة عن يمينه ثم حى على الصلاة عن شماله وكذا فى الأخرى ؟ قال : ورجح الثانى لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما ، قال : والاول أقرب إلى لفظ الحديث . وفى المعنى عن أحمد : لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد لإسماح أهل الجهتين . وأما وضع الإصبعين فى الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة ، وله شواهد ذكرتها فى (تعليق التعليق ، من أحصا ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبى سلام الدمشقى أن عبد الله الهوزنى حدثه قال : قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي ﷺ ؟ فذكر الحديث وفيه (قال بلال : جعلت لإصبعى فى أذنى فأذنت ، ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ (أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يجعل لإصبعيه فى أذنيه ، وفى إسناده ضعف ، قال العلماء فى ذلك فائدتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته ، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال ،

ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن ، ومن ثم قال بعضهم : يجعل يده فوق أذنه حسب ، قال الترمذى : استحسب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان ، قال : واستحسبه الأوزاعي في الإقامة أيضا . (تنبيه) : لم يرد تعيين الإصبع التي يستحسب وضعها ، وجزم النووي أنها المسبحة ، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأئمة . (تنبيه آخر) : وقع في المعنى اللغوي للوقوف نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ « ان بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه ، إلى تخرج البخارى ومسلم ، وهو وهم ، وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجاد ، لإيهامه أنها متوافقتان ، وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج ، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك . والله المستعان

٢٠ - باب قول الرجل فاتننا الصلاة

وكرهه ابن سيرين أن يقول : فاتننا الصلاة ، ولكن ليقول : لم ندرك ، وقول النبي ﷺ أصح

٦٣٥ - حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال « بينما نحن

صلى مع النبي ﷺ ، إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجبنا إلى الصلاة . قال : فلا تفعلوا . إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدرّكم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »

قوله (باب قول الرجل فاتننا الصلاة) أى هل يكره أم لا ؟ . قوله (وكرهه ابن سيرين الخ) وصله ابن أبي شية عن أزهري عن ابن عون قال « كان محمد - يعنى ابن سيرين - يكرهه ، فذكره . قوله (وقول النبي ﷺ) هو بالرفع على الابتداء ، وأصح خبره . وهذا كلام المصنف رادا على ابن سيرين . ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز ، وابن سيرين مع كونه كرهه فانما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال « وليقل لم ندرك ، وهذا محصل معنى الفوات ، لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتننا ، فلعل ذلك هو الذى لحظه ابن سيرين . وقوله أصح معناه صحيح أى بالنسبة إلى قول ابن سيرين ، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه . وعند أحمد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة « فقلت يا رسول الله فاتننا الصلاة ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئا ، فاحتجج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الاتيان إلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك . قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح باخبار عبد الله له به وباخبار أبي قتادة لعبد الله . قوله (جلبة الرجال) وفي رواية كريمة والأصلي « جلبة رجال ، بغير ألف ولام وهما للعهد الذمى ، وقد سمي منهم أبو بكره فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه في نحو هذه القصة . ود جلبة ، بجيم ولام وموحدة مفتوحات ، أى أصواتهم حال حركتهم . واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته ، وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذى بعده

٢١ - باب لا يَسْعَى إلى الصلاة ، وثِيَابِ بالسَّكِينَةِ والوَقَارِ

وقال : ما أذَرَ كُتْمَ فُصَلُوا ، وما فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا . وقاله أبو قتادة عن النبي ﷺ

٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أذَرَ كُتْمَ فُصَلُوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا »

[الحديث ٦٣٦ - طرفه في : ٩٠٨]

قوله (باب لا يَسْعَى إلى الصلاة الخ) سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيل ومن رواية أبي ذر عن غير السرخسي ، وثبوتها أصوب لقوله فيها د وقاله أبو قتادة ، لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة ، ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق فيكون ذكر أبي قتادة تكرارا بلا فائدة لانه ساقه عنه . قوله (وعن الزهري) أي بالاسناد الذي قبله ، وهو آدم عن ابن أبي ذئب عنه ، أي أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن أبي هريرة ، وقد جمعها المصنف في د باب المشي إلى الجمعة ، عن آدم فقال فيه د عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا قال : وكان ربما اقتصر على أحدهما . وأما الترمذي فانه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده ، قال : وقول عبد الرزاق أصح ، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق ، وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما . وقد أخرجه المصنف في د باب المشي إلى الجمعة ، من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطني قوله (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة د إذا أتيت الصلاة ، لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة ، لان المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبير الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع ، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لانه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الإسراع من باب الأولى . وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح انتهى . وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله د إذا أتيت الصلاة ، لانه يتناول ما قبل الإقامة ، وانما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع . قوله (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر ، ولغيره د وعليكم بالسكينة ، بغير باء ، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس ، وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الإغراء ، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، واستشكل بعضهم دخول الباء قال : لانه متعد بنفسه كقوله تعالى ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الاحاديث الصحيحة كحديث د عليكم برخصة الله ، وحديث د فعليه بالصوم فإنه له وجاء ، وحديث د فعليك بالمرأة ، قاله لابي طلحة في قصة صفية ، وحديث د عليك بعيتك ، قالته عائشة

لعمري ، وحديث « عليكم بقيام الليل » ، وحديث « عليك بخويصة نفسك » ، وغير ذلك . ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موفٍ بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء ، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم . (فائدة) : الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره « فإن أحدمكم إذا كان يعتمد على الصلاة فهو في صلاة » ، أي أنه في حكم المصلي ، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي للصلوة واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه . قوله (والوقار) قال عياض القرطبي : هو بمعنى السكينة ، وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقا ، وأن السكينة التآني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات . قوله (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد ، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة « لا تفعلوا ، أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار » ، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا ، وهذا يحكى عن إسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها « فهو في صلاة » ، قال النووي : نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لسكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة ، وعدم الإسراع أيضا يستلزم كثرة الخطأ وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم « إن بكل خطوة درجة » ، ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعا « إذا توشأ أحدكم فأحسن الوضوء » ، ثم خرج إلى المسجد ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حظ الله عنه سيئة » ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، فإن أتى وقد صلوا بعضا وبقى بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك . قوله (فا أدركتم فصلوا) قال الكرماني : الفاء جواب شرط محذوف ، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قلت : أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع . واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بأدراك جزء من الصلاة لقوله « فما أدركتم فصلوا » ، ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » ، وقياسا على الجمعة ، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات ، وأن في الجمعة حديثا خاصا بها . واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها ، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن ربيع عن رجل من الأنصار مرفوعا « من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها » . قوله (وما فاتكم فأتوا) أي أكملوا ، هذا هو الصحيح في رواية الزهري ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ « فاقضوا » ، وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة ، مع أنه أخرج لإسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه ، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر بن همام عن أبي هريرة فقال « فاقضوا » ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ « فأتوا » . واختلف أيضا في حديث أبي قتادة ، فرواية الجمهور « فأتوا » ، ووقع لماوية بن هشام عن سفيان « فاقضوا » ، كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه ، وأخرج مسلم لإسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسق لفظه أيضا ، وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم عن أبي سبله عن أبي هريرة ، قال : ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة ، واختلف في حديث أبي ذر قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة « وليقض » . قلت : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك » ،

والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتوا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » ، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ ، ويرد بمعان أخر فيجمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغير قوله فأتوا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا . على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرها لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد الا لاجل السلام لأن السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور ، واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا : إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته الا أنه يقضى مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرابعة ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، وكأن الحجة فيه قوله « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن » ، أخرجه البيهقي ، وعن إسحق والمزني لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس ، واستدل به على أن من أدرك الإمام راكمها لم تحسب له تلك الركعة للأمر باتمام ما فاته ، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاها البخاري في « القراءة خلف الإمام » ، عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضعبي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم . وحجة الجمهور حديث أبي بكره حيث ركع دون الصف ، فقال له النبي ﷺ « زادك الله حرصا ولا تعد ، ولم يأمره بإعادة تلك الركعة ، وسيأتي في أثناء صفة الصلاة إن شاء الله تعالى »

٢٢ - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟

٦٣٧ - **حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال : كتب إلى يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن**

أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »

[الحديث ٦٣٧ - طرفاه في : ٦٣٨ ، ٩٠٩]

قوله (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة) ؟ قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث « لا تقوموا » نهى عن القيام ، وقوله « حتى تروني » تسويغ للقيام عند الرؤية ، وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة ، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي . **قوله (هشام)** هو الدستوائي ، وقد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن أبان العطار عن يحيى ، فلهله له فيه شيخان . **قوله (كتب إلى يحيى)** ظاهر في أنه لم يسمعه منه ، وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى ، وهو من تدليس الصيغ وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه ، فأمن بذلك تدليس يحيى : **قوله (إذا أقيمت)** أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة . **قوله (حتى تروني)**

أى خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم ، ولا بن حبان من طريق عبد الرزاق وحده ، حتى تروى خرجت اليكم ، وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا ، وقال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس ، فان منهم التيسير والخفيف . وذهب الاكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن ، قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحق عن أصحاب عبد الله ، وعن سعيد بن المسيب قال ، إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حتى على الصلاة عدت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام ، وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حتى على الفلاح ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذى شرحنا ، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك . قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ، ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، أخرجه مسلم . ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ فاول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم . قلت : ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ، أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف ، وأما حديث أبي هريرة الآتى قريبا بلفظ ، أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ، فخرج النبي ﷺ ، ولفظه في مستخرج أبي نعيم ، نصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ، ولفظه عند مسلم ، أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج النبي ﷺ ، فأتى مقامه ، الحديث . وعنه في رواية أبي داود ، ان الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يحيى النبي ﷺ ، فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ ، فنهام عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج فيشقى عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتى أنه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم ، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا ، أو فعلة لبيان الجواز

٢٣ - باب لا يَسْعَى إلى الصلاةِ مستَجِلاً ، وَلِيَقْمَ بالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » . تَابَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ

قوله (باب لا يقوم إلى الصلاة مستجلاً ، وليقم إليها بالسكينة والوقار) كذا في رواية الحموي ، وفي رواية المستمل ، باب لا يسعى إلى الصلاة ، وسقط من رواية الكشميهني ، وجمعا في رواية الباقرين بلفظ ، باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستجلاً الخ . قوله (لا يسعى) كأنه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه ، اذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحذكم ، وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند المصنف

في « باب المشي الى الجمعة ، من كتاب الجمعة » اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وسيأتي وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) هناك ان شاء الله تعالى . قوله (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر وكريمة ، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت ، وعليكم بالسكينة ، بحذف الباء ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن شيان . قوله (تابعه على بن المبارك) أي عن يحيى ، ومتابعتة وصلها المؤلف في كتاب الجمعة ، ولفظه « وعليكم بالسكينة ، بغير باء أيضا . وقال أبو العباس الطريقي : تفرد شيان وعلى بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ، وتعقب بأن معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ، ذكره أبو داود عقب رواية أبان عن يحيى فقال : رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالوا فيه « حتى تروني وعليكم بالسكينة » . قلت : وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيل من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيخان جميعا عن يحيى كما قال أبو داود

٢٤ - باب هل يخرج من المسجد لعلّة؟

٦٣٩ - **حدّثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدّثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ، حتى إذا قام في مُصَلَّاةٍ انتظرنا أن يُكبَّرَ ، انصرف قال : على مكانكم . فكشّنا على هيئتنا ، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل »

قوله (باب هل يخرج من المسجد لعلّة) أي لضرورة ، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشعثاء عن أبي هريرة « انه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، فان حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة ، فيلحق بالجنب المحدث والراصف والحاقد ونحوهم ، وكذا من يكون إماما لمسجد آخر ومن في معناه . وقد أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ وبالتخصيص ولفظه « لا يسمع النداء في مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق » . قوله (خرج وقد أقيمت الصلاة) يحتل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة ، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه ، وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده ، لتعقيب الإقامة بالتسوية ، وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء ، ويحتمل أن يجمع بين الروایتين بأن المجلتين وقتا حالا أي خرج والحال أن الصلاة أقيمت والصفوف عدلت ، وقال الكرماني : لفظ « قد ، تقرب الماضي من الحال ، وكأنه خرج في حال الإقامة وفي حال التعديل ، ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا في ذلك باذن منه أو قرينة تدل عليه . قلت : وتقدم احتمال أن يكون ذلك سببا للنهي فلا يلزم منه مخالفتهم له ، وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة « لا تقوموا حتى تروني قريبا » . قوله (وعدلت الصفوف) أي سويت **قوله** (حتى إذا قام في مصلاه) زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري « قبل أن يكبر فانصرف ، وقد تقدم في « باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب ، من أبواب النسل من وجه آخر عن يونس بلفظ « فلما قام في مصلاه ذكر ، ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة ، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكر

أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم ، ولما لك من طريق عطاء بن يسار مرسلًا أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله «كبر» على أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان ، أبداه عياض القرطبي احتمالًا ، وقال النووي إنه الاظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فان ثبت والا فإما في الصحيح أصح ، ودعوى ابن بطال أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال فنافض أصله فاحتج بالمرسل ، متعقبه بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقًا ، بل يحتج منها بما يعتضد ، والامر هنا كذلك لحديث أبي بكر الذي ذكرناه . قوله (انتظرنا) جملة حالية ، وقوله (انصرف) أى إلى حجرته وهو جواب اذا ، وقوله (قال) استئناف أو حال . قوله (على مكانكم) أى كونوا على مكانكم . قوله (على هيتنا) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم منناة ، والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله «على مكانكم» ، فاستمروا على الهيئة - أى الكيفية - التي تركهم عليها ، وهى قيامهم في صفوفهم المعتدلة . وفي رواية الكشميني «على هيتنا» بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة ، والهيئة الرفق ، ورواية الجماعة أوجه . قوله (ينطف) بكسر الطاء وضمها أى يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد هذه . قوله (وقد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال «انى كنت جنبًا فنسيت أن أغتسل» ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز الذسيان على الأنياء في أمر العبادة لأجل التشريع ، وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لان قوله «فصل» ظاهر في أن الإقامة لم تعد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت . وعن مالك إذا بعدت الإقامة من الاحرام تعاد ، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عنذر . وفيه أنه لا حياء في أمر الدين ، وسبيل من غاب أن يأتي بعذر موم كأن يمسك بأذنه ليوم أنه رغب . وفيه جواز انتظار المأمومين بحجى الإمام قياما عند الضرورة ، وهو غير القيام المنهى عنه في حديث أبي قتادة . وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم في الغسل . وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسيأتى في باب مفرد . وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث

(فائدة) : وقع في بعض النسخ هنا : قيل لابي عبد الله - أى البخارى - إذا وقع هذا لاحدنا يفعل مثل هذا؟ قال : نعم . قيل : فينتظرون الإمام قياما أو قعودا ؟ قال : إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا ، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياما . ووقع في بعضها في آخر الباب الذى بعده

٢٥ - باب إذا قال الإمام «مكانكم» حتى رجع انتظروه

٦٤٠ - حدثنا إسحاق قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال «أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب . ثم قال : على مكانكم . فرجع فاغتسل ، ثم خرج ورأسه يقطر ماء ، فصلى بهم»
قوله (باب إذا قال الإمام مكانكم) هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الغسل بلفظ «فقال لنا مكانكم» ، بحذف حرف الجر . قوله (حتى نرجع) بالنون للكشميني ، وبالهمزة للاصلي ، وبانتحانية

للباقين . قوله (حدثنا إسحق) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، وجوز ابن طاهر والجياي أن إسحق بن منصور ، وبه جزم المزى ، وكنت أجوز أنه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي إلى أن رأيت في سياقه له مغايرة . ومحمد بن يوسف هو الفريابي وقد أكثر البخاري عنه بغير واسطة . قوله (عن الزهري عن أبي سلمة) صرح بالتحديث في الموضعين إسحق بن راهويه في روايته له عن الفريابي ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج . قوله (فتقدم وهو جنب) أى في نفس الأمر ، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم ، وقد تقدم في الغسل في رواية يونس ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب ، وفي رواية أبي نعيم ذكر أنه لم يغتسل ، ومضت فوائده في الباب الذي قبله

٢٦ - باب قول الرجل : ما صلينا

٦٤١ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة يقول : أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم اختلفت فقال : يا رسول الله ، والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب ، وذلك بعد ما أفطر الصائم . فقال النبي ﷺ : والله ما صليتها . فنزل النبي ﷺ إلى بطحان وأنا معه ، فتوضأ ثم صلى - يعني العصر - بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب .

قوله (باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا) قال ابن بطال : فيه رد لقول إبراهيم النخعي : يكره أن يقول الرجل لم يصل ويقول نصلي . قلت : وكراهة النخعي إنما هي في حق منتظر الصلاة ، وقد صرح ابن بطال بذلك ، ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص ، فإطلاق المنتظر ما صلينا ، يقتضى نفي ما أنبته الشارع فلذلك كرهه ، والإطلاق الذي في حديث الباب إنما كان من ناس لها أو مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في د باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت ، في أبواب المواقيت ، فافترق حكمهما وتغايرا . والذي يظهر لي أن البخاري أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعي ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب ، ولو أراد الرد على النخعي مطلقا لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة « فالتنا الصلاة » ، ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النبي فيه من قول النبي ﷺ لا من قول الرجل ، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضا ، وهو عمر كما أورده في المغازي ، وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة ، ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة فقالوا : يا رسول الله سهونا فلم يصل حتى طلعت الشمس ، وبقية فوائده الحديث تقدمت في المواقيت . قوله (ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب) وذلك بعد ما أفطر الصائم . قال الكرماني مستشكلا : كيف يكون المحي بعد الغروب ؟ لأن الصائم إنما يفطر حينئذ مسح تصريحه بأنه جاء في اليوم . ثم أجاب بأن المراد بقوله يوم اختلفت زمان اختلفت ، والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت . والذي يظهر لي أن الإشارة بقوله د وذلك بعد ما أفطر الصائم ، إشارة إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي ﷺ لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر ، فإنه كان قرب الغروب كما تدل عليه د كاد . وأما إطلاق اليوم وإرادة زمان

الوقفة لا خصوص النهار فهو كثير

٢٧ - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢ - **حدثنا** أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُنأجى رجلاً في جانب المسجد ، فاقام إلى الصلاة حتى نام القوم » [الحديث ٦٤٢ - طرفاه في : ٦٤٣ ، ٦٤٤]

قوله (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أى هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا ؟ وتعرض بكسر الراء أى تظهر . **قوله** (عن أنس) في رواية لمسلم د سمع أنسا ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (أقيمت الصلاة) أى صلاة العشاء ، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم . **قوله** (ينأجى رجلاً) أى يحادثه ، ولم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه فأراد أن يتألفه على الاسلام ، ولم أقف على مستند ذلك . قيل ويحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بوحى من الله عز وجل ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال . **قوله** (حتى نام بعض القوم) زاد شعبه عن عبد العزيز د ثم قام فصلى ، أخرجه مسلم ، وهو عند المصنف في الاستئذان . ووقع عند إمام بن راهويه في مسنده عن ابن عليه عن عبد العزيز في هذا الحديث د حتى نكس بعض القوم ، وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في د باب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة ، وترجم عليه المؤلف في الاستئذان د طول التجوى ، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان للحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به الرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير ، قال الزين بن المنير : خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي ﷺ لقوله د والنبي ﷺ ينأجى رجلاً ، ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس : ورجل ينأجى النبي ﷺ انتهى ، وهذا ليس بلازم ، وفيه غفلة منه هما في صحيح مسلم بلفظ ، أقيمت الصلاة ، فقال رجل : لى حاجة . فقام النبي ﷺ ينأجيه ، والذي يظهر لى أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام ، لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الامام . ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدما بالامام فقال :

٢٨ - باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣ - **حدثنا** عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حميد قال سألتُ أبا الثنابى عن الرجل يتكلم بعد ما أقام الصلاة ، **حدثني** عن أنس بن مالك قال « أقيمت الصلاة ، فعرض للنبي ﷺ رجلٌ فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة » . وقال الحسن : إن منعه أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها

قوله (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقاً . **قوله** (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهمله ، والاسناد كله بصريون أيضاً . وقول حميد د سألت

ثابتاً ، يشعر بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديماً ، ثم إنه ظاهر في كونه أخذه عن أنس بواسطة ، وقد قال البزار : إن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك ، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة . قلت : كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد ، وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد ، لكن لم أقف في شيء من طرقه على تصريح بسماحه له من أنس وهو مدلس ، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة : قوله (لخبسه) أى منعه من الدخول في الصلاة ، وزاد هشيم في روايته « حتى نفس بعض القوم ، ويدخل في هذا الباب ما سيأتي في الإمامة من طريق زائدة عن حميد قال « حدثنا أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه ، زاد ابن حبان « قبل أن يكبر فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالاول أظهر في جواز الكلام مطلقاً . والله أعلم

(خاتمة) اشتمل كتاب الأذان وما معه من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً : المعلق منها ستة أحاديث ، المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص أربعة وعشرون ، وواقفه مسلم على تخريجها سوى أربعة أحاديث : حديث أبي سعيد « لا يسمع مدى صوت المؤذن ، وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الأذان ، وحديث بلال في جعل إصبعيه في أذنيه . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار . والله أعلم (أبواب صلاة الجماعة والإمامة) ولم يفرد البخاري بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه ، بل أتبع به كتاب الأذان لتعلقه به ، لكن ترجم عليه أبو نعيم في المستخرج « كتاب صلاة الجماعة » فلعلها رواية شيخه أبي أحمد الجرجاني

٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن : إن منعت أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها

٦٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخاف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . والذي نفسى بيده ، لو يعلم أحدكم أنه يجرد عرقاً سمياً أو مرماًتين حسنتين لشهد العشاء »

[الحديث ٦٤٤ - أطرافه في : ٦٥٧ ، ٢٤٢٠ ، ٧٢٢٤]

قوله (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم في هذه المسألة ، وكان ذلك لقوة دليلها عنده ، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية ، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين ، لما عرف من عاداته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب ، وبهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به ، ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن ، وقد وجدته بمنه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح « عن الحسن في رجل يصوم - بمعنى تطوعاً - فتأمره أمه أن يفطر ، قال : فليفطر ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم وأجر البر . قيل : فتنه أن يصلي العشاء في جماعة ، قال : ليس ذلك لها ، هذه فريضة ، وأما حديث الباب

فظاهر في كونها فرض عين ، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه . ويحتمل أن يقال : التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تارك فرض الكفاية كشرعية قتال تارك فرض الكفاية ، وفيه نظر لان التحريق الذي قد يفضى إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولان المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمألاً الجميع على الترك ، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كابن ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالخ داود ومن تبعه لجعلها شرطاً في صحة الصلاة ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبنى على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها ، فلما كان المهم المذكور دالاً على لازمه وهو الحضور ، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة . إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها ، وقد قيل إنه الغالب . ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد : إنها واجبة غير شرط انتهى . وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية ، والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة : منها ما تقدم . ومنها وهو ثانياً ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة ، والذي نقله عنه النووي الوجوب حسبما قال ابن بزينة إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه . وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه . قلت : وليس فيه أيضاً دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين . ومنها وهو ثالثاً ما قال ابن بطال وغيره : لو كانت فرضاً لقال حين تواعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته ، لانه وقت البيان . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة ، فلما قال ﷺ د لقد هممت الخ ، دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان . ومنها وهو رابعاً ما قال الباجي وغيره إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة . وإنما المراد المبالغة . ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة الآتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه ، لحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع . ومنها وهو خامساً كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد ، فلو كان واجباً ما عفا عنهم ، قال القاضي عياض ومن تبعه : ليس في الحديث حجة لانه عليه السلام لم يفعل ولم يفعل ، زاد النووي : ولو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال : هذا ضعيف لانه ﷺ لا يهمل إلا بما يجوز له فعله لو فعله : وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ د لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقت صلاة العشاء وأمرت قتياني يجرقون ، الحديث . ومنها وهو سادساً أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة ، وهو متعقب بأن في رواية مسلم د لا يشهدون الصلاة ، أي لا يحضرون ، وفي رواية مجملان عن أبي هريرة عند أحمد د لا يشهدون العشاء في الجميع ، أي في الجماعة ، وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعاً د لينتمين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم ، . ومنها وهو سابعاً أن الحديث ورد في الحديث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل ، أشار إليه الزين بن المنير ، وهو

قريب من الوجه الرابع . ومنها وهو ثامنها أن الحديث ورد في حق المنافقين ، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم ، وبأنه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم وقد قال « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » ، وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، فإذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . انتهى . والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب « ليس صلاة أتقل على المنافقين من العشاء والفجر » ، والحديث ، ولقوله « لو يعلم أحدكم الخ » ، لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان « لا يشهدون العشاء في الجميع » ، وقوله في حديث أسامة « لا يشهدون الجماعة » ، وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي دارد « ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصل في بيته وإنما يصل في المسجد رياء وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبي . وأيضا فتوله في رواية المقبرى « لو لا ما في البيوت من النساء والذرية » ، يدل على أنهم لم يكونوا كفارا لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقا إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ، قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل عليه قول ابن مسعود « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق » ، رواه مسلم انتهى كلامه . وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومي من الأنصار قالوا : قال رسول الله ﷺ « ما يشهدهما منافق » ، يعني العشاء والفجر . ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لا تنفاه أن يكون المؤمن قد يتخلف ، وإنما ورد الوعد في حق من تخلف لأنني أقول بل هذا يقوى ما ظهر لي أولا أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الأحاديث . ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي واضحاً في كتاب الجهاد ، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز . ومنها وهو عاشرها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ، ونصره القرطبي ، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء ، وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء أو الفجر معا ؟ فإن لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال ، لأنه لا يتم إلا لمن تعين كونها غير الجمعة ، أشار إليه ابن دقيق العيد ، ثم قال فليتأمل الأحاديث الواردة

في ذلك . انتهى . وقد تأملتها فرأيت التعمين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود ، أما حديث أبي هريرة لحديث الباب من روايه الأخرج عنه يوسى إلى أنها العشاء لقوله في آخره « لشهد العشاء ، وفي رواية مسلم « يعنى العشاء ، ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضا الإيلاء إلى أنها العشاء والفجر ، وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال في صدر الحديث « آخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب ، فذكر الحديث . وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه « يعنى الصلاتين العشاء والغداة ، وفي رواية عجلان والمقبري عند أحمد التصريح بتعيين العشاء ، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام . وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذى وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة ، وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر ، وخالفهم معمر عن جعفر فقال « الجمعة ، أخرجه عبد الرزاق عنه ، والبيهقي من طريقه وأشار إلى ضعفها لشذوذها ، ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الأصم فذكر الحديث ، قال يزيد : قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صمت أذنأى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكره الجمعة ولا غيرها . فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة ، وأما حديث ابن أم مكتوم فمأذكرة قريبا وأنه موافق لابي هريرة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ، ولا يقدر أحدهما في الآخر فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والمحب الطبري ، وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم « ان رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال : ائتممت أنى آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم . فقاسم ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله قد علمت ما بي ؟ وليس لى قائد - زاد أحمد - وان بينى وبين المسجد شجرا ونحلا ولا أقدر على قائد كل ساعة . قال : أسمع الإقامة ؟ قال : نعم . قال فاحضرها . ولم يخصص له ، ولابن حبان من حديث جابر قال « أسمع الأذان ؟ قال : نعم . قال : فأتها ولو حبوا ، وقد حملة العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشى وحده ككثير من العميان . واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة ، قالوا : لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب ، وفيه نظر ، ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى ، وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها ، وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم ، لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولا ظاهريه محضة (١) فان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ،

(١) ليس هذا بجيد ، والصواب ما قاله ابن خزيمة وغيره من الموجبين للجماعة في جميع الصلوات . وإنما يستقيم حمل المطلق على المقيد إذا لم يوجد دليل على التعميم ، وفي هذه المسألة قد قام الدليل على التعميم كحديث « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر ، وغيره من الأحاديث التي أشار إليها الشارح في هذا الباب . وذكر العشاء والفجر في بعض الروايات لا يقتضى التخصيص لاحتمال كون المتوعدين لم يتخلفوا إلا عنهما كما قد بين ذلك في كثير من الروايات . ولأن الحكمة في شرعية الجماعة محضى التعميم . واهم أهم

ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى ، لان غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالنكسب وغيره ، أما المصبران فظاهر ، وأما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع إلى البيت والأكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها ، بخلاف العشاء والفجر فليس للتخلف عنهما عند غير الكسل المذموم ، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضا انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار ، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتحوه كذلك . وقد وقع في رواية مجلان عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد ، وسيأتي توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المناققين من غيرهما . وقد أطلت في هذا الموضوع لارتباط بعض الكلام ببعضه ، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح . قوله (عن الاعرج) في رواية السراج من طريق شعيب عن أبي الزناد سمع الاعرج . قوله (والذي نفسى بيده) هو قسم كان النبي ﷺ كثيرا ما يقسم به ، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله ، أى بتقديره وتدبيره^(١) . وفيه جواز القسم على الأمر الذى لا شك فيه تنديها على عظم شأته ، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقا . قوله (لقد هممت) اللام جواب القسم ، والهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم في أوله دانه ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال : لقد هممت ، فأفاد ذكر سبب الحديث . قوله (يحطب) يحطب) كذا للحموى والمستمل بلام التعليل ، وللشمينى والباقرين ، فيحطب ، بالفاء ، وكذا هو في الموطأ . ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به . ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزا بمعنى أنه سيتصف به . قوله (ثم أخالف إلى رجال) أى آتيتهم من خلفهم ، وقال الجوهري : خالف إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه ، أو المعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير اليهم ، أو أخالف ظنهم فى أى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم ، أو معنى أخالف أتخلف - أى عن الصلاة - إلى قصدى المذكورين ، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان . قوله (فأحرق) بالتشديد ، والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ فى تحريقه قوله (عليهم) يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين ، والبيوت تبعاً للقائنين بها . وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح د فأحرق بيوتا على من فيها . . قوله (والذي نفسى بيده) فيه إعادة اليمين للبالغة فى التأكيد . قوله (عرقا) : يفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل : العرق العظم بلا لحم ، وإن كان عليه لحم فهو عرق ، وفي المحكم عن الاصمعي : العرق بسكون الراء قطعة لحم . وقال الازهرى : العرق واحد العراق وهو العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطيخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام ، يقال عرقت اللحم واعترقته وتمرقتة إذا أخذت اللحم منه نهشا . وفي المحكم : جمع العرق على عراق بالضم عزيز ، وقول الاصمعي هو اللائق هنا . قوله (أو مرمانين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح ، قال الخليل : هى ما بين ظنفي الشاة ، وحكاها أبو عبيد وقال : لا أدري ما وجهه . ونقله المستمل في روايته فى كتاب الأحكام عن الفربرى قال : قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخارى : المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظنفي الشاة من اللحم ، قال هياض فاليم على هذا أصلية ، وقال الاخفش : المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة يرمونها فى كوم من تراب ، فأبهم أثبتها فى الكوم غلب ، وهى المرماة والمرحاة . قلت : ويبعد أن

(١) وذلك لأنه سبحانه مالكتها والمتصرف فيها . وفى ذلك من الفوائد مع ما ذكر إثبات اليد لله سبحانه على الوجه الذى يليق به ، كالتقول فى سائر الصفات ، وهو سبحانه منزه عن مشابهة مخلوقات فى كل شئ ، موصوف بصفات السكالم اللائق به : فتنبه

تكون هذه مراد الحديث لأجل التثنية ، وحكى الحربي عن الأصمعي أن المرمأة سهم الهدف ، قال : ويؤيده ما حدثني . . ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة نحو الحديث بلفظ « لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل ، وقيل المرمأة سهم يتعلم عليه الرمي ، وهو سهم دقيق مستو غير محدد ، قال الزين ابن المنير : ويدل على ذلك التثنية ، فإنها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر رميها . وقال الزخشري : تفسير المرمأة بالسهم ليس بوجيه ، ويدفعه ذكر العرق معه . ووجه ابن الاثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يليه به انتهى . وإنما وصف العرق بالسمن والمرمأة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما . وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيقير من مطعوم أو ملعوب به ، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة . وفي الحديث من الفوائد أيضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالاهون من الزجر أكتفى به عن الأعلى من العقوبة ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، وفيه جواز العقوبة بالمال . كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم ، وفيه نظر لما أسلفناه ، ولاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يحتفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم . وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه ﷺ ، ثم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة ، فأراد أن يبعثهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد . وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل ، وترجم عليه البخاري في كتاب الأشخاص وفي كتاب الاحكام ، باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة ، يريد أن من طلب منهم بحق فاختنى أو امتنع في بيته لردا ومطلا أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها ، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم . واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ، ونوزع في ذلك . ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه . نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلا رأسا أحق بذلك ، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائما ولا غالبا ، لأنه يمكن الفرار منه أو الاخذ له بعد حصول المقصود منه من الزجر والارهاب . وفي قوله في رواية أبي داود ، ليست بهم علة ، دلالة على أن الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض ، وكذا الجمعة . وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخني في بيته ويتركها ، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة ، فقد ذكروا من الاعذار في التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء . واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة ، قال ابن بزيرة : وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة يكون غائبا ، وهذا لا يختلف في جوازه ، واستدل به ابن العربي على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك ، وتعقب بأنه منسوخ (١) كما قيل في العقوبة بالمال . والله أعلم

(١) جزم الشارح بالنسخ ليس بجيد ، والصواب عدم النسخ ، لأدلة كثيرة معروفة في عملها ، منها حديث الباب . وإنما المنسوخ التذيب بالنار فقط . والله أعلم

٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر
وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه ، فأذن وأقام وصلى جماعة

٦٤٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الجماعة أفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »
[الحديث ٦٤٥ - طرفه في : ٦٤٩]

٦٤٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول « صلاة الجماعة أفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »

٦٤٧ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في الجماعة تُصَفُّ على صلاته في بيته وفي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا ، وذلك أنه إذا تَوَضَّأَ حَسَنَ الوُضوءِ ، ثم خَرَجَ إلى المسجد لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصلاةُ ، لم يَخُطْ خُطوةً إِلَّا رُفِعَتْ له بها درجةٌ وَحُطَّ عنه بها خَطِيئَةٌ . فإذا صَلَّى لم تَزَلِ الملائكةُ تُصَلِّي عليه ما دام في مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عليه ، اللَّهُمَّ ارحمه . ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة »

قوله (باب فضل صلاة الجماعة) أشار الزين بن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها ، ثم أطال في الجواب عن ذلك ، ويكفي منه أن كون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة ، ولكن الفضائل تتفاوت ، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ . **قوله** (وكان الأسود) أي ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ولفظه « إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ، ومناسبته للترجمة أنه لولا نبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر ، كذا أشار إليه ابن المنير ، والذي يظهر لي أن البخاري قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مشلا كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة ، لأن التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء أنس إلى مسجد بني رفاعه كما سنينه . **قوله** (وجاء أنس) وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال « مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة ، فذكر نحوه قال : وذلك في صلاة الصبح ، وفيه « فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد ، وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال « مسجد بني رفاعه ، وقال « لجماء أنس في نحو عشرين من قتيانه ، وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع في المسجد . **قوله** (صلاة الجماعة أفضل صلاة الفذ) بالمعجمة أي المنفرد ، يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفردا

وحده . وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ونفذه صلاة الرجل في الجماعة يزيد على صلاته وحده . قوله (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين . قلت : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ، ووقع عند أبي عوامة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدوق البضع على السبع ، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند المراج ، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت ركلها عند الطبراني ، وانفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي قتال أربع أو خمس على الشك ، وسوى رواية لابي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف ، وفي رواية لابي عوامة بضعاً وعشرين وإيست مغايرة أيضا لصدوق البضع على الخمس ، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك ، واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة روايتها ، وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو يميز العدد المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة ، أو حذف المميز ، إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا ، وفي بعضها جزءا ، وفي بعضها درجة ، وفي بعضها صلاة ، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة . وأما قول ابن الاثير : إنما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق ، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة ، لكن ففيه ورود الجزء ، مردود ، فإنه ثابت ، وكذلك الضعف ، وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه : منها أن ذكر القليل لا يبنى الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد ، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكى عن نسه ، وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني : لعله عليه السلام أخبر بالخمسة ، ثم أعله الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه ، لكن إذا فرعنا على المنع تميز تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثا أن اختلاف العددين باختلاف ميزهما ، وعلى هذا فقيل : الدرجة أصغر من الجزء ، وتعقب بان الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة . وقال بعضهم : الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة ، وهو مبنى على التغاير . رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده . خامسها الفرق بحال المصل كأن يكون أعلم أو أخشع . سادسها الفرق بايقاعها في المسجد أو في غيره . سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره . ثامنها الفرق بادراك كلها أو بعضها . تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقتهم . عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك . حادي عشرها السبع مختصة بالجمهورية والخمس بالسرية ، وهذا الوجه عندي أوجه لما سأبينه . ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى . ونقل الطيبي عن الثوربشقي ما حاصله : إن ذلك لا يدرك بالرأى ، بل مرجعه إلى علم

النسبة التي قصرت علوم الآباء عن ادراك حقيقتها كلها ، ثم قال : ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصنوف الملائكة ، والاعتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الاسلام وغير ذلك . وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره وفعل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب ، لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين . ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة عدد ركعات الفرائض وروايتها ، وقال غيره : الحسنة بعشر للصلى منفردا فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس ، أو يزداد عدد أيام الاسبوع . ولا يخفى فساد هذا . وقيل : الاعداد عشرات ومئين وألوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعا ، وهذا أشد فسادا من الذي قبله . وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة : ظهر لي في هذين العديدين شيء لم أسبق اليه ، لأن لفظ ابن عمر « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد » ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة « صلاة الرجل في الجماعة » وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة ، وأدنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعهم ثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى . وظهر لي في الجمع بين العديدين أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، فلو لا الإمام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه ، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد ، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل . وقد غاض قوم في تعيين الأسباب المقنضية للدرجات المذكورة ، قال ابن الجوزي : وما جاءوا بباطل . وقال المحب الطبري : ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة - يعني ثالث أحاديث الباب - إشارة إلى بعض ذلك ، ويضاف اليه أمور أخرى وردت في ذلك ، وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين ، وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر أورده ، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة : فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ، والتبكير إليها في أول الوقت ، والمشي إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعيا ، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، سادسها انتظار الجماعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها إجابة الإقامة ، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، حادي عشرها الوقوف منتظرا لإحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجدده عليها ، ثاني عشرها إدراك تكبيرة الاحرام كذلك ، ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبهه الامام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه ، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهم غالبا ، سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ، ثامن عشرها احتفاف الملائكة به ، تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض ، العشرون لإظهار شعائر الاسلام ، الحادي والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بانه ترك الصلاة رأسا ، الثالث والعشرون رد السلام على الامام ، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكمال على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تماهدهم في أوقات الصلوات . فهذه خمس وعشرون خصلة وردت في كل منها

أمر أو ترغيب يخصه ، وبقي منها أمران يختصان بالجمهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يرجح أن السبع تختص بالجمهرية (١) والله أعلم . (تنبيهات) : (الاول) مقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي البحث فيه ، وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فانما يسقط بما ذكرته ثلاثة أشياء ، وهي المشي والدخول والتحية فيمكن أن تعرض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالآخرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص ، وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعاهد ، وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالباً غير تنبيه الامام إذا سها ، فهذه ثلاثة يمكن أن يعرض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب . (الثاني) لا يرد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتيكبير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الامام ونحو ذلك ، لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق والله أعلم . (الثالث) معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للتجمع ، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال : والاول أظهر ، لأنه قد ورد مبيناً في بعض الروايات انتهى . وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ « صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد » ، وفي أخرى « صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلها وحده » ، ولأحمد من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره « كلها مثل صلاته » ، وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية حيث قال « تضعف » ، لان الضعف كما قال الازهرى المثل إلى ما زاد ليس بمقصود على المثليين تقول هذا ضعف الشيء أى مثله أو مثله فصاعداً لكن لا يزداد على العشرة . وظاهر قوله « تضعف » ، وكذا قوله في روايتي ابن عمر وأبي سعيد « تفضل » ، أى تزيد ، وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في « باب مساجد السوق » ، يريد أن صلاة الجماعة تساوى صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد . قوله (عن عبد الله بن خباب) بمجمعة وموحدتين الأولى مثقلة ، وهو أنصاري مدني ، ويوافقه في اسمه واسم أبيه عبد الله بن خباب بن الارت ، لكن ليست له في الصحيحين رواية . قوله (بخمس وعشرين) في رواية الاصيلي « وخمسا وعشرين » ، زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد « فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وبجودها بلغت خمسين صلاة » ، وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة ، بل حكى النووي أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها (٢) لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعي ، وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال :

(١) في هذا الترجيح نظر ، والأظهر عموم الحديث لجيم الصلوات الخمس ، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة . والله أعلم

(٢) ليس ما قاله النووي مجيد ، والصواب وجوب الجماعة حضراً وسفراً كما يعلم ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ومواظبته على الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم « ساوا كما رأيتموني أصلي » ، وقوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة بآية » . وأما تفضيل صلاة من صلى في الفلاة فاتم ركوعها وسجودها على صلاة من صلى في الجماعة فليس فيه حجة على عدم وجوب الجماعة في السفر لأن أدلتها محكمة فلا تجوز مخالفتها لشيء محتمل . وإنما يجب حمل هذا النص — إن صح — على من صلى في الفلاة حسب طاقته من غير ترك للجماعة عند إمكانها فاتم ركوعها وسجودها مع كونه خالياً برهه بيضاء عن الناس ، فشكر الله له هذا الاخلاص والاهتمام بأمر الصلاة فضايف له هذا التضعيف . والله أعلم

في هذا الحديث أن صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى . وكأنه أخذ من إطلاق قوله ، فان صلاها ، لتناوله الجماعة والانفراد ، لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذي يظهر من السياق ، ويلزم على ما قال النووي أن ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة ، وقد استشكله القرافي على أصل الحديث بناء على القول بانها سنة ، ثم أورد عليه أن الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض صفة من صلاة الجماعة ، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . وأجاب بأنه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد في جماعة فان ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده ، والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة ، فبقى الاشكال على حاله ، وفيه نظر لأن التضعيف لم يحصل بسبب الإعادة وإنما حصل بسبب الجماعة ، إذ لو أعاد منفردا لم يحصل له إلا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . وما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال : فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة . قال : فان كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من في المسجد . فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال نعم ، وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، لكنه غير ثابت . (تنبيه) : سقط حديث أبي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت للباقرين ، وأورده الاسماعيلي قبل حديث عمر . قوله في حديث أبي هريرة (صلاة الرجل في الجماعة) في رواية الحموي والكشميني في جماعة ، بالتنكير . قوله (خمسة وعشرين ضعفا) كذا في الروايات التي وقفنا عليها ، وحكى الكرماني وغيره أن فيه خمسا وعشرين درجة ، بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة . قوله (في بيته وفي سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد ، قال : والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا ، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا ، قال : وبهذا يرتفع الاشكال عن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق انتهى . ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة ، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر ، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا ، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد ، والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد . وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع ، وفي المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره . وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو ابن العاص : أرأيت من توطأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته ؟ قال : حسن جميل . قال : فان صلى في مسجد عشيرته ؟ قال : خمس عشرة صلاة . قال : فان مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه ؟ قال : خمس وعشرون . انتهى . وأخرج حميد بن زنجويه في « كتاب الترغيب » نحوه من حديث وائلة ، ونخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل . قال : وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه - أي الجمعة - بخمسائه ، وسنده ضعيف . قوله (وذلك أنه إذا توطأ) ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور ، إذ التقدير : وذلك لأنه ، فكأنه يقول : التضعيف المذكور سببه كيت وكيت ، وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا أو ليس مقصودا لذاته . وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى ، فالأخذ بها

متوجه ، والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة ، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت ، وكذا روى عن أحمد في فرض العين ، ووجهه بان أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد ، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه فيختص به المسجد ويلتحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار . قوله (لا يخرجهم إلا الصلاة) أي قصد الصلاة في جماعة ، واللام فيها للمهد لما بيناه . قوله (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء . وقوله (خطوة) ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح ، قال الجوهري : الخطوة بالضم ما بين القدمين ، وبالفتح المرة الواحدة . وجزم اليعمرى أنها هنا بالفتح ، وقال القرطبي : إنها في روايات مسلم بالضم . والله أعلم . قوله (فاذا صلى) قال ابن أبي جرة : أي صلى صلاة تامة ، لأنه صلى قال للسبب صلواته « ارجع فصل فانك لم تصل » . قوله (في صلاة) أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد ، وكأنه خرج مخرج الغالب ، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك . قوله (اللهم ارحمه) أي قائلين ذلك ، زاد ابن ماجه « اللهم تب عليه » ، وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق « اللهم اغفر له » ، واستدل به على أنضائية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ، وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم . واستدل بأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لأن قوله « على صلواته وحده » يقتضى صحة صلواته منفردا لاقتضاء صيغة أفعال الاشتراك في أصل التفاضل ، فان ذلك يقتضى وجود فضيلة في صلاة المنفرد ، وما لا يصح لا فضيلة فيه . قال القرطبي وغيره : ولا يقال إن لفظة أفعال قد ترد لاثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين كقوله تعالى (وأحسن مقيلا) لانا نقول إنما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعال مطلقة غير مقيدة بعدد معين ، فاذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا بكذا فلا بد من وجود أصل العدد ، ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لان قوله « صلاة الفرد » صيغة عموم فيشمل من صلى منفردا بمعذر وبغير عذر ، لحمله على المعذور يحتاج إلى دليل . وأيضا فضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتى في هذا الكتاب من حديث أبي موسى مرفوعا « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما » ، وأشار ابن عبد البر إلى أن بعضهم حمله على صلاة الناقله ، ثم رده بحديث « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، واستدل بها على تساوى الجماعات فى الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت ، لان الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة ، كذا قال بعض المالكية ، وقواه بما روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال : إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى . وهو مسلم فى أصل الحصول ، لكنه لا يبنى مزيد الفضل لما كان أكثر ، لاسيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابى بن كعب مرفوعا « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلواته وحده ، وصلواته مع الرجلين أزكى من صلواته مع الرجل ، وما أكثر فهو أحب إلى الله » ، وله شاهد قوى فى الطبرانى من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الألف مثثة ، وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحر ، ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحج إعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الأكثرية ، ولم يستحب ذلك الآخرون ، ومنهم من فصل فقال : تعاد مع الأعم أو الأورع أو فى البقعة الفاضلة ، ووافق مالك على الأخير لكن قصره على المساجد

الثلاثة ، والمشهور عنه بالمسجدين المسكى والمدنى . وكما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ، ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر ، واستدل بها على أن أقل الجماعة لإمام ومأموم ، وسيأتى الكلام عليه في باب مفرد قريبا إن شاء الله تعالى

٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٤٨ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسين وعشرين جزءاً ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » ثم يقول أبو هريرة : فافرأوا إن شاتم ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾

٦٤٩ - قال شعيب : وحدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال : تنزلها بسبع وعشرين درجة

٦٥٠ - **حدثنا عمر بن حفص** قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت سالمًا قال : سمعت أم الدرداء تقول : دخل على أبو الدرداء وهو غضب ، فقلت : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً

٦٥١ - **حدثنا محمد بن العلاء** قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبدهم ممشى ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصل ثم ينأى »

قوله (باب فضل صلاة الفجر في جماعة) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، ومناسبة حديث ابن هريرة لها من قوله « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ، فانه يدل على منزلة لصلاة الفجر على غيرها . وزعم ابن بطال أن في قوله « وتجتمع » إشارة الى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ، ولهذا عقبه بزوايه ابن عمر التي فيها بسبع وعشرين ، وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في « باب فضل صلاة العصر » من المواقيت . **قوله** (بخمسين وعشرين جزءاً) كذا في النسخ التي وقفت عليها ، ونقل الزركشي في نكته أنه وقع في الصحيحين « خمس » بحذف الموحدة من أوله والهاء من آخره ، قال : وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر « أشارت كليب بالاكف الأصابع ، أى إلى كليب . وأما حذف الماء فعلى تأويل الجزء بالدرجة انتهى . وقد أورده المؤلف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ « فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة » . **قوله** (قال شعيب وحدثنى نافع) أى بالحديث مرفوعاً نحوه ، إلا أنه قال « بسبع وعشرين درجة » ، وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم ، وطريق شعيب هذه موصولة ، وجوز الكرماني أن تكون معلقة وهو بعيد ، بل هي معطوفة على الإسناد الأول ، والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب : ونظائر هذا

في الكتاب كثيرة ، ولكن لم أر طريق شعيب هذه إلا عند المصنف ، ولم يستخرجها الاسماعيلي ولا أبو نعيم ولا أوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب . قوله (سمعت سالمًا) هو ابن أبي الجعد ، وأم الدرداء هي الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية لأن الكبرى ماتت في حياة أبي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانًا طويلًا . وقد جزم أبو حاتم بأن سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء ، فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء الكبرى . وفسرها الكرمانى هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم « سمعت أم الدرداء » ، وقد تقدم في المقدمة أن اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة . قوله (من أمة محمد) كذا في رواية أبي ذر وكريمة ، وللباقين « من محمد » بحذف المضاف ، وعليه شرح ابن بطلال ومن تبعه فقال : يريد من شريعة محمد شيئًا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة ، لحذف المضاف لدلالة الكلام عليه انتهى ، ووقع في رواية أبي الوقت « من أمر محمد » بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء ، وكذا ساقه الحميدى في جمعه ، وكذا هو في مسند أحمد ومستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم من طرق عن الأعمش ، وعندهم « ما أعرف فيهم » ، أى في أهل البلد الذى كان فيه ، وكان لفظ « فيهم » لما حذف من رواية البخارى صحف بعض النقلة « أمر » بامة ليعود الضمير في أنهم على الأمة . قوله (يصلون جميعًا) أى مجتمعين ، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات ، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة ، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها ، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان ، فبالت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان ؟ وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين ، وإنكار المنكر باظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه ، والقسم على الخبر لتأكيد فيه في نفس السامع . قوله (أبعدهم فابعدهم بمشى) أى إلى المسجد ، وسيأتى الكلام على ذلك بعد باب واحد . قوله (مع الإمام) زاد مسلم « في جماعة » ، وبين أنها رواية أبي كريب - وهو محمد بن العلاء - الذى أخرجه البخارى عنه ، قوله (من الذى يصلى ثم ينام) أى سواء صلى وحده أو في جماعة ، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما تقدم . (تكميل) : استشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا الباب ، لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر ، بل آخره يشعر بأنه في العشاء . ووجهه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشى إلى الصلاة ، وإذا كان كذلك فالمشى إلى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها ، لأنها وإن شاركتها العشاء في المشى في الظلة فانها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتبه طبعًا ، ولم أر أحدا من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة إلا الزين بن المنير فانه قال : تدخل صلاة الفجر في قوله « يصلون جميعًا » ، وهى أخص بذلك من باقى الصلوات . وذكر ابن رشيد نحوه . وزاد أن استشهد أبو هريرة في الحديث الأول بقوله تعالى ﴿ ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ يشير إلى أن الاهتمام بها أكد . وأقول : تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص ، ومن حديث أبي الدرداء بطريق العموم ، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط . ويمكن أن يقال : لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات ، وأن يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة ، لحديث أبي هريرة شاهد للأول ، وحديث أبي الدرداء شاهد للثاني ، وحديث أبي موسى شاهد لهما . والله أعلم

٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر

٦٥٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** عن مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « بيننا رجل يمشى بطريق وجدَّ فُصْنَ شوكٍ على الطريق ، فأغْرَدُ ، فشكر الله له ، ففقر له » [الحديث ٦٥٢ - طرفه في ٢٤٧٢]

٦٥٣ - ثم قال « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والنريق ، وصاحب المدم ، والشهيد في سبيل الله » وقال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه » [الحديث ٦٥٣ - أطرافه في : ٧٢٠ ، ٢٨٢٩ ، ٥٧٣٣]

٦٥٤ - « ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا » **قوله** (باب فضل التهجير إلى الظهر) كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وغيره ، وفي بعضها « إلى الصلاة ، وعليه شرح ابن بطال . وقد تقدم الكلام عليه في « باب الاستهام في الأذان » . **قوله** (بيننا رجل) في هذا المتن ثلاثة أحاديث : قصة الذي نحى غصن الشوك ، والشهداء ، والترغيب في النداء وغيره مما ذكر . والمقصود منه ذكر التهجير ، وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في « باب الاستهام » عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ويأتي الثاني في الجهاد عنه أيضا ، والاول في المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك ، وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار ، وتكلف الزين بن المنير إبداء مناسبة للاول من جهة أنه دال على أن الطاعة وإن قلت فلا ينبغي أن تترك ، واعترف بعدم مناسبة الثاني . **قوله** (فأغره) في رواية الكشميني « فأخره » . **قوله** (فشكر الله له) أي رضى بفعله وقبل منه ، وفيه فضل لإمطة الأذى عن الطريق ، وقد تقدم في كتاب الإيمان أنها أدنى شئ للإيمان . **قوله** (الشهداء خمس) كذا لإبي ذر عن الحموي ، وللباقيين « خمسة » وهو الاصل في المذكور ، وجاز الاول لأن المميز غير المذكور ، وسياتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى

٣٣ - باب احتساب الآثار

٦٥٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ** قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حميد عن أنس قال : قال النبي ﷺ « يا بني سلمة ألا تمنحسون آثاركم » . وقال مجاهد في قوله « وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ » قال : خطام

[الحديث ٦٥٥ - طرفاه في : ٦٥٦ ، ١٨٨٧]

٦٥٦ - وقال ابن أبي مريم : أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني حميد عن أنس « أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزوا قريبا من النبي ﷺ ، قال فكره رسول الله ﷺ أن يعرفوا المدينة فقال : ألا تمنحسون آثاركم » . قال مجاهد : خطام : آثارهم ، أو المنى في الأرض بأرجلهم

قوله (باب احتساب الآثار) أى إلى الصلاة ، وكأنه لم يقيدھا لتشمل كل مشى إلى كل طاعة . قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى . قوله (يا بنى سلمة) بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج ، وقد غفل القزاز وتبعه الجوهرى حيث قال : ليس فى العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل ، فان الأئمة الذين صنفوا فى المؤلفات والمختلف ذكروا عددا من الأسماء كذلك ، لكن يحتمل أن يكون أراد بقيد القبيلة أو البطن فله بعض اتجاه قوله (الأتحتسبون) كذا فى النسخ التى وقفنا عليها باثبات النون ، وشرحه الكرماني بحذفها ، ووجهه بان النحاة أجازوا ذلك - معنى تخفيفا - قال : والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد ؟ فان لكل خطوة ثوابا هـ . والاحتساب وان كان أصله العد لكنّه يستعمل غالبا فى معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة . قوله (وحدثنا ابن أبي مرزوق) كذا لابي ذر وحده ، وفى رواية الباقرين ، وقال ابن أبي مرزوق ، وذكره صاحب الأطراف بلفظ د وزاد ابن أبي مرزوق ، وقال أبو نعيم فى المستخرج ذكره البخارى بلا رواية يعنى معلقا ، وهذا هو الصواب ، وله نظائر فى الكتاب فى رواية يحيى بن أيوب لانه ليس على شرطه فى الاصول . قوله (عن أنس) كذا لابي ذر وحده أيضا وللباقرين ، حدثنا أنس ، وكذا ذكره أبو نعيم أيضا ، وكذا سمعناه فى الأول من فوائد المخلص من طريق أحمد ابن منصور عن ابن أبي مرزوق ولفظه د سمعت أنسا ، وهذا هو السر فى إيراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الأمن من تدليس حميد ، وقد تقدم نظيره فى د باب وقت العشاء ، وقد أخرجه فى الحج من طريق سروان الفزارى عن حميد وساق المتن كاملا . قوله (فينزلوا قريبا) يعنى لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد ، وقد صرح بذلك فى رواية مسلم من طريق أبي الزبير قال د سمعت جابر بن عبد الله يقول : كانت ديارنا بعيدة من المسجد ، فأردنا أن نبتاع بيوتا فنقرب من المسجد ، فهنا رسول الله ﷺ وقال : ان لكم بكل خطوة درجة ، وللسراج من طريق أبي نضرة عن جابر : أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة . ولابن مردويه من طريق أخرى عن أبي نضرة عنه قال د كانت منازلنا بسلع ، ولا يعارض هذا ما سياتى فى الاستسقاء من حديث أنس د وما بيننا وبين سلع من دار ، لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع ، وبين سلع والمسجد قدر ميل . قوله (أن يعرفوا المدينة) فى رواية الكشميهنى د أن يعرفوا منازلهم ، وهو بضم أوله وسكون العين المهجلة وضم الراء أى يتكونها خالية ، يقال أعراه إذا أخلاه ، والعراء الأرض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذى لا يستتر فيه بشئ . ونبه بهذه الكراهة على السبب فى منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها ، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا فى المشى إلى المسجد . وزاد فى رواية الفزارى التى فى الحج د فأقاموا ، ومثله فى رواية المخلص التى ذكرناها ، وللمزمذى من حديث أبي سعيد د فلم ينتقلوا ، ولمسلم من طريق أبي نضرة عن جابر د فقالوا ما يسرنا أنا كنا نحولنا . قوله (وقال مجاهد خطام آثارهم والمشى فى الأرض بارجلهم) كذا لابي ذر وللباقرين ، وقال مجاهد (ونكتب ما قدموا وآثارهم) قال : خطام . وكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيم عنه قال فى قوله تعالى (ونكتب ما قدموا) قال : أعمالهم ، وفى قوله (وآثارهم) قال : خطام . وأشار البخارى بهذا التعليق إلى أن قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية ، وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره واسناده قوى ، وفى الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنة . وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشى ما لم يحمل

على نفسه ، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علوه منه ، فأأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، بل رجح دره المفسدة باخلاصهم جوانب المدينة على المصاحفة المذكورة ، وأعلمهم بان لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه . واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطأ بحيث تساوى خطأ من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا ؟ وإلى المساواة جنح الطبري ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال : مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطأ وقال : أردت أن تكثر خطأنا إلى المسجد ، وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على أن في كثرة الخطأ فضيلة ، لأن ثواب الخطأ الشاق ليس كثواب الخطأ السهلة ، وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب حيث جعل أبعدهم مثنى أعظمهم أجرا ، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب ، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب ، وإلا فاحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعا

٣٤ - باب نضل العشاء في الجماعة

٦٥٧ - **حديث** عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعشى قال حدثني أبو صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يسلون ما فيها لأتوها ولو حبوا . لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ، ثم أمر رجلا يومئ الناس ، ثم أخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد »

قوله (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة) أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر ، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة لإثبات فضل العشاء في الجملة أو لإثبات أفضليتها على غيرها ، والظاهر الثاني ، ووجهه أن الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم ، وسوى في هذا بينها وبين العشاء ، ومساوى الأفضل يكون أفضل جزما . **قوله** (ليس أثقل) كذا الأكثر بحذف الاسم ، وبينه الكشميني في رواية أبي ذر وكرهه عنه فقال « ليس صلاة أثقل ، ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ، ومنه قوله تعالى (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم . وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين . **قوله** (ولو يعلون ما فيها) أى من مزيد الفضل (لأتوها) أى الصلاتين ، والمراد لأنوا إلى المحل الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد . **قوله** (ولو حبوا) أى يحضون إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير ، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب ، وقد تقدم الكلام على باقى الحديث في « باب وجوب صلاة الجماعة » . **قوله** في آخره (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) كذا الأكثر بلفظ « بعد » ضد قبل ، وهى مبنية على الضم ، ومعناه بعد أن يسمع النداء إليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور ، وللكشميني بدلها « يقدر » أى لا يخرج وهو يقدر على الجىء ، ويؤيده ما قدمناه من رواية لابي داود « وليست بهم علة ، ووقع عند الداودى الشارح هنا « لا لعذر ، وهى أوضح من غيرها لكن لم نقف عليها فى شىء من الروايات عند غيره

٣٥ - باب اثنان لما فوقهما جماعة

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيَا ، ثُمَّ لِيَوْمٌ مَسْكَ أَكْبَرُ كَمَا »

قوله (باب اثنان لما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة ، منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الاوسط للطبراني من حديث أبي أمامة وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضا ، انه ﷺ رأى رجلا يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ فقام رجل فصلى معه ، فقال : هذان جماعة ، والقصة المذكورة دون قوله ، هذان جماعة ، أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح . قوله (إذا حضرت الصلاة) تقدم من هذا الوجه في « باب الأذان للمسافر ، وأوله » أن رجلا من النبي ﷺ يريدان السفر فقال لهما ، فذكره . وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة ، لأنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لا كتني بأمرهما بالصلاة كأن يقول : أذنا وأقيا وصليا . واعترض أيضا على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه ، ففعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة . والجواب أنهما قضيتان كما تقدم ، واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة . وتكلم ابن بطال هنا على مسألة أقل الجمع والاختلاف فيها ، وردده الزين بن المنير بأنه لا يلزم من قوله « الاثنان جماعة ، أن يكون أقل الجمع اثنين وهو واضح

٣٦ - باب من جالس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ »

قوله (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) أي ليصلها جماعة . قوله (تصلي على أحدكم) أي تستغفر له ، قيل عبر بتصلي ليتناسب الجزاء والعمل . قوله (ما دام في مصلاه) أي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه آخر . قوله (لا يزال أحدكم الخ) هذا القدر أفرده مالك في الموطأ عما قبله ، وأكثر الرواة ضموه إلى الأول لجمعوه حديثا واحدا ، ولا حرج في ذلك . قوله (في صلاة) أي في ثواب صلاة لا في حكمها ، لأنه يحمل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة . قوله (ما دامت) في رواية الكشميني « ما كانت ، وهو عكس ما مضى في الطهارة قوله (لا يمنعه) يقتضى أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور ، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر ، وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه ؟ الظاهر خلافه ، لأنه ربما

الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة ، لكن للذكور ثواب يخصه ، ولعل هذا هو السر في إيراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه د ورجل قلبه معلق في المساجد ، وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله د ما لم يحدث ، وفيه زيادة على ما هنا ، وأن المراد بالحدث حدث الفرج ، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى ، لأن الأذى منهما يكون أشد ، أشار إلى ذلك ابن بطلان . وقد تقدم الكلام على باقي فوائده في د باب فضل صلاة الجماعة ، ويؤخذ من قوله د في مصلاه الذي صلى فيه ، أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى ، وبتقييد الصلاة الأولى بكونها مجزئة ، أما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الآخر **قوله** (اللهم أغفر له ، اللهم ارحمه) هو مطابق لقوله تعالى ﴿ والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض ﴾ ، قيل : السر فيه أنهم يطعمون على أفعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك ، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب

٦٦٠ - **حدثنا محمد بن بشر** قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « سبعة يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه »

الحديث ٦٦٠ - أطرافه في : ١٤٢٣ ، ٦٤٧٩ ، ٦٨٠٦]

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ، وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوى عنه ، وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لآبيه . **قوله** (عن أبي هريرة) لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ، ورواه مالك في الموطأ عن خبيب فقال د عن أبي سعيد أو أبي هريرة ، على الشك ، ورواه أبو قررة عن مالك بواو العطف لجمعه عنهما ، وتابعه مصعب الزبيرى ، وشذا في ذلك عن أصحاب مالك ، والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده والله أعلم . **قوله** (سبعة) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ، ووجه الكرماني بما محصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق ، فالأول باللسان وهو الذكر ، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد ، أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة . والثاني عام وهو العادل ، أو خاص بالقلب وهو التحاب ، أو بالمال وهو الصدقة ، أو بالبدن وهو العفة . وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحق التنوخى إذنا عن أبي الهدى أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعا من لفظه قال :

وقال النبي المصطفى إن سبعة يظلمهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق وبالك مصل والإمام بعدله

ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له . وقد أقيمت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم ، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئاً ، ثم تدبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال ، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذيلاً على بيتي أبي شامة وهما :

وزد سبعة : إظلال غاز وعونه وإنظار ذى عسر وتخفيف حمله

وإرفاد ذى غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

فأما إظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر ، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف ، وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا ، وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور ، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سليمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس . والله أعلم . ونظمتها مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية :

وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بأسناد ضعيف ، ثم تدبعت ذلك لجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما :

وزد سبعة : حزن ومشى لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضله

وأخذ حق باذل ثم كافل وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تدبعت ذلك لجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت : د تربع به السبعات من فيض فضله ، وقد أوردت الجميع في (الامالي) ، وقد أفردته في جزء سميته « معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال » . قوله (في ظله) قال عياض : إضافة الظل إلى الله إضافة ملك ، وكل ظل فهو ملكه . كذا قال ، وكان حقه أن يقول إضافة تشریف ، ليحصل امتياز هذا على غيره ، كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه . وقيل المراد بظله كرامته وحايته كما يقال فلان في ظل الملك ، وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض ، وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سليمان عند سعيد بن منصور بأسناد حسن « سبعة يظلهم الله في ظل عرشه » ، فذكر الحديث ، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح ، وبه جزم القرطبي ، ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود ، وبهذا يندفع قول من قال : المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة . ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها ، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة ، فيرجح أن المراد ظل العرش ، وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعاً « أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً امام عادل » . قوله (الامام العادل) اسم فاعل من « عاد » ، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ « العدل » ، قال وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً ، والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به

كل من ولى شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ، ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ، وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط ، وقدمه في الذكر لعموم النفع به .

قوله (وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى ؛ فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى . قوله (في عبادة ربه) في رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان « بعبادة الله ، وهي رواية مسلم ، وهما بمعنى ، زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر « حتى توفي على ذلك ، أخرجه الجوزقي . وفي حديث سليمان « أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله ، . قوله (معلق في المساجد) هكذا في الصحيحين ، وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالتفنديل مثلا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه ، ويدل عليه رواية الجوزقي « كأنما قلبه معلق في المسجد ، ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ، ويدل عليه رواية أحمد « معلق بالمسجد ، وكذا رواية سليمان « من حبها ، وزاد الحموي والمستملي « متعلق « بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام ، زاد سليمان « من حبها ، وزاد مالك « إذا خرج منه حتى يعود اليه . وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ، ومناسبتها الركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة ، وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار السكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض . قوله (تحابا) بتشديد الباء وأصله تحابيا أى اشتراكا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارا فقط ، ووقع في رواية حماد ابن زيد « ورجلان قال كل منهما للآخر إني أحبك في الله فصدرا على ذلك ، ونحوه في حديث سليمان . قوله (اجتماعا على ذلك وتفريقا عليه) في رواية الكشميهني « اجتماعا عليه ، وهي رواية مسلم أى على الحب المذكور ، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى سواء اجتماعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت . ووقع في الجمع للحميدى « اجتماعا على خير ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف . (تبيينه) : عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم إلا باثنين ، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر ، لأن الغرض عد الخصال لا عد جميعها . قوله (ورجل طلبته ذات منصب) بين المحذوف أحمد في روايته عن يحيى القطان فقال « دعت امرأة ، وكذا في رواية كريمة ، ولمسلم وهو للصنف في الحدود عن ابن المبارك ، والمراد بالمنصب الأصل أو الشرف ، وفي رواية مالك « دعت ذات حسب ، وهو يطلق على الأصل وعلى المال أيضا ، وقد وصفها باكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء ، زاد ابن المبارك « إلى نفسها ، وللبهقي في الشعب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة « فعرضت نفسها عليه ، والظاهر أنها دعت إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره ، وقال بعضهم يحتمل أن تكون دعت إلى التزوج بها تخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها ، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التمسك بما يليق بها ، والأول أظهر ، ويؤيده وجود الكناية في قوله « إلى نفسها ، ولو كان المراد التزوج لصرح به ، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بما رواه ونحوها . قوله (فقال إني أخاف الله) زاد في رواية كريمة « رب العالمين ، والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما

ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ، ويحتمل أن يقوله بقلبه ، قال عياض قال القرطبي : إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء . قوله (تصدق أخني) بلفظ الماضي ، قال الكرماني هو جملة حالية بتقدير قد ، ووقع في رواية أحمد « تصدق فأخني » ، وكذا للصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى « تصدق بصدقة فأخفاها » ومثله للمالك في الموطأ ، فالظاهر أن راوى الأولى حذف العاطف ، ووقع في رواية الأصيل « تصدق لإخفاء » ، بكسر الهمزة مدودا على أنه مصدر أو نعت لمصدر محذوف ، ويحتمل أن يكون حالا من الفاعل أى مخفيا ، وقوله « بصدقة » نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير ، وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة ، لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها . قوله (حتى لا تعلم) بضم الميم وقتحها . قوله (شماله ما تنفق يمينه هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخارى وغيره ، ووقع في صحيح مسلم مقلوبا « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد ، ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث « ان ابن أم مكتوم يؤذن ليليل ، وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الأذان ، وقال شيخنا : ينبغى أن يسمى هذا النوع المعكوس انتهى . والأولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء ، وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا ، قال عياض : هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب أو الصواب الأول وهو وجه الكلام لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين ، وقد ترجم عليه البخارى في الزكاة « باب الصدقة باليمين » ، قال : وبشبهه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله ، فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله « ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه » انتهى . وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان ، فان مسلما أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى وأشعر سيقاه بان اللفظ زهير ، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير ، وأخرجه الجوزقي في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقى عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك ، وعقبه بأن قال : سمعت أبا حامد بن الشرقى يقول يحيى القطان عندنا وإم في هذا ، إنما هو « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » قلت : والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر ، لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب ، وكذلك أخرجه البخارى هنا عن محمد بن يشار وفي الزكاة عن مسدد ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى ، وكان أبا حامد لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيراً ترجيح عنده أن الوهم من يحيى ، وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة ، مع احتمال أن يكون الوهم منهما إواردا عليه . وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة ، وليس بجيد لأن المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رقيق عبيد الله بن عمر فيه . وأما استدلال عياض على أن الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين ، والذي يظهر أن مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوى في جميع اللفظ والترتيب بل هو في المعظم إذا تساويا في المعنى ، والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو إخفاء الصدقة والله أعلم . ولم نجد هذا الحديث من وجهه من الوجوه إلا عن أبي هريرة ، إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبي

سعيد كما قدمناه قبل ، ولم نجد عن أبي هريرة إلا من رواية حفص ، ولا عن حفص إلا من رواية خبيب . نعم أخرج البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة والراوى له عن سهيل عبد الله بن عامر الاسلمى وهو ضعيف ولكنه ليس بمترك ، وحديثه حسن في المنايع ، ووافق في قوله « تصدق يمينه » وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع . وفي مسند أحمد من حديث أنس باسناد حسن مرفوعا « ان الملائكة قالت : يارب هل من خلقك شيء أشد من الجبال ؟ قال : نعم الحديد ، قالت : فهل أشد من الحديد ؟ قال : نعم النار ، قالت : فهل أشد من النار ؟ قال : نعم الماء ، قالت : فهل أشد من الماء ؟ قال : نعم الريح ، قالت : فهل أشد من الريح ؟ قال : نعم ابن آدم يتصدق يمينه فيخفيها عن شماله ، ثم إن المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها ، فهو على هذا من مجاز التشبيه . ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزي « تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله ، ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله . وأبعد من زعم أن المراد بشماله نفسه وأنه من تسمية الكل باسم الجزء فإنه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه ، وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كأنه قال مجاور شماله ، وقيل المراد أنه لا يرأى بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال ، وحكى القرطبي عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه ، وفيه نظر إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة ، وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فسلم والله أعلم . قوله (ذكر الله) أى بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر ، و (خاليا) أى من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خاليا من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملاء ، ويؤيده رواية البيهقي « ذكر الله بين يديه ، ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد « ذكر الله في خلاء ، أى في موضع خال وهى أصح . قوله (ففاضت عيناه) أى فاضت الدموع من عينيه ، وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هى التى فاضت ، قال القرطبي : وفيض العين بحسب حال الذكر وبحسب ما يكشف له ، ففى حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله ، وفى حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه . قلت : قد خص فى بعض الروايات بالاول ، ففى رواية حماد بن زيد عند الجوزي « ففاضت عيناه من خشية الله ، ونحوه فى رواية البيهقي ، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا « من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة . (تنبيهان) : (الاول) ذكر الرجال فى هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر ، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الامامة العظمى ، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم . وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة فى بيتها أفضل من المسجد ، وما عدا ذلك فالشاركة حاصلة لهن ، حتى الرجل الذى دعت المرأة فإنه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنت خوفا من الله تعالى مع حاجتها ، أو شاب جميل دعاها ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلا غشى أن يرتكب منه الفاحشة فامتنت مع حاجته اليه . (الثانى) استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان أليق المواضع به كتاب الرقاق ، وقد اختصرها المصنف حيث أورده فيه ، وساقه تاما فى الزكاة والحدود ، فاستوفيته هنا لان للأولية وجها من الأولوية

٦٦١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ «سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيَيْسُ خَاتِمَهُ»

قَوْلُهُ (سُئِلَ أَنَسٌ) تقدم التصريح بسلام حميد له منه في «باب وقت العشاء». **قَوْلُهُ** (صلى الناس) أى غير المخاطبين ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته، ويستأنس به لمن قال بأن الجماعة غير واجبة. **قَوْلُهُ** (ولم تزالوا في صلاة) أى في ثواب صلاة كما تقدم. **قَوْلُهُ** (وييس) بكسر الموحدة وبالمهملة أى بريقه ولمعانه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في «باب وقت العشاء»، ويأتى الكلام على الخاتم في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

٣٧ - **بَابُ** فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَةً مِنَ الْجَنَّةِ كَمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»

قَوْلُهُ (باب فضل من غدا للمسجد ومن راح) هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح، ولأبى ذر بلفظ «خرج»، بدل غدا، وله عن المستمل والسرخصى بلفظ «من يخرج»، بصيغة المضارع، وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع، والأصل في الغدو المضى من بكرة النهار والرواح بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا. **قَوْلُهُ** (أعد) أى هيا. **قَوْلُهُ** (نزله) للكشميين «نزلا»، بالتكثير، والنزل بضم النون والزاي المكان الذى يهيا للتزول فيه، ويسكون الزاي ما يهيا للقادم من الضيافة ونحوها، فعلى هذا «من»، في قوله من الجنة للتبويض على الأول وللتبيين على الثانى، ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ «نزلا في الجنة»، وهو محتمل للثنيين. **قَوْلُهُ** (كما غدا أوراخ) أى بكل غدوة وروحة. وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها. والله أعلم

٣٨ - **بَابُ** إِذَا قِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

٦٦٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ...» قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقُولُ لِمَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُمِيتَ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاحَ بِهَ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَصَّبِحَ أَرْبَعًا، أَلَصَّبِحَ أَرْبَعًا» تَابِعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَالِكٍ

قوله (باب انا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجها ، ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يفي عنه ، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب لأنه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه ،
يحتمل أن يقال : اللام في حديث الترجمة عهدية فيفتقان ، هذا من حيث اللفظ ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد ، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ « فلا صلاة إلا التي أقيمت » . **قوله** (إذا أقيمت) أي إذا شرع في الإقامة ، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ « إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، وقوله « فلا صلاة ، أي صحيحة أو كاملة ، والتقدير الاول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي واقتصر على الانكار دل على أن المراد نفي الكمال . ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي ، أي فلا تصلوا حينئذ ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ والبراز وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس مرفوعا في نحو حديث الباب وفيه « ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة » ، وورد بصيغة النهي أيضا فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بجمينة في قصته هذه فقال « لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا ، والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته . **قوله** (الا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث « قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر » ، أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن ، والمفروضة تشمل الحاضرة والفاتمة ، لكن المراد الحاضرة ، وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي أقيمت » . **قوله** (مر النبي ﷺ برجل) لم يسبق البخاري لفظ رواية إبراهيم بن سعد ، بل تحول إلى رواية شعبة فأوهم أنهما متوافقتان ، وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه « مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء لا ندري ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال قال لي : يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا ، ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه ﷺ كلم الرجل وهو يصلي ، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أولا سرا فلماذا احتاجوا أن يسألوه ، ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه ، وقائدة التكرار تأكيد الانكار . **قوله** (حدثني عبد الرحمن) هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وأخرجه الجوزقي من طريقه . **قوله** (سمعت رجلا من الأزدي) في رواية الاصيلي « من الاسد » بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لغة صحيحة . **قوله** (يقال له مالك بن بجمينة) هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي ، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة ، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسماعيلي وابن الشري والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين : أحدهما أن بجمينة والدة عبد الله لا مالك ، وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ، وهو عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن فضلة بن عبد الله ، قال ابن سعد : قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فخالف بني المطالب بن عبد مناف وتزوج بجمينة بنت الحارث بن المطالب

واسمها عبدة، وبجينة لقب، وأدركت بجينة الاسلام فاسلت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديما، ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة إلا بعض من تلقاه من هذا الإسناد من لا تمييز له، وكذا أغرب الداودي الشارح فقال: هذا الاختلاف لا يضرفأى الرجلين كان فهو صاحب، وحكى ابن عبد البر اختلافا في بجينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك؟ والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم، فينبغي أن يكتب ابن بجينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية. قوله (رأى رجلا) هو عبد الله الراوى كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي ﷺ مر به وهو يصلى، وفي روايه أخرى له «خرج وابن القشب يصلى»، ووقع لبعض الرواة هنا «ابن أبي القشب»، وهو خطأ كما بينته في كتاب الصحابة. ووقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس قال «كنت أصلى وأخذ المؤذن في الإقامة، فجدبني النبي ﷺ وقال: أتصلى الصبح أربعا؟ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبخاري والمحاكم وغيرهم، فيحتمل تعدد القصة. قوله (لا) بمثلثة خفيفة أى أدار وأحاط، قال ابن قتيبة: أصل اللوث الطي، يقال لاث عمامته إذا أدارها. قوله (به الناس) ظاهره أن الضمير للنبي ﷺ، لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضى أنه للرجل. قوله (آصبح أربعا)؟ بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهو استفهام إنكار، وأعادته تأكيدا للإنكار. والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره أتصلى الصبح؟ وأربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك، وقال الكرماني على البدلية قال: ويجوز رفع الصبح أى الصبح تصلى أربعا. واختلاف في حكمة هذا الإنكار فقال القاضى عياض وغيره: لثلا يتناول الزمان فيظن وجوبها. ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد «يوشك أحدكم»، وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك، وهو متعقب بعموم حديث الترجمة. وقيل لثلا تلبس صلاة الفرض بالنفل. وقال النووي: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة اهـ. وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور، ومن ثم قال من لا يرى بذلك: إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الامام. وقال بعضهم: ان كان في الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة، بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم، والأول عن المالكية، والثاني عن الحنفية ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره، وكأنهم لما تعارض عنهم الأمر بتحصيل النافلة والنهي عن إيقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لثلا يلبسها، وإلى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره، وهو متعقب بما ذكر، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا، لأن ابن بجينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض، ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمرو الذى أخرجه أبو داود وغيره «انه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح»، فلما أخبر النبي ﷺ حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على أن الإنكار على ابن بجينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض، وهو موافق لعموم حديث الترجمة. وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام، قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد

قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة « حتى على الصلاة » ، معناه هلموا إلى الصلاة أي التي يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم . واستدل بعموم قوله « فلا صلاة الا المكتوبة » ، لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، وقيل يفرق بين من ينشئ فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا ، واستدل بقوله « التي أقيمت » ، بأن المأموم لا يصلي فرضاً ولا نفلاً خلف من يصلي فرضاً آخر ، كالظهر مثلاً خلف من يصلي العصر ، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض . قوله (تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك) أي تابعا بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد فقالا عن مالك بن بحينة ، وفي رواية الكشميني عن شعبة عن مالك أي باسناده ، والأول يقتضى اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط ، والثاني يشمل جميع الاسناد والماتن ، وهو أولى لأنه الواقع في نفس الأمر . وطريق غندر وصلها أحمد في مسنده عنه كذلك ، وطريق معاذ - وهو ابن معاذ العنبري البصري - وصلها الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ، وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والإسماعيلي من رواية يزيد بن هرون كلهم عن شعبة كذلك قوله (وقال ابن إسحق) أي صاحب المغازي عن سعد أي ابن إبراهيم ، وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة . قوله (وقال حماد) يعني ابن سلمة كما جزم به المزني وآخرون ، وكذا أخرجه الطحاوي وابن منده موصولاً من طريقه ، وهم الكرماني في زعمه أنه حماد بن زيد ، والمراد أن حماد وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة ، وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه ، لكن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهماً ، وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت عمدا ليكون أقرب إلى الصواب ، قال أبو مسعود : أهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة وأهل العراق يقولون مالك بن بحينة ، والأول هو الصواب انتهى . فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق . وقد رواه القعنبي عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال « عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه » ، قال مسلم في صحيحه : قوله عن أبيه خطأ انتهى . وكأنه لما رأى أهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن أن رواية أهل المدينة مرسله فوهم في ذلك . والله أعلم

٣٩ - باب حد المريض أن يشهد الجماعة

٦٦٤ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال الأسود قال « كنا عند عائشة رضي الله عنها ، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فخصرت الصلاة فأذن ، فقال : سُرُوا أبا بكرٍ فليصل بالناس . فقيل له : إن أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصل بالناس . وأعاد ، فأعادوا له . فأعاد الثالثة فقال : إن كنت صواحِبُ يوسف ، سُرُوا أبا بكرٍ فليصل بالناس . فخرج أبو بكرٍ فصلي ، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفةً ، فخرج يهادي بين رجلين ،

كَأَنِّي أَنْظِرُ رَجُلَيْهِ تَحْطَانٍ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَسَكَتَكَ . ثُمَّ أُنْفِي بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ . « قِيلَ لِلْأَعْمَشِ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ . وَزَادَ أَبُو مَعَاوِيَةَ : جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا »

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ « لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يُمْرُضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ . فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُرُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَ لِي : وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ »

قوله (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قال ابن التين تبعاً لابن بطلان : معنى الحد هنا الحد ، وقد نقله السكسائي ، ومثله قول عمر في أبي بكر « كنت أرى منه بعض الحد ، أي الحد ، قال : والمراد به هنا الحد على شهود الجماعة ، قال ابن التين : ويصح أن يقال هنا « جد ، بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الأمر ، لكن لم اسمع أحداً رواه بالجيم انتهى . وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقاسبي . وقال ابن رشيد : إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها . ومناسبة ذلك من الحديث خروج وجهه ﷺ متوكفاً على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه . وأن قوله في الحديث الماضي « لأتوهما ولو حبوا ، وقع على طريق المبالغة ، قال : ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة . انتهى ملخصاً . قوله (مرضه الذي مات فيه) سيأتي الكلام عليه مبيناً في آخر المغازي في سببه ووقت ابتدائه وقدره ، وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة . قوله (لحضرت الصلاة) هي العشاء كما في رواية موسى بن أبي عائشة الآتية قريباً في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وسنذكر هناك الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (فاذن) بضم الهمزة على البناء للفعول . وفي رواية الاصيلي « واذن بالواو ، وهو أوجه ، والمراد به أذان الصلاة . ويحتمل أن يكون معناه أعلم ، ويقويه رواية أبي معاوية عن الاعمش الآتية في « باب الرجل يأتم بالإمام ، ولفظه « جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، واستفيد منه تسمية المبهم ، وسيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة أنه ﷺ بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وأنه أراد أن يهيباً للخروج إليها فأغشى عليه .. الحديث . قوله (مروا أبا بكر فليصل) استدلت به على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون آمراً به ، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه ، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته . وفصل النزاع أن الثاني إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فسلم لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني ، وإن أراد أنه لا يستلزمه فردود والله أعلم . قوله (فقيل له)

قائل ذلك عائشة كما سيأتي . قوله (أسيف) بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن ، والمراد أنه رقيق القلب . ولا بن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث : قال عاصم والأسيف الرقيق الرحيم ، وسيأتي بعد ستة أبواب من حديث ابن عمر في هذه القصة ، فقالت له عائشة : إنه رجل رقيق ، إذا قرأ غلبه البكاء ، ومن حديث أبي موسى نحوه ، ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ : قالت عائشة : قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر . . قوله (فأعادوا له) أى من كان في البيت ، والمخاطب بذلك عائشة كما ترى ، لكن جمع لأنهم كانوا في مقام الواقفين لها على ذلك . ووقع في حديث أبي موسى بالإفراد ولفظه ، فعادت ، ولا بن عمر ، فعادته . . قوله (فأعاد الثالثة فقال : إنكن صواحب يوسف) فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة ، وأن المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بأمر عائشة ، وفيه أيضا ، فر عمر ، فقال : مه إنكن لأنتن صواحب يوسف ، وصواحب جمع صاحبة ، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن . ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط ، كما أن صواحب ، صيغة جمع والمراد زليخا فقط ، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لمن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشامم الناس به . وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت : لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا ، الحديث ، وسيأتي بتامه في باب وفاة النبي ﷺ ، في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى . وأخرجه مسلم أيضا . وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما في الباطن . ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه ، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم . ووقع في أمالي ابن عبد السلام أن النسوة أتبن امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ، ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن ، كذا قال وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال . (فائدة) : زاد حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في هذا الحديث أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر بالصلاة ، أخرجه الدورق في مسنده ، وزاد مالك في روايته التي ذكرناها ، فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيرا ، ومثله للإسماعيلي في حديث الباب ، وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة ، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث ، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك ، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضا في قصة المغافير كما سيأتي في موضعه . قوله (فليصل بالناس) في رواية السكسيمي في للناس . . قوله (فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام ، وقد بينه في رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة ولفظه : فاتاه الرسول ، أى بلال لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة فاجيب بذلك ، وفي روايته أيضا ، فقال له إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصل بالناس . فقال أبو بكر - وكان رجلا رقيقا - يا عمر صل بالناس فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، انتهى . وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة . قال النووي : تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا ، وليس كذلك ، بل قاله للعذر المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء ، غشى أن

لا يسمع الناس . انتهى . ويحتمل أن يكون رضى الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر ، وعلم قوة عمر على ذلك ، فاختره . ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح . والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة ، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف . قال القرطبي : ويستفاد منه أن للاستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك . قوله (فصل) في رواية المستملى والسرخسى « يصلى » وظاهره أنه شرع في الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيأ لها ، وسيأتى في رواية أبي معاوية عن الاعمش بلفظ « فلما دخل في الصلاة » وهو محتمل أيضا بان يكون المراد دخل في مكان الصلاة ، ويأتى البحث مع من حمله على ظاهره إن شاء الله تعالى . قوله (فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة) ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك وأن يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله « نخرج أبو بكر » ، وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة المذكور « فصلى أبو بكر تلك الأيام . ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة » وعلى هذا لا يمتنع أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء . قوله (يهادى) بضم أوله وفتح الدال أى يعتمد على الرجلين متايلا في مشيه من شدة الضعف . والنهاى التمايل في المشى البطيء ، وقوله « يخطان الأرض » أى لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض ، وسقط لفظ « الأرض » من رواية الكشميهي ، وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان « أنى لا نظر إلى بطون قدميه » . قوله (بين رجلين) في الحديث الثانى من حديثى الباب أنهما العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب ، ومثله في رواية موسى بن أبي عائشة ، ووقع في رواية عاصم المذكورة « وجد خفة من نفسه نخرج بين بريرة ونوبة » ويجمع كما قال النووي بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين ، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلى ، أو يحتمل على التعدد ، ويدل عليه ما في رواية الدارقطنى أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس . وأما ما في مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلى فذاك في حال مجيئه إلى بيت عائشة . (تنبيه) : نوبة بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم في النساء الصحابيات فوم ، وإنما هو عبد أسود كما وقع عند سيف في كتاب الردة ، ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل آخر . قوله (فأراد أبو بكر) زاد أبو معاوية عن الاعمش « فلما سمع أبو بكر حسه » ، وفي رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث « فلما أحس الناس به سبحوا » أخرجه ابن ماجه وغيره باسناد حسن . قوله (أن مكانك) في رواية عاصم المذكورة « أن أثبت مكانك » ، وفي رواية موسى بن أبي عائشة فأرما إليه بأن لا يتأخر . قوله (ثم أتى به) كذا هنا بضم المهملة . وفي رواية موسى بن أبي عائشة أن ذلك كان بأمره ولفظه « فقال أجلسانى إلى جنبه » ، فأجلساه ، وعين أبو معاوية عن الاعمش في إسناد حديث الباب - كما سيأتى بعد أبواب - مكان الجلوس فقال في روايته « حتى جلس عن يسار أبي بكر » وهذا هو مقام الإمام ، وسيأتى القول فيه . وأغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان أبو بكر إماما أو أموما ؟ فقال : لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره انتهى . ورواية أبي معاوية هذه عند مسلم أيضا ، فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له . قوله (فقيل للاعمش الخ) ظاهره الاقطاع ، لأن الاعمش لم يسنده ، لكن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث ، وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها . قوله (رواه أبو داود) هو الطيالسى . قوله (بعضه) بالنصب وهو بدل من الضمير ، وروايته

هذه وصلها البزار قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود به ولفظه « كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر ، كذا رواه مختصرا ، وهو موافق لقضية حديث الباب ، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة قالت « من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف ، ومنهم من يقول : كان رسول الله ﷺ هو المقدم ، ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « ان النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر ، أخرجه ابن المنذر ، وهذا عكس رواية أبي موسى ، وهو اختلاف شديد . ووقع في رواية مسروق عنها أيضا اختلاف فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ « كان أبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق بلفظ « ان النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر ، وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة ، منها رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها ف فيها « لجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر ، وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى ، وخالفه شعبة أيضا فرواه عن موسى بلفظ « ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه ، فن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها ، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الاعمش من غيره ، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماما ، وتمسك بقول أبي بكر في « باب من دخل ليوم الناس ، حيث قال « ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ ، ومنهم من سلك الجمع لحمل القصة على التعدد . وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في بابيه . ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة ، فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموما كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة ، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا إليها عن ابن عباس ، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماما أخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ « آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس فلم يذكر ثابتا ، وسيأتي بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، قريبا إن شاء الله تعالى . قوله (وزاد أبو معاوية عن الاعمش : جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما) يعني روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الاعمش كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلهم عن الاعمش بإسناده المذكور ، فزاد أبو معاوية ما ذكر . وقد تقدمت الإشارة إلى المكان الذي وصله المصنف فيه . وغفل مغلطى ومن تبعه فتنسبوا وصله إلى رواية ابن نمير عن أبي معاوية في صحيح ابن حبان ، وليس بحمد من وجهين : أحدهما أن رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار أبي بكر ، والثاني أن نسبته إلى تخريج صاحب الكتاب أولى من نسبته لغيره فيه . قوله في الحديث الثاني (لما ثقل على النبي ﷺ) أى اشتد به مرضه ، يقال ثقل في مرضه إذا ركبت أعضاؤه عن خفة الحركة . قوله (فأذن له) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أى الأزواج) وحكى الكرماني أنه روى بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للجهول ، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ﷺ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . وقد تقدم حديث الزهري هذا في « باب الغسل والوضوء من الخضب ، وفيه زيادة على الذي هنا ، وسيأتي في رواية ابن أبي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه أتم من سياق الزهري . قوله (قال هو علي بن أبي طالب) زاد الاسماعيلي من

رواية عبد الرزاق عن معمر ، ولكن عائشة لا تطيب نفسها له بخير ، ولا بن إسحق في المغازي عن الزهري ، ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير ، ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبّر عنها بعبارة شنيعة ، وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ، ورد على من زعم أنها أبهت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة إذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس ، واختص بذلك لإكرامه له ، وهذا توهم من قاله والواقع خلافه ، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المهم على فهو المعتمد والله أعلم . ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التي قدمت الإشارة إليها وغيرها صريح في أن العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين منها والله أعلم . وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبي بكر ، وترجيحه على جميع الصحابة ، وفضيلة عمر بعده ، وجواز الشاء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب ، وملاطفة النبي ﷺ لا زواجه وخصوصا لعائشة ، وجواز مراجعة الصغير الكبير ، والمشاورة في الأمر العام ، والأدب مع الكبير لمهم أبي بكر بالتأخر عن الصف ، وإكرام الفضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوى مع الصف فلم يتركه النبي ﷺ يتزحزح عن مقامه . وفيه أن البكاء ولو كثّر لا يبطل الصلاة لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ، ولأنها عن البكاء ، وأن الإيماء يقوم مقام النطق ، واقتصار النبي ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن المرض يرخس في تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى ، وقال الطبري : إنما فعل ذلك لئلا يمدح أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عند فيتخلف عن الإمامة ، ويحتمل أن يكون قصد لإفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لاهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه ، واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر ، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ، ويلتحق به من زحم عن الصف ، وعلى جواز اتهام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأوما إليه البخاري كما سيأتي ، وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغا كما سيأتي في باب من أسمع الناس التكبير ، من رواية أخرى عن الاعمش ، وكذا ذكره مسلم على هذا ، فمضى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ، ويؤيده أنه ﷺ كان جالسا وكان أبو بكر قائما فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين فنم كان أبو بكر كالإمام في حقهم والله أعلم . وفيه اتباع صوت الكبير ، وصحة صلاة المستمع والسامع ، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الامام ، واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقضى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة . وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة ، وعلى جواز تقدم لإحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وانتم برسول الله ﷺ ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية . ويؤيده أيضا أن في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس ، فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر ، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للباكية مطلقا ولاحد حيث أوجب البعود على من يصلي خلف القاعد كما سيأتي الكلام عليه في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، إن شاء الله تعالى

٤٠ - باب الرخصة في المطر والملة أن يصلي في رحله

٦٦٦ - حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع « أن ابن عمر أذن بالصلاة - في ليلة ذات

بريد ويريح - ثم قال: ألا صلوا في الرِّحالِ . ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرُ للوَدْنِ - إذا كانت ليلة ذات بردٍ ومَطَرٍ - يقول: «ألا صلوا في الرِّحالِ»

٦٦٧ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن محمودِ بنِ الزبيعِ الأنصاريِّ « أن عتبَانَ ابنَ مالكٍ كان يؤمُّ قومه وهو أعمى ، وأَنَّهُ قال لرسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إِنها تكونُ الظلَّةُ والسَّيْلُ ، وَأنا رجلٌ ضريبُ البصرِ ، فصلِّ يا رسولَ اللهِ في بيتي مَكَانًا أَتَمُخِّذُهُ مُصَلِّي . فجاءهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : أَيْنَ تُحِبُّ أن أصَلِّي ؟ فأشار إلى مكانٍ من البيتِ ، فصلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ »

قوله (باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلّى في رحله) ذكر العلة من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره ، والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد ، والمقصود الأصلي في الجماعة لإيقاعها في المسجد ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الأذان ، وعلى حديث عتبان بن عتبة باب المساجد في البيوت ، وسياقه هناك أتم ، وإسماعيل شيخه هنا هو ابن أبي أويس

٤١ - باب هل يصلّي الإمامُ بمن حَضَرَ؟ وهل يخطُبُ يومَ الجمعةِ في المطرِ؟

٦٦٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ قال حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ قال حدثنا عبدُ الحميدِ صاحبُ الزَّيادِي قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ قال : خطبنا ابنُ عباسٍ في يومِ ذِي رَدْغِ ، فَأمرَ المُوَدَّنَ لما بلغ « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » قال قل : الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ ، فنظر بعضهم إلى بعضٍ فكأَنَّهُم أنكروا ، فقال : كأنكم أنكرتم هذا ، إِنَّ هذا فعلُهُ مَنْ هو خيرٌ مِنِّي - يعني النبي ﷺ - إِنها عَزْمَةٌ ، وإني كرهتُ أن أُحْرِجَكم وعن حمادٍ عن عاصمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن ابنِ عباسٍ نحوه ، غير أَنَّهُ قال « كرهتُ أن أؤتمَّ بكم ، فتجيبون تدوسون الطينَ إلى رُكبتكم »

٦٦٩ - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمٍ قال حدثنا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمة قال « سألتُ أبا سعيدٍ الخُدري قال : جاءت سحابةٌ فطرتُ حتى سال السَّقْفُ - وكان من جريدِ النخلِ - فأقيمتِ الصَّلَاةُ ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجدُ في الماءِ والطينِ ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جبهته »

[الحديث ٦٦٩ - أطرافه في : ٨١٣ ، ٨٣٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠]

٦٧٠ - حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبَةُ قال حدثنا أنسُ بنُ سيرينَ قال : سمعتُ أنسًا يقولُ « قال رجلٌ من الأنصارِ : إني لا أستطيعُ الصَّلَاةَ معك - وكان رجلاً ضخماً - فصنعَ لِنبيِّ ﷺ طعاماً فدعاهُ إلى منزله ، فبسطَ له حصيراً ، ونَضَحَ طرفَ الحَصِيرِ فصلَّى عليه ركعتين . فقال رجلٌ من آلِ الجارودِ لأنسٍ : أكان النبي ﷺ يصلّي

الضحى قال : ما رأيتُهُ صلًّا لها إلا يومئذ »

[الحديث ٦٧٠ - طريقه في : ١١٧٩ ، ٦٠٨٠]

قوله (باب هل يصلى الإمام بمن حضر) أى مع وجود العلة المرخصة للتخلف ، فلو تكلف قوم الحضور فصلي بهم الإمام لم يكره ، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب ، ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه « فنظر بعضهم إلى بعض ، لما أمر المؤذن أن يقول « الصلاة في الرحال » ، فانه دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر ، وأما قوله « وهل يخطف يوم الجمعة في المطر » ، فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الأذان أيضا وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة وأن قوله « إنها عزمة » أى الجمعة ، وأما مطابقة حديث أبي سعيد فن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس ، وأما قول بعض الشراح يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة فردود لأنه سيأتي في الاعتكاف أنها كانت في صلاة الصبح ، وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه . ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة . **قوله** (وعن حماد) هو معطوف على قوله « حدثنا حماد بن زيد ، وليس بملق ، وقد تقدم في الأذان عن مسدد عن حماد عنهما جميعا . **قوله** (نحوه) أى بمعظم لفظه وجميع معناه ، ولهذا استثنى منه لفظ « أخرجكم » ، وان في هذا بدلها « أو تمكم » الخ ، ويحتمل أن يكون المراد بالاستثناء أنها متفقان في المعنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة . **قوله** (فتجيشون) كذا الأكثر باثبات النون ، وهو على حذف مقدر ، وللكشميني « فتجيشوا » ، وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الأذان ، وحديث أبي سعيد يأتي في الاعتكاف ، ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن إبراهيم ، وهشام هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ، وقوله « سألت أبا سعيد ، أى عن ليلة القدر . **قوله** في حديث أنس (قال رجل من الانصار) قيل إنه عتيان بن مالك ، وهو محتمل لتقارب القصتين ، لكن لم أر ذلك صريحا . وقد وقع في رواية ابن ماجه الآتية أنه بعض عمومة أنس وليس عتيان عما لانس إلا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهى الخزرج لكن كل منهما من بطن . **قوله** (معك) أى في الجماعة في المسجد . **قوله** (وكان رجلا ضخما) أى سمينا ، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه ، وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة ، وزاد عبد الحميد عن أنس « وانى أحب أن تأكل في بيتى وتصلى فيه » . **قوله** (فبسط له حصيرا) سبق الكلام فيه في حديث أنس في أوائل الصلاة في « باب الصلاة على الحصير » . **قوله** (فصلى عليه ركعتين) زاد عبد الحميد « فصلى وصلينا معه » . **قوله** (فقال رجل من آل الجارود) في رواية على بن الجعد عن شعبة الآتية للصنف في صلاة الضحى « فقال فلان ابن فلان ابن الجارود ، وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى ، وذلك أن البخارى أخرج هذا الحديث من رواية شعبة ، وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس ، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عسوان عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس ، فاقضى ذلك أن في رواية البخارى انقطاعا ، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس ، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك ، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية . وسيأتي الكلام على فوائده في « باب صلاة الضحى »

ومطابقته لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور فإن ضرورة مواظبته ﷺ على الصلاة بالجماعة أن يصلى بمن بقى ، وإما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس ، فصل وصلينا معه ، فإنه مطابق لقوله ، وهل يصلى بمن حضر ، والله أعلم

٤٢ - **باب** إذا حضرَ الطعامُ وأقيمتِ الصلاةُ ، وكان ابنُ عمرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ

وقال أبو الدرداء : مِنْ قَعِهِ الْمَرْءُ إِقْبَالَهِ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ

٦٧١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدَأُوا بِالْعِشَاءِ »

[الحديث ٦٧١ - طرفه في : ٥٤٦٥]

٦٧٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَايْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْقُرْبِ وَلَا تَعْبَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ »

[الحديث ٦٧٢ - طرفه في : ٥٤٦٣]

٦٧٣ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدَأُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو

يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ

[الحديث ٦٧٣ - طرفاه في : ٦٧٤ ، ٥٤٦٤]

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عَمَانَ عَنْ مَوْسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا

كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ

وَهْبِ بْنِ عَمَانَ ، وَوَهْبِ مَدِينِيِّ

قوله (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) قال الزين بن المنير : حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعارا

بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى . وكأنه أشار بالاثنين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك ، فإن ابن عمر حمله على إطلاقة ، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولا بالأكل ، وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه ، وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في كتاب الزهد ، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة ، من طريقه . **قوله** (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وقد أخرجه السراج من طريق يحيى ابن سعيد الاموى عن هشام بن عروة أيضا لكن لفظه « إذا حضر ، وذكره المصنف في كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ « إذا حضر ، وقال بعده ، قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشام إذا وضع ، انتهى . ورواية وهيب وصلها الإسماعيلي ، وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ « إذا حضر ، ووافق كلا جماعة

من الرواة عن هشام ، لكن الذين رووه بلفظ « إذا وضع » ، كما قال الإسماعيلي أكثر ، والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع ، فيحمل قوله « حضر » ، أى بين يديه لتألف الروايات لاتحاد المخرج ، ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ « إذا قدم العشاء » ، ولمسلم « لما قرب العشاء » ، وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يقرب . قوله (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد : الآف واللام في « الصلاة » لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن تحمل على المغرب ، لقوله « فابدؤا بالعشاء » ، ويرجع حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى « فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب » ، والحديث يفسر بعضه بعضا ، وفي رواية صحيحة « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » ، انتهى . وسنذكر من أخرج هذه الرواية في الكلام على الحديث الثاني . وقال الفاكهاني : ينبغي حمله على العموم نظرا إلى العلة وهي التشويش المفضى إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضى حصرا فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم انتهى . وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد (١) . قوله (فابدؤا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ، ثم اختلفوا : فمنهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحق ، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي ، وأفرط ابن حزم فقال : تبطل الصلاة . ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك ، وعند أصحابه تفصيل قالوا : يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل ، أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته ، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستجبت له الإعادة . قوله (عن عقيل) في رواية الإسماعيلي « حدثني عقيل ، وعنده أيضا عن ابن شهاب » أخبرني أنس ، . قوله (إذا قدم العشاء) زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب « وأحدكم صائم » ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة ، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها انتهى ، وموسى ثقة متفق عليه . قوله (ولا تمجلوا) بضم المثناة وفتحها والجيم مفتوحة فيهما ، ويروى بضم أوله وكسر الجيم . قوله في حديث ابن عمر (إذا وضع عشاء أحدكم) هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال « إذا وضع العشاء » ، فيحمل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة ، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك ، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى : لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك ، وسيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول ما كولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة « لا صلاة بحضرة طعام » ، الحديث ، وقول أبي الدرداء الماضي لإقباله على حاجته . قوله (ولا يعجل) أى أحدكم المذكور أولا ، وقال الطيبي : أفرد قوله « يعجل » نظرا إلى لفظ أحد ، وجمع قوله « فابدؤا » ، نظرا إلى لفظ كم ، قال : والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى . قوله (وكان ابن عمر) هو موصول عطفا على المرفوع ، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال « قال نافع : وكان ابن عمر إذا

(١) ليس الأمر كما قال ، بل إلحاق غير المغرب بالمغرب موافق للمعنى واللفظ اثبات في حديث عائشة وما جاء في معناه ، وحديث

عائشة رواه مسلم في صحيحه بلفظ « لا صلاة بحضرة الطعام » ، ولا وهو بداهة الأخبثان ، والله أعلم

حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ ، ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع ، أن ابن عمر كان يصل المغرب إذا غابت الشمس . وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ثم قام وهو يسمع فلا يترك عشاؤه ولا يجعل حتى يقضى عشاؤه ثم يخرج فيصلي ، انتهى ، وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك . قوله (وانه يسمع) في رواية الكشميني ، وانه ليسمع ، بزيادة لام التأكيد في أوله . قوله (وقال زهير) هو ابن معاوية الجمعي ، وطريقه هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجه ، وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه ، وإبراهيم من شيوخ البخاري ، وقد وافق زهيراً وهباً أبو خزيمة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والدروردي هند السراج كلهم عن موسى بن عقبة ، قال النووي : في هذه الاحاديث كراهة الصلاة بمحضرة الطعام الذي يريد أكله ، لما من ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير ، وحكى المتولي وجهاً أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . انتهى . وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع ، ثم فيه نظر لأن المفسدين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور (١) . وادعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود ، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي ، واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر ، وإن أريد به مطلق التوسعة فسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور ، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدراً بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيات يكسر بها سورة الجوع . واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب ، لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة ، وفيه نظر لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة فلا دليل فيه حيثئذ على إسقاط الوجوب مطلقاً ، وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت ، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله « فابدؤا » ، على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل ، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتأدى بل يقوم إلى الصلاة ، قال النووي : وصنيع ابن عمر يبطل ذلك ، وهو الصواب . وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكره ، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بعده ، ولعل ذلك هو السر في إيراد المصنف له عقبه ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس ، أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنوير شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس : لا تعجل لئلا تقوم وفي أنفسنا منه شيء ، وفي رواية ابن أبي شيبة « لئلا يعرض لنا في صلاتنا » ، وله عن الحسن بن علي قال « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس العوامة » ، وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدمها ولا يتقيد بشكل ولا بعض ، ويستثنى من ذلك الصائم فلا تنكره صلاته

(١) الأولى عدم استعجاب الإعادة ، لأن من صلى كما أمر فليس عليه إعادة ، فقد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم »

بجسرة الطعام ، إذ الممتنع بالشرح لا يشغل العاقل نفسه به ، لكن إذا غلب استحباب له التحول من ذلك المسكان .
 (فائدتان) : (الأولى) قال ابن الجوزي ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ،
 وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة . ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن
 لحاق الجماعة غالباً . (الثانية) ما يقع في بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا أصل له في
 كتب الحديث بهذا اللفظ ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل ، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن
 ابن أبي شيبة أخرجه عن إسماعيل وهو ابن عليّة عن ابن إسحق قال حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلة مرفوعاً « إذا
 حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء ، فإن كان ضبطه فذاك ، وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل
 بلفظ « وحضرت الصلاة ، ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد . والله أعلم

٤٣ - باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويديه ما يأكل

٦٧٥ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر
 ابن عمرو بن أمية أن أباه قال « رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يمتزج منها ، فدعى إلى الصلاة فقام فطرح
 السكين فصلّى ولم يتوضأ »

قوله (باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويديه ما يأكل) قيل أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للندب
 لا للوجوب ، وقد قدمنا قول من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل أو بعده ، فيحتمل أن المصنف
 كان يرى التفصيل ، ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به ، وأما غيره من المأمومين فالأمر
 متوجه إليهم مطلقاً ، ويؤيده قوله فيما سبق « إذا وضع عشاء أحدكم ، وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث في
 « باب من لم يتوضأ من لحم الشاة » من كتاب الطهارة . وقال الزين بن المنير : لعنه رضي الله عنه أخذ في خاصة نفسه
 بالعزيمة تقدم الصلاة على الطعام ، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته ، وأيكم يملك أربه
 انتهى . ويعكر على من استدل به على أن الأمر للندب احتمال أن يكون اتفق في تلك الحالة أنه قضى حاجته من
 الأكل فلا تم الدلالة به . وإبراهيم المذكور في الإسناد هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، والإسناد كله مدنيون

٤٤ - باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

٦٧٦ - **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال « سألت عائشة :
 ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله - تعنى خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة
 خرج إلى الصلاة »

[الحديث ٦٧٦ - طرفاه في : ٥٣٦٣ ، ٦٠٣٩]

قوله (باب من كان في حاجة أهله) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس
 تشوف إليه ، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب . وأيضاً فوضع الطعام بين يدي الأكل فيه زيادة

تشوف ، وكلما تأخر تناوله ازداد ، بخلاف باقي الأمور . ومحل النص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره يتعين عدم إلغائه . **قوله** (في مهنة أهله) بفتح الميم وكسرهما وسكون الهاء فهما ، وقد فسرها في الحديث بالخدمة ، وهي من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المصنف لأنه أخرجه في الأدب عن حفص بن عمر ، وفي النفقات عن محمد بن عرصرة ، وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر والاسماعيلي من طريق ابن مهدي ، ورواه أبو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها . وفي الصحاح المهنة بالفتح الخدمة ، وهذا موافق لما قاله ، لكن فسرها صاحب المحكم باخص من ذلك فقال : المهنة الخدق بالخدمة والعمل . ووقع في رواية المستمل وحده في مهنة بيت أهله ، وهي موجهة مع شدوذا ، والمراد بالاهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك . وقد وقع مفسرا في الشائل لترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ ما كان إلا بشرا من البشر : يفلئ ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه ، ولاحد وابن حبان من رواية عروة عنها « يخيظ ثوبه ، ويخصف نعله ، وزاد ابن حبان « ويرقع دلوه ، زاد الحاكم في الاكليل « ولا رأيت ضربة بيده امرأة ولا خادماً » . **قوله** (فاذا حضرت الصلاة) في رواية ابن عرصرة « فاذا سمع الأذان ، وهو أخص . ووقع في الترجمة « فأقيمت الصلاة ، وهي أخص ، وكأنه أخذه من حديث المتقدم في « باب من انتظر الإقامة ، فان فيه « حتى يأتيه المؤذن للإقامة » . واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير في الصلاة ، وأن النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه ، لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة ، كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيتان ، ثم لا يلزم من ترك ذكر الهيئة للصلاة عدم وقوعه . وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله ، وترجم عليه المؤلف في الأدب « كيف يكون الرجل في أهله ،

٤٥ - **باب** من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته

٦٧٧ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال « جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي . قلت لأبي قلابة : كيف كان يصلي ؟ قال : مثل شيخنا هذا ، قال : وكان شيخاً يجلس إذا رقع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى »

[الحديث ٦٧٧ - أطرافه في : ٨٠٢ ، ٨١٨ ، ٨٢٤]

قوله (باب من صلى بالناس الخ) والحديث مطابق للترجمة ، وكأنه لم يجزم فيها بالحكم لما سنيته . **قوله** (حدثنا وهيب) هو ابن خالد ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (اني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قرية ومثلها لا يصح ، وأجيب بأنه لم يرد نفي القرية وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك ، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم ، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي ، كما سيأتي ، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة . **قوله** (أصلي) زاد في « باب كيف يعتمد على الارض ، عن معلى عن وهيب « ولكني أريد أن أريكم » . **قوله** (مثل شيخنا) هو عمرو بن سبلة كما سيأتي في « باب النهي

بين السجدين ، وسيافه هناك أم ، ونذكر فوائده هناك إن شاء الله تعالى
(تبيينه) : أخرج صاحب العمدة هذا الحديث ، وليس هر عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث

٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

٦٧٨ - **حدثنا** إسحاق بن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال « مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقالت عائشة : إنه رجل رقيق ، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصل بالناس . قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فمادت . قال : مرضي أبا بكر فليصل بالناس ، فأنكبن صواحب يوسف . فأنناه الرسول ، فصلي بالناس في حياة النبي ﷺ »

[الحديث ٦٧٨ - طرفه في : ٣٣٨٠]

٦٧٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت « إن رسول الله ﷺ قال في مرضه : مروا أبا بكر يصل بالناس . قالت عائشة : قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فر عمر فليصل للناس . فقالت عائشة : فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل للناس . فقالت حفصة ، فقال رسول الله ﷺ : به ، إنك لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً »

٦٨٠ - **حدثنا** أبو اليان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري - وكان تابع النبي ﷺ وخدمه وصحبه - أن أبا بكر كان يصل لم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه ، حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في الصلاة ، فكشف النبي ﷺ ستر الحجر ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ، ثم تبسم يضحك ، فهمنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي ﷺ ، فكمن أبو بكر على عقبه ليصل الصف ، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة ، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتوا صلواتكم ، وأرخى الستار ، فتوفي من يومه »

[الحديث ٦٨٠ - أطرافه في : ٦٨١ ، ٧٥٤ ، ١٧٠٥ ، ٤٤٤٨]

٦٨١ - **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال « لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً ، فأقيمت الصلاة ، فذهب أبو بكر يقدم ، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه ، فلما وضع وجهه النبي ﷺ

ﷺ ما نظرنا منظرًا كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا . فأرأى النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم ، وأرعى النبي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات .

٦٨٢ - **حدثنا يحيى بن سليمان** قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه قال « لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، قالت عائشة : إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء . قال : مروه فيصل . فعاودته قال : مروه فيصل ، إنسكن صواحب يوسف . » تابعه الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري . وقال عقیل ومعمّر عن الزهري عن حمزة عن النبي ﷺ

قوله (باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة) أى من ليس كذلك ، ومقتضاه أن الأعم والأفضل أحق من العالم والفاضل ، وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص ، وسيأتى الكلام على ترتيب الأئمة بعد باين . **قوله** (حدثنا حسين) هو ابن على الجعفي ، والاسناد سوى الراوى عنه كلهم كوفيون ، وأبو بردة هو ابن أبي موسى ، وهم من زعم أنه هنا أخوه . **قوله** (رقيق) أى رقيق القلب . **قوله** (لم يستطع) أى من البكاء . **قوله** (فأتاه الرسول) هو بلال . **قوله** (فصل بالناس في حياة رسول الله ﷺ) أى إلى أن مات ، وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي . **قوله** (عن أبيه عن عائشة) كذا رواه جماعة عن مالك موصولاً ، وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسل ليس فيه عائشة . **قوله** (مه) هى كلمة زجر بنيت على السكون . **قوله** (فليصل بالناس) فى رواية الكشميهنى للناس ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، والظاهر أن حديث أبي موسى من مراسيل الصحابة ، ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال ، وحديث أنس من طريق الزهري سيأتى فى الوفاة من آخر المغازي . **قوله** (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، لا إسماعيل بن إبراهيم . **قوله** (وحدثنا أبو بصير) هو ابن شهاب . **قوله** (ثلاثاً) كان ابتدأها من حين خرج النبي ﷺ فصل بهم قاعداً كما تقدم . **قوله** (فقال نبى الله ﷺ بالحجاب) هو من إجراء قال مجرى فعل وهو كثير . **قوله** (ما رأينا) فى رواية الكشميهنى ، ما نظرنا ، وقوله ، فأرأى بيده إلى أبي بكر أن يتقدم ، ليس مخالفاً لقوله فى أوله ، فتقدم أبو بكر ، بل فى السياق حذف يظهر من رواية الزهري حيث قال فيها ، فنكص أبو بكر ، والحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبي ﷺ خرج فتأخر ، فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه . (فائدة) : وقع فى حديث ابن عباس فى نحو هذه القصة أنه ﷺ قال لهم فى تلك الحالة ، ألا واتى نهيتم أن أقرأ كما أو ساجداً ، الحديث ، أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه . **قوله** (عن حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب ، وفى كلام ابن بطال ما يؤم أنه حمزة بن عمرو الأسلمى وهو خطأ . **قوله** (فعاودته) بفتح الدال وسكون المثناة أى عائشة ، ويسكون الدال وفتح النون أى هى ومن معها من النساء . **قوله** (تابعه الزبيدي) أى تابع يونس بن يزيد ، ومتابعته هذه وصلها الطبراني فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحصى عنه موصولاً مرفوعاً وزاد فيه قولها ، فر عمرو ، وقال فيه ، فراجعت عائشة . ومتابعة ابن أخي الزهري وصلها ابن عدى من رواية الدروردي

عنه ، ومتابعة إسحق بن يحيى وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة إسحق بن يحيى في رواية يحيى بن صالح عنه (تنبيه) : ظن بعضهم أن قوله د عن الزهري ، أي موقوفا عليه ، وهو فاسد لما بيناه . قوله (وقال عقيل ومعمرخ) قال الكرماني : الفرق بين رواية الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمرخ أن الأولى متابعة والثانية مقالة ه . ومراده بالمقولة الإتيان فيها بصيغة قال ، وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقولة وإنما السر في تركه عطف رواية عقيل ومعمرخ على رواية يونس ومن تابعه أنهما أرسلتا الحديث وأولئك وصلوه ، أي أنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث ، فأما رواية عقيل فوصلها الذهلي في الزهريات ، وأما معمرخ فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلًا كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ، ورواه عبد الرزاق عن معمرخ موصولًا لكن قال د عن عائشة ، بدل قوله د عن أبيه ، كذلك أخرجه مسلم ، وكأنه رجح عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ، ورجح الأول عند البخاري لأن المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة روايته لذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، وما يؤيده أن في رواية عبد الرزاق عن معمرخ متصلًا بالحديث المذكور أن عائشة قالت د وقد عاودته ، وما حملني على معاودته إلا أني خشيت أن يتشامم الناس بأبي بكر ، الحديث . وهذه الزيادة إنما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهري عن حمزة ، وقد روى الاسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان شيخ البخاري فيه مفصلاً ، لجعل أوله من رواية الزهري عن حمزة عن أبيه بالقدر الذي أخرجه البخاري ، وآخره من رواية الزهري عن عبيد الله عنها . والله أعلم

٤٧ - باب من قام إلى جنب الإمام لعلة

٦٨٣ - حدثنا أبو بكر بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرآضه ، فكان يصلي بهم . قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج ، فإذا أبو بكر يؤم الناس ، فلما رآه أبو بكر استأخر ، فأشار إليه أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر »

قوله (باب من قام) أي صلى (إلى جنب الإمام لعلة) أي سبب اقتضى ذلك ، وقد تقدم ما فيه في د باب حد المريض ، قوله (قال عروة فوجد) هو بالاسناد المذكور ، ووم من جعله معلقاً . ثم إن ظاهره الإرسال من قوله د فوجد الخ ، لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلًا بما قبله ، وأخرجه ابن ماجه عنه ، وكذلك وصله الشافعي عن يحيى بن حبان عن حماد بن سلمة عن هشام ، وكذلك وصله عن عروة عنها كما تقدم ، ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الأول الذي أخذه عنها وحدها ، والاصل في الامام أن يكون متقدماً على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد ، وكذا لو كانوا عراة ، وما هذا ذلك يجوز ويجزى ولكن نفوت الفضيلة

٤٨ - باب من دخلَ ليومَ نجاءِ الإمامِ الأولِ

فتأخرَ الأولِ أو لم يتأخرَ جازتْ صلاته . فيه عائشةٌ عن النبي ﷺ

٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، فَخَانَتْ الصَّلَاةَ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَنْصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمِ ؟ قَالَ : نَم . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَتَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ . فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْكُتْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذَا أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ رَأَيْتُهُ شَىْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، ، فَانَّهُ إِذَا سَبَّحَ آتَمَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ۝

[الحديث ٦٨٤ - أطرافه في : ١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٦٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠]

قوله (باب من دخل) أى إلى المحراب مثلاً (ليوم الناس نجاء الامام الاول) أى الراتب (فتأخر الاول) أى الداخل فكل منهما أول باعتبار ، والمعركة إذا أعيدت كانت عين الاولى إلا بقريئة ، وقريئة كونها غيرها هنا ظاهرة . قوله (فيه عائشة) يشير بالشق الاول وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذى قبله حيث قال « فلما رآه استأخر ، وبالتالي وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها حيث قال « فأراد أن يتأخر ، وقد تقدمت في « باب حد المريض ، والجواز مستفاد من التقرير ، وكلا الامرين قد وقعا في حديث الباب . قوله (عن سهل بن سعد) في رواية النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم « سمعت سهلاً ، . قوله (ذهب إلى بنى عمرو بن عوف) أى ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء ، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ، والسبب في ذهابه ﷺ إليهم ما في رواية سفيان المذكورة قال « وقع بين حيين من الأنصار كلام ، وللؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم « ان أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم ، وله فيه من رواية أبي غسان عن أبي حازم « نخرج في أناس من أصحابه ، وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم « ابن كعب وسهيل بن بيضاء ، وللؤلف في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر ، وللطبراني من طريق عمر بن على عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر قوله (فخانت الصلاة) أى صلاة العصر ، وصرح به في الأحكام ونفظه « فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر

أبا بكر فتقدم ، ولم يسم فاعل ذلك ، وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وأن ذلك كان بأمر النبي ﷺ ، ولفظه « فقال لبلال إن حضرت العصر ولم آتكم فرأى أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ، ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ، وعرف بهذا أن المؤذن بلال . وأما قوله لأبي بكر « أتصل للناس ، فلا يخالف ما ذكر لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا لياتي النبي ﷺ ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة . قوله (فأقيم) بالنصب ويجوز الرفع . قوله (قال نعم) زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه « ان شئت ، وهو في « باب رفع الأيدي ، عند المؤلف ، وإنما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك . قوله (فصل أبو بكر) أى دخل في الصلاة ، ولفظ عبد العزيز المذكور « وتقدم أبو بكر فكبر ، وفي رواية المسعودي عن أبي حازم « فاستفتح أبو بكر الصلاة ، وهي عند الطبراني ، وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماما وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي ، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر . وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إماما لهذا المعنى ، وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبه . قوله (فتخلص) في رواية عبد العزيز « جاء النبي ﷺ يمشى في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول ، ولمسلم « فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم ، . قوله (فصفق الناس) في رواية عبد العزيز « فأخذ الناس في التصفيح . قال سهل : أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق ، انتهى . وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . قوله (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنتهى عن ذلك ، وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة « فلما أكثر الناس التصفيق ، في رواية حماد بن زيد « فلما رأى التصفيح لا يسلك عنه التفت ، . قوله (فأشار إليه أن امكث مكانك) في رواية عبد العزيز « فأشار إليه بأمره أن يصل ، وفي رواية عمر بن علي « فدفع في صدره ليتقدم فأبى ، . قوله (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، لكن في رواية الحميدي عن سفيان « فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرا لله ورجع القهقري ، وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ، وليس في روايه الحميدي ما يمنع أن يكون تلفظ ، ويقوى ذلك ما عند أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم « يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أمرت اليك ؟ قال : رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رأيت منك ، زاد المسعودي « فلما تنحى تقدم النبي ﷺ ، ونحوه في رواية حماد بن زيد . قوله (أن يصل بين يدي رسول الله ﷺ) في رواية الحمادين والماجشون « أن يؤم النبي ﷺ ، . قوله (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار وإنما حصل عليهم لكثرة لا لمطلقه ، وسيأتي البحث فيه . قوله (من نابه) أى أصابه . قوله (فلم يسبح) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم « فليقل سبحان الله ، وسيأتي في باب الإشارة في الصلاة . قوله (التفت إليه) بضم المثناة على البناء للجهرول ، وفي رواية يعقوب المذكورة « فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت ، . قوله (وإنما التصفيق للنساء) في رواية عبد العزيز « وإنما التصفيح للنساء ، زاد الحميدي « والتسبيح للرجال ، وقد روى

المصنف هذه الجملة الاخيرة مقتصرًا عليها من رواية الثوري عن أبي حازم كما سيأتي في باب التصفيق للنساء ، ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصنع النساء » . وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الامام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه . واستنبط منه توجه الحاكم لسماح دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم . وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر ، وأن الامام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتيه به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين . وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ ، ونوقض بان الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز ، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام ، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً ، وأن من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جازله الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته ، كذا استنبطه الطبري من هذه القصة ، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا ، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة . واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالرويان على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره ، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم ، قالوا : وعمل ذلك إذا أمنت الفتنة والانتكار من الإمام ، وأن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به ، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافق بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة اهـ . وكل ذلك مبنى على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد ، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي ﷺ ، وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن ، وأنه لا يقيم إلا باذن الإمام ، وأن فعل الصلاة - لا سيما العصر - في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل ، وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه ، وسيأتي في باب مفرد ، وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك ، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة ، وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة ، وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبته النبي ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته . وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الامام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى . قال المهلب : لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي ، لأن النبي ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها ، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام ، وأطال في تقرير ذلك . وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص ، وقد أشار هو إلى المتمد في ذلك فقال : ليس في ذلك شيء من الأذى والجفاء الذي يحصل من التخطي ، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم : وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي في باب مفرد ، وفيه الحمد والشكر على الوجهة في الدين وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة الزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه فكأنه فهم من ذلك أن مراده

أن يوم الناس ، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره ، فسلك هو طريق الأدب والتواضع ، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها ، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب عليه السلام اعتذاره برد عليه . وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل ، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية ، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور . اذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر : ما كان لي ، فعدل عنه إلى قوله : ما كان لابن أبي قحافة ، لأنه أدل على التواضع من الأول ، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه ، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقري ولا يستدبر القبلة ولا ينصرف عنها . واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام ، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى والله أعلم

٤٩ - باب إذا استروا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

٦٨٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال « قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة فليدنا عنده نحواً من عشرين ليلة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحياً فقال : لو رجتم إلى بلادكم فعلتمتموم ، مروه فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم »

قوله (باب إذا استروا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) هذه الترجمة مع ما سألني من زيادة في بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الانصاري مرفوعاً يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانت قراءتهم سواء ^(١) فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً ، الحديث . ومداره على اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج عنه ، وليساً جميعاً من شرط البخاري ، وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث ، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري ، وقد علق منه طرفاً بصيغة الجزم كما سيأتي ، واستعمله هنا في الترجمة ، وأورد في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة ، وأجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله أن تساوى هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها مع ما في الشباب غالباً من الفهم - ثم توجه الخطاب إليهم بان يعملوا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض - دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين . قلت : وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة في هذا الحديث قال « وكنا يومئذ متقاربين في العلم ، انتهى . وأظن في هذه الرواية إدراجاً ، فان ابن خزيمة رواه من طريق اسماعيل بن علية عن خالد قال « قلت لأبي قلابة فإين القراءة ؟ قال : إنهما كانا متقاربين ، وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه « قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة ، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار

(١) هذا اللفظ هو إحدى روايتي حديث أبي مسعود المذكور . انظر الرواية الثانية في الصفحة الآتية

مالك بن الحويرث ، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به ، فينبغي الإدراج عن الإسناد (١) والله أعلم .
 (تنبيه) : ضمعج والد أوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ ، وقوله في حديث أبي مسعود « أقرؤم » قيل المراد به الأقفه وقيل هو على ظاهره ، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال أصحابنا : الأقفه مقدم على الأقرأ ، فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقرين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه ، كما أنه عن حديث أقرؤم أبي . قال : وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأقفه . قلت : وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أقفه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأقفه . ثم قال النووي بعد ذلك : إن قوله في حديث أبي مسعود « فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة ، يدل على تقديم الأقرأ مطلقا انتهى . وهو واضح للباقرية . وهذه الرواية أخرجهما مسلم أيضا من وجه آخر عن اسماعيل بن رجاء ، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة ، فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا ، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان ، فالأقرأ منهم بل القارىء كان أقفه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم . قوله (ونحن شبيهة) بفتح المعجمة والموحدين جمع شاب ، زاد في الادب من طريق ابن علية عن أيوب « شبيهة متقاربون » والمراد تقاربهم في السن ، لأن ذلك كان في حال قدومهم . قوله (نحوا من عشرين) في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه « فأقننا عنده عشرين ليلة » والمراد بأيامها ، ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب . قوله (رحيا فقال لو رجعتم) في رواية ابن علية وعبد الوهاب « رحيا رقيقا » فظن أنا اشتقتنا إلى أهلنا ، وسألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال : ارجعوا إلى أهلبيكم فأقيموا فيهم وعلوهم ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله « لو رجعتم » إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله « ارجعوا » ، واقتصر الصحابي على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهلبيهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه ﷺ وان كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم ، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحفظ السكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الامام أحمد في الحرص على طلب الحديث : حظ وافق حقا . قوله (وليؤمكم أكرمكم) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقيل ، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوى الخبر حيث قال للتابعي « فأين القراءة » فانه دال على أنه أراد كبر السن ، وكذا دعوى من زعم أن قوله « وليؤمكم أكرمكم » معارض بقوله « يؤم القوم أقرؤم » ، لأن الاول يقتضى تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ، ثم انفصل عنه بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال ، بخلاف الحديث الآخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم ، قال : فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يؤمئذ هو الأقفه

اتتهى . والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه ، فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم . وفي الحديث أيضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم ، وما كان عليه ﷺ من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين ، وإجازة خبر الواحد وقيام الحجته به ، وتقدم الكلام على بقية فوائده في « باب من قال يؤذن في السفر مؤذنا واحدا ، ويأتي الكلام على قوله صلوا كما رأيتموني أصل في « باب إجازة خبر الواحد ، إن شاء الله تعالى

٥٠ - باب إذا زار الإمام قوما فأممهم

٦٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْرُوفٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ « اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ ، قَامَ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا »

قوله (باب إذا زار الامام قوما فأممهم) قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعا د من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم ، محمول على من عدا الإمام الاعظم ، وقال الزين بن المنير : مراده أن الامام الاعظم ومن يجرى مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه ، انتهى ملخصا ، ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم د ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكمرته إلا بأذنه ، فان مالك الشيء سلطان عليه ، والإمام الاعظم سلطان على المالك ، وقوله د إلا بأذنه ، يحتمل عوده على الامرين الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي عنه ، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين . **قوله** (حدثنا معاذ بن أسد) هو سهوزي سكن البصرة وليس هو أخا لمعل بن أسد أحد شيوخ البخاري أيضا ، كان معاذ المذكور كاتباً لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الإسناد ، وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى في « باب المساجد التي في البيوت ،

٥١ - باب إنما جُبل الإمام ليؤتم به . وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفى فيه بالناس وهو جالس

وقال ابن مسعود إذا رقع قبل الإمام يعوذ فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام وقال الحسن - فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود : يسجد للركعة الآخرة سجدة تين ، ثم يقضى الركعة الأولى بسجودها . وفيمن نسي سجدة حتى قام : يسجد

٦٨٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُبَيْةَ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ : أَلَا مُحَمَّدٌ بِنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَتْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . قَالَ : ضَمُّوا لِي مَاءً فِي الْخَضْبِ . قَالَتْ : فَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لَيْوَاءً فَأَعْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَانِي قَالَ ﷺ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ضَمُّوا لِي مَاءً فِي الْخَضْبِ .

قالت فقعد فاعتسل ، ثم ذهب لِينُوءَ فأغْمَى عليه . ثم أَفَاقَ فقال : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قلنا : لا ، هم يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فقال : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخِضْبِ . فقعد فاعتسل ، ثم ذهب لِينُوءَ فأغْمَى عليه . ثم أَفَاقَ فقال : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قلنا : لا ، هم يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . والناسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْمَشَاءِ الْآخِرَةِ . فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَانَ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَأَنَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فقال أبو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - يَا عَمْرُؤُ صَلِّ بِالنَّاسِ ، فقال له عمرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ . ثمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِمْمَةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بَانَ لَا يَتَأَخَّرَ ، قَالَ : أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ . قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أُعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : هَاتِي . فَمَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا . فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَجْلِسُوا . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا »

[الحديث ٦٨٨ أطرافه في : ١١١٣ ، ١٢٢٦ ، ٥٦٥٨]

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقْمُهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَبُولًا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ الْحَمِيدِيُّ : قَوْلُهُ « إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب ، والمراد بها أن الاتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة ، فتتبنى المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعى عليه ، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله « وصلى النبي ﷺ في مرضه الذى توفى فيه وهو جالس ، أى والناس خلفه قياما ولم يأسرهم بالجلوس كما سيأتى ، فدل على دخول التخصيص فى عموم قوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . قوله (وقال ابن مسعود الخ) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه « لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود ، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ، ثم ليحك قدرا ما سبقه به الإمام ، انتهى . وكأنه أخذه من قوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، ومن قوله « وما فاتكم فأتوا » ، وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه « إذا رفع رأسه قبل الإمام فى ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه » ، وإسناده صحيح ، قال الزين بن المنير : إذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذى خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبعه فى جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد ، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة . قوله (وقال الحسن الخ) فيه فرعان : أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه « فى الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود - قال - فإذا فرغوا من صلاتهم بسجد بسجدين لركعتة الأولى ثم يقوم فيصلى ركعة وسجدين ، ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان ، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ، ومناسبة للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعا فى صلاته التى اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركها بعد فراغ الإمام أما الفرع الثانى فوصله ابن أبي شيبة وسياقه أتم ولفظه « فى رجل نسى سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته - قال - يسجد ثلاث سجديات ، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة ، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأولى فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » ، وقد ذكرنا مناسبة للترجمة قبل ، وقوله فيه « ضعوفى ماء » ، كذا للستملى والسرخسى بالنون وللباقيين « ضعوفى » ، وهو أوجه ، وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه ، والأول كما قال السرخسى محمول على تضمين الوضع معنى الإعطاء أو على نزع الخافض أى ضعوفى فى ماء . والمخضب تقدم الكلام عليه فى أبواب الوضوء ، وأن الماء الذى اغتسل به كان من سبع قرب ، وذكرت حكمة ذلك هناك . قوله (فذهب) فى رواية الكشميهنى « ثم ذهب ، (لينوء) بضم النون بعدها مدة أى لينهض بسجد . قوله (فأغشى عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم ، قال النووى : جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص . قوله (ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء) كذا للأكثر بلام التعليل ، وفى رواية المستملى والسرخسى (١) « لصلاة العشاء الآخرة » ، وتوجيهه أن الراوى كأنه فسر الصلاة المسئول عنها فى قوله ﷺ « وأصلى الناس » ، فذكره ، أى الصلاة المسئول عنها هى العشاء الآخرة . قوله (يخرج بين رجلين) كذا للكشميهنى وللباقيين « وخرج » ، بالواو . قوله (لصلاة الظهر) هو صريح فى أن الصلاة المذكورة كانت الظهر ، وزعم بعضهم أنها الصبح ، واستدل بقوله فى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس « وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر » ، هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن ، لكن فى الاستدلال به نظر لاحتمال أن

يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة ، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة ، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب ، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله ، وهذا لفظ البخاري ، وسيأتي في باب الوفاة من آخر المغازي ، لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته ، وقد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة ، وهي هذه التي صلى فيها قاعدا ، وكان أبو بكر فيها أولا إماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير . قوله (لجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا الأكثر ، وللمستعمل والسرخسي « وهو يأتهم ، من الاتهام ، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الامام الرايب إذا اشتكى أولى من صلته بهم قاعدا ، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة ، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقيام أيضا ، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا « لا يؤمن أحد بعدى جالسا ، واعترضه الشافعي فقال : قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي ، وقال ابن بريزة : لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس ، أي يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا . وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ، وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ ، وهو لا يصح . لكن زعم أنه تقوى بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم ، قال : والنسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور . وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقيام مرجوحه بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله ، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود ، واحتج أيضا بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعدا لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له ، وتعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف . وصح أيضا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه . والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة : ان النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموما خلف أبي بكر ، وانكاره أن يكون ﷺ أم في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الأم ، فكيف يدعى أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموما ، وكان حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة ، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة ، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة . ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجهما عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان وغيره لإجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتي . وقال أبو بكر بن العربي : لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك ، واتباع السنة أولى ، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال . قال : إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول : الحال أحد

وجوه التخصيص ، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضى الصلاة معه على أى حال كان عليها ، وليس ذلك لغيره . وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور فى حقه ، ويتصور فى حق غيره . والجواب عن الأول رده بعموم قوله ﷺ ، صلوا كما رأيتموني أصلى ، ، وعن الثانى بأن النقص إنما هو فى حق القادر فى النافلة ، وأما المعذور فى الفريضة فلا نقص فى صلاته عن القائم ، واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، هكذا قرره الشافعى ، وكذا نقله المصنف فى آخر الباب عن شيخه الحميدى وهو تليذ الشافعى ، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعى ، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك ، وأنكر أحد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين : إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه حينئذ يصلون خلفه قعودا ، ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موت النبي ﷺ ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الأولى فانه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكروا عليهم . ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لا سيما وهو فى هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين ، لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا ، وقد نسخ إلى القعود فى حق من صلى إمامه قاعدا ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد ، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضى وقوع النسخ ثلاث مرات ، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التى وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعدا تبعا لإمامه لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها ، وأما صلاته ﷺ قاعدا فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . قال : وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه . وأجيب بدفع الاختلاف والخل على أنه كان إماما مرة ومأموما أخرى . ومنها أن بعضهم جمع بين القستين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، فعلى هذا الأمر من أم قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام ، والقعود أولى لثبوت الأمر بالانتماء والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك . وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد ذلك بان الأمر قد صدر من النبي ﷺ بذلك واستمر عليه عمل الصحابة فى حياته وبعده ، فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصارى ، أن إماما لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس ، . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير ، انه كان يؤم قومه ، فاشتكى ، فخرج اليهم بعد شكواه ، فأمره أن يصلى بهم فقال : إني لا أستطيع أن أصلى قائما فافعدوا ، فصلى بهم قاعدا وهم قعود . وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال ، يا رسول الله إن إمامنا مريض ، قال : إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ، وفى إسناده انقطاع . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر ، أنه اشتكى ، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا ، وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضا ، وقد أزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى بان يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابرا روي الأمر المذكور ، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي ﷺ ، ويلزم ذلك من قال إن الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى

لانه هنا عمل بوفق ما روى . وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوت ، لانه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف . وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ وهو قاعد قياما غير أبي بكر ، قال : لأن ذلك لم يرد صريحا ، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه . والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي وقال : إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، ثم وجدته مصرحا به أيضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه : فصلى النبي ﷺ قاعداً وجعل أبو بكر وراءه . بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما ، وهذا مرسل يعترض بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر ، فانهم ابتدؤا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان . ثم رأيت ابن حبان استدلل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، قال فالتفت الينا فرأنا قياما فأشار الينا فقعدنا . فلما سلم قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، فلا تفعلوا ، الحديث . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، لكن ذلك لم يكن في مرض موته ، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضا قال : ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه ، الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح ، فلا حجة على هذا لما ادعاه ، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير وأبو بكر يسمع الناس التكبير ، وقال إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير انتهى . ولا راحة له فيما تمسك به لان إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد ، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفيا من الوجع ، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك . ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره ، بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياما إلى أن انقضت الصلاة . نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متعلبا به بعد قوله : وصلى الناس وراءه قياما ، فقال النبي ﷺ : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صليتكم إلا قعودا ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ، وهذه الزيادة تقوى ما قال ابن حبان انه هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المؤمنين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة ، لكن اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ، والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لم وترك أمرهم بالاعادة . هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق والله أعلم . وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في باب حد المريض أن يشهد الجماعة . قوله (في بيته) أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر ، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد ، وكأنه ﷺ يجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصل في بيته بمن حضر ، لكنه لم ينقل أنه استخلف ، ومن ثم قال عياض : ان الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة واتم به

من حضر عنده ومن كان في المسجد ، وهذا الذي قاله محتمل ، ويحتمل أيضا أن يكون استخلف وان لم ينقل ، ويلزم على الاول صلاة الإمام أعلى من المأمومين ومذهب عياض خلافه ، لكن له أن يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الإمام في مكانه العالى أحد وهناك معه بعض أصحابه . قوله (وهو شك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض ، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور بعده أنه سقط عن فرس . قوله (فصل جالسا) قال عياض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام . قلت : وليس كذلك ، وإنما كانت قدمه ﷺ انفكت كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي ، وكذا لأبي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان عن جابر كما قدمناه . وأما قوله في رواية الزهري عن أنس بن مالك « جحش شقه الايمن ، وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس « جحش ساقه ، أو « كتفه ، كما تقدم في « باب الصلاة على السطوح » فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين ، وقد تقدم تفسير الجحش بأنه الخدش والخدش قشر الجلد ، ووقع عند المصنف في « باب يهوى بالتكبير » من رواية سفيان عن الزهري عن أنس قال سفيان : حفظت من الزهري شقه الايمن ، فلما خرجنا قال ابن جريج : ساقه الايمن . قلت : ورواية ابن جريج أخرجهما عبد الرزاق عنه ، وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها ، وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه . وحاصل ما في القصة أن عائشة أبهمت الشكوى ، وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس ، وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكك القدم ، وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذى الحجة سنة خمس من الهجرة . قوله (وصلى وراءه قوم قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام « قد دخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، الحديث ، وقد سمي منهم في الاحاديث أنس كما في الحديث الذي بعده عند الاسماعيلي ، وجابر كما تقدم ، وأبو بكر كما في حديث جابر ، وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق . قوله (فأشار اليهم) كذا للأكثر هنا من الإشارة ، وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ، ووقع هنا للحموي « فأشار عليهم ، من المشورة ، والاول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ « فأوما اليهم ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ « فأخلف بيده يومئ بها اليهم ، وفي مرسل الحسن « ولم يبلغ بها الغاية » . قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره : الائتمام الاقتداء والاتباع ، أى جعل الإمام اماما ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتى هل أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال . وقال النووي وغيره : متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة ، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره ، بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر ، وكأنه يعنى قصة معاذ الآتية . ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر في الاقتداء به في أفعاله لاني جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ، ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام ، واختلف في الائتمام (١) والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الاول ، وخالف الحنفية

فقالوا : تسكنى المقارنة ، قالوا لان معنى الاتهام الامتثال ومن فعل مثل فعل امامه عد بمثابة ، وسيأتى بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الإمام في الاركان . قوله (فاذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير : مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحناؤه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع ، قال : وحديث أنس أتم من حديث عائشة لانه زاد فيه المتابعة في القول أيضا . قلت : قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله « واذا قال سمع الله لمن حمده » في حديث عائشة أيضا ، ووقع في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الافوال وهي قوله في أوله « فاذا كبر فكبروا » ، وسيأتى في « باب ايجاب التكبير » ، وكذا فيه من رواية الاعرج عن أبي هريرة ، وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب « واذا رفع فاركعوا » ، واذا سجد فاسجدوا ، وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجودات ، وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب ، وقد وافق عائشة وأنسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في أوله أبو هريرة ، وله طرق عنه عند مسلم ، منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتى في « باب اقامة الصف » وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة ، وزاد أيضا بعد قوله ليؤتم به : « فلا تختلفوا عليه » ، ولم يذكرها المصنف في رواية أبي الزناد عن الاعرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد في « باب ايجاب التكبير » ، لكن ذكرها السراج والطبراني في الاوسط وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة من رواية بشر ابن شعيب عن أبيه شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والاسماعيلي من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب . وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يمكن في تحصيل الاتهام اتباع بعض دون بعض ، ولمسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه « لا تبادروا الامام ، إذا كبر فكبروا » ، الحديث ، زاد أبو دارد من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح « ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد » وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا . (فائدة) : جزم ابن بطلان ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله « فكبروا » ، للتعقيب ، قالوا ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الامام ، لكن تعقب بان الفاء التي للتعقيب هي العاطفة ، وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جـ و ا بالشرط ، فعلى هذا لا تقتضى تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقديم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط ، فعلى هذا لا تنفي المقارنة ، لكن رواية أبي دارد هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة والله أعلم . قوله (فقولوا ربنا ولك الحمد) كذا لجميع الرواة في حديث عائشة باثبات الواو ، وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في « باب ايجاب التكبير » ، فللكشيهني بحذف الواو ورجح اثبات الواو بأن فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ، ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام ، والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد . وقال النووي : ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها ، والوجهان جائزان بغير ترجيح ، وسيأتى في أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم ، قبلها ، ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله « سمع الله لمن حمده » ، وأن المأموم يقتصر على قوله « ربنا ولك الحمد » ، وليس في السياق ما يقتضى المنع من ذلك لان السكوت عن الشيء لا يقتضى ترك فعله ، نعم مقتضاه أن المأموم يقول « ربنا

لك الحمد ، عقب قول الامام ، سمع الله لمن حمده ، فاما منع الإمام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء ، لانه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما كما سيأتي في د باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع ، ويأتي باقي الكلام عليه هناك .

قوله (عن أنس) في رواية شعيب عن الزهري ، أخبرني أنس ، . قوله (فصل صلاة من الصلوات) في رواية سفيان عن الزهري ، حضرت الصلاة ، وكذا في رواية حميد عن أنس عند الاسماعيلي ، قال القرطبي : اللام للعهد ظاهرا ، والمراد الغرض ، لأنها التي عرف من عاداتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة . وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلا ، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض كما سيأتي ، لكن لم أقف على تعيينها ، إلا أن في حديث أنس ، فصلى بنا يومئذ ، فكأنها نهارية ، الظهر أو العصر . قوله (فصلينا وراه قعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة ، والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصارا ، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس ، وقد تقدم في د باب الصلاة في السطوح ، من رواية حميد عن أنس بلفظ د فصلى بهم جالسا وهم قيام ، فلما سلم قال : إنما جعل الإمام ، وفيها أيضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله لهم د اجلسوا ، ، والجمع بينهما أنهم ابتدؤا الصلاة قياما فأوما إليهم بان يقعدوا فقعوا د فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين ، وجمعهما عائشة ، وكذا جمعها جابر عند مسلم ، وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس ، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهذا الذي حكته عائشة . وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه ﷺ لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الأصل القيام . وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد ، لان حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد ، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول د إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ ، لانهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا . (فائدة) : وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما ، لكن بين أن الاولى كانت نافلة وأقرم على القيام وهو جالس ، والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فأشار إليهم بالجلوس . وفي رواية بشر عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي نحوه . قوله (وإذا صلى جالسا) استدلل به على صحة إمامة الجالس كما تقدم . وادعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدين ، لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود ، قال : فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا ، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر د ان كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد ، وبان سياق طرق الحديث تأباه ، وبانه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاجسدوا ، فلما عدل عن ذلك إلى قوله د وإذا صلى جالسا ، كان كقوله وإذا صلى قائما ، فالمراد بذلك جميع الصلاة . ويؤيد ذلك قول أنس د فصلينا وراه قعودا ، . قوله (أجمعون) كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو ، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في د باب إقامة الصف ، فقال بعضهم د أجمعين ، بالياء والاول تأكيد لضمير الفاعل في قوله د صلوا ، ، وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه ، والثاني نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين ، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أعنيكم أجمعين . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة . وفيه أنه يجوز

عليه عليه السلام ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره ورفعة ومنسبه جلالة

٥٢ - باب متى يسجد من خلف الإمام؟ قال أنس : فإذا سجد فاسجدوا

٦٩٠ - حديث مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال « كان رسول الله عليه السلام إذا قال سمع الله من حمده لم يمن أحد منا ظهراً حتى يقع النبي عليه السلام ساجداً ، ثم تقع سجوداً بعده »

حديث أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحق نحوه بهذا

[الحديث ٦٩٠ - طرفاه في : ٧٤٧ ، ٨١١]

قوله (باب متى يسجد من خلف الإمام) أى إذا اعتدل أو جالس بين السجدين . قوله (وقال أنس) هو طرف من حديثه الماضى فى الباب قبله ، لكن فى بعض طرفه دون بعض ، وسيأتى فى « باب لإيجاب التكبير ، من رواية الليث عن الزهرى بلفظه ، ومتناسبته لحديث الباب بما قدمناه أنه يقتضى تقديم ما يسمى ركوعاً من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره . قوله (عن سفيان) هو الثورى ، وأبو إسحق هو السدي ، وعبد الله بن يزيد هو الخطمى كذا وقع منسوباً عند الاسماعيلى فى رواية لشعبة عن أبي إسحق ، وهو منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الأوس ، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة فى زمن ابن الزبير ، ووقع للمصنف فى « باب رفع البصر فى الصلاة ، ان أبا إسحق قال « سمعت عبد الله بن يزيد يخاطب ، وأبو إسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة . وفيه لطيفة وهى رواية صحابى ابن صحابى عن صحابى ابن صحابى كلاهما من الانصار ثم من الأوس وكلاهما سكن الكوفة . قوله (وهو غير كذوب) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدى فى جمعه وصاحب العمدة ، لكن روى عباس الدورى فى تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال : قوله وهو غير كذوب ، إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوى عن البراء لا البراء . ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله عليه السلام غير كذوب ، يعنى أن هذه العبارة إنما تحسن فى مشكوك فى عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية . وقد تعقبه الخطابى فقال : هذا القول لا يوجب تهمة فى الراوى إنما يوجب حقيقة الصدق له ، وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى ، كان أبو هريرة يقول « سمعت خليل الصادق المصدوق ، وقال ابن مسعود « حدثنى الصادق المصدوق ، وقال عياض ونبهه النووى : لا وصم فى هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم ، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولانى : حدثنى الحبيب الامين . وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما . قال : وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لأن فائلة قصد به تعديل روايه . وأيضاً فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل محبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فان عبد الله بن يزيد معدود فى الصحابة . انتهى كلامه . وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابى فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير ، وليس بوارد لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد ، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيرى وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأئنتها ابن البرقي والدارقطنى وآخرون . وقال

التورى : معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فتقروا بما أخبركم به عنه ، وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال : كأنه لم يلم بشيء من علم البيان ، للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لأن في الأول إثبات الصفة للوصوف ، وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان . قال : والسرف فيه أن نفي الضد كأنه يقع جوابا لمن أثبتته يخالف لإثبات الصفة انتهى . والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام ، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين ، لأن كلا منهما يرد عليه أنه تركية في حق مقطوع بتوكيته فيكون من تحصيل الحاصل ، ويحصل الاتصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع . وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدلل على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحق في بعض طرقه : سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخاطب يقول « حدثنا البراء وكان غير كذوب ، قال وهو محتمل أيضا . قلت : لكنه أبعد من الأول . وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله أيضا « حدثنا البراء وهو غير كذوب ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق محارب بن دينار قال : سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول .. فذكره . وأصله في مسلم ، لكن ليس فيه قوله « وكان غير كذوب ، وهذا يقوى أن الكلام لعبد الله بن يزيد والله أعلم . (فائدة) : روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل على سبب روايته لهذا الحديث ، فانه أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفمون قبل أن يرفع رأسه ، فذكر الحديث في إنكاره عليهم ، قوله (إذا قال سمع الله لمن حمده) في رواية شعبة « إذا رفع رأسه من الركوع ، ولمسلم من رواية محارب بن دينار « فإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما » . قوله (لم يمن) بفتح التحتانية وسكون المهملة أى لم يمن ، يقال حنيت العود إذا ثنيت . وفي رواية لمسلم « لا يمنو ، وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى . قوله (حتى يقع ساجدا) في رواية إسرائيل عن أبي إسحق « حتى يضع جبهته على الأرض ، وسيأتي في « باب سجود السهو » ، ونحوه لمسلم من رواية زهير عن أبي إسحق ، ولاحد عن غندر عن شعبة « حتى يسجد ثم يسجدون » واستدل به ابن الجوزى على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام ، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه . ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم « فكان لا يمنى أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ، ولابنى يعلى من حديث أنس « حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود ، وهو أوضح في انتفاء المقارنة . واستدل به على طول الطمأنينة وفيه نظر ، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته . قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان .. نحوه) هكذا في رواية المستملى وكريمة ، وسقط للباقيين . وقد أخرجه أبو عوانة عن الصغاني وغيره عن أبي نعيم ولفظه « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يمن أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته »

٥٣ - باب إِمْرٍ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ

يَجْعَلُ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»

قوله (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) أى من السجود كما سيأتى بيانه . **قوله** (عن محمد بن زياد) هو الجعفى مدنى سكن البصرة وله فى البخارى أحاديث عن أبى هريرة ، وفى التابعين أيضا محمد بن زياد الالهانى الحمصى وله عنده حديث واحد عن أبى أمامة فى المزارعة . **قوله** (أما يخشى أحدكم) فى رواية الكشميضى د أو لا يخشى ، ولا بنى داود عن حفص بن عمر عن شعبة د أما يخشى أو الأيخشى ، بالشك . ود أما ، بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ . **قوله** (إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد د فى صلاته ، ، وفى رواية حفص بن عمر المذكورة د الذى يرفع رأسه والإمام ساجد ، فتبين أن المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال ان الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الإمام فى الرفع من الركوع والسجود معا ، وإنما هو نص فى السجود ، ويأتى به الركوع لكونه فى معناه ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد منزلة لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه ، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء ، وهو ذكر أحد الشيتين المشتركين فى الحكم إذا كان للذكور منزلة ، وأما التقدم على الإمام فى الخفض فى الركوع والسجود فليلحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيها هو مقصد ، ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كاله ، ودخول النقص فى المقاصد أشد من دخوله فى الوسائل ، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام فى حديث آخر أخرجه البزار من رواية ملبغ^(١) بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعا د الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان . وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ . **قوله** (أو يجعل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة ، فقد رواه الطيالسى عن حماد ابن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والريبع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فاما الحمادان فقالا د رأس ، وأما يونس فقال د صورة ، وأما الريبع فقال د وجه ، ، والظاهر أنه من تصرف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه . قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا ، وأما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجنابة وهى أشمل ، وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعده عليه بالمسوخ وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب ، ومسح القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتمجىء صلاته ، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، وفى المنع عن أحمد أنه قال فى رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب . واختلف فى معنى الوعيد المذكور فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى ، فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجع هذا المجازى

(١) فى مخطوطة الرياض « فليح »

أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله - كما كنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء . قاله ابن دقيق العيد . وقال ابن بزينة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً . وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة ، وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي فإن فيه ذكر الحسف وفي آخره « ويمسخ آخريين قرده وخنازير إلى يوم القيامة » ، وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الانعام إن شاء الله تعالى . ويقوى حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد « أن يحول الله رأسه رأس كلب ، فهذا يبعد المجاز لانتهاء المناسبة التي ذكروها من بلدة الحمار . وما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمار ، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة : هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار في البلادة ، ولم يبين وجه المنع . وفي الحديث كمال شفقتك ﷺ بأمتة وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب ، واستدل به على جواز المقارنة ، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة ، وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فسكوت عنها . وقال ابن بزينة : استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ . قلت : وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان ، والذي استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث . (لطيفة) : قال صاحب « القبس » : ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال . والله أعلم

٥٤ - باب إمامة العبد والمولى . وكانت عائشة يؤمها عبدُها ذكوانُ من المصحفِ

وولدِ البغيِّ والأعرابيِّ والعلامِ الذي لم يحتمل ، لقولِ النبي ﷺ « يؤمُّهم أقرؤهم لكتابِ الله »

٦٩٢ - حدِّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدِّثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال « لما

قدِمَ المهاجرونَ الأولونَ المُصَنِّبَةَ - موضِعُ بقاءِ - قبلَ مقدِّمِ رسولِ اللهِ ﷺ كان يؤمُّهم سالمٌ مولىُ أبي حذيفةَ ، وكان أكثرُهم قرأناً »

[الحديث ٦٩٢ - طرفه في : ٧١٧٥]

٦٩٣ - حدِّثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدِّثنا يحيى حدِّثنا شُعبةُ قال حدِّثني أبو التَّيَّاحِ عن أنسٍ عن النبي ﷺ

قال « اسمعوا وأطيعوا وإن استعملَ حبشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ »

[الحديث ٦٩٣ - طرفاه في : ٦٩٦ ، ٧١٤٢]

قوله (باب إمامة العبد والمولى) أي العتيق ، قال الزين بن المنير : لم يفسح بالجواز لكن لوح به لإيراده

أدلته . قوله (وكانت عائشة الخ) وصله أبو داود (١) في كتاب المصاحف ، من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ، وصله ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عمرو عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف . وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي - هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير - فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق ، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان ، وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور . وخالف مالك فقال : لا يؤم الاحرار إلا إن كان قارئا وم لا يقرءون فيؤمهم ، إلا في الجمعة لأنها لا تجب عليه . وخالفه أشهب واحتج بانها تجزئه إذا حضرها . قوله (في المصحف) استدلل به على جواز قراءة المصل من المصحف ، ومنع منه آخرون لكونه عملا كثيرا في الصلاة (٢) . قوله (وولد البني) بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد أى الزانية ، ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف ، والاول أولى ، وهو معطوف على قوله د والمولى ، لكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة ، وغفل القرطبي في مختصر البخارى لجعله من بقية الاثر المذكور ، وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضا ، وكان مالك يكره أن يتخذ إماما راتبا ، وعلمه عنده أنه يصير معرضا لكلام الناس فيأثمون بسببه ، وقيل لأنه ليس في الغالب من يفقهه (٣) فيقلب عليه الجهل . قوله (والاعرابي) بفتح الهمزة أى ساكن البادية ، وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضا ، وخالف مالك وعامة عنده غلبة الجهل على سكان البوادي ، وقيل لانهم يديعون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا . قوله (والغلام الذي لم يحتمل) ظاهره أنه أراد المراهق ، ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر ، ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعا د لا يؤم الغلام حتى يحتمل ، وإسناده ضعيف ، وقد أخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين ، وقيل إنما لم يستدل به هنا لان أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل : لانه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك ، وقيل لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة ، وأجيب عن الاول بان زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، ولهذا استدلل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتى في موضعه ، وأيضا فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم . وعن الثاني بان سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه د صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة ، الحديث . وفي رواية لابن داود قال عمرو د فاشهدت مشهدا في جرم (٤) إلا كنت إمامهم ، وهذا يعم الفرائض والنوافل ، واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه ﷺ أمر

(١) في مخطوطة الرياض د ابن أبي داود ،

(٢) الصواب الجواز كما فعلت عائشة رضي الله عنها ، لأن الحاجة قد تدعو اليه . والعمل الكثير إذا كان حاجة ولم يتوال لم يضر الصلاة لعله صلى الله عليه وسلم إمامة بنت زينب في الصلاة ، وتقدمه وتأخره في صلاة الكسوف ، ولأدلة أخرى مدونة في موضعها . واقه أعلم

(٣) كذا والله د ممن يفقه ،

(٤) جرم بالجيم والراء الساكنة : هي قبيلة عمرو بن سلمة المذكور

أن يؤمهم أقرؤم قال : فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر ، والصبي ليس بما مور لان القلم رفع عنه فلا يؤم ، كذا قال ، ولا يخفى فساده لانا نقول : المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بانهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآنا فبطل ما احتج به ، والى صحة إمامة الصبي ذهب أيضا الحسن البصرى والشافعى وإسحق ، وكرها مالك والثورى ، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء فى التوافل دون الفرائض . قوله (لقول النبي ﷺ يؤمهم أقرؤم لكتاب الله) أى فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما ، وهذا طرف من حديث أبي مسعود الذى ذكرناه فى باب أهل العلم أحق بالإمامة ، وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله ، الحديث ، وفى حديث عمرو بن سلمة المذكور عن أبيه عن النبي ﷺ قال « وليؤمكم أكثركم قرآنا ، وفى حديث أبي سعيد عند مسلم أيضا « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤم ، واستدل بقوله أقرؤم على أن إمامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له . قوله (ولا يمنع العبد من الجماعة) هذا من كلام المصنف ، وليس من الحديث المعلق . قوله (بغير علة) أى بغير ضرورة لسيدته ، فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك ، وسند ذكر مستنده فى الكلام على قصة سالم فى أول حديثى الباب . قوله (عن عبيد الله) هو العمري . قوله (لما قدم المهاجرون الاولون) أى من مكة إلى المدينة وبه صرح فى رواية الطبرانى . قوله (العصب) بالنصب على الظرفية لقوله « قدم ، كذا فى جميع الروايات ، وفى رواية أبي داود « نزلوا العصب ، أى المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المملة بعدها موحدة ، واختلف فى أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ، ثم رأيت فى النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المملتين ، قال أبو عبيد البكرى : لم يضبطه الاصيلى فى روايته ، والمعروف « المعصب ، بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء . قوله (وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) زاد فى الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع « وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة - أى ابن عبد الاسد - وزيد أى ابن حارثة وعامر بن ربيعة ، واستشكل ذكر أبي بكر فيهم إذ فى الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وأبو بكر كان رفيقه ، ووجهه البيهقى باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر ، ولا يخفى ما فيه . ووجه الدلالة منه لإجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم ، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الانصار فأعتقه ، وكان إمامته بهم كانت قبل أن يعتق ، وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف « ولا يمنع العبد ، وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لانه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق قتبناه ، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولا كما سياتى فى موضعه . واستشهد سالم بالإمامة فى خلافة أبي بكر رضى الله عنهما . قوله (وكان أكثرهم قرآنا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه ، وفى رواية للطبرانى « لانه كان أكثرهم قرآنا ، . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان . قوله (اسمعوا وأطيعوا) أى فيما فيه طاعة لله . قوله (وان استعمل) أى جعل عاملا ، وللصنف فى الاحكام عن مسدد عن يحيى « وان استعمل عليكم عبد حبشى ، وهو أصرح فى مقصود الترجمة ، وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ « قال النبي ﷺ لا بى ذر : اسمع وأطع ، الحديث ، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر أيضا لكن باسناد له آخر عن شعبة عن أبي عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال « ان خليلي ﷺ أوصانى أن اسمع وأطع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف ، . وأخرجه الحاكم والبيهقى من هذا الوجه ، وفيه قصة أن أبا ذر انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم ، قال فقيل : هذا أبو ذر ، فذهب

يتأخر فقال أبو ذر: أوصاني خليلي عليه السلام ، فذكر الحديث . وأخرج مسلم أيضا من طريق غندر أيضا عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله يخطب في حجة الوداع يقول « ولو استعمل عليكم عبد يهودكم بكتاب الله ، وفي هذه الرواية فائدتان : تعيين جهة الطاعة ، وتاريخ الحديث وأنه كان في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وآله . قوله (كأن رأسه زبيبة) قيل شبهه بذلك لصغر رأسه ، وذلك معروف في الحبشة ، وقيل لسواده ، وقيل لقصر شعر رأسه وتفلقه . ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال . ويحتمل أن يكون ماخوذاً من جهة ما جرت به عادتهم أن الامير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه ، واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضى غالباً إلى أشد ما ينكر عليهم ، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلباً ، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه . ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام لا من يلي الإمامة العظمى ، وبأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى . ولا مانع من حمله على أعم من ذلك ، فقد وجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوى الشوكة متغلباً ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاحكام . وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة في غير قريش ، وهو متعقب ، إذ لا تلازم بين الاجزاء والجواز . والله أعلم

٥٥ - باب إذا لم يُسَمَّ الإمامُ وأتمَّ من خلفه

٦٩٤ - **حديثنا الفضل بن سهل** قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال « يَصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ »

قوله (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) يشير بذلك إلى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي . **قوله** (حدثنا الفضل بن سهل) هو البغدادي المعروف بالأعرج من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة . **قوله** (يصلون) أى الأئمة ، واللام في قوله « لكم » للتعليل . **قوله** (فإن أصابوا فلکم) أى ثواب صلاتكم ، زاد أحمد عن الحسن ابن موسى بهذا السند « ولهم » ، أى ثواب صلاتهم ، وهو يفنى عن تسكف توجيه حذفها ، وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم أن المراد بالأصابة هنا إصابة الوقت ، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً « لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة ، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره ، فالتقدير على هذا : فإن أصابوا الوقت وإن أخطؤ الوقت فلکم يعنى الصلاة التي في الوقت انتهى . وغفل عن الزيادة التي في رواية أحمد فانها تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد ، وكذا أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى ، وقد أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة من وجه آخر أصرح في مقصود الترجمة ولفظه « يكون أقوام يصلون الصلاة ، فإن أتوا فلکم ولهم » ، وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم » ، وفي رواية أحمد في هذا الحديث « فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم ، فهذا يبين أن المراد

ما هو أعم من ترك إصابة الوقت ، قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه . **قوله** (وان أخطوا) أى ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه . قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه . ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة . وقال البغوى فى شرح السنة : فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة . واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الانتباه من يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه ، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجبا . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد ، قال : ومحل الخلاف فى الأمور الاجتهادية كمن يصل خلف من لا يرى قراءة البسمة ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من فاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها قال : فان صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسمة لأن غاية حال الإمام فى هذه الحالة أن يكون أخطأ . وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر فى صحة صلاة المأموم إذا أصاب . (تنبيه) : حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال ، وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان ، وروى الشافعى معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « يأتى قوم فيصلون لكم ، فان أتموا كان لهم ولكم . وإن نقصوا كان عليهم ولكم » .

٥٦ - باب إمامة المفتون والمبتدع . وقال الحسن صلّ عليه بدعته

٦٩٥ - قال أبو عبد الله : وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعى حدثنا الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن خيار « أنه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور فقال : إنك إمام عامّة ، ونزل بك ما نرى ، ويصلّى لنا إمام فتنية وتخرج . فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فاذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم »

وقال الزبيدئى : قال الزهرى « لا نرى أن يصلّى خلف الخنث إلا من ضرورة لا بدّ منها »

٦٩٦ - حدثنا محمد بن أبان حدثنا غندر عن شعبة عن أبى التياح أنه سمع أنس بن مالك : قال النبىُّ

ﷺ لأبى ذرّ « اسمع وأطع ولو لحبشى كان رأسه زبيبة »

قوله (باب إمامة المفتون) أى الذى دخل فى الفتنة فخرج على الإمام ، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك . **قوله** (والمبتدع) أى من اعتقد شيئا مما يخالف أهل السنة والجماعة . **قوله** (وقال الحسن صلّ عليه بدعته) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن « صل خلفه وعليه بدعته » . **قوله** (وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابى ، قيل عبر بهذه الصيغة لأنه بما أخذه من شيخه فى المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا ، وقيل إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض ، وقيل : هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى . والذى ظهر لى بالاستقراء خلاف ذلك ، وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفا أو كان فيه راو ليس على شرطه ، والذى هنا من قبيل الأول ، وقد وصله الاسماعيلى

من رواية محمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي . قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) أى ابن عوف ، وفى رواية الاسماعيلي « أخبرني حميد ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق أخرى عن الأوزاعي ، وخالفه يونس بن يزيد فقال : عن الزهري عن عروة أخرجه الاسماعيلي أيضا ، وكذلك رواه معمر عن الزهري أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مقتل عثمان » عن غندر عنه ، ويحتمل أن يكون للزهري فيه شيخان . قوله (عن عبيد الله بن عدى) فى رواية ابن المبارك عن الأوزاعي عند الاسماعيلي وأبى نعيم ، حدثني عبيد الله بن عدى بن الحيار من بنى نوفل ابن عبد مناف ، وعبيد الله المذكور تابعى كبير معدود فى الصحابة لسكونه ولد فى عهد النبي ﷺ وكان عثمان من أقارب أمه كما سيأتى فى موضعه . قوله (انك امام عامة) أى جماعة ، وفى رواية يونس « وأنت الامام ، أى الاعظم . قوله (ونزل بك ما نرى) أى من الحصار . قوله (وبصلى لنا) أى يؤمنا . قوله (امام فتنة) أى رئيس فتنة ، واختلف فى المشار اليه بذلك فقيل : هو عبد الرحمن بن عديس البلوى أحد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان ، قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره ، وقاله ابن الجوزى وزاد : إن كنانة بن بشر أحد رؤسهم صلى بالناس أيضا . قلت : وهو المراد هنا ، فإن سيف بن عمر روى حديث الباب فى « كتاب الفتوح » من طريق أخرى عن الزهري بسنده فقال فيه « دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلى بالناس فقلت كيف ترى ، الحديث . وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصارى لكن باذن عثمان ، ورواه عمر بن شبة بسند صحيح ، ورواه ابن المدينى من طريق أبى هريرة . وكذلك صلى بهم على بن أبى طالب فيما رواه اسماعيل الخطي فى « تاريخ بغداد » من رواية ثعلبة بن يزيد الحمانى قال : فلما كان يوم عيد الاضحى جاء على فصلى بالناس . وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلوانى : لم يصل بهم غيرها . وقال غيره : صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم أيضا سهل بن حنيف ، رواه عمر بن شبة باسناد قوى . وقيل صلى بهم أيضا أبو أيوب الانصارى وطلحة بن عبيد الله ، وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة . وقال الداودى : معنى قوله « امام فتنة » أى امام وقت فتنة ، وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجى . قال : ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذى أهمهم بمكروه بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال انتهى . وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته ، ولو كان كما قال لم يكن قوله « وتخرج » مناسباً . قوله (وتخرج) فى رواية ابن المبارك « وانا لتتخرج من الصلاة معه ، والتخرج التأثم أى نخاف الوقوع فى الإثم ، وأصل الحرج الضيق ، ثم استعمل للإثم لانه يضيق على صاحبه . قوله (فقال الصلاة أحسن) فى رواية ابن المبارك « ان الصلاة أحسن ، وفى رواية معقل بن زياد عن الأوزاعي عند الاسماعيلي « من أحسن ، قوله (فاذا أحسن الناس فأحسن) ظاهره أنه رخص له فى الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتونا ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه وأترك ما افتتن به ، وهو المطابق لسياق الباب ، وهو الذى فهمه الداودى حتى احتاج إلى تقدير حذف فى قوله امام فتنة ، وخالف ابن المنير فقال : يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح لحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن ، لأن الصلاة التى هى أحسن هى الصلاة الصحيحة ، وصلاة الخارجى غير صحيحة لأنه إما كافر أو فاسق انتهى . وهذا قاله نصره لمذهبه فى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق ، وفيه نظر لأن سيفاً روى فى الفتوح عن سهل بن يوسف الانصارى عن أبيه قال : كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فإنه قال : من دعا إلى الصلاة فاجيبوه انتهى . فهذا صريح فى أن مقصوده بقوله « الصلاة أحسن » ، الاشارة إلى الإذن

بالصلاة خلفه ، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنه ، وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال : قالوا لعثمان إنا نتحرج أن نصل خلف هؤلاء الذين حصروك ، فذكر نحو حديث الزهري . وهذا منقطع إلا أنه اعتضد . **قوله** (وإذا أسأوا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد ، وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة ، وفيه أن الصلاة خلف من تكبره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة ، وفيه رد على من زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقام بغير إذن الإمام . **قوله** (وقال الزيدى) بضم الزاي هو محمد بن الوليد . **قوله** (الخنث) رويناه بكسر النون وفتحها فالاول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء . والثاني المراد به من يؤتى ، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه اذا كان ذلك أصل خلقته . ورد بان المراد من يتحمد ذلك فيتشبه بالنساء فان ذلك بدعة قبيحة ، ولهذا جوز الداودي أن يكون كل منهما مرادا . قال ابن بطال : ذكر البخارى هذه المسألة هنا لان الخنث مفتتن في طريقته . **قوله** (الا من ضرورة) أى بأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه ، وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه « قلت : فالخنث ؟ قال : لا ولا كرامة ، لا يؤتم به ، وهو محمول على حالة الاختيار . **قوله** (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخى مستملى وكيع ، وقيل الواسطى وهو محتمل لكن لم نجد للواسطى رواية عن غندر بخلاف البلخى ، وقد تقدم عنه بموضع آخر في المواقيت وهذا جميع ما أخرج عنه البخارى . **قوله** (اسمع وأطع) تقدم الكلام عليه قبل بياب ، قال ابن المنير : وجه دخوله في هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالبا في عمى حديث عهد بالاسلام لا يخلو من جهل بدينه ، وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ، ولو لم يكن الا اقتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها

٥٧ - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين

٦٩٧ - **حدثنا سليمان بن حرب** قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « بت في بيت خالتي ميمونة فصلّى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلّى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فبنت فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه ، فصلّى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطة - أو قال خطيطة - ثم خرج إلى الصلاة »

[انظر الحديث ١١٧ وأطرافه]

قوله (باب يقوم) أى المأموم (عن يمين الإمام بحذائه) بكسر المهملة وذال المعجمة بعدها مدة أى يجنبه ، فأخرج بذلك من كان خلفه أو ما تلا عنه . وقوله (سواء) أخرج به من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه ، كذا قال الزين بن المنير ، والذي يظهر أن قوله بحذائه يخرج هذا أيضا . وقوله سواء أى لا يتقدم ولا يتأخر ، وفي انتزاع هذا من الحديث الذى أورده بعد . وقد قال أصحابنا : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا ، وكان المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه ، فقد تقدم في الطهارة من رواية مخزومة عن كريب عن ابن عباس بلفظ « فقامت إلى جنبه ، وظاهره المساواة . وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس نحو ما من هذه القصة ، وعن

ابن جريج قال قلت لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه الأيمن . قلت : أيجازى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قلت : أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم . وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقامت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، . قوله (إذا كانا) أى إماماً ومأموماً ، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام فلهما حكم آخر . (تنبيه) . هكذا في جميع الروايات ، باب ، بالتنوين ، يقوم الخ ، ، وأورده الزين بن المنير بلفظ ، باب من يقوم ، بالاضافة وزيادة من ، وشرحه على ذلك ، وتردد بين كونها موصولة أو استفهامية ثم أطال في حكمة ذلك وأن سببه كون المسألة مختلفا فيها . والواقع أن من محدوفة والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد والله أعلم . وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعي فقال : إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام ، فان ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه ، أخرجه سعيد ابن منصور ، ووجه بعضهم بان الإمام مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، وهو حسن لكننه مخالف للنص ، وهو قياس فاسد . ثم ظهر لى أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا يجيء . ثان ، وقد روى سعيد بن منصور أيضا عنه قال : ربما قمت خلف الاسود وحدى حتى يجيء المؤذن ، وذكر البيهقي أنه يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الإمام خلافاً للمالك ، لما في رواية مسلم ، فقامت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه ، وفيه نظر

٥٨ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحواله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

٦٩٨ - حدثنا أحمد بن وهب قال حدثنا عمرو بن عبد ربه بن سعيد عن نحرمة بن سليمان عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة ، فتوضأ ثم قام يصلي ، فقامت على يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه ، فصلت ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام حتى نفتح ، وكان إذا نام نفتح ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلت ولم يتوضأ » . قال عمرو وحدثت به بكبيراً فقال : حدثني كريب بذلك قوله (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام الخ) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً ، وعن أحمد تبطل لانه ﷺ لم يقره على ذلك ، والاول هو قول الجمهور ، بل قال سعيد بن المسيب : إن موقف المأموم الواحد يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك . قوله (حدثنا أحمد) لم أره منسوبا في شيء من الروايات ، لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه . قوله (عمرو) هو ابن الحارث المصري ، وكذا وقع عند أبي نعيم . قوله (عن عبد ربه) بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو أخو يحيى بن سعيد الانصارى ، وفي الاستناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق . قوله (نمت) في رواية الكشميهني « بت » . قوله (فأخذني فجعلني) قد تقدم أنه أداره من خلفه ، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سيأتي . قوله (قال عمرو) أى ابن الحارث المذكور بالاستناد المذكور اليه ، ووهم من زعم أنه من تعليق البخارى ، فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه ، وبكبير المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الاشج ، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل

٥٩ - باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأتمهم

٦٩٩ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس قال « بت عند خالتي ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت أصلي معه ، فقامت عن يساره ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه »

قوله (باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم الخ) لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال ، لانه ليس في حديث ابن عباس التصريح بان النبي ﷺ لم ينو الامامة ، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلي معه ، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني ، وأما الأول فالأصل عدمه ، وهذه المسألة محتلف فيها ، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة ، واستدل ابن المنذر أيضا بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان قال « لجت فقامت إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطاً ، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوز في صلاته ، الحديث ، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء ، واتفقوا هم به وأقرم . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سيأتي في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر لحديث أبي سعيد « ان النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ، أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . **قوله** (عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة) هو من أقران أيوب الراوى عنه ، ورجال الإسناد كلهم بصريون ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور في هذه الأبواب الثلاثة تاماً في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى

٦٠ - باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي

٧٠٠ - **حدثنا** مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله « أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فيؤم قومه »

[الحديث ٧٠٠ - أطرافه في : ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١ ، ٦١٠٦]

٧٠١ - **وحدثني** محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال « كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلي العشاء فقرأ بالبقرة ، فانصرف الرجل فكان معاذاً تناول منه ، فبلغ النبي ﷺ فقال : فتان ، فتان ، فتان (ثلاث مرار) أو قال فاتناً ، فاتناً ، فاتناً . وأسره بسورتين من أوسط الفصل . قال عمرو : لا أحفظها »

قوله (باب إذا طول الإمام وكان للرجل) أي المأموم (حاجة فخرج وصلي) وللكشميني « فصلي ، بالفاء ، وهذه الترجمة عكس التي قبلها ، لأن في الأولى جواز الاتهام بمن لم ينو الإمامة ، وفي الثانية جواز قطع الاتهام بعد

المخول فيه ، وأما قوله في الترجمة ، فخرج ، فيحتمل أنه خرج من القدوة ، أو من الصلاة رأساً ، أو من المسجد ، قال ابن رشد : للظاهر أن المراد خرج إلى منزله فصل في فيه ، وهو ظاهر قوله في الحديث ، فانصرف الرجل ، قال : وكان سبب ذلك قوله ﷺ الذي رآه يصل ، أصلاً ، كما تقدم . قلت : وليس الواقع كذلك ، فإن في رواية النسائي ، فانصرف الرجل فصل في ناحية المسجد ، وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة ، لكن في مسلم ، فانصرف الرجل فلم ثم صلى وحده ، . واعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومخارب بن دينار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم ، فرواية عمرو للصنف هنا عن شعبة وفي الأدب عن سليم بن حسان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثهم عنه ، ورواية مخارب تأتي بعد بايين ، وهي عند النسائي مقرونة بابي صالح ، ورواية أبي الزبير عند مسلم ، ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة ، وله طرق أخرى غير هذه سأذكر ما يحتاج إليه منها معروفاً ، وإنما قدمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، والظاهر أن روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك أخرجه البيهقي من طريق محمد بن أيوب الرازي عنه . وقال الكرماني : الظاهر من قوله ، فصل العشاء الخ ، داخل تحت الطريق الأولى ، وكان الحامل له على ذلك أنها لو دخلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهراً . لكن لفاصل أن يقول : إن مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته ، واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد ، كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسامع عمرو من جابر . قوله (يصل مع النبي ﷺ) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو ، عشاء الآخرة ، فسكان العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين . قوله (ثم يرجع فيؤم قومه) في رواية منصور المذكورة ، فيصل بهم تلك الصلاة ، وللصنف في الأدب ، فيصل بهم الصلاة ، أي المذكورة ، وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصلها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصلها بقومه ، وفي رواية ابن عيينة فصل ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم ، وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ، ثم يرجع إلى بني سلمة فيصلها بهم ، ولا مخالفة فيه لأن قومه هم بنو سلمة ، وفي رواية الشافعي عنه ، ثم يرجع فيصلها بقومه في بني سلمة ، ولاحمد ، ثم يرجع فيؤمنا ، . قوله (فصل العشاء) كذا في معظم الروايات ، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق مخارب ، صلى باصحابه المغرب ، وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير ، فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً تم ، وإلا فما في الصحيح أصح . قوله (فقرأ بالبقرة) استدلل به على من يكره أن يقول بالبقرة بل يقول سورة البقرة ، اسكن في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشر شيخ البخاري فيه ، فقرأ سورة البقرة ، ولمسلم عن ابن عيينة نحوه ، وللصنف في الأدب ، فقرأ بهم البقرة ، فالظاهر أن ذلك من تصرفات الرواة ، والمراد أنه ابتداء في قراءتها ، وبه صرح مسلم ولفظه ، فافتتح سورة البقرة ، وفي رواية مخارب ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء ، على الشك ، وللصنف من رواية مسعر عن مخارب ، فقرأ بالبقرة والنساء ، كذا رأيت بخط الزكي البرزالي بالواو فإن كان ضبطه احتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ، ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي ، فقرأ اقتربت الساعة ، وهي شاذة إلا إن حل على التعدد ، ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ، لكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده والبخاري عن طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال ، مر حزم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصل بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له ، الحديث . قال البخاري : لا

فعل أحدا سماه عن جابر إلا ابن جابر ٥١ . وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر عن طالب لجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة ، وابن جابر لم يدرك حزما . ووقع عنده صلاة المغرب ، وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ، ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازما وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ، ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : كان معاذ يوم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله ، الحديث كذا فيه براء بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المهمات ، لكن لم أره منسوبا في الرواية ، ويحتمل أن يكون تصحيفا من حزم فتجتمع هذه الروايات ، ولإلى ذلك يوصى صنيع ابن عبد البر فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب وذكر له هذه القصة ، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بنى على أن اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس ، وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضا من رواية معاذ بن رفاعه عن رجل من بني سلة يقال له سليم أنه : أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ، انا نطل في أعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلي ، فيأتى معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا ، الحديث ، وفيه أنه استشهد بأحد ، وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعه لم يدركه ، وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعه أن رجلا من بني سلة فذكره مرسلا ، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما أيضا ، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله أعلم . وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة . واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ، ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي ، ويحتمل أن يكون النهي أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الاسلام ، ثم لما اطمانت نفوسهم بالاسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقربت لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل ، وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر . ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم : فانطلق رجل منا ، وهذا يدل على أنه كان من بني سلة ، ويقوى رواية من سماه سليما . والله أعلم .

قوله (فانصرف الرجل) اللام فيه للعهد الذهني ، ويحتمل أن يراد به الجنس ، فسكانه قال واحد من الرجال ، لأن المصنف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه . ووقع في رواية الاسماعيلي : فقام رجل فانصرف ، وفي رواية سليم بن حيان : فتجوز رجل فضلى صلاة خفيفة ، ولابن عيينة عند مسلم : فاتحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ، وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة ، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله : ثم سلم ، وإن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة ، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا . قال الرافعي في شرح المسند ، في الكلام

على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث ، قسحى رجل من خلفه فصل وحده ، : هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتسمى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محمول عليه لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى . ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويستتم صلاته منفردا . ونازع النووي فيه فقال : لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبني على صلاته ، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر ، قوله (فكان معاذ ينال منه) وللمستعمل ، تناول منه ، ولكشميني ، فكان - بهمة ونون مشددة - معاذ تناول منه ، والأولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ، ومعنى ينال منه أو تناوله : ذكره بسوء ، وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه ، فبلغ ذلك معاذ فقال إنه مناقق ، وكذا لأبي الزبير ، ولابن عيينة ، فقالوا له : أنا فقت يا فلان ؟ قال : لا ، والله لأبين رسول الله ﷺ فلا خبرته ، وكان معاذ قال ذلك أو لا ثم قاله أصحاب معاذ الرجل . قوله (فبلغ ذلك النبي ﷺ) بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وأبو الزبير أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ ، وفي رواية النسائي ، فقال معاذ : لئن أصبحت لا ذكركن ذلك لرسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملك على ناضح لي ، فذكر الحديث ، وكان معاذ سببه بالشكوى ، فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ . قوله (فقال قتبان) في رواية ابن عيينة ، أفتان أنت ، زاد محارب ، ثلاثا . قوله (أو قال فاتنا) شك من الراوي ، وهو منصوب على أنه خبر كان المقدره ، وفي رواية أبي الزبير ، أتريد أن تكون فاتنا ، ولأحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ، يا معاذ لا تكن فاتنا ، وزاد في حديث أنس ، لا تطول بهم ، ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكبر للصلاة في الجماعة ، وروى البيهقي في الشعب بأسناد صحيح عن عمر قال : لا تبغضوا إلى الله عباده (١) يكون أحدكم إماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه ، وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله ، فتان ، أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل ، ومنه قوله تعالى (ان الذين فتنوا المؤمنين) قيل معناه عذبهم . قوله (وأمره بسورتين من أوسط المفصل ، قال عمرو) أي ابن دينار (لا أحفظها) وكأنه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة ، وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو ، اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها ، وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم ، اقرأ بكذا وقرأ بكذا ، قال ابن عيينة : فقلت لعمر إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال ، اقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وبسبح اسم ربك الأعلى ، فقال عمرو نحو هذا ، وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر ، وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة ، اقرأ باسم ربك ، زاد ابن جريج عن أبي الزبير ، والضحي ، أخرجه عبد الرزاق ، وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأولى ، والسماء ذات البروج والسماء والطارق ، وفي المراد بالمفصل أقوال ستأتي في فضائل القرآن أصحابها أنه من أول ق إلى آخر القرآن . قوله (أوسط) يحتمل أن يريد به المتوسط والسور التي مثل بها من قصار المتوسط ، ويحتمل أن يريد به المعتدل أي المناسب للحال من المفصل . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، بناء على أن معاذ كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد

(١) في مخطوطة الرياض ، لا تبغضوا إلى الله عباده .

وهي له تطوع ولمه فريضة ، وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بساحه فيه فاتفت تهمة تدايسه ، فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود ، وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاهن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا فلا معنى لتوقف في الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة لجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فهما كان مضموما إلى الحديث فهو منه ولا سببا إذا روى من وجهين ، والأمر هنا كذلك ، فإن الشافعي أخرجهما من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه ، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابرا كان ممن يصل مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد إلا بان يكون ذلك الشخص أطلعه عليه . وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فليس بمجيد ، لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصل الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضا له ، وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد ، فانه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للخالف أن يقول : إذا كان ذلك بامر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع ، وكذلك قول الخطابي إن العشاء في قوله : كان يصل مع النبي ﷺ العشاء . حقيقة في المفروضة ، فلا يقال كان ينوي بها التطوع ، لأن مخالفه أن يقول : هذا لا ينافي أن ينوي بها النفل . وأما قول ابن حزم : إن المخالفين لا يميزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصله متطوعا فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم ؟ فهذا إن كان كما قال نقص قوى ، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المقدمة . وأما قول الطحاوي : لا حجة فيها لأنها لم تكن بامر النبي ﷺ ولا تقريره ، لجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع منا كذلك ، فإن الذين كان يصل بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقيبا وأربعمون بدريا قاله ابن حزم ، قال : ولا يفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدراء وأنس وغيرهم . وأما قول الطحاوي : لو سلنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصل مرتين ، أي فيكون منسوخا ، فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ ، وبأنه لزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة مرة . وكأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث بن عمر رفعه ولا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ، ومن وجه آخر مرسل وإن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم صلون مع النبي ﷺ قبله ذلك ففهم ، ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر ، لاحتمال أن يكون النهي عن أن سلوها مرتين على أنها فريضة ، وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين ، بل لو قال قائل : هذا النهي منسوخ بحديث ماذ ، لم يكن بعيدا ، ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها استشهد باحد لانا نقول : كانت أحد في أواخر الثالثة فلا انع أن يكون النهي في الأولى والأذن في الثالثة مثلا ، وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه : إذا صليتما في حالكما أتيتا مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ، أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود

العامري وصحبه ابن خزيمة وغيره ، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ ، ويدل على الجواز أيضا أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن « صلوا في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة » . وأما استدلال الطحاوي أنه ﷺ نهى معاذًا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث « إما أن تصلي معي وإما أن تخفف بقومك ، ودعواه أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصل بقومك وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معي ، ففيه نظر لأن مخالفته أن يقول : بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي ، وهو أولى من تقديره ، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المستول عنه المتنازع فيه ، وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن ، فلو جازت صلاة المفترض خلف المنفل لصلى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة ، فلما لم يفعل دل ذلك على المنع ، لجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكره صريحا ، ولمسلم عن جابر نحوه ، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فليبيان الجواز . وأما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد ، لأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيرا ، وما زاد لا يكون سببا لارتكاب أمر ممنوع منه شرعا في الصلاة . وفي حديث الباب من الفوائد أيضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاه المأمومين فيشكل عليه أن الامام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتيهم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقا إلا إذا فرض في مصلى يقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم . وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين (١) وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب ، وقال ابن المنير : لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة ، وفيه نظر لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ، ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفردا ، وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر . وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصل فيه بالجماعة إذا كان بعذر . وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه ، والاكتفاء في التعزير بالقول ، والإنكار في المكروهات ، وأما تكراره ثلاثا فلتأكيد ، وقد تقدم في العلم أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه . وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر ، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتفسير عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولا ، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المناق

٦١ - باب تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ النَّدَاةِ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِ ثَمَّ يُطْبَلُ بِنَا . فَأَرَأَيْتُ

(١) ليس هذا على إطلاقه ، بل إنما يجوز ذلك لمسوخ شرعي كمن صلى وحده في جماعة ثم حضر جماعة أخرى شرع له أن يعيد الصلاة معهم لصحة الأحاديث بالأمر بذلك ، ومثل ذلك لو كان إماما رأينا للجماعة الثانية كقصة معاذ . والله أعلم

رسول الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ . ثمَّ قال : إنَّ منكم مُنفرينَ ، فأبكم ما صلى بالناسِ فليتَجوزَ ، فإنَّ فيهم الضيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ »

قوله (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) قال الكرماني : الواو بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات ، فهو تفسير لقوله في الحديث ، فليتَجوزَ ، لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدى إلى فساد الصلاة ، قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره : خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال ، فليتَجوزَ ، لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام ، وما عداه لا يشق لإتمامه على أحد ، وكأنه حل حديث الباب على قصة معاذ ، فإن الأمر بالتخفيف فيها محتص بالقراءة . انتهى ملخصا . والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وأما قصة معاذ فغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذاً وكانت في مسجد بني سلمة ، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء ، وهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ ، بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجسيم عن جابر قال ، كان أبي بن كعب يصلي باهل قباء فاستفتح سورة طويلة ، فدخل معه غلام من الانصار في الصلاة ، فلما سمعه استفتحها انقل من صلاته ، فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام ، وأتى الغلام يشكو أبا ، فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال : إن منكم منفرين ، فاذا صليتم فاجزوا ، فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة ، فابان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب ، عما يطيل بنا فلان ، أي في القراءة ، واستفيد منه أيضا تسمية الامام وبأى موضع كان . وفي الطبراني من حديث عدى بن حاتم ، من أمنا فليتم الركوع والسجود . وفي قول ابن المنير إن الركوع والسجود لا يشق لإتمامهما نظر ، فانه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لا بد منه ، وإن أراد غاية التمام فقد يشق ، فسيأتي حديث البراء قريبا أنه ﷺ كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء . **قوله** (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجمعي ، واسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وأبو مسعود هو الانصاري البدرى ، والاسناد كله كوفيون . **قوله** (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، وهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع أبي ابن كعب . **قوله** (اني لأناخر عن صلاة الغداة) أي فلا أحضرها مع الجماعة لاجل التطويل ، وفي رواية ابن المبارك في الاحكام ، والله اني لأناخر ، بزيادة القسم ، وفيه جواز مثل ذلك لأنه لم ينكر عليه ، وتقدم في كتاب العلم في باب الغضب في العلم ، بلفظ ، لاني لا أكاد أدرك الصلاة ، وتقدم توجيهه . ويحتمل أيضا أن يكون المراد أن الذي ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن الحجى في أول الوقت وثوقا بتطويله ، بخلاف ما إذا لم يكن يطول فانه كان يحتاج إلى المبادرة اليه أول الوقت ، وكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال ، لا أكاد أدرك مما يطول بنا ، أي بسبب تطويله . واستدل به على تسمية الصبح بذلك ، ووقع في رواية سفيان الآتية قريبا ، عن الصلاة في الفجر ، وإنما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ، ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها . **قوله** (أشد) بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف أي غضبا أشد ، وسببه إما مخالفة الموعظة أو للتصير في تعلم ما ينبغي تعلمه ، كذا قاله ابن دقيق العيد ،

وتعقبه تليذه أبو الفتح اليمرى بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك ، قال : ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يليق به لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال لثلا يعود من فعل ذلك إلى مثله . وأقول : هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب ، أما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور . **قوله** (ان منكم منفرين) فيه تفسير للراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ ، أفان أنت ، ويحتمل أن تكون قصة أبي هذه بعد قصة معاذ فهذا أتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب ، وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد . **قوله** (فايكم ما صلى) ما زائدة ، ووقع في رواية سفيان ، فن أم الناس . **قوله** (فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين . قال : وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا . قلت : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له : أنت إمام قومك ، واقدر القوم باضعفهم ، إسناده حسن وأصله في مسلم . **قوله** (فان فيهم) في رواية سفيان ، فان خلفه ، وهو تعليل الأمر المذكور ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ، وقد قدمت ما يرد عليه في الباب الذى قبله من إمكان مجيء من يتصف باحداها ، وقال اليمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا . قال : وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة ، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب ، لأنه لا يدرى ما يطراً عليه ، وهنا كذلك . **قوله** (الضعيف والكبير) كذا الأكثر ، ووقع في رواية سفيان في العلم ، فان فيهم المريض والضعيف ، وكان المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالضعيف والمسن ، وسيأتى في الباب الذى بعده مزيد قول فيه

٦٢ - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

٧٠٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا صلى أحدكم لنفسه فليخفف ، فان منهم الضعيف والسقيم والكبير . وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء »

قوله (باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة ، فاما المنفرد فلا حرج عليه في ذلك . لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره . **قوله** (فان فيهم) كذا الأكثر ، وللكشميني « فان منهم » . **قوله** (الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الحلقة وبالسقيم من به مرض ، زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد ، والصغير والكبير ، وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع ، وله من حديث عدى بن حاتم ، والعابر السليل ، وقوله في حديث أبي مسعود الماضى ، وذا الحاجة ، هي أشمل الاوصاف المذكورة . **قوله** (فليطول ما شاء) ولمسلم ، فليصل كيف شاء ، أى مخففا أو مطولا

واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر ، لانه يمارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة ، انما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى ، أخرجه مسلم ، وإذا تمارضت مصلحة المبالغة في السكال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ، واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين

٦٣ - باب من شك إمامه إذا طوّل . وقال أبو أسيد طوّلت بنا يا بُنَيَّ

٧٠٤ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال : قال رجل يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر ثم يطيل بنا فلان فيها . فنضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ . ثم قال : يا أيها الناس ، إن منكم منقرين ، فمن أم الناس فليتجاوز ، فإن خلفه الضعيف والكبير وذو الحاجة .

٧٠٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محارب بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أقبل رجل بنا نحن - وقد جنح الليل - فوافق معاذا يصلي ، فترك ناصحه وأقبل إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذا نال منه ، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذا ، فقال النبي ﷺ : يا معاذ ، أفتان أنت - أو أفتان - (ثلاث مرار) ، فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس ومحاها والليل إذا يفتى ، فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة . . أحسب هذا في الحديث قال أبو عبد الله : وتابمه سعيد بن مسروق ومسنن والشيباني

قال عمرو وعبيد الله بن ميسم وأبو الزبير عن جابر « قرأ معاذا في العشاء بالبقرة » وتابمه الأعمش عن محارب قوله (باب من شك إمامه إذا طول) فيه حديث أبي مسعود وهو ظاهر في الترجمة ، وكذا حديث جابر ، والتعليق عن أبي أسيد وهو الانصاري وصله بن أبي شيبة من رواية المنذر بن أبي أسيد قال كان أبي يصلي خلفي ، فرجما قال : يا بني طولت بنا اليوم ، واستفيد منه تسمية الابن المذكور ، وفيه حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه كطاء ، ورأيت بخط البدر الزركشي أنه رأى في بعض نسخ البخاري د وكره عطاء أن يؤم الرجل أباه ، فان ثبت ذلك فقد وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق ، وكان المنذر كان إماما راتبا في المسجد . (تنبيه) : وقع في رواية المستمل د أبو أسيد ، بفتح الهمزة والصواب الضم كالباقي . قوله في حديث محارب عن جابر (أقبل رجل بنا نحن) الناضح بالنون والصاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع . قوله (وقد جنح الليل) أي أقبل بظلمته ، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم . قوله (بسورة البقرة أو النساء) زاد أبو داود الطيالسي من شعبة شك محارب ، وفي هذا رد على من زعم أن الشك فيه من جابر . قوله (فلولا صليت) أي فهلا صليت . قوله (فانه يصلي وراءك) تقدم شرحه في الباب الذي قبله فكان هذا هو الحامل لمن وحد بين

القصتين ، لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر ، لقوله بعدها (أحسب هذا في الحديث) يعني هذه الجملة الأخيرة ، فإنه يصلح الخ ، ، وقائل ذلك هو شعبة الراوى عن محارب ، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها ، وكذا أصحاب جابر . قوله (تابعه سعيد بن مسروق) هو والد سفیان الثوري ، وروايته هذه وصلها أبو عوانة من طريق أبي الاحوص عنه ، ومتابعة مسمر وصلها السراج من رواية أبي نعيم عنه ، ومتابعة الشيباني وهو أبو إسحق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب ، والمراد أنهم تابعوا شعبة عن محارب في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه . قوله (قال عمرو) هو ابن دينار وقد قدمت روايته قبل بيايين ، ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند أبي داود باختصار ، ورواية أبي الزبير وصلها عبدالرزاق عن ابن جريح عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين أن السورة البقرة . قوله (وتابعه الأعمش عن محارب) أى تابع شعبة ، وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن محارب وأبي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه ، فيطول بهم معاذ ، ولم يعين السورة

٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٧٠٦ - **حدثنا** أبو معمر قال **حدثنا** عبدُ اوارث قال **حدثنا** عبدُ العزيز عن أنس قال « كان النبي ﷺ

يوجزُ الصلاة ويكملها »

قوله (باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها) ثبتت هذه الترجمة عند المستمل وكريمة ، وكذا ذكرها الإسماعيلي ، وسقطت للباقيين ، وعلى تقدير سقوطها فناسبة حديث أنس للترجمة من جهة أن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والتمام لا يشكى منه تطويل ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال « كانوا - أى الصحابة - يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة ، فبين العلة في تخفيفهم ، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب لهصمته من الوسوسة ، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه بكاء صبي . قوله (عبد العزيز) هو ابن صهيب ، والاسناد كله بصريون . والمراد بالإيجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأباض

٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

٧٠٧ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال **حدثنا** الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن قتادة عن النبي ﷺ قال « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأنجز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » . تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الأوزاعي

[الحديث ٧٠٧ - طرفه في : ٨٦٨]

٧٠٨ - **حدثنا** خالد بن مخلد قال **حدثنا** سليمان بن بلال قال **حدثنا** شريك بن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي

فِيخْفُفُ تَخَافَةٌ أَنْ تُنْفَتَنَّ أُمَّهُ »

٧٠٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ حَدَّثَنَا **يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **سَعِيدٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **قَتَادَةُ** أَنَّ **أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ** حَدَّثَهُ أَنَّ **النَّبِيَّ ﷺ** قَالَ « **إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَنْجُوْزُ فِي صَلَاتِي تَمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدِ أُمَّهُ مِنْ بُكَائِهِ** »
[٧٠٩ - طرفه في : ٧١٠]

٧١٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَبُو عَبْدِ اللَّهِ** عَنْ **سَعِيدٍ** عَنْ **قَتَادَةَ** عَنْ **أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ** عَنِ **النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ « **إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَنْجُوْزُ تَمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدِ أُمَّهُ مِنْ بُكَائِهِ** » . وقال موسى : **حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنْسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ**

قوله (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) قال الزين بن المنير : التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين ، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأموم ، لكن حيث تتعلق بشئ يرجع اليه .
قوله (عن يحيى بن أبي كثير) في رواية بشر بن بكر الآتية عن الأوزاعي وحدثني يحيى ، **قوله** (عن عبد الله بن أبي قتادة) في رواية ابن سماعة عن الأوزاعي عند الاسماعيلي وحدثني عبد الله بن أبي قتادة ، **قوله** (اني لاقوم في الصلاة أريد) في رواية بشر بن بكر و لاقوم الى الصلاة وأنا أريد ، **قوله** (تابعه بشر بن بكر) هي موصولة عند المؤلف في و باب خروج النساء إلى المساجد ، قبيل كتاب الجمعة ، ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائي ، ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أفق عليها ، واستدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلقا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكائه ، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال ، وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه ، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير ، **قوله** (حدثني شريك بن عبد الله) أي ابن أبي نمر ، والاسناد كله مدينون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة . **قوله** (أخف صلاة ولا أتم) الى هنا أخرج مسلم من هذا الحديث ، من رواية اسماعيل بن جعفر عن شريك ، ووافق سليمان بن بلال على تسكلمته أبو ضمرة عند الاسماعيلي : **قوله** (فيخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه « فيقرأ بالسورة القصيرة » ، وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه « انه ﷺ قرأ في الركعة الاولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات ، وهذا مرسل . **قوله** (أن نفتن أمه) أي تلتهم عن صلاتها لاشتغال قلبها بيكائه ، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء « أو تركه فيضيع » . **قوله** (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عمرو ، والاسناد كله بصريون ، وكذا ما بعده موصولا ومعلقا . **قوله** (وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب حيث ذهب الى أن من نوى التطوع قائما ليس له أن يتمه جالسا . **قوله** في رواية ابن أبي عدى (مما أعلم) وفي رواية الكشميني « لما أعلم » . **قوله** (وجد أمه) أي حزنها . قال صاحب المحكم ، وجد يجد وجداء - بالسكون والتحريك - حزن ، وكان ذكر الام هنا خرج مخرج الغالب ، وإلا فن كان في معناها ملتحق بها . **قوله** (وقال موسى) أي ابن اسماعيل وهو أبو سلة التبوذكي ، وأبان هذا ابن يزيد العطار ، والمراد

هذا بيان سماع قتادة له من أنس ، وروايته هذه وصلها المراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن اسماعيل كلاهما عن أبي سلمة . ووقع التصريح أيضا عند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه . قال ابن بطال : احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه ، وتعقبه ابن المنير بان التخفيف يقيض التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال : ثم إن فيه مغايرة للطلوب ، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى . ويمكن أن يقال : محل ذلك ما لم يشق على الجماعة ، وبذلك قيده أحمد ولاسحق وأبو ثور ، وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجت الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجت الدين أجوز ، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب ، بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى . وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل ، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك ، وفي التجريد للمعاملي نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ، وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركا

٦٦ - باب إذا صلى ثم أم قوما

٧١١ - **حدثنا** سليمان بن حرب وأبو الثمان قالوا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال « كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم »

قوله (باب إذا صلى ثم أم قوما) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب إذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه ، وقد تقدم البحث في ذلك قريبا ، وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو

٦٧ - باب من أسمع الناس تكبير الإمام

٧١٢ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال : مروا أبا بكر فليصل . قلت إن أبا بكر رجل أسيف ، إن يقيم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة . قال : مروا أبا بكر فليصل . قلت مثله . فقال في الثالثة - أو الرابعة - : إنسكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل . فصل . وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين ، كاني أنظر إليه يحط برجليه الأرض . فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر ، فأشار إليه أن صل ، فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير »
تابعه محاضر عن الأعمش

قوله (باب من أسمع الناس تكبير الإمام) تقدم الكلام على حديث عائشة في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة» والشاهد فيه قوله «و أبو بكر يسمع الناس التكبير» ، وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للبراد بقوله في الرواية الماضية «وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ» والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، وقد ذكر البخاري أن

محاضرا تابع عبد الله بن داود على ذلك ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده ، قال ابن مالك : ووقع في بعض الروايات هنا ، إن يقيم مقامك يبكي ، وسروا أبا بكر يصلي ، باثبات الياء فيهما ، وهو من قبيل إجراء المعتل لمجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ (لأنه من يتقى ويصبر)
(تنبيه) : سقط في رواية أبي زيد المرزوي من هذا الإسناد إبراهيم ، ولا بد منه

٦٨ - باب الرجل يأتهم بالإمام ، ويأتهم الناس بالمأموم

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « ائْتُمُوا بِي ، وَلْيَأْتُمْ بِكُمْ مَن بَعْدَكَ »

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ تَمَّا تَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّئُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَتَّقِمُ مَقَامَكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمْرًا . فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يُتَّقِمُ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمْرًا . قَالَ : إِنْ كُنَّا لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ مَخْطُانٌ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «

قوله (باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم) قال ابن بطال هذا موافق لقول مسروق والشعبي إن الصفوف يوم بعضها بعضا خلافا للجمهور ، قلت : وليس المراد أنهم يأتون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي ، لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رءوسهم من الركعة : أنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ، لأن بعضهم لبعض أئمة انتهى . فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحملة الإمام ، وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق ، والثاني وصله ابن أبي شيبة ، ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله « ويأتهم الناس بأبي بكر » ، أي أنه في مقام المبلغ ، ثم نفي بهذه الرواية التي أطلق فيها اقتداء الناس بأبي بكر ، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق ، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي ويرى أن قوله في الرواية الأولى « يسمع الناس التكبير » لا يفتي كونهم يأتون به لأن اسماعله لم التكبير جزء من أجزاء ما يأتون به فيه ، وليس فيه نفي لغيره . ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله ابن داود المذكور ووكيع جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد قال فيه « والناس يأتون بأبي بكر وأبو بكر يسمعهم » . قوله (ويذكر عن النبي ﷺ) هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال « رأى رسول الله ﷺ في أصحابه

تأخراً فقال : تقدموا واتموا إلى وليأتكم بكم من بعدكم ، الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه . قيل : وإنما ذكره البخارى بصيغة التبريض لان أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه ، وهذا عندي ليس بصواب ، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به ، بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذى هو أعلى شروط الصحة . والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل فى الصحيح أيضا ، بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل إلا فى الصحيح ، وظاهره يدل لمذهب الشعبي . وأجاب النووى بأن معنى « وليأتكم بكم من بعدكم » أى يقتدى بكم من خلفكم مستدلين على أفعالكم بأفعالكم ، قال : وفيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الإمام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام ، وقيل : معناه تعلموا منى أحكام الشريعة ولتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك أتباعهم إلى اقراض الدنيا . قوله (مروا أبا بكر يصى) كذا فيه باثبات الياء ، وقد تقدم توجيه ابن مالك له . ووقع فى رواية الكشميणी « أن يصى » . قوله (متى يقوم) كذا وقع للاكثر فى الموضوعين باثبات الواو ، ووجه ابن مالك بأنه شبه متى باذا فلم تجزم ، كما شبه اذا بمتى فى قوله « إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين » لحذف النون . ووقع فى رواية الكشميणी « متى ما يقم » ، ولا اشكال فيها . قوله (تخيطان الارض) فى رواية الكشميणी « يخيطان فى الارض » . وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى « باب حد المريض » وقوله فى السند « الأعمش عن إبراهيم عن الأسود » كذا للجميع وهو الصواب ، وسقط إبراهيم بين الأعمش والاسود من رواية أبي زيد المروزى وهو وم قاله الجياني

٦٩ - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

٧١٤ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدنين : أقضرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدقت ذو اليدنين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول »

٧١٥ - **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبه عن سعيد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين ، فقيل : صليت ركعتين ، فصلّى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة »

قوله (باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس) أورد فيه قصة ذى اليدنين فى السهو ، وسيأتى الكلام عليها فى موضعه . قال الزين بن المنير : أراد أن محل الخلاف فى هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكاً ، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد انتهى . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون ﷺ شك باخبار ذى اليدنين فسألهم إرادة يقين أحد الأمرين ، فلما صدقوا ذا اليدنين علم صحة قوله ، قال : وهذا الذى أراد البخارى بتبويبه . وقال ابن بطلال بعد أن حكى الخلاف فى هذه المسألة : حمل الشافعى رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه تذكر فذكر ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك لبينه لهم ليرتفع اللبس ، ولو بينه لنقل ، ومن ادعى ذلك فليذكره . قلت : قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعى عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال « ولم

يسجد بحمدى السهو حتى يقنه الله ذلك ،

٧٠ - باب إذا بكى الإمام في الصلاة

وقال عبد الله بن شداد : سمعتُ نسيجَ عمرَ وأما في آخر الصفوفِ يقرأ ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنَ إِلَى اللَّهِ ﴾
 ٧١٦ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ « أن رسولَ الله ﷺ قال في مرضه : مُروا أبا بكرٍ يُصَلِّي بالناسِ . قالت عائشةُ : قلتُ إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مقامِكَ لم يُسمعِ الناسَ مِنَ البُكاءِ مُرَّ عمرَ فليُصلِّ . فقال : مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ للناسِ . قالت عائشةُ لحفصةَ : قولي له إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مقامِكَ لم يُسمعِ الناسَ مِنَ البُكاءِ ، فمُرَّ عمرَ فليُصلِّ للناسِ . فقالت حفصةُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : مه ، إنَّكِنَّ لَأَنْتِنَّ صَوَاحِبُ يَوْمُفَ ، مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ للناسِ . قالت حفصةُ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصيبَ مِنْكَ خَيْرًا »

قوله (باب إذا بكى الإمام في الصلاة) أى هل تفسد أو لا ؟ والاثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز ، وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأين يفسد الصلاة . وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد ، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه أحها إن ظهر منه حرفان أفسد وإلا فلا . ثانيها وحكى عن نصه في الاملاء أنه لا يفسد مطلقا لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفيل . ثالثها عن الفقهاء إن كان فيه مطبقا لم يفسد وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان ، وبه قطع المتولى . والروجه الثاني أقوى دليلا . (فائدة) : أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء ، وقال المتولى : لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلاة ، وهذا أقوى من حيث المعنى . والله أعلم . **قوله** (وقال عبد الله بن شداد) أى ابن الهاد ، وهو تابعي كبير له رؤية ولأبيه حجة . **قوله** (سمعت نسيج عمر) النسيج - بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم - قال ابن فارس : نسيج الباكي ينسج نسيجا إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب . وقال الهروي : النسيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره . وفي « المحكم » : هو أشد البكاء . وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد « في صلاة الصبح ، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن بكر وقوله فيه « من البكاء ، أى لاجل البكاء . وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير « رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وإسناده قوى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ورواه من زعم أن مسلما أخرجه . والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر إذا غلت . والازيز بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا وهو صوت القدر إذا غلت ، وفي لفظ « كأزيز الرحى ،

٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

٧١٧ - **حدثنا** أبو الوليد هشامُ بنُ عبد الملكِ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرني عمرو بنُ مرةَ قال سمعتُ سالمَ

ابن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول: قال النبي ﷺ «لَتَسَوْنَ صَفْوَكُمْ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»

٧١٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَقِيمُوا

الصفوفَ فإني أراكم خَلْفَ ظَهْرِي»

[الحديث ٧١٨ - طرفه في: ٧١٩ ، ٧٢٥]

قوله (باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر، لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كمادته ، ففي حديث النعمان عند مسلم أنه ﷺ قال ذلك عند ما كاد أن يكبر ، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا ، أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال ، . **قوله** (لتسون) بضم التاء المشناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون ، وللمستعمل « لتسون » بواو ين . قال البيضاوي : هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم ، والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى . وسيأتي من رواية أبي داود قريبا إبراز القسم في هذا الحديث . **قوله** (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تسوا ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي . واختلف في الوعيد المذكور فقيل : هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة ، وعلى هذا فهو واجب ، والتفريط فيه حرام ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب اثم من لم يتم الصفوف » ، قريبا ، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة « لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه » ، أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ، ولهذا قال ابن الجوزي : الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى ﴿ من قبل أن نطمس وجوها فنفردها على أديبارها ﴾ ، وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ، ومنهم من حمله على المجاز ، قال النووي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول : تغير وجه فلان على ، أي ظهر لي من وجهه كراهية ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا . وقال القرطبي : معناه تفرقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة . والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدماء وراءه ، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد . أشار إلى ذلك الكرماني . ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازى المسوي بخير ومن لا يسوى بشر . **قوله** في حديث أنس (أقيموا) أي عدلوا ، يقال أقام العود إذا عدله وسواه . **قوله** (فإني أراكم) فيه إشارة إلى سبب الأمر بذلك ، أي إنما أمرت بذلك لاني تحققت منكم خلافة . وقد تقدم القول في المراد بهذه الرواية في « باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة » ، وأن المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري له بذلك . ونحو ذلك قال الزين بن المنير لاجابة إلى تأويلها لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة . وقال القرطبي : بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ

٧٢ - باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٧١٩ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو** قَالَ حَدَّثَنَا **زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ** قَالَ حَدَّثَنَا

حُمَيْدُ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا **أَنْسٌ** قَالَ « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا **رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وَتَرَاثُؤُوا، فإني أراكم من وراء ظهري »

قوله (باب إقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) أورد فيه حديث أنس الذي في الباب قبله ، وقد تقدم الكلام عليه فيه . **قوله** (حدثنا معاوية بن عمرو) هو من قدماء شيوخ البخاري ، وروى له هنا بواسطة ، فكأنه لم يسمعه منه وإنما نزل فيه لما وقع في الاسناد من تصريح حميد بتحديث أنس له فأمن بذلك تدليسه . **قوله** (وترأصوا) بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل ، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله أقيموا ، والمراد بأقيموا سواها كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الاسماعيلي بدل أقيموا واعتدلوا ، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة ، وقد تقدم في باب مفرد ، وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة

٧٣ - باب الصف الأول

٧٢٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ** عَنْ **مَالِكٍ** عَنْ **سُحَيْبٍ** عَنْ **أَبِي صَالِحٍ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ : قَالَ **النَّبِيُّ ﷺ** « الشُّهَدَاءُ :

الْقَرِيُّ ، وَالْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْمُهْدِمُ »

٧٢١ - وَقَالَ « **لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا** ، **لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ لَأَتَوْهَا** **لَوْ حَبِوْا** ،

لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدِمِ لاسْتَهَمُوا »

قوله (باب الصف الاول) والمراد به ما يلي الإمام مطلقاً ، وقيل أول صف قام يلي الامام ، لا ما تخلفه شيء كقصورة . وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو أفضل ممن جاء في آخره وزاحم اليه ، ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى . قال النووي : القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون ، والقولان الآخران غلط صريح . انتهى . وكان صاحب القول الثاني لحظ أن المطلق ينصرف الى السكامل ، وما فيه خلل فهو ناقص ، وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه ، وإلى الاول أشار البخاري لأنه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه إلا الإمام ، قال العلاء : في الحظ على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الإمام ، واستماع قراءته والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدماه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين

٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة

٧٢٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ** قَالَ أَخْبَرَنَا **مَعْمَرٌ** عَنْ **هَمَّامٍ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ **النَّبِيِّ**

ﷺ أنه قال « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَمَخَّنُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَبُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَوْلُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمُونَ ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ »

[الحديث ٧٢٢ - طرته في ٧٢٤]

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سَوَّوْا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ

تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ »

قوله (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) أورد فيه حديث أبي هريرة « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وسيأتي الكلام عليه في « باب إيجاب التكبير ، قريبا وفي آخره هنا « وأقيموا الصفوف الخ ، وهو المقصود بهذه الترجمة ، وقد أفرده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله لجلوه حديثين . قوله (من حسن الصلاة) قال ابن رشيد : إنما قال البخاري في الترجمة « من تمام الصلاة ، ولفظ الحديث « من حسن الصلاة ، لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا ، وأنه لا يعنى به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكيم بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله « من إقامة الصلاة » . قوله في حديث أنس (فإن تسوية الصفوف) وفي رواية الأصيل « الصف ، بالافراد ، والمراد به الجنس . قوله (من إقامة الصلاة) هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد ، وذكره غيره عنه بلفظ « من تمام الصلاة » ، كذلك أخرجه الاسماعيل عن ابن حذيفة (١) والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه ، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره ، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ، وزاد الاسماعيل من طريق أبي داود الطيالسي قال « سمعت شعبة يقول : داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا ؟ انتهى . ولم أره عن قتادة إلا معننا ، وأهل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له . واستدل ابن حزم بقوله « إقامة الصلاة » ، على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب ، ولا يخفى ما فيه ، ولا سيما وقد بينا أن الرواية لم يتفقوا على هذه العبارة . وتمسك ابن بطلال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة » . وأجلب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها ، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به ، كذا قال ، وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث (تنبيه) : لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر

٧٥ - باب إمام من لم يؤتم الصفوف

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي عَنْ بَشِيرِ

(١) في مخلوطة الرياض « عن أبي خليفة ،

ابن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك « أنه قدم المدينة ، فقيل له : ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف »

وقال عقبه بن عبيد عن بشير بن يسار : قدم علينا أنس بن مالك المدينة . . بهذا

قوله (باب إثم من لم يتم الصفوف) قال ابن رشيد : أورد فيه حديث أنس د ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ، وتعقب بان الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم ، وأجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ على أن المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة ، فيلزم منه أن من خالف شيئاً من الحال التي كان عليها ﷺ أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية ، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصفوف ، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثم . انتهى كلام ابن رشيد ملخصاً . وهو ضعيف لأنه يفضى إلى أن لا يبقى شيء مسنون ، لأن التأثم إنما يحصل عن ترك واجب . وأما قول ابن بطلال : إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم ، فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثماً . سلنا ، لكن يرد عليه التعقب الذي قبله . ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله د سوا صفوفكم ، ومن عموم قوله د صلوا كما رأيتوني أصلي ، ومن ورود الوعيد على تركه ، فرجع عنده بهذه القرائن أن لإنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وان كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة . وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ، ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة قال د كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة ، فقال : ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب ، وفيه نظر ، لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة . قوله (بشير) هو بالمعجمة مصغر . قوله (ما أنكرت منذ يوم عهدت) في رواية المستمل والكشميني د ما أنكرت منا منذ عهدت . قوله (وقال عقبه بن عبيد) هو أبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وهو أخو سعيد بن عبيد راوى الإسناد الذي قبله ، وليس لعقبه في البخاري إلا هذا الموضع المعلق ، وأراد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس ، وقد وصله أحمد في مسنده عن يحيى أنطوان عن عقبه بن عبيد الطائي د حدثني بشير بن يسار قال : جاء أنس إلى المدينة فقلنا ما أنكرت منا من عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : ما أنكرت منكم شيئاً غير أنكم لا تقيمون الصفوف ،

(تنبيه) : هذه المقدمة لأنس غير المقدمة التي تقدم ذكرها في د باب وقت العصر ، فان ظاهر الحديث فيها أنه أنكرت تأخير الظهر إلى أول وقت العصر كما مضى ، وهذا الإنكار أيضا غير الإنكار الذي تقدم ذكره في د باب تضييع الصلاة عن وقتها ، حيث قال د لا أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ إلا الصلاة وقد ضيعت ، فان ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة ، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن

٧٦ - باب إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

وقال الثمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه

٧٢٥ - حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير بن محمد عن أنس عن النبي ﷺ قال « أقيموا صفوفكم ، فاني أراكم من وراء ظمري . وكان أحدنا يلزق بمنكبه منكب صاحبه وقدمه بقدمه »

قوله (باب إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله ، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه « ان رسول الله ﷺ قال : أقيموا الصفوف وحاذروا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذرُوا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله ، . قوله (وقال الثمان بن بشير) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجذلي واسمه حسين بن الحارث قال « سمعت الثمان بن بشير يقول : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثا ، والله لتقيمن صفوفكم أوليخالفن الله بين قلوبكم . قال : فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه ، واستدل بحديث الثمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الثاني في جانبي الرجل - وهو عند ملتقى الساق والقدم - وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجانبه ، خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم ، وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبتته محققوهم وأثبتته بعضهم في مسألة الحج لا الوضوء ، وأنكر الاصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم . قوله (عن أنس) رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحيد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله « وكان أحدنا الخ ، وصرح بأنها من قول أنس . وأخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ « قال أنس : فلقد رأيت أحدنا الخ ، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته ، وزاد معمر في روايته « ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شمس »

٧٧ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته

٧٢٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه ، فصلّى ورقد ، فجاء المؤذن فقام وصلّى ولم يتوصّأ »

قوله (باب إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ « خلفه » وقال هناك « لم تفسد صلاتهما ، بدل قوله « تمت صلاته » ، وأخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر ، ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب . والذي يظهر لي أن حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين ، فقوله « لم تفسد

صلاتهما ، أى بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو من مصلحة الصلاة أيضا ، وقوله « تمت صلاته » ، أى المأموم ولا يضرب وقوفه عن يسار الإمام أولا مع كونه في غير موقعه ، لأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم . ويحتمل أن يكون الضمير للإمام وتوجيهه أن الإمام وحده في مقام الصف ، ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكن ليس تركا لإقامة الصف للمصلحة المذكورة ، فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله أعلم . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الضمير للرجل لأن الفاعل وإن تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه . قلت : لكن إذا عاد الضمير للإمام أفاد أنه احتراز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه

٧٨ - باب المرأة وحدها تكون صفا

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ

فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُمِّي - أُمُّ سُلَيْمٍ - خَلْفَنَا »

قوله (باب المرأة وحدها تكون صفا) أى في حكم الصف ، وبهذا يندفع اعتراض الاسماعيل حيث قال : الشخص الواحد لا يسمى صفا ، وأقل ما يقوم الصف باثنين . ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة سرفوعا « المرأة وحدها صف » . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وإن كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث أيضا عن سفیان وهو ابن عيينة . قوله (عن إسحاق عن أنس) في رواية الحميدي عند أبي نعيم وعلى بن المديني عند الاسماعيل كلاهما عن سفیان ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك . قوله (صليت أنا ويقيم) كذا للجميع ، وكذا وقع في خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة . ووقع عند ابن قتيون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور « صليت ، أنا وسليم ، بسين مهملة ولام مصغرا تصحفت على الراوى من لفظ « يقيم » ، ومضى على ذلك ابن قتيون فقال في ذيله على الاستيعاب : سليم غير منسوب وساق هذا الحديث . ثم إن هذا طرف من حديث اختصره سفیان وطوله مالك كما تقدم في « باب الصلاة على الحصى » ، واستدل بقوله « فصففت أنا واليقيم وراه » ، على أن السنة في موقف الاثنين أن يصفوا خلف الإمام ، خلافاً لما قال من الكوفيين إن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره ، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله ، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي . قوله (وأمي أم سليم خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأصله ما يخشى من الاقتتان بها فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور ، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب وفي توجيهه تصف حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود « أخرهن من حيث أخرهن الله » ، والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه ، والله المستعان . فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المصنوب وأمر لابس أن ينزعه ، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته ، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك ؟ وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم ، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما إن

جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه . وقال ابن رشيد : الأقرب أن البخارى قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذى فيه « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » ، معنى أنه يختص بالرجال ، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث على بن شيبان ، وفي صحته نظر كما سنذكره في « باب إذا ركع دون الصف » ، واستدل به ابن بطل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً لأحمد ، قال : لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى ، لكن مخالفة أن يقول : إنما ساع ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال ، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاوهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه ^(١) فافترقا . وباقى مباحثه تقدمت في « باب الصلاة على الحصى » ،

٧٩ - باب ميمنة المسجد والإمام

٧٢٨ - **حدثنا** موسى حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قت ليلة أصلى عن يسار النبي ﷺ ، فأخذ يدي - أو بعضدي - حتى أقامني عن يمينه ، وقال بيده من ورائي . **قوله** (باب ميمنة المسجد والإمام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصراً ، وهو موافق للترجمة : أما للإمام فبالمطابقة ، وأما للمسجد فبالزوم . وقد تعقب من وجه آخر ، وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحداً ، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد . وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً : إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف . وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال : قيل للنبي ﷺ : إن ميسرة المسجد تعطلت ، فقال : من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر ، ففي إسناده مقال . وإن ثبت فلا يعارض الأول لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكي ، وعاصم هو ابن سليمان . **قوله** (وقال بيده) أى تناول ، ويدل عليه رواية الاسماعيلي « فأخذ يدي » . **قوله** (من ورائي) في رواية الكشميني « من ورائه » ، وهو أوجه

٨٠ - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستر

وقال الحسن : لا بأس أن تُصلى وبينك وبينه ستر

وقال أبو مجلز : يأثم بالإمام - وإن كان بينهما طريق أو جدار - إذا سمع تكبير الإمام

٧٢٩ - **حدثنا** محمد قال أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل في حُجرتِهِ وجدارُ الحجرَةِ قصيرٌ ، فرأى الناسُ شخصَ النبي ﷺ ، فقام أناسٌ يصُفونُ بصلاتِهِ ، فأصَبَحوا فتحدَّثوا بذلك ، فقامَ ليلةَ الثانيةِ فقامَ معه أناسٌ يصُفونُ بصلاتِهِ ، صنعوا ذلكَ ليلتينِ أو ثلاثاً ، حتى إذا كان بعدَ ذلكَ جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ فلم يخرجْ ، فلما أصبحَ ذَكَرَ ذلكَ الناسُ ، فقال : إني خَشِيتُ أن

(١) في جواز الجذب المذكور نظر ، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف ، ولأن الجذب يفضى إلى إيجاد فرجة في الصف والمصروع سد الخلل ، فالأولى ترك الجذب وأن يلتزم موصفاً في الصف أو يقف عن يمين الإمام . واهة أعلم

تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ «

[الحديث ٧٢٩ - أطرافه في : ٧٣٠ ، ٩٢٤ ، ١١٢٩ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٥٨٦١]

قوله (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أى هل يضر ذلك بالاعتداء أو لا ؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية ، والمسألة ذات خلاف شهير ، ومتهم من فرق بين المسجد وغيره . **قوله** (وقال الحسن) لم أره موصولا بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به : لا بأس بذلك . **قوله** (وقال أبو مجلز) وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه ، وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه ، فإن كان مضبوطا فهو لإسناد صحيح . **قوله** (حدثني محمد) هو ابن سلام قاله أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته ، وعبدة هو ابن سليمان . **قوله** (في حجرتها) ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ « كان يصلي في حجرة من حجر أزراره » ، ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجها في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه ، وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده ، ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها ، فاما أن يحمل على التعدد ، أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها . **قوله** (فقام ناس) في رواية الكشميهني « فقام أناس » ، وهذا موضع الترجمة لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها . **قوله** (فقام ليلة الثانية) كذا للأكثر ، وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية ، وفي رواية الاصيلي « فقام الليلة الثانية » . **قوله** (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) أى له ، وأفاد عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه أخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها . **قوله** (أن تكتب عليكم) أى تفرض ، وهي رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم ، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها ، وستأتي بقية مباحثه في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى

٨١ - باب صلاة الليل

٧٣٠ - **حدثنا إبراهيم بن المنذر** قال **حدثنا ابن أبي الفديك** قال **حدثنا ابن أبي ذئب** عن **المقبري** عن **أبي سلمة بن عبد الرحمن** عن **عائشة رضى الله عنها** **أن النبي ﷺ** كان له **حصير يبسطه بالنهار** و**يحتج به بالليل** ، **فقال إليه ناس فصلوا وراه** «

٧٣١ - **حدثنا عبد الأعلى بن حجاج** قال **حدثنا وهيب** قال **حدثنا موسى بن عتبة** عن **سالم أبي النضر** عن **بسر بن سعيد** عن **زيد بن ثابت** « **أن رسول الله ﷺ** اتخذ **حجرة** - قال **حسبت أنه** قال : من **حصير** - في **رمضان** فصلى فيها **ليلا** ، فصلى **بصلاته ناس** من **أصحابه** . فلما **علم بهم جعل يقعد** ، فخرج إليهم فقال : **قد عرفت** الذى **رأيت من صليعكم** ، فصلوا أيها **الناس** في **ثبوتكم** ، فإن **أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته** ، إلا **المكتوبة** »

قال عَقَّانُ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[الحديث ٧٣١ - طرفاه في : ٦١١٣ ، ٧٢٩٠]

قوله (باب صلاة الليل) كذا وقع في رواية المستملى وحده ، ولم يخرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الاسماعيلي ، وهو وجه السياق لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها ، ولما كانت الصلاة بالخائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها وأورد ما عنده فيها ، فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر الصلاة ، وكان النسخة وقع فيها تكرير لفظ « صلاة الليل » ، وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ « باب » ، وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله : إن من صلى بالليل مأموماً في الظلة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل . وأبعد منه من قال : يريد أن من صلى بالليل مأموماً في الظلة كان كمن صلى وراء حائط . ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة خذف لفظ جماعة . والذي يأتي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات أو في المسجد أو البيت ونحو ذلك . **قوله** (عن المقبري) هو سعيد ، والاسناد كله مديون . **قوله** (ويحتج به) كذا للاكثر بالراء أي يتخذ مثل الحجرة ، وفي رواية الكشميني بالزاي بدل الراء أي يجعله حاجزاً بينه وبين غيره . **قوله** (فثاب) كذا للاكثر بثلاثة ثم موحدة أي اجتمعوا ، ووقع عند الخطابي « آباء » أي رجعوا ، وفي رواية الكشميني والسرخسي « فثار » بالثلثة والراء أي قاموا . **قوله** (فصلوا وراه) كذا أورده مختصراً ، وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيراً . وقد ساقه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب تاماً ، وسنذكر الكلام على فوائده في كتاب النهج إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن سالم أبي النضر) كذا لاكثر الرواة عن موسى بن عقبة ، وخالفهم ابن جرير عن موسى فلم يذكر أبا النضر في الاسناد أخرجه النسائي ، ورواية الجماعة أولى . وقد وافقهم مالك في الاسناد لكن لم يرفعه في الموطأ ، وروى عنه خارج الموطأ مرفوعاً ، وفيه ثلاثة من التابعين مديون على نسق أولهم موسى المذكور . **قوله** (حجرة) كذا للاكثر بالراء ، وللکشميني أيضاً بالزاي . **قوله** (من صنعكم) كذا للاكثر وللکشميني بضم الصاد وسكون النون ، وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج إليهم ، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم كما ذكر المؤلف ذلك في الأدب وفي الاعتصام ، وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قتم به » ، وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما سنوضحه في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى . **قوله** (أفضل الصلاة صلاة المرة في بيته إلا المكتوبة) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية ، كذا قال بعض أئمتنا . ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت ، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة ، وهل يدخل ما وجب بعارض كالمندورة ؟ فيه نظر ، والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمندورة ، والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله ﷺ « لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن » أخرجه مسلم ، قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخص وأبعد من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك فتتزل فيه الرحمة

وينفر منه الشيطان ، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله « في بيته » بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء . قوله (قال عفان) كذا في رواية كريمة وحدها ، ولم يذكره الاسماعيلى ولا أبو نعيم ، وذكر خلف في الاطراف في رواية حماد بن شاكر « حدثنا عفان ، وفيه نظر لانه أخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان . ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر . والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثاً ، الموصول منها ستة وتسعون ، والمعلق ستة وعشرون ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثاً ، الخالص اثنان وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهي : حديث أبي سعيد في فضل الجماعة ، وحديث أبي الدرداء « ما أعرف شيئاً ، وحديث أنس « كان رجل من الأنصار ضخمًا ، وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة ، وحديث ابن عمر « لما قدم المهاجرون ، وحديث أبي هريرة « يصلون فإن أصابوا ، وحديث النعمان المعلق في الصفوف ، وحديث أنس « كان أحدنا يلزق منكبه ، وحديثه في إنكاره إقامة الصفوف . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثراً كلها معلقة إلا أثر ابن عمر أنه « كان يأكل قبل أن يصلى ، وأثر عثمان « الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فانهما موصولان . والله سبحانه وتعالى أعلم

٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

٧٣٢ - **حدثنا** أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري « أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فجلس شقه الأيمن - قال أنس رضي الله عنه - فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعوداً ، ثم قال لما سلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد »

٧٣٣ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه قال « خر رسول الله ﷺ عن فرس فجلس ، فصلى لنا قاعداً ، فصلينا معه قعوداً . ثم انصرف فقال : إنما الإمام - أو إنما جعل الإمام - ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا »

٧٣٤ - **حدثنا** أبو اليان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعون »

(أبواب صفة الصلاة) . قوله (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) قيل : أطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوزاً ، لأن الإيجاب خطاب الشارع ، والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا . ثم الظاهر أن الواو عاطفة

إما على المضاف وهو إيجاب وإما على المضاف إليه وهو التكبير ، والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء لكنه لا يجب ، والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى مع ، وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة . وأبعد من قال إنها بمعنى الموحدة أو اللام ، وكأنه أشار إلى حديث عائشة ؓ كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، وسيأتي بعد بابين حديث ابن عمر ؓ رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ، واستدل به ومحدث عائشة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وهو قول الجمهور ، وواقفهم أبو يوسف . وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم . ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسىء صلته أخرجه أبو داود بلفظ : لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ، ورواه الطبراني بلفظ : ثم يقول الله أكبر ، وحديث أبي حميد ؓ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال : الله أكبر ، أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول : الله أكبر . وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ؓ أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولاحد والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : الله أكبر كلما وضع ورفع ، ثم أورد المصنف حديث أنس ؓ وإنما جعل الإمام ليؤتم به ، من وجهين ثم حديث أبي هريرة في ذلك ، واعترضه الاسماعيلي فقال : ليس في الطريق الأول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان إيجاب التكبير وإنما فيه الأمر بتأخير تكبير المأموم عن الإمام قال : ولو كان ذلك إيجابا للتكبير لكان قوله : فقولوا ربنا ولك الحمد ، إيجابا لذلك على المأموم . وأجيب عن الأول بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث ، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها بأخبار أنس له ، وعن الثاني بأنه ﷺ فعل ذلك ، وفعله بيان لمجمل الصلاة ، وبيان الواجب واجب ، كذا وجهه ابن رشيد ، وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه إسحق ابن راهويه . وقيل في الجواب أيضا ، إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة ، ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث ، وأما الإمام فسكوت عنه . ويمكن أن يقال : في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بأذا التي تختص بما يجزم بوقوعه . وقال الكرماني : الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ : إذا صلى قائما ، متناول لكون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال : إذا افتتح الإمام الصلاة قائما فافتتحوا أتم أيضا قياما . قال : ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة ، فحينئذ دلالة على الترجمة مشكل انتهى . ومحصل كلامه أنه لم يظهر له توجيه إيجاب التكبير من هذا الحديث والله أعلم . وقال في قوله : فقولوا ربنا ولك الحمد ، لولا الدليل الخارجي وهو الإجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا انتهى . وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري ، وكأنه لم يطلع على ذلك . وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، . ووقع في رواية المستمل وحده في طريق شعيب عن الزهري : وإذا حمد فاجمدا ، ووقع في رواية الكشميني في طريق الليث : ثم انصرف ، بدل قوله : فلما انصرف ، وزيادة الواو في قوله : ربنا لك الحمد ، وسقط لفظ : جعل ، عند السرخسي في حديث أبي هريرة من قوله : وإنما جعل الإمام ليؤتم به ، . (فائدة) : تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور ، وقيل شرط وهو عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وقيل سنة . قال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير

الزهري ، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً تجزئته تكبيرة الركوع . نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن عليّة وأبي بكر الأصم ، ومخالفتها للجمهور كثيرة . (تنبيهه) : لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة ، وقد أشار إليه المصنف في أواخر الإيمان حيث قال : باب ما جاء في قول النبي ﷺ الأعمال بالنية ، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والركعة إلى آخر كلامه

٨٣ - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

٧٣٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن نهباب عن سالم بن عبد الله عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود »

[الحديث ٧٣٥ - أطرافه في : ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩]

قوله (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) هو ظاهر قوله في حديث الباب : يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وفي رواية شعيب الآتية بعد باب : يرفع يديه حين يكبر ، فهذا دليل المقارنة . وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ : يرفع يديه ثم يكبر ، وفي حديث مالك بن الحويرث عنده : كبر ثم رفع يديه ، وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ، والمرجح عند أصحابنا المقارنة ، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ : رفع يديه مع التكبير ، وقضية المعية أنه ينهى بانتهائه ، وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي ، وهو المرجح عند المالكية . وصحح في الروضة - تبعاً لأصلها - أنه لا حد لانتهائه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر ، لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وهذا مبنى على أن الحكمة في الرفع ما ذكر . وقد قال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقيل : معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والقبال بكليته على العبادة ، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر . وقيل إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل إشارة إلى تمام القيام ، وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبي : هذا أنسبها . وتعقب . وقال الربيع قلت للشافعي : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عتبة بن عامر قال : بكل رفع عشر حسنات ، بكل إصبع حسنة . **قوله** (حدثنا عبد الله بن مسleme) هو القعني ، وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ ، وقد أخرجه الاساعيلي من روايته بلفظ الموطأ . قال الدارقطني : رواه الشافعي والقعني ، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع . قال : وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته . وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك في الموطأ خاصة ، قال الثوروي في شرح مسلم : أجمعت الأمة على استحباب

رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، ثم قال بعد اسطر : أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع ، إلا أنه حكى وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود ، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا اه . واعترض عليه بأنه تناقض ، وليس كما قال المعترض ، فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين أو لم يثبت عنده عنهما أو لان الاستحباب لا ينافي الوجوب ، وبالاعتذار الاول يندفع اعتراض من أورد عليه أن مالكا قال في روايته عنه إنه لا يستحب ، نقله صاحب التبصرة منهم ، وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم . وأسلم العبارات قول ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وقول ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . وعن قال بالوجوب أيضا الاوزاعي والحميدي وشيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي ، وحكاه القاضي حسين عن الامام أحمد ، وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الاجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الاوزاعي والحميدي . قلت : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة يأثم تاركه ، وأما قول النووي في شرح المهذب أجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل المبدري عن الزيدية أنه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه ، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته ، وهو مردود باجماع من قبله ، وفي نقل الاجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال في فتاويه عن أحمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة إنه ركن ، واحتج ابن حزم بمواظبة النبي ﷺ على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي ، وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه ، ويأتي الكلام على نهاية الرفع بعد بياب

٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع

٧٢٦ - **حديث** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حدو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود »

٧٢٧ - **حديث** إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد بن أبي قلابة : « انه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا »

قوله (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) قد صنّف البخاري في هذه المسألة جزءا منفردا ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحدا . وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي :

أجمع علماء الأصمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد البر (١) : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيما إلا ابن القاسم . والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر ، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ، ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما ، ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم . وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك . وأجيبوا بالطمع في إسناده لان أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة ، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ، وستأتي رواية نافع بعد ما بين ، والعدد الكثير أولى من واحد ، لا سيما ومثبتون وهو نافع ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى . وما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين ، عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا ، واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود ، أخرجه أبو داود ، ورده الشافعي بأنه لم يثبت ، قال : ولو ثبت لكان المثبت مقديما على الثاني ، وقد صححه بعض أهل الحديث ، لكنه استدلل به على عدم الوجوب ، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر ، ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه على بن المديني قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا ، وهذا في رواية ابن عساکر . وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين ، وزاد : وكان على أهل زمانه . ومقابل هذا قول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة . ونسب بعض متأخري المنازعة فاعله إلى البدعة ، ولهذا مال بعض محققهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درء هذه المفسدة . وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين ، : من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع انتهى . والله أعلم . وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده عن رواه العشرة المبشرة ، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . وأفادت هذه الطريق تصريح الزهري بأخبار سالم له به . قوله (عن أبيه) سماه غير أبي ذر فقالوا ، عن عبد الله بن عمر ، . قوله (حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع ، وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وسيأتي في باب التكبير إذا قام من السجود ، من حديث أبي هريرة ، ثم يكبر حين يركع ، . قوله (ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع) أي إذا أراد أن يرفع . ويؤيده رواية أبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ، ومقتضاه أنه يبتدىء رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ، وأما رواية ابن عيينة عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، فعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات . قوله (ولا يفعل ذلك في السجود) أي لا في الهوى إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال ، حين يسجد ولا حين يرفع رأسه ، وهذا يشمل ما إذا نهض

من السجود إلى الثانية والرابعة والتشديد، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب (١) وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا - هذا الحديث وفيه د ولا يرفع بعد ذلك، أخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن. وظاهره يشمل النبي عما هذا المواطن الثلاثة، وسيأتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد بياض. قوله (عن خالد) هو الخذاء، وفي رواية المستملى والسرخسى «حدثنا خالد». قوله (إذا صلى كبر ورفع يديه) في رواية مسلم «ثم رفع»، وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «حتى يحاذي بهما أذنيه»، وهم المحب الطبري فعزاء للثفق. قوله (وحدث) أي مالك بن الحويرث، وليس معطوفا على قوله «رأى»، فيبقى فاعله أبو قلابة فيصير مرسلا

٨٥ - باب إلى أين يرفع يديه؟ وقال أبو حميد في أصحابه «رفع النبي ﷺ حذو منكبيه»

٧٣٨ - حدّثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى

الله عنها قال «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرقع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود»

قوله (باب إلى أين يرفع يديه) لم يحزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جريا على عادته فيما إذا قوى الخلاف، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على إيراد دليله. قوله (وقال أبو حميد الخ) هذا التعليق طرف من حديث سيأتي في «باب سنة الجلوس في التشهد»، وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من أصحابه المذكورين إن شاء الله تعالى. قوله (حذو منكبيه) بفتح المهلة واسكان الذال المعجمة أي مقابلهما، والمنكب جمع عظم العضد والكتف، وهذا أخذ الشافعي والجمهور. وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم، وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ «حتى حاذتا أذنيه»، ورجح الأول لكون أسناده أصح. وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف أنامله الأذنين. ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ «حتى كاتتا حيال منكبيه»، وحاذى بأبهاميه أذنيه، وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الاقتراح، وفي غيره دون ذلك، أخرجه أبو داود. ويعارضه قول ابن جرير: قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفع من؟ قال: لا. ذكره أبو داود أيضا وقال: لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم. قوله (وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) ظاهره أنه

(١) مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم، والصواب وجوبه كما هو مذهب أحد وجماعة، لكونه صلى الله عليه وسلم ضله وداوم عليه وسجد للسهو لما تركه سهوا، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصل» والله أعلم

يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع ، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب قليلة . (فائدة) : لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة ، وعن الحنفية يرفع الرجل الى الأذنين والمرأة الى المنكبين لأنه أستر لها . والله أعلم

٨٦ - باب رفع اليدين إذا قام من الركتين

٧٣٩ - **حدّثنا عياش** قال حدّثنا عبدُ الأعلى قال حدّثنا عبيدُ اللهِ عن نافع « ان ابنَ عمرَ كان إذا دخل

في الصلاة كبرَ ورفعَ يديه ، وإذا ركعَ رفعَ يديه ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمده رفعَ يديه ، وإذا قامَ من الركتين رفعَ يديه . ورفعَ ذلكَ ابنُ عمرَ إلى نبيِّ اللهِ ﷺ . رواه حمادُ بنُ سلمةَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ . ورواهُ ابنُ طهيمانَ عن أيوبَ وموسى بنِ عُقبةَ مختصراً

قوله (باب رفع اليدين إذا قام من الركتين) أى بعد التشهد ، فيخرج ما اذا تركه ونهض قائماً من السجود لعموم قوله في الرواية التي قبله ، ولا حين يرفع رأسه من السجود ، ويحتمل حمل النبي هناك على حالة رفع الرأس من السجود لأعلى ما بعد ذلك حين يستوى قائماً . وأبعد من استدلال بقول سالم في روايته ، ولا يفصل ذلك في السجود ، على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال ، وإذا قام من الركتين ، لأنه لا يلزم من كونه لم ينفه أنه أثبتته بل هو ساكت عنه . وأبعد أيضاً من استدلال بروايه سالم على ضعف رواية نافع ، والحق أنه ليس بين روايتي نافع وسالم تعارض ، بل في رواية نافع زيادة لم ينفها سالم ، وستأتي الإشارة إلى أن سالماً أثبتتها من وجه آخر . **قوله** (حدّثنا عياش) هو بالمشناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص . **قوله** (ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ) في رواية أبي ذر ، إلى نبي الله ﷺ ، قال أبو داود : رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعنى عن نافع موقوفاً ، وحكى الدارقطنى في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال : الاشبه بالصواب قول عبد الأعلى . وحكى الاسماعيلى عن بعض مشايخه أنه أوماً إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه ، قال الاسماعيلى : وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعنى عن عبيد الله فرووه موقوفاً عن ابن عمر قلت : وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال ، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى في جزء رفع اليدين ، وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر ، وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخارى في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ إذا قام في الركتين كبر ورفع يديه ، وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدى وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصحجهما ابن خزيمة وابن حبان ، وقال البخارى في الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع . وقال الخطابى : لم يقل به الشافعى ، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة . وقال ابن خزيمة : هو سنة ، وإن لم يذكره

الشافعي فالاسناد صحيح ، وقد قال : قولوا بالسنة ودعوا قولى (١) . وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح ، والحجة في الموضوعين واحدة ، وأول راض سيرة من يسيرها . قال : والصواب لإثباته ، وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر . انتهى . ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي ، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورد أو تأوله بوجه من الوجوه فلا ، والأمر هنا محتمل . واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها : وبهذا تقول . وأطلق النووي في الروضة أن الشافعي نص عليه ، لكن الذي رأيت في الأم خلاف ذلك فقال في « باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة » بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه : ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة . وأما ما وقع في أواخر البويطي : يرفع يديه في كل خفض ورفع ، فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال ، وإلا فعمله على ظاهره يقتضى استحبابه في السجود أيضا وهو خلاف ما عليه الجمهور ، وقد نفاه ابن عمر . وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة ، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطارس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية ، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبخاري وحكاها ابن خويز منداد عن مالك وهو شاذ . وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ، أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ، وقد أخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الأخير (٢) كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه . وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال ، وقد روى البخاري في « جزء رفع اليدين » في حديث علي المرتفع « ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك . (تفنيه) : روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وهذه رواية شاذة ، فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري ، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك . قوله (رواه حماد بن سلمة عن أيوب الخ) وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه « كان إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قوله (ورواه ابن طهمان) يعني إبراهيم عن أيوب وموسى بن عقبة ، وهذا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله ابن رزين عن إبراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا نحو حديث حماد وقال في آخره « وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » . واعترض الاسماعيلي فقال : ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين الموقود لأجله الباب ،

(١) قد أحسن ابن خزيمة في هذا قيس الله روحه ، وهذا هو اللائق به رحمه الله

(٢) مراده بذلك قوله « حتى يحاذي بهما فروع أذنيه »

قال : فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب ، بمعنى أن هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي . وأجيب بأن البخاري قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لأصل الحديث موقوفة وأنه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره ، وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في وقفه ورفع لا خصوص هذه الزيادة ، والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع ، فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه . والله أعلم

٨٧ - باب وضع اليمنى على اليسرى

٧٤٠ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم لا أعلمه إلا يئني ذلك إلى النبي ﷺ » : قال اسماعيل « يئني ذلك » ولم يقل « يئني »

قوله (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام . قوله (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي . قوله (على ذراعه) أي موضعها من الذراع ، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وصحبه ابن خزيمة وغيره ، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة ، والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، وسيأتي أثر على نحوه في أواخر الصلاة ، ولم يذكر أيضا محلها من الجسد . وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبراز عند صدره ، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه . وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة ، وفي زيادات المسند من حديث على أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف . واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال : هذا معلول ، لأنه ظن من أبي حازم ، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه الخ لكان في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ ، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قول عائشة كنا نؤمر بتقضاء الصوم فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ . وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم . وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور ، فروى عن ابن مسعود قال درأ في النبي ﷺ واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى ، إسناده حسن ، قيل : لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه الخ ، والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال : له حكم الرفع ، قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل ، وهو أضعف من العيب وأقرب إلى الخشوع ، وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والثالثة . ومنهم من ذكره الإمساك . ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لتقصد الراحة .

قوله (قال أبو حازم) يعنى راويه بالسند المذكور اليه (لا أعلمه) أى سهل بن سعد (إلا ينمى) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نيمت الحديث إلى غيرى رفعته وأسندته ، وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الاسماعيلى والدارقطنى ، وزاد ابن وهب : ثلاثهم عن مالك بلفظ « يرفع ذلك » ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوى ينميه فراه يرفع ذلك الى النبي ﷺ ولو لم يقيده . قوله (وقال اسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى) الاول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول ، والثانى وهو المنق كرواية القعنبى ، فعل الاول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلان أبو حازم لم يعين من نماء له ، وعلى رواية القعنبى الضمير لسهل شيخه فهو متصل . واسماعيل هذا هو ابن أبى أويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى فى الجمع . وقرأت بخط منطاهى هو اسماعيل بن اسحق القاضى ، وكانه رأى الحديث عند الجوزقى والبيهقى وغيرهما من روايته عن القعنبى فظن أنه المراد ، وليس كذلك لأن رواية اسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخارى ، ولم يذكر أحد أن البخارى روى عنه وهو أصغر سنا من البخارى وأحدث سماعا ، وقد شاركه فى كثير من مشايخه البصريين القدماء : ووافق اسماعيل بن أبى أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطنى فى المراتب

(تنبيه) : حكى فى المطالع أن رواية القعنبى بضم أوله من أنمى ، قال : وهو غلط ، وتمقب بأن الزجاج ذكر فى « كتاب فعلت وأفعلت » : نيمت الحديث وأنميته ، وكذا حكاه ابن دريد وغيره . ومع ذلك فالذى ضبطناه فى البخارى عن القعنبى بفتح أوله من الثلاثى ، فلعل الضم رواية القعنبى فى الموطأ . والله أعلم

٨٨ - باب الخشوع فى الصلاة

٧٤١ - حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « هل ترؤن قبلى ها هنا ؟ والله ما يخفى على رُكوعكم ولا خشوعكم ، وإنى لأراكم من وراء ظهري »

٧٤٢ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال « أقيموا الرُكوع والسجود ، فوالله إنى لأراكم من بعدى - وربما قال - من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم »

قوله (باب الخشوع فى الصلاة) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر . والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية ، وتارة من فعل البدن كالسكون ، وقيل : لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره . وقال غيره : هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الأطراف يلائم مقصود العبادة . ويدل على أنه من عمل القلب حديث على « الخشوع فى القلب » أخرجه الحاكم . وأما حديث « لو خشع هذا خشعت جوارحه » ففيه إشارة الى أن الظاهر عنوان الباطن . وحديث أبى هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه فى « باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة » من أبواب القبلة . وأورد فيه أيضا حديث أنس من وجه آخر ببعض مغايرة . قوله (عن أنس) عند الاسماعيلى من رواية أبى موسى عن غندر التصريح بقول قتادة « سمعت أنس بن مالك » . قوله (أقيموا الرُكوع والسجود) أى أكملوهما ، وفى رواية معاذ عن شعبة عند الاسماعيلى « أمموا ، بدل أقيموا . قوله (فوالله إنى لأراكم من بعدى) تقدم الكلام على معنى

هذه الرواية . وأغرب الداودي الشارح لحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة ؛ يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه ، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة ، وقد تقدم في الباب المذكور ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في قضية واحدة ، وهو مقتضى صنيع البخاري في إيراد الحديثين في هذا الباب ، وكذا أوردهما مسلم معا . واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له ، وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن . وروى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال : كان ابن الزبير اذا قام في الصلاة كأنه عود ، وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك . قال وكان يقال : ذاك الخشوع في الصلاة . واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب اذ لم يأمرهم بالإعادة ، وفيه نظر . نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم ، صلى رسول الله ﷺ يوما ثم انصرف فقال : يا فلان ألا تحسن صلاتك ، وله في رواية أخرى : أتموا الركوع والسجود ، وفي أخرى : أقيموا الصفوف ، وفي أخرى : لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، وعند أحمد ، صلى بنا الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة ، وعنده من حديث أبي سعيد الخدري أن بعض الصحابة تمدد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله ﷺ أو لا ؟ فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك ، واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات ، وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب ، ولا يرد عليه قول القاضي حسين : ان مدافعة الاخيشين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة ، وقاله أيضا أبو زيد المروزي ، لجواز أن يكون بعد الاجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوده ، وكلاهما^(١) في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع ، وفيه تعقب على من نسب الى القاضي وأبي زيد أنهما قالوا ان الخشوع شرط في صحة الصلاة ، وقد حكاه المحب الطبري وقال : هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها ، والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضا . وأما قول ابن بطلال : فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة ، قيل له بحسب الانسان أن يقبل على صلواته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر . فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع ، وما زاد على ذلك فلا . وأنكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال : الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت ، فان أثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والافلا . وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برويته اياهم دون تحذيرهم بروية الله تعالى لهم ، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الإيمان ، عبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك ، فأجيب بأن في التعليل برويته ﷺ لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم ، فانهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك ، ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فاذا علوا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم

٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير

٧٤٣ - حدّثنا حفص بن عمر قال حدّثنا شعبة عن قتادة عن أنس « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضی

اللهُ عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»

٧٤٤ - **حديث** موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو هريرة قال «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال هنية - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكأتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»

قوله (باب ما يقول بعد التكبير) في رواية المستملى د باب ما يقرأ ، بدل د ما يقول ، وعليها اقتصر الاسماعيل . واستشكل ايراد حديث أبي هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه ، وقال الزين بن المنير : ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولاً متصلاً بالقراءة ، أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء د علفتها تبناً وماء بارداً ، . وقال ابن رشيد : دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال ، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى ، فظهرت المناسبة بين الحديثين . **قوله** (كانوا يفتتحون الصلاة) أى القراءة فى الصلاة ، وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقى وغيرهما من طريق أبي عمر الدورى وهو حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ « كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكذلك رواه البخارى فى « جزء القراءة خلف الامام ، عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر أنها أبين من رواية حفص بن عمر . **قوله** (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية . واختلف فى المراد بذلك فقيل : المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، وهذا قول من أثبت البسمة فى أولها ، وتمقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط ، وأجيب بمنع الحصر ، ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهى د الحمد لله رب العالمين ، فى صحيح البخارى أخرجه فى فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى د أن النبي ﷺ قال له : ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن ، فذكر الحديث وفيه قال د الحمد لله رب العالمين هى السبع المثاني ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسمة ، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا ، وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كما فى الحديث الثانى من الباب ، وقد اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث : فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ « كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ورواه آخرون عنه بلفظ د فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسى ومحمد بن جعفر ، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدورى شيخ البخارى فيه ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن ابن جعفر باللفظين ، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ، ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لأننا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين ، فأخرجه البخارى فى « جزء القراءة ، والنسائى وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذى من طريق أبي عوانة والبخارى فى « جزء القراءة ، وأبو داود من طريق هشام الدستوائى والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول ، وأخرجه

مسلم من طريق الازاعي عن قتادة بلفظ د لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، وقد قدح بعضهم في صحته بكون الازاعي رواه عن قتادة مكاتبه ، وفيه نظر فان الازاعي لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن أحمد عن أحمد بن عبد الله السلي ثلاثهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ د فلم يكونوا يفتتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم ، قال شعبة قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : نعم سأله . لكن هذا التقى محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منهم بالبسملة ، فيحتمل أن يكونوا يقرءونها سرا ، ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ د فلم يكونوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ، كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضا من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعهم عن قتادة . ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأننا نقول : قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك : فرواه البخاري في جزء القراءة ، والسراج وأبو عوانة في صحيحه من طريق إسحاق بن أبي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول ، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق أيضا وابن خزيمة من طريق ثابت أيضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق أبي قلابة والطبراني من طريق أبي نعامة كلهم عن أنس باللفظ الثاني للجهر ، فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان د فلم يسمنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ د كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ، فاندفع بهذا تعليل من أعلاه بالاضطراب كابن عبد البر ، لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه ، وأما من قدح في صحته بأن أبا سلة سعيد بن يزيد سأل أنسا عن هذه المسألة فقال د إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألتني عنه أحد قبلك ، ودعوى أبي شامة أن أنسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبي سلة د هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة ، وسؤال قتادة د هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها ، قال : ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم د نحن سأله ، انتهى فليس بجيد ، لأن أحمد روى في مسنده بأسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلة ، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ، ولم يبين مسلم صورة المسألة وقد بينا أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة ، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال د سألت أنسا : أقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم ، فظهر اتحاد سؤال أبي سلة وقتادة ، وغايته أن أنسا أجاب قتادة بالحكم دون أبي سلة ، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلة د ما سألتني عنه أحد قبلك ، أو قاله لها معا لحفظه قتادة دون أبي سلة فان قتادة أحفظ من أبي سلة بلا نزاع ، وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فتي وجدت رواية فيها لإثبات الجهر قدمت على نفيه ، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعده عهد به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتمين

الاخذ بحديث من أثبت الجهر^(١) . وسيأتى الكلام على ذلك في « باب جهر المأموم بالتأمين ، إن شاء الله قريبا . وترجم له ابن خزيمة وغيره « لإباحة الإسرار بالبسلة في الجهرية ، وفيه نظر لأنه لم يختلف في إباحته بل في استحبابه ، واستدل به المالكية على ترك دعاء الاقتراح ، وحديث أبي هريرة الذي بعده يرد عليه ، وكان هذا هو السر في إيراده ، وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتح به القراءة ، فليس فيه تعرض لنفي دعاء الاقتراح . (تنبيه) : وقع ذكر عثمان في حديث أنس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في « جزء القراءة ، وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبي عوانة ، وهو في رواية شيخان وهشام والاوزاعي . وقد أشرنا إلى روايتهم فيما تقدم . قوله (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير البجلي . قوله (كان رسول الله ﷺ يسكت) ضبطناه بفتح أوله من السكوت ، وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات ، قال الجوهرى : يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت . قوله (إسكاته) بكسر أوله بوزن إفعالة من السكوت ، وهو من المصادر الشاذة نحو أثبته لإثباته ، قال الخطابي : معناه سكوت يقتضى بعده كلاما مع قصر المدة فيه ، وسيأتى الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول ، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر ، قوله (قال أحسبه قال هنية) هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ، ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ « سكت هنية ، بغير تردد ، وإنما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الإسناد ، وقال الكرماني : المراد أنه قال - بدل إسكاته - هنية . قلت : وليس بواضح ، بل الظاهر أنه شك هل وصف الإسكاته بكونها هنية أم لا ، وهنية بالنون بلفظ التصغير ، وهو عند الأكثر بتشديد الياء ، وذكر عياض والقرطبي أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة ، وأما النووي فقال : الهمز خطأ . قال : وأصله هنية فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت لإحداهما بالسكون قلبت الواو ياء ثم أذغمت . قال غيره : لا يمنع ذلك إجازة الهمز ، فقد قلبت الياء همزة : وقد وقع في رواية الكشميهني هنية بقلبها هاء ، وهي رواية إسحق الحميدى في مسندهما عن جرير . قوله (بأبي وأمي) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك ، واستدل به على جواز قول ذلك ، وزعم بعضهم أنه من خصائصه ﷺ . قوله (إسكاته) بكسر أوله وهو بالرفع على الابتداء ، وقال المظهرى شارح المصابيح : هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أى أسالك إسكاته ، أو على نزع الخافض انتهى . والذي في روايتنا بالرفع للأكثر ، ووقع في رواية المستمل والسرخسى بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ، وفي رواية الحميدى « ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة ، ولمسلم « رأيت سكوتك ، وكله مشعر بأن هناك قولاً لكونه قال « ما تقول ، ولم يقل هل تقول به عليه ابن دقيق العيد قال : ولعله استدلل على أصل القول بحركة الفم كما استدلل غيره على القراءة باضطراب اللحية . قلت : وسيأتى من حديث خباب بعد باب ، ونقل ابن بطلان عن الشافعى أن سبب هذه السكته للإمام أن يقرأ

(١) هنا فيه نظر ، والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسلة لصحته ومراحتة في هذه المسألة . وكونه نسي ذلك ثم ذكره لا يقدح في روايته كما علم ذلك في الأصول والمصطلح . وتحمل رواية من روى الجهر بالبسلة هل أنت النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في بعض الأحيان ليطم من رواه أنه يقرأها ، وبهذا تجتمع الأحاديث ، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسلة . والله أعلم

المأموم فيها الفاتحة ، ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب : أسكت لكى يقرأ من خلفي . ورد ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى . وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه ، إلا أن الغزالي قال في الإحياء : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح . وخولف في ذلك ، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام . وفي وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته ، والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة ، وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي ، وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام ، والسكته التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره . قوله (باعد) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها ، وهو مجاز لان حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان ، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية . وقال الكرماني : كرر لفظه بين ، لأن العطف على الضمير المحرور يعاد فيه الخافض . قوله (تقنى) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به ، قاله ابن دقيق العيد . قوله (بالماء والثلج والبرد) قال الخطابي : ذكر الثلج والبرد تأكيد ، أو لأنهما ما أن لم تمسهما الأيدي ولم يمتنهما الاستعمال . وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ﴾ وأشار الطيبي إلى هذا بحثا فقال : يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ، ومنه قولهم برّد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار . انتهى . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم ، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها ، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه . وقال التوربشتي : خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الإزمئة الثلاثة ، فالمباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل للماضي . انتهى . وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل . واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للشهور عن مالك ، وورد فيه أيضا حديث وجهت وجهي الخ ، وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل (١) . وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ : إذا صلى المكتوبة ، واعتمده الشافعي في الأم ، وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبجانك اللهم ، ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك ، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفية . ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية ، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته ، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجر به ، وأجيب بورود الأسر بذلك في حديث سمرة عند البزار ، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين ، واستدل

(١) هذا وهم من الخارج رحمه الله ، وليس في رواية مسلم تقييد بصلاة الليل ، فنهى ، والله أعلم

به بعض الشافعية على أن الشاج والبرد مطهران ، واستبعده ابن عبد السلام ، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل

٩٠ - باب * ٧٤٥ - حدثنا ابن أبي مرزيم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر « أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فسجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم انصرف فقال : قد دنت من الجنة حتى لو اجتزأت عليها لجلتكم بقطاف من قطافها . ودنت من النار حتى قلت : أي رب وأنا معهم ؟ فاذا امرأة - حسبت أنه قال - تخدشها هرة ، قلت : ما شأن هذه ؟ قالوا حبستها حتى ماتت جوعاً ، لا أطعمتها ، ولا أرسلتها تأكل - قال نافع حسبت أنه قال - : من خشيش أو خشاش الأرض

[الحديث ٧٤٥ - طرفه في : ٣٣٦٤]

قوله (باب) كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة ، وكذا قال الاسماعيلي د باب ، بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وكذا لم يذكره أبو نعيم . وعلى هذا فناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة ، وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قرناه غير مرة فله به تعلق أيضا . قال الكرمانى : وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام ، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا . وأحسن منه ما قال ابن رشيد : يحتمل أن تكون المناسبة في قوله « حتى قلت أي رب أو أنا معهم » ، لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف ، فيجمله مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ، ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية . قوله (أو أنا معهم) كذا للأكثر بهمة الاستفهام بعدما واو عاطفة وهى على مقدر ، وفي رواية كريمة بحذف الهمة وهى مقدره . قوله (حسبت أنه قال تخدشها) قائل ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث ، بينه الاسماعيلي ، فالضمير في « أنه » لابن أبي مليكة . قوله (لاهى أطعمتها) سقط لفظ « هى » ، من رواية الكشميني والحموى . قوله (تأكل من خشيش - أو خشاش - الأرض) كذا في هذه الرواية على الشك ، وكل من اللفظين بمجمعات مفتوح الاول والمراد حشرات الارض ، وأنكر الخطابي رواية خشيش ، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش فعلى هذا لا إنكار ، ورواها بعضهم بحاء مهيمة ، وقال عياض هو تصحيف وسيأتى الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف ، وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق إن شاء الله تعالى

٩١ - باب رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وقالت عائشة : قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف « فرأيتُ جهنمَ يُنحطِمُ بعضها بعضاً حينَ رأيتُمونى تأخرتُ »

٧٤٦ - **حدّثنا موسى** قال حدّثنا عبد الواحد قال حدّثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال « قلنا لخلّاب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والمصر؟ قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال باضطراب لحيته »

[الحديث ٧٤٦ - أطرافه في: ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٧٧]

٧٤٧ - **حدّثنا حجاج** حدّثنا شعبه قال أنبأنا أبو إسحاق قال: سمعتُ عبد الله بن يزيد يخطبُ قال « حدّثنا البراء وكان غير كذوبٍ أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً حتى يرونه قد سجّد »

٧٤٨ - **حدّثنا إسماعيل** قال حدّثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « حَسَمَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاولُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَسْكَمُكَمَتْ . قال : إني أريتُ الجنةَ فتناولتُ منها عُقوداً ولو أخذتُها لأكلتُم منه ما بقيتِ الدنيا »

٧٤٩ - **حدّثنا محمد بن سنان** قال حدّثنا فليح قال حدّثنا هلال بن علي عن أنس بن مالك قال « صلى لنا النبي ﷺ ، ثم رقا المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال : لقد رأيتُ الآن - منذُ صليتُ لكم الصلاة - الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار ، فلم أرَ كاليوم في الخير والشرّ . ثلاثاً »

قوله (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) قال الزين بن المنير : نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام ، فإذا تمكّن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من لإصلاح صلاته . وقال ابن بطلان : فيه حجة للمالك في أن نظر المصل يكون إلى جهة القبلة ، وقال الشافعي والكوفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع ، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي موصولاً وقال : المرسل هو المحفوظ . وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ . ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود ، وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه ، وأما المنفرد لحكمه حكم الإمام والله أعلم . **قوله** (وقالت عائشة الخ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في « باب إذا انفلتت الدابة ، وهو في أواخر الصلاة ، وموضع الترجمة منه قوله « حين رأيتوني » . **قوله** (حدّثنا موسى) هو ابن إسماعيل ، وعبد الواحد هو ابن زياد . **قوله** (عن عمارة) في رواية حفص بن غياث عن الأعمش « حدّثنا عمارة ، وسيأتي بعد أربعة أبواب ، ويأتي الكلام على المتن قريباً ، وموضع الترجمة منه قوله « باضطراب لحيته » . **قوله** (حدّثنا حجاج) هو ابن منهل ، ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد . وقد تقدم الكلام على حديث البراء في « باب متى يسجد من خلف الإمام ، ووقع فيه هنا في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما » حتى

يروونه قد سجد ، باثبات النون ، وفي رواية أبي ذر والاصلي بحذفها وهو أوجه ، وجز الأول على إرادة الحال .
 وحديث ابن عباس يأتي في الكسوف ، وهو ظاهر المناسبة . وحديث أنس يأتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع
 هلال له من أنس . واعترض الاسماعيلي على إرادته له هنا فقال : ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام . وأجيب بأن
 فيه أن الإمام يرفع بصره إلى ما أمامه ، وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم . والذي يظهر لي أن حديث أنس
 مختصر من حديث ابن عباس ، وأن القصة فيهما واحدة ، فسيأتي في حديث ابن عباس أنه عليه السلام قال : رأيت الجنة
 والنار ، كما قال في حديث أنس ، وقد قالوا له في حديث ابن عباس : رأيناك تكلمت ، فهذا موضع الترجمة ،
 ويحتمل أن يكون ماخوذاً من قوله : فثابرت بيده قبل قبلة المسجد ، فان رؤيتهم الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون
 أفعاله . قلت : لكن يطرق هنا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع الإشارة منه ، لا أن الرفع كان مستمرا .
 ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده لأنه المطلوب في الخشوع إلا إذا احتاج
 إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتنى به مثلاً . والله أعلم

٩٢ باب - رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٥٠ - **حدثنا علي بن عبد الله** قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة
 أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد
 قوله في ذلك حتى قال : كَيْدَتْنِ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »

قوله (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة ، واختلفوا
 فيه خارج الصلاة في الدعاء : فكرهه شرح وطائفة ، وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة
 الصلاة (١) . قال عياض : رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة ، وخروج عن هيئة الصلاة .
قوله (حدثنا قتادة) فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدى في الكامل فادخل بين سعيد بن أبي عروبة وقاتدة رجلا
 وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد - وهو من أثبت أصحابه - وزاد في أوله بيان سبب
 هذا الحديث ولفظه : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بأصحابه ، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه ، فذكره . وقد رواه
 عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسل لم يذكر أنسا ، وهي علة غير قاذحة لأن سعيدا أعلم بحديث قتادة من معمر ،
 وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج . **قوله** (في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة : عند
 الدعاء ، فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة . وقد أخرجه ابن ماجه
 وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه : لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء ، يعني في الصلاة ، وأخرجه بغير
 تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك ، وأخرج ابن

(١) هنا فيه نظر ، والصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة لوجوه : أولها أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب
 والسنة ، ولا يعرف عن سلف الأمة . الثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستقبل القبلة في دعائه كما ثبت ذلك عنه في
 مواطن كثيرة . الثالث أن قبلة النبي هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره كما أوضح ذلك شارح الطحاوية (ص ٢٢٩ بتعقيب
 أحمد محمد شاكر)

أبي شيبه من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين « كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم ، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده ، ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ، ورفع له إلى النبي ﷺ وقال في آخره « فطاطأ رأسه » . قوله (ليتمن) كذا للمستمل والمحوى بضم الياء وسكون النون وقسح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد ، وللإيقان « ليتمن » بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل . قوله (أو لتخطفن أبصارهم) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة « أو لا ترجع إليهم » يعني أبصارهم . واختلف في المراد بذلك : فقيل هو وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، وأفرط ابن حزم فقال : يبطل الصلاة . وقيل المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى ، أشار إلى ذلك الداودي ، ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين . و « أو » هنا للتخيير نظير قوله تعالى ﴿ نقالتونهم أو يسلبون ﴾ أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام ، وهو خبر في معنى الأمر

٩٣ - باب الالتفات في الصلاة .

٧٥١ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : هُوَ اخْتِلَافٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ »

[الحديث ٧٥١ - طرنه في : ٣٢٩١]

٧٥٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَيْصَمَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ : شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَحِيمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ »

قوله (باب الالتفات في الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه ، لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع ، لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولى : يحرم الا للضرورة ، وهو قول أهل الظاهر . وورد في كراهية الالتفات صريحا على غير شرطه عدة أحاديث ، منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه « لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فاذا صرف وجهه عنه انصرف ، ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد « فاذا صليت فلا تلتفتوا » ، وأخرج الأول أيضا أبو داود والنسائي . والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدده أو عنقه كله . وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الحشوع ، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن . قوله (عن أبيه) هو أبو الشعثاء الحارثي ، ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيخان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائي ومسعر عند ابن حبان ، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق . ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل ، فهذا اختلاف على أشعث ، والراجح رواية أبي الأحوص . وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ، ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة لحمله عنها .

وأما الرواية عن أبي وائل فمشادة لأنه لا يعرف من حديثه والله أعلم . قوله (هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة ، ووقع في النهاية : والاختلاس افتعال من الخلسة . وهى ما يؤخذ سلبا مكابرة ، وفيه نظر . وقال غيره : المختلس الذى يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة ، والسارق يأخذ في خفية . فلما كان الشيطان قد يشغل المصل عن صلواته بالالتفات إلى شئ ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس . وقال ابن بريزة : أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فاذا الفعل بالاختلاس ، لأن المصل يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فاذا التفت اغتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة . قوله (يختلس) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللشمهني « يختلسه » وهى رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخارى . قيل : الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤخذ به المكلف ، فشرع له الجبر دون العمد ايتيقظ العبد له فيجتنبه . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة انبجانية أبي جهم ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، في أوائل الصلاة . ووجه دخوله في الترجمة أن أعلام الخيصة إذا لحظها المصل وهى على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلمها معللا بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلا عن صلواته ، وكان المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخيصة . ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطيع دفعه مغفوع عنه ، لأن لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة . قوله (شغلنى) فى رواية الكشمهني « شغلتنى » وهو أوجه ، وكذا اختلفوا فى « اذهبوا بها » أو « به » . قوله (إلى أبي جهم) كذا للأكثر وهو الصحيح ، وللشمهني جهم بالتصغير

٩٤ - باب هل يلتفت لأمر ينزل به ، أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة

وقال سهل : النفث أبو بكر رضى الله عنه فرأى النبي ﷺ

٧٥٣ - حديث ثيبية بن سعيد قال حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال « رأى النبي ﷺ نخماة

في قبلة المسجد وهو يصلى بين يدي الناس فحتمها ، ثم قال حين انصرف : إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه ، فلا يتنخمّن أحد قبيل وجهه في الصلاة » رواه موسى بن عتبة وابن أبي رواد عن نافع

٧٥٤ - حديث يحيى بن بكير قال حدثنا ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس قال

« بينا المسلمون في صلاة الفجر لم ينفجأوا إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف ، فتبسم بضحك ، وتكص أبو بكر رضى الله عنه على عقيبته ليصل له الصف ، فظن أنه يريد الخروج ، وهم

المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم ، فأشار إليهم أنهم صلواتكم ، فأرعى الستر ، وتوهم من آخر ذلك اليوم » قوله (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة) الظاهر أن قوله « في القبلة » يتعلق بقوله « بصاقا » ، وأما قوله « شيئا » ، فأعم من ذلك ، والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع

وأنة لا يتدح إلا إذا كان لغير حاجة . قوله (وقال سهل) هو ابن سعد ، وهذا طرفه من حديث تقدم موصولا في « باب من دخل ليؤم الناس » ، ووجه الدلالة منه أنه عليه السلام لم يأمر أبا بكر بالإعانة ، بل أشار إليه أن يتأدى على إمامته وكان التفاته لحاجة . قوله في حديث ابن عمر (بين يدي الناس) يحتمل أن يكون متعلقا بقوله « وهو يصلي » ، أو بقوله « رأى نخامة » . قوله (فتحها ثم قال حين انصرف) ظاهره أن الحمت وقع منه داخل الصلاة ، وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة ، وسبق الكلام على فوائده في أواخر أبواب القبلة ، وأورده هناك أيضا من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة . قوله (رواه موسى بن عتبة) وصله مسلم من طريقه . قوله (وابن أبي رواد) اسم أبي رواد ميمون ، ووصله أحمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد المذكور وفيه أن الحمت كان بعد الفراغ من الصلاة ، فالعرض منه على هذا المتابعة في أصل الحديث . ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم في « باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » ، قال ابن بطال : وجه مناسبتة للترجمة أن الصحابة لما كشف عليه السلام الست التفتوا إليه ، وبدل على ذلك قول أنس « فأشار إليهم » ، ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته . ويوضحه كون الحجر عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت ، ولم يأمرهم عليه السلام بالإعادة بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة . وانه أعلم

٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت

٧٥٥ - **حدثنا** موسى قال **حدثنا** أبو عوانة قال **حدثنا** عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال « شكوا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه ، فغزاه ، واستعمل عليهم عمارة ، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي . فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي . قال أبو إسحاق : أما أنا والله فاني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرم عنها ، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخف في الآخرتين . قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق . فأرسل معه رجلا - أو رجلا - إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ، ويثبتون معروفا . حتى دخل مسجدا لبني عبيس ، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يسكني أبا سعد قال : أما إذ نشدتنا فإن سعدا كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسرية ، ولا يبدل في القضية . قال سعد : أما والله لأذعن بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسعفة فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه بالفتن . وكان بعد إذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون ، أصابني دعوة سعد . قال عبد الملك : فأنا رأيت بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجوارى في الطرق ينزهن »

[الحديث ٧٥٥ - طريقه في : ٧٧٠ ، ٧٥٨]

٧٥٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال **حدثنا** سفيان قال **حدثنا** الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن

الصامت أن رسول الله ﷺ قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »

٧٥٧ - **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلّى ، فسلم على النبي ﷺ فردّ وقال : ارجع فصلّ فانك لم تصل ، فارجع فصلّى كما صلّى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال : ارجع فصلّ فانك لم تصل (ثلاثاً) . فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرّه ، فعلني : فقال : إذا أتت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر منك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها »

[الحديث ٧٥٧ - أطرافه في ٧٩٣ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧]

٧٥٨ - **حدثنا** أبو الثمان حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : قال سعد « كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العشي لا أحرّمُ عنها : أركد في الأوليين وأحذف في الأخريين . قال عمر رضي الله عنه : ذلك الظن بك »

قوله (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) لم يذكر المنفرد لأن حكم الإمام ، وذكر السفر لثلاث يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما ترخص فيه بحذف بعض الركعات . **قوله** (وما يجهر فيها وما يخافت) هو بضم أول كل منهما على البناء للجهول ، وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت ، لأنه لازم فلا يبنى منه ، قال ابن رشيد : قوله « وما يجهر ، معطوف على قوله « في الصلوات ، لا على القراءة ، والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت ، أي أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافاً لمن فرق في المأموم انتهى ، وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة فصنف فيها جزءاً مفرداً سندكر ما يحتاج إليه في هذا الشرح من فوائده إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل . **قوله** (عن جابر بن سمرة) هو الصحابي ، ولابيه سمرة بن جنادة صحبة أيضاً . وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه أحمد وغيره . **قوله** (شكوا أهل الكوفة سعداً) هو ابن أبي وقاص ، وهو خال ابن سمرة الراوي عنه ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال « كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة ، انتهى . وفي قوله أهل الكوفة مجاز ، وهو من إطلاق الكل على البعض ، لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم ، ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة « جعل ناس من أهل الكوفة ، ونحوه لإسحق ابن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الاسديون ، وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس . **قوله** (فعزله) كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط ، وعند الطبري سنة عشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر .

قوله (واستعمل عليهم عمارا) هو ابن ياسر ، قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وثمان بن حنيف على مساحة الأرض انتهى . وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى . **قوله** (فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله « فعزله » بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكوا عطف تفسير ، وقوله « فعزله » استعمل ، اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل ، وبينته رواية معمر الماضية . **قوله** (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة . وصرح بذلك في رواية أبي عون^(١) الآتية قريبا ، فقال عمر : لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة . وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حان في بيع خمس باعه . وأنه صنع على داره بابا مبوبا من خشب ، وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم ، فزعموا أنه قال : انقطع التصويت . وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلبيه الصيد عن الخروج في السرايا . وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب ، : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة هـ . ويقويه قول عمر في وصيته ، فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة ، وسيأتي ذلك في مناقب عثمان . **قوله** (فأرسل اليه فقال) فيه حذف تقديره فوصل اليه الرسول فجاء إلى عمر ، وسيأتي تسمية الرسول . **قوله** (يا أبا إسحق) هي كنية سعد ، كنى بذلك بأكثر أولاده ، وهذا تعظيم من عمر له ، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده . **قوله** (أما أنا والله) أما بالتشديد وهي للتقسيم ، والقسم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا . وفيه القسم في الخبر لتأكيد في نفس السامع ، وجواب القسم يدل عليه قوله « فاني كنت أصلي بهم » **قوله** (صلاة رسول الله ﷺ) بالنصب أي مثل صلاة . **قوله** (ما أكرم) بفتح أوله وكسر الراء أي لا أقصص ، وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم أوله ففعله من الرباعي واستضعفه . **قوله** (أصل صلاة العشاء) كذا هنا بالفتح والمد للجميع ، غير الجرجاني فقال « العشي » ، وفي الباب الذي بعده « صلاتي العشي » بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميني ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ « صلاتي العشي » ، وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا الزائدة في صحيح أبي عوانة وهو الأرجح ، ويدل عليه التثنية ، والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود ويراد بهما المغرب والعشاء ، لكن بعكر عليه قوله الآخرين لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم . وأبدى الكرماني لتخصيص العشاء بالذكر حكمة ، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى وهو حسن ، ويقال مثله في الظهر والعصر لأنهما وقت الاستعمال بالقائلة والمعاش . والأولى أن يقال : لعل شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر . **قوله** (فأركد في الأولين) قال القزاز : أركد أي أقيم طويلا ، أي أطول فيهما القراءة . قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود ، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة ، وسيأتي قريبا من رواية أبي عون عن جابر بن سمرة « أمد في الأولين » ، والأولين بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الآخرين . **قوله** (وأخف) بضم أوله وكسر الخاء المعجمة ، وفي رواية الكشميني وأحذف بفتح أوله وسكون المهملة ، وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي ، وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها ، إلا أن في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الإسماعيلي بالميم

بدل الفاء ، والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود . قوله (ذلك الظن بك) أى هذا الذى تقول هو الذى كنا نظنه ، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معا ، فقال سعد أتعلمنى الأعراب الصلاة ، أخرجه مسلم ، وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم ، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ، فيستفاد منه ذم القول بالرأى الذى لا يستند إلى أصل ، وفيه أن القياس فى مقابلة النص فاسد الاعتبار ، قال ابن بطال : وجه دخول حديث سعد فى هذا الباب أنه لما قال وأركد وأخف ، علم أنه لا يترك القراءة فى شيء من صلاته ، وقد قال لأنها مثل صلاة رسول الله ﷺ ، واختصره الكرماني فقال : ركود الإمام يدل على قراءته عادة . قال ابن رشيد : ولهذا أتبع البخارى فى الباب الذى بعده حديث سعد بحديث أبى قتادة كالمفسر له . قلت : وليس فى حديث أبى قتادة هنا ذكر القراءة فى الآخرين . نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب ، وإنما تم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله ﷺ ، صلوا كما رأيتمنى أصلى ، فيحصل التطابق بهذا لقوله ، القراءة للإمام ، وما ذكر من الجهر والخافتة ، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فن غير حديث سعد ما ذكر فى الباب ، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ ، فانه لم يفصل بين الحضر والسفر ، وأما وجوب القراءة على الإمام فن حديث عبادة فى الباب ، ولعل البخارى أكتفى بقوله ﷺ للسبب صلواته وهو ثالث أحاديث الباب ، وافعل ذلك فى صلاتك كلها ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي وغيره حيث قال : لا دلالة فى حديث سعد على وجوب القراءة ، وإنما فيه تخفيفها فى الآخرين عن الأولين . قوله (فارسل معه رجلا أو رجلا) كذا لم بالشك ، وفى رواية ابن عيينة « فبعث عمر رجلين ، وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بمحضته ليكون أبعد من التهمة ، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعد ما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة . وذكر سيف والطبرى أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال : وهو الذى كان يقتص آثار من شكى من العمال فى زمن عمر . وحكى ابن التين أن عمر أرسل فى ذلك عبد الله بن أرقم ، فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان . وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال : بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرنى بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد ، فذكر القصة وفيها ، وأقام سعدا فى مساجد الكوفة يسألهم عنه ، وفى رواية إسحق عن جرير « فطيف به فى مساجد الكوفة » . قوله (ويثنون عليه معروف) فى رواية ابن عيينة « فكلهم يثنى عليه خيرا » . قوله (لبني عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس . قوله (أبا سعدة) بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة ، زاد سيف فى روايته « فقال محمد بن مسلمة : أنشد الله رجلا يعلم حقا إلا قال » . قوله (أما) بتشديد الميم ، وقسيمها محذوف أيضا قوله « نشدتنا » أى طلبت منا القول . قوله (لا يسير بالسرية) الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش ، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أى لا يسير بالطريقة السرية أى العادلة ، والأول أولى لقوله بعد ذلك « ولا يعدل » والأصل عدم التكرار ، والتأسيس أولى من التأكيد . ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ « ولا ينفر فى السرية » . قوله (فى القضية) أى الحكومة ، وفى رواية سفيان وسيف « فى الرعية » . قوله (قال سعد) فى رواية جرير « فغضب سعد » . وحكى ابن التين أنه قال له « أعلى تسجع » . قوله (أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح . قوله (لأدعون بثلاث) أى عليك ، والحكمة فى ذلك أنه نفي عنه الفضائل الثلاث وهى الشجاعة حيث قال « لا ينفر » والعفة حيث قال « لا

يقسم ، والحكمة حيث قال « لا يعدل ، فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين ، فقابها بمثلها : فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ، ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دينيين والثالثة بأمر ديني ، وبيان ذلك أن قوله « لا ينفر بالسرية ، يمكن أن يكون حقا لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يزور ومن يقيم ، أو كان له عذر كما وقع له في القادسية . وقوله « لا يقسم بالسوية ، يمكن أن يكون حقا فان للامام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح ، وقوله « لا يعدل في القضية ، هو أشدها لأنه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في الدين ، ومن أعجب العجب أن سعدا مع كون هذا الرجل واجه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه إذ علقه بشرط أن يكون كاذبا وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض النبوي . قوله (رياء وسمعة) أى ليراه الناس ويسمعوه فيشعروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر ، وسيأتى مزيد في ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . قوله (وأطل قمره) في رواية جرير « وشدد قمره ، وفي رواية سيف « وأكثر عياله ، قال الزين ابن المنير : في الدعوات الثلاث مناسبة للحال ، أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد ، وأما طول قمره فلتقيض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه طلب أسرا دنويا ، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده . قوله (فكان بعد) أى أبو سعد ، وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته . قوله (اذا سئل) في رواية ابن عيينة « إذ قيل له كيف أنت ، . قوله (شيخ كبير مفتون) قيل لم يذكر الدعوة الأخرى وهى الفقر لكن عموم قوله « أصابتنى دعوة سعد ، يدل عليه . قلت : قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى ، وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبي عوانة ولفظه « قال عبد الملك : فانا رأيت بتعرض للإمام في السكك ، فاذا سأله قال : كبير فقير مفتون ، وفي رواية لإسحق عن جرير « فافتقر واقتن ، وفي رواية سيف « فعمى واجتمع عنده عشر بنات ، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها ، فاذا أنكر عليه قال : دعوة المبارك سعد ، وفي رواية ابن عيينة « ولا تكون فتنة إلا وهو فيها ، وفي رواية محمد بن جحادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال « وأدرك قنسة المختار فقتل فيها ، رواه المخلص في فوائده . ومن طريقه ابن عساكر ، وفي رواية سيف أنه عاش إلى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين ، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين . قوله (دعوة سعد) أفردا لارادة الجنس وان كانت ثلاث دعوات ، وكان سعد معروفا باجابة الدعوة ، روى الطبراني من طريق الشعبي قال « قيل لسعد متى أصبت الدعوة ؟ قال : يوم بدر ، قال النبي ﷺ اللهم استجب لسعد ، وروى الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد أن النبي ﷺ قال « اللهم استجب لسعد إذا دعاك . . وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام ببعض عماله إذا شكى اليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة ، قال مالك : قد عزل عمر سعدا وهو أعدل من يأتى بعده إلى يوم القيامة . والذي يظهر أن عمر عزله حسب المادة الفتنة ، ففي رواية سيف « قال عمر : لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته ، وقيل عزله ايثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعمل أكثر من أربع سنين ، وقال المازري : اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه ؟ وفيه استفسار العامل عما قيل فيه ، والسؤال

عن شكي في موضع عمله ، والاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل . وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون من مجاوره ، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال . وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته ، والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه . وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب ، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر ، فيعزر قائل الاول دون الثاني . ويحتمل أن يكون سعدم لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره فانه صار كالمفرد بأذيته . وقد جاء في الخبر « من دعا على ظالمه فقد انتصر ، فلعله أراد الشفقة عليه بأن يجعل له العقوبة في الدنيا ، فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة . ويقال إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة ، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة . وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه ، وليس هو من طلب وقوع المعصية ، ولكن من حيث انه يؤدي إلى نكايه الظالم وعقوبته . ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ، ومن الأول قول موسى عليه السلام ﴿ ربنا اطمئن على أموالهم واشدد على قلوبهم ﴾ الآية . وفيه سلوك الورع في الدعاء ، واستدل به على أن الاولين من الرباعية متساويان في الطول ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده . قوله (عن محمود بن الربيع) في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع ، ولابن أبي عمر عن سفيان بالاسناد عند الاسماعيلي « سمعت عبادة بن الصامت ، ولمسلم من رواية صالح بن كيسان » عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره ، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعلاه بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني . قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدي عن سفيان « فيها ، كذا في مسنده . وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي أخرجه البيهقي ، وكذا لابن أبي عمر عند الاسماعيلي ، ولقتيبة وعثمان بن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج ، وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة ، قال عياض : قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها ، لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ، ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق لأنه ان ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم ، لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لأنه المحتاج اليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات ، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء ولا الكمال ، لانه يؤدي إلى الإجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره حتى مال إلى التوقف ، لأن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء فلو قدر الإجزاء منتفيا لأجل العموم قدر ثابتا لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ، ولا سبيل إلى إضمارهما معا لأن الإضمار إنما احتيج اليه للضرورة ، وهي مندفة باضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه ، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر قاله ابن دقيق العيد ، وفي هذا الأخير نظر لأننا إن سلطنا تمدد الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى ، وبؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد الزنسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ « لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولاخذ

من طريق عبد الله بن سودة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعاً « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ، وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، فلا يمتنع أن يقال إن قوله « لا صلاة » نفي بمعنى النهي أى لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً « لا صلاة بحضرة الطعام ، فانه في صحيح ابن حبان بلفظ « لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام ، أخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم ، وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به ، وأخرج له ابن حبان أيضاً شاهداً من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لان وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ فالفرض قراءة ما تيسر ، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، وإذا تقرر ذلك لا ينقض عجز من يعتمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطعام نية فيصلى صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يعتمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره ، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت ، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضى حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض ، لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمي المكتوبات خمسا ، وكذا حديث عبادة « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، وغير ذلك ، فأطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً ، قال الشيخ تقي الدين : وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهومة على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها ، فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً انتهى . وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصرى رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ، ودليل الجمهور قوله ﷺ « وافعل ذلك في صلاتك كلها ، بعد أن أمره بالقراءة ، وفي رواية لأحمد وابن حبان « ثم افعل ذلك في كل ركعة ، ولعل هذا هو السر في إيراد البخارى له عقب حديث عبادة « واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر ، لان صلاته صلاة حقيقة فتمتنع عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضى تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم قاله الشيخ تقي الدين ، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث « من صلى خلف إمام فقرأ الإمام له قراءة ، لكن حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره ، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث « وإذا قرأ فأنتصتوا ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ، ولا دلالة فيه لإسكان الجمع بين الأمرين : فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ، وعلى هذا فيتمتع على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لثلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام ، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخارى في « جزء القراءة ، والترمذى وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة « أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، والظاهر أن حديث الباب مختصر

من هذا وكان هذا سببه والله أعلم . وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ، ومن حديث أنس عند ابن حبان ، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال : لا بد من أم القرآن ، ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن . (فائدة) : زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب ، فصاعدا ، أخرجه النسائي وغيره ، واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة . وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة ، قال البخاري في جزء القراءة ، : هو نظير قوله ، تقطع اليد في ربيع دينار فصاعدا ، وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ، ولعلمهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك ، وسيأتي بعد ثمانية أبواب حديث أبي هريرة ، وإن لم يزد على أم القرآن أجزاء ، ولا بن خزيمة من حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ، ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة المسي . صلواته وسيأتي الكلام عليه بعد أربعة وعشرين بابا ، وموضع الحاجة منه هنا قوله ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وكأنه أشار بإيراده عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها ، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه ، وأن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة والله أعلم . قال الخطابي : قوله ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ظاهر الإطلاق التخيري ، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة ، وهو كقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) ثم عيذت السنة المراد . وقال النووي : قوله ، ما تيسر ، محمول على الفاتحة فانها متيسرة ، أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها ، أو على من يجز عن الفاتحة . وتعقب بأن قوله ، ما تيسر ، لا إجمال فيه حتى يبين بالفاتحة ، والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه . وأيضا فسورة الاخلاص متيسرة وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة ، وأما الحمل على ما زاد فبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل النزاع . وأما حمله على من يجز فبعيد ، والجواب القوي عن هذا أنه ورد في حديث المسي صلواته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه ، وإذا قلت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك ، الحديث . ووقع فيه في بعض طرقه ، ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل ، فاذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن ، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر ، وإلا انتقل إلى الذكر . ويحتمل الجمع أيضا أن يقال : المراد بقوله ، فاقرا ما تيسر معك من القرآن ، أي بعد الفاتحة ، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ،

٩٦ - باب القراءة في الظهر

٧٥٩ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال ، كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين بطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية .

[الحديث ٧٥٩ - أطرافه : في ٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩]

٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** عمرُ بنُ حفصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمشُ حدثني مُحمارةُ عن أبي معمرٍ قال « سألنا حَبَابًا أ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَعْمَرِ؟ قال: نعم. قلنا: بأيِّ شيء كنتم تَعْرِفُونَ؟ قال: باضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ »

قوله (باب القراءة في الظهر) هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما وأنها تكون سرا إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب ، ويحتمل أن يراد به تقدير المقروء أو تعيينه ، والاول أظهر لسكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني ، وقد أخرج مسلم وغيره في ذلك أحاديث مختلفة سيأتي بعضها ، وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب ، واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة ، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتزويل وهل أتى في صبح الجمعة . **قوله** (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير . **قوله** (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) في رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه ، وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما ، وكذا عنده من رواية أبي إبراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فأمن بذلك تدليس يحيى . **قوله** (الاولين) بتحتانيتين ثنية الاولى . **قوله** (صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها . **قوله** (وسورتين) أي في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده ، واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي ، وزاد البغوي : ولو قصرت السورة عن المقروء ، كأنه مأخوذ من قوله كان يفعل ، لأنها تدل على الدوام أو الغالب ، **قوله** (يطول في الاولى ويقصر في الثانية) قال الشيخ تقي الدين : كان السبب في ذلك أن النشاط في الاولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة ، ولا يبي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفیان عن معمر ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لأحب أن يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وسيأتي في باب مفرد ، وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال « أمد في الاولين » أن المراد تطويلهما على الآخرين لا التسوية بينهما في الطول . وقال من استحج استواءهما : إنما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ ، وأما في القراءة فهما سواء ، وبدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم « كان يقرأ في الظهر في الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة ، وادعى ابن حبان أن الاولى إنما طالت على الثانية بالزيادة بالترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما ، وقد روى مسلم من حديث حفصة « انه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لاجل الداخل ، قال القرطبي : ولا حجة فيه ، لأن الحكمة لا يعطل بها لحنانها أو لعدم انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتي ، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من

تطويل الأولى ، فافترق الاصل والفرع فامتنع اللاحق انتهى . وقد ذكر البخارى في « جزء القراءة » كلاما معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم . ولم يقع في حديث أبي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الآخرين ، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما ، لكنه ثبت في حديثه من وجه آخر كما سيأتى من حديثه بعد عشرة أبواب . قوله (ويسمع الآية أحيانا) في الرواية الآتية ، ويسمعنا ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية شيبان ، وللنسائي من حديث البراء ، « كنا نصلى خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ، ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال « يسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا يسجد سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر ، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية . وقوله « أحيانا ، يدل على تكرار ذلك منه . وقال ابن دقيق العيد : فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين ، لان الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها ، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية ، وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقها . ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين ، وهو بعيد جدا والله أعلم . قوله (حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث . قوله (حدثني عمارة) هو ابن عمير كما في الباب الذى بعده . قوله (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سحرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدي ، وأفاد الديمياطى أن لايه صحبة ، وهمه بعضهم في ذلك فان الصحابي أخرج حديثه الترمذى وقال في سياقه « عن سحرة وليس بالأزدي ، . قلت : لكن جزم البخارى وابن أبي خيثمة وابن حبان بأنه الأزدي ، والعلم عند الله . قوله (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته ، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما ، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة « كان يسمعنا الآية أحيانا ، قوى الاستدلال والله أعلم . وقال بعضهم : احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول ، لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره ، واستدل به المصنف على مخافته القراءة في الظهر والعصر كما سيأتى ، وعلى رفع بصر المأموم إلى الإمام كما مضى ، واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من سماع المرء نفسه ، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشففتين ، بخلاف ما لو أطبق شفثيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه . انتهى وفيه نظر لا يخفى

٩٧ - باب القراءة في العصر

٧٦١ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال « قلت لخباب بن الأرت : أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم . قال قلت بأبي شيء كنتم تعلمون قراءة ته ؟ قال : باضطراب لحيته »

٧٦٢ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ سُورَةٍ ، وَبِسْمِعْنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا » **قَوْلُهُ** (باب القراءة في العصر) أورد فيه حديث خباب المذكور قبله ، وكذا حديث أبي قتادة مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يؤخذ من الترجمة نصريحاً أو إشارة . **قَوْلُهُ** (قلنا) في رواية الحموي . والمستمل « قلت لخباب » . **قَوْلُهُ** (ابن الأرت) بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية . **قَوْلُهُ** (هشام) هو الدستوائي

٩٨ - باب القراءة في المغرب

٧٦٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخِيرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ » [الحديث ٧٦٣ - طرفه في : ٤٢٩]

٧٦٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ** عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْسِكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ « قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوَّلِي الطَّوَلَيْنِ » **قَوْلُهُ** (باب القراءة في المغرب) المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية ، بخلاف ما تقدم في « باب القراءة في الظهر » ، من أن المراد إثباتها . **قَوْلُهُ** (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها ، وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال « عن أمه أم الفضل » ، وقد تقدم في المقدمة أن اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد لما سيأتى في المناقب من حديثه « لقد رأيتني وعمر موثق وأخته على الإسلام ، واسمها فاطمة . **قَوْلُهُ** (سمعته) أي سمعت ابن عباس ، وفيه التفتاح لأن السياق يقتضي أن يقول سمعته . **قَوْلُهُ** (لقد ذكرتني) أي شيئاً نسبته ، وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ ولفظه « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » ، أورد المصنف في « باب الوفاة » ، وقد تقدم في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر ، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكمتها عائشة كانت في المسجد ، والتي حكمتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي ، لكن يعكز عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ « خرج اليينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب » ، الحديث أخرجه الترمذي ، ويمكن حمل قولها « خرج اليينا » ، أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم ، فتلتم الروايات . **قَوْلُهُ** (يقرأ بها) هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته . **قَوْلُهُ** (عن ابن أبي مليسكة) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « حدثني ابن أبي مليسكة ، ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره . **قَوْلُهُ** (عن عروة) في رواية الاسماعيلي من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج « سمعت ابن أبي مليسكة أخبرني عروة أن مروان أخبره » . **قَوْلُهُ** (قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ) كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية . **قَوْلُهُ** (بقصار) كذا أكثر بالتونين وهو عوض عن

المضاف إليه ، وفي رواية الكشميني « بقصار المفصل ، وكذا للطبراني عن أبي مسلم الكجى ، والبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن أبي عاصم شيخ البخارى فيه ، وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، لكن في رواية النسائي « بقصار السور ، وعند النسائي من رواية أبي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان « أبا عبد الملك ، أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنما أعطيناك الكوثر ، ، وصرح الطحاوى من هذا الوجه بالاجبار بين عروة وزيد ، فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره . قوله (وقد سمعت) استدل به ابن المنير على أن ذلك وقع منه عليه السلام نادرا ، قال : لأنه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل يشعر بأن عاداته كانت كذلك انتهى . وغفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ البخارى فيه بلفظ « لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ، ، ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي . قوله (بطولى الطويلين) أى بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول ، والطويلين بتحتايتين ثننية طولى ، وهذه رواية الأكثر . ووقع في رواية كريمة « بطول ، بضم الطاء وسكون الواو ، ووجه الكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أى كان يقرأ بمقدار طول الطويلين وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين ، وليس هو المراد كما سنوضحه . وحكى الخطابي أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو ، قال : وليس بشيء ، لأن الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى . ووقع في رواية الاسماعيلي « بأطول الطويلين ، بالتذكير ، ولم يقع تفسيرهما في رواية البخارى . ووقع في رواية أبي الاسود المذكورة « بأطول الطويلين المص ، وفي رواية أبي داود « قال قلت وما طولى الطويلين ؟ قال : الاعراف ، وبين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه « قال قلت يا أبا عبد الله ، وهى كنية عروة . وفي رواية البيهقي « قال قلت لعروة ، وفي رواية الاسماعيلي « قال ابن أبي مليكة وما طولى الطويلين ، زاد أبو داود « قال - يعنى ابن جريج - وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لى من قبل نفسه المائة والاعراف ، كذا رواه عن الحسن بن على عن عبد الرزاق . وللجوزقى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال « الانعام بدل المائة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصغاني المذكورتين ، وعند أبي مسلم الكجى عن أبي عاصم بدل الانعام يونس أخرجه الطبراني وأبو نعيم فى المستخرج ، لحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفى تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الانعام ، قال ابن بطلال : البقرة أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طولى الطوال ، فلما لم يردا دل على أنه أراد الاعراف لأنها أطول السور بعد البقرة . وتعقب بأن النساء أطول من الاعراف ، وليس هذا التعقيب بمضى لانه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف بماقتى كلمة . وقال ابن المنير : تسمية الاعراف والانعام بالطويلين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما والله أعلم . واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب ، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده

٩٩ - باب الجهر فى المغرب

٧٦٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن مهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن

أبيه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالطور »

[الحديث ٧٦٥ - أطرافه فى : ٣٠٥٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤]

قوله (باب الجهر في المغرب) اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه، وهو عجيب لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي، وليس هو مقصوراً على الخلافات. **قوله** (عن محمد بن جبير) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان بن الزهري «حدثني محمد بن جبير» **قوله** (قرأ في المغرب بالطور) في رواية ابن عساكر «يقرأ»، وكذا هو في الموطأ وعند مسلم، زاد المصنف في الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهري «وكان جاء في أسارى بدر، ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري «في فداء أهل بدر، وزاد الاسماعيلي من طريق معمر «وهو يومئذ مشرك»، وللمصنف في المغازي من طريق معمر أيضاً في آخره قال «وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي»، وللطبراني من رواية أسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد «فاخذني من قراءته الكرب، ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري «فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن»، واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة. وستأتي الإشارة إلى زوائد أخرى فيه لبعض الرواة. **قوله** (بالتور) أي بسورة التور، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ وسنذكر ما فيه قريباً. قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو التور والمرسلات. وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحبه. وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب. وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها. قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على أطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه. قلت: الاحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير، لأن الاعراف من السبع الطوال، والتور من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه. وفي ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله، ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواة. وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال «ما رأيت أحداً أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل، الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره. وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله في «باب جهر الإمام بالتأمين»، بعد ثلاثة عشر باباً. نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت أنهم كانوا يتصلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها، وطريق الجمع بين هذه الاحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلبه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في

حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف ، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار ، قال : وهذا يدل على نسخ حديث زيد ، ولم يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر حمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول : إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات . قال ابن خزيمة في صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، لجأز للنصل أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب ، إلا أنه إذا كان إماما استحبه له أن يخفف في القراءة كما تقدم له . وهذا أولى من قول القرطبي : ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك ، وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة ، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة . ثم استدلل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ : فسمعت يقول (ان عذاب ربك لو اقع) قال فابخر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة أ ه . وليس في السياق ما يقتضى قوله خاصة ، مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة ، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها ، فعند البخارى في التفسير د سمعته يقرأ في المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) الآيات إلى قوله (المصيطرون) كأد قلبي بطير ، ونحوه لقاسم بن أصبغ ، وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمين د سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ، ومثله لابن سعد ، وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد . ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت ، وكذا أبداه الخطابي احتمالا ، وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى . وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان د إنك لتخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعا ، أخرجه ابن خزيمة . واختلف على هشام في صحابه والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت ، وقال أكثر الرواة : عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب ، وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة ، واستدل به الخطابي وضميره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق ، وفيه نظر لان من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا : لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق . واستشكل المحب الطبري لإطلاق هذا ، وحمله الخطابي قبله على أنه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ، ولا يخفى ما فيه ، لأن تعدد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ على ذلك . واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهى آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب اقتصر في شرح المهذب على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع ، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف البني ، وحكى الرابع والثامن الذماری في شرح التنبيه ، وحكى التاسع المرزوق في شرحه ، وحكى الخطابي والماوردي العاشر ، والراجح الحجرات (١) ذكره النووي . ونقل المحب الطبري قولاً شاذاً أن المفصل جميع القرآن ، وأما

(١) هنا فيه نظر ، والراجح أن أوله ق كما جزم بذلك المشرح ص ٢٥٩ . وبدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة في تحزيب الصحابة للقرآن أخرجه أحمد وأبو داود وآخرون . والله أعلم

ما أخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن أوفى قال : أقرأني أبو موسى كتاب عمر اليه : اقرأ في المغرب آخر المفصل .
وآخر المفصل من (لم يكن) الى آخر القرآن فليس تفسيراً للمفصل بل لآخره ، فدل على أن أوله قبل ذلك

١٠٠ - باب الجهر في العشاء

٧٦٦ - **حدثنا** أبو الثمان قال حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال «صليت مع أبي هريرة

العمّة قرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت له ، قال : سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»

[الحديث ٧٦٦ - أطرافه في : ٧٦٨ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨]

٧٦٧ - **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ،

قرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتيين والزيتون»

[الحديث ٧٦٧ - أطرافه في : ٧٦٩ ، ٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦]

قوله (باب الجهر في العشاء) قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم الصبح ، والذي في المغرب أولى ولعله من النسخ . **قوله** (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي ، وبكر هو ابن عبد الله المزني ، وأبو رافع هو الصائغ ، وهو ومن قبله من رجال الإسناد بصريون ، وهو من كبار التابعين وبكر من أوساطهم وسليمان من صغارهم . **قوله** (فقلت له) أي في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها ، وفي الرواية التي بعدها « فقلت ما هذه » ، **قوله** (سجدت) زاد غير أبي ذر « بها » أي بالسجدة ، أو الباء للظرف أي فيها يعني السورة ، وفي الرواية الآتية لغير الكشميني « سجدت فيها » . **قوله** (خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي في الصلاة ، وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها ، ونوزع في ذلك لأن سجوده في السورة أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا يهتض الدليل ، وقال ابن المنير : لاحجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه ، لأنه ليس مرفوعاً ، وغفل عن رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ « صليت خلف أبي القاسم فسجد بها » أخرجه ابن خزيمة ، وكذلك أخرجه الجوزي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ « صليت مع أبي القاسم فسجد فيها » . **قوله** (حتى ألقاه) كناية عن الموت ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في أبواب سجود التلاوة إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن عدي) هو ابن ثابت كما في الرواية الآتية بعد باب . **قوله** (في سفر) زاد الاسماعيل « فصل العشاء ركعتين » . **قوله** (في إحدى الركعتين) في رواية النسائي « في الركعة الأولى » . **قوله** (بالتيين) أي بسورة التين ، وفي الرواية الآتية « والتيين » على الحكاية ، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف ، وحديث أبي هريرة محمول على الحضرة فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل

١٠١ - باب القراءة في العشاء بالسجدة

٧٦٨ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن بكر بن أبي رافع قال : صليت

مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿ إذا السجدة انشقت ﴾ فسجد ، قلت : ما هذِهِ ؟ قال : سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم عليه السلام ، فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاه »

قوله (باب القراءة في العشاء بالسجدة) تقدم ما فيه قبل ، والقول في إسناده كالذي قبله ، واليسى هو سليمان ابن طرخان والد المتعمر

١٠٢ - باب القراءة في العشاء

٧٦٩ - **حدثنا** خلد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا عدى بن ثابت سمع البراء رضی الله عنه قال « سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ والتين والزيتون ﴾ في العشاء ، وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءةً »
قوله (باب القراءة في العشاء) تقدم أيضاً ، وقوله فيه (وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه) يأتي الكلام عليه في أواخر كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

١٠٣ - باب يُطوّلُ في الأوّلين ، ويحذفُ في الآخرين

٧٧٠ - **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن أبي عون قال : سمعتُ جابر بن سمرة قال « قال عمرُ لمعد : لقد شكوك في كلِّ شيء حتى الصلاة . قال : أمّا أنا فأمدُّ في الأوّلين وأحذفُ في الآخرين ، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : صدقت ، ذاك الظنُّ بك ، أو ظنّي بك »
قوله (باب يطول في الاولين) أي من صلاة العشاء ، ذكر فيه حديث سعد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب وجوب القراءة » ، ووجهه هنا إما الإشارة إلى إحدى الروايتين في قوله « صلاتي العشاء أو العشي » ، وإما لإلحاق العشاء بالظهر والمصر لكون كل منهن رباعية

١٠٤ - باب القراءة في الفجر . وقالت أم سلمة : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور

٧٧١ - **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبه قال حدثنا سيار بن سلامة قال « دخلتُ أنا وأبي على أبي بركة الأسلمي ، فسألناه عن وقت الصلوات فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الظهر حين تزول الشمس ، والمصر ويرجعُ الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ، ونسبتُ ما قال في المغرب . ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، ولا يحبُّ النوم قبلها ولا الحديث بعدها ، ويصلّي الشبح فينصرفُ الرجلُ فيعرفُ جليسه . وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة »

٧٧٢ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة رضی الله عنه يقول « في كلِّ صلاةٍ يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعاكم ، وما أخفي عتاً أخفينا عنكم . وإن لم يزدك على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خيرٌ »

قوله (باب القراءة في الفجر) يعني صلاة الصبح . قوله (وقالت أم سلمة قرأ النبي ﷺ بالطور) يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده . قوله (عن وقت الصلاة) في رواية غير أبي ذر الصلوات ، والمراد المكتوبات ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في المواقيت ، وقوله هنا (وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة) أي من الآيات ، وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيه منه ، وقد تقدم عن رواية الطبراني تقديرها بالخاق ونحوها ، فعلى تقدير أن يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى ، وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بق أخرجه مسلم ، وفي رواية له بالصفات ، وفي أخرى عند الحاكم بالواقعة . وكان المصنف قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ، ثم تلك بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين . قوله (إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي ، وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الهجاس عند أبي عوانة وغندر عند أحمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة سنتهم عن ابن جريج ، منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره . وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود ، وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد ، ورقية بن مصقلة عند النسائي ، وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبي داود ، وحسين المعلم عند أبي نعيم في المستخرج سنتهم عن عطاء ، منهم من طوله ومنهم من اختصره . قوله (في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للجهول ، ووقع في رواية الأصيل «تقرأ» بنون مفتوحة في أوله كذا هو موقوف ، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه سرفوعا بلفظ «لا صلاة إلا بقراءة» هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه ، وقد أنكره الدارقطني على مسلم وقال : إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج ، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا ، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الهجاس عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره «وسمعته يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ، وظاهر سياقه أن ضمير «سمعت» للنبي ﷺ فيكون سرفوعا ، بخلاف رواية الجماعة . نعم قوله «ما أسمنا وما أخفى عنا» يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع . قوله (وان لم تزد) بلفظ الخطاب ، ويسته رواية مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل «فقال له رجل ان لم أزد» ، وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي ، وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند «إذا كنت إماما خفف» ، وإذا كنت وحدك فطول ما بدا لك ، وفي كل صلاة قراءة ، الحديث . قوله (أجزاء) أي كفت ، وحكى ابن التين رواية أخرى «جزت» بغير ألف وهي رواية القاسمي واستشكله ، ثم حكى عن الخطابي قال : يقال جزى وأجزى مثل وفي وأوفى قال : فزال الأشكال . قوله (فهو خير) في رواية حبيب المعلم «فهو أفضل» وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلواته ، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم . وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما ، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص ، وقال به بعض الحنفية وابن كثرانة من المالكية ، وحكاها القاضي الفراء الحنبل في الشرح الصغير رواية عن أحمد ، وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا والله أعلم

١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

وقالت أم سلمة: طفت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور

٧٧٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا : ما لكم ؟ فقالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب . قالوا : ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاريبها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء . فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنحلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سموا القرآن استمعوا له فقالوا : هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء . فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا ﴿ يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجباً يهدي إلى الرشيد فأما به ولن نشرك بربنا أحداً ﴾ فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿ قل أوحى إلى ﴾ وإنما أوحى إليه قول الجن »

[الحديث ٧٧٢ - طرفه في : ٤٩٢١]

٧٧٤ - حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن بكرمة عن ابن عباس قال : قرأ النبي ﷺ فيما أمر ، وسكت فيما أمر ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ . ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾

قوله (باب الجهر بقراءة صلاة الصبح) ولغير أبي ذر صلاة الفجر ، وهو موافق للترجمة الماضية ، وعلى رواية أبي ذر فله أشار إلى أنها تسمى بالأمرين . قوله (وقالت أم سلمة الخ) وصله المصنف في باب طواف النساء ، من كتاب الحج من رواية مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زيب عن أم سلمة قالت : شكوت إلى النبي ﷺ أني اشتكى - أي أن بها مرضاً - فقال : طوف وراء الناس وأنت راكبة . قالت : فطفت حينئذ والنبي ﷺ يصلي ، الحديث ، وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح ، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب من طريق يحيى بن أبي زكريا النسائي عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه : فقال : إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوف ، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية حسان بن إبراهيم عن هشام ، وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعاً عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه : قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة ، فشاذا ، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة ، لأن ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك ، منها رواية ابن وهب المذكورة . وإذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يمتنع به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث أنكروا أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال : ليس في الحديث بيانها ، والاولى أن

تحصل على النافلة لأن الطواف يمتنع إذا كان الإمام في صلاة الفريضة انتهى . وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة ، بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه ، بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول : ان كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلين فيمتنع كما قال وإلا فيجوز ، وحال أم سلة هو الثاني لأنها طافت من وراء الصفوف . ويستنبط منه أن الجماعة في الفريضة ليست فرضا على الأعيان ، إلا أن يقال كانت أم سلة حينئذ شاكية فهي معذورة ، أو الوجوب يختص بالرجال . وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وقال ابن رشيد : ليس في حديث أم سلة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة ، إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث ان قولها « طفت وراء الناس » يستلزم الجهر بالقراءة لأنه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم إلا إن كانت جهرية ، قال : ويستفاد منه جواز إطلاق « قرأ » وإرادة جهر ، والله أعلم . ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن ، وسيأتي الكلام عليه في موضعه من التفسير ، ويأتي بيان عكاظ في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس أيضا . وكانت عكاظ من أسواق الجاهلية ، الحديث . والماقصود منه هنا قوله « وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له ، وهو ظاهر في الجهر » ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا قال « قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ، وما كان ربك نسيا ، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، ووجه للنسبة منه ما تقدم من إطلاق « قرأ » على جهر ، لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله ، فكأنه يقول : هذا الاجمال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله ، لان الحديث بهما واحد ، أشار إلى ذلك ابن رشيد . ويمكن أن يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات لإشارة منه إلى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي ﷺ وأنه لا ينبغي لأحد أن يغير شيئا مما صنعه . وقال الاسماعيلي : إيراد حديث ابن عباس هنا يفاير ما تقدم من إثبات القراءة في الصلوات ، لأن مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية . وأجيب بأن الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك ، وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة أخرى وربما أثبتا ، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه « أنهم دخلوا عليه فقالوا له : هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : لا . قيل : لعله كان يقرأ في نفسه ؟ قال : هذه شر من الأولى ، كان عبدا مأمورا بلغ ما أمر به ، وأما شكه فرواه أبو داود أيضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « ما أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا ، انتهى . وقد أثبت قراءة فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم ، فروايتهم مقدمة على من نفي ، فضلا على من شك . ولعل البخاري أراد بإيراد هذا إقامة الحجة عليه ، لأنه احتج بقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فيقال له قد ثبت أنه قرأ فيلزمك أن تقرأ ، والله أعلم . وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلك أيضا رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال « سألت ابن عباس : أقرأ في الظهر والعصر ؟ قال هو امامك اقرأ منه ما قل أوكثر ، أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم المعروف بابن عليه . قوله (وما كان ربك نسيا - و - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قال الخطابي : مراده أنه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآنا يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ، ولكنه وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه ﷺ ، ثم شرع الاقتداء به . قال : ولا خلاف في وجوب أفعاله التي هي لبيان بحمل الكتاب . وقوله (أسوة) بكسر الهمزة وضمها أي قدوة

١٠٦ - باب الجمع بين السورتين في الركعة

والقراءة بالخواتيم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة . ويذكر عن عبد الله بن السائب :
 « قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعة فركع »
 وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة ، وفي الثانية بسورة من الثاني
 وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس . وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما
 وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال ، وفي الثانية بسورة من المفصل
 وقال قتادة - فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين ، أو يردد سورة واحدة في ركعتين - : كل كتاب لله

٧٧٤ م - وقال عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد
 قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ
 سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلّمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم
 لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فأما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، قال : ما أنا بتاركها ، إن
 أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تزكّتم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم
 غيره - فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ، ما يمنك أن تغل ما بأسرك به أصحابك ، وما يجعلك
 على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها . فقال : حبك إياها أدخلك الجنة »

٧٧٥ - حديث آدم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا وائل قال « جاء رجل إلى ابن
 مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة . فقال : هذا كهد الشعر . لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ
 يقرن بينهما . فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين من آل حاميم في كل ركعة

[الحديث ٧٧٥ - طراه في : ٤٩٩٦ ، ٤٣ ، ٥٠]

قوله (باب الجمع بين السورتين في ركعة ، والقراءة بالخواتيم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة) اشتمل هذا
 الباب على أربع مسائل : فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضا ، وأما
 القراءة بالخواتيم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة ، ويمكن أن يؤخذ
 من قوله « قرأ عمر بمائة من البقرة » ، ويتأيد بقول قتادة وكل كتاب الله ، وأما تقديم السورة على السورة على ما في
 ترتيب المصحف فن حديث أنس أيضا ومن فعل عمر في رواية الأحنف عنه ، وأما القراءة بأول سورة فن حديث
 عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضا . قوله (ويذكر عن عبد الله بن السائب) أي ابن أبي السائب
 ابن صفي بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال : سمعت

محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدی كلهم عن عبد الله بن السائب قال : صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون - أو ذكر عيسى ، شك محمد بن عباد - أخذت النبي ﷺ سعة فركع ، وفي رواية بحذف « فركع » . وقوله « ابن عمرو بن العاص » ، وهم من بعض أصحاب ابن جريج ، وقد روينا في مصنف عبد الرزاق عنه فقال « عبد الله ابن عمرو القارىء » ، وهو الصواب . واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفیان - أو سفیان ابن أبي سلمة - وكان البخاري علقه بصيغة « ويذكر » لهذا الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة . قال النووي : قوله « ابن العاص » غلط عند الحفاظ ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف ، بل هو تابعي حجازي ، قال : وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة ، وكرهه مالك انتهى . وتمقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة محتاراً ، والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه ، وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذاً من قوله « حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى » ، لأن كلا من الموضوعين يقع في وسط آية وفيه ما تقدم . نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل ، وأدلة الجواز كثيرة ، وقد تقدم حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالاول وبالآخر ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين ، وهذا إجماع منهم . وروى محمد بن عبد السلام الحشني - بضم الحاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون - من طريق الحسن البصري قال « غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصل بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع » أخرجه ابن حزم محتجاً به ، وروى الدارقطني بإسناد قوى عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة (١) . قوله (أخذت النبي ﷺ سعة) بفتح أوله من السعال ، ويجوز الضم ، ولابن ماجه « شرقه » بمجمة وقاف . وقوله في رواية مسلم « غذف » أي ترك القراءة . وفسره بعضهم برى النخامة الناشئة عن السعلة ، والاول أظهر لقوله « فركع » ، ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتماهى فيها ، واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة ، وهو واضح فيما إذا غلبه . وقال الرافعي في شرح المسند : قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الأكثر ، قال : ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله « بمكة » أي في الفتح أو حجة الوداع . قلت : قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال « في فتح مكة » ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التماهى في القراءة مع السعال والتنحنح ، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها . قوله (وقرأ عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال « كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني » انتهى . والمثاني قيل ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها (٢)

(١) ويحل على ما ذكره الشارح من جواز قراءة بعض السورة ما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بالآيتين من البقرة وآل عمران « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا من الآيات » ، و« قل يا أهل الكتاب تناولوا لك كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية ، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة ما لم يرد محض . وافته أحلم

(٢) « هذه السورة سقطت من الخطوطة » ولعل سقطها أولى . وافته أحلم

وقيل ما عدا السبع الطوال إلى المفصل ، قيل سميت مثنى لأنها ثنت السبع ، وسميت الفاتحة السبع المثنى لأنها ثنتي في كل صلاة . وأما قوله سبحانه وتعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك .
قوله (وقرأ الأحنف) وصله جعفر الفريابي في « كتاب الصلاة » له من طريق عبد الله بن شقيق قال « صلى بنا الأحنف ، فذكره وقال « في الثانية يونس ، ولم يشك . قال : وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج . **قوله** (وقرأ ابن مسعود الخ) وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه ، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق (١) بلفظ « فافتتح الانتقال حتى بلغ ونعم النصير ، انتهى . وهذا الموضع هو رأس أربعين آية ، فالروايتان متوافقتان ، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها ، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل . قال ابن التين إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود وإلا فم يأت البخاري بدليل على ذلك ، وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالالحاق مؤيد بقول قتادة . **قوله** (وقال قتادة) وصله عبد الرزاق ، وفتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به ، وإنما أراد البخاري منه قوله (كل كتاب الله) فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة ، وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة ، فقال ابن رشيد : لعله لا يقول به ، لما روى فيه من الكراهة عن بعض العلماء . قلت : وفيه نظر . لأنه لا يراعى هذا القدر إذا صح له الدليل . قال الزين بن المنير : ذهب مالك إلى أن يقرأ المصل في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر : لكل سورة حظها من الركوع والسجود . قال : ولا تقسم السورة في ركعتين ، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف ، قال : فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الأولى . قال : وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك ، لأنه محمول على بيان الجواز انتهى . وأما حديث ابن مسعود ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سيأتي في الكلام عليه . وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه أن ذلك مستحب ، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضا ، وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف ، واختلف هل رتبته الصحابة بتوقيف من النبي ﷺ أو باجتهاد منهم ؟ قال القاضي أبو بكر : الصحيح الثاني ، وأما ترتيب الآيات فتوقفي بلا خلاف . ثم قال ابن المنير : والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين انتهى . وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كأنه انتهى إلى آخر السورة ، فإنه انقطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة ، وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى . وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال « كنت في سورة فكرمت أن أقطعها ، وأقره النبي ﷺ على ذلك (٢) . **قوله** (وقال عبيد الله بن عمر) أي ابن حفص بن عاصم ، وحديثه هذا وصله الترمذي والبراز عن البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس ، والبيهقي من رواية عمر بن مسلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله ، قال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت ، قال : وقد روى مبارك ابن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره ، وذكر الطبراني في الأوسط أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله ،

(١) في المخطوطة « عبد الرحمن »

(٢) لكن سبق قريبا ما يدل على عدم كراهة قسم السورة في ركعتين . فله

وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلًا قال: وهو أشبه بالصواب، وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان. قوله (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء) هو كلثوم بن الهدم، رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس، كذا أورده بعضهم. والهدم بكسر الهاء وسكون الدال، وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء. قيسل وفي تعيين المهيم به هنا نظر، لأن في حديث عائشة في هذه القصة أنه كان أمير سرية. وكلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم النبي ﷺ المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي، وذلك قبل أن يبعث السرايا. ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهات الخطيب نقلًا عن صفة التصوف لابن طاهر: أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم، فالتة أعلم. وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل على تغايرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد وأمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه. والجمع بين هذا التغاير كله ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا، وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جدا، فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددتها، ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا في حضر، ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر. وسيأتي ذلك واضحا في فضائل القرآن. وحديث عائشة الذي أشرنا إليه أورده المصنف في أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى. قوله (عما يقرأ به) أي من السورة بعد الفاتحة. قوله (افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال: لا يشترط قراءة الفاتحة، وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة. قوله (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ قوله (وكرهوا أن يؤمهم غيره) إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث، وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره. قوله (ما يأمرك به أصحابك) أي يقولون لك، ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكره كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا. قوله (ما يمنعك وما يملك) سأله عن أمرين فاجابه بقوله: أني أحبها، وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود، والحامل على الفعل المحبة وحدها، ودل تبشيريه له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله «أدخلك»، وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك، قال ناصر الدين بن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمسكن أن يأمره بحفظ غيرها، ولكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه. قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره، وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكينة. قوله (جاء رجل إلى ابن مسعود) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي، سماه منصور في روايته عن

أبي وائل عند مسلم ، وسيأتي من وجه آخر . قوله (قرأت المفصل) تقدم أنه من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وصحى مفصلاً لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة على الصحيح . ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال : جاء رجل يقال له نبيك بن سنان إلى عبد الله فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف (من ماء غير آسن) أو غير ياسن ؟ فقال عبد الله : كل القرآن أحصيت غير هذا قال : انى لأقرأ المفصل في ركعة . قوله (هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أى سرداً وافرطاً في السرعة ، وهو منصوب على المصدر ، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام ، وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر . وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضاً أن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوزون تراجمهم ، وزاد أحمد عن أبي معاوية وإسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش فيه ، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ، وهو في رواية مسلم دون قوله نفع (١) . قوله (لقد عرفت النظائر) أى السور المتماثلة في المعاني كالوعظة أو الحكم أو القصص ، لا المتماثلة في عدد الآي ، لما سيظهر عند تعيينها . قال المحب الطبري : كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد ، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً . قوله (يقرن) بضم الراء وكسرهما . قوله (عشرين سورة من المفصل وسورتين من آل حم في كل ركعة) وقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن أبي وائل ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم ، وبين فيه من رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله عشرين سورة إنما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه « فقام عبد الله ودخل علقمة معه ثم خرج علقمة فسألناه فقال : عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون ، ولابن خزيمه من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثله وزاد فيه « فقال الأعمش : أولهن الرحمن وآخرهن الدخان ، ثم سردها ، وكذلك سردها أبو إسحق عن علقمة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلاً بالحديث بعد قوله « كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة : الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للظففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة ، هذا لفظ أبي داود والآخر مثله إلا أنه لم يقل « في ركعة ، في شيء منها ، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران ، وقد سردها أيضاً محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض وحذف بعضها ، ومحمد ضعيف . وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل « وسورتين من آل حم ، مشكل لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التثنية . أو فيه حذف كأنه قال وسورتين إحداهما من آل حم ، وكذا قوله في رواية أبي حمزة « آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون ، مشكل لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات ، وأما عم فهى في رواية أبي خالد السابعة عشرة وفي رواية أبي إسحق الثامنة عشرة فكان فيه تجوزاً ، لأن عم وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة . ويتبين بهذا أن قوله في حديث الباب « عشرين سورة من المفصل ، تجوزاً لأن الدخان ليست منه ، ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل . نعم يصح

(١) قوله « دون قوله نفع ، هذا سهو من الشارح رحمه الله ، بل هذا اللفظ موجود في صحيح مسلم ، ولفظه « ولكن إذا

وقع في القلب فرسخ فيه نفع ، انتهى . واقه أعلم

ذلك هل أحد الآراء في حد الفصل كما تقدم وكما سيأتي بيانه أيضا في فضائل القرآن . وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكير في معاني القرآن ، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجرا ، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها ، وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب ، فلماذا صدر الترجمة بما دل عليه ، وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لأنه إذا جمع بين السورتين ماخا الجمع بين ثلاث فصاحدا لعدم الفرق ، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفصل ، ولا يخالف هذا ما سيأتي في التمجيد أنه جمع بين البقرة وضميرها من الطوال ، لأنه يحمل على النادر . وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبا ، وأما تطويله فأما كان في التدبر والترتيل ، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا . قلت : لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة ، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المئينات إذا قرأ من المفصل ، وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس : إن صلواته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر ، وفيه ما يقوى قول القاضي أبي بكر المتقدم : إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة ، لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان ، وسيأتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى

١٠٧ - باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب

٧٧٦ - **عنه** موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « ان النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأتم الكتاب وسُودتين ، وفي الركعتين الأخيرين بأتم الكتاب ، ويسميها الآية ، ويُطوّل في الركعة الأولى ما لا يُطوّل في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح » **قوله** (باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب) يعني بغير زيادة ، وسكت عن نائلة المغرب رعاية لفظ الحديث مع أن حكمها حكم الأخيرين من الرباعية ، ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها (ربنا لا تزغ قلوبنا) الآية . **قوله** (عن يحيى) هو ابن أبي كثير . **قوله** (بأتم الكتاب) فيه ما ترجم له ، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقد تقدم البحث فيه . قال ابن خزيمة : قد كنت زمانا أحسب أن هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبان ، إلى أن رأيت الاوزاعي قد رواه أيضا عن يحيى يعني أن أصحاب يحيى اقتصرُوا على قوله « كان يقرأ في الأوليين بأتم الكتاب وسورة » كما تقدم عنه من طرق ، وأن هماما زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الأخيرين ، فكان يخشى شذوذاها إلى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر ، لكن أصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب . **قوله** (ما لا يطيل) كذا للاكثر ، ولكريمة « ما لا يطول » . و « ما » نكرة موصوفة أو مصدرية ، وفي رواية المستمل والحموي « بما لا يطيل » ، واستدل به على تطويل الركعة الأولى على الثانية ، وقد تقدم البحث في ذلك في « باب القراءة في الظهر ، وسيأتي أيضا

١٠٨ - باب من خافت القراءة في الظهر والمصر

٧٧٧ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الأعمش عن حمارة بن ميمون عن أبي معمر قال قلت لخلاب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والمصر؟ قال: نعم. قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته.

قوله (باب من خافت القراءة) أي أسره. وفي رواية للكشميني وخاف بالقراءة، وهو أوجه. ودلالة حديث خباب لترجمة واضحة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا.

١٠٩ - باب إذا سمع الإمام الآية

٧٧٨ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ بأتم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمنا الآية أحيانا، وكان يطيل في الركعة الأولى.

قوله (باب إذا سمع) وللكشميني، إذا سمع، بتشديد الميم (الإمام الآية) أي في السرية، خلافا لمن قال يسجد السهو إن كان ساميا، وكذا لمن قال يسجد مطلقا، وحديث أبي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه أيضا.

١١٠ - باب يطول في الركعة الأولى

٧٧٩ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويُقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح.

قوله (باب يطول في الركعة الأولى) أي في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب، وقد تقدم البحث فيه أيضا، وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة، وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى أن كان ينتظر أحدا وإلا فليسو بين الأولىين. وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريح عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأولىين سواء. وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائما، وأما غيرها فإن كان يرجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون غضب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطىء السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه. والعلم عند الله.

(تفنيه): أبو يعفور المذكور في السند هو الأكبر، واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان، وجزم النووي في شرح مسلم بأنه الأصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد، وبالأول جزم أبو علي الجبائي والمزي وغيرهما وهو الصواب.

١١١ - باب جهر الإمام بالتأمين

وقال عطاء: آمين دعاء. آمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لجة

وكان أبو هريرة يُنادي الإمام: لا تفتني بآمين

وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه، ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيراً

٧٨٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن

عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « إذا أمن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين

الملائكة غير له ما تقدم من ذنبه ». وقال ابن شهاب « وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين »

[الحديث ٧٨٠ - طرفه في: ٦٤٠٢]

قوله (باب جهر الامام بالتأمين) أى بعد الفاتحة في الجهر ، والتأمين مصدر أمن بالتشديد أى قال آمين وهى بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء ، وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الإمالة ، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة : القصر حكاة ثعلب وأنشد له شاهدا ، وأنكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر ، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازته فى الشعر خاصة . والتشديد مع المد والقصر ، وخطأهما جماعة من أهل اللغة . وآمين من أسماء الافعال مثل صه للسكوت ، وفتح فى الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف ، وإنما لم تكرر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك بما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، كقول من قال : معناه اللهم آمنا بخير ، وقيل كذلك يكون ، وقيل درجة فى الجنة تجب لقائلها ، وقيل لمن استجيب له كما استجيب لللائكة ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعى مثله ، وأنكره جماعة ، وقال من مد وشدد : معناها قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق ، وقال من قصر وشدد : هى كلمة عبرانية أو سريانية . وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميرى الصحابى ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ، ثم ذكر قوله ﷺ « إن ختم بآمين فقد أوجب » . **قوله** (وقال عطاء إلى قوله بآمين) وصله عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال : قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن ؟ قال : نعم ويؤمن من وراءه ، حتى إن للمسجد لجة . ثم قال : إنما آمين دعاء . قال : وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول : لا تسبقنى بآمين . وقوله حتى إن بكسر الهمزة للمسجد أى لاهل المسجد للجنة اللام للتأكيد واللجة قال أهل اللغة : الصوت المرتفع ، وروى للجة ، بموحدة وتخفيف الجيم حكاة ابن التين ، وهى الاصوات المختلطة . ورواه البيهقى « لجة ، بالراء بدل اللام كما سياتى . **قوله** (لا تفتنى) بضم الفاء وسكون المثناة ، وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والثين المعجمة ولم أر ذلك فى شيء من الروايات ، وإنما فيها بالمشاة من الفوات وهى بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة ، وقد تمسك به بعض المالكية فى أن الإمام لا يؤمن وقال : معناه لا تنازعنى بالتأمين الذى هو من وظيفة المأموم ، وهذا تأويل بعيد ، وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقى من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال : كان أبو

هريرة يؤذن لمروان ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف ، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف ، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراخ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهأ عن ذلك ، وقد وقع له ذلك مع غير مروان : فروى سعيد بن منصور عن طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين ، والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه ، وقد روى نحو قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال « يا رسول الله ، لا تستبقني بآمين ، ورجاله ثقات . لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا ، وقد روى عنه بلفظ « ان بلالا قال ، وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول ، وهذا الحديث يضمف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه ، وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراخ المؤذن من الإقامة ، وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها ، قال ابن المنير : مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي ، بخلاف قول المانع لأنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم ، وجوابه أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط ، فالداعي فصل المقاصد بقوله (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخره ، والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فان قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم بجمل . قوله (وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها ، قال « وسمعت منه في ذلك خيرا ، وقوله (ويحضهم) بالضاد المعجمة ، وقوله (خيرا) بسكون التحتانية أي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ، ولغيره « خيرا ، بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا وهو يشعر به ما أخرجه البيهقي « كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة ، ورواية عبد الرزاق مثل الأول ، وكذلك روينا في فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة ، وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأموما . قوله (عن ابن شهاب) في الترمذي من طريق زيد بن الحبيب عن مالك « أخبرنا ابن شهاب ، . قوله (أنهما أخبراه) ظاهره أن لفظهما واحد ، لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة بسيرة للفظ الزهري . قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهر في أن الإمام يؤمن ، وقيل معناه إذا دعا ، والمراد دعاء الفاتحة من قوله (اهدنا) إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء ، وقيل معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله (ولا الضالين) ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب ، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام ، قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية ، وأجيب بأن التعبير إذا يشعر بتحقيق الوقوع ، وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال : لا يؤمن الإمام في الجهرية ، وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا ، وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره ، وهي علة غير قاذحة فان ابن شهاب امام لا يضره التفرد ، مع ما سيذكر قريبا أن ذلك جاء في حديث غيره ، ورجع بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المصنف بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين ، وهذا يحیی على قولهم إنه لا قراءة على المأموم ، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول : كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين ، ومنهم من أول قوله « إذا أمن الإمام ، فقال : معناه دعا ، قال وتسمية الداعي مؤمنا سائفة لأن المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى (قد أجيبت دعوتكما) وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه

ابن مردويه من حديث أنس ، وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر ، على أن الحديث في الأصل لم يصح ، ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا إنما هو للتغليب ، وقال بعضهم : معنى قوله « إذا أمن ، بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد إذا بلغ نجدا وان لم يدخلها ، قال ابن العربي : هذا بعيد لغة وشرعا . وقال ابن دقيق العيد : وهذا مجاز ، فان وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأصل عدمه . قلت : استدلوأه برواية أبي صالح عن أبي هريرة الآتية بعد باب بلفظ « إذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين ، قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله « إذا أمن ، على المجاز . وأجاب الجمهور - على تسليم المجاز المذكور - بان المراد بقوله إذا أمن أى أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معا ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام ، وقد ورد التصريح بان الإمام يقولها وذلك في رواية ، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين فقالوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الإمام يقول آمين ، الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والسراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن . وقيل في الجمع بينهما : المراد بقوله « إذا قال ولا الضالين قولوا آمين ، أى ولو لم يقل الامام آمين ، وقيل يؤخذ من الخبرين تحيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري ، وقيل الاول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه ، فن سمع تأمينه أمن معه ، وإلا يؤمن إذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت تأمينه قاله الخطابي . وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذى ذكره ، وقد رده ابن شهاب بقوله « وكان رسول الله ﷺ يقول آمين ، كأنه استشعر التأويل المذكور فبين أن المراد بقوله « إذا أمن ، حقيقة التأمين ، وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه كما سياتى بعد باب ، وإذا ترجح أن الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور ، خلافا للكوفيين ورواية عن مالك فقال : يسر به مطلقا . ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه ، وأجابوا بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ، وقد روى روح بن عباد عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب « وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين ، أخرجه السراج ، وابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب « كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين ، وللحميدى من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة نحوه بلفظ « إذا قال ولا الضالين ، ولابن داود من طريق أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مثله وزاد « حتى يسمع من يليه من الصف الاول ، ولابن داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي ، وفيه رد على من أوما إلى النسخ فقال : إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر . قوله (فامنوا) استدل به على تاخير تأمين المأموم عن تأمين الامام لانه رتب عليه بالفاء ، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره ، قال إمام الحرمين : يمكن تمليه بان التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه ، فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح . ثم إن هذا الامر عند الجمهور للندب ، وحكى ابن بزينة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر ، قال : وأوجه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشافعية . ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاته ؟

على وجهين : أحدهما لا تنقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة ، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس (١) والله أعلم . قوله (فانه من وافق) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم ، فان الملائكة تؤمن ، قبل قوله «فن وافق» وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتي في الدعوات ، وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان ، خلافاً لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال : يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير إعجاب ، وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة ، أو في إجابة الدعاء ، أو في الدعاء بالطاعة خاصة ، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للؤمنين . وقال ابن المنير : الحكمة في إبطار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتبان بالوظيفة في عملها ، لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فن وافقهم كان متيقظاً . ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم ، واختاره ابن بزيعة . وقيل : الحفظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة . والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة عن في الأرض أو في السماء . وسيأتي في رواية الأعرج بعد باب «وقالت الملائكة في السماء آمين» وفي رواية محمد بن عمرو الآتية أيضاً فوافق ذلك قول أهل السماء ، ونحوها سهيل عن أبيه عند مسلم ، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء» ، فاذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد ، انتهى . ومثله لا يقال بالرأى فالمصير اليه أولى . قوله (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء على الصغائر ، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توفى كوضوئه صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة . (فائدة) : وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث «وما تاخر» وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها ، وكذا رواه مسلم عن حرمة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بأبائهما ، ولا يصح ، لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها ، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المدبني وغيرهما . وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . قوله (قال ابن شهاب) هو متصل اليه برواية مالك عنه ، وأخطأ من زعم أنه معلق . ثم هو من مراسيل ابن شهاب ، وقد قدمنا وجه اعتضاده . وروى عنه موصولاً أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه ، وقال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ، وفي الحديث حجة على الإمامية (٢) في قولهم إن التأمين يبطل الصلاة ، لانه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر ، ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى آمين أي قاصدين اليك ، وبه تمسك من قال إنه بالمد والتشديد ، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته . وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق

(١) الصواب أن تأمين المأموم وحده إذا عطس لا يقطع عليه قراءته لسكونه شيئاً يسيراً ، وروعا . والله أعلم .
 (٢) ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية ، لأنها طائفة ضالة ، وهي من أئمة طوائف الشيعة . وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا يعتبر ، والإمامية شر من الزيدية وكلاهما من الشيعة وليسوا أهلاً لأن يذكر خلافهم في مسائل الإجماع والخلاف . والله أعلم .

تأمين الملائكة ، ولهذا شرعت للمأموم موافقته . وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك ، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب « الذخائر » وهو مقتضى إطلاق الرفع الخلاف . وادعى النووي في « شرح المهذب » الاتفاق على خلافه ، ونص الشافعي في « الأم » ، على أن المأموم يؤمن ولو ترك الإمام عمدا أو سهوا ، واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للإمام ، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به لإمامه ، قائما الأول فكأنه أخذه من أن التأمين مختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كانت أمرا معلوما عندهم ، وأما الثاني فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لا أنه لا يقرأها أصلا

١١٢ - باب فضل التأمين

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَاقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

قوله (باب فضل التأمين) أورد فيه رواية الأعرج لأنها مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة . قال ابن المنير : وأى فضل أعظم من كونه قولاً يسيراً لا كلفة فيه ، ثم قد ترتبت عليه المغفرة اه . ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله « إذا قال أحدكم » ، لكن في رواية مسلم من هذا الوجه « إذا قال أحدكم في صلاته » ، فيحمل المطلق على المقيد . نعم في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد - وساق مسلم إسنادها - « إذا أمن القاري . فأمنوا » ، فهذا يمكن حمله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القاري . مطلقاً لكل من سمعه من مصل أو غيره . ويمكن أن يقال : المراد بالقاري الإمام إذا قرأ الفاتحة . فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه . واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من آدميين ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب الملائكة » من بدء الخلق إن شاء الله تعالى

١١٣ - باب جهر المأموم بالتأمين

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُحَيْبِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ (غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قَوْلُوا : آمِينَ ، فَانَهُ مِنْ وَاثِقَ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . تَابَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَنَعِمَ الْجَمْرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [الحديث ٧٨٢ - طرفه في : ٤٤٧٥]

قوله (باب جهر المأموم بالتأمين) كذا للاكثر ، وفي رواية المستمل والحوى « جهر الإمام بآمين ، والاول هو الصواب لثلاث تكرار . قوله (مولى أبي بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحارث . قوله (إذا قال الإمام الخ) استدلل به على أن الإمام لا يؤمن ، وقد تقدم البحث فيه قبل ، قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث لترجمة من جهة

قوله (باب إذا ركع دون الصف) كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة ، وقد سبق هناك ترجمة المرأة وحدها تكون صفا ، وذكرت هناك أن ابن بطال استدل بحديث أنس المذكور فيه في صلاة أم سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف إلخا للرجل بالمرأة ، ثم وجدته مسبوقا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة ، لكنه متعقب ، وأقدم من وقفت على كلامه من تعقبه ابن خزيمة فقال : لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق من يقول تجهزه أو لا تجهزه ، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق ، فكيف يقاس مأمور على منهي ؟ والظاهر أن الذي استدل به نظر إلى مطلق الجواز حملا للنهي على التنزيه والامر على الاستحباب ، وقال ناصر الدين بن المنير : هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يات بحواب ، إذا ، لأشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ، ولا تعد . . قوله (عن الاعلم وهو زياد) في رواية عن عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم أخرجه ابن أبي شيبة ، وزياد هو ابن حسان بن قره الباهلي من صفار التابعين ، قيل له الاعلم لأنه كان مشقوق الشفة ، والاستاد كله بصريون . قوله (عن الحسن) هو البصري . قوله (عن أبي بكر) هو الثقي ، وقد أعله بعضهم بأن الحسن عنده ، وقيل لأنه لم يسمع من أبي بكر ، وإنما يروى عن الاحنف عنه ، ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الاعلم قال : حدثني الحسن أن أبا بكر حدثه ، أخرجه أبو داود والنسائي . قوله (انه انتهى إلى النبي ﷺ) في رواية سعيد المذكورة ، أنه دخل المسجد ، زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه ، وقد أقيمت الصلاة فأنطلق يسمي ، وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم ، وقد حفزه النفس ، . قوله (فذكر ذلك) في رواية حماد عند الطبراني ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : أيكم دخل الصف وهو راكع . . قوله (زادك الله حرصا) أي على الخير ، قال ابن المنير صوب النبي ﷺ فعل أبي بكر من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة . قوله (ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف ، وقد ورد ما يقتضيه ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها ، وفي رواية عبد العزيز المذكورة ، فقال من الساعي ، وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني ، فقال أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال : خشيت أن تفوتني الركعة معك ، وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث ، صل ما أدركت واقتض ما سبقك ، وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره ، أيكم الراكع دون الصف ، وقد تقدم من روايته قريبا ، أيكم دخل الصف وهو راكع ، وتمسك المهلب بهذه الرواية الأخيرة فقال : إنما قال له ، لا تعد ، لأنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لأنها كشية البهائم اه . ولم ينحصر النهي في ذلك كما حورته ، ولو كان متحصرا لاقتضى ذلك عدم الكرامة في إحرام المنفرد خلف الصف ، وقد تقدم قل الاتفاق على كراهيته ، وذهب إلى تحريمه أحد وإسحق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة ، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد ، أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر أن يميد الصلاة ، أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، ولابن خزيمة أيضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد ، لا صلاة لمنفرد خلف الصف ، واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكر على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكر أتى بمجوزه من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة ، لكن نهى عن العود إلى ذلك ، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل . وروى البيهقي من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال : صلاته تامة وليس له تضعيف ،

وجمع أحد وغيره بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن حديث أبي بكره مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبيل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكره ، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان . واستنبط بعضهم من قوله « لا تعد » ، أن ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد ، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ وهذه طريقة البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » ، ويؤخذ مما حررته جواب من قال : لم لا دعا له بعدم العود إلى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص ؟ وأجاب بأنه يجوز أنه ربما تأخر في أمر يكون أفضل من إدراك أول الصلاة ٥١ . وهو مبنى على أن النهي إنما وقع عن التأخير وليس كذلك . (تنبيه) : قوله « ولا تعد » ، ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الإعادة ، ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني « صل ما أدركت واقض ما سبقك » ، وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » ، واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجدته عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال « من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على الحال التي أنا عليها » ، وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي إسناده ضعف ، ولكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة

١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ . وفيه مالك بن الحويرث

٧٨٤ - حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن الجبري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال « صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال : ذكّرنا هذا الرجل صلاة كُنّا نُصلّيها مع رسول الله ﷺ ، فذكّر أنه كان يكبّر كلما رَفَعَ وكلما وَضَعَ »

[الحديث ٧٨٤ - طرفاه في : ٧٨٦ ، ٨٢٦]

٧٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أنه كان يُصلي بهم فَيَكبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فإذا انصرفت قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ »

[الحديث ٧٨٥ - أطرافه في : ٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣]

قوله (باب إتمام التكبير في الركوع) أي مده بحيث ينتهي بتامه ، أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قاله الكرمانى . قلت : ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن أبزى قال « صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير ، وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل ، وقال الطبري واليزار : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك ليان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمهده . قوله (قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) أي الإتمام

ومراد أنه قال ذلك بالمعنى ، لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده وفيه قوله لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر فثنتين وعشرين تكبيرة ، إنها صلاة النبي ﷺ ، فيستلزم ذلك أنه نقل عن النبي ﷺ إتمام التكبير ، لأن الرباعية لا يقع فيها لذاتها أكثر من ذلك ، ومن لازم ذلك التكبير في الركوع ، وهذا يبعد الاحتمال الأول . قوله (وفيه مالك بن الحويرث) أى يدخل في الباب حديث مالك ، وقد أورده المؤلف بعد أبواب في باب المصنوع بين السجدين ، ولفظه « فقام ثم ركع فكبر » . قوله (أخبرنا خالد) هو الطحان ، والجريري هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه ، والاسناد كله بصريون وفيه رواية الأقران والإخوة . قوله (صلى) أى عمران (مع على) أى ابن أبي طالب (بالبصرة) يعنى بعد وقعة الجمل . قوله (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء ، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذى ذكره كان قد ترك ، وقد روى أحمد والطحاوى بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال : ذكرنا على صلاة كنا نصلها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها همدا ، ولاحمد من وجه آخر عن مطرف قال : قلنا - يعنى لعمران بن حصين - يا أبا نجيد ، هو بالنون والجيم مصغر ، من أول من ترك التكبير ؟ قال : عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته . وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر . وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذا لا ينافى الذى قبله لأن زيادا تركه بترك معاوية ، وكان معاوية تركه بترك عثمان . وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ، ويرحمه حديث أبي سعيد الآتى في باب يكبر وهو ينهض من السجدين ، لكن حكى الطحاوى أن قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع ، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل ، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ، ووجهه بأن التكبير شرع للايذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل ، فالجهور على ندية ما عدا تكبيرة الإحرام . وعن أحمد وأحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله (١) قال ناصر الدين بن المنير : الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية (٢) . قوله (كلما رفع وكلما وضع) هو عام فى جميع الاتقالات فى الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فإنه شرع فيه التحميد ، وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي هريرة فى الباب ، ومن حديث أبي موسى الذى ذكرناه عند أحمد والنسائي ، ومن حديث ابن مسعود عند الدارمى والطحاوى ، ومن حديث ابن عباس فى الباب الذى بعده ، ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائي ، ومن حديث

(١) وهذا القول أظهر من حيث الدليل ، لأن الرسول صل الله عليه وسلم حافظ عليه وأمر به ، وأصل الأمر للوجوب ، وقد قال صل الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » . وأما ما روى عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول على عدم الجهر بذلك لا أنها تركاه إحسانا للظن بهما ، وعلى تسليم أن الترك وقع منهما فالجدة مقدمة على رأيهما رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين . والله أعلم

(٢) ولو قيل إن الحكمة فى شرعية تكرار التكبير تنبيه المصل على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بغيره من الأشياء ، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب ، والخشوع فيها تظليما له سبحانه وطلبا لرضاه ، لكن ذلك متوجها . والله أعلم

عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ، ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ، ومن حديث جابر عند البزار ، وسيأتي مفسرا من حديث أبي هريرة فيه . قوله في حديث أبي هريرة (يصلي بهم) في رواية الكشميهني « يصلي لهم ،

١١٦ - باب إتمام التكبير في السجود

٧٨٦ - **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال « صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال : قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ - أو قال - لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ »

٧٨٧ - **حدثنا** عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال « رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع . فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال : أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك ؟ »

[الحديث ٧٨٧ - طرته : في ٧٨٨]

قوله (باب إتمام التكبير في السجود) فيه ما تقدم في الذي قبله . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد . قوله (صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران) استدلل به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام خلافا لمن قال يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، وفيه نظر لانه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما . وقد تقدم أن ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان بالكوفة ، وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالمدين ، وقد ذكره في رواية أبي العلاء بصيغة العموم وهنا يذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه إشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي . قوله (قد ذكرني) في رواية الكشميهني « لقد ذكرني » . قوله (أو قال) هو شك من أحد رواته ، ويحتمل أن يكون من حماد فقد رواه أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ « صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ » ، ولم يشك ، وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران « ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة ، قال ابن بطال : ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة ، وأشار الطحاوي إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة ، وفيه نظر لما تقدم عن أحمد ، والخلاف في إعلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك إلا أن يريد إجماعا سابقا . قوله (عن أبي بشر) صرح سعيد بن منصور عن هشيم بأن أبا بشر حدثه . قوله (رأيت رجلا عند المقام) في رواية الاسماعيل « صليت خلف شيخ بالباطح ، والأولى أصح ، إلا أن يكون المراد بالباطح البطحاء التي تفرش في المسجد ، وسيأتي في أول الباب الذي بعده بلفظ « صليت خلف شيخ بمكة ، وأنه ساء في بعض الطرق أبا هريرة ، وانفقت هذه الروايات على أنه رآه بمكة ،

والسراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة ، رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي ﷺ ، فان لم يحمل على التجوز والافهى شاذة . قوله (أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ) هو استفهام انكار للإنكار المذكور ، ومقتضاه الاثبات لانه نفي النفي . قوله (لا أم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الزجر ، وكذا قوله في الرواية التي بعدها « نكلك أمك ، فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقد أمه ، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته . واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل الى الحق الذي هو غاية الجهل وهو برىء من ذلك

١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال « صليت خلف شيخ بمكة ، فكبرت ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقات لابن عباس : إنه أحق ، فقال : نكلك أمك ، سنة أبي القاسم ﷺ » وقال موسى : حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا عكرمة »

٧٨٩ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلاته من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد . قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولك الحمد - ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس »

قوله (باب التكبير إذا قام من السجود) . قوله (صليت خلف شيخ) زاد سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الاسماعيل ، وظهر ، وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره ، لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرابعة عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، ولاحمد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الدانا وهو بالنون والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال « صلى بنا أبو هريرة ، . قوله (وقال موسى) هو ابن اسماعيل راوى الحديث عن همام ، وهو عنده متصل عن همام وأبان كلاهما عن قتادة ، وانما أفردهما لكونه على شرطه في الأصول ، بخلاف أبان فانه على شرطه في المتابعات . وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة ، وقد وقع مثله من رواية سعيد بن أبي عروبة المذكورة عند الاسماعيل . وقوله (سنة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره تلك سنة ، وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الاسماعيل . قوله (أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) كذا قال عقيل ، وتابعه ابن جرير عن ابن شهاب عند مسلم ، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل بباب مختصرا ، وكذا أخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب ، وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج ، وليس هذا الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في باب يهوى بالتكبير ، من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن أبي هريرة . قوله (يكبر حين يقوم) فيه التكبير فانما ، وهو

بالإتفاق في حق التاخر . قوله (ثم يكبر حين يركع) قال النووي : فيه دليل على مقارنة التكبير للركعة وبسطه عليها ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ، ويمد حتى يصل الى حد الراكع انتهى . ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة . قوله (حين يرفع الخ) فيه أن التسميع ذكر النهوض ، وأن التحميد ذكر الإعتدال ، وفيه دليل على أن الامام يجمع بينهما خلافاً لما لك ، لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الأكثر الاغلب من أحواله ، وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب . قوله (قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولك الحمد) يعني أن ابن صالح زاد في روايته عن الليث الواو في قوله ، ولك الحمد ، وأما باقي الحديث فاتفق فيه ، وإنما لم يسقه عنهما معا وهما شيخاه لأن يجي من شرطه في الاصول ، وابن صالح إنما يورده في المنايعات وسيأتي من رواية شعيب أيضا عن ابن شهاب باثبات الواو ، وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم وبونس عند النسائي ، قال العلماء : الرواية بثبوت الواو أرجح ، وهي زائدة وقيل عاطفة على محنوف وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عده . قوله (ثم يكبر حين يهوى) يعني ساجدا ، وكذا هو في رواية شعيب ، ويهوى ، ضبطناه بفتح أوله أي بسقط . قوله (يكبر حين يقوم من الثنتين) أي الركعتين الاوليين ، وقوله (بعد الجلوس) أي في التشهد الاول . وهذا الحديث مفسر للاحاديث المتقدمة حيث قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع ،

١١٨ - باب وضع الألف على الركب في الرُّكُوع

وقال أبو حميد في أصحاه : أمسك النبي ﷺ بيديه من رُكْبَتَيْهِ

٧٩٠ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبه عن أبي يعفور قال سمعتُ مُصَعبَ بنَ سَعْدٍ يقول « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَلْبَتٍ بَيْنَ كَفِّيْ ثُمَّ وَضَعْتُمَا بَيْنَ يَدَيْ ، فَهَانِي أَبِي وَقَالَ : كُنَّا نَقُولُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ »

قوله (باب وضع الالف على الركب في الركوع) أي كل كف على ركبة . قوله (وقال أبو حميد) سيأتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد ، والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع . بقوله ما أشار اليه سعد من نسخ التطبيق . قوله (عن أبي يعفور) بفتح التحنائية وبالفاء وآخره راء وهو الأكبر كما جزم به المزني وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر ، وصرح الدارمي في روايته من طريق اسراييل عن أبي يعفور بأنه العبدى والعبدى هو الأكبر بلا نزاع ، وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر ، وتعقب ، وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة قوله (مصعب بن سعد) أي ابن أبي وقاص . قوله (فطقت) أي ألصقت بين باطنى كفى في حال الركوع . قوله (كنا نقوله فنهينا عنه وأمرنا) استدلل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والنهي في ذلك هو النبي ﷺ ، وهذه الصيغة مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخارى . وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه . وفي رواية اسراييل المذكورة عند الدارمي وكان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أظفارهم ، فصليت إلى جنب أبي فضرب يدي ، الحديث ، فافادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روى

عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال « فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فنضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين نخديه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال « لما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق ، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال « علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعدا فقال « صدق أخى ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ، يعني الإمساك بالركب . فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد . وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال « صلينا مع عبد الله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شيء . كنا نفعله ثم ترك ، وفي الترمذى من طريق أبي عبد الرحمن السلى قال « قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب ، ورواه البيهقي بلفظ « كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أظفاننا ، فقال عمر : ان من السنة الأخذ بالركب ، وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر . قوله (فنهينا عنه) استدلل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز ، وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال « إذا ركعت فان شئت قلت هكذا - يعني وضعت يديك على ركبتيك - وان شئت طبقت ، واسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير ، فاما أنه لم يبلغه النهى واما حمله على كراهة التنزيه . ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالاعادة . (فائدة) : حكى ابن بطال عن الطحاوى وأقره أن طريق النظر يقتضى أن تفريق اليدين أول من تطبقهما ، لأن السنة جاءت بالتجاني في الركوع والسجود ، وبالمرأحة بين القدمين ، قال : فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه ، قال : ثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه . وتعقبه الزين بن المنير بأن الذى ذكره معارض بالمواضع التى سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام ، قال : وإذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور . نعم لو قال ان الذى ذكره ما (١) يقتضى مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه . قلت : وقد وردت الحكمة في اثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضى الله عنها ، وأورد سيف في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله : ان التطبيق من صنيع اليهود ، وان النبي ﷺ نهى عنه لذلك ، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم والله أعلم . قوله (أن نضع أيدينا) أى أكفنا من اطلاق الكل وإرادة الجزء ، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ « وأمرنا أن نضرب بالاكف على الركب ، وهو مناسب للفظ الترجمة

١١٩ - باب إذا لم يُتِمَّ الرُّكُوعُ

٧٩١ - حدثنا حماد بن عمار قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال « رأى حذيفة

(١) كنا في الأصلين ، ولله « إنما ،

رجلاً لا يُسَمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ قال : ما صلَّيتَ ، ولو مُتَّ مُتَّ على غيرِ الفِطْرَةِ التي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ ،
قوله (باب اذا لم يتم الركوع) أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله لكونه أفرد بترجمة تأتي ، وخرضه
 سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها ، واكتفى عن جواب د اذا ، بما ترجم به بعد من أمر النبي ﷺ الذي لم يتم
 ركوعه بالعادة . **قوله** (من سليمان) هو الاعمش . **قوله** (رأى حذيفة رجلاً) لم أقف على اسمه لكن عند ابن
 خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش أنه كان عند أبواب كندة ، ومثله لعبد الرزاق عن الثوري . **قوله**
 (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق د لجعل ينقر ولا يتم ركوعه د زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن
 شعبة د قال : منذ كم صليت ؟ فقال : منذ أربعين سنة ، ومثله في رواية الثوري ، والنسائي من طريق طلحة بن مصرف
 عن زيد بن وهب مثله ، وفي حمله على ظاهره نظر ، وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك ، وذلك
 لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ولعل
 الصلاة لم تكن فرضت بعد ، فلمسه أطلق وأراد المبالغة ، أو لعله من كاد يصل قبل اسلامه ثم أسلم حصلت المنة
 المذكورة من الأمرين . **قوله** (ما صلَّيت) هو نظير قوله ﷺ للسمي صلَّاته د فأنك لم تصل ، وسيأتي بعد باب .
قوله (فطر الله محمدًا) زاد الكشميني د عليها ، واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلى أن
 الاخلال بها يبطل الصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفي الاسلام عن أهل بيعة أركانها
 فيكون نفيه عن أهل بها كلها أولى ، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين ، وقد أطلق الكفر على من لم يصل
 كما رواه مسلم ^(١) وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين ، قال الخطابي : الفطرة الملة
 أو الدين ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء د خمس من الفطرة ، الحديث ، ويكون حذيفة قد أراد
 توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ، ويرجعه وروده من وجه آخر بلفظ د سنة محمد ، كما سيأتي بعد عشرة أبواب ، وهو
 مصير من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً ، وقد خالف فيه قوم والراجح الأول

١٢٠ - باب استواء الظهر في الرُّكُوع

وقال أبو حميد في أصحابه : ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره

قوله (باب استواء الظهر في الركوع) أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه . **قوله** (وقال أبو حميد)
 هو الساعدي . **قوله** (هصر ظهره) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أماله ، وفي رواية الكشميني د حتى ، بالمهمله والنون
 الخفيفة وهو بمعناه ، وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولاً مطولاً في د باب سنة الجلوس في التشهد ، بلفظ د ثم
 ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره ، زاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد د ووتر يديه فتجاني عن
 جنبه ، وله من وجه آخر د أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صاف بخده ،

١٢١ - باب حد إتمام الرُّكُوع والإعتدال فيه ، والاطمأنينة

(١) ولعله د بين الرجل وبين الكفر والعرك ترك الصلاة ، انتهى . وقد ورد في معناه أحاديث ، والصواب حمل الكفر
 فيها على الحقيقة وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام . وقد حكاه عبد الله بن شقيق القليل عن جميع الصحابة رضي الله عنهم
 وأدله من الكتاب والسنة كثيرة . والله أعلم

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْحُبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ « كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَشُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقَعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ »

[الحديث ٧٩٢ - طرفه في : ٨٠١ ، ٨٢٠]

قوله (وحدث إتمام الركوع والاعتدال فيه) وقع في بعض الروايات عند الكشميني وهو للاصلي هنا د باب إتمام الركوع ، ففصله عن الباب الذي قبله بباب ، وعند الباين الجميع في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى ، ودلالة حديث البراء على ما بعدها ، وهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال : حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة للاستواء في الركوع السالم من الزيادة في نحو الرأس دون بقية البدن أو العكس ، والحديث في تساوي الركوع مع السجود ، وغيره في الإطالة والتخفيف ا ه . وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة ، ومطابقة حديث البراء لقوله د حد إتمام الركوع ، من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين ، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع . والله أعلم . **قوله** (والاطمأنينة) كذا للاكثر بكسر الهمزة ، ويجوز الضم وسكون الطاء ، وللكشميني د والطمأنينة ، بضم الطاء . وهي أكثر في الاستعمال ، والمراد بها السكون ، وحدها ذهب الحركة التي قبلها كما سيأتي مفسرا في حديث أبي حميد . **قوله** (أخبرنا الحكم) هو ابن عتيبة (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن ، ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم . **قوله** (ما خلا القيام والقعود) بالنصب فيهما ، قيل المراد بالقيام الاعتدال والقعود الجلوس بين السجدين ، وجزم به بعضهم ، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان ، ورد ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال : هذا سوء فهم من قائله ، لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما ؟ وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا ، فانه متى أراد نفي المحيىء عنهما كان تناقضا ا ه . وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها لإخراج المستثنى من المساواة ، وقال بعض شيوخنا : معنى قوله د قريبا من السواء ه أن كل ركن قريب من مثله ، فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاول قريب من الثانية ، والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدين ولا يخفى تكلفه . واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أنس د حتى يقول القائل قد نسي ، وفي الجواب عنه تصسف واقه أعلم . وسيأتي هذا الحديث بعد أبواب بغير استثناء ، وكذا أخرجه مسلم من طرق ، وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب ، واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين كما سيأتي في د باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى

١٢٢ - **باب** أمر النبي ﷺ الذي لا يُسَمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْقُرَيْشِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هريرة « ان النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال : ارجع فصلّ فانك لم تصل ، فصلّي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصلّ فانك لم تصل (ثلاثا) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيرهُ فعلته . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئنّ راکماً ، ثم ارفع حتى تمتدّل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً ، ثم اقل ذلك في صلاتك كلها »

قوله (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالاعادة) قال الزين بن المنير : هذه من التراجم الخفية ، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما تقصه المصلي المذكور ، لكنه ﷺ لما قال له « ثم اركع حتى تطمئنّ راکماً ، إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فرد منها ، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة . قلت : ووقع في حديث رفاع بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة ، دخل رجل فصلّي صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها ، فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (عن أبيه) قال الدارقطني : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد ، فانهم لم يقولوا عن أبيه ؛ ويحيى حافظ قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه ، ورجح الترمذي رواية يحيى . قلت : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فلزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين : فأخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي « باب وجوب القراءة ، » وأخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير ، وفي الايمان والذنور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه ، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة . وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود والنسائي من رواية إسحق بن أبي طلحة ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقني عن أبيه عن عمه رفاع بن رافع ، ففهم من لم يسم رفاعاً قال « عن عم له بدرى ، ومنهم من لم يقل عن أبيه ، ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاع . لكن لم يقل الترمذي عن أبيه ، وفيه اختلاف آخر نذكره قريباً . قوله (فدخل رجل) في رواية ابن نمير ، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد ، وللنسائي من رواية إسحق بن أبي طلحة « بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله ، وهذا الرجل هو خلاد ابن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر ، بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاع أن خلاداً دخل المسجد . وروى أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد اه . وفيه أمران : زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى ، وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي . فالأول فوهم من الراوي عن ابن عيينة ، وأما الثاني فمن ابن عيينة لأن سعيد ابن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله ، والمحفوظ أنه من حديث رفاع ، كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر كلاهما عن محمد بن عجلان . وأما ما وقع عند الترمذي « إذ

جاء رجل كالبدوي فصل فأخف صلاته ، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لتغير ذلك . قوله (فصل) زاد النسائي من رواية داود بن قيس «ركعتين ، وفيه إشعار بأنه صلى نكلا . والاقرب أنها تحية المسجد ، وفي الرواية المذكورة ، وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته ، زاد في رواية إسحق بن أبي طلحة «ولا ندري ما يعيب منها ، وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد «يرمقه ونحن لا نشعر ، وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى ، وهو مختصر من الذي قبله كأنه قال : ولا نشعر بما يعيب منها . قوله (ثم جاء فسلم) في رواية أبي أسامة «لجاء فسلم ، وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته وبجيشه تراخ . قوله (فرد النبي ﷺ) في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان «فقال وعليك السلام ، وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه : ان الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه . والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره ، إلا الذي في الأيمان والندور وقد ساق الحديث صاحب «العمدة ، بلفظ الباب إلا أنه حذف منه «فرد النبي ﷺ» ، فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب «العمدة . قوله (ارجع) في رواية ابن عجلان فقال «أعد صلاتك» . قوله (فانك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهو مبني على أن المراد بالنتي نتي الأجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نتي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، وكذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعله ، فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية ، أشار إلى ذلك ابن المنير ، وسيأتي في آخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك . قوله (ثلاثا) في رواية ابن نمير «فقال في الثالثة أو في التي بعدها ، وفي رواية أبي أسامة «فقال في الثانية أو الثالثة ، وترجح الأولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا . قوله (فعلني) في رواية يحيى بن علي ^(١) «فقال الرجل فأرني وعلمني فانما أنا بشر أصيب وأخطئ . فقال : أجل ، . قوله (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) في رواية ابن نمير «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، وفي رواية يحيى بن علي «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم ، وفي رواية إسحق بن أبي طلحة عند النسائي إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويمجده ويمجده ، وعند أبي داود «ويثنى عليه ، بدل ويمجده . قوله (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة ، وأما رفاة ففي رواية إسحق المذكورة «ويقرأ ما تيسر من القرآن بما عليه الله ، وفي رواية يحيى بن علي «فان كان معك قرآن فاقرا وإلا فاحمد الله وكبره وهله ، وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود «ثم اقرأ بأمر القرآن أو بما شاء الله ، ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه «ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت ، ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحه الكتاب في كل ركعة . قوله (حتى تطمئن راكعا) في رواية أحمد هذه القريبة «فاذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمسك ركوعك ، وفي رواية إسحق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ، . قوله (حتى تعتدل قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه «حتى تطمئن قائما ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وقد أخرج مسلم إسناده

(١) كذا في النسخ ، وله «علي بن يحيى»

بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه ، وكذا أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة ، وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة ، فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان ، وفي لفظ لأحمد ، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ، وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين : في القلب من إيجابها - أي الطمأنينة في الرفع من الركوع - شيء لأنها لم تذكر في حديث المسئء صلواته ، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة . قوله (ثم اسجد) في رواية إسحق بن أبي طلحة ، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، . قوله (ثم ارفع) في رواية إسحق المذكورة ، ثم يكبر فيركع حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقبم صلبه ، وفي رواية محمد بن عمرو ، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ، وفي رواية إسحق ، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ، . قوله (ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها) في رواية محمد بن عمرو ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة ، . (تنبيه) : وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وقد قال بعضهم : هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد ، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم ، فانه عقبه بأن قال ، قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوى قائما ، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد ، وبقويه رواية إسحق المذكورة قريبا ، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقع حتى تطمئن قاعدا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقع حتى تطمئن قاعدا ، ثم اعمل ذلك في كل ركعة ، وأخرجه البيهقي من طريقه وقال : كذا قال إسحق بن راهويه عن أبي أسامة ، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما ، ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك . واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفهم ، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم ، فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله ، سبحان ربّي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك أدناه ، قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه ، قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راسا وأطمان ساجدا أجزاء ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ، أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضوع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر . ويتقوى ذلك بكونه ^{بالتعمير} ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصل وما لم تعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة . قال : فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن متمسك به في وجوبه ، وبالعكس . لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالوائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت . قلت : قد امتثلت ما أشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة ،

وقد أملت الزيادات التي اشتملت عليها . فما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها : النية ، والقعود الاخير ومن اختلف فيه الشهد الاخير ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والسلام في آخر الصلاة . قال النووي : وهو محمول على أن ذلك كان معلوما عند الرجل ا هـ . وهذا يحتاج إلى تكملة ، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم ، وفيه بعد ذلك نظر . قال : وفيه داييل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الاقتح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب ا هـ . وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره . واستدل به على تعيين لفظ التكبير ، خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم ، وقد تقدمت هذه المسألة في أول صفة الصلاة . قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التبعيدات ، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة ، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى . ونظيره الركوع ، فإن المقصود به التظيم بالخشوع ، فلو أبدله بالسجود لم يجزئ ، مع أنه غاية الخشوع . واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين ، قال ابن دقيق العيد : ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون بمثابة فيخرج عن العهدة ، قال : والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعيينها تقييد للطلق في هذا الحديث ، وهو متعقب ، لأنه ليس بمتعلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضى التخيير ، وإنما يكون مطلقا لو قال : اقرأ قرآنا ، ثم قال : اقرأ فاتحة الكتاب . وقال بعضهم : هو بيان للجمل ، وهو متعقب أيضا ، لأن الجمل ما لم تتضح دلالاته ، وقوله « ما تيسر » متضح لأنه ظاهر في التخيير ، قال : وإنما يقرب ذلك إن جعلت « ما ، موصولة ، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها ، فهي المتيسرة . وقيل هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر . وقيل : محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ، ولا يخفى ضعفهما . لكنه محتمل ، ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله « لا تجزئ » صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وقيل : إن قوله « ما تيسر » محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة . ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها « اقرأ بأمر القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » ، واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان . واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص ، لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة ، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالأحاد لا تعتبر . وعورض بأنها ليست زيادة لكن بيان للبراد بالسجود ، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة فيبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة . ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود ، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك ، ولم يكن النبي ﷺ يصل بغير طمأنينة . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة . وفيه أن الشروع في النافلة ملزم ، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال : وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسن التعليم بتفسير تعنيف ، وإيضاح المسألة ، وتخليص المقاصد ، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه . وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال . وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته ، وإنما يقصد للقراءة فيه . وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه . وفيه التسليم للعالم والالتقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ

وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادت السنة فيندب^(١). وفيه حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته ، وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة . وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أدخل ببعض الواجبات ، وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتقال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتركه فيفعله من غير تعليم ، وإيس ذلك من باب التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ . وقال النووي نحوه قال : وإنما لم يعله أولا ليكون الملع في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة . وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون تردده لتمخيم الأمر وتمظيمه عليه ، ورأى أن الوقت لم يفته ، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك . وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا ، بل لابد من انتفاء الموانع . ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادأة إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات ، إما بناء على ظاهر الحال ، أو بوحى خاص . وقال النوربشتي : إنما سكت عن تعليمه أولا لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي ، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتأديبا وإرشادا إلى استكشاف ما استكشاهما عليه ، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه انتهى . لكن فيه مناقشة ، لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى ، لأنه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله « ارجع فصل فانك لم تصل ، فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها . لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك وافته أعلم . وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا ، قاله عياض . وقال النووي : وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها ، وأن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لامن الكلام فيما لا معنى له . وموضع الدلالة منه كونه قال « علني ، أي الصلاة فملمه الصلاة ومقدماتها

١٢٣ - باب الدعاء في الركوع

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي »

[الحديث ٧٩٤ - أطرافه في : ٨١٧ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩١٧ ، ٤٩٦٨]

قوله (باب الدعاء في الركوع) ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود ، وساق فيه حديث الباب ، فقيل : الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح - مع أن الحديث واحد - أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كالك ، وأما التسبيح فلا خلاف فيه ، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك . وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه « فأما الركوع فمظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فممن أن يستجاب لكم ، لكنه لا مفهوم له ، فلا يتمتع الدعاء في الركوع كما لا يتمتع التعظيم في السجود . وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود ، وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب

(١) في هذا نظر . والصواب وجوب ما دلت السنة على وجوبه من الضوء كالضمضة والاستسقاء ، لأن السنة نزل القرآن وما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مما أمر الله به لقوله تعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله » الآية . وافته أعلم

المذكور إن شاء الله تعالى

١٢٤ - باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

٧٩٥ - حديث آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال « كان النبي ﷺ إذا

قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد . وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر ، وإذا قام من السجدة قال : الله أكبر »

قوله (باب ما يقول الامام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع) . وقع في شرح ابن بطال هنا « باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الخ ، وتعقبه بان قال : لم يدخل فيه حديثا لجواز القراءة ولا منها وقال ابن رشيد : هذه الزيادة لم تقع فيما روينا من نسخ البخاري انتهى . وكذلك أقول ، وقد تبع ابن المنير ابن بطال ، ثم اعتذر عن البخاري بان قال : يحتمل أن يكون وضعها للأمرين فذكر أحدهما وأخل الآخر بياضا ليدكر فيه ما يناسبه ، ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيرا اليه ولم يخرج له لأنه ليس على شرطه لان في استاده اضطرابا ، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في أثناء حديث ، وفي آخره « ألا وإني نهي أن أقرأ القرآن راكما أو ساجدا ، ثم تعقبه على نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع . قال : فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة ، وهو أعم من الجواز أو المنع ، وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلهذا كان يرى الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا ومال الزين بن المنير إلى هذا الأخير ، لكن حمله على وجه أخص منه فقال : لعلة أراد أن الحمد في الصلاة لا حصر فيه ، وإذا ثبت أنه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره بأي لفظ كان ، فيدخل في ذلك آيات الحمد كفتحة الانعام وغيرها . فان قيل : ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم ، أجاب ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط ، فقد تقدم حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وحديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » قال : ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف . قلت : وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الدارقطني بلفظ « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال سمع الله لمن حمده ، قال من وراءه سمع الله لمن حمده ، ولكن قال الدارقطني : المحفوظ في هذا « فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد ، وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . قوله (إذا قال سمع الله لمن حمده) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب « كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ، ولا منافاة بينهما لان أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر . قوله (اللهم ربنا) ثبت في أكثر الطرق هكذا ، وفي بعضها بحذف « اللهم ، وثبوتها أرجح ، وكلاهما جائز ، وفي ثبوتها تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا . قوله (ولك الحمد) كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة ، وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها ، قال النووي : المختار لا ترجيح لاحدهما على الآخر . وقال ابن دقيق العيد : كأن إثبات الواو دال على معنى زائد ، لأنه يكون التقدير مثلا ربنا استحب ولك الحمد ، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى . وهذا بناء على أن الواو عاطفة ، وقد تقدم في « باب التكبير إذا قام من السجود ، قول من جعلها حالية ، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها . وقال الأثرم : سمعت أحمد يشبه

الواو في «ربنا ولك الحمد» ويقول: ثبت فيه عدة أحاديث. قوله (إذا ركع وإذا رفع رأسه) أي من السجود، وقد ساق البخاري هذا المتن مختصراً، ورواه أبو يعلى من طريق شعبة وأوله عنده عن أبي هريرة وقال: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»، كان يكبر إذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد، وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجودتين، ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بلفظ: «وإذا قام من الثلثين كبر»، ورواه الطيالسي بلفظ: «وكان يكبر بين السجودتين، والظاهر أن المراد بالثلثين الركعتان، والمعنى أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة، ويؤيده الرواية الماضية في «باب التكبير إذا قام من السجود»، بلفظ: «ويكبر حين يقوم من الثلثين بعد الجلوس»، وأما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية، وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر. قوله (قال الله أكبر) كذا وقع مغير الأسلوب إذ عبر أولاً بلفظ «يكبر»، قال الكرماني: هو للثقتين أو لإرادة التعميم، لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى. والذي يظهر أنه من تصرف الرواة، فإن الروايات التي أشرنا إليها جاءت كلها على أسلوب واحد، ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في «باب التكبير إذا قام من السجود»، ويأتي الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الأول بعد بضعة عشر باباً

١٢٥ - باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد»

٧٩٦ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»
[الحديث ٧٩٦ - أطرافه في: ٣٢٢٨]

قوله (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) في رواية الكشميني «ولك الحمد»، باثبات الواو، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك. وثبت لفظ «باب»، عند من عدا أبا ذر والأصلي، والراجح حذفه كما سيأتي. قوله (إذا قال الإمام الخ) استدلل به على أن الإمام لا يقول «ربنا لك الحمد»، وعلى أن المأموم لا يقول «سمع الله لمن حمده»، لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده، والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال اتقائه والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله «إذا قال ولا الضالين قولوا آمين»، أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره ويأتي أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد. وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره ففيه «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع

الله لكم ، لجوابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد ، إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً ، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمناً أن لا يكون الإمام مؤمناً ، ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيطة والحوقلة لسامع المؤذن ، وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور ، والأحاديث الصحيحة تشهد له ، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعي انفرد بذلك لأنه قد نقل في الإشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم ، وأما المنفرد لحكي الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما ، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد ، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلافه عند المنفرد . قوله (فإنه من وافق قوله) فيه إشعار بأن الملازمة تقول ما يقول المأمومون ، وقد تقدم باقي البحث فيه في « باب التأمين »

١٢٦ - باب * ٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُبَارِزُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « لَأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقِفُ فِي رَكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَنْتَعِنُ السَّكْفَارِ » [المحدث ٧٩٧ - أطرافه في ٨٠٤ ، ١٠٠٦ ، ٧٩٣٢ ، ٣٢٨١ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٩٨ ، ٦٢٠٠ ، ٦٣٩٢ ، ٦٩٤٠]

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ » [المحدث ٧٩٨ - طرفه في : ١٠٠٤]

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَمِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ قَالَ « كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : مَنْ الْمَلِكُ كَلَّمُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : رَأَيْتُ بِضَمَّةٍ وَثَلَاثِينَ مَدًّا كَأَنَّ يَتَدَرَوْنَهَا أَهْمُ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة إلا للاصلي لحذفه ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه ، والراجح إثباته كما أن الراجح حذف باب من الذي قبله ، وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف ، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع ، وذلك أنه لما قال أولاد باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، وذكر فيه قوله ﷺ اللهم ربنا ولك الحمد ، استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ، ثم فصل بلفظ « باب » لتكميل الترجمة الأولى فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره . وقد وجه الزين بن المنير دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل اللهم ربنا لك الحمد ، فقال : وجه دخول حديث أبي هريرة أن القنوت لما كان مشروعاً في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى . ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وقد تعقب من وجه آخر وهو

أن الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول «ربنا لك الحمد» ، لكن له أن يقول وقع في هذه الطريق اختصار وهو مذكورة في الاصل ، ولم يتعرض لحديث أنس ، لكن له أن يقول إنما أوردته استطراداً لاجل ذكر المغرب . قال :
وأما حديث رفاعة فظاهر في أن الابتداء الذي تنشأ عنه الفضيلة إنما كان لزيادة قول الرجل ، لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التأكيده تعين جعل الأصل سبباً أو سبباً للسبب فثبت بذلك الفضيلة والله أعلم . وقد ترجم بعضهم له بيباب القنوت ولم أره في شيء من روايتنا . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى وحدثني أبو سلمة ، . قوله (لأقر بن صلاة النبي ﷺ) في رواية مسلم المذكورة « لأقر بن لكم » وللإسماعيل « أني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ » . قوله (فكان أبو هريرة إلى آخره) قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فإنه موقوف على أبي هريرة ، ويوضحه ما سيأتي في تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ، ولأبي داود من رواية الأوزاعي عن يحيى « كنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً ، ونحوه لمسلم ، لكن لا ينافي هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء ، وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر في تعقب المصنف له بحديث أنس إشارة إلى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة ، واستشكل التقييد في رواية الأوزاعي بشهر لأن المحفوظ أنه كان في قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة كما سيأتي في آخر أبواب الوتر ، وسياتي في تفسير آل عمران من رواية الزهري عن أبي سلمة في هذا الحديث أن المراد بالمومنين من كان مأسوراً بمكة ، وبالكافرين قريش ، وأن مدته كانت طويلة فيحتمل أن يكون التقييد بشهر في حديث أبي هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهي قوله « اشدد وطأتك على مضر » . قوله (في الركعة الأخرى) في رواية الكشميهني « الأخرى » وسياتي بعد باب من رواية الزهري عن أبي سلمة أن ذلك كان بعد الركوع ، وسياتي في تفسير آل عمران بيان الخلاف في مدة الدعاء عليهم والتنبيه على أحوال من سمى منهم . وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن أبي سلمة وطوله الزهري كما سياتي بعد باب ، وسياتي في الدعوات بالاسناد الذي ذكره المصنف أتم بما ساقه هنا إن شاء الله تعالى . قوله (لإسماعيل) هو المعروف بابن علي ، والاسناد كله بصريون ، وعبد الله بن أبي الاسود نسب إلى جد أبيه ، واسم أبيه محمد بن حميد . قوله (كان القنوت) أي في أول الأمر ، واحتج بهذا على أن قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي ﷺ كما هو قول الحاكم ، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد ، وسنذكر اختلاف النقل عن أنس في القنوت في محله من الصلاة وفي أي الصلوات شرح ، وهل استمر مطلقاً أو مدة معينة أو في حالة دون حالة حيث أورد المصنف بعض ذلك في آخر أبواب الوتر إن شاء الله تعالى . قوله (المجرم) بالخفض وهو صفة لنعيم ولأبيه . قوله (عن علي بن يحيى) في رواية ابن خزيمة أن علي بن يحيى حدثه ، والإسناد كله مديون ، وفيه رواية الأكبر عن الأصغر لأن نعيماً أكبر سناً من علي بن يحيى وأقدم سما ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي ، هذا من حيث الرواية وأما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد علي المذكور في الصحابة لأنه قيل إن النبي ﷺ حنكه لما ولد . قوله (فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال ، وقد مضى في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال

وهو المعروف ، ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله « قلنا رفع رأسه ، أى فلما شرع في رفع رأسه ابتداء القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل . قوله (قال رجل) زاد الكشميني « وراه ، قال ابن بشكوال : هذا الرجل هو رفاة ابن رافع راوى الخبر ، ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتبية عن رفاة بن يحيى الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاة عن أبيه قال « صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت : الحمد لله ، الحديث ، ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة ، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله ، أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه ، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوى اختصرها كما سنينه ، وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب . قوله (مباركا فيه) زاد رفاة بن يحيى « مباركا عليه كما يجب ربنا ويرضى ، فاما قوله « مباركا عليه ، فيحتمل أن يكون تأكيدا وهو الظاهر ، وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء ، قال الله تعالى (وبارك فيها وقدر فيها أقواتها) فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغيير ، وقال تعالى (وباركنا عليه وعلى إسحق) فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم ، ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما ، كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه . وأما قوله كما يجب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد ، قوله (من المتكلم) زاد رفاة بن يحيى في الصلاة « فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة فقال رفاة بن رافع : أنا . قال : كيف قلت ؟ ذكره فقال : والذي نفسى بيده ، الحديث . قوله (بضعة وثلاثين) فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين . قوله (أيهم يكتبها أول) في رواية رفاة بن يحيى المذكورة « أيهم يصعد بها أول ، وللطبراني من حديث أبي أيوب « أيهم يرفعا ، قال السهيلي روى أول بالضم على البناء لانه ظرف قطع من الإضافة ، وبالنصب على الحال انتهى . وأما « أيهم ، فروي بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعاً لابن البقاء في إعراب قوله تعالى (يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) قال : وهو في موضع نصب ، والعامل فيه ما دل عليه (يلقون) وأى استفهامية ، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها ، ويجوز في أيهم النصب بان يقدر المحذوف فينظرون أيهم ، وعند سيبويه أى موصولة ، والتقدير يتندرون الذى هو يكتبها أول ، وأنكر جماعة من البصريين ذلك ، ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها ، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً « ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، الحديث واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ، وقد استشكل تأخير رفاة لإجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاة ، فانه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، فسكانهم انتظروا بعضهم لبعض ليحيط وحلمهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شئ ظننا منهم أنه أخطأ فيما فعل ، ورجوا أن يقع العفو عنه . وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً ، ويدل على ذلك أن في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاة بن يحيى « عند ابن قانع قال رفاة : فهددت أنى خرجت من مال وأنى لم أشهد مع النبي ﷺ تلك الصلاة . ولابن داود من حديث عامر بن « بعة قال « من القائل السكامة ؟ فانه قال بأساً . فقال : أنا قلتها ، أرد بها الإخبار وللطبراني

من حديث أبي أيوب « فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه . فقال : من هو ؟ فانه لم يقل إلا صوابا . فقال الرجل : أنا يا رسول الله قلنا ، أرجو بها الخير ، ويحتمل أيضا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه إما لاقبالهم على صلاتهم ، وإما لسكونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم ، والعدر عنه هو ما قدمناه ، والحكمة في سؤاله ﷺ له عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله . واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير ما ثور إذا كان غير مخالف للثأور (١) ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمده الله بغير كراهة ، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس (٢) وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتى البحث فيه في الباب الذى بعده . واستنبط منه ابن بطال جواز رنح الصوت بالتبليغ خلف الإمام ، وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ ، وفي هذا التعقب نظر ، لان غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجملة ، وقد سبقه إليه ابن عبد البر واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا ، قال : وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا . وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ في « باب من أسمع الناس تكبير الإمام » ،

(فائدة) : قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور ، فان البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ، ويمكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعه بن يحيى وهى قوله « مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، بناء على أن القصة واحدة . ويمكن أن يقال : المتبادر إليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله « حمدا كثيرا الخ ، دون قوله « مباركا عليه ، فانه كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا ، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس « لقد رأيت اثني عشر ملكا يتندرونها ، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني « ثلاثة عشر ، فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعه ابن يحيى ولعددها أيضا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة . والله أعلم

١٢٧ - باب الإطميننة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد : رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ قَفَارٍ مَكَانَهُ

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ « كَانَ أَنَسٌ يَنْتَعُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ

يُصَلِّي ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَد نَسِيَ »

[الحديث ٨٠٠ - طرفه في : ٨٢١]

(١) هذا فيه نظر ، ولو قيده الشارح بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لكان أوجه ، لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل ، خلاف الحال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فان الوحي قد انقطع والمريضة قد كملت والله الحمد فلا يجوز أن يراد في العبادات ما لم يرد به الصريح . والله أعلم

(٢) هذا فيه تسامح ، والصواب أن يقال لا يجوز . لأن التشميت من كلام الناس ، والمصل ممنوع منه كما في حديث معاوية بن الحكم أنه نعت إنسانا وهو يصل وأنكر عليه الناس ، ولما فرغ قال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الحديث أخرجه مسلم

٨٠١ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي لبيبي عن البراء رضى الله عنه قال كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريبا من السواء «

٨٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال « كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ ، وذلك في غير وقت صلاة : فقام فأمكن القيام ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فأنصت هنيئة . قال : فصل بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد ، وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة استوى قاعدا ، ثم تهض »

قوله (باب الاطمأنينة) كذا للأكثر ، وللكشيهي الطمانينة ، وقد تقدم الكلام عليها في « باب استواء الظهر » . قوله (وقال أبو حميد) يأتي موصولا مطولا في « باب سنة الجلوس في التشهد » ، وقوله « رفع » أى من الركوع « فاستوى » أى قائما كما سيأتي بيانه هناك ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ووقع في رواية كريمة « جالسا » بعد قوله « فاستوى » ، فان كان محفوظا حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد ، أو لعل المصنف أراد للحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة . قوله (ينعت) بفتح المهملة أى يصف . وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ، ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سيأتي في « باب المكث بين السجدين » ، فقال في أوله « عن أنس قال : إني لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا » ، فصرح بوصف أنس لصلاة النبي ﷺ بالفعل ، وقوله « لا آلو » همزة ممدودة بعد حرف النون ولام مضمومة بعدها وواو خفيفة أى لا أقصر . وزاد حماد بن زيد أيضا « قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه ، وفيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال » ، وقد تقدم حديث أنس وإنكاره عليهم في أمر الصلاة في أبواب المواقيت . وقوله « حتى تقول » بالنصب ، وقوله « قد نسي » أى نسي وجوب الهوى إلى السجود قاله الكرماني ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة ، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا أو وقت التشهد حيث كان جالسا . ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة « قلنا قد نسي من طول القيام » ، أى لاجل طول قيامه . وحديث البراء تقدم التنبية عليه في « باب استواء الظهر » ، وقوله « قريبا من السواء » فيه إشعار بأن تفاوتنا لكننه لم يعينه ، وهو دال على الطمانينة في الاعتدال وبين السجدين لما علم من عاداته من تطويل الركوع والسجود . قوله (وإذا رفع) أى ورفعه إذا رفع ، وكذا قوله « وبين السجدين » ، أى وجلسه بين السجدين ، والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلسه متقارب ، ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في « باب استواء الظهر » ، وهو قوله « ما خلا القيام والقعود » ، ووقع في رواية لمسلم « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله » ، الحديث ، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهم الراوى الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال في آخر كلامه : فليظن ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث هـ . وقد جمعت طرقة فوجدت مداره على ابن أبي لبيبي عن البراء ، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ، ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك ، إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من

قوله « ما خلا القيام والقعود »، وإذا جمع بين الرويتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد باقيا الماستثنى القيام للقرأة ، وكذا القعود والمراد به القعود للشهد كما تقدم ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس يعني الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك ، بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد ، وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع ، فتكرير سبحان ربى العظيم ثلاثا يحىء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدرى وعبد الله بن عباس بعد قوله حمداً كثيراً طيباً د بله السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، زاد في حديث ابن أبي أوفى « اللهم طهرنى بالثلج الخ ، وزاد في حديث الآخرين « أهل الثناء والمجد الخ ، وقد تقدم في الحديث الذى قبله ترك إنكار النبى ﷺ على من زاد في الاعتدال ذكر غير مأثور ، ومن ثم اختار النووى جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للرجح في المذهب ، واستدل لذلك أيضاً بحديث حذيفة في مسلم أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبصرة أو غيرها ثم ركع نحواً مما قرأ ثم قام بعد أن قال « ربنا لك الحمد ، قياماً طويلاً قريباً مما ركع ، قال النووى : الجواب عن هذا الحديث صعب ، والأقوى جواز الإطالة بالذكر اه . وقد أشار الشافعى في الأم إلى عدم البطان فقال في ترجمة كيف القيام من الركوع ، : ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهيا وهو لا يفوتى به الفسوت كرهت له ذلك ولا إعادة ، إلى آخر كلامه في ذلك . فالمعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ، وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل اتفتت الموالاة يعترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فعمل طويل بين الأركان بما لم يسن منها ، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله أعلم . وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله « قريباً من السواء » ، ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت قريباً ممتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان ، فتمد ثبت أنه قرأ في الصبح فالدافات وثبت في الدين عن أنس أنهم حذروا في السجود قدر عشر تسيحات فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر ، وأمله كما ورد في الدين أيضاً ثلاث تسيحات . قوله (كان مالك بن الحويرث) في رواية الكشميني « قام ، والاول يشمر به كبر ذلك منه وقد تقدم بعض السلام عليه في « باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم ، وبأقوى بقية الكلام عليه في « باب المكث بين السجدين » . قوله (فأنصت) في رواية الكشميني بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة ، والباقيين بالف موصولة وآخره موحدة مشددة ، وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالمشناة المشددة بدل الموحدة ، ووجهه بان أصله انصوت فابدل من الواو فاه ثم ادغمت إحدى التين في الأخرى ، وقياس إعلاله انصات تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا ، قال : ومعنى انصات استوت قامت بعد الانحناء كأنه أقبل شيباه ، قال الشاعر :

وعمر بن دهمان الهنيذة عاشها وتسمين بما ثم قوم فانصاتا
وعاد سواد الرأس بعد ايضاضه وعادوه شرح الشباب الذى فاتا

اه . وعرف بهذا أن من نقل عن ابن التين - وهو السفاقي - أنه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف ، ومعنى رواية

الكشميني أنصت أي سكت فلم يكبر للهوى في الحال ، قال بعضهم : وفيه نظر ، والأوجه أن يقال هو كناية عن سكنون أعضائه ، عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمأنينة . وأما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة انفعل من الصب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب ، ووقع عند الاسماعيلي ، فانتصب قائماً ، وهي أوضح من الجميع . قوله (هنية) أي قليلاً ، وقد تقدم ضبطها في د باب ما يقول بعد التكبير ، . قوله (صلاة شيخنا هذا أبي يزيد) هو عمرو بن سلمة الجرمي ، واختلف في ضبط كنيته ، ووقع هنا للاكثر بالتحتمانية والزاي ، وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مضغراً وكذا ضبطه مسلم في الكنى ، وقال عبد الغني بن سعيد لم أسمعه من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم . والله أعلم

١٢٨ - باب يهوى بالتكبير حين يسجد

وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه

٨٠٣ - حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده ، ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده ، إني لأقربكم شبيهاً بصلاة رسول الله ﷺ . إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا »

٨٠٤ - قالوا : وقال أبو هريرة رضي الله عنه « وكان رسول الله ﷺ - حين يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - يدعو رجال فيسميهم بأسمائهم فيقول : اللهم أنجز الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسفي يوسف . وأهل المشرق يومئذ من مضر نحالفون له »

٨٠٥ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان غير مرة عن الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول « سقط رسول الله ﷺ عن فرس - وربما قال سفيان من فرس - فحس شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوذ ، فحضرت الصلاة فصل بنا قاعداً وقعدنا . وقال سفيان مرة : صلينا قعوداً ، فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإسام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا . قال سفيان : كذا جاء به معمر ؟ قلت : نعم . قال : لقد

حَفِظَ . كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَوَلَاكُ الْحَدُ ، حَنِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ هِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ : مُجِئِشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنِ ۝

قوله (باب يهوى بالتكبير حين يسجد) قال ابن التين : روينا بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح ، ووقع في روايتنا بالوجهين . **قوله** (كان ابن عمر الخ) وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبید الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره ، ويقول : كان النبي ﷺ يفعل ذلك ، قال البيهقي : كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهما ، يعني رفعه . قال : والمحفوظ ما اخترنا . ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رقع فليرفعهما ، ا هـ . ولقائل أن يقول : هذا الموقوف غير المرفوع ، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة . واستشكل لإيراد هذا الاثر في هذه الترجمة ، وأجاب الزين بن المنير بما حاصله : انه لما ذكر صفة الهوى إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية ، وقال أخوه : أراد بالترجمة وصف حال الهوى من فعال ومقال ا هـ . والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة ، فهو مترجم به لا مترجم له ، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها ، وهذه من المسائل المختلف فيها . قال مالك : هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة ، وبه قال الأوزاعي ، وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن ، وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوي ، وقد روى الاثر من حديث أبي هريرة : إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل ، ولكن اسناده ضعيف . وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه ، وفيه حديث في السنن أيضا عن وائل بن حجر قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة ، ومن ثم قال النووي : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة ا هـ . وعن مالك وأحمد رواية بالتخير ، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ، وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . وقال الطحاوي : مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعهما قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لانفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع . وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي أن يلقى الأرض عن جبهته ويعتصم بتقدميهما على إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما . والله أعلم .

قوله (أن أبا هريرة كان يكبر) زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري : حين استخلفه مروان على المدينة ، .

قوله (ثم يقول : الله أكبر حين يهوى ساجدا) فيه أن التكبير ذكر الهوى ، فيبتدىء به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا . **قوله** (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين) فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول ، خلافا لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوى قائما ، وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا . **قوله** (ان كانت هذه لصلاته) قال أبو داود : هذا الكلام يؤيد رواية مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين ، يعني مرسلا . قلت : وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري ، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهري رواه أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبي هريرة ، ويؤيد ذلك ما تقدم في باب التكبير إذا قام من السجود ، من طريق عقيل عن الزهري فانه صريح في أن الصفة

المذكورة مرفوعة إلى النبي ﷺ . قوله (قالا) يعني أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما ، والكلام على المتن المذكور يأتي في تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكره هنا استطرادا . وقد أوردته مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال ، واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع ، وعلى أن تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة . قوله (عن فرس) وربما قال سفيان - وهو ابن عيينة - من فرس) فيه إشعار بتبليغ علي بن عبد الله ومخالفته على الإتيان بالفاظ الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وأن قوله « جحش » أي خدش ، ووقع في قصر الصلاة عن أبي نعيم عن ابن عيينة بلفظ « لجحش أو خدش » على الشك . قوله (كذا جاء به معمر) الفائل هوسفيان ، والمقول له علي ، وهزمة الاستفهام قبل كذا مقدرة . قوله (قلت نعم) كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه ، بخلاف معمر فانه لم يدركه ، وإنما يروى عنه بواسطة . وتلام الكرماني يوم خلاف ذلك . قوله (قال لقد حفظ) أي حفظا جيدا ، وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر إذا وافقه ، وقوله « كذا قال الزهري » ذلك الحد ، فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو في ذلك الحد ، وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في باب إيجاب التكبير . قوله (حفظت) في رواية ابن عساکر « وحفظت » بزيادة واو وهي أوضح ، وقوله « من شقة الأيمن الخ » فيه إشارة إلى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان ، لأن ابن جريج سمع معمر من الزهري بلفظ « شقة » وحدث به عن الزهري بلفظ « ساقه » وهي أخص من شقة ، لكن هذا محمول على أن ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر أن الذي خدش هو ساقه لبعد أن يكون نسى هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة ، وقد قدمنا الدلالة على ذلك في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وقوله « وأنا عنده » قال الكرماني : هو معطوف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدر ، إذ تقديره قال الزهري وأنا عنده ، ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان ، والضمير لابن جريج . قلت : وهذا أقرب إلى الصواب ، ومقول ابن جريج هو « لجحش الخ » واقه أعلم

١٢٩ - باب فضل السجود

٨٠٦ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما « أن الناس قالوا : يا رسول الله ، هل ترى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : فهل تمارون في الشمس ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا . قال : فانكم ترونه كذلك ، يمحشر الناس يوم القيامة فيقول : من كان يمدُّ شيئا فليتبَّع ، فمنهم من يتبع الشمس ، ومنهم من يتبع القمر ، ومنهم من يتبع الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها مناقبها ، فأنتبهم الله فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : هذا مكاننا حتى أتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه . فأنتبهم الله فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيدعوم فيضرب الصراط بين ظمركم ، فإني جنتهم ، فأكون أول من يجوز من

الرُّسُلِ بِأَمْرِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وَفِي جَهَنَّمَ كَلَابِبُ
مِثْلُ شَوْكِ السَّمْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّمْدَانِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَانْهَاهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّمْدَانِ ، فَبَدَأَ اللَّهُ بِهَا
قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهَ ، تَضَطَّفَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ : فَفَهُمْ مَنْ يُؤْتَى بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْرَدُ لَمْ يَنْجُو . حَتَّى إِذَا أَرَادَ
اللَّهُ رَحْمَةً مَن أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَن كَانَ يُعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ، وَيَعْرِفُونَهُمْ .
بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ . فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ
إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قِدَامَتَحْشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ
السَّيْلِ . ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ -
مُقْبِلٌ بَوَّجِهِ قِبَلَ النَّارِ ، يَقُولُ : يَا رَبُّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا . يَقُولُ :
هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ يَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ . فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ،
فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَيْبَتِهَا ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ :
يَا رَبُّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ . يَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيََتِ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ؟
فَيَقُولُ : يَا رَبُّ ، لَا أَكُونُ أَشَقِي خَلْقِكَ . فَيَقُولُ : فَاعْسَيْتَ إِنْ أُعْطِيََتِ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لَا ،
وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ . فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَذَا بَلَغَ بِأَبْهَا فَرَأَى
زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النُّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبُّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ
اللَّهُ : وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا أَغْدَرَكَ ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيََتِ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيَْتَ ؟ فَيَقُولُ :
يَا رَبُّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقِي خَلْقِكَ . فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : تَمَنُّ ،
فَيَتَمَنَّى . حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مِنْ كَذَا وَكَذَا - أَقْبَلَ يَدَّ كَرُّهُ رَبُّهُ - حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ
الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ : لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ
« لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ « ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ »

[الحديث ٨٠٦ - طرقاته في : ٦٥٧٣ ، ٧٤٣٧]

قوله (باب فضل السجود) أورد فيه حديث أبي هريرة في صفة البعث والشفاعة ، والمقصود منه هنا قوله
وحرّم الله على النار أن تأكل آثار السجود ، وقد وردت بتمامه أيضا في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق
ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى ، مع ذكر اختلاف ألفاظ رواته . واختلف في المراد بقوله « آثار

السجود ، فقيل هي الأعضاء السبعة الآتى ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر ، وقال عياض : المراد الجبهة خاصة ، ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخره ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم ، فان ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الاولى

١٣٠ - باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - **عَدِشًا** يَحْيَى بْنُ بُسْكَيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَسْكَرُ بْنُ مُضَرٍّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ »
وقال الألباني : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ

قوله (باب يبدى ضبعيه) بفتح المعجمة وسكون الموحدة ثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الإبط . **قوله** (عن جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمان هو عبد الرحمن الأعرج ، والاسناد كله بصريون . **قوله** (فرج بين يديه) أى نهى كل يد عن الجنب الذى يليها ، قال القرطبي : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخفف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا وجهه ، ولا يتأذى بملافة الأرض ، وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان ، وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده ، وهذا ضدا ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد ، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد صحيح أنه قال « لا تفتش افتراش السبع ، وادعم على راحتك وأبد ضبعك ، فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ، ، ولمسلم من حديث عائشة « نهى النبي ﷺ أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وأخرج الترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم « صليت مع النبي ﷺ فكنت أنظر الى عفرتي لإبطيه إذا سجد ، ، ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفته « إذا سجد أحدكم فلا يفتش ذراعيه افتراش الكلب ، وليضم نخذه ، ، وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم ، وعنه عند الحاكم « كان النبي ﷺ إذا سجد يرى وضع إبطيه ، وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفته « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ، وهذه الأحاديث - مع حديث ميمونة عند مسلم « كان النبي ﷺ يجافى يديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت ، مع حديث ابن بحينة المعلق هنا - ظاهرها وجوب التفريج المذكور ، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة « شكأ أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعِينُوا بِالرَّكْبِ ، وترجم له « الرخصة في ذلك ، أى في ترك التفريج ، قال ابن عجلان أحد رواة : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيأ ، وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع في روايته « إذا انفرجوا ، فترجم له « ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام ، واللفظ محتمل ما قال ، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد ، وقال ابن التين : فيه دليل على أنه لم يكن عليه قبض لانكشاف ابطيه ، وتمقب باحتمال أن يكون القميص

واسع الأكام ، وقد روى الترمذى فى « الشمائل » ، عن أم سلمة قالت « كان أحب الثياب إلى النبى ﷺ القميص ، أو أراد الراوى أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرى قاله القرطبى ، واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر ، وفيه نظر فقد حكى المحب الطبرى فى الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره (١) ، واستدل باطلاقه على استحباب التفريج فى الركوع أيضا ، وفيه نظر لأن فى رواية قتبية عن بكر بن مضر التقييد بالسجود ، وأخرجه المصنف فى المناقب ، والمطلق إذا استعمل فى صورة اكتفى بها . قوله (وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه) وصله مسلم من طريقه بلفظ « كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى لرى بياض إبطيه » . (تنبيه) : تقدم قبيل أبواب القبلة أنه وقع فى كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه التى بعدها هناك وأعيدا هنا وأن الصواب لإثباتهما هنا ، وذكرنا توجيه ذلك بما يغنى عن إعادته

١٣١ - باب يستقبل بأطراف رجلية القبلة . قاله أبو حميد الساعدي عن النبى ﷺ

قوله (باب يستقبل القبلة بأطراف رجلية قاله أبو حميد) يأتي موصولا فى « باب سنة الجلوس فى التشهد ، قريبا وأنه ورد فى صفة السجود « قال الزين بن المنير : المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعتباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة ، قال أخوه : ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة

١٣٢ - باب إذا لم يتم السجود

٨٠٨ - حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ما صليت . قال وأحسبه قال : ولو مت مت على غير سنة محمد ﷺ »

قوله (باب إذا لم يتم سجوده) أورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب إذا لم يتم الركوع ،

١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم

٨٠٩ - حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس « أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعرا ، ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين »

[الحديث ٨٠٩ - أطرافه فى : ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ، ٨١٦]

٨١٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا تكف ثوبا ولا شعرا »

٨١١ - حدثنا آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطيب حدثنا البراء بن عازب - وهو غير كذاب - قال « كنا نصلى خلف النبى ﷺ ، فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يمنح أحد منا

(١) مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم فى الأحاديث ما يدل على ما قاله المحب ، فالأقرب ما قاله القرطبى ، وهو ظاهر كثير من الأحاديث . ويحتمل أن يكون شعر إبطيه صلى الله عليه وسلم كان خفيفا فلا يتضح للناظر من بعد سوى بياض الإبطين . والله أعلم

ظَهْرُهُ حَتَّى يَصَّعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ »

قوله (باب السجود على سبعة أعظم) لفظ المتن الذي أورده في هذا الباب د على سبعة أعضاء ، لكنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الأخرى ، وقد أوردها من وجه آخر في الباب الذي يليه ، قال ابن دقيق العيد : يسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها . قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (أمر النبي ﷺ) هو بضم الهمزة في جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله ، قال البيضاوي : عرف ذلك بالعرف ، وذلك يقتضى الوجوب ، قيل : وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة أفعل . ولما كان هذا السيان يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لمعوم الأمة ، وهو من رواية شعبة بن عمرو بن دينار أيضا بلفظ د أن النبي ﷺ قال : أمرنا ، وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ إما سمعا منه وإما بلاغا عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ د إذا سجد العبد بسجد معه سبعة آراب ، الحديث ، وهذا يرجح أن النون في أمرنا نون الجمع ، والآراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو ، ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضى الله عنه . قوله (ولا يكف شعرا ولا ثوبا) جملة معترضة بين المجرى وهو قوله د سبعة أعضاء ، والمفسر وهو قوله د الجهة الخ ، وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ د ولا نكفت الثياب والشعر ، والنكفت بمثابة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف ، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره ، وظاهره يقتضى أن النهى عنه في حال الصلاة ، واليه جنح الداودي ، وترجم المصنف بعد قليل د باب لا يكف ثوبه في الصلاة ، وهي تؤيد ذلك ، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فأنهم كرهوا ذلك للصلى سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة ، قيل : والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر . قوله (الجهة) زاد في رواية ابن طاوس عن أبيه في الباب الذي يليه د وأشار بيده على أنفه ، كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون إلى ، ووقع في العمدة بلفظ د الى ، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فقد ذكر هذا الحديث وقال في آخره د قال ابن طاوس : ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال : هذا واحد ، فهذه رواية مفسرة ، قال القرطبي : هذا يدل على أن الجهة الأصل في السجود والأنف تبع ، وقال ابن دقيق العيد : قيل معناه أنهما جعلتا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ، قال : وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف كما يكتفى بالسجود على بعض الجهة ، وقد احتج بهذا لإي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف ، قال : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد ، فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر ، وأيضا فإن الإشارة قد لا تعين المشار إليه فانها إنما تتعلق بالجهة لاجل العبادة ، فاذا تقارب ما في الجهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقينا ، وأما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقدمه أولى انتهى . وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجهة قال به كثير من الشافعية ، وكأنه أخذ من قول الشافعي في د الأم ، إن الاقتصار على بعض الجهة يكره ، وقد ألزمهم بعض الحنيفة بما تقدم ، ونقل ابن المنذر لإجماع الصحابة على أنه لا يجوز السجود على الأنف وحده ، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز على الجهة وحدها ، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم

يجب أن يجمعها وهو قول الشافعي أيضا . قوله (واليدين) قال ابن دقيق العيد : المراد بهما الكفان لثلاثا يدخل تحت المنهى عنه من إقتران السبع والسكاب انتهى . ووقع بلفظ الكفين ، في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عبد مسلم . قوله (والرجلين) في رواية ابن طاوس المذكورة ، وأطراف القدمين ، وهو مبين للمراد من الرجلين ، وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بياب . قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدل على وجوب السجود على يديه الأعضاء . واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجهة دون غيرها بحديث المصنف حيث قال فيه : ويمكن جهته ، قال : وهذا ثابت أنه مفهوم لقب ، والمنطوق مقدم عليه ، وليس هو من باب تخصيص العموم . قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث محمد وجهي ، فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه ، وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود يحصل بوضع الجهة لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي كان يقال : أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها . قال : وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو أن الشارع وقف المنع على الختم بمدة تقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة انتهى ، وفيه نظر فللخالف أن يقول : يخص لا بس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر ، قبيل أبواب استقبال القبلة ، وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ، ثم أورد المصنف حديث البراء في الركوع ، وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يسجد من خلف الإمام ، ومراده منه هنا قوله في آخره حتى يضع وجهه على الأرض ، قال الكرماني : ومناسبته لترجمة من حيث أن العادة أن وضع الجهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة غالبا انتهى . والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالانحصار على الجهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة ، بل الانحصار على ذكر الجهة أما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره . وقيل : أراد أن يبين أن الأمر بالجهة للوجوب وغيرها للندب ، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث ، والأول أليق بتصرفه

١٣٤ - باب السجود على الأنف

٨١٢ - **حديث** مولى بن أسيد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال النبي ﷺ « أيزت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين . ولا تكنت الثياب والشعر »

قوله (باب السجود على الأنف) أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) وقد أسلفنا الكلام عليه قبل . قوله فيه (على سبعة أعظم ، على الجهة) قال الكرماني : وعلى ، الثانية يدل من الأولى التي في حكم الطرح ، أو الأولى متعلقة بنحو حاصل أي اجهد على الجهة حال كون السجود

على سبعة أعضاء.

١٣٥ - باب السجود على الأنف والسجود على الطين

٨١٣ - **حدثنا** موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة قال : انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا إلى النخيل نتحدث ؟ فخرج . فقال « قلت حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر ؟ قال : اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك . فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك . قام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال : من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أريت ليلة القدر ، وإني نسيتها ، وإنها في التشر الأواخر في وتر ، وإني أريت كأي أسجد في طين وماء . وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً ، فجاءت قزعة فأمطرتنا ، فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه »

قوله (باب السجود على الأنف في الطين) كذا للاكثر ، وللمستعمل السجود على الأنف والسجود على الطين ، والاول أنسب لثلاثي يلزم التكرار ، وهذه الترجمة أخص من التي قبلها ، وكأنه يشير الى تأكيد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه ، ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وارتبته ، فوضح انه إنما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانها عن لوث الطين قاله الخطابي ، وفيه نظر . وفيه استحباب ترك الاسراع الى ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه ، وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى

١٣٦ - باب عقد الثياب وشدها

وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ - **حدثنا** محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال « كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقِدو أزرهم مِنَ الصَّغَرِ حَتَّى رِقَابِهِمْ ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرَفَعْنَ رِءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا »

قوله (باب عقد الثياب وشدها ، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته) كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ، ووجه ادخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وسدّها ، أشار الى ذلك اليربني المتير . **قوله** (عن أبي حازم) هو ابن دينار ، وقد تقدم في باب اذا كان الثوب ضيقاً ، في أوائل الصلاة من وجه آخر عن سفيان قال « حدثني أبو حازم ، وقد تقدم الكلام على فوائد المتن هناك

١٣٧ - باب لا يكف شعراً

٨١٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ** قَالَ حَدَّثَنَا **حَمَّادٌ** - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ **عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ** عَنْ **طَاوُسٍ** عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ « **أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْتَةِ أَعْظَمٍ** ، وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ »
قَوْلُهُ (باب لا يكف شعراً) أى المصلى ، و« يكف » ضبطناه فى روايتنا بضم الفاء وهو الراجع ، ويجوز الفتح ، والمراد بالشعر شعر الرأس ، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف ، وجاء فى حكمة النهى عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة . وفى سنن أبى داود باسناد جيد ، أن أبا رافع رأى الحسن بن على يصلى قد غرز ضميرته فى فقاء لخلها وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك مقعد الشيطان ، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب

١٣٨ - باب لا يكف ثوبه فى الصلاة

٨١٦ - **حَدَّثَنَا** **مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَبُو عَوَّانَةَ** عَنْ **عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ** عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « **أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْتَةِ ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا** »
قَوْلُهُ (باب لا يكف ثوبه فى الصلاة) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر وقد تقدم ما فيه

١٣٩ - باب التسييح والدعاء فى السجود

٨١٧ - **حَدَّثَنَا** **مسددٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **يَحْيَى** عَنْ **سُفْيَانَ** قَالَ حَدَّثَنِي **مَنْصُورٌ** عَنْ **مُسْلِمٍ** عَنْ **مَسْرُوقٍ** عَنِ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْتَرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . يُتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ** »

قَوْلُهُ (باب التسييح والدعاء فى السجود) تقدم الكلام على هذه الترجمة فى باب الدعاء فى الركوع . **قَوْلُهُ** (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثورى . **قَوْلُهُ** (يكثر أن يقول) كذا فى رواية منصور وقد بين الأعمش فى روايته عن أبى الضحى كما سيأتى فى التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واطب عليه **ﷺ** ولفظه « ما صلى النبى ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه (إذا جاء نصر الله والفتح) إلا يقول فيها ، الحديث . قيل اختار النبى ﷺ الصلاة لهذا القول لأن حالها أفضل من غيرها انتهى . وليس فى الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضا ، بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه **ﷺ** كان يواطب على ذلك داخل الصلاة وخارجها ، وفى رواية منصور بيان المحل الذى كان **ﷺ** يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود . **قَوْلُهُ** (يتأول القرآن) أى يفعل ما أمر به فيه ، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور . ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى : قال أبو عبد الله يعنى قوله تعالى (فسبح بحمد ربك) الآية . وفى هذا تعيين أحد الاحتمالين فى قوله تعالى (فسبح بحمد ربك) لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسييح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله سبحانه وتعالى ، فعلى هذا يكفى فى امتثال الامر الاقتصار على الحمد

ويحتمل أن يكون المراد فسح متلبسا بالحمد فلا يمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر ، قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسميع في السجود ، ولا يعارضه قوله ﷺ : « أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء » ، قال : ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله « فاجتهدوا » ، والذي وقع في الركوع من قوله « اللهم اغفر لي » ، ليس كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود انتهى . واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة « كان يكثر أن يقول ، صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود » ، هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة ، وقال : فليتأمل . وهو عجيب ، فان ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله « اللهم اغفر لي » ، في الركوع الواحد ، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة « كان يكثر » . (تنبيه) : الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد « أما الركوع الخ » ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفيه بعد قوله « فاجتهدوا في الدعاء : فقمنا أن يستجاب لكم » ، وقن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق . وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود ، وهو أيضا عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » ، فكثروا فيه من الدعاء ، والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلما حتى شسع نعله » ، أخرجه الترمذي ، ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤله واستجابة المثني بمعظم ثوابه . وسيأتي الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السؤال الذي أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله « إذا جاء » ، وعلى قول عائشة « ما صلى صلاة بعد أن نزلت الا قال الخ » ، والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى

١٤٠ - باب المكث بين السجدين

٨١٨ - **حدثنا أبو الثعلبان** قال **حدثنا حماد** عن **أبيوب** عن **أبي قلابة** « أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه : ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ - قال وذلك في غير حين صلاة - فقام ، ثم ركع فكبر ، ثم رفع رأسه فقام هنيئة ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه هنيئة - فصلّى صلاة عمرو بن ميلة شيخنا هذا - قال أبووب : كان يفعل شيئا لم أراه يفعلونه ، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة »

٨١٩ - قال : فأنتينا النبي ﷺ فأفاننا عنده فقال : لو رجعت إلى أهليكم ، صلوا صلاة كذا في حين كذا ، صلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكبركم »

٨٢٠ - **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** قال **حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى** قال **حدثنا** **مستور**

عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن إبراهيم قال « كان سجد النبي ﷺ ورؤكوعه وقعوده بين السجدين

قريباً من السواء»

٨٢١ - **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا - قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه - كان إذ أرفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي»

قوله (باب المسكت بين السجدين) في رواية الحموي بين السجود . **قوله** (ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ) الإنباء يعدي بنفسه وبالبا، قال الله تعالى (من أنبأك هذا) وقال (قل أنبئكم بخير من ذلكم) . **قوله** (قال) أي أبو قلابة (وذلك في غير حين صلاة) أي غير وقت صلاة من المفروضة، ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة لتزوية الصحابي عن التنفل حينئذ، وليس في اليوم واللييلة وقت أجمع على أنه غير وقت لصلاة من الخس إلا من طلوع الشمس الى زوالها، وقد تقدم هذا الحديث في «باب الطمانينة في الركوع، وفي غيره . والغرض منه هنا قوله «ثم رفع رأسه هنية» بعد قوله «ثم سجد» لأنه يقتضى الجلوس بين السجدين قدر الاعتدال . **قوله** (قال أيوب) أي بالسند المذكور اليه . **قوله** (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوى، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة، وهي تقعد بين الثالثة والرابعة كما تقعد بين الأولى والثانية، فكانه قال: كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة، والمعنى واحد فشك الراوى أيهما قال، وسيأتى الحديث بعد باب واحد بلفظ «فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا» . **قوله** (فأتينا النبي ﷺ) هو مقول مالك بن الحويرث والغاء عاطفة على شيء محذوف تقديره «أسلنا فأتينا» أو «أرسلنا قومنا فأتينا ونحو ذلك، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة وفي الأذان، وحديث البراء تقدم الكلام عليه في «باب استواء الظهر في الركوع، وحديث أنس تقدم الكلام عليه في «باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع، وفي قوله في هذه الطريق «قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه الخ، إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها، وبالله المستعان

١٤١ - باب لا يفترش ذراعيه في السجود

وقال أبو حميد: سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مُفترش ولا قابضهما

٨٢٢ - **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن

مالك عن النبي ﷺ قال «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»

قوله (باب لا يفترش ذراعيه في السجود) يجوز في «يفترش» الجزم على النهي والرفع على التثنية وهو بمعنى النهي، قال الزين بن المنير: أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد، والمعنى من حديث أنس، وأراد بذلك أن الافتراض المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس هـ . والذي يظهر لي أنه أشار الى رواية أبي داود، فإنه أخرج حديث الباب عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «ولا يفترش» بدل ييسط . وروى أحمد

والترمذى وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ ، اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترس ذراعيه ، الحديث ، ولمسلم عن عائشة نحوه . قوله (وقال أبو حميد الخ) هو طرف من حديث يأتي مطولا بعد ثلاثة أبواب . قوله (ولا قابضهما) أى بأن يضمهما ولا يجافيهما عن جنبيه . قوله (عن أنس) فى رواية أبى داود الطيالسى عند الترمذى وفى رواية معاذ هند الاسماعيلى كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس . قوله (اعتدلوا) أى كونوا متوسطين بين الانفراس والقبض ، وقال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر ، لأن الاعتدال الحسى المطلوب فى الركوع لا يتأتى هنا ، فانه هناك استواء الظهر والعنق ، والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعلى ، قال : وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته ، فان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه فى الصلاة انتهى . والهيئة المنهى عنها أيضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة . قوله (ولا ينبسط) كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموى و يبتسط ، بمثابة بعد موحدة ، وفى رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب المعتمد ، وقوله (انبساط) بالنون فى الأولى والثالثة وبالمنثناة فى الثانية وهى ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب

١٤٢ - باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض

٨٢٣ - حديث محمد بن الصباح قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الخذاء عن أبى قلابة قال أخبرنا مالك

ابن الحويرث الليثى أنه رأى النبى ﷺ يصل ، فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا «
قوله (باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته) ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة ، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الاكثر ، واحتج الطحاوى بمخول حديث أبى حميد عنها فانه ساقه بلفظ « فقام ولم يتورك ، وأخرجه أبو داود أيضا كذلك قال : فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقعده لاجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قسوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وتعقب بأن الاصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى ، لحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الامر . ويستدل بحديث أبى حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز ، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ « لا تبادورنى بالقيام والقعود ، فانى قد بدنت ، فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب ، فلا يشرع إلا فى حق من اتفق له نحو ذلك ، وأما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ، فانها من جملة النهوض إلى القيام ، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه يمينا لىكل عضو وضع ، فكذا ينبغى إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه ، وإنما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما ، نبه عليه ناصر الدين بن المنير فى الحاشية ، ولم تتفق الروايات عن أبى حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوى ، بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عنه باثباتها ، وسيأتى ذلك عند الكلام على حديثه بعد ما بين إن شاء الله تعالى . وأما قول بعضهم : لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ، فيقوى أنه فعلها للحاجة ففقيه نظر ، فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف ، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم

١٤٣ - باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

٨٢٤ - **حدثنا** معلى بن أسيد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال « جاءنا مالك بن الحويرث فصلّى بنا في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي . قال أيوب : فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يُسمّ التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام »

قوله (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) أي أي ركعة كانت ، وفي رواية المستمل والكشميني من الركعتين أي الأولى والثالثة . **قوله** (عن السجدة) في رواية المذكورين « في السجدة ، وفي بعض نسخ أبي ذر « من السجدة ، وهي رواية الإسماعيلي ، وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث ، والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس ، والإشارة إلى رد ما روى بخلاف ذلك ، فمند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه ، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح ، وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض . فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد ، والذي في الحديث اثبات الاعتماد فقط ، أجاب الكرماني بان بيان كيفية استفاد من قوله جلس واعتمد على الأرض ثم قام ، فكانه أراد بالكيفية أن يقوم معتمداً عن جلوس لا عن سجود . وقال ابن رشيد : أفاد في الترجمة التي قبل هذه اثبات الجلوس في الأولى والثالثة ، وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض يتمكن ، بدليل الإتيان بحرف « ثم » ، الدال على المهلة وأنه ليس جلوس استيفاز ، فأفاد في الأولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته املخصاً ، وفيه شيء اذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلاً . وقيل يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد لانه اقتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما

١٤٤ - باب يكبر وهو ينهض من السجدة

وكان ابن الزبير يكبر في نهضته

٨٢٥ - **حدثنا** يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال « صلى لنا أبو سعيد ، فجهز بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع رأسه من الركعتين وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ »

٨٢٦ - **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جبرير عن مطرف قال « صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع كبر ، وإذا

نهض من الرّكعتين كبراً . فلما سلم أخذ عمران بيدي فقال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ - أو قل له لقد
ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ .

قوله (باب يكبر وهو ينهض من السجدة) ذهب أكثر العلماء الى أن المصلي بشرع في التكبير أو غيره عند
ابتداء الخفض أو الرفع ، الا أنه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول ، فروى في الموطأ عن أبي
هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم ، وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء
أولى ، وفي المدونة : لا يكبر حتى يستوى قائماً . ووجه بعض أتباعه بان تكبير الافتتاح يطع بهم القيام فينبغي
أن يكون هذا نظيره من حيث ان الصلاة فرضت أولاً ركعتين ثم زيدت الرابعة فيكون افتتاح الزيادة كالافتتاح
المزيد عليه . وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ، ولا فائز منهم به (١)
قوله (وكان ابن الزبير) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح . **قوله** (صلى لنا أبو سعيد) أي الحمدوي بلديمة ، وروى
الاسماعيل في روايته من طريق يونس بن محمد عن طلح سبب ذلك ولفظه اشتكى أبو هريرة م أو غاب - فصل أبو
سعيد ، لجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع ، الحديث ، وزاد في آخره أيضاً ، قلنا انصرف قيل له : قد اختلف
الناس على صلاتك ، فقام عند المنبر فقال : انى والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، انى رأيت رسول الله
ﷺ هكذا يصلى ، والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به ، وكان مروان وعنه من
بنى أمية يسرونه كما تقدم في د باب إتمام التكبير في الركوع ، وكان أبو هريرة يصلى بالناس في إمارة مروان على
المدينة . وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوى قائماً كما تقدم
عن الموطأ ، وأما ما تقدم في د باب ما يقول الامام ومن خلفه ، من حديثه بلفظ : وإذا قام من السجدة قال الله
أكبر ، فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام ، قال الزين بن المنير : أجرى البخارى الترجمة وأثر ابن الزبير بحرى
التيين لحديثي الباب ، لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض ، وقال ابن رشيبة : في هذه
الترجمة إشكال ، لأنه ترجم فيما مضى د باب التكبير إذا قام من السجود ، وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة
وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض ، وهو الذى اقتضته هذه الترجمة ، فكان ظاهرهما التكرار ويحمله قوله
د من السجدة ، على أنه أراد من الركعتين ، لأن الركعة تسمى سجدة مجازاً ، ثم استبداه ، ثم رجح أن المراد بهذه
الترجمة بيان عمل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيره في الرفع إلى القعود
ولا يؤخره إلى ما بعد القعود ، ويتوجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ، ثم بيان الاعتقاد ، فبين
في هذه الثالثة عمل التكبير اه ملخصاً . ويحتمل أن يكون مراده بقوله د من السجدة ، ما هو أعم من ذلك .
فيشمل ما قبله أولاً وثانياً ، ويؤيد ذلك اشتغال حديثي الباب على ذلك ، ففي حديث أبي سعيد د حين رفع رأسه من
السجود وحين قام من الركعتين ، وفي حديث عمران بن حصين د وإذا رفع كبر وإذا نهض من الرّكعتين كبر ، وإنما أثر
ابن الزبير فيمكن شموله الأمرين لأن النهضة تحتلها ، لكن استغفها في القيام أكثر ، وهذا يرجح العمل الاول

(١) بنى من المالكية . ولا ريب أن السنة في ذلك التكبير حين ينهض الى الثالثة مع رفع اليدين كما ثبت ذلك في حديث ابن

الذى استبعده ابن رشيد، ولا بعد فيه فقد تقدم أن خلاف مالك إنما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الأول. والسلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في باب إتمام التكبير في الركوع،

١٤٥ - باب سنة الجلوس في التشهد

وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة

٨٢٧ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره « أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جالس، فقلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، قال: إن رجلي لا تحملي »

٨٢٨ - **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حنحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء. وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حنحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي « أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كبر جعل يديه جذاه منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل قمار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، فإذا جالس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على معدته » وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد بن حنحلة، وابن حنحلة من ابن عطاء. قال أبو صالح عن الليث « كل قمار ». وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه « كل قمار »

قوله (باب سنة الجلوس في التشهد) أي السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها، ولم يرد أن نفس الجلوس سنة. ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعم من الواجب والمندوب. وقال الزين بن المنير: ضمن هذه الترجمة ستة أحكام، وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والآخر وبينهما وبين الجلوس بين السجدين، وأن ذلك كله سنة، وأن لافرق بين الرجال والنساء، وأن ذا العلم يحتاج بعمله. وهذا الأخير إنما يتم إذا ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة، وقد تقدم تقرير ذلك، وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره، وكانت فقيهة، فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول، فقال مطايع: القائل « وكانت فقيهة، هو البخاري فيما أرى. وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال: الظاهر أنه

قول البخارى هـ . وليس كما قال ، فقد رويناه تاما في مسند الفريابي أيضا بسنده إلى مكحول ، ومن طريقة البخارى أن الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن لم يحتج به بمجرد ، وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى ، وعمل التسابى بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به ، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ، ولم يورد البخارى أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية . قوله (عن عبد الله بن عبد الله) أى ابن عمر ، وهو تابعي ثقة سمي باسم أبيه وكفى بسكنيته . قوله (أنه أخبره) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة ، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيسه - بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله - القاسم بن محمد والد عبد الرحمن ، بين ذلك الاسماعيلي وغيره ، فكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ، ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه . قوله (وثنى اليسرى) لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيتها هل يجلس فوقها أو يتورك ، ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراه الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركة اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك . فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه ، وإنما اقتصر البخارى على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع ، بخلاف رواية القاسم ، ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني ، على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد لأن في الموطأ أيضا عن عبد الله بن دينار النصرح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير ، وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى ابن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال د من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى ، فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير اتفقت عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد . والله أعلم . قوله (فقلت إنك تفعل ذلك) أى التربع قال ابن عبد البر : اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للبرص ، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء ، كذا قال ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال د لأن أقعد على روضتين أحب إلى من أن أقعد متربعا في الصلاة ، وهذا يشعر بتحريره عنده ، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة ، فلعل ابن عبد البر أراد بنى الجواز لإثبات الكراهة . قوله (ان رجلى) كذا للاكثر ، وفي رواية حكاهما ابن التين د ان رجلاي ، ووجهها على أن إن بمعنى نعم ، ثم استأنف فقال د رجلاي لا تحملاني ، أو على اللغة المشهورة لغة بنى الحارث ، ولها وجه آخر لم يذكره ، وقد ذكرت الأوجه في قراءة من قرأ (ان هذان لساحران) . قوله (لا تحملاني) بتشديد النون ويجوز التخفيف ، قوله (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحي المصري ، وهو من أقران سعيد ابن أبي هلال شيخه في هذا الحديث . قوله (قال حدثنا الليث) قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور . والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الأولى اثنين ، وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة ، ويزيد ابن أبي حبيب مصرى معروف من صغار التابعين ، ويزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث من بنى قيس بن مخزوم بن المطلب مدني سكن مصر ، وكل من فوقهم مدني أيضا ، فالاسناد دائر بين مدني ومصري . وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث ، وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب . قوله (أنه كان جالسا في نفر من

أصحاب رسول الله ﷺ) في رواية كريمة د مع نفر ، وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ففي رواية طاصم منه عند أبي داود وغيره د سمعت أبا حميد في عشرة ، ، وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور د رأيت أبا حميد مع عشرة ، ، ولفظ د مع ، يرجح أحد الاحتمالين في لفظ د في ، لأنها محتملة لأن يكون أبو حميد من العشرة أو زائدا عليهم ، ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد ، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك . وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي أنه غير متصل لأمرين : أحدهما أن عيسى بن عبد الله ابن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره ، ثانيهما أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه . والجواب عن ذلك : أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث ، وإما ليثبت فيه ، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد ، وأما الثاني فالعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ إن أبا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة أربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة ، والجواب أن أبا قتادة اختلف في وقت موته ، فقبل مات سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاه محمد له يمكن ، وعلى الأول فاعلم من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم ، أو الذي سمي أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطاً لأن غيره ممن رواه معه عن محمد ابن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه . (فائدة) : سمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس ابن سهل مع أبي حميد أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة أخرجهما أحمد وغيره ، وسمى منهم في رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورين سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله أبو هريرة أخرجهما أبو داود وغيره ، وسمى منهم في رواية ابن إسحاق عن عباس عند ابن خزيمة ، وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبي داود والترمذي أبو قتادة ، وفي رواية عبد الحميد المذكورة أنهم كانوا عشرة كما تقدم ، ولم أقف على تسمية الباقيين . وقد اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة ، وسأبين ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة إلى مخرجها إن شاء الله تعالى ، وقد أشرت قبل إلى مخرج الحديث ، لكن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد لصفة الصلاة بالقول ، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل ، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فخكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوي وابن حبان د قالوا فأرانا ، فقام يصلى وهم ينظرون ، فبدأ فكبّر ، الحديث . ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل ، وهذا يؤيد ما جمعنا به أولا ، فإن عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد ، فكان محمد شاهد هو وعباس حكاية أبي حميد بالقول لحملها عنه من تقدم ذكره ، وكان عباسا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عطاء فحدث بها كذلك ، وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاء بن خالد ولكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوي أيضا ، ويقوى ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا والله أعلم . قوله (أنا كنت أحفظكم) زاد

عبد الحميد ، قالوا ألم ؟ فوالله ما كنت بأكثر ناله اتباعا - وفي رواية الترمذى انيانا - ولا أقدمنا له صحبة ، ، وفي رواية عيسى بن عبد الله ، قالوا فكيف ؟ قال : اتبعت ذلك منه حتى حفظته ، زاد عبد الحميد ، قالوا فاعرض ، وفي روايته عند ابن حبان ، استقبال القبلة ثم قال : الله أكبر ، ، وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء . قوله (جعل يديه حذو منكبيه) زاد ابن إسحق ، ثم قرأ بعض القرآن ، ونحوه لعبد الحميد . قوله (ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحين أى ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي ، وفي رواية عيسى ، غير مقنح رأسه ولا مصوبه ، ونحوه لعبد الحميد ، وفي رواية فليح عند أبي داود ، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه تحت يديه عن جنبيه ، وله في رواية ابن لحيمة عن يزيد بن أبي حبيب ، وفرج بين أصابعه ، . قوله (فأذا رفع رأسه استوى) زاد عيسى عند أبي داود ، فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ، ، ونحوه لعبد الحميد وزاد ، حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ، . قوله (حتى يعود كل قنار) القنار بفتح الفاء والقاف جرم قنارة وهي عظام الظهر ، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز . وقال ابن سيده : هي من الكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابي أن عدتها سبعة عشر . وفي أمال الزجاج : أصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعي : هي خمس وعشرون ، سبع في العنق وخمس في الصلب وبقية في أطراف الاضلاع ، وحكى في المطالع أنه وقع في رواية الاصيل بفتح الفاء ولا بن السكن بكسرها ، والصواب بفتحها ، وسيأتي ما فيه في آخر الحديث ، والمراد بذلك كمال الاعتدال . وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ، ثم يمكنك قائما حتى يقع كل عظم موقمه ، . قوله (فأذا يجهد وضع يديه غير مفترش) أى لهما ، ولا بن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم عن عباس بن سهل ، غير مفترش ذراعيه ، قوله (ولا قابضهما) أى بأن يضمهما اليه ، وفي رواية عيسى ، فأذا يجهد فرج بين نخذه غير حامل بطنه على شيء منها ، وفي رواية عتبة المذكورة ، ولا حامل بطنه على شيء من نخذه ، وفي رواية عبد الحميد ، جاني يديه عن جنبيه ، وفي رواية فليح ، ونحو يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه ، وفي رواية ابن إسحق ، فأعلولى على جنبيه وراحته وركبته وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه ، ثم ثبت حتى اعلم أن كل عظم منه ، ثم رفع رأسه فأعتدل ، وفي رواية عبد الحميد ، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ونحوه في رواية عيسى بلفظ ، ثم كبر لجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ، وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ، ويقوى رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ ، كان إذا جلس بين السجدين افترض رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، أوردته مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له ، وفي رواية ابن إسحق خلاف الروایتين ولفظه ، فأعتدل على هقبية وصدور قدميه ، فان لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح . قوله (فأذا جلس في الركعتين) أى الاوليين ليتشهد ، وفي رواية فليح ، ثم جلس فافترض رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه ، وفي رواية عيسى بن عبد الله ، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة ، وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ، إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على عمله ، ويكون معنى قوله ، إذا قام ، أى أراد القيام أو شرع فيه . قوله (وإذا جلس في الركعة الآخرة الخ) في رواية عبد الحميد ، حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها

التسليم ، وفي روايته عند ابن حبان ، التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقد متوركا على شقه الأيسر ، زاد ابن إسحق في روايته ، ثم سلم ، وفي رواية عيسى عند الطحاوي ، فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليك ورحمة الله وعن شماله كذلك ، وفي رواية أبي حاتم عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره ، قالوا - أي الصحابة المذكورون - صدقت ، هكذا كان يصل ، وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا : يسوى بينهما ، لكن قال المالكية : يتورك فيما كما جاء في التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون . وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى هدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعي أيضا على أن تشهد الصبح كالشهد الأخير من غيره لعموم قوله في الركعة الأخيرة ، واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان . وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإجماع وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعمى من الفضل . وفيه أن كان ، تستعمل فيما مضى وفيها يأتي لقول أبي حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار إليه ابن التين . وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي ﷺ وربما تذكره بعضهم إذا ذكر . وفي الطرق التي أشرت إلى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه . قوله (وسمع الليث الخ) إعلام منه بأن العنقة الواقعة في إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع ، وهو كلام المصنف ، ووم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير ، وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك كما سيأتي . قوله (وقال أبو صالح عن الليث) يعني بإسناده الثاني عن يزيد بن ، كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شبيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ووم من جزم بأن أبا صالح هنا هو ابن عبد الغفار الحراني . قوله (كل فقار) ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء ، وكذا للأصيل ، وعند الباقيين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير ، لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء ، وجزم جماعة من الأئمة بأن تقديم القاف تصحيف ، وقال ابن التين : لم يتبين لي وجهه . قوله (وقال ابن المبارك الخ) وصله الجوزقي في جمعه وإبراهيم الحربن في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد ، ووقع عندهم بلفظ « حتى يعود كل فقار مكانه » وهي نحو رواية يحيى بن بكير ، ووقع في رواية الكشميني وحده « كل فقاره » واختلف في ضبطه فقيل بهاء الضمير وقيل بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها ، والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره . وأما رواية يحيى بن بكير ففيها إشكال ، وكأنه ذكر الضمير لأنه أهداه على لفظ الفقار ، والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها ، أو استعمل الفقار للواحد تيمونا

١٤٦ - باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ قام من الر كعتين ولم يرجع

٨٢٩ - حدثنا أبو الهيثم قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هُرْمَةَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمَلِكِ - وقال مرة : مَوْلَى رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَمُوَةَ ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِنَّ الظُّهْرَ ، قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ

يُجْلِسُ ، فقام الناسُ معه ، حتى إذا قضى الصلاةَ وانتظرَ الناسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وهو جالسٌ ، فسجدَ سجدَتَيْنِ قبلَ أن يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

[الحديث ٨٢٩ - أطرافه في : ٨٣٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٠ ، ٦٦٧٠]

قوله (باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع) قال الزين بن المنير : ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ، ولم يثبت الحكم مع ذلك كأن يقول باب لا يجب التشهد الاول ، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال . وقد أشار الى معارضته في الترجمة التي تلى هذه حيث أوردها بنظير ما أورد به الترجمة التي بعدها ، وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال « وعليه جلوس ، وهو محتمل أيضا ، وسيأتي الكلام على حديث التشهد ، وورد الامر بالتشهد الاول أيضا . ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به بعد أن قام كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث الباب في أبواب سجود السهو ، ويعرف منه أن قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية : لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك ، غفلة عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سبحوا به ، قال ابن بطلان : والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم يجبر فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لا يجبر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح ، واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعتة بعد أن علم أنهم تمعدوا تركه ، وفيه نظر . ومن قال بوجوبه الليث وإسحق وأحمد في المشهور وهو قول للشافعي ، وفي رواية عند الحنفية . واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب . وأجيب بان الزيادة لم تعين في الأخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما ، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان ، واحتج أيضا بأن من تمعد ترك الجلوس الاول بطلت صلاته ، وهذا لا يرد لأن من لا يوجهه لا يبطل الصلاة بتركه . قوله (التشهد) هو تفعل من تشهد ، سمي بذلك لاشتغاله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها . قوله (حدثني عبد الرحمن بن هرمز) هو الأعرج المذكور في الاسناد الذي بعده . قوله (مولى بنى عبد المطلب وقال مرة) أي الزهري (مولى ربيعة بن الحارث) ولا تنافي بينهما لانه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فذكره أولا بحمد مواليه الأعلى وثانيا بمولاه الحقيقي . قوله (أزد شنوءة) بفتح الهزة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهزمة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة . قوله (حليف لبني عبد مناف) صواب لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره ، وسيأتي ما فيه في أبواب سجود السهو إن شاء الله تعالى . قوله (فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس) أي للتشهد ، ووقع في رواية ابن عساكر « ولم يجلس ، بزيادة واو ، وفي صحيح مسلم « فلم يجلس ، بالفاء ، وسيأتي في السهو كذلك ، قال ابن رشيد : إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد ، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة

١٤٧ - باب التَّشْهِدِ فِي الْأُولَى

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ

ابن بَحِينَةَ قَالَ « صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، فقامَ وعليه جُلوسٌ . فلما كان في آخِرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جالسٌ »

قوله (باب التشهد في الأولى) أى الجلسة الأولى من ثلاثية أو رباعية ، قال الكرماني : الفرق بين هذه الترجمة والى قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول ، والثانية لبيان مشروعيته ، أى والمشروعية أعم من الواجب والمنسوب . قوله (بكر) هو ابن مضر ، وعبد الله بن مالك ابن بَحِينَةَ هو عبد الله بن بَحِينَةَ المذكور في الاسناد الذى قبله ، وبَحِينَةَ والدة عبد الله على المشهور فينبغى أن تثبت الألف في ابن بَحِينَةَ إذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبد الله . (فائدة) : لا خلاف في أن ألفاظ التشهد في الأولى كالتى في الأخيرة ، إلا ما روى الزهرى عن سالم قال : وكان ابن عمر لا يسلم في التشهد الأول ، كان يرى ذلك نسخا لصلاته . قال الزهرى : فاما أنا فأسلم ، يعنى قوله « السلام عليك أيها النبي - إلى - الصالحين ، هكذا أخرجه عبد الرزاق

١٤٨ - باب التشهد في الآخرة

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ . فَاتَلَفَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَانْصَبْ إِذَا قُلْتُمْوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »

[الحديث ٨٣١ - أطرافه في : ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٢٨١]

قوله (باب التشهد في الآخرة) أى الجلسة الآخرة ، قال ابن رشيد : ليس في حديث الباب تعيين محل القول ، لكن يؤخذ ذلك من قوله « فاذا صلى أحدكم فليقل ، فان ظاهر قوله « إذا صلى ، أى أتم صلاته ، لكن تعذر الحمل على الحقيقة لأن التشهد لا يكون بمد السلام ، فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه هو الأقرب إلى الحقيقة : قلت . وهذا التقرير على مذهب الجمهور في أن السلام جزء من الصلاة ، لأنه للتحلل منها فقط ، والاشبه بتصريف البخارى أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سيأتى قريباً . قوله (عن شقيق) في رواية يحيى الآتية بعد باب « عن الاعمش حدثني شقيق ، . قوله (كنا إذا صلينا) في رواية يحيى المذكورة « كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة ، ولا بن داود عن مسدد شيخ البخارى فيه « إذا جلسنا ، ومثله للاسناد على من رواية محمد بن خلاد عن يحيى ، وله من رواية على بن مسهر ، ولا بن اسحق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه . قوله (قلنا السلام على جبريل) وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو « قلنا السلام على الله من عباده ، كذا وقع للمصنف فيها ، وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فقال « قبل عباده ، وكذا للمصنف في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وهو المشهور في أكثر الروايات

وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله ﷺ ، إن الله هو السلام ، ولفظه في رواية يحيى المذكورة ، لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، . قوله (السلام على فلان وفلان) في رواية عبد الله بن نعيم عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة ، وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر ، فنعند الملائكة ، ومثله للمراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ ، فنعند من الملائكة ما شاء الله ، . قوله (فالتفت) ظاهره أنه كلهم بذلك في أثناء الصلاة ، ونحوه في رواية حسين عن أبي وائل وهو شقيق عند المصنف ، في أواخر الصلاة بلفظ ، فسمعه النبي ﷺ فقال : قولوا ، لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحلل الذي خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه ، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه ، وفي رواية عيسى بن يونس أيضا ، فلما انصرف من الصلاة قال ، . قوله (إن الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله : أنه ﷺ أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال ، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكتها ومعطيا . وقال الثوري : وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالى عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات . وقال الخطابي : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ واليه يعود ، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب . ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهلك . وقال النووي : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، يعنى السالم من النقائص ، ويقال : المسلم أولياء وقيل المسلم عليهم ، قال ابن الأبارى أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها . قوله (فاذا صلى أحدكم فليقل) بين حفص في روايته المذكورة محل القول ولفظه ، فاذا جلس أحدكم في الصلاة ، وفي رواية حسين المذكورة ، إذا قعد أحدكم في الصلاة ، وللنسائي من طريق أبي الأحوص عن عبد الله ، كنا لا ندرى ما تقول في كل ركعتين ، وأن عمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال : إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا ، وله من طريق الأسود عن عبد الله ، فقولوا في كل جلسة ، ولا بن خزيمه من وجه آخر عن الأسود عن عبد الله ، علفى رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها ، وزاد الطحاوي من هذا الوجه في أوله ، وأخذت التشهد من رسول الله ﷺ ولفظيه كلمة كلمة ، وللصنف في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن مسعود ، علفى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه كما يعلنى السورة من القرآن ، واستدل بقوله ، فليقل ، على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كالك ، وأجاب بعض المالكية بأن التسييح في الركوع والسجود مندوب ، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) ، اجعلوها في ركوعكم ، الحديث فكذلك التشهد ، وأجاب الكرماني بان الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه ، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسييح في الركوع والسجود لخلناه على الوجوب انتهى . وفي دعوى هذا الإجماع نظر ، فإن أحد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضا ، ورواية أبي الأحوص المتقدمة وغيرها تعويه ، وقد قدمنا ما فيه قبل بباب ، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد ، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بأسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود ، كنا لا ندرى ما تقول قبل أن يفرض علينا التشهد ، . قوله (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك به وقال أبو سعيد الضرير : ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذى يحيا به الملك . وقال ابن قتيبة : لم يكن يحيا إلا الملك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه فهذا جمعت ،

فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله . وقال الخطابي ثم بغوى : ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للشاء على الله ، فهذا أجهت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله ، أى أنواع التعظيم له . وقال الحب الطبرى : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها ، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا . قوله (والصلوات) قيل المراد الجنس ، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة ، وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات (١) المالية . قوله (والطيبات) أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته بما كان الملوك يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الأقوال الصالحة كالدهاء والثناء ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم ، قال ابن دقيق العيد : إذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله ، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به ، وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة ، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله د الله ، أنه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء . وإذا حملت على الدعاء فظاهر ، وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال ، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب . وقال القرطبي : قوله د الله فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة ، أى أن ذلك لا يفعل إلا لله ، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى . وقال البيضاوى : يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفًا على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة ، والثانية لعطف المفرد على الجملة . وقال ابن مالك : إن جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لثلاث يعطف نعت على منوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض ، وكل جملة مستقلة بفائدتها ، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو . قوله (السلام عليك أيها النبي) قال النبوى : يجوز فيه وفيما بعده أى السلام حذف اللام وإثباتها والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين . قلت : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم ، قال الطيبي : أصل سلام عليك سلمة سلاما عليك ، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ، ثم التعريف إما للعهد التقديرى ، أى ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي ، وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا ، وإما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ، ويجوز أن يكون للعهد الخارجى إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وسلام على عباده الذين اصطفى ﴾ قال : ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة انتهى . وحكى صاحب الاقليد عن أبى حامد أن التنكير فيه للتعظيم ، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة . وقال البيضاوى : عليهم أن يفردوا بالذکر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم عليهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء المؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم . وقال التوربشتى :

(١) في المخطوطة : العبادات .

السلام بمعنى السلامة كلقام والمقامة ، والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ، ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أى سلت من المكاره ، وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى . فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منها عنه في الصلاة ؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ ، فان قيل ما الحكمة في المدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين ، أجاب الطيبي بما حصله : نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة . ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان : إن المصلين لما استفتحوا باب المكتوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحى الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتهم فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اهـ . وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ، وهو مما يחדش في وجه الاحتمال المذكور ، في الاستئذان من صحيح البخارى من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال « وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام ، يعنى على النبي ، كذا وقع في البخارى ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والمراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « فلما قبض قلنا السلام على النبي » ، بخذف لفظ يعنى ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم ، قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال السلام على النبي . قلت : قد صح بلاريب وقد وجدت له متابعا قويا : قال عبد الرزاق « أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حى : السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا : السلام على النبي ، وهذا إسناد صحيح . وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس : إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي اذ كان حيا ، فقال ابن مسعود : هكذا علمنا وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع اليه ، لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف ، فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر ؟ أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشرى يستلزم النبوة ، لكن التصريح بهما أبلغ . قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ قبل قوله ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾ والله أعلم . قوله (ورحمة الله) أى إحسانه ، (وبركاته) أى زيادته من كل خير . قوله (السلام علينا) استدلل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفى الترمذى مصححا من حديث أبي بن كعب « أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه ، وأصله في مسلم ، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التنزيل . قوله (عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتفاوت درجاته ، قال الترمذى الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسله الخلق في الصلاة فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم . وقال الفاكهاني : ينبغى

للصلى أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ، يعني ليتوافق لفظه مع قصده . قوله (فانكم إذا قلمتموها) أى . وعلى عباد الله الصالحين ، وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد الخ ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا . ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك ، فعلهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصدّيقين وغيرهم بغير مشقة ، وهذا من جوامع الكلم التي أوتىها ﷺ ، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود . وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه ، كما تقدم . وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعد ، وهو من تصرف الرواة ، وسيأتي في أواخر الصلاة .

قوله (كل عبد لله صالح) استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف واللام يعم ، لقوله أولا عباد الله الصالحين ثم قال أصابت كل عبد صالح . وقال القرطبي : فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم ، وفي هذه العبارة نظر واستدل به على أن للعموم صيغة ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة ، قال : والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى ، لا للاقتصار عليه . قوله (في السماء والأرض) في رواية مسدد عن يحيى . أو بين السماء والأرض ، والشك فيه من مسدد ، وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ من أهل السماء والأرض ، أخرجه الاسماعيلي وغيره . قوله (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه . وحده لا شريك له ، وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ . وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني ، إلا أن سنده ضعيف . وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد . أشهد أن لا إله إلا الله ، قال ابن عمر : زدت فيها . وحده لا شريك له ، وهذا ظاهره الوقف . قوله (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك ، وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال . بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل : وأشهد أن محمدا رسوله وعبده ، فقال عليه الصلاة والسلام : لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا . قل : عبده ورسوله ، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن . وأشهد أن محمدا رسول الله ، ومنهم من حذف . وأشهد ، ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود ، قال الترمذي : حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . قال : وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد ، وقال الزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : هو عندي حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا . ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، وعن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينا فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال . أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة ، وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه . علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه ، ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال . كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوي ، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم

ورجح أيضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات ، وهي تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، بخلاف ما إذا حذف فأنها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون أولى ، ولو قيل إن الواو مقدر في الثاني ، ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية . ولاحد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ عليه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيبته . وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إلى لأنه أكملها . وقال في موضع آخر ، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأته واسما وسمعت عن ابن عباس صحيفا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره ، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره بما صح . ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون اضبط لما روى ، أو بأنه أقدم من رواه ، أو بكون إسناده حديثه حجازيا وإسناده ابن مسعود كوفيا وهو بما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف ، نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي « المباركات » ، لا تنافي رواية ابن مسعود ، ورجح الأخذ بها لكون أخذها عن النبي ﷺ كان في الأخير ، وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه عليه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا ، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال « الواكيات » بدل المباركات وكأنه بالمعنى ، لكن أورد على الشافعي زيادة « بسم الله » في أول التشهد ، ووقع ذلك في رواية عمر المذكورة سكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه لا من طريق الزهري عن عروة التي أخرجها مالك أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا ، وثبت في الموطأ أيضا عن ابن عمر موقوفا ووقع أيضا في حديث جابر المرفوع تفرد به أيمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن أبي الزبير عنه ، وحكم الحفاظ - البخاري وغيره - على أنه خطأ في إسناده وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس . وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة . وقد ترجم البيهقي عليها « من استحب أو أباح التسمية قبل التحية ، وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره « فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله ، الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده ، وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه ، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقي وغيره . ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت ، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجود التشهد المروي عن عمر ، وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح ، وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقا غير واجب ، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض ، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم . وقال الشافعي : هو فرض ، لكن قال : لو لم يزد رجل على قوله « التحيات لله سلام عليك أيها النبي الخ » ، كرهت ذلك له ولم أر عليه إعادة ، هذا لفظه في الام . وقال صاحب الروضة تبعا لاصله : وأما أقل التشهد فنص الشافعي وأكثر الأصحاب إلى أنه .. فذكره ، لكنه قال « وأن محمدا رسول الله » ، قال : ونقله ابن كعب والصيدلاني فقالا « وأشهد أن محمدا رسول الله » ، لكن أسقطا « وبركاته » ، اه . وقد استشكل جواز حذف « الصلوات » ، مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك « الطيبات » ، مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقصود

عليه هو الثابت في جميع الروايات ، ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس ، لكن ينكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فهما في سياق غيره وهو يقتضى المغايرة . (فائدة) : قال القفال في فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلي يقول : اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا بد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المصيبة بتركها . واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله ، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجي . إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . (تنبيه) : ذكر خلف في الاطراف أن في بعض النسخ من صحيح البخارى عقب حديث الباب في التشهد عن أبي نعيم : حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور وحماد عن أبي وائل ، وبذلك جزم أبو نعيم في مستخرجه فأخرجه من طريق أبي نعيم عن الأعمش به . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ، ثم أخرجه من طريق أبي نعيم عن يوسف بن سليمان وقال : أخرجه البخارى عن أبي نعيم فيما أرى اه . وبذلك جزم المزى في الاطراف ، ولم أره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن أبي نعيم عن سيف ، نعم هو في الاستئذان عن أبي نعيم . بهذا الاسناد . والله أعلم

١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام

٨٣٢ - **حدثنا أبو اليان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته « أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة المات . اللهم إني أعوذ بك من الأثم والمغرم . قال له قائل : ما أكثر ما تستعذ من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف »

[الحديث ٨٣٢ - أطرافه في : ٨٣٣ ، ٣٣٩٧ ، ٣٣٦٨ ، ٦٢٧٥ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧ ، ٧١٢٩]

٨٣٣ - **وعن الزهري** قال أخبرني عروة أن عائشة رضی الله عنها قالت « سمعت رسول الله ﷺ يستعذ

في صلاته من فتنة الدجال »

٨٣٤ - **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو « عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : علني دعاء أدعوه به في صلاتي . قال قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »

[الحديث ٨٣٤ - طرفاه في : ٣٣٦٦ ، ٧٣٨٨]

قوله (باب الدعاء قبل السلام) أي بعد التشهد ، هذا الذي يتبادر من ترتيبه ، لكن قوله في الحديث وكان يدعو في الصلاة ، لا تقييد فيه بما بعد التشهد . وأجب الكرماني فقال : من حيث ان لكل مقام ذكرًا مخصوصًا فتمين أن

يكون محله بعد الفراغ من الكل ١ هـ . وفيه نظر ، لان التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر بالدعاء في السجود ، فكا أن للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه . وأيضا فان هذا هو ترتيب البخارى ، لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ، ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة ، لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان ، وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار اليه النووي ، وسأذكر كلامه آخر الباب . وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أبي بكر - وهو ثاني حديثي الباب - هذا يقتضى الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله ، ولعل الاولى أن يكون في أحد موطنين - السجود أو التشهد - لانهما أمر فيهما بالدعاء . قلت : والذي يظهر لى أن البخارى أشار الى ماورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل ، فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ، وسيأتى البحث فيه . ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا . قلت في المثني (١) كليها ؟ قال بل في التشهد الاخير ، قلت : ما هي ؟ قال : أعوذ بالله من عذاب القبر ، الحديث . قال ابن جريج : أخبرني عن أبيه عن عائشة مرفوعا . ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعا : إذا تشهد أحدكم فليقل ، فذكر نحوه . هذه رواية وكيع عن الازاعى عنه ، وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الازاعى بلفظ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير ، فذكره ، وصرح بالتحديث في جميع الاسناد ، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد ، فيكون سابقا على غيره من الأدعية . وما ورد الإذن فيه أن المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام . قوله (من عذاب القبر) فيه رد على من أنكروه ، وسيأتى البحث في ذلك في كتاب الجنازات ان شاء الله تعالى . قوله (من قننة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : القننة الامتحان والاختبار ، قال عياض : واستعمالها في العرف لكشف ما يكره ١ هـ . وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك . والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام ، لكن إذا أريد الدجال قيد به . وقال أبو داود في السنن : المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى ، والمشهور الاول . وأما ما نقل الفربرى في رواية المستملى وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لاحدهما بأحد الأمرين فهو رأى ثالث . وقال الجوهري : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ، ومن قاله بالتشديد فلكونه مسح العين . وحكى بعضهم أنه قال بالخفاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل : لأنه مسح العين وقيل لان أحد شقي وجهه خلق بمسوحا لاهين فيه ولا حاجب ، وقيل لانه يمسح الأرض اذا خرج . وأما عيسى فقيل : سمي بذلك لانه خرج من بطن أمه مسحوا بالدهن ، وقيل لان زكريا مسح ، وقيل لانه كان لا يمسح ذا طاهة إلا برى ، وقيل لانه كان يمسح الأرض بسياحته ، وقيل لان رجله كانت لا أخص لها ، وقيل لبسه المسوح ، وقيل هو بالعبرانية ماشيخا فعرّب المسيح ، وقيل المسيح الصديق كما سيأتى في التفسير ذكر قائله ان شاء الله تعالى . وذكر شيخنا الشيخ محمد الدين الشيرازى صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً أوردها في

شرح المشارق . قوله (فتنة الحيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة الحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت . وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقرابها منه ، ويكون المراد بفتنة الحيا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح معنى في حديث أسماء الآتي في الجنائز « إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال ، ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله « عذاب القبر » ، لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب . وقيل أراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبتفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة الحيا . وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفیان الثوري أن الميت إذا سئل « من ربك » تراى له الشيطان فيشير إلى نفسه أنى أنار ربك فلماذا ورد سؤال التثبث له حين يسأل . ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة « كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان » . قوله (والمغرم) أى الدين ، يقال غرم بكسر الراء أى أدان . قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك . وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين . وقال القرطبي : المغرم الغرم ، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم . والله أعلم . قوله (فقال له قائل) لم أقف على اسمه ، ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها « فقلت : يا رسول الله ما أكثر ما تستعيز الخ » . قوله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب . وقوله (إذا غرم) بكسر الراء . قوله (ووعد فأخلف) كذا للاكثر ، وفي رواية الحموي « وإذا وعد أخلف » ، والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا . قوله (وعن الزهري) الظاهر أنه معطوف على الإسناد المذكور ، فكأن الزهري حدث به مطولا ومختصرا ، لكن لم أره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه إلا مطولا ورأيت باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح . وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر ، وأجيب بأجوبة : أحدها أنه قصد التعليم لأمته ، ثانيها أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا أعود بك لامتى ، ثالثها سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار اليه وامتنال أمره في الرغبة اليه ، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات ، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فن لم يتحقق ذلك أخرى بالملازمة . وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين ، وقيل على الثالث : يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم « إن يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه » الحديث . والله أعلم . قوله (عن أبي الخير) هو البرقي بالتحتمانية والزاي المفتوحين ثم نون ، والإسناد كله سوى طرفيه مصريون ، وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن أبي الخير ، وصحابي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضی الله عنه ، هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها أن الحديث من مسند الصديق رضی الله عنه ، وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن أبي بكر قال « قلت يا رسول الله » أخرجه البزار من طريقه . وخالف عمرو بن الحارث الليث لجمعه من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه

د عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : إن أبا بكر قال للنبي ﷺ ، هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ، ولا يقدر هذا الاختلاف في صحة الحديث . وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد ، وكذلك أخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهما ، وبين ابن خزيمة في روايته أنه ابن لبيعة . قوله (ظلمت نفسي) أى بلباسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ . وفيه أن الانسان لا يمرى عن تقصير ولو كان صديقا . قوله (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للغفرة ، وهو كقوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) الآية ، فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل : إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به ، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه . قوله (مغفرة من عندك) قال الطيبي : دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مریدا لذلك العظم لأن الذى يكون من عند الله لا يحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين ، أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لى أنت ، والثانى - وهو أحسن - أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره انتهى . وبهذا الثانى جزم ابن الجوزى فقال : المعنى هب لى المغفرة تفضلا وإن لم أكن لها أهلا بعملى . قوله (إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرنا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لى ، والرحيم مقابل لقوله ارحمنى ، وهى مقابلة مرتبة . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب طلب التعليم من العالم ، خصوصا فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم . ولم يصرح فى الحديث بتعيين محله . وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد فى ذلك فى أوائل الباب الذى قبله ، قال : ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص فى هذا المحل . ونازعه الفاكهاني فقال : الأولى الجمع بينهما فى المحلين المذكورين ، أى السجود والتشهد . وقال النووي : استدلال البخارى صحيح ، لأن قوله (فى صلاتى ، يعم جميعها ، ومن مظانه هذا الموطن . قلت : ويحتمل أن يكون سؤال أبى بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ، ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك

١٥٠ - باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب

٨٣٥ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال « كنا إذا كنا مع

النبي ﷺ فى الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فانكم إذا قلتم أصاب كل عبد فى السماء أو بين السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو »

قوله (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب) يشير إلى أن الدعاء السابق فى الباب الذى قبله لا

يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت إليه ، لقوله في آخر حديث التشهد « ثم ليتخير ، والمنقح وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذي لا يجب دعاء مخصوص ، وهذا واضح مطابق للحديث ، وإن كان التخيير مأمورا به . ويحتمل أن يكون المنقح التخيير ، ويحمل الأمر الوارد به على الندب ، ويحتاج إلى دليل . قال ابن رشيد : ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه ، فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه . وقال الزين بن المنير : قوله « ثم ليتخير ، وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيرا ما ترد للندب ، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب ، وفيه نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله ، وذلك أنه سأل ابنه : هل قلها بعد التشهد ؟ فقال : لا ، فأمره أن يعيد الصلاة . وبه قال بعض أهل الظاهر . وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضا ، وقال ابن المنذر : لولا حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء ، ولقلت بوجوبها ، وقد قال الشافعي أيضا بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، وادعى أبو الطيب الطبري من أتباعه والطحاوي وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك ، واستدلوا على نديتها بحديث الباب مع دعوى الإجماع ، وفيه نظر لأنه ورد عن أبي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب . وأعجب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود راوى حديث الباب ما يقتضيه ، فمعد سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص قال : قال عبد الله يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد . وقد وافق الشافعي أحمد في إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك ، وقال إسحق بن راهويه أيضا بالوجوب لكن قال : إن تركها ناسيا رجوت أن يجزئ ، فقيل إن له في المسألة قولين كاحد ، وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطا . ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونه عينها بعد التشهد لاقبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي ﷺ في أثناء التشهد مثلا لم يجزئ عنده . وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . قوله « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه « فيدعو به ، ونحوه النسائي من وجه آخر بلفظ « فيلذع به ، ولاسحق عن عيسى عن الأعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما أحب ، وفي رواية منصور عن أبي وائل عند المصنف في الدعوات « ثم ليتخير من الثناء ما شاء ، ونحوه لمسلم بلفظ « من المسألة ، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصل من أمر الدنيا والآخرة ، قال ابن بطال : خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا : لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن ، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة ، والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث ، وعبارة بعضهم : ما كان مأثورا ، قال قائلهم : والمأثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع ، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم ، وكذا يرد على قول ابن سيرين : لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة ، واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا ، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل ، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقا لا يجوز ، وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال « كان عبد الله - يعني ابن مسعود - يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم أني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم أني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون . ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، الآية . قال ويقول : لم

يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء . وهذا من المأثور غير مرفوع ، وليس هو ما ورد في القرآن . وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به ، وبحديث أبي هريرة رفعه ، إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله ، الحديث وفي آخره ، ثم يدعو لنفسه بما بداله ، هكذا أخرجه البيهقي . وأصل الحديث في مسلم . وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم

١٥١ - باب مَنْ لَمْ يَمَسِّحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قال أبو عبد الله : رأيتُ الحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمَسِّحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ « سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

قوله (باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى) قال الزين بن المنير ما حاصله : ذكر البخارى المستدل ودليه ، ووكلا الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدى أو يخالفه ، وإنما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات ، لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة ، إذ يجوز أن يكون مسحها وبقى الأثر بعد المسح ، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسيا أو تركه عامدا لتصديق رؤياه ، أو لسكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته ، أو لبيان الجواز ، أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وان كان قليلا ، واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال ، لا سيما وهو فعل من الجليليات لا من القرب . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، والحميدى هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعى . قوله (يحتج بهذا) فيه إشارة إلى أنه يوافق على ذلك ، ومن ثم لم يتعقبه ، وقد تقدم ما فيه وأنه إن احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وأن الترك أولى . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، ويحیی هو ابن أبى كثير . قوله (حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود ، وسيأتى بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

١٥٢ - باب التسليم

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ

سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمَهُ ، وَمَكَثَ سَيْرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ » . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْمَثَهُ لِكَيْ يَنْفِذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَنَّ مَنْ انصرفت

من القوم

[الحديث ٨٣٧ - طرفاه في : ٨٤٩ ، ٨٥٠]

قوله (باب التسليم) أى من الصلاة ، قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه ، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه « كان إذا سلم ، لأنه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك ، وقد قال ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي ، وحديثه بتحليلها التسليم ، أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح . أما حديثه وإذا

أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته ، فقد ضعفه الحفاظ ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب

(تنبيه) : لم يذكر عند التسليم ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين وذكر العقيل وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول ، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك

١٥٣ - باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خاتمة

٨٣٨ - حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر بن الزهري عن محمود بن الزبيع

عن عتيبان قال « صلينا مع النبي ﷺ ، فسلمنا حين سلم »

قوله (باب يسلم) أى المأموم (حين يسلم الإمام) قال الزين بن المنير : ترجم بلفظ الحديث ، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدىء السلام بعد ابتداء الإمام له ، فيشرح المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام ، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدىء السلام إذا تمه الإمام ، قال : فلما كان محتملا للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد انتهى . ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط ، لأن اللفظ يحتمل الصورتين ، فأيهما فعل المأموم جاز ، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلا بدعاء وغيره ، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر ، والأثر المذكور لم أقف على من وصله ، لكن عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر ما يعطى معناه . وقد تقدم الكلام على حديث عتيبان مطولا في أوائل الصلاة ، وأورده هنا مختصرا جدا . وفي الباب الذي يليه أتم منه ، وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك

١٥٤ - باب من لم ير رد السلام على الإمام ، واكتفى بتسليم الصلاة

٨٣٩ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر بن الزهري قال أخبرني محمود بن الزبيع ،

وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ ، وعقل حجة مجها من دلو كان في دارهم

٨٤٠ - قال : سمعت عتيبان بن مالك الأنصاري - ثم أحد بني سالم - قال « كنت أصلي لقومي بني سالم فأنيت

النبي ﷺ قلت : إني أنكرت بصرى ، وإن الشبول تحول بيني وبين مسجد قومي ، فوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى أتحذة مسجدا . فقال : أفعل إن شاء الله . فعدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : أين نحب أن أصلي من بينك ؟

فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه ، فقام فصهفنا خلفه ، ثم سلم ، وسلمنا حين سلم »

قوله (باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة) أورد فيه حديث عتيبان كما ذكرنا ، واعتاده فيه على قوله « ثم سلم وسلمنا حين سلم » ، فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه ، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل

بها من الصلاة وإمامي وأخرى معها ، فيحتاج من استحب تسليمه ثالثة على الإمام بين التسليمتين - كما تقوله المالكية - إلى دليل خاص ، وإلى رد ذلك أشار البخاري ، وقال ابن بطال : أظنه قصد الرد على من يوجب التسليم الثانية ، وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن انتهى . وفي هذا الظن بعد . والله أعلم . قوله (وزعم) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب ، وينزل في كل موضع على ما يليق به ، والظاهر أن المراد به هنا الأول ، لأن محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عنده مقبول . قوله (من دلو كانت في دارهم) قال الكرماني : كانت صفة لموصوف محذوف أي من بر كانت في دارهم ، ولفظ الدلو يدل عليه . وقال غيره : بل الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج إلى تقدير . قوله (سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم أحد بنى سالم) بنصب أحد عطفا على قوله الانصاري ، وهو بمعنى قوله الانصاري ثم السالمي ، هذا الذي يكاد من له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال أن يقطع به ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت أحد بنى سالم أيضا ، قال : والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد ، فسكان محمودا سمع من عتبان ، ومن الحصين . قال : وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ، أن الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين ، قال : ولا منافاة بينهما لاحتمال أن الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ، قال : ولوروى برفع أحد بأن يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية الأولى ، يعني فيصير التقدير : قال الزهري أخبرني محمود بن الربيع ثم أخبرني أحد بنى سالم أي الحصين انتهى . وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة : ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو أحد بنى سالم ، فسكانه ظن أن المراد بقوله ثم أحد بنى سالم هنا هو المراد بقوله أحد بنى سالم هناك ، ولا حاجة لذلك ، فان عتبان من بنى سالم أيضا ، وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف ، وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على أنه من بنى سالم ، والأصل عدم التقدير في إدخال أخبرني بين ثم وأحد ، وعلى الاحتمال الذي ذكره إشكال آخر لأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ، أو أنها تعددت له ولعتبان ، وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له ، بل لم أر من ذكر أباه في الصحابة . وقد ذكر ابن أبي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيئا غير عتبان بن مالك ، ونقل عن أبيه أن روايته عنه مرسلة ، ولم يذكر أحد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين والله أعلم . قوله (فلوددت) أي فوالله لو ددت . قوله (اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس . قوله (فأشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) قال الكرماني فاعل أشار النبي ﷺ ومن للتبعيض ، قال : ولا ينافي ما تقدم أنه قال فأشرت له إلى المكان ، لا مكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي ﷺ إما معا وإما سابقا ولاحقا . قلت : والذي يظهر أن فاعل أشار هو عتبان ، لكن فيه التقات ، إذ ظاهر السياق أن يقول : فأشرت الخ ، وبهذا تتوافق الروايات . والله أعلم

١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة

٨٤١ - حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أن

أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره « أن رفع الصوت بالذكر حين

يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ «

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ »

[الحديث ٨٤١ - طرفه في : ٨٤٢]

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ »

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا « ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالذَّمِيمِ

الْمَقِيمِ : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يُحْجُونَ بِهَا وَيَسْتَمِرُّونَ ، وَيُجَاهِدُونَ

وَيَتَصَدَّقُونَ . قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ

خَيْرَ مَنْ أُنِمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ : تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ،

فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا : فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ،

فَقَالَ : تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كَلِمَةٌ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ »

[الحديث ٨٤٣ - طرفه في : ٦٣٢٩]

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادِ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

قَالَ « أَمَلِي عَلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا

مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وَرَّادِ بِهَذَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : الْجَدُّ غِنَى

[الحديث ٨٤٤ - أطرافه في : ١٤٧٧ ، ٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٣٣٠ ، ٦٤٧٣ ، ٦٦١٥ ، ٧٣٩٢]

قَوْلُهُ (باب الذكر بعد الصلاة) أورد فيه أولا حديث ابن عباس من وجهين أحدهما أتم من الآخر ، وأغرب

المزى فجعلهما حديثين ، والذي يظهر أنهما حديث واحد كما سنبينه . قَوْلُهُ (أخبرني عمرو) هو ابن دينار المكي .

قَوْلُهُ (كان على عهد رسول الله ﷺ) فيه أن مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك ، وقد

واقفه مسلم والجمهور على ذلك ، وفيه دليل على جواز الجهر (١) بالذكر عقب الصلاة . قال الطبري : فيه الإبانة عن

صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة ، وتعقبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من

(١) لو قال « على شرعية الجهر » لسكان أصح ، والله أعلم

السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في « الواضحة » أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيراً طالياً ثلاثاً ، قال : وهو قديم من شأن الناس . قال ابن بطال : وفي « العنتية » عن مالك أن ذلك محدث . قال : وفي السياق إشمار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال . قلت : في التقييد بالصحابة نظر ، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل ، وقال النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً سيرا لاجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، واختار أن الامام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم . قوله (وقال ابن عباس) هو موصول بالاسناد المبدأ به (١) كما في رواية مسلم عن إسحق بن منصور عن عبد الرزاق به . قوله (كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب . قوله (إذا انصرفوا) أي أعلم انصرفهم بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر ، والمعنى كنت أعلم ببيع الذكر انصرفهم . قوله (حدثني علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار . قوله (كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير) وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ، ولفظه وما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير ، وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان ، واختلف في كون ابن عباس قال ذلك ، فقال عياض : الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به ، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر . وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم ، وإنما كان يعرفه بالتكبير . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد . قوله (بالتكبير) هو أخص من رواية ابن جريج التي قبلها ، لأن الذكر أعم من التكبير ، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير ، وكأنهم كانوا يبدون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد ، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده . قوله (قال علي) هو ابن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستمل والكشميني ، وزاد مسلم في روايته المذكورة « قال عمرو - يعني ابن دينار - وذكرت ذلك لابن معبد بعد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا . قال عمرو : قد أخبرني قبل ذلك ، قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به انتهى . وهذا يدل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً ، ولاهل الحديث فيه تفصيل : قالوا إما أن يجزم برده أو لا ، وإذا جزم فاما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا فان لم يجزم بالرد كان قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله (٢) لأن الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه ، وان جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع يكون الاصل حديثه يستلزم تكذيب الاصل في دعواه أنه كذب عليه ، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر ، وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله . وأما الفقهاء فاختلفوا : فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول ، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياساً على الشاهد ، وللإمام نضر الدين في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم وزاد : فان كان الفرع متردداً في سماعه والاصل جازماً بعدمه سقط لوجود التعارض ، ومحصل كلامه أننا إنما إن تساوبا فالرد ، وإن رجح أحدهما عمل به ، وهذا الحديث من أمثله ، وأبعد من قال إنما نفي أبو

(١) كنا في الاصلين ولله « المبدوء به »

(٢) في حكاية الاتفاق نظر ، فقد حكى المؤلف في النخبة وشرحها والوراق في الألفية الخلاف في ذلك

معبد التحديث ولا يلزم منه نفي الاخبار ، وهو الذى وقع من عمرو ولا مخالفة ، وترده الرواية التى فيها « فانكره ، ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار ، ولان الفرق بين التحديث والاخبار إنما حدث بعد ذلك ، وفي كتب الأصول حكاية الخلاف فى هذه المسألة عن الحنفية . قوله (بن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى ، وسمى هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن وهما مدنيان ، وعبيد الله تابعى صغير ، ولم أقف لسمى هل رواية عن أحد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير ، وهما مدنيان وكذا أبو صالح . قوله (جاء الفقراء) سمى منهم فى رواية محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة أبو ذر الغفارى أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابى فى كتاب الذكر له من حديث أبى ذر نفسه ، وسمى منهم أبو الدرداء عند النسائى وغيره من طرق عنه ، ولمسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أنهم قالوا يا رسول الله ، فذكر الحديث ، والظاهر أن أبا هريرة منهم . وفى رواية النسائى عن زيد بن ثابت قال « أمرنا أن نسبح ، الحديث كما سأتى لفظه ، وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم ، ولا يعارضه قوله فى رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم « جاء فقراء المهاجرين ، لكون زيد بن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب . قوله (الدثور) بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ، ود من ، فى قوله « من الاموال ، للبيان ووقع عند الخطابى « ذهب أهل الدور من الاموال ، وقال : كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدثور انتهى . وذكر صاحب المطالع عن رواية أبى زيد المروزى أيضا الدور . قوله (بالدرجات العلى) بضم العين جمع العلياء وهى تأنيث الاعلى ، ويحتمل أن تكون حسية والمراد درجات الجنات ، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله . قوله (والنعم المقيم) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعم العاجل ، فانه قل ما يصفو ، وإن صفا فهو يصدد الزوال . وفى رواية محمد بن أبى عائشة المذكورة « ذهب أصحاب الدثور بالاجور ، وكذا المسلم من حديث أبى ذر ، زاد المصنف فى الدعوات من رواية ورقاء عن سمي « قال كيف ذلك ، ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي . قوله (ويصومون كما نصوم) زاد فى حديث أبى الدرداء المذكور « ويذكرون كما نذكر ، وللبراز من حديث ابن عمر « صدقوا تصديقنا ، وآمنوا إيماننا » . قوله (ولهم فضل أموال) كذا للإكثر بالاضافة ، وفى رواية الاصيل « فضل الاموال ، وللكشمينى « فضل من أموال » . قوله (يحجون بها) أى ولا نحج ، يشكل عليه ما وقع فى رواية جعفر الفريابى من حديث أبى الدرداء « ويحجون كما نحج ، ونظيره ما وقع هنا « ويجاهدون ، ووقع فى الدعوات من رواية ورقاء عن سمي « وجاهدوا كما جاهدنا ، لكن الجواب عن هذا الثانى ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضى فهو الذى اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذى تقدر عليه أصحاب الاموال غالبا ، ويمكن أن يقال مثله فى الحج ، ويحتمل أن يقرأ « يحجون بها » بضم أوله من الرباعى أى يعينون غيرهم على الحج بالمال . قوله (ويتصدقون) عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي « ويتصدقون ولا تصدق ، ويعتقون ولا نعتق » . قوله (فتال ألا أحدثكم بما إن أخذتم به) فى رواية الاصيل « بأمر إن أخذتم ، وكذا للاسماعيلى ، وسقط قوله « بما » من أكثر الروايات ، وكذا قوله « به » ، وقد فسر الساقط فى الرواية الاخرى ، وفى رواية مسلم « أفلا أعلمكم شيئا ، وفى رواية أبى داود « فتال يا أبأذر ألا أعلمك كلمات تقولن » . قوله (أدركتم من سبقكم) أى من أهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة ، والسببية هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية ، قال الشيخ تقي الدين : والاول أقرب وسقط قوله « من سبقكم » من رواية الاصيل . قوله (وكنتم خير من أتم بين ظهرانيهم) بفتح النون وسكون

التحتانية ، وفي رواية كريمة وأبي الوقت ظهرانيه بالافراد ، وكذا للاسماعيل . وعند مسلم من رواية ابن عجلان
 « ولا يكون أحد أفضل منكم ، قيل ظاهره يخالف ما سبق لأن الإدراك ظاهره المساواة ، وهذا ظاهره الافضلية .
 وأجاب بعضهم بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق ، وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب
 بالمال . ويحتمل أن يقال : الضمير في كنتم للجموع من السابق والمدرك ، وكذا قوله « إلا من عمل مثل عملكم ،
 أي من الفقراء فقال الذكر ، أو من الاغنياء فتصدق ، أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركون الاغنياء في
 الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ، ويشهد له قوله في حديث ابن عمر
 عند البزار « أدركتم مثل فضلهم ، ولمسلم في حديث أبي ذر « أو ليس قد جعل لكم ما تتصدقون ؟ إن بكل تسبيحة
 صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، الحديث . واستشكل تساوى فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة
 فيه ، وأجاب الكرمانى بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة ، واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة
 مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة . قوله (تسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع في أكثر الأحاديث
 تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير ، وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة ، وفيه أيضا قول
 أبي صالح « يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ، ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم ، وله من حديث أبي
 هريرة « تكبر وتحمّد وتسبح ، وكذا في حديث ابن عمر . وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ، ويستأنس
 لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات « لا يضرك بأيهن بدأت ، لكن يمكن أن يقال : الأولى البداءة بالتسبيح
 لأنه يتضمن نفي النقائص عن البارئ سبحانه وتعالى ، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له ، إذ لا يلزم من نفي
 النقائص إثبات الكمال . ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن يكون (١) هناك كبير آخر . ثم
 يحتم بالتليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك . قوله (خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسرة للرواية التي
 عند المصنف في الدعوات وهي قوله « دبر كل صلاة ، ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر « أمر كل صلاة ، وأما
 رواية « دبر ، فهي بضمين ، قال الازهرى : دبر الامر يعنى بضمين ودبره يعنى بفتح ثم سكون : آخره . وادعى
 أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم الا للجراحة ، ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر ، ومقتضى الحديث أن الذكر
 المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان تاسيا
 أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر ، وظاهر قوله « كل صلاة ، يشمل الفرض والنفل ،
 لكن حمله أكثر العلماء على الفرض ، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة ، وكأنهم حلوا
 المطلقات عليها ، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل
 النظر . والله أعلم . قوله (ثلاثا وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة ،
 وهو الذى فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه ، لكن لم يتابع سهيل على ذلك ، بل
 لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بأحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند الجوار واسناده ضعيف ،
 والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد ، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون
 خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك . قوله (فاختلفنا بيننا) ظاهره أن أبا هريرة هو

(١) كذا في الاصلين ، والصواب « أن لا يكون ،

القائل ، وكذا قوله « فرجعت إليه ، وأن الذي رجعت إليه هو النبي ﷺ ، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة ، لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي أن القائل « فاختلفنا ، هو سمي ، وأنه هو الذي رجعت إلى أبي صالح ، وإن الذي خالفه بعض أهله ونفظه « قال سمي : حدثت بعض أهل هذا الحديث ، قال : وهمت ، فذكر كلامه . قال : فرجعت إلى أبي صالح ، وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة ، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة ، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال : زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث ، فذكرها . والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي سرهم ، فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ، وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد ، وتبين بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدراجا ، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله « فاختلفنا الخ » . قوله (ونكبر أربعة وثلاثين) هو قول بعض أهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم ، وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة ، وقد جاء مثله في حديث أبي الدرداء عند النسائي ، وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي ، ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة ، ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذر لكن شك بعض رواته في أنهن أربع وثلاثون ، ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود ففيه « ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ » ، وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، ومثله لابن داود في حديث أم الحكم ، ولجعفر الفرابي في حديث أبي ذر ، قال النووي : ينبغي أن يجمع بين الروایتين بأن يكبر أربعة وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده الخ . وقال غيره : بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث . قوله (حتى يكون منهم كهن) بكسر اللام تأكيذا للضمير المجرور . قوله (ثلاث وثلاثون) بالرفع وهو اسم كان ، وفي رواية كريمة والاصيلي وأبي الوقت « ثلاثا وثلاثين ، وتوجه بأن اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهم كهن ثلاثا وثلاثين ، وفي قوله « منهم كهن » الاحتمال المتقدم : هل العدد للجميع أو المجموع ، وفي رواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك جموعا ، وهذا اختيار أبي صالح . لكن الرواية الثابتة عن غيره الافراد ، قال عياض : وهو أولى . ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف والذي يظهر أن كلا من الأمرين حسن ، إلا أن الأفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذكور يحتاج إلى العدد ، وله على كل حركة لذلك - سواء كان بأصابعه أو بغيرها - ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث . (تنبيهان) : الاول وقع في رواية ورفاه عن سمي عند المصنف في الدعوات في هذا الحديث ، تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ، ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورفاه على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ، ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع ، ثم ألغى الكسر . ويصكر عليه أن السياق صريح في كونه كلام النبي ﷺ . وقد وجدت لرواية العشر شواهد : منها عن علي عند أحمد ، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي ، وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند أبي داود والترمذي ، وعن أم سلمة عند البزار ، وعن أم مالك الانصارية عند الطبراني . وجمع البغوي في شرح السنة ، بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أو لها عشرا عشرا ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين وثلاثين ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير ، أو يفتقر بافتراق الأحوال . وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه ﷺ أمرهم

أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمسا وعشرين ، ولفظ زيد بن ثابت ، أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين ، فأتى رجل في منامه فقيل له : أمركم محمد أن تسبحوا - فذكره - قال : نعم . قال : اجعلوها خمسا وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح أتى النبي ﷺ وأخبره فقال : فافعلوه ، أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ، ولفظ ابن عمر ، رأى رجلاً من الأنصار فيما يرى النائم - فذكر نحوه وفيه - فقيل له سبح خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فقتلك مائة . فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قال ، أخرجه النسائي وجمعه الفريابي : واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم : أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين . وقد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزه ذلك العدد ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : وفيه نظر ، لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به لحصول له الثواب بذلك ، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله ١٩ هـ . ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية ، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة ، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيستجه القول الماضي . وقد بالغ الفرائي في القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً ، لأن شأن العظماء إذا حضوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه شيئاً للادب ١ هـ . وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الارتفاع به ، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الارتفاع . ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغيرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متواليه لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموازنة لاحتمال أن يكون للموازنة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها . والله أعلم . (التنبيه الثاني) : زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمى ، قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكر طرفاً منه ثم قال بمثل حديث قتبية ، قال : إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح : فرجع فقراء المهاجرين . قلت : وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مندرجاً أخرجه جمعه الفريابي ، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة ، وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه « فرجع الفقراء » فذكره موصولاً لكن قد قدمت أن إسناده ضعيف . ورواه جمعه الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بجاء وراه مهملتين عن أبي ذر وقال فيه « فقال أبو ذر : يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما نقول . فقال : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر ، فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد ، إلا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح . قال ابن بطال عن المهلب : في هذا الحديث فضل الغني نصاً لا تأويل ، إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما ، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها بما لا سبيل للفقير إليه . قال : ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم ، أي الفضل المترتب على الذكر المذكور ، وغفل

عن قوله في نفس الحديث « إلا من صنع مثل ما صنعتم ، لجعل الفضل لقائله كائنا من كان . وقال القرطبي : تأول بعضهم قوله « ذلك فضل الله يؤتيه ، بان قال : الإشارة راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله ، فكأنه قال : ذلك الثواب الذي أخرجتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة ، وإنما هو بفضل الله . قال : وهذا التأويل فيه بعد ، ولكن اضطره إليه ما يعارضه . وتعقب بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه يمكن من غير احتياج إلى التسف . وقال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى ، وبعض الناس تأوله بتأويل مستكبره كأنه يشير إلى ما تقدم . قال : والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغنى أفضل ، وهذا لا شك فيه ، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل ؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغنى ، وإن فسر بالاشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر . وقال القرطبي : للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال ، ثالثها الأفضل الكفاف ، رابعها يختلف باختلاف الأشخاص ، خامسها التوقف . وقال الكرماني : قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بمالها . وأجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا والنعم المقيم لهم أيضا لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقا ه . والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة . ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متمنى الشيء يكون شريكا لفاعله في الاجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي أوله « لا حسد إلا في اثنتين ، فان في رواية الترمذي من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتمنى إذا كان صادق النية في الاجر سواء ، وكذا قوله ﷺ « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء ، فان الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور ، فاذا استوا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافا إلى التمنى ، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال ، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغنى على التمتع بالمال ، ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر ، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الكلام على حديث « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ، في كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضل درجة الفاضل ، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف ، كذا قال ابن بطلال ، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله « ألا أدلكم على أمر تساؤونهم فيه ، وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك . وفيه التوسعة في النبطة ، وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم ، والفرق بينها وبين الحسد المذموم . وفيه المسابقة إلى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، ولم ينكر عليهم ﷺ فيؤخذ منه أن قوله « إلا من عمل ، تام للفقراء والأغنياء خلافا لمن أوله بغير ذلك . وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق . وفيه فضل الذكر عقب الصلوات ، واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة كما سيأتي في الدعوات لأنه في معناها ، ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء . وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدى خلافا لمن قال إن المتعدى أفضل مطلقا ، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ، ورجال الاسناد كلهم كوفيون إلا محمد بن يوسف وهو الفريابي . قوله (من وراة) في رواية معتبر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلي « حدثني

وراد ، قوله (أمل على المغيرة) أى ابن شعبة (فى كتاب إلى معاوية) كان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وسيأتى فى الدعوات من وجه آخر عن وراد بيان السبب فى ذلك ، وهو أن معاوية كتب إليه : اكتب لى بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، وفى القدر من رواية عبدة بن أبى لباة عن وراد قال ، كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب لى ما سمعت النبى ﷺ يقول خلف الصلاة . وقد قيدها فى رواية الباب بالمكتوبة فكان المغيرة فهم ذلك من قرينة فى السؤال واستدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع فى الرواية ولو لم تقترب بالأجازة . وعلى الاهتمام على خبر الشخص الواحد . وسيأتى فى القدر فى آخره أن ورادا قال ، ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك ، وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور ، وإنما أراد استثبات المغيرة واحتج بما فى الموطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر ، أيها الناس ، إنه لا مانع لما أعطى الله ، ولا معطى لما منع الله ، ولا ينفع ذا الجمد منه الجمد . من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين . ثم يقول : سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأرواد . قوله (له الملك وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة ، يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير - إلى - قدير ، ورواه موثقون . وثبت مثله هند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف ، لكن فى القول إذا أصبح وإذا أمسى . قوله (ولا ينفع ذا الجمد منك الجمد) قال الخطابى : الجمد الغنى ويقال الحظ ، قال : و من ، فى قوله ، منك ، بمعنى البذل ، قال الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطيبان^(١)

يريد لى لنا بدل ماء زمزم ا ه . وفى الصحاح : معنى ، منك ، هنا عندك ، أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، وإنما ينفعه العمل الصالح . وقال ابن التين : الصحيح عندى أنها ليست بمعنى البذل ولا عند ، بل هو كما تقول : ولا ينفعك منى شئ إن أنا أردتلك بسوء . ولم يظهر من كلامه معنى ، ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائى أو سطوتى أو عذابى . واختار الشيخ جمال الدين فى المغنى الاول ، قال ابن دقيق العيد : قوله منك يجب أن يتعلق بـ ينفع ، وينبغى أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ، ولا يجوز أن يتعلق منك بالجمد كما يقال حظى منك كثير لأن ذلك نافع ا ه . والجمد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن ، أو الحظ . وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الاب ، أى لا ينفع أحدا نسبه . قال القرطبى : حكى عن أبى عمرو الشيبانى أنه رواه بالكسر وقال : معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده . وأنكره الطبرى . وقال القزازى فى توجيه انكاره : الاجتهاد فى العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك ، فكيف لا ينفع عنده ؟ قال : فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة . وقال غيره : لعل المراد أنه لا ينفع بمجرد ما لم يقارنه القبول ، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته ، كما تقدم فى شرح قوله ، لا يدخل أحدا منكم الجنة عمله ، وقيل المراد على رواية الكسر السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الحرب . قال النووى : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان ، والمعنى لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . وفى الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد

(١) ل طيبة بولاق ، على الطيبان ، والتصحيح من لسان العرب (مادة طيب) ، ومن مخطوطة الرياض

ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وأشاعتها . (قائمة) . اشترى على الألسنة في الذكر المذكور زيادة « ولا راد لما قضيت ، وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك ابن عمير بهذا الاسناد ، لكن حذف قوله « ولا معطى لما منعت ، ووقع عند الطبراني تاما من وجه آخر كما سنذكره في كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولا ثلاث مرات . قوله (وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا) وصله السراج في مسنده ، والطبراني في الدعاء ، وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير « سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية ، فذكره . وفي قوله « كتب ، يجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو وراذ ، لكنه كتب بأمر المغيرة واملائه عليه . وعند مسلم من رواية عبدة عن وراذ قال « كتب المغيرة إلى معاوية ، كتب ذلك الكتاب له وراذ ، لجمع بين الحقيقة والمجاز . قوله (وقال الحسن جد فني) الأولى في قراءة هذا الحرف ان يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية ، ويظهر ذلك من لفظ الحسن ، فقد وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاة وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى (وانه تعالى جد ربنا) قال : غنى ربنا . وعادة البخاري إذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يحكى قول أهل التفسير فيها وهذا منها . ووقع في رواية كريمة « قال الحسن الجد غنى ، وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات . قوله (وعن الحكم) هكذا وقع في رواية أبي ذر التعليق عن الحكم مؤخرًا عن أثر الحسن ، وفي رواية كريمة بالعكس وهو الاصوب ، لأن قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك ، فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضا ، وكذلك أخرجه السراج والطبراني وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال فيه « كان اذا قضى صلاته وسلم قال ، فذكره ، ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراذ به

١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم

٨٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو رجاة عن سمرة بن جندب

قال « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه »

[الحديث ٨٤٥ - أطرافه في : ١١٤٣ ، ١٣٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٢٧٩١ ، ٣٣٣٦ ، ٣٣٥٤ ، ٤٦٧٤ ، ٦٠٩٦ ، ٧٠٤٧]

٨٤٦ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

سعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية - على أثر سماء كانت من

الليلة - فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدررون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أصبح

من عبادي مؤمن بي وكافر : فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما

من قال : ينوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب »

[الحديث ٨٤٦ - أطرافه في : ١٠٣٨ ، ٤١٤٧ ، ٧٥٠٣]

٨٤٧ - **حدثنا** عبد الله سمع يزيد قال أخبرنا حميد عن أنس قال « أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ، ثم خرج علينا ، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال : إن الناس قد صلوا ورددوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة »

قوله (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) أورد فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سمرة بن جندب ، وسيأتي مطولا في أواخر المجتاز : ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني ، وسيأتي في كتاب الاستسقاء . ثالثها : حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة . والاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له ، وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه « فلما انصرف ، وأما قوله في حديث سمرة « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ، فالمعنى إذا صلى صلاة ففرغ منها أقبل علينا ، لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة . وقوله في حديث أنس « فلما صلى أقبل » يأتي فيه نحو ذلك ، وسيأتي سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك ، قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون اليه ، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة . وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت ، اذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا . وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الامامة ، فاذا انقضت الصلاة زال السبب ، فاستقبلهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين . والله أعلم

١٥٧ - باب مكث الإمام في مُصَلَّاهُ بعد السلام

٨٤٨ - وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر يُصَلِّي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ، وفعله القاسم ، ويذكر عن أبي هريرة رفته : لا يتطوع الإمام في مكانه . ولم يصح »

٨٤٩ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة « ان النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا . قال ابن شهاب : فترى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من الناس »

٨٥٠ - وقال ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه قال : حدثتني هند بنت الحارث الفيراسية عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - وكانت من صواحبها - قالت « كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ » . وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرتني هند الفيراسية . وقال عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري حدثتني هند الفيراسية . وقال الزبيدي أخبرني الزهري أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته - وكانت تحت معبد بن المقداد وهو حليف بني زهرة - وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ . وقال شعيب عن الزهري حدثتني هند القرشية . وقال ابن

أبي هتيتق عن الزهري عن هند النيراسية . وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثت عن النبي ﷺ

قوله (باب مكك الامام في مصلاه بعد السلام) أى وبعد استقبال القوم ، فيلائم ما تقدم ثم أن المك لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة ، ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الامام في مكانه . **قوله** (وقال لنا آدم الخ) هو موصول . وإنما عبر بقوله ، قال لنا ، لكونه موقوفاً مغايرة بينه وبين الموقوف ، هذا الذى عرفته بالاستقراء من صنيعه . وقيل إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة ، وهو محتمل لكنه ليس بمطرد ، لاني وجدت كثيراً ما قال فيه ، قال لنا ، في الصحيح قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة ، حدثنا ، وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال ، كان ابن عمر يصلى سبحة مكانه ، . **قوله** (وفعله القاسم) أى ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال ، رأيت القاسم وسالمنا يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ، . **قوله** (ويذكر عن أبي هريرة رفعه) أى قال فيه : قال رسول الله ﷺ . **قوله** (لا يتطوع الامام في مكانه) ذكره بالمعنى ، ولفظه عند أبي داود ، أبعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ، ، ولا بن ماجه ، إذا صلى أحدكم ، زاد أبو داود يعنى في السجدة (١) والبيهقي ، إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم ، الحديث . **قوله** (ولم يصح) هو كلام البخارى ، وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه . وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه في تاريخه وقال ، لم يثبت هذا الحديث ، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ ، لا يصل الامام في الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول ، رواه أبو داود وإسناده منقطع ، وروى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال ، من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه ، ، وحكى ابن قدامة في المغنى ، عن أحمد أنه كره ذلك وقال : لا أعرفه عن غير علي ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة . وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة . وفي مسلم ، عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها ، فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فان النبي ﷺ أمرنا بذلك ، ففى هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس ، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة . ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً لأن الصلاة إما أن تكون بما يتطوع بعدها أولاً يتطوع ، الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع ؟ وهذا الذى عليه عمل الاكثر ، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع . وحجة الجمهور حديث معاوية . ويمكن أن يقال لا يتمين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر ، بل اذا تنحى من مكانه كفى . فان قيل : لم يثبت الحديث في التنحى ، قلنا : قد ثبت في حديث معاوية ، أو تخرج ، ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة . وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام ، وتعقب بحديث ، ذهب أهل الدثور ، فان فيه ، تسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزماً ، فكذلك ما شابهه . وأما الصلاة التى لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتمين له مكان بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا ، وإن شاءوا مكثوا وذكروا . وعلى الثانى إن كان للإمام عادة أن يعلمهم

أو يعظمهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجه جميعا ، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينقتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو ؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية . ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة (١) من أجل أنها أليق بالدعاء ، ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء . والله أعلم . قوله (عن هند بنت الحارث) هي تابعة ولا أعرف عنها راويا غير الزهري ، وهي من أفراد البخاري عن مسلم ، وسيأتي الخلاف في نسبتها . قوله (قال ابن شهاب) هو الزهري ، وهو موصول بالاسناد المذكور . وقوله (فزرى) بضم النون أى نظن . قوله (من النساء) زاد في باب التسليم ، من هذا الوجه . قبل أن يدركهن من انصرف من القوم ، أى الرجال ، وهو لفظه في رواية يحيى بن قرعة الآتية بعد أبواب . قوله (وقال ابن أبي مرزوق) رويناه موصولا في « الزهريات » ، لمحمد بن يحيى الذهلي قال « حدثنا سعيد بن أبي مرزوق ، فذكره . قوله (من صواحباتها) جمع صاحبة وهي لغة ، والمشهور صواحب كضوارب وضاربة ، وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة . قوله (كان يسلم) أى النبي ﷺ ، وأفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقل مقدار كان يمكنه ﷺ . قوله (وقال ابن وهب الخ) وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه « ان النساء كن إذا سلمن قمن ونبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال . قوله (وقال عثمان بن عمر) سيأتي موصولا بعد أربعة أبواب من طريقه . قوله (وقال الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتامه ، وفيه « أن النساء كن يشمدن الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فاذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال . » قوله (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة ، وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله ، وروايتهما موصولة في « الزهريات » ، أيضا . ومراد البخاري ببيان الاختلاف في نسب هند وأن منهم من قال الفراسية نسبة إلى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة ، ومنهم من قال القرشية فن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ، ومن قال إن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصل والآخرى بالمخالفة (٢) . وأشار البخاري برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من قال « القرشية » تصحيف من الفراسية ، لقوله فيه « هن امرأة من قريش » ، وفي رواية الكشميهني « ان امرأة » ، وقوله فيه « عن النبي ﷺ » ، غير موصول لأنها تابعة كما تقدم ، وكان التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الانصاري ، وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران : وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياط في اجتناب ما قد يفرض إلى المنذور . وفيه اجتناب مواضع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت . ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المسك ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة « انه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ، أخرجه مسلم : وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد ، وستأتي المسألة قريبا

(١) الصواب أن المصروع لإقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام والاستغفار وقول « اللهم أنت السلام الخ » ، مطلقا لا

تقدم في الأحاديث الصحيحة . والله أعلم

(٢) كذا في المطبوعة والمخطوطة ، ولعله « بالمخالفة » ،

١٥٨ - باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطم

٨٥١ - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عتبة قال «صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة المصرة، فسلم، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حبر نساءه، ففرغ الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبا من سرعته فقال: ذكرت شيئا من نبي عندنا، فكرهت أن يجيئني، فأمرت يقسمته»

[الحديث ٨٥١ - أطرافه في : ١٢٢١ ، ١٤٣٠ ، ١٦٧٥]

قوله (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطم) الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام . قوله (حدثنا محمد بن عبيد) أي ابن ميمون العلاف ، وثبت كذلك في رواية ابن عساكر . قوله (عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين المكي . قوله (عن عتبة) هو ابن الحارث النوفلي ، وللصنف في الزكاة من رواية أبي عاصم عن عمر بن سعيد أن عتبة بن الحارث حدثه . قوله (فلم قام) في رواية الكشميني « ثم قام » . قوله (ففرغ الناس) أي خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم . قوله (فرأى أنهم قد عجبا) في رواية أبي عاصم « فقلت أو فقيل له ، وهو شك من الراوي فإن كان قوله فقلت محفوظا فقد تعين الذي سأله النبي ﷺ من الصحابة عن ذلك . قوله (ذكرت شيئا من نبي) في رواية روح عن عمر بن سعيد في أواخر الصلاة « ذكرت وأنا في الصلاة » وفي رواية أبي عاصم « تبرأ من الصدقة ، والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب ، قال الجوهري : لا يقال إلا للذهب . وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى ، وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ أو تضرب حكاها ابن الأنباري عن الكسائي ، وكذا أشار إليه ابن دريد . وقيل هو الذهب المكسور حكاها ابن سيده . قوله (يجيئني) أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى . وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال : فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة . قوله (فأمرت بقسمته) في رواية أبي عاصم « فقسمته » وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب ، وأن التخطي للحاجة مباح ، وأن التفكير في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها ، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور المجازة لا يضرب ، وفيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان ، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة

١٥٩ - باب الإفتال والإنصاف عن اليمين والشمال

وكان أنسٌ يفتل عن يمينه وعن يساره ، ويميبُ على من يتوحنى - أو من يعمدُ - الإفتال عن يمينه

٨٥٢ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود قال : قال عبد الله

« لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي ﷺ

كثيراً ينصرف عن يساره »

قوله (باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال) قال الزين بن المنير: جمع في الترجمة بين الانتقال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انتقل لاستقبال المأمومين ، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها . **قوله** (وكان أنس بن مالك الخ) وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال : كان أنس ، فذكره وقال فيه « ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا يفتل إلا عن يمينه ويقول : يدور كما يدور الحمار ، وقوله « يتوخى ، بخاء معجمة مشددة أى يقصد ، وقوله (أو يعمد) شك من الراوى . قلت : وظاهر هذا الاثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال : سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه ، ويجمع بينهما بأن أنسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه ، وأما إذا استوى الأمران فجأة اليمين أولى . **قوله** (عن سليمان) هو الاعمش . **قوله** (عن عمارة) في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش « سمعت عمارة بن عمير ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق آخرهم الأسود وهو ابن يزيد النخعي . **قوله** (لا يجعل) في رواية الكشميهني « لا يجعلن ، بزيادة نون التأكيد . **قوله** (شيئا من صلاته) في رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم « جزءا من صلاته . **قوله** (يرى) بفتح أوله أى يعتقد ، ويجوز الضم أى يظن . وقوله (أن حقا عليه) هو بيان للجعل في قوله « لا يجعل » . **قوله** (أن لا ينصرف) أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه ، فهو من باب القلب قاله الكرماني في الجواب عن ابتدائه بالنسكرة . قال : أولان النسكرة المخصوصة كالمعرفة . **قوله** (كثيرا ينصرف عن يساره) في روايه مسلم « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله ، فأما رواية البخارى فلا تعارض حديث أنس الذى أشرت اليه عند مسلم ، وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفعل ، قال النووي : يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قلت : وهو موافق للاثر المذكور أولا عن أنس ، ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد ، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس ، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى . وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم . ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته . لكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة . قال ابن المنير : فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها ، لان التيامن مستحب في كل شيء أى من أمور العبادة ، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته ، والله أعلم

١٦٠ - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث

وقول النبي ﷺ « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ البَصَلَ أَوْ الجُورِجَ أَوْ غَيْرَهُ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »

[الحديث ٨٥٣ - أطرافه في : ٤٢١٥ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢]

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَفْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا .

قُلْتُ : مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْثَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : إِلَّا نَيْثَهُ

[الحديث ٨٥٤ - أطرافه في : ٨٥٥ ، ٥٤٥٢ ، ٧٣٥٩]

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَعْتَزِلْ فِي

بَيْتِهِ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِبَيْدَرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ، فَأَخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ :

قَرَّبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ : كُلْ ، فَإِنِّي أَنَا جِئِي مِنْ لَا تُنَاجِي »

وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب « أتی ببیدر ، قال ابن وهب : یعنی طبقاً فیہ خضرات . ولم یذکر

اللیث وأبو صفوان عن یونس قصصة البیدر ، فلا أدری هو من قول الزهري أو فی الحديث

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ « سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا : مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ ؟ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا - أَوْ - لَا يُصَلِّينَا مَعَنَا »

[الحديث ٨٥٦ - طرفه في : ٥٤٥١]

قوله (باب ما جاء في الثوم) هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد . وأما التراجم التي قبلها فكلها من

صفة الصلاة . لكن مناسبة هذه للترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة ، ولهذا لم

يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب ، لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة ،

فلما كان ذلك كله مرتبطاً ببعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض

كأكل الثوم ، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ، ومن تندب له في حالة دون حالة كالنساء ، فذكر هذه التراجم نختم

بها صفة الصلاة . قوله (الثوم) بضم التاء المثناة ، (والنيء) بكسر النون وبعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم ،

وتقييده بالنيء حمل منه للاحاديث المطلقة في الثوم على غير التضييق منه . وقوله في الترجمة « والكراث » لم يقع ذكره

في احاديث الباب التي ذكرها ، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سأذكره ، وهذا أولى من

قول بعضهم إنه قاسه على البصل . ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الحضرات فإنه يدخل فيها دخولا أولويا لأن راعته أشد . قوله (وقول النبي ﷺ) هو بكسر اللام ، وقوله (من الجوع أو غيره) لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحا لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره ، فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة ، الحديث . وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد : لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جميعا ، الحديث . وقال ابن المنير في الحاشية : ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم في المنع من المسجد ، قال : وفيه نظر لأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع ، والمجذوم علته سماوية . قال : لكن قوله ﷺ : من جوع أو غيره ، يدل على التسوية بينهما انتهى . وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي ﷺ الخ فظنه لفظ حديث ، وليس كذلك ، بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى . قوله (من أكل) قال ابن بطال هذا يدل على إباحة أكل الثوم ، لأن قوله : من أكل ، لفظ إباحة . وتعقبه ابن المنير بأن هذه الصيغة إنما تعطى الوجود لا الحكم ، أى من وجد منه الأكل ، وهو أعم من كونه مباحا أو غير مباح ، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرت إليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سيأتي قوله (حدثنا يحيى) هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر . قوله (قال في غزوة خيبر) قال الداودي أى حين أراد الخروج أو حين قدم . وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها ، قال ولا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر انتهى ، فكان الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث : فلا يقربن مسجدا ، لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة فلماذا حمل الخبر على ابتداء التوجه إلى خيبر أو الرجوع إلى المدينة ، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي أعد ليصل فيه مدة إقامته هناك أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة إلى المسلمين أى فلا يقربن مسجد المسلمين . ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ : فلا يقربن المساجد ، ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهى بمسجد النبي ﷺ كما سيأتي ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه . وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهى للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد ؟ قال : لا بل في المساجد . قوله (من هذه الشجرة بمعنى الثوم) لم أعرف القائل يعنى ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عمر ، فقد رواه السراج من رواية يزيد بن المهدي عن نافع بدونها ولفظه : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم يوم خيبر ، وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله : حتى يذهب ريحها . وفي قوله شجرة مجاز لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له نجم ، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى ﴿ والنجم والشجر يسجدان ﴾ ، ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبتت له أرومة أى أصل في الأرض يخلف ما قطع منه فهو شجر ، وإلا فنجم . وقال الخطابي : في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعام لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق اه . ومنهم من قال : بين الشجر والنجم عموم وخصوص ، فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل ، فكل نخل شجر من غير عكس . قوله (حدثنا هبة الله بن محمد) هو المسندي وأبو عاصم هو النبيلي وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا . قوله (يريد الثوم) لم أعرف الذي فسره أيضا وأظنه ابن جريج فإن في الرواية التي نقلت هذه عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر الثوم . على أنه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ

د من أكل من هذه البقلة الثوم ، وقال مرة د من أكل البصل والثوم والكراث ، ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي قال ، وقال مرة ولفظه : قال ابن جريج وقال عطاء في وقت آخر د الثوم والبصل والكراث ، ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ د نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث ، قال د ولم يكن يبلدنا يومئذ الثوم ، هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن إبراهيم وعبد الرزاق عن ابن هينة كلاهما عن أبي الزبير . قلت : وهذا لا ينافي التفسير المتقدم إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يجلب إليهم ، حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثلث مقدمة على رواية النافي والله أعلم . قوله (فلا يفشاننا) كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي ، قال الكرماني : أو على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح ، أو أشيع الراوي الفتحه فظن أنها ألف . والمراد بالغشيان الاتيان ، أي فلا يأتيانا . قوله (في مسجدنا) في رواية الكشميين وأبي الوقت د مساجدنا ، بصيغة الجمع . قوله (قلت ما يعني به) لم أقف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء ، وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك ، وجزم الكرماني بان القائل عطاء والمسئول جابر ، وعلى هذا فالضمير في آراه ، للنبي ﷺ وهو بضم الحزمة أي أظنه ، و د نيته ، تقدم ضبطه . قوله (وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا تنه) بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى ، ولم أجد طريق مخلد هذه موصولة بالإسناد المذكور ، وقد أخرج السراج عن أبي كريب عن مخلد هذا الحديث ، لكن قال د عن أبي الزبير ، بدل عطاء عن جابر ، ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور ، إلا أنه قال فيه د ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة ، فان كان أشار إلى ذلك وإلا فإنا أظنه إلا تصحيفا ، فقد رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال أبو عاصم ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ د آراه يعني النيئة التي لم تطبخ ، وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق ابن أبي عدي عن ابن جريج بلفظ د يريد النية الذي لم يطبخ ، وهو تفسير للنبي . بأنه الذي لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم ، وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد . قوله (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح ، وفي رواية الأصيلي د عن عطاء ، ، ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب د حدثني عطاء . . قوله (ان جابر بن عبد الله زعم) قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة ، لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه أتى بلفظ الزعم لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه . قلت : وقد يستعمل في القول المحقق أيضا كما تقدم ، وكلام الخطابي لا يبنى ذلك ، وفي رواية أحمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل د زعم . . قوله (فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا) شك من الراوي وهو الزهري ، ولم تختلف الرواة عنه في ذلك . قوله (أو ليقعد في بيته) كذا لابي ذر بالشك أيضا ، ولغيره د وليقعد في بيته ، بو او العطف ، وكذا لمسلم ، وهي أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره . قوله (وأن النبي ﷺ) هذا حديث آخر ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير وحدنا سعيد بن عفير بإسناده أن النبي ﷺ أتى ، وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول أو مرسل كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الأول بست سنين ، لأن الأول تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه ﷺ في غزوة خيبر وكانت في ستة سبع ، وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه ﷺ إلى المدينة ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاري كما سأبينه . قوله (أتى بقدر) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ، ويجوز

فيه التأييد والتذكير ، والتأييد أشهر ، لكن الضمير في قوله « فيه خضرات » يعود على الطعام الذي في القدر ، فالتقدير أن بقدر من طعام فيه خضرات ، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأييد حيث قال « فاخبر بما فيها ، وحيث قال « قربوها » ، وقوله « خضرات » بضم الخاء وفتح الصاد المعجمتين كذا ضبط في رواية أبي ذر ، ولغيره بفتح أرله وكسر ثانية وهو جمع خضرة ، ويجوز مع ضم أوله ضم الصاد وتسكينها أيضا . قوله (إلى بعض أصحابه) قال الكرمانى فيه النقل بالمعنى ، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا ، أو فيه حذف أى قال قربوها مشيرا أو أشار إلى بعض أصحابه . قلت : والمراد بالبعض أبو أيوب الانصارى ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ عليه قال فكان يصنع للنبي ﷺ طعاما فاذا جىء به اليه - أى بعد أن يأكل النبي ﷺ منه - سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ ، فصنع ذلك مرة فقبل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ولكن أكرهه .

قوله (كل فاني أناجى من لا تناجى) أى الملائكة ، وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر « أن رسول الله ﷺ أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل ، فقال له : ما منعك ؟ قال : لم أر أثر يدك . قال : أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم ، ولهما من حديث أم أيوب قالت : نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول ، فذكر الحديث نحوه وقال فيه « كلوا ، فاني لست كأحد منكم ، إنى أخاف أودى صاحبي » . قوله (وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتى بيدر) مراده أن أحمد ابن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بأسناده المذكور ، وقد أخرجه البخارى في الاعتصام قال « حدثنا أحمد بن صالح ، فذكره بلفظ « أتى بيدر » ، وفيه قول ابن وهب « يعنى طبقا فيه خضرات » ، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح ، لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث . وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب فقال « بقدر » ، بالالف ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسر « البدر » ، بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك ، وزعم بعضهم أن لفظه « بقدر » ، تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن بأكل البقول مطبوخة ، بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نيئة . والذي يظهر لى أن رواية « القدر » ، أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا ، فإن فيه التصريح بالطعام ، ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخا وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخا ، فقد علل ذلك بقوله « انى لست كأحد منكم » ، وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخا ، وقد جمع القرطبي في « المفهم » ، بين الروایتين بأن الذى فى القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقى فى حكم النى . . قوله (بيدر) بفتح الموحدة وهو الطبق ، سمي بذلك لاستدارته تشبها له بالقمر عند كاله . قوله (ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر) أما رواية الليث فوصلها الذهلى في « الزهريات » ، وأما رواية أبي صفوان وهو الاموى فوصلها المؤلف فى الاطعمة عن على بن المدينى عنه واقتصر على الحديث الاول وكذا اقتصر عقيل عن الزهري كما أخرجه ابن خزيمة . قوله (فلا أدري الخ) هو من كلام البخارى ، وهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أو من فوقه ، وقد قال البيهقي : الاصل أن ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجىء . البيان الواضح بانه مدرج فيه . قوله (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب . قوله (سأل رجل) لم أقف على تسميته ،

وقد تقدم الكلام على إطلاق الشجرة على الثوم ، وقوله « فلا يقرب » بفتح الراء والموحدة وتشديد التون ، وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق الجامع بالمسجد كصلى العيد والجنارة ومكان الولية ، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتسك بهذا العموم أولى ، ونظيره قوله « وليقعد في بيته » كما تقدم ، لكن قد هلل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين ، فان كان كل منهما جزءا علة اختص النهي بالمسجد وما في معناها ، وهذا هو الأظهر ، وإلا لعم النهي كل يجمع كالاسواق ، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم « من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد » قال القاضي ابن العربي : ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ، ومن ثم رد على المازري حيث قال : لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه ، بخلاف ما إذا أكل بعضهم ، لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة ، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده . واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين . قال ابن دقيق العيد لأن اللزوم من منعه أحد أمرين : إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين ، وأحراما فتكون صلاة الجماعة فرضا . وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين . وتقريره أن يقال : أكل هذه الأمور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة ، وترك الجماعة في حق آكلها جائز ، وللازم الجائز كذلك ينافي الوجوب (١) . ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين ، وتقريره أن يقال : صلاة الجماعة فرض عين ، ولا تتم إلا بترك أكلها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل هذا واجب فيكون حراما هـ . وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر ، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين ، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة . ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ، ومع ذلك تسقط بالسفر . وهو في أصله مباح ، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء . وقال ابن دقيق العيد أيضا : قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الاعتذار المرخصة في ترك حضور الجماعة ، وقد يقال : إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضى ذلك أن يكون عذرا في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة . قال : ويعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه ، فان ذلك ينفي الزجر هـ . ويمكن حمله على حالتين ، والفرق بينهما أن الزجر وقع في حق من أراد إتيان المسجد ، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك ، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك نهي ، فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين . وقال الخطابي : توم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة هـ . وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للزم فيه كالطمر مثلا ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراما ، ولا أن الجماعة فرض عين . واستدل المهلب بقوله « فاني أناجي من لا تناجي » على أن الملائكة أفضل من آدميين . وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض

(١) ليس هذا التقرير بجيد ، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضرات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين ، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مسح كون ذلك مباحا . وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسر على عباده ، ويجعل مثل هذه المباحات عذرا في ترك الجماعة لمصلحة شرعية ، فاذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك . والله أعلم

الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس ، واختلف هل كان أكل ذلك حراما على النبي ﷺ أو لا ؟ والراجح الحل لعدم قوله ﷺ ، وليس بمحرم ، كما تقدم من حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة . ونقل ابن التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم . وقيد عياض بالجشاء . قلت : وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث ، لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف . وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له راحة . وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك ، والماهاة كالجمذوم ، ومن يؤذى الناس بلسانه ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضى . (قائده) : حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضی الله عنه . (تنبيه) : وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة د من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدا . ثلاثا ، وبوب عليه د توقيت النهى عن إتيان الجماعة لآكل الثوم ، وفيه نظر ، لاحتمال أن يسكون قوله د ثلاثا ، يتعلق بالقول ، أى قال ذلك ثلاثا ، بل هذا هو الظاهر ، لأن علة المنع وجود الراحة وهي لا تستمر هذه المدة

١٦١ - باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ؟

وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدِينَ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ « سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ

قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّقُوا عَلَيْهِ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ »

[الحديث ٨٥٧ - أطرافه في : ١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٢ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٦ ، ١٣٤٠]

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْأَنْدَلُسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « النَّسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »

[الحديث ٨٥٨ - أطرافه في : ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٩٥ ، ٧٦٥]

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَ « بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ جَدًّا - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقَمْتُ فَنَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَخَوَّاتِي فَجَعَلَنِي مِنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى تَفْخَ . فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » . فَلَمَّا لَعِمِرُو : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ . قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ مُمَيْرٍ يَقُولُ « إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيٌّ » ثُمَّ قَرَأَ « إِنِّي أَرَى فِي النَّوَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ »

٨٦٠ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّهُ تَبِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامِ صَعْمَتُهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ : قَوْمُوا فَلِأَصْلَى بِكُمْ . قَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْتَ ، فَضَحَّيْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِيَ وَالْعَجُوزُ مِنْ وراثتنا ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ .

٨٦١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَبَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ »

٨٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ . . . » . وَقَالَ عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : قَدْ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ . وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ »

٨٦٣ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي هُبَيْرُ بْنُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَسْكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِفْوِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَمَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تَبْقَى فِي نَوْبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ »

قوله (باب وضوء الصبيان) قال الزين بن المنير : لم ينص على حكمه ، لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي بماقب على تركه كما هو حد الواجب ، فاقى بعبارة سالمة من ذلك ، وإنما لم يذكر الغسل لندور موجب من الصبي بخلاف الوضوء ، ثم أردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه فقال « ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، وقوله « والطهور ، من عطف العام على الخاص ، وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد فإن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم ، فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل ، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً « علموا الصبي الصلاة ابن سبع ، واضربوه عليها ابن عشر ، فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره إلا بضم أهل العلم ، قالوا : تجب الصلاة

على الصبي للامر بضربه على تركها ، وهذه صفة الوجوب ، وبه قال أحمد في رواية ، وحكى البندنجي أن الشافعي أوما إليه . وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ ، وقالوا : الامر بضربه للتدريب . وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث د رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل ، لان الرفع يستدعي سبق وضع . وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح . ويؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيا إلا إذا كان وضعيا ، ثم يقال له غلام إلى ان يصير ابن سبع ، ثم يصير باقعا إلى عشر ، ويوافق الحديث قول الجوهري : الصبي الغلام . قوله (وحضورهم) بالجر عطفًا على قوله د وضوء الصبيان ، وكذا قوله د وصفوفهم . ثم أورد في الباب سبعة أحاديث أولها حديث ابن عباس في الصلاة على القبر ، والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ، ولم يكن إذ ذاك بالغًا كما سيأتي دليله في خامس أحاديث الباب ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث أبي سعيد ، وقد تقدم توجيه إيراده ، ويأتي الكلام عليه في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث ابن عباس في ميته في بيت ميمونة ، وفيه وضوءه وصلاته مع النبي ﷺ وتقريره له على ذلك بأن حوله لجعله عن يمينه ، وقد تقدم من هذا الوجه في أوائل كتاب الطهارة ، ويأتي بقية مباحثه في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى . رابعها حديث أنس في صف النبي معه خلف النبي ﷺ ، ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتيم دال على الصبا إذ لا يتم بعد احتلام ، وقد أقره ﷺ على ذلك . خامسها حديث ابن عباس في مجيئه إلى منى ومروره بين يدي بعض الصف ، ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه إنه كان ناهز الاحتلام أي قاربه ، وقد تقدمت مباحثه في أبواب سترة المصلي . سادسها حديث عائشة في تأخير العشاء حتى قال عمر د نام النساء والصبيان ، قال ابن رشيد : فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد ، وليس الحديث صريحا في ذلك ، إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت ، لكن الصبيان جمع محلي باللام فيعم من كان منهم مع أمه أو غيرها في البيوت ومن كان مع أمه في المسجد . وقد أورد المصنف في الباب الذي يليه حديث أبي قتادة رفعه ، داني لأقوم إلى الصلاة ، الحديث وفيه د فأسمع بكاء الصبي فأنجز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه ، وقد قدمنا في شرحه في أبواب الجماعة أن الظاهر أن الصبي كان مع أمه في المسجد وأن احتمال أنها كانت تركته نائما في بيئها وحضرت الصلاة فاستيقظت في غيبتها فبكي بعيد ، لكن الظاهر الذي فهمه أن القضاء بالمرئى أولى من القضاء بالمقدر انتهى ، وقد تقدمت مباحثه في أبواب المواقيت ، وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده ، وقوله د قال عياش ، وقع في بعض الروايات د قال لي عياش ، وهو بالتحتمانية والمعجمة ، وتحول الاسناد عند الأكثر من بعد الزهري ، وأتمه في رواية المستملى ، ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي ﷺ وقد صرح فيه بأنه كان صغيرا وسيأتي الكلام عليه في كتاب العيدين ، وترجم له هناك د باب خروج الصبيان إلى المصلي ، واستشكل قوله في الترجمة د وصفوفهم ، لأنه يقتضى أن يكون للصبيان صفوف تخصمهم وليس في الباب ما يدل على ذلك ، وأجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم ، وفتحه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته ، وظاهر حديث أنس يقتضى الإجزاء ، فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا ، وقد نص أحمد على أنه يجزى في النفل دون الفرض وفيه ما فيه (١)

(١) الصواب صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل ، لحديث أنس وابن عباس المذكورين في هذا الباب ، والأسلم أن القرينة والنافذة سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل ، وليس هنا دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض فوجبت النسوية بينهما . والله أعلم

١٦٢ - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس

٨٦٤ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت « أتم رسول الله ﷺ بالعمّة حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج النبي ﷺ فقال : ما ينظرها أحد غيركم من أهل الأرض . ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون العمّة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول »

٨٦٥ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

النبي ﷺ قال « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذتوا لمن »

تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ

[الحديث ٨٦٥ - أطرافه في : ٨٧٣ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٥٢٣٨]

قوله (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس) أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها إلا الثاني والآخر ، وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الفلّس ، لحمل المطلق في الترجمة على المقيد ، وللفقهاء في ذلك تفاصيل ستأتي الإشارة إلى بعضها . فأول أحاديث الباب حديث عائشة في تأخير العشاء حتى نادى عمر : نام النساء والصبيان ، وقد تقدم سادسا لأحاديث الباب الذي قبله . ثانيها حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء عن المسجد . ثالثها حديث أم سلمة في مكّة الإمام بعد السلام حتى ينصرف النساء ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أربعة أبواب . رابعها حديث عائشة في صلاة الصبح بفلس ورجوع النساء متلفعات ، وقد تقدم الكلام عليه قبل في المواقيت خامسها حديث أبي قتادة في تخفيف الصلاة حين بكى الصبي لأجل أمه ، وقد تقدم الكلام عليه في الإمامة . سادسها حديث عائشة في منع نساء بني إسرائيل المساجد ، وسأذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر . **قوله** (عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي ، وسالم بن عبد الله أي ابن عمر . **قوله** (إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل ، كذلك أخرجه مسلم وغيره ، وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم أيضا ، فأورده المصنف بعد بايين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الأوزاعي كلهم عن الزهري بغير تقييد ، وكذا أخرجه المصنف في النسكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد ، ووقع عند أبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال في آخره : يعني بالليل ، وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل : يعني ، وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال : قال نافع بالليل ، وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال : جاءنا رجل لحدثنا عن نافع قال : إنما هو بالليل ، وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري : قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار - يعني ابن القاسم - أنه سمع أبا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر ، قال فقال له نافع مولى ابن عمر : إنما ذلك بالليل ، وكان اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن ، قال النووي : استدلل به على أن المرأة لا تخرج من

بيت زوجها إلا باذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالاذن، وتمتبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمسجد ليبان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجبا لاتبى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة أو الرد. قوله (تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر) ذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف وأبي مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث، ولم أقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضوع، وإنما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حفظة عن سالم، وقد وصلها أحدنا قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة، فذكر الحديث بزيادة سيأتي ذكرها قريبا. نعم أخرج البخاري رواية ورقاء في أوائل كتاب الجمعة بلفظ «أذنوا للنساء بالليل إلى المساجد، ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها، وواقفه مسلم على إخراجها من هذا الوجه أيضا وزاد فيه «فقال له ابن له يقال له واقد: إذا يتخذنه دغلا، قال: فضرب في صدره وقال: أحذرك عن رسول الله ﷺ وتقول لا، ولم أر لهذه القصة ذكرا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أومئ صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه، وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم، فقال بلال: والله لنمنعن، الحديث. والطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه «قلت أما أنا فسامع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله، وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث «قال فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعن، ومثله في رواية عقيل عند أحمد، وعنده في رواية شعبة عن الأعمش المذكورة «فقال سالم أو بعض بنيه: والله لا ندعهن يتخذنه دغلا، الحديث. والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك. وأما هذه الرواية الأخيرة فرجوحة لوقوع الشك فيها، ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسوى ولا عن شيخه مجاهد، فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم، فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدأ فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر، ففي رواية بلال عند مسلم «فأقبل عليه عبد الله فسيبها سببا ما سمعته يسبه مثله قط، وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السبب المذكور باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش «قاتره وقال: أف لك، وله عن ابن نمير عن الأعمش «فعل الله بك وفعل، ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية أبي معاوية «فزبره، ولابن دارد من رواية جرير «فسبه وغضب، فيحتمل أن يكون بلال البادي «فلذلك أجابه بالسبب المفسر باللعن، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسبب المفسر بالتأنيب مع الدفع في صدره، وكان السر في ذلك أن بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة، وواقفه واقد لكن ذكرها بقوله «يتخذنه دغلا، وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر اللثغ ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع

يلف في ضميره أسرا ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة ، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث ، وإلا فلو قال مثلا إن الزمان قد تغير لو إن بعضهم ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينسكرك عليه ، وإل ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير . وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعارض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغي له ، وجواز التأديب بالهجران ، فقد وقع في رواية ابن أبي نعيم عن مجاهد عند أحمد ، فأكلمه عبد الله حتى مات ، وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير

١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم

٨٦٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** عثمان بن عمر **أخبرنا** يونس عن الزهري قال : **حدثني** هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي **ﷺ** **أخبرتها** « أن النساء في عهد رسول الله **ﷺ** كنَّ إذا سلنَّ من المكتوبة فنَّ وثبت رسول الله **ﷺ** ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله **ﷺ** قام الرجال »

٨٦٧ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك ع

و**حدثنا** عبد الله بن يوسف قال **أخبرنا** مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت « إن كان رسول الله **ﷺ** ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُمرفن من الفليس »

٨٦٨ - **حدثنا** محمد بن مسكين قال **حدثنا** بشر **أخبرنا** الأوزاعي **حدثني** يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال : قال رسول الله **ﷺ** « إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوؤ في صلاتي كراهية أن أشق على أمه »

٨٦٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال **أخبرنا** مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت « لو أدرك رسول الله **ﷺ** ما أحدث النساء لمنهن كما منعت نساء بني إسرائيل . قلت لعمرة : أو منعن ؟ قالت : نعم »

ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث أم سلمة ، وإن النساء كنَّ إذا سلن من الصلاة فنَّ وثبت رسول الله **ﷺ** ، وقد مضى الكلام عليه في أواخر صفة الصلاة . وحديث عائشة « إن كان رسول الله **ﷺ** ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات ، وقد تقدم شرحه في المواقيت . وحديث أبي قتادة رفعه « إني لأقوم في الصلاة ، والحديث وفيه « فأتجوؤ في صلاتي كراهية أن أشق على أمه ، وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث عام في النساء ، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط : منها أن لا تطيب ، وهو في بعض الروايات « وليخرجن تفلات ، . قلت : هو بفتح المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات ، ويقال امرأة ثقلة إذا كانت متغيرة الريح ، وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث

زيد بن خالد وأوله ، لا تمنعوا إمام الله مساجد الله ، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود ، إذا شهدت لإحداكن المسجد فلا تمسن طيبا ، انتهى . قال : ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحمن الملابس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال ، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر ، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل . وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن ، أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة . ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية « انها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك . قال : قد علمت ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة . » وإسناد أحمد حسن ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود . ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل لتحقيق الأمن فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت ، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر ، إذ لا يرتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت « لو رأى لمنع . » فيقال عليه : لم ير ولم يمنع ، فاستمر الحكم . حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى . وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ، وكذلك التقيد بالليل كما سبق . قوله في حديث عائشة آخر أحاديث الباب (كما منعت نساء بني إسرائيل) وقول عمره (نعم) في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها تلقت عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها ، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه « قالت : كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن الرجال في المساجد ، لحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة . » وهذا وإن كان موقوفا لحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى (١) ، وروى عبد الرزاق أيضا نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود ، وقد أشرت إلى ذلك في أول كتاب الحيض

(تفييه) : وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب « باب انتظار الناس قيام الامام العالم ، وكذا في نسخة الصغاني ، وليس ذلك بمتعمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضوع ، بل قد تقدم في موضعه من الامامة بمعناه

١٦٤ - باب صلاة النساء خلف الرجال

٨٧٠ - حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم

(١) هذا فيه نظر ، والاقرب أنها تلقت ما ذكر عن نساء بني إسرائيل . ويدل على إنكار الرفع قولها « وسلطت عليهن الحيضة » ، والحيض موجود في بني إسرائيل وقبل بني إسرائيل . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع « ان هذا شيء كتب الله على بنات آدم » والكلام في اثر ابن مسعود المذكور كالسلام و اثر عائشة . والله أعلم

سَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمَهُ ، وَيَمْسُكُ هَوَّ فِي مَقَامِهِ بِسِرِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَ : زَيْ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِئَلَّا يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ »

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو أَعْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ ، فَقَمَتُ وَيَتِيمٌ خَفَهُ . وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا »

قوله (باب صلاة النساء خلف الرجال) أورد فيه حديث أم سلمة في مكث الرجال بعد التسليم ، وقد تقدم الكلام عليه . ومطابقتها للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه . ثم أورد فيه حديث أنس في صلاة أم سليم خلفه واليتيم معه ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه في آخر أبواب الصفوف . وقوله فيه « قمت و يتيم خفه » فيه شاهد للمذهب الكوفي في إجازة العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد

١٦٥ - بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَوْلِهِ مُقَامَهُنَّ فِي السُّجْدِ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسَ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ ، أَوْ لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا »

قوله (باب سرعة انصراف النساء من الصبح) قيد بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار ، فناسب الإسراع ، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث . قوله (سعيد بن منصور) هو من شيوخ البخاري ، وربما روى عنه بواسطة كاهنا . قوله (فينصرفن) هو على لغة بني الحارث ، وكذا قوله « لا يعرفن بعضهن بعضا » ، وهذا في رواية الحموي والكشميني ولغيرهما ، لا يعرف ، بالافراد على الجادة . قوله (نساء المؤمنات) ذكر الكرمانى أن في بعض النسخ « نساء المؤمنات » ، وذكر توجيهه ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أبواب المواقيت

١٦٦ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا »

قوله (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد) أورد فيه حديث ابن عمر ، وقد تقدم الكلام عليه قريبا ، لكن أوردته هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييد بالمسجد . نعم أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد ، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الأعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستأتي قريبا . ومقتضى الترجمة أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج ، وقد تقدم البحث فيه أيضا . والله المستعان

باب صلاة النساء خلف الرجال^(١)

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ

سَلِيمٍ ، فَقَمْتُ وَيَتِيمٌ خَفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا »

٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَبْقَى تَسْبِيحُهُ ، وَهُوَ يَمْسِكُ فِي مَقَامِهِ بِسِرِّ أَيْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَتْ نُرَيٌّ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَئِنِّي يَنْصِرِفُ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرَّجَالُ »

(خاتمة) : اشتملت أبواب صفة الصلاة إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثاً ، المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثاً ، والبقية موصولة . المكرر منها - فيها وفيما مضى - مائة حديث وخمسة أحاديث وهي جملة المعلق إلا ثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة . فالخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثاً وهي : حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين ، وحديث أنس في النهي عن رفع البصر في الصلاة ، وحديث عائشة في أن الالتفات اختلاس من الشيطان ، وحديث زيد بن ثابت في قراءة الأعراف في المغرب ، وحديث أنس في قراءة الرجل قل هو الله أحد وهو معلق ، وحديث أبي بكر في الركوع دون الصف ، وحديث أبي هريرة في جمع الإمام بين التسميع والتحميد ، وحديث رفاعة في القول في الاعتدال ، وحديث أبي سعيد في الجهر بالتكبير ، وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التمشد ، وحديث أم سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام ، وحديث أبي هريرة « لا يتطوع الإمام في مكانه ، وهو معلق ، وحديث عقبة بن الحارث في قسمة التبر . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر أثراً منها ثلاثة موصولة وهي : حديث أبي يزيد عمرو بن سلمة في موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد ذكره ، وحديث ابن عمر في صلاته متروفاً ذكره في أثناء حديثه في سنة الجلوس في التمشد ، وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات . والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب . سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين

(١) هذه الترجمة تخدم تقريباً برقم الباب ١٦٤ ، وكذلك حديثنا الباب تقدمنا في ذلك الموضوع برقم ٨٧١ و ٨٧٠ فالتكرار وقع

١١ - كتاب الجمعة

(كتاب الجمعة) ثبتت هذه الترجمة للأكثر، ومنهم من قدمها على البسمة، وسقطت الكريمة وأبي ذر عن الحموي، والجمعة بضم الميم على المشهور، وقد تسكن وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحدى عن الفراء فتحها، وحكى الزجاج السكسر أيضا. والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة. واختلاف في تسمية اليوم بذلك - مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة - بفتح العين المهملة وضم الراء وبالوحدة - فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه ذكره أبو حذيفة النجاري في المبتدأ عن ابن عباس وإسناده ضعيف. وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه وورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث. وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوى، وأحمد سرفوعا بإسناد ضعيف. وهذا أصح الأقوال. ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بإسناد صحيح اليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصل بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفا. وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي، روى ذلك الزبير في كتاب النسب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره. وقيل: إن قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه. وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة انتهى. وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أمون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار. وقال الجوهري: كانت العرب تسمى يوم الاثنين أمون في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بانهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والاحد إلى آخرها. وقيل: إن أول من سمي الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم الفراء وغيره، فيحتاج من قال إنهم غيروها إلا الجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص. وذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية، وفيها أنها يوم عيد ولا يصام منفردا، وقراءة ألم تنزيل وهل أتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها، والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة والاضتات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضميف أجر الذهاب اليها بكل خطوة أجر سنة، ونفي تسجير جهنم في يومها، وساعة الاجابة، وتكفير الآثام، وأنها يوم المزيد والشاهد المدخر لهذه الأمة، وخير أيام الاسبوع، وتجمع صفات الأرواح إن ثبت الخبر فيه، وذكر أشياء أخر فيها نظر، وترك أشياء يطول تتبعها. انتهى ملخصا والله أعلم

١ - باب فرض الجمعة

تقول الله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ،

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ٩ سورة الجمعة

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي قُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ : الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ »

قوله (باب فرض الجمعة ، لقول الله تعالى ﴿ إِذَا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾) إلى هنا عند الأكثر ، وسياق بقية الآية في رواية كريمة وأبي ذر . قوله (فاسعوا فامضوا) هذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده ، وهو تفسير منه المراد بالسمي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم ، فلا تأتوها تسعون ، فالمراد به الجرى . وسياق في التفسير أن عمر قرأ فامضوا ، وهو يؤيد ذلك . واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم ، وكذا حديث أبي هريرة ثم قال : فالتنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها ، قال : وعلم بالاجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت . وقال الشيخ الموفق : الأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب . واختلف في وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية ، وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة ، وهو غريب . وقال الزين ابن المنير : وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها ، إذ الأذان من خواص الفرائض ، وكذا النهي عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح - يعني نهى تحريم - إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها . قال : وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعيير بالفرض لأنه للالزام ، وإن أطلق على غير الالزام كالتقدير لسكنه متمين له لانتقاله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد . وفي سياق القصة اشعار بأن فرضيتها على الأيمان لا على الكفاية ، وهو من جهة إطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله « فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع » . قوله (نحن الآخرون السابقون) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم « نحن الآخرون ونحن السابقون ، أي الآخرون زمانا الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة . وفي حديث حذيفة عند مسلم « نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق » ، وقيل : المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقا بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متواليه إلا ويكون يوم الجمعة سابقا . وقيل المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا ، والأول أقوى . قوله (بيد) بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى ، وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده ، وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى « بيد » من أجل ، وكذا ذكره ابن حبان والبهقي عن المزني عن الشافعي . وقد استبعده عياض ولا بعد فيه ، بل معناه أنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان ، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ، ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « نحن الآخرون في الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وفي

موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ ذلك بأنهم أتوا الكتاب ، وقال الداودي : هي بمعنى على أو مع ، قال القرطبي : إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء ، وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف . وقال الطبري : هي للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أتوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخرا في الوجود ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون ، مع كونه أمرا وانحما . قوله (أتوا الكتاب) اللام للجنس ، والمراد التوراة والإنجيل ، والضمير في (أوتيناه ، للقرآن . وقال القرطبي : المراد بالكتاب التوراة ، وفيه نظر لقوله (أوتيناه من بعدهم ، فإدخال الضمير على الكتاب ، فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار ، لأننا إنما أوتينا القرآن . وسقط من الأصل قوله (أوتيناه من بعدهم ، وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي العيمان شيخ البخاري فيه ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه ، وكذا لمسلم من طريق ابن عينة عن أبي الزناد ، وسيأتي تاما عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة . قوله (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) كذا للاكثر ، وللحموي (الذي فرض الله عليهم ، والمراد باليوم يوم الجمعة ، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه ، وأشير إليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ، ومن حديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، الحديث . قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقوموا فيه شريعتهم ، فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة ، ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقليل غالفوا بدل فاختلفوا . وقال النووي . يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاختلطوا انتهى . ويشهد له ما رواه الطبري بأسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى (إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه) قال : أرادوا الجمعة فاختلطوا وأخذوا السبت مكانه . ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ، ولفظه (إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئا فأجعله لنا ، فجعل عليهم ، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى (ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) وغير ذلك ، وكيف لا وهم القائلون (سمعنا وعصينا) . قوله (فهذا الله له) يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه ، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد ، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بأسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال (جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الانصار : إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك ، فلم فلنجمع يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره . فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بأسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال (كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة ، الحديث . فرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ عليه بالوحي وهو

بمكة فلم يتمكن من إقامتها ، ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بمحتمى البيان والتوفيق . وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه ، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه . قوله (اليهود غدا والنصارى بعد غد) في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة ، فهو لنا ، ولاليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد ، والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم قال القرطبي : غدا هنا منصوب على الظرف ، وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا ، وكذا قوله بعد غد ، ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجئة انتهى . وقال ابن مالك : الاصل أن يكون الخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غدا للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما ، أي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد غدا ه . وسبقه إلى نحو ذلك عياض ، وهو أوجه من كلام القرطبي . وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي ، لقوله « فرض عليهم فهدانا الله له » ، فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ « كتب علينا » . وفيه أن الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة ، وأن استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ، وبدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس ، وذلك أنهم كانوا يجارون لليهود فتبعوهم في ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الأمم السابقة زادها الله تعالى

٢ - باب فضل النسل يوم الجمعة

وهل على الصبي من يوم الجمعة ، أو على النساء ؟

٨٧٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »

[الحديث ٨٧٧ - طرفه في : ٨٩٤ ، ٩١٩]

٨٧٨ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء قال : أخبرنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن

عبد الله بن عمر بن ابن عمر رضي الله عنهما « ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل

رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، فناداه عمر : أيتها ساعة هذه ؟ قال : إني شئت فلم أقلب

إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضع . فقال : والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ

كان يأمر بالنسل »

[الحديث ٨٧٨ - طرفه في : ٨٨٢]

٨٧٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلمٍ »

قوله (باب فضل الغسل يوم الجمعة) قال الزين بن المنير : لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف ، واقتصر على الفضل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته . **قوله** (وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) ؟ اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال : ترجم هل على الصبي أو النساء جمعة ؟ وأورد ، إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ، وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره ، وأجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم ، أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال « على كل محتلم ، فدل على أنها غير واجبة على الصبيان ، قال : وقال الداودي فيه دليل على سقوطها عن النساء لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحیض لا بالاحتلام ، وتمقب بان الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام ، وليس الاحتلام محتصا بالرجال وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب وإلا فقد لا يحتلم الانسان أصلا ويبلغ بالانزال أو السن وحكمه حكم المحتلم . وقال الزين بن المنير : إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للرواح اليها كما دلت عليه الأخبار ، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله ، واستعمل الاستفهام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله « أحدكم ، لكن تقيده بالمحتلم في الحديث الآخر بخبره ، وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن في « أحدكم ، بطريق التبعية ، وكذا احتمال عموم النهي في منهن المساجد ، لكن تقيده بالليل يخرج الجمعة اه . ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سياتي قريبا في بعض طرق حديث نافع ، وإلى الحديث المصريح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الاسناد صحيحا وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات ، لكن قال أبو داود : لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه اه . وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري ، قال الزين بن المنير : ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال ان حضرها لا يتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة ، وان حضرها لامر اتفاني فلا . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ، وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعا حدثهم فذكروه ، أخرجه البيهقي ، والفاء للتعقيب ، وظاهره أن الغسل يعقب الحجى ، وليس ذلك المراد وإنما التقدير إذا أراد أحدكم ، وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ، ونظير ذلك قوله تعالى (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) فان المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف . ويقوى رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ، فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل ، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة ، لأن الحديث واحد ومخرجه واحد ، وقد بين الليث في روايته المراد ، وقواه حديث أبي هريرة ، ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طريقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا روه عن نافع ، وقد تبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طريقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن مائة وعشرين نفسا ، فما استفاد منه هنا ذكر سبب

الحديث ، ففي رواية لإسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ ، كان الناس يغدون في أعمالهم ، فاذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة ، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل ، ومنها ذكر عمل القول ، ففي رواية للحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول ، أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم ، وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب إلا قوله « جاء » فعنده « راح » وكذا رواه النسائي من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثهم عن نافع ، ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجى بلفظ « كان إذا خطب يوم الجمعة قال ، الحديث . ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي هوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل ، ورجاله ثقات ، لكن قال البزار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه . ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتيبي عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ « الجمعة واجبة على كل محتلم ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل » قال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ، ولا عنه إلا عياش تفرد به مفضل . قلت : رواه ثقات ، فإن كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة ، فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ ولا سيما مع اختلاف المتن ، قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالجمعة ، واستدل به للمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب ، ووافقه الأوزاعي والليث والجمهور قالوا : يجزى من بعد الفجر ، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريبا . وقال الأثرم : سمعت أحمد سئل عن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء ؟ فقال : نعم ، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبي . يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه وله صحبة ، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل ، ومقتضى النظر أن يقال : إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذى بالرائحة الكريهة فمن خشى أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحبه له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغير التنظيف والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : ولقد أبعد الظاهري لإعبادا يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة الصلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا بإضافة الغسل إلى اليوم ، يعني كما سيأتي في حديث الباب الثالث ، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لازمة الروائح الكريهة يعني كما سيأتي من حديث عائشة بعد أبواب ، قال : رفهم منه أن المقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ، وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به . والمعنى إذا كان معلوما كالتص قطعاً أو ظنا مقارنا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ . قلت : وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به . وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع ، والرد يفضى إلى التطويل بما لا طائل تحته ،

ولم يورد عن أحد من ذكر التصريح باجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة ، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة ، فاخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله أعلم . واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة ، وقد تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية ، وقوله فيه « الجمعة » المراد به الصلاة أو المكان الذي تقام فيه ، وذكر المجهى لسكونه الغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للجامع أو مقرباً به ، واستدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقريضة لقوله كان يأمرنا مع أن الجمهور حملوه على الندب كما سيأتي في الكلام على الحديث الثالث ، وهذا بخلاف صيغة افعالها على الوجوب حتى تظهر قريضة على الندب . الحديث الثاني حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، الحديث أورده من رواية جويرية بن أسماء عن مالك وهو عند رواية الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر ، لحكي الإسماعيل عن البغوي بعد أن أخرجه من طريق روح بن عباد عن مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عباد وجويرية هـ . وقد تابعهما أيضاً عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر . وقال الدارقطني في الموطأ رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولاً عنهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال : وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء ، وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ، ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك ، وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك القعني في رواية إسماعيل بن إسحق القاضي عنه ، ورواه عن الزهري موصولاً يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند أحمد وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ ، وجويرية بن أسماء فيه اسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوي وغيره من رواية أبي غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . قوله (بينما) أصله « بين » وأشعبت الفتحة ، وقد تبقى بلا إشباع ويزاد فيها « ما » فتصير « بينما » وهي رواية يونس . وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة . قوله (إذ جاء رجل) في رواية المستملى والاصيلي وكريمة « إذ دخل » قوله (من المهاجرين الأولين) قيل في تعريفهم من صلى إلى القبلتين ، وقيل من شهد بدرا ، وقيل من شهد بيعة الرضوان . ولا شك أنها مراتب نسبية والأول أولى في التعريف لسبقه ، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل ، وقد سمي ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان ، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره ، وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في ذلك ، وقد سماه أيضاً أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتي بعد ما بين . قوله (فتاداه) أي قال له يا فلان . قوله (أية ساعة هذه) أية بتشديد التحتانية تا نيك أي يستفهم بها ، والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا ، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار ، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة ؟ وقد ورد التصريح بالانكار في رواية أبي هريرة فقال عمر : لم تحتسبون عن الصلاة ، وفي رواية مسلم « فعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ، والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله لحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ، ومراد عمر التليح إلى ساعات التبكير التي وقع الترهيب فيها وأنها إذا انقضت طرت الملائكة الصحف كما سيأتي قريباً ،

وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكسنيات ، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر . قوله (انى شغلت) بضم أوله ، وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال : انقلبت من السوق فسمعت النداء ، والمراد به الاذان بين يدي الخطيب كما سيأتى بعد أبواب . قوله (فلم أزد على أن توضأت) لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء . وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة . قوله (والوضوء أيضا) ؟ فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول ، وقوله (والوضوء) في روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ، أى والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل ؟ والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء ؟ وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى والوضوء أيضا يقتصر عليه ، وأغرب السهيلي فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجها إلى معنى الإنكار ، يعنى والوضوء لا ينكر ، وجوابه ما تقدم . والظاهر أن الواو عاطفة . وقال القرطبي : هي عوض عن همزة استفهام كقراءة ابن كثير . قال فرعون وآمتم به ، وقوله (أيضا ، أى ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه ؟ ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك ، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت ، وأنه بادر عند سماع النداء ، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فأثر سماع الخطبة ، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره . والله أعلم . قوله (كان يأمر بالغسل) كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور ، إلا أن في رواية جويرية عن نافع بلفظ (كنا نؤمر ، وفي حديث ابن عباس عند الطحاري في هذه القصة) ان عمر قال له : لقد علم أنا أمرنا بالغسل . قلت : أنتم المهاجرون الأولون أم الناس جميعا ؟ قال : لا أدري ، رواه ثقات . إلا أنه معلول . وقد وقع في روايه أبي هريرة في هذه القصة) ان عمر قال : ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ، كذا هو في الصحيحين وغيرهما ، وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين . وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر ، وتفقد الامام رعيته ، وأمره لهم بمصالح دينهم ، وإنكاره على من أخل بالفضل وان كان عظيم المحل ، ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك ، وأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها ، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك . وفيه الاعتذار إلى ولاية الأمر ، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة ، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة . واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ، ولكون الذهاب إليها مثل عثمان . وفيه شهود الفضلاء السوق ، ومعاناة المتجر فيها . وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين . وقال عياض : فيه حجة لأن السعى إنما يجب بسماع الأذان ، وأن شهود الخطبة لا يجب ، وهو مقتضى قول أكثر المالكية . وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة ، بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شيء . وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة . واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه ، وهو متعقب لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك ، وعلى أن الغسل ليس

شرطا لصحة الجمعة . وسيأتي البحث فيه في الحديث بعده . الحديث الثالث حديث مالك أيضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، لم تختلف رواية الموطأ على مالك في إسناده ، ورجاله مديون كالاول ، وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء ، وقد تابع مالك على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان ، وغالهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له . قوله (غسل يوم الجمعة) استدل به لمن قال الغسل لليوم للاضافة اليه ، وقد تقدم ما فيه . واستنبط منه أيضا أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجوز عن غسل الجمعة إلا بالنية ، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة : ان كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة ، أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما . ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا ، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كني لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ، ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان . قوله (واجب على كل محتمل) أي بالغ ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب ، واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية أبواب ، واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وهو قول أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا ، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد : ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة ، وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك ، وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه ، قال ابن دقيق العيد : قد نص مالك على وجوبه لحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبي ذلك أصحابه اه . والرواية عن مالك بذلك في التمهيد . وفيه أيضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال : حسن وليس بواجب . وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا ، وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار ، واحتج لكونه مندوبا بعدة أحاديث في عدة تراجم . وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي واستغرب ، وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد : احتمل قوله واجب معنيين ، الظاهر منهما أنه واجب فلا يجزى الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة . ثم استدل للاحتلال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار اه . وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة واقومهما على ذلك فكان إجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوى ، وقه نقل الخطابي وغيره الاجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقبلوا لأنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس ، وهو موافق لقول من قال : يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة ، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأييم عثمان ، والجواب أنه كان معذورا لأنه إنما تركه ذاهلا عن الوقت ، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار ، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر

لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل ، وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذى النظافة وغيره ، فيجب على الثاني دون الأول نظرا إلى العلة حكاه صاحب الهدى ، وحكى ابن المنذر عن إسحق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بماتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس ، ولو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك ، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتنه الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم . قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكترون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك على واجب ، وهو تأويل ضعيف وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر . وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث د من تروضا يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ، ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث ، قال : وربما تأرلوه تاويلها مستكرها كن حمل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فلما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ، ووجه الدلالة منه قوله د فالغسل أفضل ، فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل ، فيستلزم اجزاء الوضوء . ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : أحدهما أنه من عننة الحسن ، والآخرى أنه اختلف عليه فيه . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبي سعيد ، وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة . وعارضوا أيضا بأحاديث : منها الحديث الآتى في الباب الذى بعده فإن فيه د وأن يستن ، وأن يمس طيبا ، قال القرطبي : ظاهره وجوب الاستئمان والطيب لذكرهما بالمعطف . فلتقدير الغسل واجب والاستئمان والطيب كذلك ، قال : وليسوا بواجبين اتفاقا ، فدل على أن الغسل ليس بواجب ، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى . وقد سبق الى ذلك الطبري والطحاوى ، وتعقبه ابن الجوزى بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب ، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير فى الحاشية : ان سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفذ دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقاتل أن يقول : أخرج بدليل فبقي ما عدها على الأصل ، وعلى أن دعوى الإجماع فى الطيب مردودة ، فقد روى سفيان بن عيينة فى جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح ، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر . ومنها حديث أبي هريرة مرفوعا د من تروضا فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ، أخرجه مسلم . قال الترمذي : ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف . وأجيب بانه ليس فيه نفي الغسل . وقد ورد من وجه آخر فى الصحيحين بلفظ د من اغتسل ، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء . ومنها حديث ابن عباس أنه د سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال : لا ، ولكنه أطهر لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه . وسأخبركم عن بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون ، وكان مسجدهم ضيقا ، فلما آذى بعضهم بعضا قال النبي ﷺ : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، قال ابن عباس د ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع المسجد ، أخرجه أبو داود والطحاوى وإسناده حسن ، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتى قريبا ، وعلى تقدير الصحة فالرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نفي الوجوب فهو موقوف

لأنه من استناب ابن عباس ، وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والحجار ، على تقدير تسليمه فلن قصر الوجوب على من به راحة كريمة أن يتمسك به . ومنها حديث طاوس « قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم الا أن تكونوا جنبا ، الحديث ، قال ابن حبان بعد أن أخرجه : فيه أن غسل الجمعة يجزى عنه غسل الجنابة ، وأن غسل الجمعة ليس بفرض ، اذ لو كان فرضا لم يجز منه غيره انتهى . وهذه الزيادة « الا أن تكونوا جنبا ، تفرد بها ابن اسحق عن الزهري ، وقد رواه شبيب عن الزهري بلفظ « وان تكونوا جنبا ، وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سيأتي بعد باين . ومنها حديث عائشة الآتي بعد أبواب بلفظ « لو اغتسلتم ، ففيه عرض وتبنيه لاحتم وجوب ، وأجيب بانه ليس فيه نفي الوجوب ، وبانه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه . ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عائشة : فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب ، وانما كان لعله ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهذا من الطحاوي يقتضى سقوط الغسل أصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة الخ فيكون مذهبا ثالثا في المسألة انتهى . ولا يلزم من زوال العلة سقوط التنبه تعبدا ، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة . ثم ان هذه الأحاديث كلها لو سلمت لمادلت الا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد (١) كما تقدم . وأما ما أشار اليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوله بتأويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدوري من الحنفية وأنه قال : قوله واجب أى ساقط ، وقوله على بمعنى عن ، فيكون المعنى أنه غير لازم ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . وقال الزين بن المنير : أصل الوجوب في اللغة السقوط ، فلما كان في الخطاب على التكلف عبء ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجبا كأنه سقط عليه ، وهو أعم من كونه فرضا أو ندبا . وهذا سبقه ابن بزرة اليه ، ثم تعقبه بان اللفظ الشرعى خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا ، وكان الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث . وأجيب بان « واجب » في اللغة لم ينحصر في السقوط ، بل ورد بمعنى مات ، وبمعنى اضطرب ، وبمعنى لزم وغير ذلك . والذي يتبادر الى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى لزم ، لا سيما اذا سبقت لبيان الحكم . وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر « الجمعة واجبة على كل محتلم ، وهو بمسنى اللزوم قطعا ، ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب « واجب كغسل الجنابة ، أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم ، وظاهره اللزوم ، وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بان التشبيه في السكيفية لا في الحكم ، وقال ابن الجوزي : يحتمل أن تكون لفظة « الوجوب » مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب ، ورد بان الطمر في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل ، والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ، وبمجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، فان في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين ، وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه ﷺ الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك ؟ (فائدة) : حكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قالوا : يجزى عن الاغتسال للجمعة التطيب لان المقصود النظافة . وقال بعضهم : لا يشترط له الماء المطلق بل يجزى بماء الورد ونحوه ، وقد عاب ابن العربي ذلك وقال : هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين ، والجمع بين التعبد والمعنى أولى انتهى .

(١) كذا في الاصلين ، ولعله « لا على نفي الوجوب المجرد » .

وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالنميم ، فانه تعبد دون نظر الى المعنى ، وأما الاكتفاء بغير الماء المطلق فردود لانها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج الى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك . والله أعلم

٣ - باب الطيب للجمعة

٨٨٠ - **رواه** علي قال حدثنا حرث بن عمار قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال : أشهد على أبي سعيد قال « أشهد على رسول الله ﷺ قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمسه طيباً إن وجد . قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستن والطيب فأنه أعلم أوجب هو أم لا ، ولكن هكذا في الحديث . قال أبو عبد الله : هو أخو محمد بن المنكدر ، ولم يسم أبو بكر هذا . رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعده . وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله

قوله (باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق . **قوله** (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) كذا في رواية ابن عساكر ، وهو ابن المدني ، واقتصر الباقون على « حدثنا علي » . **قوله** (قال أشهد على أبي سعيد) ظاهر في أنه سمعه منه ، قال ابن التين : أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية انتهى . وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل « أشهد » وبين أبي سعيد رجلا كما سيأتي . **قوله** (وأن يستن) أى يدلك أسنانه بالسواك . **قوله** (وأن يمسه) بفتح الميم على الأفصح . **قوله** (ان وجد) متعلق بالطيب ، أى إن وجد الطيب منه ، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضا . وفي رواية مسلم « ويمس من الطيب ما يقدر عليه » ، وفي رواية « ولو من طيب المرأة » ، قال عياض : يحتمل قوله « ما يقدر عليه » إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ، ويحتمل إرادة الكثرة ، والاول أظهر . ويؤيده قوله « ولو من طيب المرأة » ، لأنه يكره استعماله للرجل ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، فباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك . ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك . قال الزين ابن المنير : فيه تنبيه على الرفق ، وعلى تيسير الأمر في التطيب بأن يكون باقل ما يمكن حتى إنه يجزى مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضا على امتثال الأمر فيه . **قوله** (قال عمرو) أى ابن سليم راوى الخبر ، وهو موصل بالاسناد المذكور اليه . **قوله** (وأما الاستن والطيب فأنه أعلم) هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه ، وكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة ، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث ، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه . قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون قوله « وأن يستن » معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا أيضا ، ويحتمل أن يكون مستأنفا فيكون التقدير وأن يستن ويتطيب استحبابا ، ويؤيد الاول ما سيأتي في آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها « ان الغسل واجب » ، ثم قال « والسواك وان يمسه من الطيب » ، ويأتي في شرح « باب الدهن يوم الجمعة » حديث ابن عباس « وأصيبوا من الطيب » ، وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب ، وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون قوله « وأن يستن الخ » ، من كلام أبي سعيد خلطه الراوى بكلام النبي ﷺ انتهى . وإنما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ « قال

أبو سعيد وأن يستن ، وهذا لم أره في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه ، ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات ، بل ليس في جميع طرق هذا الحديث ، قال أبو سعيد ، فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها ، ويلتحق بالاستئنان والتطيب التزين باللباس ، وسيأتي استعمال الخمس التي عدت من الفطرة ، وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال : يلزم الآتي الجملة جميع ذلك ، وسيأتي في « باب الدهن للجمعة » : « ويدهن من دهنه ويمس من طيبه ، والله أعلم . » قوله (قال أبو عبد الله) أي البخاري ، ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر وإن كان يكنى أيضا أبا بكر لكنّه ممن كان مشهورا باسمه دون كنيته ، بخلاف أخيه أبي بكر راوي هذا الخبر فإنه لا اسم له الا كنيته ، وهو مدني تابعي كشيخه . قوله (روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال) كذا في رواية أبي ذر ، ولغيره ، رواه عنه ، وكان المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الإسناد ، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكر الحديث وقال في آخره « إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن ، وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن ، وغفل الدارقطني في « العلل » عن هذا الكلام الأخير لجزم بأن بكيرا وسعيدا خالفا شعبة فزادا في الإسناد عبد الرحمن وقال : إنهما ضبطا أسناده وجوداه وهو الصحيح ، وليس كما قال ، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال ، وقد وافق شعبة وبكيرا على إسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبي بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد . والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، ثم لقي أبا سعيد خذته ، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس . وحكى الدارقطني في « العلل » فيه اختلافا آخر على علي بن المديني شيخ البخاري فيه ، فذكر أن الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضا ، وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن ، وفيما قال نظر ، فقد أخرجه الإسماعيلي عن الباغندي بإسقاط عبد الرحمن ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي إسحق بن حمزة وأبي أحمد الغطريفي كلاهما عن الباغندي ، فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فلم يذكروا عبد الرحمن في الإسناد ، فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني عن الباغندي ، وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الإسماعيل وإسماعيل القاضي عند ابن منده في « غرائب شعبة » كلهم عن علي بن المديني ، ووافق علي بن المديني على ترك ذكره أيضا إبراهيم بن محمد بن عرعرة عن حمري بن عماره عند أبي بكر المروذي في « كتاب الجمعة » له ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حمري وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به عنه . (تنبيه) : ذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري قال عقب رواية شعبة هذه : وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه ، ولم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح ، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف ، وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ « ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه ،

٤ - باب فضل الجمعة

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »

قوله (باب فضل الجمعة) أورد فيه حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة د من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ، الحديث . وإسناده مدنيون ، ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية ، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات . قوله (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد . قوله (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعمت لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى (وهي تمرر السحاب) وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق د فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حمل قائل ذلك حديث د من غسل واغتسل ، المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد ، قال النووي : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل ، والصواب الأول انتهى . وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين ، وقال القرطبي : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح (١) ولعله عنى أنه باطل في المذهب . قوله (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك د في الساعة الأولى . قوله (فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقربا إلى الله ، وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للامم السالفة . وفي رواية ابن جريج المذكورة د فله من الأجر مثل الجزور ، وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور (٢) . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ، ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق د كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة ، ووقع في رواية الزهري الآتية في د باب الاستماع إلى الخطبة ، بلفظ د كمثل الذي يهدى بدنة ، فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبي : في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى ،

(١) في مخطوطة الرياض د راجعا

(٢) ليس هذا بشيء ، والصواب أن معنى رواية ابن جريج موافق لمعنى بقية الروايات ، وأن المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى

الجمعة ، وأنه بمنزلة من قرب بدنة الخ . والله أعلم

والمراد بالبدنة البعير ذكر اكان أو أثنى ، والهاء فيها الواحدة لا للتأنيث ، وكذا في باقي ما ذكر . وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالاثني ، وقال الازهرى في شرح ألقاظ الخنصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدى فمن الإبل والبقرة والغنم . هذا لفظه . وحكى النووي عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقرة والغنم ، وكأنه خطأ نشأ عن سقط . وفي الصحاح : البدنة ناقة أو بقرة تنجر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها انتهى . والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف ، واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشيء لا يكون قسيمة ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد . وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعا من الغنم . وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال : لله على بدنة ، وفيه خلاف ، الأصح تعين الإبل إن وجدت ، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم . وقيل : تتعين الإبل مطلقا ، وقيل يتخير مطلقا . قوله (دجاجة) بالفتح ، ويجوز الكسر ، وحكى الليث الضم أيضا . وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالکسر من الناس . واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهرى « كالذى يهدى » ، لأن الهدى لا يكون منهما ، وأجاب القاضى عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الانباع كقوله « متقلدا سيفا ورمحا » . وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الانباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ورمحا . والذي يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله : هو من تسمية الشيء باسم قرينه . وقال ابن دقيق العيد : قوله « قرب بيضة » ، وفي الرواية الاخرى « كالذى يهدى » يدل على أن المراد بالتقريب الهدى ، وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أو لا انتهى . والصحيح عند الشافعية الثاني ، وكذا عند الحنفية والحنابلة ، وهذا ينبئ على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ؟ فعلى الاول يكفي أقل ما يتقرب به ، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوى الصحيح أيضا أن المراد بالهدى هنا التصديق كما دل عليه لفظ التقرب . والله أعلم . قوله (فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردى أن التيسير لا يستحب للإمام ، قال : ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه الى المنبر ، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا اذا حضر الوقت ، أو يحمل على من ليس له مكان معد . وزاد في رواية الزهرى الآتية « طووا صحفهم ، ولمسلم من طريقه ، فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ، وكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانهاؤه بجلوسه على المنبر ، وهو أول سماعهم للذكر ، والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها . وأول حديث الزهرى « اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ، ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي ، وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة « على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول ، فكأن المراد بقوله في رواية الزهرى « على باب المسجد ، جنس الباب ، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع ، فلاحجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع . ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ « اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصفح من نور وأقلام من نور ، الحديث ، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة

والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك ، فانه يكتبه المحافظان قطما ، ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه ، فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة ، وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في آخره ، ثم اذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة ، فيقول بعض الملائكة لبعض : ما حبس فلانا ؟ فتقول : اللهم ان كان ضالا فاهده ، وان كان فقيرا فأغنّه ، وان كان مريضا فعافه ، . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحوض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التبكير اليها ، وأن الفضل المذكور انما يحصل لمن جهمهما . وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل . وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع ، وأن التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدى ، واختلف في الضحايا ، والجمهور على أنها كذلك . وقال الزين بن المنير : فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين ، لان أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح ، وهو قد فدى بالغنم . والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن . واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد أبواب ، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس . ثم عقب بخروج الإمام ، وخروجه عند أول وقت الجمعة ، فيقتضى أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال . والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، ففعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبدأ الحجى من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للحجى . ثانية بالنسبة للنهار ، وعلى هذا فأخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الاشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار ، وهو أول الضحى ، وهو أول الهاجرة . ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة . ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح ، فقيل : أول التبكير طلوع الشمس ، وقيل طلوع الفجر ، ورجحه جمع ، وفيه نظر إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر ، وقد قال الشافعي : يجزى الغسل إذا كان بعد الفجر فأشهر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك . ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوى ، وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور ، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الحشني ، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ : فكهدى البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى عليه الطير إلى العصفور ، الحديث ، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ، ووقع عند النسائي أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكباش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها ، وعلى هذا فخرج الإمام يكون عند انتهاء السادسة ، وهذا كله مبنى على أن المراد بالساعات ما يقبدر الزمن اليه من العرف فيها ، وفيه نظر إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاق والصائف ، لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة ، وهذا الاشكال للقفال ، وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر ، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية ، وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا : يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد

بالساعات ، وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس ، وتجاصر الغزالي قسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لأن المراتب متفاوتة جدا . وأولى الاجوبة الأول إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوفة ، وإلا فهي المعتمدة . وانفصل المالكية إلا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، تقول جئت ساعة كذا ، وبأن قوله في الحديث د ثم راح ، يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال ، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار ، والغدو من أوله إلى الزوال . قال المازري : تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجاوز في الساعة وعكس غيره انتهى . وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول د راح ، في جميع الاوقات بمعنى ذهب ، قال : وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في د الغريين ، نحوه . قلت : وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في الماضي في أول النهار بوجه ، وحيث قال إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه . ثم إنى لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي ، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ د غدا ، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ د المتجمل إلى الجمعة كما هدى بدنة ، الحديث وصححه ابن خزيمة ، وفي حديث سمرة د ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير كناحر (١) البدنة ، الحديث أخرجه ابن ماجه ، ولابن داود من حديث علي مرفوعا د إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق ، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين ، الحديث ، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب ، وقيل : النسكته في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال ، فيسمى الذهاب إلى الجمعة رأحا وإن لم يجئ وقت الرواح ، كما سمي القاصد إلى مكة حاجا . وقد اشتد انكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة وقال أحمد : هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ . واحتج بعض المالكية أيضا بقوله في رواية الزهري د مثل المهجر ، لأنه مشتق من التهجر وهو السير في وقت الهجرة ، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الحنبل في المواقيت ، وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون مشتقا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء ، وقيل : هو من هجر المنزل وهو ضعيف لأن مصدره المهجر لا التهجير . وقال القرطبي : الحق أن التهجير هنا من الهجرة وهو السير وقت الحر ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده ، فلا حجة فيه لمالك . وقال الثوري شتى : جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهجرة تفلينا ، بخلاف ما بعد زوال الشمس فإن الحر يأخذ في الانحطاط . وما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الاعرابي في نوادره لبعض العرب د تهجرون تهجير الفجر (٢) . واحتجوا أيضا بأن الساعة لو لم تطل للزم تسارى الآتين فيها ، والادلة تقتضى رجحان السابق ،

(١) في مخطوطة الرياض د كأجر ،

(٢) في المخطوطة د تهجير العرب ،

بخلاف ما اذا قلنا انها لحظه لطيفة . والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره : ان التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها ، ويؤيده أن في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال : « كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بدنة ، الحديث ولا يرد على هذا أن في رواية ابن جريج (١) « وأول الساعة وآخرها سواء ، لان هذه التسوية بالنسبة الى البدنة كما تقرر . واحتج من كره التبكير أيضا بأنه يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع ، وتعقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه ، وإنما الحرج على من تأخر عن المحي . ثم جاء فتخطى . والله سبحانه وتعالى أعلم

٥ - باب ٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدِينَا هُوَ يَحْتَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ . فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَحْتَبِدُونَ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ »

قوله (باب) كذا في الاصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ووجه تعلقه به أن فيه اشارة الى الرد على من ادعى اجماع أهل المدينة على ترك التبكير الى الجمعة لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة . ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه . فانه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه ، واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها . قوله (اذ دخل رجل) سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان ، عثمان بن عفان ، أخرجه الاسماعيل ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن أصبغ ، وكذا سماه الأوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الإسناد . وقد تقدمت بقية مباحثه في « باب فضل الغسل يوم الجمعة ،

٦ - باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرِقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يَصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى »

[اخذت ٨٨٣ - طرفه في : ٩١٠]

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ « قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيْبِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

(١) في المخطوطة « ابن عجلان »

أما الفسلُ فم، وأما الطيبُ فلا أدرى »

[الحديث ٨٨٤ - طرفه في : ٨٨٥]

٨٨٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن ابن جريح أخبرم قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس « عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر قول النبي ﷺ في الفسل يوم الجمعة ، فقلت لابن عباس : أي مس طيباً أو دهنأ إن كان عند أهله ؟ فقال : لا أعلمه »

قوله (باب الدهن للجمعة) أى استعمال الدهن ، ويجوز أن يكون بفتح الدال فلا يحتاج إلى تقدير . **قوله** (عن ابن وديمة) هو عبد الله ، سماه أبو علي الخنفي عن ابن أبي ذئب بهذا الاسناد عند الدارمي ، وليس له في البخارى غير هذا الحديث ، وهو تابعي جليل ، وقد ذكره ابن سعد في الصحابة ، وكذا ابن منده ، وعزاه لأبي حاتم . ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي ﷺ في هذا الحديث أحدا ، لكنه لم يصرح بسماعه ، فالصواب لإثبات الوساطة . وهذا من الاحاديث التي تقبها الدارقطني على البخارى وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبرى فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا ، ورواه ابن عجلان عنه فقال : عن أبي ذر بدل سلمان ، وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر ، ورواه عبيد الله العمري عنه فقال : عن أبي هريرة هـ . ورواية ابن عجلان المذكور عند ابن ماجه ورواية أبي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند أبي يعلى ، فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة ، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديمة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعا ، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرئع الضبي ، وهو بقاف مفتوحة وراه ساكنة ثم مثله ، قال : وكان من القراء الأولين ، وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات ، وأما أبو معشر فضعيف وقد قصر فيه باسقاط الصحابي ، وأما العمري لحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عن ابن خزيمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح عن رجل عن سعيد ، وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع أبي هريرة عمارة بن عاصم الانصاري هـ . وقوله « ابن عامر » خطأ فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال « عمارة بن عمرو بن حزم » أخرجه ابن خزيمة ، وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد أن عمارة إنما سمعه من سلمان ذكره الاسماعيلي . وأفاد في هذه الرواية أن سعيدا حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديمة ، وساقه الاسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن ابن وديمة ليس فيه عن أبيه ، فكأنه سمعه مع أبيه من ابن وديمة ، ثم استثبت أباه فيه فكان يرويه على الوجهين . وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي أختارها البخارى أتقن الروايات ، وبقيتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما . وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق ، فان ثبت أن لابن وديمة صحبة ففيه تابعيان وصحبايان كلهم من أهل المدينة . **قوله** (ويطهر ما استطاع من الطهر) في روايه الكشميهني « من طهر » والمراد به المبالغة في التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل ، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة ، أو المراد بالفسل غسل الجسد ، وبالتطهير غسل الرأس . **قوله** (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة : **قوله** (أو يمس من طيب بيته) أى إن لم يجد دهنأ ، ويحتمل أن يكون « أو »

بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت كذا قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته ، لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود ، أو يمر من طيب امرأته ، فعلى هذا فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته ، وهو موافق لحديث أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه « ولو من طيب المرأة » وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته . وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة « ويلبس من صالح ثيابه ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا قوله (ثم يخرج) زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة « إلى المسجد ، ولاحد من حديث أبي الدرداء « ثم يمشی وعليه السكينة » . قوله (فلا يفرق بين اثنين) في حديث عبد الله بن عمرو المذكور « ثم لم يتخط رقاب الناس ، وفي حديث أبي الدرداء « ولم يتخط أحدا ولم يؤذ » . قوله (ثم يصلى ما كتب له) في حديث أبي الدرداء « ثم يركع ما قضى له » ، وفي حديث أبي أيوب « فيركع إن بدا له » . قوله (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) زاد في رواية قرئع الضبي « حتى يقضى صلاته » ونحوه في حديث أبي أيوب . قوله (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في رواية قاسم بن يزيد « حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى » والمراد بالأخرى التي مضت ، بينه وبين الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة « لفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها » ، ولابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها » وهذه الزيادة أيضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان ، أسكن لم يقل من التي بعدها ، وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة « ما لم يغش الكبائر » ونحوه لمسلم . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا كراهة التخطي يوم الجمعة ، قال الشافعي : أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك . وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبي السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم ، واستثنى المتولى من الشافعية من يكون معظما لدينه أو علمه أو الف (١) مكانا يجلس فيه أنه لا كراهة في حقه ، وفيه نظر : وكان مالك يقول : لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر . وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله « صلى ما كتب له » ثم قال « ثم ينصت إذا تكلم الإمام » فدل على تقدم ذلك على الخطبة ، وقد بينه أحد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ « فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له » وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة ، واستدل به على أن التكبير ليس من ابتداء الزوال لأن خروج الإمام يعقب الزوال فلا يسح وقتا يتنفل فيه . وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وتحرك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والانصات وترك اللغو . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو « فمن تخطى أو لنا كانت له ظهرا ، ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصفات فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد ، وذلك أن معنى قوله « ما لم تغش الكبائر » أي فاتها إذا غشيت لا تكفر ، وليس المراد أن تكفير الصفات شرطه اجتناب الكبائر (٢) إذ اجتناب الكبائر بمجرد يكفرها كما نطق به القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب

(١) في المخطوطة « إذا أئف »

(٢) هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط استكفير الصفات ، ويحل عليه ما نبت في صحيح مسلم من أبي هريرة « صرنا على الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » والله أعلم

الكبائر ، وإذا لم يكن للبرء صفات تكفر رجلي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك ، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك . والله أعلم . قوله (ذكروا) لم يسم طاوس من حديثه بذلك والذي يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه ، وثبت ذكر الطيب أيضا في حديث أبي سعيد وسلمان وأبي ذر وغيرهم كما تقدم . قوله (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنبات ، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة . وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنبات يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا ، وفي الاستدلال به على ذلك بعد . نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحق عن الزهري في هذا الحديث ، اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً ، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب ، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب ، واستدل به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة ، وطلوع الفجر أول اليوم شرعا . قوله (واغسلوا رؤسكم) هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة « كغسل الجنابة » ، ويحتمل أن يراد بالثاني المبالغة في التنظيف قوله (وأصيبروا من الطيب) ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشمر ذلك به ، كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودي : ليس في الحديث دلالة على الترجمة ، والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة . وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد في الجميع ، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيده بعض المندوبات على بعض . قوله (قال ابن عباس : أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا « من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه ، أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا ، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك ، وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني

٧ - باب يلبس أحسن ما يجد

٨٨٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « إن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك . قال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة . ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة ، فأعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله ، كستوتنيتها وقد قلت في حلة

عُطَّارِدٍ مَا قَتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَمْ أَكُسُّكُمْ التَّلْبَسَةَ . فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا »

[الحديث ٨٨٦ - أطرافه في : ٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١]

قوله (باب يلبس أحسن ما يجد) أى يوم الجمعة من الجائز . أورد فيه حديث ابن عمر ، أن عمر رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، الحديث . ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجميل للجمعة ، وقصر الانكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا . وقد تعقبه الداودي بأنه ليس في الحديث دلالة على الترجمة . وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة . وتبعه ابن التين . وما تقدم أولى . وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبد الله بن عمر ، وعند ابن خزيمة بلفظ « ولبس من خير ثيابه » ونحوه في رواية الليث عن ابن مجلان ، ولابن داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلة وأبي أمامة عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان وفيه « ولبس من أحسن ثيابه » وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوب مهنته » ووصله ابن عبد البر في « التمهيد » من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ، وفي أسناده نظر ، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عينة وعبد الرزاق عن الثورى ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ، ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس . وقوله « سيرة » بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أى حرير . قال ابن قرقول : ضبطناه عن المتقين بالاضافة كما يقال ثوب خز ، وعن بعضهم بالتونين على الصفة أو البدل . قال الخطابي : يقال حلة سيرة كناية عن شراء . ووجه ابن التين فقال : يريد أن يشراء ماخوذ من عشرة أى أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشرة ، وكذلك الحلة سميت سيرة لانها ماخوذة من السور ، وهذا وجه التشبيه ، وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي . وقوله « فكساها أخاه بمكة مشركا » سياتى أن اسمه عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمه ، وقيل غير ذلك ، وقد اختلف في إسلامه . والله أعلم

٨ - باب السواك يوم الجمعة . وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ : يَسْتَنُّ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّوَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ »

[الحديث ٨٨٧ - طرفه في : ٧٢٤٠]

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكْثَرُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ »

٨٨٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بِشَوْصُ فَاهُ »

قوله (باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة، والمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في « باب الطيب للجمعة »، فإن فيه « وأن يستن، أى يدلك أسنانه بالسواك . وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة « لولا أن أشق، ومطابقتها للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله « كل صلاة، وقال الزين بن المنير: لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطيب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر اللسان وبني آدم . ثانيا الموصولة حديث أنس « أكثرت عليكم في السواك، قال ابن رشد مناسبة للذى قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجه الى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة . ثالث الموصولة حديث حذيفة « أنه ﷺ كان إذا قام من الليل بشوص فاه، ووجه مناسبة أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أخرى لأنه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب الوضوء . وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك في إسناده وإن كان له في أصل الحديث اسناد آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . **قوله** (أو لولا أن أشق على الناس) هو شك من الراوى، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره، وقد أخرجه الدارقطنى في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد بلفظ « أو على الناس، لم يعد قوله « لولا أن أشق، وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ « المؤمنين، بدل « أمتي، ورواه يحيى بن يحيى الليثى بلفظ « على أمتي، دون الشك . **قوله** (لامرهم بالسواك) أى باستعمال السواك، لان السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضا، فعلى هذا لا تقدير . والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في المحكم تأنيثه، وأنكر ذلك الأزهرى . **قوله** (مع كل صلاة) لم أرها أيضا في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى لكن بلفظ « عند كل صلاة، وكذا النسائى عن قتيبة عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال « مع الوضوء، بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه، قال القاضى البيضاوى: « لولا، كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من « لولا، الدالة على انتفاء الشيء لا انتفاء غيره و« لا، النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النقي ثبوت فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما أنه نقي الأمر مع ثبوت الندبة، ولو كان للندب لما جاز النقي، ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك . وقال الشيخ أبو إسحق في « اللع، في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اهـ . ويؤكداه قوله في رواية سعيد المقبرى عن أبي هريرة عند النسائى بلفظ « لفرضت عليهم، بدل لامرهم، وقال الشافعى: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لأمرهم شق عليهم به أو لم يشق اهـ . والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع، لكن حكى الشيخ

أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحق بن راهويه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه عامدا بطلت صلاته . وعن داود أنه قال : وهو واجب لكن ليس شرطاً . واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به ، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً : تسوكوا ، ولاحمد نحوه من حديث العباس ، وفي الموطأ في أثناء حديث « عليكم بالسواك » ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به متقيداً بكل صلاة لا مطلق الأمر ، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتي . واستدل بقوله « كل صلاة » ، على استحبابه للفرائض والنوافل ، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختاره أبو شامة . ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ « لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون » ، وله من طريق أبي سلة عن أبي هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء » ، ومع كل وضوء بسواك ، فسوى بينهما . وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلاً ، فكذلك السواك . ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك » ، وإسناده صحيح ، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود ، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم . وأصل الحديث في مسلم مبيناً أيضاً . واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار ، لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة في وجوبه مرة ، وإنما المشقة في وجوب التكرار . وفي هذا البحث نظر ، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة . وقال المهلب : فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشى منها الحرج . وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته . وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص ، لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره ، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة . قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث ، وهو كما قال ، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة ، فيكون معنى قوله « لامرتهم » أي عن الله بأنه واجب . واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ، لعدم قوله « كل صلاة » ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام . (فائدة) : قال ابن دقيق العيد : الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله ، فافتضى أن تكون حال كمال ونظافة لإظهار أ لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على أنه لا أمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصل ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه ، لكنه لا ينافي ما تقدم . وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون ، وقوله « أكثر » ، وقع في رواية الإسماعيلي « لقد أكثر الخ ، أي بالغت في تكرير طلبه منكم ، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه . وقال ابن التين : معناه أكثرت عليكم ، وحققت أن أفعل ، وحققت أن تطيعوا . وحكى الكرماني أنه روى بضم أوله أي بولغت من عند الله بطلبه منكم . ولم أفق على هذه الرواية إلا الآن صريحة . (تنبيه) : ذكره ابن المنير بلفظ « عليكم بالسواك » ، ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري ، وقد تعقبه ابن رشيد . واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسل ، وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري يذكر ابن عباس فيه ، وسبق الكلام عليه في آخر باب الدهن للجمعة ، ورواه معمر عن الزهري قال « أخبرني من لا

أهم من أصحاب محمد ﷺ أهم سمعوه يقول ذلك ،

٩ - باب من تسوك بسواك غيره

٨٩٠ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال : قال هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت « دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فقلت له : أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن ، فأعطانيه ، فقصمته ثم مضغته ، فأعطيته رسول الله ﷺ ، فاستن به وهو مستند إلى صدري »

[الحديث ٨٩٠ - أطرافه في : ١٣٨٩ ، ٣١٠٠ ، ٣٧٧٤ ، ٤٤٣٨ ، ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، ٥٧١٧ ، ٥٧١٠]
قوله (باب من تسوك بسواك غيره) أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ ومعه سواك ، وأنها أخذته منه فاستاك به النبي ﷺ بعد أن مضغته . وهو مطابق لما ترجم له ، والكلام عليه يذكر مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي ﷺ . فان القصة كانت في مرض موته . وقولها فيه « قصمته » بقات وصاد مهملة للاكثر ، أى كسرتة ، وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة ، والقضم بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان ، قال ابن الجوزي : وهو أصح . قلت : ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك ، فلا ينافي الثاني والله أعلم . وقد أورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بأن تعيين عائشة موضع الاستياك بالقطع ، وأجاب أن استعماله بعد أن مضغته واف بالمقصود . وتمتدح بأنه إطلاق في موضع التقييد ، فينبغي تقييد الغير بأن يكون ممن لا يعاف أثره ، إذ لولا ذلك ما غيرته عائشة . ولا يقال لم يتقدم فيه استعمال ، لأن في نفس الخبر يستن به ، وفيه دلالة على تأكيد أمر السواك لكونه ﷺ لم يخل به مع ما هو فيه من شاعغل المرض (فائدة) : رجال الاسناد مديون ، وإسماعيل شيخ البخاري هو ابن أبي أويس ، ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الاسناد ، وقد ضاق على الاسماعيل مخرجه فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن اسماعيل ، وكان اسماعيل تفرد به أيضا فاني لم أره من رواية غيره عن سليمان بن بلال ، إلا أن أبا نعيم أورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان ، ومحمد ضعيف جدا . فكان ما صنعه الاسماعيل أولى . وقد سمع اسماعيل من سليمان ويروي عنه أيضا بواسطه كثيرا

١٠ - باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٩١ - **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن - هو ابن هريرة - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة وهل أنى على الإنسان »

[الحديث ٨٩١ - طرفه في ١٠٦٨]

قوله (باب ما يُقرأ) بضم الياء - ويجوز فتحها أى الرجل - ولم يقع قوله (يوم الجمعة) في أكثر الروايات

في الترجمة . وهو مراد . قال الزين بن المنير « ما ، في قوله « ما يقرأ ، الظاهر أنها موصولة لا استفهامية . قوله (حدثنا أبو نعيم) في نسخة من رواية كريمة « حدثنا محمد بن يوسف ، أي الفريابي ، وذكرنا في بعض النسخ جميعا . وسفيان هو الثوري . وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبة النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري . وهو تابعي صغير ، وشيخه تابعي كبير ، وهما ما مدنيان . قوله (في الفجر يوم الجمعة) في رواية كريمة ، والاصيل « في الجمعة في صلاة العجر ، . قوله (ألم تنزل) بضم اللام على الحكاية ، زاد في رواية كريمة « السجدة ، وهو بالنصب . قوله (وهل أتى على الانسان) زاد الاصيل في روايته « حين من الدهر ، والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة ، وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ « ألم تنزل في الركعة الاولى ، وفي الثانية هل أتى على الانسان ، وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو كثارته منه ، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمدامته ﷺ على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه « يديم ذلك ، وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله . وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب : ليس في الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا ، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب ، فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك . وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث ، وأن مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله ، وأن الناس تركوا العمل به لاسيما أهل المدينة اهـ . وايس كما قال ، فان سعدا لم ينفرد به مطلقا ، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود ، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص ، والطبراني في الأوسط من حديث علي . وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة ، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره ، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح ، وكلام ابن العربي يشمر بأن ترك ذلك امر طرأ على أهل المدينة لأنه قال : وهو أمر لم يعلم بالمدينة ، فأنه أعلم بمن قطعه غيره اهـ . وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث ، بل لكونه طعن في نسب مالك ، كذا حكاه ابن البرق عن يحيى بن معين ، وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني قال : كان سعد بن إبراهيم لا يتحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها . وقال الساجي : أجمع أهل العلم على صدقه . وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه ، فصح أنه حجة باتفاقهم . قال : ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف ، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك اهـ . وقد اختلف تعليل المالكية بكرهه قراءة السجدة في الصلاة ، فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض ، قال القرطبي : وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث . وقيل لخشية التخليط على المصلين ، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط ، لكن صح من حديث ابن عمر (١) أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة

(١) قوله « لكن صح من حديث ابن عمر ، في تصحيحه نظر ، والصواب أنه ضيف ، لأن في إسناده عند أبي داود رجلا مجهولا يدعى أمية كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه ، ونبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار ، والله أعلم

في صلاة الظهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم ، فبطلت التفرقة . ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض ، قال ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقاً فإياه الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع ، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهو يحصل بالترك في بعض الاوقات ا هـ . وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله : يبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة . ويقطع أحياناً لثلاث تظنه العامة سنة ا هـ . وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب . وقال صاحب المحيط من الحنفية : يستحب قراءة هاتين السورتين في صباح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزى غيره . وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل . وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط ، فإنه خص الكراهة بمن يراه حتماً لا يجزى غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة . (فائدتان) : الأولى لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد ، الحديث ، وفي إسناده من ينظر في حاله . وللطبراني في الصغير من حديث علي : أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ، لكن في إسناده ضعف . (الثانية) : قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ، ونسبهم صاحب الهدى إلى قلة العلم ونقص المعرفة ، لكن عند ابن أبي شيبة بأسناد قوى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طريقه أيضاً أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم . ومن طريق ابن عون قال : كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طريقه أيضاً قال : وسألت محمداً يعني ابن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأساً ا هـ . فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا يبغي القطع بتزييفه . وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسألة وقال : لم أر فيها كلاماً لا يحابنا ، ثم قال : وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده ا هـ . وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وبطلان الصلاة بقصد ذلك ، قال صاحب المهمات : مقتضى كلام القاضي حسين الجواز . وقال الفارقي في فوائد المذهب : لا نستحب قراءة سجدة غير تنزيل ، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها . وواقفه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار وفيه نظر . (تكلمة) : قال الزين بن المنير : مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صباحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين . وقيل : إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فهمنا من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة ، لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريراً حسناً

١١ - باب الجمعة في القرى والمدن

٨٩٢ - حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي حمزة الضبي عن ابن عباس أنه قال « إن أول جمعة جُمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ - في مسجد عبد القيس بجوانى من البحرين »

[الحديث ٨٩٢ - طرفه في : ٤٣١]

٨٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ هُبَيْدٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ رَضَى اللَّهَ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّكُمْ رَاعٍ» . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ - وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بَوَادِي الْقَرَى - : هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَبْعُمُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - بِأَمْرِهِ أَنْ يُجَمِّعَ ، يُخْبِرُهُ أَنْ سَأَلْنَا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ رَضَى يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»

[الحديث ٨٩٣ - أطرافه في : ٢٤٠٩ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨ ، ٢٧٥١ ، ٥١٨٨ ، ٥٧٠٠ ، ٧١٣٨]

قوله (باب الجمعة في القرى والمدن) في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى ، وهو مروى عن الحنفية . وأسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلى وغيرهما . وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حينما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى . أخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر ، وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة امرؤا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة . وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم ، فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع (١) . قوله (عن ابن عباس) كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه ، وخالفهم المعافى بن عمران فقال : عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي ، وهو خطأ من المعافى ، ومن ثم تسلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة ، وإنما الخطأ في إسناده من المعافى . ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان . قوله (ان أول جمعة جمعت) زاد وكيع عن ابن طهمان في الإسلام ، أخرجه أبو دارد . قوله (بعد جمعة) زاد المصنف في أوخر المغازي جمعت ، . قوله (في مسجد رسول الله ﷺ) في رواية وكيع في المدينة ، ووقع في رواية المعافى المذكورة في بمكة ، وهو خطأ بلا مرية . قوله (بجوانى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة . قوله (من البحرين) في رواية وكيع في قرية من قرى البحرين ، وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس ، وكذا للإسماعيل من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان ، وبه يتم مراد الترجمة . ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستعداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز أنزل فيه القرآن كما استدلل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فملوه والقرآن ينزل فلم

(١) وهو فضل الجمعة في القرى كما فعل أهل جوانى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك يدل على عروية إقامة الجمعة

ينها عنه . وحكى الجوهري والزنجشري وابن الاثير أن جوائى اسم حصن بالبحرين ، وهذا لا يثنى كونها قرية وحكى ابن التين (١) عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة ، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة ، وفيه اشعار بتقديم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى ، وهو كذلك كما قررته في أواخر كتاب الإيمان . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد الأيلي قوله (كلكم راع وزاد الليث الخ) فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة فانها مختصة برواية الليث ، ورواية الليث معلقة ، وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه ، وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الاسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله في آخره « وكلكم راع الخ » . قوله (وكتب رزيق بن حكيم) هو بتقديم الراء على الزاي ، والتصغير في اسمه واسم أبيه في روايتنا ، وهذا هو المشهور في غيرها ، وقيل بتقديم الزاي وبالتصغير فيه دون أبيه . قوله (أجمع) أى أصلى بمن معنى الجمعة . قوله (على أرض يعملها) أى يزرع فيها . قوله (ورزيق يومئذ على أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم ، وكان رزيق أميراً عليها من قبل عمر بن عبد العزيز ، والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة ، ولم يسأل عن أيله نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي (٢) وبعض آثارها ظاهر . قوله (وأنا أسمع) هو قول يونس ، والجملة حالية ، وقوله « يأمره ، حالة أخرى ، وقوله « يخبره ، حال من فاعل يأمره ، والمكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به قاله الكرماني . والذي يظهر أن المكتوب هو عين المسموع ، وهو الأمر والحديث معا ، وفي قوله « كتب ، تجوز كأن ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه ، ويحتمل أن يكون الزهري كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكاتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع ، ووجه ما احتج به على التجميع من قوله « كلكم راع ، أن على من كان أميراً لإقامة الأحكام الشرعية - والجمعة منها - وكان رزيق عاملاً على الطائفة التي ذكرها ، وكان عليه أن براعى حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة . قال الزين بن المنير : في هذه القصة إيحاء إلى أن الجمعة تتعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم . وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافاً لمن شرط لها المدن . فان قيل : قوله « كلكم راع ، يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعى أيضاً ، فالجواب أنه مرعى باعتبار راع ، باعتماد ، حتى ولو لم يكن له أحد كان راعياً لجوارحه وحواسه ، لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . قوله فيه (قال وحسبت أن قد قال) جزم الكرماني بأن فاعل « قال ، هنا هو يونس ، وفيه نظر ، والذي يظهر أنه سالم ، ثم ظهر لي أنه ابن عمر . وسيأتي في كتاب الاستقراض بيان ذلك إن شاء الله تعالى . وقد رواه الليث أيضاً عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة أخرجه مسلم

١٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟

وقال ابن عمر : إنما الغسل على من آتجبه عليه الجمعة

(١) في المخطوطة « ابن الأثير »

(٢) في المخطوطة « والمغربي »

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »

٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَدَمِ ، فَمِذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَرَدَانَا اللَّهُ ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » فَسَكَتَ

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْتَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ »

[الحديث ٨٩٧ - طرفاه في : ٨٩٨ ، ٣٤٨٧]

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبُو بَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْتَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا »

١٣ - بِإِسْبَاطٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « ائْتُوا النِّسَاءَ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ »

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ

« كَانَتْ امْرَأَةٌ لِمَرْءٍ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْمِشَاءِ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عَمْرٍو

يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ : وَمَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ : يَنْفَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا تَمْنَمُوا لِمَاءِ اللَّهِ

مَسَاجِدَ اللَّهِ »

قَوْلُهُ (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصدىان وغيرهم) تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة

في « باب فضل الغسل » ، ويدخل في قوله « وغيرهم » العبد والمسافر والممذور ، وكانه استعمل الاستفهام في الترجمة

للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة « حق على كل مسلم أن يغتسل » ، فانه شامل للجميع ، والتقيد في حديث ابن

عمر بن الخطاب منكم يخرج من لم يجيء ، والتقيد في حديث أبي سعيد بالاحتلم يخرج الصدىان ، والتقيد في النهى عن

منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة . وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة ، وقد تقدم الكلام

على أكثرها . قَوْلُهُ (وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة) وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه وزاده والجمعة

على من يأتي أهله ، ومعنى هذه الزيادة ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل ، فمن كان

فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده . وسيأتى البحث فيه بعد باب . وقد قرر أن الآثار التي يوردها البخارى في

التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده ، فهذا مصير منه الى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه . قوله في حديث أبي هريرة (فسكت ثم قال : حق على كل مسلم الخ) فاعل « سكت » هو النبي ﷺ ، فقد أورده المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله « فسكت ثم قال » ، ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ، ولهذا الذكوة أورده بعده فقال « رواه أبان بن صالح الخ » ، وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصرا ، وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور ، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسامعه له من أبي هريرة أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه « ويمس طيبا إن كان لاهله » ، واستدل بقوله « لله على كل مسلم حق » للقائل بالوجوب ، وقد تقدم البحث فيه . قوله (في كل سبعة أيام يوما) هكذا أنهم في هذه الطريق ، وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ « الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة » وصححه ابن خزيمة . واسعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه « إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة » الحديث ، ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعا . قوله (عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : انذوا للنساء بالليل إلى المساجد) هكذا ذكره مختصرا ، وأورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا ، وقد تقدم ذكره في « باب خروج النساء إلى المساجد » وهو قبيل كتاب الجمعة ، وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا . وقوله « بالليل » فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهم بالانهار لان الليل مظنة الريبة . ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : لا نأذن لمن يتخذنه دغلا ، كما تقدم ذكره من عند مسلم . وقال السكرمانى عادة البخارى إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق ، فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمته « هل على من لم يشهد الجمعة غسل » ؟ قال : قال قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية ، وأجاب بأنه من مفهوم المرافقة لأنه إذا أذن لمن بالليل - مع أن الليل مظنة الريبة - فلاذن بالانهار بطريق الأولى . وقد عكس هذا بعض الحنفية جحري على ظاهر الخبر فقال : التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم وتوهمهم ، بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه ، وهذا وإن كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل أشد ، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به ، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبا ، ويصدمهم عن التعرض لمن ظاهرا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه . والله أعلم . قوله في رواية نافع عن ابن عمر (قال كانت امرأة لعمر) هي عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، سماها الزهرى فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال « كانت عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، وكان عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين أنى ما أحب هذا . قالت : والله لا أتهمى حتى تنهاني . قال : فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد ، كذا ذكره مرسلا ، وصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه ، لكن أهم المرأة أخرجه أحمد عنه ، وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال « كان عمر رجلا غيورا وكان إذا خرج إلى الصلاة أتبعته عائكة بنت زيد ، الحديث ، وهو مرسل أيضا ، وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب « فقيل لها لم تخرجين الخ » ، أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله « ان عمر الخ » ، فيكون من باب التجريد أو الالتفات ، وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في روايه سالم

المرسلة ، ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضا لأن الحديث مشهور من روايته ، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقيل لها الخ ، وهذا مقتضى ما صنع الحميدي وأصحاب الأطراف ، فانهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة . (تنبيه) قال الإسماعيلي :
أورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ، وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع
هن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة . قال : ورواية أبي أسامة التي أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك ، يعني قوله فيها
« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، انتهى . والذي يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد . والله أعلم

١٤ - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٩٠١ - حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال أخبرني عبد الحميد صاحب الزبائدي قال حدثنا عبد الله
ابن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا
تقل : حتى على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم . فكان الناس استنكروا ، قال : فعله من هو خير مني ، إن
الجمعة عزمة ، وبني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحس »

قوله (باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) ضبط في روايتنا بكسر إن وهي الشرطية ، ويحضر بفتح أوله
أي الرجل . وضبطه الكرماني بفتح أن ويحضر بلفظ المبني للفعول ، وهو متجه أيضا . وأورد المصنف هنا حديث
ابن عباس من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علي ، وهو مناسب لما ترجم له ، وبه قال الجمهور . ومنهم من
فرق بين قليل المطر وكثيره . وعن مالك : لا يرخص في تركها بالمطر . وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز .
وقال الزين بن المنير : الظاهر أن ابن عباس لا يرخص في ترك الجمعة ، وأما قوله « صلوا في بيوتكم » فإشارة منه
إلى العصر ، فرخص لهم في ترك الجماعة فيها ، وأما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر أنه جمع بهم فيها . قال : ويحتمل أن
يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل انتهى . والذي يظهر أنه لم
يجمعهم ، وإنما أراد بقوله صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعايم من حضر . قوله (إن الجمعة عزمة) استشكله
الإسماعيلي فقال : لا إخاله صحيحا ، فإن أكثر الروايات بلفظ « إنها عزمة » أي كلة المؤذن وهي « حتى على الصلاة »
لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضى لسامعه الإجابة ، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان
انتهى . والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان ، وإنما أبدل قوله « حتى على الصلاة » بقوله « صلوا في بيوتكم » والمراد
بقوله « إن الجمعة عزمة » أي فلو تركت المؤذن يقول حتى على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم
فامرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة . قوله (والدحس) بفتح
الدال المهملة وسكون الحاء المهملة - ويجوز فتحها - وآخره ضاد معجمة هو الزلق ، وحكى ابن التين أن في رواية
القائسي بالراء بدل الدال وهو الغسل ، قال : ولا معنى له هنا إلا إن حمل على أن الأرض حين أصابها المطر كالمغتسل
والجامع بينهما الزلق . وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في أبواب الأذان

(تنبيه) : وقع في السياق عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ، وأنكره الدمياطي فقال : كان زوج

بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه . قلت : ما المانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من رضاع ونحوه ، فلا يذنبى تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المتبول

١٥ - باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟

لقول الله جل وعز ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة]

وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدا ، سمعت النداء أو لم تسمعه . وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحيانا يجمع ، وأحيانا لا يجمع ، وهو بالزاوية على فرسخين

٩٠٢ - حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت « كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعمالى فيأنون في العبار بصيبيهم العبار والقرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم - وهو عندي - فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا »

قوله (باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ لقول الله تعالى : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور ، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام . والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه . ومحل كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صديقا والأصوات هادئة والرجل سميحا . وفي السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما الجمعة على من سمع النداء ، وقال : إنه احتلف في رفعه ووقفه . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم « أسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجب ، وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها ، فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي إليها . وأما حديث « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله ، فأخرجه الترمذي ، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له : استغفر ربك . وقد تقدم قبل باب من قول ابن عمر نحوه . والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل ، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية . قوله (وقال عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقوله « سمعت النداء أو لم تسمعه ، يعني إذا كنت داخل البلد ، وبهذا صرح أحمد ، ونقل الثوري أنه لا خلاف فيه ، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضا قلت لعطاء : ما القرية الجامعة ؟ قال : ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة . قوله (وكان أنس - إلى قوله - لا يجمع) وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا . وقوله « يجمع ، أى يصلى بمن معه الجمعة ، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة . قوله (وهو) أى القصر ، والزارية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث ، قال أبو عبيد البكري : هو بكسر الواو موضع دان من البصرة . وقوله « على فرسخين ، أى من البصرة . وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن

أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ، وهذا يرد على من زعم أن الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها ويرجع الاحتمال الثاني ، وعرف بهذا أن التعليق المذكور ملفق من أثرين ، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال : كان أنس يسكن في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة ، لسكون الثلاثة أميال فرسخا واحدا لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر ، وبأن أنسا كان يرى التجميع حتما إن كان على فرسخ ولا يراه حتما إذا كان أكثر من ذلك ، ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد . قوله (حدثنا أحمد بن صالح) كذا في رواية أبي ذر ، وواقفه ابن السكن ، وعند غيرهما : حدثنا أحمد ، غير منسوب ، وجزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن عيسى ، والأول أصوب ، وفي هذا الإسناد لطيفة ، وهو أن فيه ثلاثة دون عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر وثلاثة فوقه من أهل المدينة ، قوله (يتناوبون الجمعة) أى يحضرونها نوبا ، والاقبياب افعال من التوبة ، وفي رواية : يتناوبون . قوله (والعوالي) تقدم تفسيرها في المواقيت وأنها على أربعة أميال فصاعدا من المدينة . قوله (فيأتون في الغبار فيصدهم الغبار) كذا وقع للاكثر ، وعند القاسمي : فيأتون في الغبار ، بفتح المهملة والمد وهو أصوب ، وكذا هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب . قوله (انسان منهم) لم أقف على اسمه ، وللإسماعيلي : ناس منهم . قوله (لو أنكم نظرتهم ليومكم هذا) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا . وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالفضل للجمعة ، ولابن عوانة من حديث ابن عمر نحوه ، وصرح في آخره بأنه ﷺ قال حينئذ : من جاء منكم الجمعة فليغتسل ، وقد استدل به عمره على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة كما سيأتي في الباب الذي بعده . فعلى هذا فعنى قوله : ليومكم هذا ، أى في يومكم هذا . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا رفق العالم بالمتعلم ، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير ، واجتناب أذى المسلم بكل طريق ، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم . وقال القرطبي : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر ، كذا قال ، وفيه نظر لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا . والله أعلم

١٦ - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

وكذلك يروى عن عمرَ وعليٍّ والنَّعمانِ بنِ بشيرٍ وعمرو بنِ حُرَيبٍ رضِيَ اللهُ عنهم

٩٠٣ - **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ أنه سألَ عمرَ عنِ النَّسْلِ يومَ الجمعةِ

فقال : قالت عائشةُ رضِيَ اللهُ عنها « كان الناسُ مهنةً أنفُسِهِمْ ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعةِ راحوا في هَيْبَتِهِمْ ،

فقيلَ لهم : لو اغتسلتم »

[الحديث ٩٠٣ - طرفه في : ٢٠٧١]

٩٠٤ - **حدثنا** سريجُ بنُ النُّعمانِ قال حدثنا فليحُ بنُ سُلَيْمانَ عنِ عُمَرَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضِيَ اللهُ عنه « أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُصلي الجمعة حينَ تَمِيلُ الشمسُ »

٩٠٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كُنَّا نُهَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ ، وَنُفِيلُ**

بَعْدَ الْجُمُعَةِ »

[الحديث ٩٠٥ - طرده في : ٩٤٠]

قوله (باب وقت الجمعة) أى أوله (اذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده . **قوله** (وكذا يذكر عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حرب) قيل إنما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لأنه نقل عنهم خلاف ذلك ، وهذا فيه نظر لأنه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك ، وأغرب ابن العربي فنقل الاجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأه . وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي ، فأما الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد اتصف النهار ، رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى شبه المجهول . وقال البخارى : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس لإسناده قوى ، وفي الموطأ عن مالك ابن أبي عامر قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي ، فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر ، إسناده صحيح ، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس ، وفهم منه بعضهم عكس ذلك ، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد ، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد ، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا ، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر لمجلس على المنبر ، وأما على فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق أنه صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس ، إسناده صحيح ، وروى أيضا من طريق أبي رزين قال « كنا نصلى مع على الجمعة فأحيانا نجد فينا وأحيانا لا نجد ، وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا ، وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال « كان النعمان بن بشير يصلى بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس ، قلت : وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية ، وأما عمرو بن حرب فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار قال « ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حرب ، فكان يصلها اذا زالت الشمس ، إسناده صحيح أيضا ، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضا . وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال « صلى بنا عبد الله - يعنى ابن مسعود - الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر ، وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ، ومن طريق سعيد بن سويد قال « صلى بنا معاوية الجمعة ضحى ، وسعيد ذكره ابن عدى في الضعفاء واحتج بمض المناذلة بقوله **بَلَّغُوا** « إن هذا يوم جملة الله عيدا للمسلمين ، قال فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحية ، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد ، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة بانفاقهم . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو

ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى . قوله (كان الناس مهنة) بنون وفتحات جمع ما هن ككتبة وكانب أى خدم أنفسهم ، وحكى ابن التين أنه روى بكسر أوله ويكون الهاء ومعناه باسقاط محذوف أى ذوى مهنة . ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد ، كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة ، أى لم يكن لهم من يكفهم العمل من الخدم . قوله (وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هبتهم) استدلل البخارى بقوله « راحوا » ، على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة ، ولا يعارض هذا ما تقدم عن الازهرى أن المراد بالرواح فى قوله « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » الذهاب مطعما لأنه إما أن يكون مجازا أو مشتركا ، وعلى كل من التقديرين فالقرينة مختصة وهى فى قوله « من راح فى الساعة الأولى » ، قائمة فى إرادة مطلق الذهاب ، وفى هذا قائمة فى الذهاب به بعد الزوال لما جاء فى حديث عائشة المذكور فى الطريق التى فى آخر الباب الذى قبل هذا حيث قالت « بصيهم الغبار والعرق » ، لان ذلك غالبا إنما يكون بعد ما يشتد الحر ، وهذا فى حال مجيئهم من العوالي ، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبا من ذلك ، وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة فى هذا الباب (تنبيه) : أورد أبو نعيم فى المستخرج طريق عمرة هذه فى الباب الذى قبله ، وعلى هذا فلا اشكال فيه أصلا . قوله (عن أنس) صرح فى رواية الاسماعلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسامع عثمان له من أنس . قوله (أن النبي ﷺ كان يصل الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، وأما رواية حميد التى بعد هذا عن أنس « كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة » ، فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار ، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد نقرر فيما تقدم أن التبكير بطلق على فعل الشيء فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الغيلولة . بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فاتهم كانوا يقبلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد ، ولهذا النسكته أورد البخارى طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه ، وسيأتى فى الترجمة التى بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة فى أول الوقت وهو يؤيد ما قلناه . قال الزين بن المنير فى الحاشية : فسر البخارى حديث أنس الثانى بحديث أنس الأول لإشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما . (تنبيهان) : الأول حكى ابن التين عن أبى عبد الملك أنه قال : إنما أورد البخارى الآثار عن الصحابة لأنه لم يجد حديثا مرفوعا فى ذلك ، وتعقبه بحديث أنس هذا وهو كما قال . الثانى لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس الثانى ، وقد أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه « مع النبي ﷺ » ، وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن إسحق حدثنى حميد الطويل ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتى فى آخر كتاب الجمعة ، وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة فى الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال لأنهم كانوا يقبضون إلى الجمعة قبل القائلة

١٧ - باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة

٩٠٦ - حدثنا محمد بن أبي بكر الأقدمي قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا أبو خلدة - هو خالد

ابن دينار - قال سمعت أنس بن مالك يقول « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بسكر بالصلاة . وإذا اشتد الحر

أبرد بالصلاة » يعنى الجمعة

قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدَةَ فقال « بالصلاة » ولم يذكر الجمعة . وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدَةَ قال « صلى بنا أميرُ الجمعة ، ثم قال لأنس رضي الله عنه : كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر ؟ »

قوله (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه جاء عن أنس حديث آخر يوم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لأجله . قوله (حدثنا أبو خلدَةَ) بفتح الممجمة وسكون اللام ، والاسناد كله بصريون . قوله (بكر بالصلاة) أى صلاحها في أول وقتها . قوله (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) أى الجمعة (لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتفال الواقع في قوله « يعنى الجمعة ، لاحتمال أن يكون من كلام التابعى أو من دونه ، وهو ظن بمن قاله ، والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقا من غير تفصيل . ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فإن فيها البيان بأن قوله « يعنى الجمعة ، إنما أخذه قائله بما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله « كان يصلى الظهر ، ، وأوضح من ذلك رواية الاسماعيلي من طريق أخرى عن حرمي ولفظه « سمعت أنسا - وناداه يزيد الضبي يوم جمعة : يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فكيف كان يصلى الجمعة - ، فذكره ولم يقل بعده يعنى الجمعة . قوله (وقال يونس بن بكير) وصله المصنف في « الأدب المفرد ، ولفظه « سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول : كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد بكر بالصلاة ، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد « يعنى الظهر ، . والحكم المذكور هو ابن أبي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف ، وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج . وقد أورد أبو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور وإنكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن الحكم بأنه آخر للإبراد ، فساقها مطرلة في نحو ورقة . وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص ، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما . قوله (وقال بشر بن ثابت) وصله الاسماعيلي والبيهقي بلفظ « كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها ، وعرف من طريق « الأدب المفرد ، تسمية الأمير المهم في هذه الرواية المعلقة ، ومن رواية الاسماعيلي وغيره سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدَةَ . وقال الزين بن المنير : نحا البخارى إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك ، لأن قوله « يعنى الجمعة ، يحتمل أن يكون قول التابعى بما فهمه ، ويحتمل أن يكون من نقله ، فرجح عنده إلحاقها بالظهر ، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر ، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة « كيف كان النبي ﷺ يصلى الظهر ، وجواب أنس من غير إنكار ذلك ، وقال أيضا : إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال ، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببا لتأخيرها ، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال . واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنسا سوى بينهما في جوابه ، خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال ، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذى قبله . وفيه إزالة التشويش عن المصلى بكل طريق محافظة على الحشوع لأن ذلك هو السبب في سراحة الإبراد في الحر دون البرد

١٨ - باب المشى إلى الجمعة ، وقول الله جل ذكره ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

وَمَنْ قَالَ : السعىُ العملُ وَالذَّهَابُ لقولِ الله تعالى ﴿ وَسعىْ لَهَا سَعْيَهَا ﴾

وقال ابن عباسٍ رضى الله عنهما : يحرمُ البيعُ حينئذ . وقال عطّاء : تحرمُ الصناعاتُ كلها
وقال إبراهيم بن سعيدٍ عن الزهريّ : إذا أذن المؤذنُ يومَ الجمعةِ وهو مسافرٌ فليبه أن يشهد

٩٠٧ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم قال : حدثنا

عبيدة بن رفاعة قال : أدركني أبو عيسى وأنا أذهب إلى الجمعة فقال : سمعت النبي ﷺ يقول « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار »

[الحديث ٩٠٧ - طرفه في : ٢٨١١]

٩٠٨ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال الزهري عن سمي وأبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله

عنه عن النبي ﷺ . وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »

٩٠٩ - حدثنا عمرو بن علي قال حدثني أبو قتيبة قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن

عبد الله بن أبي قتادة لا أعلمه إلا عن أبيه عن النبي ﷺ قال « لا تقوموا حتى ترؤنى وعليكم السكينة »

قوله (باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾) ومن قال السعى العمل والذهاب لقوله تعالى (وسعى لها سعيها) قال ابن المنير في الحاشية : لما قابل الله بين الأمر بالسعى والنهي عن البيع دل على أن المراد بالسعى العمل الذي هو الطاعة لأنه هو الذي يقابل بسعى الدنيا كالبيع والصناعة ، والحاصل أن المأمور به سعى الآخرة ، والمنهى عنه سعى الدنيا . وفي الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال : كان عمر يقرؤها إذا نودى للصلاة فامضوا ، وكأنه فسر السعى بالذهاب ، قال مالك : وإنما السعى العمل لقول الله تعالى (وإذا تولى سعى في الأرض) وقال (وأما من جاءك يسعى) قال مالك : وليس السعى الاشتداد . وقراءة عمر المذكورة سيأتي الكلام عليها في التفسير . وقد أورد المصنف في الباب حديث « لا تأتوها وأنتم تسعون ، إشارة منه إلى أن السعى المأمور به في الآية غير السعى المنهى عنه في الحديث ، والحجة فيه أن السعى في الآية فسر بالمضى ، والسعى في الحديث فسر بالمد والمقابلته بالمشى حيث قال : لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون . قوله (وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ) أي إذا نودى بالصلاة ، وهذا الاثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ « لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ، ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا ، وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور ، وابتدأه عندهم من حين الأذان بين يدي

الإمام لأنه الذي كان في عهد النبي ﷺ كما سيأتي قريبا . وروى عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق مكحول أن النداء كان على عهد رسول الله ﷺ يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام ، وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع ، وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتي قريبا . وأما الأذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة ، وعن الحنفية يكره مطلقا ولا يحرم ، وهل يصح البيع مع القول بالتحريم ؟ قولان مبنيان على أن النهي هل يقتضى الفساد مطلقا أو لا ؟ . قوله (وقال عطاء تحرم الصناعات كلها) وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ « إذا نودي بالأذان حرم اللهب والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتابا » ، وبهذا قال الجمهور أيضا . قوله (وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري الخ) لم أره من رواية إبراهيم ، وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال : إنه اختلف عليه فيه فقبل عنه هكذا ، وقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا الجمعة على مسافر ، كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري ، قال ابن المنذر : وهو كالاجماع من أهل العلم على ذلك ، لأن الزهري اختلف عليه فيه . ويمكن حمل كلام الزهري على حالين : فحيث قال « لا الجمعة على مسافر » ، أراد على طريق الوجوب ، وحيث قال « فعليه أن يشهد » ، أراد على طريق الاستحباب . ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة ، وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها ، لا أنها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا مثلا ، وكان ذلك رجح عند البخاري ، ويتأيد عنده بعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فلم يخص مقبلا من مسافر ، وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا بمرقة وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا الجمعة على مسافر فهو عمل صحيح ، إلا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها . وقال الزين بن المنير : قرر البخاري في هذه الترجمة إثبات المشي إلى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب ، وكأنه حمل الأمر بالسكينة والوقار على عمومها في الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة ، وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله « وعليكم السكينة » ، فانه يقتضى عدم الإسراع في حال السعي إلى الصلاة أيضا . قوله (حدثني علي بن عبد الله) هو ابن المديني . قوله (يزيد) بالتحتمانية والزاي ، و (عباية) بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج . قوله (أدركني أبو عبيس) بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد . قوله (وأنا أذهب) كذا وقع عند البخاري أن القصة وقعت عباية مع أبي عبيس ، وعند الإسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مریم مع عباية ، وكذا أخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه « حدثني يزيد قال : لحقني عباية بن رفاعة وأنا ماش إلى الجمعة ، زاد الإسماعيلي في روايته « وهو راكب ، فقال : احتسب خطاك هذه ، وفي رواية النسائي « فقال أشرقان خطاك هذه في سبيل الله ، فاني سمعت أبا عبيس بن جبر ، فذكر الحديث ، فان كان محفوظا احتمل أن تكون القصة وقعت لكل منهما ، وسيأتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد ، وأورده هنا لعموم قوله « في سبيل الله » ، فدخلت فيه الجمعة ، ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك . وقال ابن المنير في الحاشية : وجه دخول حديث أبي عبيس في الترجمة من قوله « أدركني أبو عبيس » ، لأنه لو كان يعدو لما احتمل وقت المحادثة لتعذرهما مع الجري ، ولأن أبا عبيس

جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد ، وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى . وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في أواخر أبواب الأذان ، وقد سبق في أول هذا الباب توجيه إirاده هنا . قوله (عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله : لا أعلمه إلا عن أبيه) انتهى . أبو عبد الله هنا هو المصنف . وقع قوله د قال أبو عبد الله ، في رواية المستملى وحده ، وكأنه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك ، وهو في الأصل موصول لا ريب فيه ، فقد أخرجه الاسماعيلى عن ابن ناجية عن أبي حفص - وهو عمر بن على شيخ البخارى فيه - فقال د عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، ولم يشك ، وأغرب الكرماني فقال : إن هذا الاسناد منقطع وإن حكم البخارى بكونه موصولا لأن شيخه لم يروه إلا منقطعا انتهى . وقد تقدم في أواخر الأذان أن البخارى علق هذه الطريق من جهة على بن المبارك ولم يتعرض للشك الذى هنا ، وتقدم الكلام على المتن أيضا ، وموضع الحاجة منه هنا قوله د وعليكم السكينة ، قال ابن رشيد : والنسكتة في النهى عن ذلك لثلاث يسكون مقامهم سببا لاسراعه في الدخول إلى الصلاة فينأى مقصوده من هيئة الوقار ، قال : وكان البخارى استشعر إيراد الفرق بين الساعى إلى الجمعة وغيرها بان السعى إلى الصلاة غير الجمعة منهى لاجل ما يلحق الساعى من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منهبر فينأى ذلك خشوعه ، وهذا بخلاف الساعى إلى الجمعة فانه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانهيار وغيره ، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه ، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك . والله أعلم

١٩ - باب لا يفترق بين اثنين يوم الجمعة

٩١٠ - عَدِشًا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُنْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيِّبٍ ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى »

قوله (باب لا يفترق) أى الداخل (بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم ، وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم ، وبه جزم النووى في د زوائد الروضة ، والأكثر على أنها كراهة تنزيه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعى ، والاحاديث الواردة في الزجر عن التخطى مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف ، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق أبي الزاهرية قال د كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ فذكر أن رجلا جاء يتخطى والنبي ﷺ يحطب فقال : اجلس فقد آذيت ، ولا يابى داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه د ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا ، وقيد مالك والاوزاعى الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر ، قال الزين بن المنير : المتفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مسكانه ، وقد يطلق على مجرد التخطى ، وفي التخطى زيادة رفع رجله على رءوسهما أو أكتافهما ، وربما تعلق بثيابهما شئ مما برجله ، وقد استثنى من كراهة التخطى ما إذا كان في الصفوف الأولى

فرجة فأراد الداخل سداً فيفتقر له لتقصيرهم ، أورد فيه حديث سلمان ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
 « باب الدهن للجمعة »

٢٠ - باب لا يُقيم الرجل أخاه يوم الجمعة وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ ». قُلْتُ لِنَافِعِ : الْجُمُعَةُ ؟
 قَالَ : الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا

[الحديث ٩١١ - طرفاه في : ٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠]

قوله (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح
 لكنه ليس على شرط البخارى أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ « لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة
 ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا ، ويؤخذ منه أن الذى يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم
 الكراهة ، وقوله في الحديث « لا يقيم الرجل أخاه » لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التفسير عن ذلك لقبه ، لأنه إن فعله
 من جهة الكبر كان قبيحاً ، وإن فعله من جهة الأثرة كان أفبح ، وكان البخارى اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر
 المذكور في الباب ، وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في
 كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة في التفرقة التى قبلها . وشيخ البخارى فيه
 هو محمد بن سلام كما وقع منسوباً فى رواية أبي ذر

٢١ - باب الأذان يوم الجمعة

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ بَزِيدَ قَالَ « كَانَ التُّدَاءُ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَلَمَّا كَانَ عَشْرُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ - وَكَثُرَ النَّاسُ - زَادَ التُّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ »

[الحديث ٩١٢ - طرفاه في : ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦]

قوله (باب الأذان يوم الجمعة) أى متى يشرع . قوله (عن السائب بن يزيد) فى رواية عقيل عن ابن شهاب أن
 السائب بن يزيد أخبره ، وفى رواية بونس عن الزهرى سمعت السائب ، وسيأتى بعد هذا . قوله (كان التداء يوم
 الجمعة) فى رواية أبي عاصم عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء التداء الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة ،
 وله فى رواية وكيع عن ابن أبي ذئب « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة ، قال
 ابن خزيمة : قوله أذانين يريد الأذان والإقامة ، يعنى تفتليبا أو لاشتراكهما فى الاعلام كما تقدم فى أبواب الأذان .
 قوله (إذا جلس الإمام على المنبر) فى رواية أبي عاصم المذكورة « إذا خرج الإمام وإذا أتممت الصلاة ، وإذا
 للبهنى من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، وكذا فى رواية الماجشون الآتية عن الزهرى ولفظه « وكان
 التناذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ، يعنى على المنبر ، وأخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله

«يعنى، وللناسى من رواية سليمان التيمى عن الزهرى، كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا نزل أقام، وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبا، قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتوا له إذا خطب، كذا قال وفيه نظر، فان في سياق ابن إسحق عند الطبراني وغيره عن الزهرى في هذا الحديث «ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد»^(١)، فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذى بين يدي الخطيب للإنصات، قوله (فلما كان عثمان) أى خليفة. قوله (وكثر الناس) أى بالمدينة، وصرح به في رواية الماجشون، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته، لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته. قوله (زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعى من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا، وباعتبار كونه جعل مقدما على الأذان والاقامة يسمى أولا، ولما رواه عقیل الآتية بعد بابين «ان التأذين بالثاني أمر به عثمان، وتسميته ثانيا أيضا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة. قوله (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو وبعدها راء بمدودة، وقوله «قال أبو عبد الله، هو المصنف، وهذا في رواية أبي ذر وحده، وما فسر به الزوراء هو المعتمد، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحق عن الزهرى عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء، وفي روايته عند الطبراني «قامر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة». وفي رواية له من هذا الوجه «فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت، ونحوه في مرسل مكحول المتقدم. وفي صحيح مسلم من حديث أنس «ان نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق، الحديث، زاد أبو عاصم عن ابن أبي ذئب «وثبت ذلك حتى الساعة، وسيأتي نحوه قريبا من رواية يونس بلفظ «وثبت الأمر كذلك، والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذلك لم يكن خليفه مطاع الأمر لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد، وبلغنى أن أهل المغرب الأذنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأسبق خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى. (تبيينان): الأول ورد ما

(١) وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد كرواية الطبراني المذكورة وسنده جيد، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد رواه هاهنا بالمتن ولم يتابع في قوله «على باب المسجد» فيكون في صحة هذه الزيادة نظر. وقد رواه أحد في السند عنه عن الزهرى وصرح بالسماع ولكنه لم يذكر هذه الزيادة كما ذكر ذلك وأجاد البحث فيه صاحب «عون المعبود شرح سنن أبي داود» فراجعه إن شئت. واقفه أعلم

يخالف هذا الخبر أن عمر هو الذي زاد الأذان ، ففي تفسير جويرير عن الضحاك من زيادة الراوى عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ ، ان عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، ثم قال عمر : نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين ، انتهى . وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ، ولا يثبت لأن معاذ كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس ، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد . ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه ، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قال سليمان بن موسى ، أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، فقال عطاء : كلا ، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد ، انتهى ، وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره ، ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذانا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان ، وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد لإعلام . الثاني تواردت الشراح على أن معنى قوله «الأذان الثالث» ، أن الأولين الأذان والإقامة لكن نقل الداودي أن الأذان أولا كان في سفل المسجد ، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء ، فلما كان هشام - يعني ابن عبد الملك - جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة ، فسمى فعل عثمان ثالثا لذلك . انتهى . وهذا الذي ذكره يعنى ذكره عن تكلم رده ، فليس له فيما قاله سلف ، ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما أمر به عثمان ثالثا يستدعي سبق اثنين قبله ، وهشام إنما كان بعد عثمان بثانين سنة . واستدل البخارى بهذا الحديث أيضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية ، واختلف من أثبتته هل هو للأذان أو لراحة الخطيب ؟ فعلى الأول لا يسن في العيد إذ لا أذان هناك . واستدل به أيضا على أن التأذين قبيل الخطبة ، وعلى ترك تأذين اثنين معا ، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة

٢٢ - باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة المجهول عن الزهري عن السائب بن يزيد « ان الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه - حين كثر أهل المدينة - ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام » يعنى على المنبر

قوله (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه « ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ، ومثله للنسائي وأبي داود من رواية صالح بن كيسان ، ولأبي داود وابن خزيمة من رواية ابن إسحق كلاهما عن الزهري ، وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه ، وهو ظاهر في إردة نفي تأذين اثنين معا ، والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم ، قال الإسماعيلي : لعل قوله « مؤذن » يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى . وما أدري ما الخامل له على هذا التأويل ؟ فإن المؤذن الراتب هو بلال ، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه ، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح كما تقدم في الأذان ، فلعل الإسماعيلي استشعر إيراد أحد هؤلاء فقال ما قال ، ويمكن أن يكون المراد بقوله « مؤذن واحد » أى في الجمعة

فلا زرد الصبح مثلاً ، وعرف بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب أنه عليه السلام كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد ، فاذا فرغ الثالث قام فخطب ، فانه دعوى تحتاج لدليل ، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة يثبت مثلها . ثم وجدته في مختصر البويطى ^(١) عن الشافعى

٢٣ - باب مجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٩١٤ - حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال : الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر . قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا . فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا . فلما أن قضى التأذين قال : يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله عليه السلام على هذا المجلس - حين أذن المؤذن - يقول ما سمعتم منى من مقالتي »

قوله (باب مجيب الامام على المنبر إذا سمع النداء) في رواية كريمة يؤذن ، بدل يجيب ، فكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه . قوله (عن أبي أمامة) في رواية الاسماعيلى من طريق حبان وعبدان عن عبد الله - وهو ابن المبارك - سمعت أبا أمامة . قوله (وأنا) أى أشهد ، أو أنا أقول مثله . قوله (فلما أن قضى) أى فرغ ، وأن ، زائدة ، وسقطت في رواية الاصيلى ، وللكشميضى ، فلما أن انقضى ، أى انتهى . وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر ، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر ، وأن قول المجيب ، وأنا كذلك ، ونحوه يكفى في اجابة المؤذن ، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة ، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر ، وفيه الجلوس قبل الخطبة . وفيه مباحته تقدمت في أبواب الأذان

٢٤ - باب الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان - حين كثر أهل المسجد - وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام »

قوله (باب الجلوس على المنبر عند التأذين) تقدمت مباحث حديث السائب قريباً ، ومناسبته للذى قبله ظاهرة جداً ، وأشار الزين بن المنير الى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين ، وقال مالك والشافعى والجمهور : هو سنة . قال الزين : والحكمة فيه سكون اللفظ ، والتهيز للانصات ، والاستنصات لسماع الخطبة ، وإحضار الذهن للذكر

٢٥ - باب التأذين عند الخطبة

٩١٦ - حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال سمعت السائب بن

يزيد يقول « إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه - وكثروا - أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فبنت الأمر على ذلك »

قوله (باب التأذين عند الخطبة) أى عند إرادتها ، أورد فيه حديث السائب أيضا وقد تقدم ما فيه . وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد

٢٦ - باب الخطبة على المنبر . وقال أنس رضي الله عنه : خطب النبي ﷺ على المنبر

٩١٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال حدثنا أبو حازم بن دينار « أن رجلا أتوا سهل بن سعد الساعدي ، وقد امتروا في المنبر يوم عودته ؟ فسأوه عن ذلك فقال : والله إني لأعرف ثما هو ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ : أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أمرى غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفاء الغاية ، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ وأمر بها فوضعت ها هنا . ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها ، وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد . فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي »

٩١٨ - حدثنا سعيد بن أبي مرزوق قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني يحيى بن سعيد قال : أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال « كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات المشاري ، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه »

قال سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا

٩١٩ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال « سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال : من جاء إلى الجمعة فليقتل »

قوله (باب الخطبة على المنبر) أى مشروعتها ، ولم يقيد بها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها . قوله (وقال أنس خطب النبي ﷺ على المنبر) هذا طرف من حديث أورد المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله ابن حذافة ، ومن حديثه أيضا في الاستسقاء في قصة الذي قال « هلك المال ، وسيأتي ثم . قوله (أن رجلا أتوا سهل ابن سعد) لم أفق على أسماهم . قوله (امتروا) من المماارة وهى المجادلة ، وقال الكرماني : من الامتراء وهو

الشك . ويؤيد الأول قوله في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم « أن تماروا ، فإن معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامتراء والممارسة المجادله ، ومنه (فلا تمار فيهم إلا مرا . ظاهرا) وقال أيضا : المرية التردد في الشيء ، ومنه (فلا تكن في سرية من لقائه) قوله (والله اني لأعرف بما هو) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيد كيد السامع ، وفي قوله « ولقد رأيت أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه ، زيادة على السؤال ، لكن فائدته لإعلامهم بقوة معرفته بما سألوه منه ، وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر أن سهلا قال « ما بقي أحد أعلم به مني » . قوله (أرسل الخ) هو شرح الجواب . قوله (الى فلانة امرأة من الانصار) في رواية أبي غسان عن أبي حازم « امرأة من المهاجرين ، كما سيأتي في الهبة ، وهو وهم من أبي غسان لا طباق أصحاب أبي حازم على قولهم « من الانصار » ، وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتي في علامات النبوة ، وقد تقدم الكلام على اسمها في « باب الصلاة على المنبر » ، في أوائل الصلاة . قوله (مرى غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في « شرف المصطفى » ، جميعا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عنه ولفظه « كان رسول الله ﷺ يخطب الى خشبة . فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبرا . قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون ، فذكر الحديث ، وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الانصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه ، وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري « سمعت سهل بن سعد يقول : كنت جالسا مع خال لي من الانصار . فقال له النبي ﷺ : اخرج الى الغابة وأنتي من خشبها فاعمل لي منبرا ، الحديث . وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى : أحدها اسمه إبراهيم أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أبي نضرة عن جابر « وفي إسناده العلاء بن مسعدة الراس وهو متروك ، ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع ، ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم واسناده ضعيف أيضا ، ثالثها صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضا ذكره ابن بشكوال باسناد شديد الانقطاع . رابعها قبيصة أو قبيصة الخزرمي مولا م ذكره عمر بن شبة في « الصحابة » ، باسناد مرسل . خامسها كلاب مولى العباس كما سيأتي . سادسها تميم الداري رواه أبو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز بن أبي رواد « عن نافع عن ابن عمر ان تيمما الداري قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه : ألا تتخذ لك منبرا يحمل عظامك ؟ قال : بلى فاتخذ له منبرا ، الحديث وإسناده جيد ، وسيأتي ذكره في علامات النبوة فان البخاري أشار اليه ثم ، وروى ابن سعد في « الطبقات » ، من حديث أبي هريرة « ان النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال : ان القيام قد شق على . فقال له تميم الداري : ألا أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذوه ، فقال العباس بن عبد المطلب : إن لي غلاما يقال له كلاب له عمل الناس ، فقال : مره أن يعمل ، الحديث رجاله ثقات إلا الواقدي . سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار « حدثني اسماعيل هو ابن أبي أويس عن أبيه قال : عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بني سلة - أو من بني ساعدة أو امرأة لرجل منهم - يقال له ميناء ، انتهى . وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة ، وهو بخلاف ما حكيناه في « باب الصلاة على المنبر والسطوح » ، عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة ، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد . وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السنة إلا حديث ابن عمر ، وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري ، بل قد تبين من رواية ابن

سعد أن تمسها لم يعمله . وأشباه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضا ، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لو هاتما . ويبعد جدا أن يجمع بينها بان النجار كانت له أسماء متعددة . وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة ، لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد ، إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه فيمكن والله أعلم . ووقع عند الترمذى وابن خزيمة وسحجاء من طريق عكرمة بن عمار عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس ، كان النبي ﷺ يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب ، فجاء إليه روى فقال : ألا أصنع لك منبرا ، الحديث ، ولم يسمه يحتمل أن يكون المراد بالروى تميم الدارى لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم . وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر ، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة ، وفيه نظر لذكر العباس وتيمم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان ، وقدوم تميم سنة تسع . وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ، وفيه نظر أيضا لما ورد في حديث الإهك في الصحيحين عن عائشة قالت : فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا أن يقتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر ، فنزل يخفضهم حتى سكتوا ، فان حمل على التجوز في ذكر المنبر والافهوا أصح مما مضى . وحكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذى من خشب ، ويعكر عليه أن في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب ، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة باسناده إلى حميد ابن عبد الرحمن بن عوف قال : بعث معاوية إلى مروان - وهو عامله على المدينة - أن يحمل إليه المنبر ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان يخطب وقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعا نجارا ، وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ، ورواه من وجه آخر قال : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال : فزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه حين كثرت الناس ، قال ابن النجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وسنائه فاحترق ، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين^(١) منبرا فأزيل منبر المظفر ، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر فارسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا ، وكان أرسل في سنة ثمان مائة منبرا جديدا إلى مكة أيضا ، شكر الله له صالح عمله آمين . قوله (فعملها من طرف الغابة) في رواية سفيان عن أبي حازم : من أئمة الغابة ، كما تقدم في أوائل الصلاة ، ولا مغايرة بينهما فان الأئمة هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه ، والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالم المدينة جهة الشام ، وهى اسم قرية بالبحرين أيضا ، وأصلها كل شجر ملتف . قوله (فأرسلت) أى المرأة تعلم بأنه فرغ . قوله (فأمر بها فوضعت) أنك لارادة الأعواد والدرجات ، ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم : فعمل له هذا الدرجات الثلاث . . قوله (ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها) أى على الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ، قوله (وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر التكبيرة ، وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم ونلفظه : كبر فقرأ وركع

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة أخرى : بعد عشرين سنة .

ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري ، والقهقري بالقصر المشى إلى خلف . والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة ، وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني « نخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر ، فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة . قوله (في أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه . قوله (ثم عاد) زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته . قوله (وتعلموا) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أي لتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف المادة أن يبين حكمته لا يحابه . وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره . وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير في الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق ، وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الإمام في « باب الصلاة في السطوح » . وفيه استحباب اتخاذ المنبر لسكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسمع منه ، واستحباب الاقتحاح بالصلاة في كل شيء جديد (١) إما شكراً وإما تبركاً . وقال ابن بطال : إن كان الخطيب هو الخليفة فستنه أن يخطب على المنبر ، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض . وتعبه الزين بن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ولأنه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء ، فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة ، وإن كان من غيرهم فهو بالدعة أشبه منه بالسنة . قلت : ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة ، أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب ، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين . ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي ﷺ ثم لمن ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم ، وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين . والله الموفق . قوله (أخبرني يحيى بن سعيد) هو الانصاري ، وابن أنس هو حفص بن عبيد الله بن أنس كما سيأتي في الرواية المتعلقة ، ونسب في هذه إلى جده ، قال أبو مسعود الدمشقي في « الأَطْرَاب » : إنما أبهم البخاري حفصاً لأن محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول « عبيد الله بن حفص » ، فيقلبه . قلت : كذا رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن ابن مسكين عن ابن أبي مريم شيخ البخاري فيه ، ولكن أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم عن ابن أبي مريم فقال « عن حفص بن عبيد الله ، على الصواب ، وقلبه أيضاً عبد الله بن يعقوب بن إسحق عن يحيى بن سعيد أخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال : الصواب فيه حفص بن عبيد الله . وفي تاريخ البخاري « حفص بن عبيد الله بن أنس » ، وقال بعضهم : عبيد الله بن حفص ، ولا يصح عبيد الله ، . قوله (أصوات العشار) بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهري : العشار جمع عشار بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد . وقال الخطابي : العشار الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة . ويقال : اللواتي أتى على حملهن عشرة أشهر ، يقال ناقة عشار على غير قياس . وسيأتي الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة إن شاء الله تعالى . قوله (وقال سليمان بن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله) أما سليمان فهو ابن بلال وأما يحيى فهو ابن سعيد ، وقد وصله المصنف في علامات النبوة بهذا الاسناد ، وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير لأنه رواه عن يحيى بن سعيد ، لكن فيه نظر لأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك

(١) في هذا الاستنباط نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح في الحديث أنه صلى على المنبر ليأتم به الناس ويتعلموا منه

ولو كان صلى عليه للذي استنبطه الشارح لبيته . والله أعلم

أخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان ، فان كان محفوظا فليحيي بن سعيد فيه شيخان والله أعلم . قوله (يخطب على المنبر) هذا القدر هو المقصود لإرادته في هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن في باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر

٢٧ - باب الخطبة قائما . وقال أنس : بينا النبي ﷺ يخطب قائما

٩٢٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يخطب قائما ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما تفعلون الآن »

[الحديث ٩٢٠ - طرفه في ٩٢٨]

قوله (باب الخطبة قائما) قال ابن المنذر الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك ، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب ، وعن مالك رواية أنه واجب ، فان تركه أساء وصححت الخطبة ، وعند الباقي أن القيام في الخطبة يشترط للفاد كإصلاة ، واستدل الأول بحديث أبي سعيد الآتي في المناقب ، ان النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ، وبحديث سهل الماضي قبل « مرى غلامك يعمل لي أعوادا أجلس عليها ، والله الموفق . وأجيب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة ، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين ، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا ، فأنكر عليه وتلا « وتركوك قائما » وفي رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط إماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس ، يقول ذلك مرتين ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس « خطب رسول الله ﷺ قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية ، وبمواظبة النبي ﷺ على القيام ، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ، فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتجج إلى الفصل بالجلوس ، ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذورا ، فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ، وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد لجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة ، أو أن الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر ، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأثم معه واعتذر بأن الخلاف شر . قوله (وقال أنس الخ) هو طرف من حديث الاستسقاء أيضا وسيأتي في بابه . ثم أورد في الباب حديث ابن عمر ، وقد ترجم له بعد ما بين القعدة بين الخطبتين ، وسيأتي الكلام عليه ثم . وفي الباب حديث جابر بن سمرة « ان رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فن نباك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ، أخرجه مسلم ، وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري . وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال « أول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه ، وهذا مرسل ، يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال « أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان ، وكان إذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالسا معاوية ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما ، حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والآخرى قائما ، ولا حجة في ذلك

لمن أجاز الخطبة قاعداً لأنه تبين أن ذلك للضرورة

٢٨ - باب يستقبل الإمام القوم ، واستقبال الناس الإمام إذا خطب

واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام

٩٢١ - **حديث** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار

أنه سمع أبا سعيد الخدري قال « إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله »

[الحديث ٩٢١ - أطرافه في : ١٤٦٥ ، ٢٨٤٢ ، ٦٤٢٧]

قوله (باب استقبال الناس الإمام إذا خطب) زاد في رواية كريمة في أول الترجمة « يستقبل الإمام القوم ، ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور ، وفي وجه يجب ، جزم به أبو الطيب الطبري من الشافعية فإن فعل أجزأ ، وقيل لا ، ذكره الشاشي ، ونقل في شرح المذهب أن الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا إلا ما حكى عن بعض الحنفية فقال أكثرهم : لا يصح ، ومن لازم الاستقبال استدبار الامام القبلة ، واعتقر لثلاثا يصير مستدبر القوم الذين يعظمهم ومن حكمة استقبالهم للإمام التميؤ لسماح كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه ، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بحسده وقلبه وحضور ذهنه كان ادعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله . قوله (واستقبل ابن عمر وأنس الإمام) أما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ، ذكرت لبيت بن سعد فاخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحة يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله . وأما أنس فرويناه في نسخة نعيم ^(١) بن حماد باسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر د عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام ، قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء . وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا ، وقال الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء ، يعني صريحا . وقد استنبط المصنف من حديث أبي سعيد د أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ، مقصود الترجمة ، وهو طرف من حديث طويل سيأتي بهذا الاسناد في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى ، ويأتي الكلام عليه في الرقاق إن شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماح كلامه يقتضى نظرهم اليه غالبا ، ولا يمكن على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والانصات عندهما . والله أعلم

٢٩ - باب من قال في الخطبة بعد الشناء : أما بعد

رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ

٩٢٢ - وقال محمود حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني قاطمة بنت المنذر عن أسماء

(١) في طبعة بولاق : في نسخة أخرى د من نسخة شيخه نعيم

بنت أبي بكر قالت « دخلت على عائشة رضى الله عنها والناس يصولون ، قلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت برأيسها إلى السماء ، فقلت آية ؟ فأشارت برأيسها - أى نعم - قالت : فأطال رسول الله ﷺ جدا حتى تجملاى النفسى وإلى جنبى قربة فيها ملاء ففتحتها ، فجعلت أصب منها على رأسى ، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجملت الشمس ، فخطب الناس وحده الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد . قالت : ولنظ نسوة من الأنصار ، فانكفات إليهن لاسكتتهن . فقلت لعائشة : ما قال ؟ قالت قال : ما من شىء لم أكن أريته إلا قد رأيتة فى مقامى هذا حتى الجنة والنار . ولانه قد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور مثل - أو قريب من - فتنة المسيح الدجال ، يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن - أو قال المؤمن - ، شك هشام - فيقول هو رسول الله ، هو محمد ﷺ ، جاءنا بالبيئات والهدى فآمننا وأجبننا ، وآتبعنا وصدقنا ، فيقال له : نعم صالحا ، قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به . وأما المنافق - أو قال المرتاب ، شك هشام - فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئا ، فقلت « . قال هشام : فلقد قالت لى فاطمة فأوعيتة ، غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه

٩٢٣ - حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يقول : حدثنا عمرو بن تغلب « ان رسول الله ﷺ أتى ببال - أو سبي - فقسمة ، فأعطى رجلا وترك رجلا . فبلنه ان الذين ترك عتبا ، فحمد الله ثم أنبى عليه ثم قال : أما بعد فوالله إنى لأعطي الرجل والذى أدع أحب إلى من الذى أعطى ، ولكن أعصى أفواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلوع ، وأكل أقواما إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير ، فيهم عمرو بن تغلب « فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله ﷺ حُرَّ النعم . تابعه يونس

[الحديث ٩٢٣ - طرفاه فى : ٣١٤٥ ، ٧٥٣٥]

٩٢٤ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عائشة أخبرته « ان رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد ، فصلّى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتنحدوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلاوا معه ، فأصبح الناس فتنحدوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلاوا بصلاته . فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح . فلما قضى العجز أقبل على الناس فشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مسكانكم ، لسنى خشيت أن نفرص عليكم فتعجزوا عنها . تابعه يونس

٩٢٥ - حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه

أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَنْبَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ . تَابِعَهُ أَبُو مُدَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُجَبَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ» . تَابِعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ صُفْيَانَ فِي «أَمَّا بَعْدُ»

[الحديث ٩٢٥ - أطرافه في : ١٥٠٠ ، ٢٥٩٧ ، ٦٦٣٦ ، ٦٩٧٩ ، ٧١٧٤ ، ٧١٩٧]

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرََنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ : «أَمَّا بَعْدُ» . تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

[الحديث ٩٢٦ - أطرافه في : ٣١١٠ ، ٣٧١٤ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٦٧ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٧٨]

٩٢٧ - حَدَّثَنَا سَمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَيْسِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكَانَ آخِرَ مَجْسِرٍ جَلَسَهُ مُعْطَفًا مِاحِفَةً عَلَى مَنْكَبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسِيمَةٍ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْبَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى . فَنَابَوْا إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ» فَإِنَّ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ وَبِكُنُزِ النَّاسِ . فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَیَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ »

[الحديث ٩٢٧ - طرفاه في : ٣٦٧٨ ، ٣٨٠٠]

قوله (باب من قال في الخطبة بعد الثناء : «أما بعد») قال الزين بن المنير : يحتمل أن تكون «من» موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي ﷺ كما في أخبار الباب ، ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة ، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيساً واتباعاً . ملخصاً . ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثاً على شرطه ، فاقصر على ذكر الثناء ، واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها . قال سيويوه : أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد . وقال أبو إسحق هو الزجاج : إذا كان الرجل في حديث فاراد أن يأتي بغيره قال أما بعد ، وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة ، وقيل التقدير أما الثناء على الله فهو كذا ، وأما بعد فكذا . ولا يلزم في قسمه أن يصرح بلفظ ، بل يكفي ما يقوم مقامه . واختلاف في أول من قالها ، فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني سرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف ، وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمينة . وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند رواه في غرائب مالك . وقيل أول من قالها يعرب بن قحطان ، وقيل كعب بن لؤي أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني (١) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف . وقيل سبحان بن وائل . وقيل قس بن ساعدة ، والأول أشبه . ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولوية المحضنة ، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ، ثم يجمع بينها

بالنسبة إلى القبائل . قوله (رواه عكرمة عن ابن عباس) سيأتي موصولا آخر الباب . ثم أورد في الباب أيضا ستة أحاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له : أولها حديث أسماء بنت أبي بكر في كسوف الشمس ، وفيه « فحمد الله بما هو الله ثم قال : أما بعد ، ثم ذكر قصة فتنة القبر ، وسيأتي الكلام عليه في الكسوف ، وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة « قال محمود ، وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال « حدثنا محمود ، . ثانيا حديث عمرو ابن تغلب - وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة - وفيه « فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال : أما بعد ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الخس ، ووقع هنا في بعض النسخ « تابعه يونس ، وهو ابن عبيد . وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له بإسناده عنه عن الحسن بن عمرو . ثالثا حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه « فشهد ثم قال أما بعد ، وسيأتي الكلام عليه في أبواب التطوع . قوله (تابعه يونس) هو ابن يزيد ؛ وقد وصله مسلم من طريقه بتامه ، وكلام المزني في « الاطراف ، يدل على أن يونس إنما تابع شعيبا في « أما بعد ، فقط وليس كذلك . رابعها حديث أبي حميد الساعدي « ان رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، هكذا أوردته مختصرا بتامه بهذا الاسناد في الايمان والنذور ، وفيه قصة ابن التبية ، ويأتي الكلام عليه تاما في الزكاة . قوله (تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام) يعني ابن عروة عن أبيه عن أبي حميد وقد وصله مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأبي معاوية وغيرهما مفرقا ، وأورده الاسماعيل من طريق يوسف ابن موسى حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة وأبو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة به ، وقد وصل المصنف رواية أبي أسامة في الزكاة أيضا باختصار . قوله (وتابعه العدني عن سفيان) يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ، ومن هذا الوجه وصله الاسماعيل ، وفيه قوله « أما بعد ، ، ويحتمل أن يكون العدني هو محمد ابن يحيى بن أبي عمر ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد وصله مسلم عنه وأحال به على رواية أبي كريب عن أبي أسامة ، وقد تبين أن فيها قوله « أما بعد ، وهو المقصود هنا ، ولم أره مع ذلك في مسند ابن أبي عمر . خامسا حديث المسور ابن مخرمة قال « قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد ، وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة على ابن أبي طالب بنت أبي جهل ، وسيأتي بتامه في المناقب ، ويأتي الكلام عليه ثم . قوله (تابعه الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتامه . سادسا حديث ابن عباس قال « صعد النبي ﷺ المنبر وكان - أي صعوده - أخرج مجلس جلسه ، الحديث وفيه « فحمد الله وأثنى عليه ، وفيه « ثم قال أما بعد ، وسيأتي في فضائل الانصار بتامه ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وفي الباب ما لم يذكره عن عائشة في قصة الإفك ، وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليهما ، وعن جابر قال « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ، الحديث وفيه « فيقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، أخرجه مسلم ، وفي رواية له عنه « كان خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة بحمد الله ويشئ عليه ثم يقول على أثر ذلك « وقد علا صوته ، فذكر الحديث وفيه « يقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، وهذا أليق بمراد المصنف للتخصيص فيه على الجمعة ، لكنه ليس على شرطه كما قدمناه . ويستفاد من هذه الاحاديث أن « أما بعد ، لا تختص بالخطب ، بل تقال أيضا في صدور الرسائل والمصنفات ، ولا اقتصار عليهما في إرادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القرآن في ذلك

لفظ « هذا وان » (١) وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ « وبعد » ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب « أما بعد حمد الله فان الامر كذا » ولا حرج في ذلك . وقد تتبع طرق الاحاديث التي وقع فيها « أما بعد » الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الاربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا . منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة « كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال : أما بعد » ورجاله ثقات ، وظاهره المواظبة على ذلك

٣٠ - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٩٢٨ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال حدثنا بشر بن الفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال « كان النبي ﷺ يَخُطُّ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا »

قوله (باب القعدة بين الخطبتين) قال الزين بن المنير : لم يصرح بحكم الترجمة لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له . ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة ، وظاهر صنيعة أنه يقول بوجودها كما يقول به في أصل الخطبة **قوله** (يخطب خطبتين يقعد بينهما) مقتضاه أنه كان يخطبهما قائما ، وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة قبل يباين ولفظه « كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم » وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه « كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس » وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين ، ورواه أبو داود بلفظ « كان يخطب خطبتين : كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه ، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعو سرا . واستدل به الشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » قال ابن دقيق العيد : يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة ، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل . وزعم الطحاوي أن الشافعي تفرد بذلك ، وتعقب بأنه محكي عن مالك أيضا في رواية ، وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا في شرح الترمذي ، وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه ﷺ واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى ، فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتسكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى ، وهذا متعقب بان جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة عليها ، بخلاف التي بين الخطبتين . وقال صاحب « المغني » : لم يوجبها أكثر أهل العلم لانها جلسة ايس فيها ذكر مشروع فلم تجب ، وقدرها من قال بوجودها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الاخلاص . واختلف في حكمها فقيل : للفصل بين الخطبتين ، وقيل للراحة وعلى الأول - وهو الاظهر - يكفي السكوت بقدرها ، ويظهر أثر الخلاف أيضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام . وقد أزم الطحاوي من قال بوجود الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام في الخطبتين ، لأن كلا منهما اقتصر على فعل شيء واحد . وتعقبه الزين بن المنير . وبالله التوفيق

(١) يشير الشارح بهنا الى قوله تعالى في سورة س « هذا وإن للظالمين لمرآب » ومقصوده أن قوله تعالى « هذا وان » بمنزلة « أما بعد » ، وانه أعلم

٣١ - باب الاستماع إلى الخطبة

٩٢٩ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ . وَمَثَلُ الْمُهْجِرِ كَمَثَلِ الذِّي يُهْدَى بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدَى بَقَرَةً ، ثُمَّ كَبْشًا ، ثُمَّ دَجَاجَةً ، ثُمَّ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا مَحْفَمَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »

[الحديث ٩٢٩ - طرفه في : ٣٢١١]

قوله (باب الاستماع) أى الإصغاء للسمع ، فكل مستمع سامع من غير عكس ، وأورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من بيكر يوم الجمعة ، وفيه د فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في د باب فضل الجمعة ، وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم . وقالت الحنفية : يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام ، وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى

٣٢ - باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب

أمره أن يصلّى ركعتين

٩٣٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الثَّمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ »

[الحديث ٩٣٠ - طرفه في : ١١٦٦]

قوله (باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّى ركعتين) أى إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه . قوله (عن جابر بن عبد الله) صرح في الباب الذى يليه بسماع عمرو له من جابر . قوله (جاء رجل) هو سليك بمهمله مصفرا ابن هدية وقيل ابن عمرو الغطفانى بفتح المعجمة ثم المهمله بعدها فاء من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان ، ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ د جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فقام سليك قبل أن يصلّى ، فقال له : أصليت ركعتين؟ فقال : لا . فقال : قم فاركعها ، ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه د فقال له : يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما ، هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه ، ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطنى ، وشذ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الاسناد فقال د جاء النعمان بن نوفل ، فذكر الحديث أخرجه الطبرانى ، قال أبو حاتم الرازى : وهم فيه منصور يعنى في تسمية الآتى ، وقد رواه الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفانى ، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر ، فتحرر أن هذه القصة لسليك . وروى الطبرانى أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذر د انه أتى النبي

ﷺ وهو يخطف فقال لابي ذر : صليت ركعتين ؟ قال : لا ، الحديث ، وفي اسناده ابن لهيعة ، وشذ بقوله وهو يخطف ، فان الحديث مشهور عن ابي ذر أنه جاء الى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد أخرجه ابن حبان وغيره ، وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال دخل رجل من قيس المسجد ، فذكر نحو قصة سليك ، فلا يخالف كونه سليكا فان غطفان من قيس كما تقدم ، وان كان بعض شيوخنا غير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعدت فانه لم يتبين لي ذلك . واختلف فيه على الأعمش اختلافا آخر رواه الثوري عنه عن ابي سفيان عن جابر عن سليك لجعل الحديث من مسند سليك ، قال ابن عدى : لا أعلم أحدا قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وإبراهيم بن خالد ه . وقد قاله عنه أيضا عبد الرزاق أخرجه هكذا في مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطني من طريقه ، ونقل ابن عدى عن النسائي أنه قال : هذا خطأ ه . والذي يظهر لي أنه ما عني أن جابرا حمل القصة عن سليك ، وإنما معناه أن جابرا أحدثهم عن قصة سليك ، ولهذا نظير سأذكره في حديث ابي مسعود في قصة ابي شعيب اللحام في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهيات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدية ، فان كان محفوظا فاعلمها كنية سليك صادفت اسم أبيه . قوله (فقال صليت) ؟ كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت في رواية الاصيلي . قوله (قم فاركع) زاد المستملي والاصيلي « ركعتين » وكذا في رواية سفيان في الباب الذي بعده « فصل ركعتين » ، واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد ، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ، ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم « جاء رجل والنبي ﷺ يخطف والرجل في هيئة بذة ، فقال له : أصليت ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة ، الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ، ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال « إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يظن له رجل فيتصدق عليه ، وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال : لو كان كذلك لقال لهم : إذا رأيتم ذابذة فتصدقوا عليه ، أو إذا كان أحد ذابذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه . والذي يظهر أنه ﷺ كان يعتق في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يضع عند المعاتبة ، وبما يضعف الاستدلال به أيضا على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس ، وورد أيضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث « لا تعودن لمثل هذا » أخرجه ابن حبان . انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية ، وكله مردود ، لأن الأصل عدم الخصوصية . والتعليل بكونه ﷺ قصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية ، فان المانعين منها لا يجوزون التطوع لعله التصديق ، قال ابن المنير في الحاشية : لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، وبما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصديق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه النبي ﷺ عن ذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث ابي سعيد أيضا ، ولاحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع ، فدل على أن قصد التصديق عليه جزء علة لا علة كاملة . وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم ، أما الجاهل أو الناسي فلا ، وحال هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي المرتين

الأخريين على النسيان ، والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة ، قال ابن العربي : عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ وقوله ﷺ « إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ، متفق عليه ، قال : فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالانصات مع قصر زمنه فنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضا بقوله ﷺ وهو يخطب الذي يدخل يتخطى رقاب الناس ، اجلس فقد آذيت ، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر ، قالوا : فامره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه ، إذا دخل أحدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام ، والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تتول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع ، والجمع هنا يمكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل ، وأيضا فصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال « يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ، ؟ فاطلق على القول سرا السكوت ، وأما حديث ابن بشر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها ، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها ، وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له « اجلس ، أى بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل « فلا تجلس حتى تصلى ركعتين ، فعنى قوله اجلس أى لا تتخط ، أو ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة ، أو لسكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضائق الوقت عن التحية ، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة . ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوق منسه التخطى فانكر عليه . والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله . وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روى في هذا الباب وأقوى ، وأجاب المانعون أيضا بأجوبة غير ما تقدم ، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد : (الاول) قالوا : إنه ﷺ لما خاطب سليكا سكنت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب ، والجواب أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال : إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلا أو معضلا ، وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم ، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجبا . (الثاني) قيل : لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه ، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة ، قاله ابن العربي وادعى أنه أقوى الأجوبة . وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامتنال ما أمره به من الصلاة ، فصح أنه صلى في حال الخطبة . (الثالث) قيل : كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ في الخطبة ، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم « والنبي ﷺ قاعد على المنبر ، وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا ، فيكون كله بذلك وهو قاعد ، فلما قام ليصل قام النبي ﷺ للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول . ويحتمل أيضا أن يكون الراوى تجاوز في قوله « قاعد ،

لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخضب . (الرابع) قيل : كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وتعقب بأن سلبها متأخر الإسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : كانت قبل الأمر بالإنصات ، وقد تقدم الجواب عنه ، وعرض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر ، وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ، لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحية ، والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه : يخص عمومته بحديث الأمر بالتحية خاصة كما تقدم . (الخامس) قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة في الاوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي ، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردي وغيره ، وقد شد بعض الشافعية فقال : ينبني على وجوب الإنصات ، فإن قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا . (السادس) قيل اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية ، ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضا ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة ، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه ، بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود ، وهذا مع تفريق الشارع بينهما فقال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة إلا التي أقيمت ، ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة . (السابع) قيل : اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى ، وتعقب بأنه أيضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، ولأن الأمر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب . وقال الزين بن المنير : منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب ، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة . (الثامن) قيل : لا نسلم أن المراد بالركعتين المأموم بهما تحية المسجد ، بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال : لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاحظة له في الخطاب ، قال : ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتاج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما دخل . وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى . ومن هذه المادة قولهم : إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ، ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه : أصليت قبل أن تجيء ، لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت ، ولهذا قال الاوزاعي : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلى إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ، ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء أي إلى الموضع الذي أنت به الآن ، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاحها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ، ويؤكد أنه في رواية لمسلم : أصليت الركعتين ، بالالف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد . وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء كما سيأتي في بابها . (التاسع) قيل : لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ، ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للداخل : أصليت ، لأن وقت الصلاة لم يكن دخل اه . وهذا ينبني على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك ، وقد وقع في حديث الباب وفي الذي بعده أن ذلك

كان يوم الجمعة فهو ظاهر في أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة . (العاشر) قال جماعة منهم القرطبي : أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا ، وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا ، فروى الترمذي وابن خزيمة وصحاحه عن عياض ابن أبي مرزوق أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلي الركعتين ، فاراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما ، انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطلال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ، كقول ثعلبة بن أبي مالك : أدركت عمر وعثمان - وكان الامام - إذا خرج تركنا الصلاة ، ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : كل من نقل عنه - يعني من الصحابة - منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال انتهى ولم أقف على ذلك صريحا عن أحد من الصحابة . وأما ما رواه الطحاوي د عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع ، وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدلل به الطحاوي فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه ، وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريرهما بل يدل على عدم وجوبها ، ولم يقل به مخالفوهم . وسيأتي في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد ، أو يستثنى المسجد الحرام لان تحيته الطواف ؟ فاعلم ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط . وهذه الأجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، متفق عليه ، وقد تقدم الكلام عليه . وورد أخص منه في حال الخطبة ، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين ، متفق عليه أيضا ، ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فأركعهما وتجاوز فيهما د ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ، قال النووي : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه . وقال أبو محمد بن أبي جرة : هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل . وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره ، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص . وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم في قصة سليك ، لأن التحية عندهم تسقط بالجلوس ، وقد تقدم جوابه . وعارض بعضهم بحديث أبي سعيد رفعه د لا تصلوا والإمام يخطب ، وتعقب بأنه لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالأمر بصلاة التحية . وبعضهم بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء ، وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة ، لأنها إذا لم تسقط

في الخطبة مع الأمر بالانصات لها فغيرها أولى . وفيه أن التحية لا تقوت بالقعود ، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسي كما تقدم ، وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى وبين الأحكام المحتاج إليها ، ولا يقطع ذلك التوالى المشروط فيها ، بل لقائل أن يقول كل ذلك بعد من الخطبة . واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر . واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فانه واجب ، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب . (فائدة) : قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كما تقدم ، قال الشافعي : أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة ، فان لم يفعل كرهت ذلك . وحكى النووي عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تمام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو متنقلا حال إقامة الصلاة . واستثنى المحامل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ، وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين . والذي يظهر من قولهم إن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف ، وأما المقيم لحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف ليكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبا وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف ، والله أعلم

٣٣ - باب من جاء والإمام يُخطبُ صلى رَكَعتينِ خفيفتينِ

٩٣١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ جَابِرًا قَالَ « دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخَطِّبُ فَقَالَ : أَصَلَيْتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ »

قوله (باب من جاء والإمام يُخطبُ صلى رَكَعتينِ خفيفتينِ) قال الاسماعيلي : لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين . قلت : هو كما قال ، إلا أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك ، وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ « قم فاركع ركعتين خفيفتين » وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ « وتجويز فيهما » . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : في الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برواية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا ؟ وذلك كله خاص بالخطيب ، وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك ، بل يستحب له أن يصل تحية المسجد ، فأشار المصنف إلى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى ، مع أن الحديث فيهما واحد . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار ، ووقع التصريح بسامع سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي ، وهو عند أبي نعيم في المستخرج . **قوله** (صليت) كذا للاكثر أيضا بحذف الهزة ، وثبتت لكريمة وللمستمل . **قوله** (قال فصل) زاد في رواية أبي ذر « قال قم فصل ،

٣٤ - باب رفع اليدين في الخطبة

٩٣٢ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ قال حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكِرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاهِدُ ،

فادعُ اللهَ أن يَسْقِنَا . فمدَّ يديه ودعا .

[الحديث ٩٣٢ - أطرافه في : ٩٣٣ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٣ ، ٢٥٨٢ ، ٦٠٩٣ ، ٦٣٤٢]

قوله (باب رفع اليدين في الخطبة) أورد فيه طرفاً من حديث أنس في قصة الاستسقاء ، وقد ساقه المصنف بتامه في علامات النبوة من هذا الوجه ، وهو مطابق للترجمة ، وفيه إشارة إلى أن حديث عمارة بن روية الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث . قوله (وعن يونس عن ثابت) يونس هو ابن عبيد ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير : وحدثنا مسدد أيضاً عن حماد بن زيد عن يونس . وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضاً بالإسنادين معاً ، وأخرجه البزار أيضاً من طريق مسدد وقال : تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد . والرجال من الطريقين كلهم بصريون . قوله (فديده ودعا) في الحديث الذي بعده « فرفع يديه » ، كلفظ الترجمة ، وكانه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد ، لا كالرفع الذي في الصلاة . وسيأتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعاء ، فإن في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره ، وعلى ذلك يحمل حديث أنس « لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء » ، وأنه أزداد الصفة الخاصة بالاستسقاء ، ويأتي شيء من ذلك في الاستسقاء أيضاً إن شاء الله تعالى

٣٥ - باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو وقال حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال « أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المأل ، وجاع العيال ، فادعُ الله لنا . فرفع يديه - وما نرى في السماء قزعة - فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى نأر السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيتي ﷺ . فطُرنا يومنا ذلك ، ومن الغد ، وبعد الغد ، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى . وقام ذلك الأعرابي - أو قال غيره - فقال : يا رسول الله تهديم الزمان ، وغرق المأل ، فادعُ الله لنا . فرفع يديه فقال : اللهم حوآلينا ولا علينا . فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينة مثل الجوبة . وسال الوادي قناة شهراً ، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجوود »

قوله (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) أورد فيه الحديث المذكور مطولاً من وجه آخر عن أنس ، وهو مطابق للترجمة أيضاً وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء إن شاء الله تعالى . واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سيأتي في الباب الذي بعده

٣٦ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

وإذا قال لصاحبه أنصت فقد آتانا . وقال سلمان عن النبي ﷺ : بُنِصِتْ إذا تكلم الإمام

٣٩٤ - **عَدْنَانُ** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَلْتَ لِمَا حَيْكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَعْنَتْ »

قوله (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب) أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام ، لأن قوله في الحديث « والامام يخطب » جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة : نعم الاولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه في « باب فضل الغسل للجمعة » ، وأما حال الجلوس بين الخطبتين لحكي صاحب « المعنى » عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير خاطب ، أو أن زمن سكوته قليل فأشبهه السكوت للتنفس . **قوله** (وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا) هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه ، وهي رواية النسائي عن قتبية عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه « من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا » والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقا ، وإنما ذكر صاحب لكونه الغالب . **قوله** (وقال سلمان) هو طرف من حديثه المتقدم في « باب الدهن للجمعة » وقوله « ينصت » بضم الاولى على الألفصح ويجوز الفتح قال الازهرى : يقال أنصت ونصت وانصت ، قال ابن خزيمة : المراد بالانصات السكوت عن مكلمة الناس دون ذكر الله . وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر أن المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج إلى دليل ، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا . **قوله** (أخبرني ابن شهاب) هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ، ورواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال « عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم والنسائي ، والطريقان معا صحيحان ، وقد رواه أبو صالح عن الليث بالاسنادين معا أخرجه الطحاوى ، وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري بهما أخرجه عبد الرزاق وغيره ، ورواه مالك عند أبي داود وابن أبي ذئب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري بالاسناد الأول . **قوله** (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك ، وفيه بحث . **قوله** (فقد لعنت) قال الأخصش : اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول ، وقيل : الميل عن الصواب ، وقيل : اللغو الإثم كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام . وأغرب أبو عبيد المرورى في « الغريب » فقال : معنى لغا تكلم ، كذا أطلق . والصواب التقييد . وقال النضر بن شميل . معنى لعنت خبت من الاجر ، وقيل بطلت فضيلة جمعك ، وقيل صارت جمعك ظهرا . قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا « ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » قال ابن وهب أحد رواة : معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة . ولاحد من حديث على مرفوعا « من قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له » ولابى داود نحوه ، ولاحد والبرار من حديث ابن عباس مرفوعا « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالخمار يحمل أسفارا ، والذى يقول له أنصت ليست له جمعة » وله شاهد قوى في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا ، قال العلاء : معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه ، وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله « فقد »

لغوت ، أى أمرت بالانصات من لا يجب عليه ، وهو جود شديد ، لأن الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا ، بل النهى عن السلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة ، لأنه إذا جعل قوله « أنصت » مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا . وقد وقع عند أحد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله « فقد لغوت : عليك بنفسك ، واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور في حق من سمعها ، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر . قالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة . وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ولفظه : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة . وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب : أنصت ، ونحوها ، أخذا بهذا الحديث . وروى عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة ، قال : وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم ، وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث . قلت : للشافعي في المسألة قولان مشهوران وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا ؟ فعلى الأول يحرم لا على الثاني ، والثاني هو الاصح عندهم ، فن ثم أطلق من أطلق منهم لإباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين . وعن أحمد أيضا روايتان ، وعنه أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تعتقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات دون من زاد فجعله شديدا بفروض الكفاية . واختلاف السلف إذا خطب بما لا ينبغى من القول ، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة . والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة ، بخلاف غيره . ويدل على الوجوب في حق السامع أن في حديث على المشار إليه آتفا « ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر ، لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تزيه ، وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه فقيسه نظر ، لأنه استدلال بالاختصاص على العام ، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالانصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة ، كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه . ونقل صاحب المغنى ، الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر ، وعبارة الشافعي : وإذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم . وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه ، وقال النووي : محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الامور مطلوب اه . وعمل الترك اذا لم يخف الضرر ، وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه . والله أعلم

٣٧ - باب الساعة التي في يوم الجمعة

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِسَأْلِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّبُهَا

قوله (باب الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي يجاب فيها الدعاء . **قوله** (عن أبي الزناد) كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ ، ولهم فيه إسناد آخر إلى أبي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام . **قوله** (فيه ساعة) كذا فيه مبهمة ، وعينت في أحاديث أخر كما سيأتي . **قوله** (لا يوافقها) أي يصادفها ، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها . **قوله** (وهو قائم يصلي يسأل الله) هي صفات لمسلم أعربت حالا ، ويحتمل أن يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقائم ، ويسأل حال مترادفة أو متداخلة ، وأفاد ابن عبد البر أن قوله « وهو قائم » سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتيسبي وقتيبة وأثبتها الباقون ، قال : وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه ، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بمحذوفها من الحديث ، وكان السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة ، وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة ، والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس . وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابته بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي ، فلو كان قوله « وهو قائم » عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاء وأقنى به بعده .

وأما اشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة ، وقد أجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار ، ويحمل القيام على الملازمة والمواظبة ، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة أجابة الدعاء ، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه ، فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى ﴿ إلا ما دمت عليه قائما ﴾ فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء ، والنكته فيه أنه أشهر أحوال الصلاة . **قوله** (شيئا) أي مما يليق أن يذهب به المسلم ويسأل ربه تعالى ، وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند المصنف في الطلاق « يسأل الله خيرا ، ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة مثله ، وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه « ما لم يسأل حراما » وفي حديث سعد بن عباد عند أحمد « ما لم يسأل إثمًا أو قطعة رحم » وهو نحو الأول ، وقطعة الرحم من جملة الإثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به . **قوله** (وأشار بيده) كذا هنا بابها المفعول ، وفي رواية أبي مصعب عن مالك « وأشار رسول الله ﷺ » ، وفي رواية سلمة بن علقمة التي أشرت إليها « ووضع أناملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها ، وبين أبو مسلم الكجعي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ، وكأنه فسر الإشارة بذلك ، وأنها ساعة لطيفة تنقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره ، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله « يزهدها ، أي يقللها ، ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة « وهي ساعة خفيفة ، وللطبراني في الأوسط في حديث أنس « وهي قدر هذا ، يعني قبضة » قال الزين بن المنير : الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها . وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت ؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الإبهام ما ابتدأه وما انتهأه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وما أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلى من الأقوال مع أدلتها ، ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح . فالأول أنها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال عياض : رده السلف

على قائله ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن عباس مولى معاوية قال وقلت لابي هريرة : لانهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت ، فقال : كذب من قال ذلك . قلت : فهمى في كل جمعة ؟ قال نعم ، إسناده قوى ، وقال صاحب الهدى : إن أراد قائله أنها كانت معلومة فرفع عليها عن الأمة فصارت مبهمة احتمال ، وإن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله ، القول الثاني أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لابي هريرة ، فرد عليه فرجع اليه ، رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن . الثالث أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر . روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة . سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبي ﷺ عنها فقال : قد أعلتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري فقال : لم اسمع فيها بشيء ، إلا أن كعبا كان يقول لو أن إنسانا قسم جمعة في جمع لآتى على تلك الساعة ، قال ابن المنذر : معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار الى وقت معلوم ، ثم في جمعة أخرى يبتدىء من ذلك الوقت الى وقت آخر حتى يأتى على آخر النهار ، قال : وكعب هذا هو كعب الأحبار ، قال : وروينا عن ابن عمر أنه قال : إن طلب حاجة في يوم ليسير ، قال : معناه أنه يفتنى المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله لير بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى . والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك ، وإلا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد ، وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة ، وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا : يستحب أن يكثروا من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ، ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى ، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطاب واستيعاب الوقت بالعبادة ، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه وإهمال ما عداه . الرابع أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية ، قال الغزالي : هذا أشبه الأقوال ، وذكره الأثرم احتمالا ، وجزم به ابن عساكر وغيره ، وقال المحب الطبري إنه الاظهر ، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها . الخامس إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي ، وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ، ونسبناه لتخرج ابن أبي شيبة عن عائشة ، وقد رواه الروياني في مسنده عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها . ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة وانه أعلم . السادس من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة ، وحكاها الماضى أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصباغ وعباس القرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم : ما بين طلوع المجر وطلوع الشمس . السابع مثله وزاد : ومن العصر إلى الغروب . رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة ، وتابمه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر ، وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى . الثامن مثله وزاد : وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن خزيمة عن أبي هريرة قال : التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة ، فذكرها . التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاها الجليل في شرح التذية ، وتبعه المحب الطبري في شرحه . العاشر عند طلوع الشمس حكاها الغزالي في الإحياء وعبر عنه الزين بن المنير في شرحه بقوله : هي ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع . وعزاه لابي ذر

الحادى عشر أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاها صاحب المغنى ، وهو في مسند الإمام أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً ، يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم ، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له ، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وعلى لم يسمع من أبي هريرة ، قال المحب الطبري : قوله ، في آخر ثلاث ساعات ، يحتمل أمرين : أحدهما أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأولى ، ثانيهما أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة . فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعض الساعة . الثاني عشر من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاها المحب الطبري في الأحكام وقبلة الزكي المنذرى . الثالث عشر مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعاً حكاها عياض القرطبي والنوى . الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوى إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك ، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله . الخامس عشر إذا زالت الشمس حكاها ابن المنذر عن أبي العالية ، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي ، وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحرأها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك ، وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحوه القصة ، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس ، وكان مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك . السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت : يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء ، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه . قيل : أية ساعة ؟ قالت : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، وهذا يغير الذي قبله من حيث أن الأذان قد يتأخر عن الزوال ، قال الزين بن المنير : وتبين حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب . السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي ، وحكاها ابن الصباغ بلفظ : إلى أن يدخل الإمام . الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام حكاها القاضي أبو الطيب الطبري . التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكاها أبو العباس أحمد بن علي بن كشاسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقيل ياء النسب راء مهملة في نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري ، وكان الدزماري المذكور في عصر ابن الصلاح . العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن . وروى أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة ، بإسناد صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حصيرة رجل من أهل الشام مثله . الحادى والعشرون عند خروج الإمام رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترمذي ، عن الحسن أن رجلاً مرت به وهو ينص في ذلك الوقت . الثاني والعشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضى الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله . ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله ، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك . الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضاً ، قال الزين بن المنير : ووجهه أنه أخص أحكام الجمعة لأن المقدم باطل عند الأكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بمقد البيع فخرج وقت تلك الصلاة لأنهما ولم يبطل البيع . الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاها البغوي في شرح السنة عنه . الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام

جلى المنبر إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق مخزوم بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال : سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكره ، وهذا القول يمكن أن يتخذ من الذين قبله . السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عاصم عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي . السابع والعشرون مثله لكن قال : إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله ، قال الزين بن المنير : ماورد عند الأذان من إجابة الدعاء فيأ كد يوم الجمعة وكذلك الإقامة ، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر فلأنه وقت استماع الذكر ، والابتداء في المقصود من الجمعة . الثامن والعشرون من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا وإسناده ضعيف . التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاة الغزالي في الاحياء . الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاة الطيبي عن بعض شراح المصايح . الحادى والثلاثون أنها عند نزول الإمام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحق عن أبي بردة قوله ، وحكاة الغزالي قولاً بلفظ : إذا قام الناس إلى الصلاة . الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه حكاة ابن المنذر عن الحسن أيضا ، وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا بإسناد ضعيف ، الثالث والثلاثون من إقامة الصف إلى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه : قالوا أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ، وقد ضعف كثير رواية كثير ، ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تقضى الصلاة ورواه ابن أبي شيبة من طريق مفيرة عن واصل الاحدب عن أبي بردة قوله ، وإسناده قوى اليه ، وفيه أن ابن عمر استحس ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه . الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصل فيها الجمعة رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين ، وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذلك وتقييد هذا ، وكأنه أخذ من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم ، وأن الوقت الذي كان يصل فيه النبي ﷺ أفضل الاوقات ، وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرها وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ، ويؤيده ورود الامر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال القتال وذلك في قوله تعالى (إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) وفي قوله (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله - إلى أن ختم الآية بقوله - واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عطف عليه ، وإنما المراد تكثير الذكر المشار اليه أول الآية (١) والله أعلم .

الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ (فالتمسوها بعد العصر) ، وذكر ابن عبد البر أن قوله (فالتمسوها الخ) مدرج في الخبر من قول أبي سلمة ، ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد (وأغفل ما يكون الناس ، ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله

كقول ابن عباس ، ورواه الترمذى من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعا بلفظ « بعد العصر إلى غيبوبة الشمس ، وإسناده ضعيف . السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحق ابن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا وفيه قصة . السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاة الغزالي في الاحياء . الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقا ، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلة الانصارى عن أبي سلة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ « وهي بعد العصر ، ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ، ورواه ابن جريج (١) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة فذكر مثله قال : وسمعت عن الحكم عن ابن عباس مثله ، ورواه أبو بكر المروذى من طريق الثورى وشعبة جميعا عن يونس ابن خباب قال الثورى : عن عطاء ، وقال شعبة : عن أبيه عن أبي هريرة مثله ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاروس عن أبيه أنه كان يتحراها بعد العصر ، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال : لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله ، فقيل له : لا صلاة بعد العصر ، فقال : بلى ، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة . التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلة بن علقمة . الاربعون من حين تضرع الشمس إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان عن طاروس قوله ، وهو قريب من الذى بعده . الحادى والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائى والحاكم باسناد حسن عن أبي سلة عن جابر مرفوعا وفي أوله « ان النهار اثنتا عشرة ساعة ، ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله ، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة ، وروى ابن جرير (٢) من طريق الملاة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا القصة ، ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الاحبار قوله ، وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى ابن عقبة أنه سمع أبا سلة يقول : حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله ، وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله ، وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه : قال أبو سلة فقلت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال : النهار اثنتا عشرة ساعة ، وانها لفي آخر ساعة من النهار . ولا بن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلة عن عبد الله بن سلام قال : قلت - ورسول الله ﷺ جالس - انا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة ، فقال رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة ، قلت : نعم أو بعض ساعة الحديث ، وفيه : قلت أى ساعة ؟ فذكره . وهذا يحتمل أن يكون القائل « قلت ، عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ، ويحتمل أن يكون أبا سلة فيكون موقوفا وهو الأرجح لتصرّحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب . الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس ، أو من حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبرانى في الاوسط والدارقطنى في الملل والبيهقى في الشعب وفضائل الاوقات من طريق زيد بن علي

(٢) في مخطوطة الرياض « ابن حزم »

(١) في مخطوطة الرياض « ابن جرير »

ابن الحسين بن علي حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : حدثني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث ، وفيه : قلت للنبي ﷺ أى ساعة هي ؟ قال : إذا تدل نصف الشمس للغروب . فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدل للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب ، في إسناده اختلاف على زيد بن علي ، وفي بعض رواه من لا يعرف حاله . وقد أخرج إسحق ابن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه : إذا تدل الشمس للغروب وقال فيه : تقول لغلام يقال له أريد : اصعد على الطراب ، فإذا تدل الشمس للغروب فأخبرني ، والباقي نحوه وفي آخره : ثم تصلى يعني المغرب . فهذا جميع ما اتصل إلى من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها ، وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول ، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى « الحصن الحصين » في الادعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه : والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين ، جمعا بين الأحاديث التي صحت . كذا قال ، ويحدث فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام ، فليتامل . قال الزين بن المنير : يحسن جمع الأقوال ، وكان قد ذكر ما تقدم عشرة أقوال تبعا لابن بطال . قال : فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها ، فيصادفها من اجتهاد في الدعاء في جميعها والله المستعان . وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين ، بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله فيها مضى « يقللها » وقوله « وهي ساعة خفيفة » . وقائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها لإبتداء الخطبة مثلا وانتهاءه انتهاء الصلاة . وكان كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة ، فهذا التقرير يقل الانتشار جدا . ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم . قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام ه . وما عداهما إما موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسبها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى ، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره . وقد اختلف السلف في أيهما أرجح ، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح ، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة . وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووي : هو الصحيح ، بل الصواب . وجزم في الروضة بأنه الصواب ، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفي أحد الصحيحين . وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام لحكي الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : انه أثبت شيء في هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . ورجحه كثير من الأئمة أيضا كإسحق بن أحمد والشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي . وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين

بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما اتقده الحفاظ ، كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب : أما الانقطاع فلأن محرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن محرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مرزوق عن موسى بن سلة عن محرمة وزاد : إنما هي كتب كانت عندنا . وقال علي بن المديني : لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن محرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ، ولا يقال مسلم يكتبني في المعتمدين بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا ، لانا نقول : وجود التصريح عن محرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع . وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحق وواصل الأحمد ومعاوية بن قررة وغيرهم عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني ، وهم عدد وهو واحد . وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب ، وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختر أن ساعة الأجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : الذي يبنى الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين . وسبق إلى نحو ذلك الامام أحمد ، وهو أولى في طريق الجمع . وقال ابن المنير في الحاشية : إذا علم أن فائدة الإجماع لهذه الساعة وليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لانكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك بمن يجتهد في طلب تحديدها . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الأجابة ، وفي مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس . وفيه فضل الدعاء واستحباب الاكثار منه ، واستدل به على بقاء الإجماع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتمقب بان الاخلاف في بقاء الاجمال في الأحكام الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت الساعة ، فهذا الاختلاف في إجماله ، والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر - وهو تحصيل الافضلية - يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة ، فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال والله أعلم . فان قيل : ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم ، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصل في تقدم بعض على بعض ، وساعة الأجابة متعلقة بالوقت ، فكيف تتفق مع الاختلاف ؟ أجيب باحتمال أن تكون ساعة الأجابة متعلقة بفعل كل مصل ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة ، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك . والله أعلم

٣٨ - باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة

٩٣٦ - **حديث** معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طامأ ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا . فنزات هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوا قائما ﴾

[الحديث ٩٣٦ - أطرافه في : ٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩]

قوله (باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة الخ) ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تمنعدهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها ، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما . ولم يتعرض البخاري لعدد من يقوم بهم

الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه ، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً : أحدهما نصح من الواحد ، نقله ابن حزم . الثاني اثنان كالجاعة ، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حى . الثالث اثنان مع الامام ، هند أبي يوسف ومحمد . الرابع ثلاثة معه ، عند أبي حنيفة . الخامس سبعة ، عند عكرمة . السادس تسعة ، عند ربيعة . السابع اثنا عشر عنه في رواية . الثامن مثله غير الامام عند إسحاق . التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك . العاشر ثلاثون كذلك . الحادى عشر بالامام عند الشافعى . الثاني عشر غير الامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر خمسون عن أحد في رواية وحكى عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر ثمانون حكاه المازرى الخامس عشر جمع كثير بغير قيد . ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل ، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالدكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولاً . قوله (جائزة) في رواية الأصيلي ، تامة . . قوله (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه ، وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا وهي رواية أكثر أصحابه ، وتارة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وإسرائيل عند ابن مردويه ، وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم ، وكذا رواية هشيم عنه أيضاً . قوله (بينما نحن نصلى) في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في المستخرج ، بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين « ورسول الله ﷺ يخطب ، وله في رواية هشيم « بينما النبي ﷺ قائم - زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذى والدارقطنى من طريقه - يخطب ، ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام ، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين ، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ، ومثله في حديث ابن عباس عند البرار ، وفي حديث أبي هريرة عند الطبرانى في الأوسط وفي مرسل قتادة عند الطبرانى (١) وغيره . فعلى هذا فقوله « نصلى » أى ننتظر الصلاة . وقوله « في الصلاة » أى في الخطبة مثلاً وهو من تسمية الشيء بما قاربه ، فهذا يجمع بين الروایتين ، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه باسناد صحيح ، وكذا استدله به كعب بن عجرة في صحيح مسلم ، وحمل ابن الجوزى قوله « يخطب قائماً » على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال : التقدير صلينا مع رسول الله ﷺ وكان يخطب قائماً الحديث ، ولا يخفى تكلفه . قوله (إذ أقبلت غير) بكسر المهملة هي الأبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها . ونقل ابن عبد الحق في جمعه أن البخارى لم يخرج قوله إذ أقبلت غير تحمل طعاماً وهو ذمول منه ، نعم سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي أوائل البيوع وزاد فيه أنها أقبلت من الشام ، ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ، ووقع عند الطبرى من طريق السدى عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذى قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ، ونحوه في حديث ابن عباس عند البرار ، ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس « جاءت غير لعبد الرحمن بن عوف ، وجمع بين هاتين الروایتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا . ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بانه كان رفيق دحية . قوله (فالتفتوا إليها) في رواية ابن فضيل في البيوع

واقض الناس ، وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف ، وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال : لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم ، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية . ثم هو مبني على أن الانقضاء وقع في الصلاة ، وقد ترجع فيما مضى أنه إنما كان في الخطبة ، فلو كان كما قيل لما وقع هذا الانكار الشديد ، فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع ، وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر . وفي قوله « فالتفتوا » الحديث الثقات ، لأن السياق يقتضى أن يقول « فالتفتنا » ، وكان الحكمة في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن من الثقات كما سيأتي . قوله (الاثني عشر) قال الكرماني ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه ، بل هو من ضمير بقى الذي يعود إلى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب ، قال : وقد ثبت الرفع في بعض الروايات اهـ . ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال : قال لهم رسول الله ﷺ : كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فاذا هم اثنا عشر رجلا وامرأة ، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي « وامرأتان » ، ولابن مردويه من حديث ابن عباس « وسبع نسوة » ، لكن إسناده ضعيف . واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلا إلا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بإسناد المذكور فقال « إلا أربعين رجلا » ، أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال « أنا فيهم » ، وله في رواية هشيم « فيهم أبو بكر وعمر » ، وفي الترمذي أن هذه الزيادة في رواية حصين عن أبي سفيان دون سالم ، وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال إسناده ثقات ، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي « أن سالما مولى أبي حذيفة منهم » ، وروى العقيلي عن ابن عباس « أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأنا من الانصار » ، وحكى السهيلي أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع « أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود » ، قال وفي رواية « عمار » ، بدل ابن مسعود اهـ . ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب ، ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لا كما قال السهيلي أنه منقطع أخرجه من رواية أسد عن حصين عن سالم . قوله (فنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العمير المذكورة ، والمراد باللغو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعي من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلا « كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يحملون إليها الخيل والإبل والسمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه ، وكان لهم لحو يضربونه فنزلت ، ووصله أبو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه ، أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجوارى بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائما فنزلت هذه الآية » ، وفي مرسل مجاهد عن عبد بن حميد « كان رجال يقومون إلى نواضحهم ، وإلى السفر يقدمون يبتغون التجارة ، واللغو ، فنزلت ، ولا بعد في أن تنزل في الأمرين معا وأكثر ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . والنسكتة في قوله (انفضوا إليها) دون قوله إليهما أو إليه أن اللغو لم يكن مقصودا لذاته وإنما كان تبعا للتجارة ، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى ، أي انفضوا إلى الرؤية أي ابروا ما سمعوه . (فائدة) : ذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث أنه ﷺ قال « لو تابعتهم حتى لم يبق منكم أحد لسأل بكم الوادي نارا » ، قال : وهذا لم أجده في الكتابين ولا في مستخرجي الإسماعيلي والبرقاني ، قال : وهي فائدة من أبي مسعود ،

ولعلنا نجدها بالأسناد فيما بعد انتهى . ولم أر هذه الزيادة في الأطراف لابي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة ، وإنما وقعت في مرسل الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما ، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد وسنده ساقط . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم ، وأنها مشترطة في الجمعة حكاها القرطبي واستبعده ، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور ، وكأنه أخذ من كونه ﷺ لم يأمرهم بفسخ ما تباعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه . وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها ، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة ، ويحییء أيضا على قول مالك ، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانقضاء الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف . وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئتهم بهم ، إذ لم يرد في الخبر أنه أتم الصلاة . ويحتمل أيضا أن يكون أتمها ظهرا . وأيضا فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام في هذا فقيل : إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الامام وحده . وقيل : يشترط بقاء واحد معه ، وقيل اثنين ، وقيل يفرق بين ما إذا انقضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قيل ذلك ، وإلى ظاهر هذا الحديث صار لإسحق بن راهويه فقال : إذا تفرقوا بعد الانقضاء فيشترط بقاء اثني عشر رجلا . وتعقب بانها واقعة عين لا عموم فيها ، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد بالجمع الذي يبقى مع الامام بعدد معين ، وتقدم ترجيح كون الانقضاء وقع في الخطبة لا في الصلاة ، وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم ، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية (لا تبطلوا أعمالكم) ، وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة . وقول المصنف في الترجمة : فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ، يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انقضوا في الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة ، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا . وقيل تصح إن بقي واحد ، وقيل إن بقي اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل إن كان صلى بهم الركعة الأولى صححت لمن بقي ، وقيل يتمها ظهرا مطلقا . وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي إلا الأخير فهو قوله في الجديد ، وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الاشكال ، لكنه مع شذوذه معضل . وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم (لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى . وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور . والله أعلم

٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٩٣٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « ان رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعده العشاء ركعتين . وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين »

[الحديث ٩٣٧ - أطرافه في ١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠]

قوله (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) أورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه د وكان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين ، ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها . قال ابن المنير في الحاشية : كأنه يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، لأن الجمعة بدل الظهر . قال : وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ، ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد انتهى . ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحاً دون القبل . وقال ابن بطلان : إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصل سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر ، قال : والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى . وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى . وقال ابن التين : لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث ، فلعلم البخاري أراد إثباتها قياساً على الظهر انتهى . وقواه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم ، وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء انتهى . والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب ، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال د كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصل بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ، وتعقب بان قوله د وكان يفعل ذلك ، عائد على قوله د ويصل بعد الجمعة ركعتين في بيته ، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فمسجد سجدتين في بيته ثم قال د كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، أخرجه مسلم . وأما قوله د كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لانه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه د ثم صلى ما كتب له ، . وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ د كان يصل قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً ، وفي إسناده ضعف ، وعن علي بن مثنى رواه الأثرم والطبراني في الأوسط بلفظ د كان يصل قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره ، وقال الأثرم إنه حديث واه . ومنها عن ابن عباس مثله وزاد د لا يفصل في شيء منهن ، أخرجه ابن ماجه بسند واه ، قال النووي في الخلاصة : إنه حديث باطل . وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضاً مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع . ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب . وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي ﷺ موقوفاً نحو حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سلميك قبل سبعة أبواب قول من قال : ان المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي ﷺ سنة الجمعة ، والجواب عنه ، وقد تقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام في د باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ، في أواخر المواقيت . وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً د ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ، ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب بين كل أذنين صلاة ، وسيأتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى

٤٠ - **باب** قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾

٩٣٨ - **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال « كانت فينا امرأة تجعل على أرباء في مزرعة لها سلقاً ، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه . وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها ، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعمه ، وكنا نتمنى يوم الجمعة لتمامها ذلك »

[الحديث ٩٣٨ - أطرافه في : ٩٣٩ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧]

٩٣٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بهذا وقال « ما كنا نقبل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ الآية) أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي كانت تطعمهم بعد الجمعة ، فقيل أراد بذلك بيان أن الأمر في قوله ﴿ فانتشروا - وابتغوا ﴾ للاباحة لا للوجوب ، لأن انصرفهم إنما كان للغداء ثم للقائلة عوضاً عما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها وهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للاباحة ، وقد جنح الداودي إلى أنه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب ، وهو قول شاذ نقل عن بعض الظاهرية . وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فأمر بالطلب بأى صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد ، والذي يرجح أن في قوله ﴿ انتشروا - وابتغوا ﴾ إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انقضت اليه فتنحل إلى أنها قضية شرطية ، أى من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وبالله التوفيق . **قوله** (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف المدني ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار ، وهم من زعم أنه سلمان مولى عزة صاحب أبي هريرة . **قوله** (كانت فينا امرأة) لم أقف على اسمها . **قوله** (تجعل) في رواية الكشميني تجعل بمهملة بعدها قاف أى تزرع ، والأرباء جمع ربيع كأنصباء ونصيب ، والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية الصغيرة وقيل حافات الأحواض ، والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تليثها ، والصلق بكسر المهملة معروف وحكم الكرماني أنه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف في توجيهه . **قوله** (تطحنها) في رواية المستملى « تطبخها » بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح . **قوله** (فتكون أصول السلق عرقه) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير أى عرق الطعام ، والعرق اللحم الذى على العظم ، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم . وسيأتى في الاطعمة من وجه آخر فى آخر الحديث « والله ما فيه شحم ولا ودك » وفي رواية الكشميني « عرقه » بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء التأنيث ، والمراد أن السلق يفرق في المرققة لشدة نصيبه . في هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب ، واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقيق ، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رضى الله عنهم . **قوله** (بهذا) أى بالحديث الذى

قبله ، وظاهره أن أبا غسان وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم ، وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله « ما كنا نقبل ولا تتعدى إلا بعد الجمعة ، وقد رواها أبو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده ، لكن ليس فيه ذكر الغداء ، وبين رواية أبي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في « باب تسليم الرجال على النساء » ، من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة « باب من كان يقول الجمعة أول النهار ، وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قولهم ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ، ثم ينصرفون فينتدرون ذلك . بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة

٤١ - باب القائلة بعد الجمعة

٩٤٠ - **حدثنا محمد بن عتبة الشيباني** قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن حميد قال سمعت أنسا يقول

« كنا نبتكر إلى الجمعة ثم نقبل »

٩٤١ - **حدثنا سعيد بن أبي مریم** قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال « كنا

نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة »

قوله (باب القائلة بعد الجمعة) أورد فيه حديث أنس ، وقد تقدم في « باب وقت الجمعة » وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله والله الموفق . (خاتمة) اشتمل كتاب الجمعة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثا الموصول منها أربعة وستون حديثا ، والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثا ، المكرر منها فيها وفيها مضى ستة وثلاثون حديثا ، والخالص ثلاثة وأربعون حديثا كلها موصولة ، وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث سلمان في الاغتسال والذهن والطيب ، وحديث عمر وأمراة عمر في النهي عن منع النساء المساجد ، وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميم الشمس ، وحديثه في القائلة بعدها وحديثه « كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة » وحديث أبي عبيس « من اغبرت قدماء ، وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة ، وحديث أنس في الجذع ، وحديث عمرو بن تغلب « إنني أكل أقواما ، وحديث ابن عباس في الوصية بالانصات ، وحديث سهل بن سعد الأخير في قصة المرأة والقائلة بعد الجمعة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثرا

١٢ - كتاب الخوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب صلاة الخوف

وقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَعْدَاكُمْ مَبِينًا . وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النساء ١٠١ - ١٠٢]

٩٤٢ - **حديث** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال : سألتُه هل صلى النبي ﷺ - يعني صلاة الخوف - قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نبيد ، فوازينا العدو فصافقنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، ورآهم رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدة ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدة ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدة »

[الحديث ٩٤٢ - أطرافه في : ٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥]

قوله (أبواب صلاة الخوف) ثبت لفظ أبواب للمستمل وأبي الوقت ، وفي رواية الأصيلي وكرامة ، باب ، بالافراد ، وسقط للباقيين . **قوله** (وقول الله عز وجل) (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) ثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى قوله (مهينا) في رواية كريمة ، واقتصر في رواية الأصيلي على ما هنا وقال : إلى قوله (عذابا مهينا) . وأما أبو ذر فساق الأولى بتامها ومن الثانية إلى قوله (معك) ثم قال إلى قوله (عذابا مهينا) . قال الزين بن المنير : ذكر صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخس ، لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات ، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلوا الصلوات الخس ، وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف ، وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيرا إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولاً وبالسنة فعلا . انتهى ملخصا . ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفية ساقهما معا وأثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية . ومعنى قوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ) أي سافرتم ، ومفهومه أن القصر محتص بالسفر وهو كذلك . وأما

قوله (ان خفتم) ففهمه اختصاص القصر بالخوف أيضا ، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، أخرجه مسلم ، ثبتت القصر في الأمن ببيان السنة ، واختلف في صلاة الخوف في الحضرة فنعه ابن الماجشون أخذها بالمفهوم أيضا وأجزه الباقر . وأما قوله (وإذا كنت فيهم) فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن عليه ، وحكى عن المزني صاحب الشافعي ، واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ وبقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي ، فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم . وقال ابن العربي وغيره : شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده ، والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول . ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر ، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو ، وذلك لا يقتضى التخصيص بقوم دون قوم . وقال الزين بن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى (أن تقصروا من الصلاة ان خفتم) وقال الطحاوي : كان أبو يوسف قد قال مرة : لا تصل صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوا معه لفضل الصلاة معه ﷺ ، قال : وهذا القول عندنا ليس بشيء ، وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول : إن الصلاة خلف النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعا إلا أنه يقطع الصلاة خلف غيره انتهى . وسيأتي سبب النزول وبيان أول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . قوله (عن الزهري سألته) القائل هو شعيب والمستول هو الزهري وهو القائل ، أخبرني سالم ، أى ابن عبد الله بن عمر ، ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأنبت قال ظنا أنها حذف خطأ على العادة ، وهو محتمل ، ويكون حذف فاعل قال ، لا أن الزهري هو الذى قال ، والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أى أخبرني الزهري حال سؤالي إياه . وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، وأخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن أبي اليمان شيخ البخارى فيه فزاد فيه ولفظه : سألته هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف أم لا ؟ وكيف صلاها إن كان صلاها ؟ وفى أى مغازية كان ذلك ، ؟ فإفاد بيان المستول عنه وهو صلاة الخوف . قوله (غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ، وسيأتي بيان هذه الغزوة فى الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي . قوله (فوازيننا) بالزاي أى قابلنا ، قال صاحب الصحاح : يقال آزيت ، يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو . والذى يظهر أن أصله الهمزة فقلت واوا . قوله (فصافقناهم) فى رواية المستملى والسرخسى : فصافقناهم ، وقوله : فصلى لنا ، أى لاجلنا أو بنا . قوله (ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل) أى فقاموا فى مكانهم ، وصرح به فى رواية بقية المذكورة ، ولما كان فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر : ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، وسيأتي عند المصنف فى التفسير . قوله (ركعة وسجدتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري : مثل نصف صلاة الصبح ، وفى قوله مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح ، فعلى هذا فهى رباعية ، وسيأتي فى المغازي ما يدل على أنها كانت العصر ، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن أجاز الكيفية ترك للقراءة . قوله (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه) لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا ، وظاهره أنهم

أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده . ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية ففضوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ، أ ه . وظهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ، ووقع في الراجح تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتوا ركعة ، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتوا ، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق ، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعي ، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حشمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك ، والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر ، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً ، لكن قال الشافعي : أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله ﴿ أسلحتهم ﴾ ذكره النووي في شرح مسلم وغيره ، واستدل به على عظم أمر الجماعة ، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تقتصر في غيرها ، ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك ، وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد لموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه ، وعن أحمد قال : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حشمة الآتي في المغازي ، وكذا رجحه الشافعي ، ولم يختر إسحق شيئاً على شيء ، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعاً ، وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً ، وبينها في جزء مفرد . وقال ابن العربي في « القبس » : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ، ولم يبينها . وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها أيضاً ، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً ، لكن يمكن أن تتداخل . قال صاحب الهدى : أصولها ست صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة أ ه . وهذا هو المعتمد ، وإليه أشار شيخنا بقوله : يمكن تداخلها . وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات ، وقال ابن العربي : صلاها أربعا وعشرين مرة ، وقال الخطابي : صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والابلاغ للحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى أ ه . وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها والله المستعان

٢ - باب صلاة الخوف رجالاً ورُكباناً . راجلٌ : قائم

٩٤٣ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً . وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً ورُكباناً »

قوله (باب صلاة الخوف رجالا وركبانا) قيل : مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها ، بل تصلى على أى وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية . **قوله** (راجل : قائم) يريد أن قوله رجالا ، جمع راجل والمراد به هنا القائم ، ويطلق على الماشى أيضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى ﴿ يأتوك رجالا ﴾ أى مشاة ، وفي تفسير الطبرى بسند صحيح عن مجاهد ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا . **قوله** (عن نافع عن ابن عمر نحو ما قول مجاهد إذا اختلطوا قيساما ، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ) وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيساما وركبانا ، هكذا أورده البخارى مختصرا وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه ، فأشكل الامر فيه فقال الكرمانى : معناه أن نافعا روى عن ابن عمر نحو ما روى مجاهد عن ابن عمر ، المروى المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قيساما ، وزيادة نافع على مجاهد قوله (وإن كانوا أكثر من ذلك الخ) ، قال : ومفهوم كلام ابن بطلال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد ، وإن قولهما مثلا في الصورتين ، أى في الاختلاط وفي الاكثرية ، وإن الذى زاد هو ابن عمر لا نافع . هـ . وما نسبه لابن بطلال بين في كلامه إلا المثلية في الاكثرية فهى مختصة بابن عمر ، وكلام ابن بطلال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليله . والحاصل أنهما حديثان : سرفوع وموقوف ، فالسرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفا عليه أيضا ، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ، ولم أعرف من أين وقع للكرمانى أن مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فإنه لا وجود لذلك فى شىء من الطرق ، وقد رواه الطبرى عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى فيه باسناده المذكور عن ابن عمر قال (إذا اختلطوا ، يعنى فى القتال) فانما هو الذكر وإشارة الرأس ، قال ابن عمر : قال النبي ﷺ (فان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قيساما وركبانا ، هكذا اقتصر على حديث ابن عمر ، وأخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخارى سواء ، وزاد بعد قوله (اختلطوا : فانما هو الذكر وإشارة الرأس ، هـ .) وتبين من هذا أن قوله فى البخارى (قيساما ، الاولى تصحيف من قوله (فانما ، وقد ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه ، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال (إذا اختلطوا فانما هو الإشارة بالرأس ، قال ابن جريج (حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فانما هو الذكر وإشارة الرأس ، وزاد عن النبي ﷺ (فان كثروا فليصلوا ركبانا أو قيساما على أقدامهم ، فتبين من هذا سبب التعبير بقوله (نحو قول مجاهد ، لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة ، وتبين أيضا أن مجاهدا إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم . وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفیان الثورى عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهرى عن سالم وقال فى آخره (قال ابن عمر : فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئذ إيماء ، ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لسكن قال فى آخره (وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ ، فاقضى ذلك رفعه كله . وروى مالك فى الموطأ عن نافع كذلك لكن قال فى آخره (قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ ، وزاد فى آخره (مستقبلى القبلة أو غير مستقبلها ، . وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه فى تفسير سورة البقرة ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه ولفظه (قال رسول الله ﷺ فى صلاة

الخوف : ان يكون الامام يصلي بطائفة ، فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال في آخره ، فان كان خوف أشد من ذلك فرجلا وركبانا ، وإسناده جيد . والحاصل أنه اختلف في قوله ، فان كان خوف أشد من ذلك ، هل هو سرفوح أو موقوف على ابن عمر ، والراجع رفعه . والله أعلم . قوله (وان كانوا أكثر من ذلك) أى إن كان العدو ، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثرتخفيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الامكان ، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الایمان إلى غير ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، ولكن قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت ، وسيأتى مذهب الاوزاعى في ذلك بعد باب . (تنبيه) : ابن جريج سمع الكثير من نافع ، وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عقبة ففي هذا التقوية لمن قال إنه أثبت الناس في نافع ، ولابن جريج فيه إسناد آخر أخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه

٣ - باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٩٤٤ - **عَدُشَا حَيَوَةَ بْنِ جَرِيحٍ** قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ . ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَأَلْكَنَ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا »

قوله (باب يحرس بعضهم بعضاً في الخوف) قال ابن بطال : محل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه ، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر . وقال الطحاوى : ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى) إذا كان العدو في غير القبلة ، وذلك ببيانته ﷺ . ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة والله أعلم . **قوله** (عن الزبيدي) في رواية الاسماعيلي ، حدثنا الزبيدي ، ولم أره من حديثه إلا من رواية محمد بن حرب عنه ، وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري أخرجه البزار وقال : لا نعلم رواه عن الزهري إلا النعمان ، ولا عنه إلا وهيب يعني ابن خالد . ورواية الزبيدي ترد عليه . **قوله** (ورَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ) زاد الكشميني معه . **قوله** (ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه) في رواية النسائي والاسماعيلي ، ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه . **قوله** (فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ) في روايتهما أيضاً ، فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . **قوله** (في صلاة) زاد الاسماعيلي ، يكبرون ، ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكلوا الركعة الثانية أم لا ، وقد رواه النسائي من طريق ابى بكر بن أبى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ، ولم يقضوا ، وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة . وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند أبى داود والنسائي وابن حبان ، وعن جابر عند النسائي ، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال ، فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ، وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحد يقول إسحق والثوري ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد

من التابعين ، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف ، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك . وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام ، وليس فيه نفي الثانية ، وقالوا : يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق « لم يقضوا » أى لم يعيدوا الصلاة بعد الامن (١) والله أعلم . (فائدة) : لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ، وقد اجمعوا على أنه لا يدخلها قصر ، واختلفوا هل الأولى أن يصلى بالاولى نيتين والثانية واحدة أو العكس

ع - باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي : إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لا يجزيهم التكبير ، ويؤخروها حتى يأمنوا . وبه قال مكحول . وقال أنس : حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا . وقال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها

٩٤٥ - **حديث** يحيى قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ابن عبد الله قال « جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كقار قريش ويقول : يا رسول الله ، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب . فقال : النبي ﷺ : وأنا والله ما صليتها بعد . قال فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها »

قوله (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أى عند إمكان فتحها ، وغلبة الظن على القدرة على ذلك . **قوله** (ولقاء العدو) وهو من عطف الأعم على الأخص ، قال الزين بن المنير : كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة ، فان الخوف يقتضى مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضى اغتفار التأخير لاجل استحالة مصلحة الفتح ، فلهذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به . **قوله** (وقال الأوزاعي الخ) كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير . **قوله** (ان كان تهيأ الفتح) أى تمكن ، وفي رواية القابسي « ان كان بها الفتح ، بموحدة وهاء الضمير وهو تصحيف . **قوله** (فان لم يقدروا على الإيماء) قيل : فيه إشكال لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل ، إلا أن تقع دهشة فيعزب استحضاره ذلك ، وتعقب . قال ابن رشيد : من باشر الحرب واشتعال القاب والجوارح إذا اشتعلت عرف كيف يتعذر الإيماء ، وأشار ابن بطال الى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أو التيمم للاشتغال بالقتال ، ويحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطاً في الإيماء فيتصور العجز عن الإيماء اليها حينئذ . **قوله** (فلا يجزيهم التكبير) فيه إشارة إلى

(١) هذا الجواب من الجمهور فيه نظر . والصواب قول من قال : يجوز الاتصاف على ركعة واحدة في الخوف لصحة

خلاف من قال يجرى كالثوري ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي البختری في آخرين قالوا : إذا التقي الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، قتلك صلاتهم بلا إعادة ، وعن مجاهد والحكم : إذا كان عند الطراد والمسابقة (١) يجرى أن تكون صلاة الرجل تكبيرا ، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه . وقال إسحق بن راهويه : يجرى عند المسابقة ركعة واحدة يومئذ بها إيماء ، فإن لم يقدر فسجدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة . قوله (وبه قال مكحول) قال الكرماني : يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي ، ويحتمل أن يكون من تعليق البخاري انتهى . وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق (٢) الأوزاعي بلفظ : إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين ، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا أخرروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض . (تنبيه) : ذكر ابن رشيد أن سياق البخاري لكلام الأوزاعي مشوش ، وذلك أنه جعل الإيماء مشروطا بتعذر القدرة ، والتأخير مشروطا بتعذر الإيماء ، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال . ثم قال : أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ، لجعل الأمان قسم الانكشاف يحصل الأمان فكيف يكون قسمه ؟ وأجاب الكرماني عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمان لخوف المعاودة ، كما أن الأمان يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف ، فعلى هذا فالأمان قسم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين . وأما قوله : فإن لم يقدروا ، فعناه على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء فواحدة ، وهذا يؤخذ من كلامه الأول قال : فإن لم يقدروا عليها أخرروا أي حتى يحصل الأمان التام . والله أعلم . قوله (وقال أنس) وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه ، وذكره خليفة في تاريخه ، وعمر بن شبة في أخبار البصرة ، من وجهين آخرين عن قتادة ، ولفظ عمر : سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال : حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس - يعني أبا موسى الأشعري - أميرهم . قوله (تستر) بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضا بلد معروف من بلاد الأهواز ، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر ، وسيأتي الإشارة إلى كفيته في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . قوله (اشتعال القتال) بالعين المهملة . قوله (فلم يقدروا على الصلاة) يحتمل أن يكون للعجز عن النزول ، ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيماء أيضا ، فيوافق ما تقدم عن الأوزاعي . وجزم الأصيلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتال . قوله (إلا بعد ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة : حتى اتصف النهار . قوله (ما يسرنى بتلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة ، وفي رواية الكشميبي : من تلك الصلاة . قوله (الدنيا وما فيها) في رواية خليفة الدنيا كلها ، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع ، فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت ، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم (٣) ، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقصوه ، وهو كقول أبي بكر الصديق : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وقيل : مراد أنس الأسف على التقويت الذي وقع لهم ، والمراد بالصلاة على هذه الفاتته ومعناه : لو كانت في

(١) كذا في الأصول ، ولها المسابقة (٢) في المخطوطة : من طريق ،

(٣) قوله : أهم منها ، يعني في ذلك الوقت ، لأن النتج قد يفوت بالصلاة ، والصلاة لا تقوت لإمكان قضائها بعد الفتح ،

ولأنهم من الأدلة الشرعية أن الصلاة أهم وأعظم من الجهاد . فنه . والله أعلم

وقتها كانت أحب إلى فإله أعلم ، ومن جزم بهذا الزين بن المنير فقال : ايثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لابن موسى في اجتهاده المذكور ، وأن أنسا كان يرى أن يصلى للوقت وإن فات الفتح ، وقوله هذا موافق للحديث « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ، انتهى ، وكأنه أراد الموافقة في اللفظ ، وإلا فقصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة ، ويخشد فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده ولو بالإيمان ، لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يعد مخالفا ؟ والله أعلم . قوله (حدثنا يحيى حدثنا وكيع) كذا في معظم الروايات ، ووقع في رواية أبي ذر في نسخة « يحيى بن موسى ، وفي أخرى « يحيى بن جعفر ، وهذا المعتمد ، وهي نسخة صحيحة بعلامة المستمل ، وفي بعض النسخ « يحيى بن موسى بن جعفر ، وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة لجمع بينهما بعض من نسخ الكتاب ، واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها مشاة فوقانية ثقيلة ، واسم جد يحيى بن جعفر أعين وكلاهما من شيوخ البخارى وكلاهما من أصحاب وكيع . قوله (عن جابر) تقدم الكلام على حديثه في أواخر المواقيت ، ونقل الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا أو عمدا ، وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف ؟ والى الاول وهو الشغل جنح البخارى في هذا الموضوع ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة ، ولا يرد ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق لأن وجهه أنه أقر على ذلك ، وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقا ، والى الثاني جنح المالكية والحنابلة لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتيج إليه ، وإلى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضوع المذكور ، وعكس بعضهم فادعى أن تأخير الصلاة للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف ، قال ابن القصار : وهو قول من لا يعرف السنن ، لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول الآخر ؟ قاله المستعان

٥ - باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء

وقال الوليد : ذكرت للأوزاعي صلاة شريح بن السمي وأصحابه على ظهر الدابة فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تخوفت القوت . واحتج الوليد بقول النبي ﷺ « لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة »
 ٩٤٦ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال « قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة . فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك . فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم »

[الحديث ٩٤٦ - طرته في : ٤١١٩]

قوله (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء) كذا للأكثر ، وفي رواية الحموي من الطريقين إليه « وقائما ، قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يوم إيماء ، وإن كان طالبا

نزل فصل على الأرض ، قال الشافعي : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك . وهرق بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي ، فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحق الفزارعي في كتاب السير ، له عن الأوزاعي قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ، لأن الحديث جاء « إن النصر لا يرفع ما دام الطلب » . قوله (وقال الوليد) كذا ذكره في كتاب السير ، ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال « قال شرحبيل بن السمط لأصحابه : لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فزل الاشرع يعني النخعي فصل على الأرض ، فقال شرحبيل : مخالف مخالف الله به ، وأخرجه ابن أبي شيبة . من طريق رجاء بن حيوة قال « كان ثابت بن السمط في خوف ، فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا ، فزل الاشرع - يعني النخعي - فقال : مخالف خولف به ، فلعل ثابتا كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه ، وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندى هو الذي افتتح حصن ثم ولي امرتها ، وقد اختلف في صحبته ، وليس له في البخاري غير هذا الموضع . قوله (إذا تخوف الفوت) زاد المستملى « في الوقت » . قوله (واحتج الوليد) معناه أن الوليد قوى مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة ، قال ابن بطال : لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لسكان بينا في الاستدلال ، فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء . قال ابن المنير : والابن عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين ، لأن النزول بنافى مقصود الجهد في الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع ، وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرين جمعوا بين دأبلي وجوب الإسراع وجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادا للأمر بالإسراع ، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى . وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال بقوله : لو وجد في بعض طرق الحديث الخ ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال . وأما قوله : لا يظن بهم المخالفة ، فمعترض بمثله بان يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف ، والأولى في هذا ما قاله ابن المرابط ووافق الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يمنفوا مع كونهم فوتوا الوقت ، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء - أو كيف ما يمكن - أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها . والله أعلم . قوله (حدثنا جويرية) هو بالجيم تصغير جارية ، وهو عم عبد الله الراوى عنه . قوله (لا يصلين أحد العصر) في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث « الظهر » ، وسيأتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى . (فائدة) : أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبيد الله بن أنيس إذ بعثه النبي ﷺ إلى سفيان الهذلي قال « فرأيتُه وحضرت العصر فخشيت فوتها فأنزلت أمشي وأنا أصلي أومى إيماء ، وإسناده حسن

٦ - باب التكبير والنَّسْ بِالصَّبْحِ ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّبْحَ بِنَّسْ ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَنَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ . فخرجوا يَسْمَعُونَ فِي السَّكِّكَ وَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ : وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَمَلَّ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحِيَّةَ السَّكْبِيِّ ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، وَجَلَ صَدَاقَهَا عِيقَهَا . فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لثَابِتٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسًا مَا أَمْرَهَا ؟ قَالَ : أَمْرَهَا تَفْسَهَا . فَتَبَسَّمَ .

قوله (باب التكبير) كذا للاكثر ، وللكشميني من الطريقتين د التكبير ، بتقديم الموحدة وهو أوجه . قوله (والصلاة عند الإغارة) بكسر الهمزة بعدها معجمة ، وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير أيضا . أورد فيه حديث أنس أنه ﷺ صَلَّى الصَّبْحَ بِنَّسْ ثُمَّ رَكِبَ ، وقد تقدم في أوائل الصلاة في د باب ما يذكر في الفخذ ، من طريق أخرى عن أنس وأوله د أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلى عندهما صلاة الغداة ، الحديث بطوله ، وهو أتم سياقا مما هنا ، وقوله د ويقولون : محمد والخميس ، فيه حمل لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت ، فقد تقدم في الباب المذكور أن عبد العزيز لم يسمع من أنس قوله د والخميس ، وأنها في رواية ثابت عند مسلم . قوله (فصارت صافية لدحية السكبي ، وصارت لرسول الله ﷺ) ظاهره أنها صارت لهما معا ، وليس كذلك بل صارت لدحية أولا ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ كما تقدم إيضاحه في الباب المذكور ، وسيأتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح إن شاء الله تعالى . ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الخوف للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة ، أشار إلى ذلك الزين بن المنير . ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو . وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول ، وعند كل حادث سرور ، شكر الله تعالى وقبرته له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبهم الله تعالى

(خاتمة) : اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة ، تكرر منها فيما مضى حديثان والأربعة غالبة وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث ابن عباس . وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار ، منها واحد موصول وهو أثر مجاهد . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣- كتاب العيدين

١- باب في العيدين والتَّجْمُلِ فيه

٩٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ « أَخَذَ عَمْرٌو جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَبْتَ هَذِهِ ، تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ . فَلَبِثَ عَمْرٌو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عَمْرٌو فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ ، وَأُرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَبِيعَهَا أَوْ تَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ »

قوله (باب في العيدين والتَّجْمُلِ فيه) كذا في رواية أبي علي بن شبرويه ، ونحوه لابن عساكر ، وسقطت البسمة لابن ذر ، وله في رواية المستملى د أبواب ، بدل د كتاب ، . واقتصر في رواية الاصيل والباقرين على قوله د باب الخ ، والضمير في د فيه ، راجع إلى جنس العيد ، وفي رواية الكشميني د فيهما . **قوله** (أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق ، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ) كذا الأكثر د أخذ ، بهمزة وحاء وذال معجمتين في الموضعين ، وفي بعض النسخ د وجد ، واو وجم في الاول وهو أوجه ، وكذا أخرجه الاسماعيل والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبي اليان شيخ البخاري فيه . ووجه الكرماني الاول بأنه أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء وفيه نظر لأنه لم يقع منه ذلك ، فلمله أراد السوم . **قوله** (ابتع هذه تجمل بها) كذا الأكثر بصيغة الأمر مجزوما وكذا جوابه . ووقع في رواية أبي ذر عن المستملى والسرخسي د ابتاع هذه تجمل ، وضبط في نسخ معتدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على أن أصله تتجمل لحذفت إحدى التاءين كأن عمر استأذن أن يبتاعها ليتجمل بها النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء فظنت ألفا . وقال الكرماني قوله د هذه ، إشارة إلى ثوب الجبة ، كذا قال ، والذي يظهر لإشارة إلى عينها ويلتحق بها جنسها ، وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وأنها مأخوذة من تقريره ﷺ على أصل النجمل ، وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرا . **قوله** (للعيد والوفود) تقدم في كتاب الجمعة بلفظ د للجمعة ، بدل للعيد وهي رواية نافع ، وهذه رواية سالم ، وكلاهما صحيح . وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقصر كل راو على أحدهما . **قوله** (تبيعها وتصيب بها حاجتك) في رواية الكشميني د أو تصيب ، ومعنى الاول وتصيب بشمها ، والثاني يحتمل أن د أو ، بمعنى الواو فهو كالاول أو التقسيم ، والمراد للمقايضة أو أعم من ذلك والله أعلم . وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى (فائدة) : روى ابن أبي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين

٢ - باب الحرابِ والدَّرَقِ يومَ العيد

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بِنَاءَ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ . وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : دَعَهَا . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَنَجَرْتُهُمَا »

[الحديث ٩٤٩ - أطرافه في : ٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١]

٩٥٠ - « وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ : تَشْتَهِيْنَ تَنْظُرِينَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ حَدَى عَلَى حَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ . حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ : حَسْبُكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَادْهَبِي »

قوله (باب الحراب والدرق يوم العيد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة ، والدرق جمع درقة وهي الترس . قال ابن بطال : حمل السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج اليه ، ويمكن أن يكون ﷺ كان محاربا عاتقا فرأى الاستظهار بالسلاح ، لكن ليس في حديث الباب أنه ﷺ خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ، ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح ، يعني فلا يطابق الحديث الترجمة . وأجلب ابن المنير في الحاشية بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد يفتقر فيه من الانبساط ما لا يفتقر في غيره ا هـ . وليس في الترجمة أيضا تقييده بحال الخروج إلى العيد ، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه ﷺ من المصلى ، لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع . **قوله** (حدثنا أحمد) كذا للاكثر غير منسوب ، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر وحدثنا أحمد بن عيسى ، وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، ووقع في رواية أبي علي بن شويه وحدثنا أحمد بن صالح ، وهو مقتضى إطلاق أبي علي بن السكن حيث قال : كل ما في البخاري وحدثنا أحمد ، غير منسوب فهو ابن صالح . **قوله** (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصري ، وشطر هذا الإسناد الأول مصريون والثاني مدنيون . **قوله** (دخل على رسول الله ﷺ) زاد في رواية الزهري عن عروة د في أيام منى ، وسيأتي بعد ثلاثة وعشرين بابا . **قوله** (جاريتان) زاد في الباب الذي بعده د من جوارى الأنصار د وللطبراني من حديث أم سلمة أن احدهما كانت لحسان بن ثابت ، وفي الاربعين للسلي أنهما كانتا لعبد الله بن سلام ، وفي العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة د وحامته وصاحبتهما تغنيان ، وإسناده صحيح ، ولم أقف على تسمية الأخرى ، لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب وقد ذكره (١) في كتاب النكاح ، ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم **قوله** (تغنيان) زاد في رواية الزهري د تدفغان ، بفاءين أي تضربان بالدف ، ولمسلم في رواية هشام أيضا د تغنيان بدف ، وللسائى د بدين ، والدف بضم الدال على الأشهر وقد تفتح ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو

(١) في المخطوطة د ذكرته ،

الذي لا جلاجل فيه ، فان كانت فيه فهو المزهر ، وفي حديث الباب الذي بعده « بما تقاوت به الانصار يوم بعثت ، أى قال بعضهم لبعض من نحر أو هجاء ، وللصنف في الهجرة « بما تمازفت ، بمهملة وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوى ، وفي رواية « تماذفت ، بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ، ولأحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكر أن يوم بعثت يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج ا ه . وبعثت بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه : أعجمها أبو عبيدة وحده ، وقال ابن الأثير في السكامل : أعجمها صاحب العين يعنى الخليل وحده ، وكذا حكى أبو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل ، وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية ، قال البكري : هو موضع من المدينة على ليلتين ، وقال أبو موسى وصاحب النهاية : هو اسم حصن للأوس ، وفي كتاب أبي الفرج الاصفهاني في ترجمة أبي قيس بن الاسلت : هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم ، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك . ولا منافاة بين القولين . وقال صاحب المطالع : الأشهر فيه ترك الصرف . قال الخطابي : يوم بعثت يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحق وغيره . قلت : تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين ، وفيه نظر لأنه يوم أن الحرب التي وقعت يوم بعثت دامت هذه المدة ، وليس كذلك فسيأتي في أوائل الهجرة قول عائشة « كان يوم بعثت يوما قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراهم ، وكذا ذكره ابن إسحق والواقدي وغيرهما من أصحاب الأخبار ، وقد روى ابن سعد بأسانيد أن النضر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي ﷺ بمنى أول من لقيه من الانصار - وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشا - كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له : واعلم أننا كانت وقعة بعثت عام الأول ، فوعدك الموسم القابل ، فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه ، وهى البيعة الاولى ، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسا ، وهاجر النبي ﷺ في أوائل التي تليها . فدل ذلك على أن وقعة بعثت كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو المعتمد ، وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب : لأنه كان يوم بعثت ابن ست سنين ، وحين قدم النبي ﷺ كان ابن إحدى عشرة ، فيكون يوم بعثت قبل الهجرة بخمس سنين . نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة ، وكان أولها فيما ذكر ابن إسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها لحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ، ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة أبي جبلة ملك غسان ، فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير - بالمهملة مضغرا - بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجي لخالفه ، فقتله رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ، ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ، ويوم فارع بفاء ومهملات ، ويوم الفجار الاول والثاني ، وحرب حصين بن الاسلت ، وحرب حاطب بن قيس ، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعثت وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير السكتائب ، وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته ، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان ، وجاءه سهم في القتال فصرعه فزموا بعد أن كانوا قد استظفروا ، والحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم . قوله (فاضطجع على الفراش) في رواية الزهري

المذكورة أنه «تغشى بثوبه»، وفي رواية لمسلم «تسجى»، أى التف بثوبه. قوله (وجاء أبو بكر) في رواية هشام ابن عروة في الباب الذى بعده «دخل على أبو بكر وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته». قوله (فانتهرنى) في رواية الزهرى «فانتهرهما»، أى الجاريتين، ويجمع بأنه شرك بينهن في الانتهاز والوجع، أما عائشة فلتقررهما، وأما الجاريتان فلفعلهما. قوله (مزماره الشيطان) بكسر الميم يعنى الغناء أو الدف، لان المزماره أو المزار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهى، فقد تشغل القلب عن الذكر. وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد «فقال: يا عباد الله أبزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ»، قال القرطبي: المزمر الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر، وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها. قوله (فأقبل عليه) في رواية الزهرى «فكشف النبي ﷺ عن وجهه»، وفي رواية فليح «فكشف رأسه»، وقد تقدم أنه كان ملتفا. قوله (دعما) زاد في رواية هشام «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»، فيه تعليل الأمر بتركها، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائماً فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستحسباً لما تقرر عنده من منع الغناء والهوى، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقرؤنا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أى يوم سرور شرعى، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عن قال: كيف ساخ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ؟ وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه. وفي قوله «لكل قوم»، أى من الطوائف وقوله «عيد»، أى كالنيروز والمهرجان، وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن أنس «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما»، فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما: يوم الفطر والأضحى، واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسقى من الحنفية فقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى. واستنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سياتى بعد. واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكنى في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذى في الباب بعده بقولها «وليسنا بمغنيات»، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ، لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء. ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتعطيط وتكسير وتمييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح، قال القرطبي: قولها «وليسنا بمغنيات»، أى ليستنا بمنغيات، كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تميز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه، قال: وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير من ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعملات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواضع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال، وأن ذلك يشمر سنى الاحوال وهذا - على التحقيق - من آثار الزندقة، وقول أهل الخرقه والله المستعان اه. وينبغى أن يعكس مرادهم ويقرأ

دسى ، عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزا . وأما الآلات فسياق الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الأشربة ، وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه ، وسنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى . ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس إن شاء الله تعالى . وأما التفافه ﷺ بشوبه فببعضه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الاصغاء إلى ذلك ، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره إذ لا يقر على باطل ، والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقيلا لمخالفة الاصل والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الاعياد بانواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الاعراض عن ذلك أولى . وفيه أن إظهار السرور في الاعياد من شعار الدين . وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها إذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الاب بمحضرة الزوج وإن تركه الزوج ، إذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء . وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا باذنهم . وفيه أن التليذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون في ذلك اقتتات على شيخه ، بل هو أدب منه ورعاية لحرمة وإجلال لمنصبه ، وفيه فتوى التليذ بمحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة . وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث د فلما غفل غمزتها فخرجتا ، دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما ، واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياة من الكلام بمحضرة من هو أكبر منها والله أعلم . واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره ، واستمرتا إلى أن أشارت اليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم . قوله (وكان يوم عيد) هذا حديث آخر وقد جمعها بعض الرواة وأفردها بعضهم ، وقد تقدم هذا الحديث الثانى من وجه آخر عن الزهرى عن عروة في أبواب المساجد ، ووقع عند الجوزقى في حديث الباب هنا وقالت - أى عائشة - كان يوم عيد ، فتبين به - ذا أنه موصول كالاول . قوله (يلعب فيه السودان) في رواية الزهرى المذكورة د والحبشة يلعبون في المسجد ، وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم د بحراهم ، ولمسلم من رواية هشام عن أبيه د جاء حبش يلعبون في المسجد ، قال المحب الطبرى : هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد ، ووقع في رواية ابن حبان د لما قدم وقد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد ، وهذا يشعر بان الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ، ولا تنافى بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب في الاعياد ففعلوا ذلك كما عادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال د لما قدم النبي ﷺ المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحراهم ، ولا شك أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد ، قال الزين بن المنير : سماه لعبا وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجدل لما فيه من شبه اللعب ، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه . قوله (فاما سألت رسول الله ﷺ وإما قال : تشبهين تنظيرين) هذا تردد منها فيما كان وقع له هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها ، وهذا

بناء على أن سألت بسكون اللام على أنه كلامها ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوى فلا ينافى مع ذلك قوله « وإما قال تشهين تنظرين ، وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك : ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها « سمعت لفظا وصوت صديان ، فقام النبي ﷺ فاذا حبشية تزفن - أى ترقص - والصبيان حولها فقال : يا عائشة ، تعالى فانظري ، ففي هذا أنه ابتدأها ، وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنها قالت للعابدين « وددت أنى أراهم ، ففي هذا أنها سألت ، ويجمع بينهما بأنها التمس منه ذلك فأذن لها ، وفي رواية النسائي من طريق أبي سلة عنها « دخل الحبشة يلعبون ، فقال لى النبي ﷺ يا حيراء أتحيين أن تنظري إليهم ؟ فقلت : نعم ، اسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحيراء إلا في هذا . وفي رواية أبي سلة هذه من الزيادة عنها قالت « ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيبا ، كذا فيه بالنصب ، وهو حكاية قول الحبشة ، ولاحد والسراج وابن حبان من حديث أنس « ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي ﷺ ويتسكلمون بكلام لهم ، فقال : ما يقولون ؟ قال يقولون : محمد عبد صالح ، قوله (فأقمنى وراه خدى على خده) أى متلاصقين وهى جملة حالية بدون واو كما قيل في قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وفي رواية هشام عن أبيه عند مسلم « فوضعت رأسى على منكبه ، وفي رواية أبي سلة المذكورة « فوضعت ذقتى على عاتقه وأسندت وجهى إلى خده ، وفي رواية عبيد بن عمير عنها أنظر بين أذنيه (١) وعاتقه ، ومعانيها متقاربة ، ورواية أبي سلة أيها . وفي رواية الزهرى الآتية بعد عن عروة « فيسترنى وأنا أنظر ، وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ « يسترنى بردائه ، ويتعقب به على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالستر بالقيام خلف من تستر به من زوج أوذى محرم إذا قام ذلك مقام الرداء ، لأن القصة واحدة ، وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء . قوله (وهو يقول : دونكم) بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء والمغرى به محذوف وهو لعينهم بالحراب ، وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط . قوله (يا بنى أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح ، قيل هو لقب للحبشة ، وقيل هو اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدم الاكبر وقيل المعنى يا بنى الإمام ، زاد في رواية الزهرى عن عروة « فزجرهم عمر ، فقال النبي ﷺ : أمنا بنى أرفدة ، وبين الزهرى أيضا عن سعيد عن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال « قاهوى إلى الحصباء لحصيمهم بها ، فقال النبي ﷺ دعهم يا عمر ، وسيأتى في الجهاد ، وزاد أبو عوانة في صحيحه « فانهم بنو أرفدة ، كأنه يعنى أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم . قال المحب الطبرى : فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم ، لأن الاصل في المساجد تنزيها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى . وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، لى بعثت بخنيفية سمحة ، وهذا يشعر بعدم التنصيص ، وكان عمر بنى على الاصل في تنزيه المساجد فبين له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتى تقريره ، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يراهم . قوله (حتى إذا ملكت) بكسر اللام الاولى ، وفي رواية الزهرى « حتى أكون أنا الذى أسأم ، ولمسلم من طريقه « ثم يقوم من أجل حتى أكون أنا الذى أنصرف ، وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي « أما شبعث ، أما شبعث ؟ قالت : لجملت أقول : لا ، لأنظر منزلتى عنده ،

وله من رواية أبي سلمة عنها ، قلت : يا رسول الله لا تعجل ، فقام لي ثم قال : حسبك ؟ قلت : لا تعجل . قاله : وما بي حب النظر اليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه ، وزاد في النكاح في رواية الزهري ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ، وقولها د اقدروا ، بضم الدال من التقدير ويجوز كسرهما ، وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة ، وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد ، ورد بأن قولها ، يسترنى بردائه ، دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، وكذا قولها ، أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ، مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر ، أرادت الفخر عليهن ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها ، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيسكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة ، وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب منه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواضع للتدريب على الحرب والتنشيط عليه ، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب ، قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لمن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك ، ومن تراجم البخاري عليه ، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ، وقال النووي : أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا ، وأما بغير شهوة فالاصح أنه محرم . وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه ، قال : أو كانت تنظر إلى لعنهم مجراهم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى . وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد . وسيأتي بعد ستة أبواب وجه الجمع بين ترجمة البخاري هذا الباب والباب الآتي هناك حيث قال ، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد ، إن شاء الله تعالى

٣ - باب سنة العيدين لأهل الإسلام

٩٥١ - **حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ التَّرَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ « إِنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأَ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا »

[الحديث ٩٥١ - أطرافه في : ٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣ ، ٦٦٧٣]

٩٥٢ - **حَدَّثَنَا عُبيدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِنَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ، قَالَتْ : وَليستا بِمَغْنِيَتَيْنِ . فقال أبو بكر : أمر أميرُ الشيطانِ في بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ وذلك في يومِ عيدٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : يا أبا بكر ، إنَّ لسكل قومٍ عيداً ، وهذا عيدنا »

قوله (باب سنة العيدين لأهل الإسلام) كذا للاكثر ، وقد اقتصر عليه الإسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة « الدعاء في العيد ، قال ابن رشيد أراه تصحيحاً ، وكأنه كان فيه اللعب في العيد ، يعني فيناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب ، ويحتمل أن يوجه بان الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من

جواز اللعب بعدما بطريق الأولى . وقد روى ابن عدى من حديث واثلة أنه « لقي رسول الله ﷺ وسلم يوم عيد فقال : تقبل الله منا ومنك ، فقال : نعم تقبل الله منا ومنك ، وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف ، وقد تفرد به مرفوعا ، وخولف فيه ، فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : ذلك فعل أهل الكتابين ، وإسناده ضعيف أيضا ، وكأنه أراد أنه لم يصح فيه شيء . وروينا في « المحامليات » باسناد حسن عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك ، وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الأكثر فقد قيل : لأنها من قوله « وهذا عيدنا ، لإشعاره بالندب إلى ذلك ، وفيه نظر لأن اللعب لا يوصف بالندبية ، لكن يقربه أن المباح قد يرتفع بالنية إلى درجة ما يثاب عليه ، ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام ، أو تحمّل « السنة » في الترجمة على المعنى الغروي . وأما حديث البراء فهو طرف من حديث سيأتي بتامه بعد باب ، وحجاج المذكور في الاسناد هو ابن منال . واستشكل الزين بن المنير مناسبتة للترجمة من حيث أنه قال فيها العيدين بالثنية مع أنها لا تتعلق إلا بعيد النحر ، وأجاب بأن في قوله « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصل ، لإشعاراً بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم ، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبعية ، وهذا القدر مشترك بين العيدين ، لحسن أن لا تفرد الترجمة بعيد النحر انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى في الباب الذي قبله

٤ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣ - حدثنا محمد بن عبيد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال « كان رسول الله ﷺ لا يفدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » . وقال سرجاء بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي ﷺ « ويا كلهن وبرا »

قوله (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) أي إلى صلاة العيد . قوله (أخبرنا عبيد الله) هو بالتصغير ، وفي نسخة الصغاني « حدثنا عبيد الله بن أنس ، بحذف أبي بكر ، هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم ، وتابعه أبو الربيع الزهراني عند الاسماعيلي ، وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه ، ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي ، وأحمد ابن منيع عند ابن خزيمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والاسماعيلي ، وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم « عن هشيم عن محمد بن إسحق عن حفص بن غبيد الله بن أنس عن أنس ، قال الترمذي صحيح غريب ، وأعله الاسماعيلي بان هشيا مدلس ، وقد اختلف عليه فيه ، وابن اسحق ليس من شرط البخاري . قلت : وهي علة غير قاذحة لأن هشيا قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه ، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه ، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحا عنه فيه بالإخبار ، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين ، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحق المذكورة ، قال البيهقي : ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ، ثم صافه من رواية معاذ بن المثني عنه عن هشيم بالإسنادين المذكورين فرجح

صنيع البخارى ، ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبى بكر ، وقد علقها البخارى هنا ، وأفادت ثلاث فوائد : الاولى هذه ، والثانية تصریح عبيد الله فيه بالاخبار عن أنس ، والثالثة تقييد الأكل بكونه وترا . وقد وصلها ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق أبى النضر عن مرجى بلفظ « يخرج ، بدل ، يقدو ، والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة ، وكذا وصله أبو ذر في زياداته في الصحيح عن أبى حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبى داود السنجى عن أبى النضر ، وأخرجه الإمام أحمد عن حرمى بن عمارة عن مرجى بلفظ « ويأكلهن أفراداً ، ومن هذا الوجه أخرجه البخارى في تاريخه ، وله راو ثالث عن عبيد الله بن أبى بكر أخرجه الاسماعيلي أيضا وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا ، وهى أصرح في المداومة على ذلك ، قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فسكأنه أراد سد هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحجبت تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتضاه على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع ، وأشار إلى ذلك ابن أبى جمره . وقال بمض المالكية : لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يقدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشى أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف ، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل القدو . وقيل لأن الشيطان الذى يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد ، فاستحجبت تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته . وسيأتى توجيه آخر لابن المنير في الباب الذى بعده . وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً انتهى . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعى أيضا مثله . والحكمة في استحباب التمر لما فى الحلوى من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولأن الحلوى بما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحجبت بعض التابعين أنه يفطر على الحلوى مطلقاً كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قررة وابن سيرين وغيرهما ، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال : انه يحبس البول ، هذا كله فى حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار إليه ابن أبى جمره . وأما جهلهم وترا فقال المهلب : فللاشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان ﷺ يفعله فى جميع أموره تبركاً بذلك . (تنبيه) : مرجى بوزن معلى ، وأبوه بلفظ رجاء ضد الخوف بصرى مختلف فى الاحتجاج به ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع الواحد

٥ - باب الأكل يوم النحر

٩٥٤ - **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أنس قال : قال النبي ﷺ « من ذبح قبل الصلاة فليعد . فقام رجل فقال : هذا يوم يشهى فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فسكأن النبي ﷺ صدقه ، قال : وعندى جذعة أحب إلى من شاتى لحم . فرخص له النبي ﷺ ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا »

[الحديث ٩٥٤ - أطرافه فى : ٩٨٤ ، ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٦١]

٩٥٥ - **حدثنا** عثمان قال **حدثنا** جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال

« حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَدِّ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسَكْنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسِكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَانَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسَكَ لَهُ . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِ نَسَكَتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأُحِبُّتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَى مَا يُذَبِّحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَمَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . قَالَ : شَأْنُكَ شَاةُ لَحْمٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِ عَنَدْنَا عَنَّا قَالًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »

قوله (باب الأكل يوم النحر) قال الزين بن المنير ما محمله : لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر ، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل « هذا يوم يشتهي فيه اللحم ، وقوله في حديث البراء « ان اليوم يوم أكل وشرب ، ولم يقيد ذلك بوقت انتهى . ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل ، لأن في حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر ، فبين له ﷺ أن التي ذبحها لا تجزى عن الأضحية وأقره على الأكل منها ، وأما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحية حتى يصلي ، ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة ، وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال « من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج ، وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال ، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه ، قال الزين بن المنير : وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقةهما الخاصة بهما فأخرج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة واقترافا من جهة أخرى ، واختار بعضهم تفصيلاً آخر فقال : من كان له ذبح استحبه له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه ، ومن لم يكن له ذبح تخير . وسيأتي الكلام على حديثي أنس والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى . وقوله في حديث البراء « ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له ، كذا في الأصول باثبات الواو ، وحذفها النسائي وهو أوجه ، ويمكن توجيه إثباتها بتقدير لا يجزى ولا نسك له ، وهو قريب من حديث « فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، وقد أخرجه مسلم عن عثمان ابن أبي شيبة هذا واسحق بن إبراهيم جميعاً عن جرير بلفظه ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق أبي خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثتهم عن جرير بلفظه « ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم ، وذكر أن معناهم واحد ، وقد أخرجه أبو يعلى عن أبي خيثمة بهذا اللفظ ، وأظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله أعلم . وفي حديثي أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الأضحية ، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجوارح على غيره ، وأن المفتى إذا ظهرت له من المستفتى أمانة الصدق كان له أن يسهل عليه ، حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلاهما بما يناسب حاله ، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة

٦ - باب الخروج إلى المصلى بفهر منبر

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أبي سريح عن أبي سعيد الخدري قال « كان رسول الله ﷺ يخرج يومَ الفِطْرِ وَالْأضحى إلى المصلّى ، فأولُ شيءٍ يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرفُ فيقومُ مقابلَ الناسِ - والناسُ جُلوسٌ على صُفوفِهِمْ - فيعظُهُمْ ، ويُوصيهِمْ ، ويأمرُهُمْ . فان كان يُريدُ أن يقطعَ بَعثًا قطعَه أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ به ، ثمَّ ينصرفُ » . قال أبو سعيدٍ : فلم يزلِ الناسُ على ذلكَ حتى خرّجتُ مع مروانَ - وهو أميرُ المدينة - في أضحى أو فِطْرِ ، فلما أتينا المصلّى إذا منبرُ بناه كثيرُ بنُ الصلتِ ، فاذا مروانُ يُريدُ أن يرتقيَه قبلَ أن يصلّى ، فحبذتُ بشوْبِهِ ، فحبذتُني ، فارتفعَ فخطبَ قبلَ الصلاةِ ، فقلتُ له : غيرتُم وَاللهِ ، فقال : أبا سعيدٍ قد ذهبَ ما تعلمُ ، فقلتُ ما أعلمُ وَاللهِ خيرُ مما لا أعلمُ . فقال : إنَّ الناسَ لم يكونوا يجلسونَ لنا بعدَ الصلاةِ ، فجعلتُها قبلَ الصلاةِ »

قوله (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب ، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال « أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام إليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة ، الحديث . **قوله** (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني ، وعياض بن عبد الله أي ابن سعد بن أبي سريح القرشي المدني ، ورجاله كلهم مدنيون . **قوله** (عن أبي سعيد) في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال : سمعت أبا سعيد ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود . **قوله** (إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في « أخبار المدينة ، عن أبي غسان السكناني صاحب مالك . **قوله** (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض « فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه ، ولابن خزيمة في رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجله ، وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر ، ويدل على ذلك قول أبي سعيد « فلم يزل الناس على ذلك حتى خرّجت مع مروان ، ومقتضى ذلك أن أول من اتخذ مروان ، وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال « أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت ، وهذا معضل ، وما في الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد ، وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت مجاورة للمصلى ، كما سيأتي في حديث ابن عباس أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، قال ابن سعد : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى . وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة ، لسكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها . وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية السكندی ، تابعي كبير ولد في عهد النبي ﷺ ، وقدم المدينة هو وأخويه بعده فسكنها وحالف بني جمح ، وروى ابن سعد بأسناد صحيح إلى نافع قال : كان اسم كثير ابن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا . ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفع به ذكر النبي ﷺ والأول أصح ، وقد صح سماع كثير من عمر فن بعده وكان له شرف وذكر ، وهو ابن أخي جده بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها

أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة ، وقد ذكر أبوه في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك نظر : قوله (فان كان يريد أن يقطع بعثا) أى يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات . قوله (خرجت مع مروان) زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس ، وهو بينى وبين أبي مسعود ، يعنى عقبه بن عمرو الانصارى . قوله (لجذبته بثوبه) أى ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ، وقوله ، فقلت له غيرتم والله ، صريح فى أن أبا سعيد هو الذى أنكر ، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال ، أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . فقام اليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، وهذا ظاهر فى أنه غير أبي سعيد ، وكذا فى رواية رجاء عن أبي سعيد التى تقدمت فى أول الباب ، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ، ويحتمل أن تكون القصة تعددت ، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء ، فى رواية عياض أن المنبر بنى بالمصلى ، وفى رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا يعلم فى أن ينسكروا عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضا أن انكار أبي سعيد وقع بينه وبينه ، وانكار الآخر وقع على رؤوس الناس . قوله (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وسيأتى فى الباب الذى بعده أن عثمان فعل ذلك أيضا لكن لعلة أخرى ، وفى هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر ، قال الزين بن المنير : وإنما اختاروا أن يكون باللبن لامن الخشب لسكونه يترك بالصحراء فى غير حرز فيؤمن عليه النقل ، بخلاف خشب منبر الجامع . وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام فى المصلى أولى من القيام على المنبر ، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر ، بخلاف المسجد فإنه يكون فى مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ، وفيه الخروج إلى المصلى فى العيد ، وأن صلاتها فى المسجد لا تكون الا عن ضرورة ، وفيه انكار العلماء على الأمراء اذا صنعوا ما يخالف السنة ، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به ، والمباحثة فى الأحكام ، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى اذا لم يوافق الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط فى صحتها والله أعلم . قال ابن المنير فى الحاشية : حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ فى ذلك على التعمين ، وحمله مروان على الأولوية ، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس ، فرأى أن المحافظة على أصل السنة - وهو اسماع الخطبة - أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم . واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد ، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده . وقال الشافعى فى الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان الا أهل مكة . ثم أشار الى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال : فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة . ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة ، لالذات الخروج الى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فاذا حصل فى المسجد مع أفضليته كان أولى

٧ - باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ «

[الحديث ٩٥٧ - طرفه في : ٩٦٣]

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ «

[الحديث ٩٥٨ - طرفاه في : ٩٦١ ، ٩٧٨]

٩٥٩ - قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ

بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفَطْرِ ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ «

٩٦٠ - وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَلَا يَوْمَ

الْأَضْحَى «

٩٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ ،

فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ يُلَاقِي فِيهِ

النِّسَاءَ صَدَقَةٌ « قَالَتْ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَرَ كَرَّهَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ ؟ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ

لِحَقِّ عَلَيْهِمْ ، وَمَا لِمَنْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ؟

قوله (باب المشى والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة ، وبغير أذان ولا إقامة) في هذه الترجمة ثلاثة

أحكام : صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها . فأما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال :

ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشى ولا ركوب . وأجاب الزين بن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسوية

كل منهما وألا مزية لأحدهما على الآخر ، ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في النذب إلى المشى ، ففي الترمذي

عن علي قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا ، . وفي ابن ماجه عن سعد القرظ « ان النبي ﷺ كان يأتي العيد

ماشيا ، وفيه عن أبي رافع نحوه ، وأسانيد الثلاثة ضعاف . وقال الشافعي في الأم : بلغنا عن الزهري قال : ما

ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط . ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر « وهو

يتوكأ على يد بلال ، مشروعية الركوب لمن احتاج إليه ، وكأنه يقول : الأولى المشى حتى يحتاج إلى الركوب ، كما

خطب النبي ﷺ قائما على رجله فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال . والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق

بكل منهما ، أشار إلى ذلك ابن المبراط ، وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب ، وسيأتي الكلام عليه في

الباب الذي بعده . واختلف في أول من غير ذلك ، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه

مروان كما تقدم في الباب قبله ، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان ، وروى ابن المنذر باسناد صحيح إلى الحسن البصري

قال د أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلى بالناس ثم خطبهم - يعني على العادة - فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك ، أي صار يخطب قبل الصلاة . وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان . لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنهم كانوا في زمن مروان يعتمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ، بخلاف مروان فواظب عليه ، فلذلك نسب إليه . وقد روى عن عمر مثل فعل عثمان ، قال عياض ومن تبعه : لا يصح عنه ، وفيما قالوه نظر ، لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده ، وكذا حديث ابن عمر ، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادرا وإلا فافى الصحيحين أصح ، وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد د حتى قدم معاوية فقدم الخطبة ، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعا لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال د أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية ، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال عياض : ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله ، والله أعلم ، وأما الحكم الثالث فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان ، وكذا أحد طريق جابر . وقد وجه بعضهم بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها أيضا في الأذان والإقامة ولا يخفى بعده . والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها ، أما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي د خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة ، الحديث . وأما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم د فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال د لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء . وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال لابن الزبير د لا تؤذن لها ولا تقم ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، ولأبي داود من طريق طاوس عن ابن عباس د ان رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ، اسناده صحيح ، وفي الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبراني في الاوسط وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول د لم يكن في الفطر ولا في الأضحية نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم ، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا . وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة ، واستدل بقول جابر د ولا إقامة ولا شيء ، على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام ، لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال د كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول : الصلاة جامعة ، وهذا مرسل يعضده القياس (١) على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي ، قال الشافعي : أحب أن يقول : الصلاة ، أو الصلاة جامعة ، فإن قال : هلموا إلى الصلاة لم أكرهه ، فإن قال : حتى على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها

(١) مراسيل الزهري ضيقة عند أهل العلم ، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء ، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان ، والله أعلم

كرهت له ذلك . واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضا فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية ، وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد : فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة . وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال : أول من أحدثه زياد بالبصرة . وقال الداودي : أول من أحدثه مروان . وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما تقدم في البداءة بالخطبة . وقال ابن حبيب : أول من أحدثه هشام . وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير . وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها ، لكن في رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن - يعنى ابن الزبير - وأقام . وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للجھول والضمير ضمير الشأن ، وهشام المذكور في الإسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني قوله (قال وأخبرني عطاء) القائل هو ابن جريح في الموضوعين وهو معطوف على الإسناد المذكور ، وكذا قوله « وعن جابر بن عبد الله ، معطوف أيضا ، والمراد بقوله لم يكن يؤذن ، أى في زمن النبي ﷺ ، وهو مصيد من البخاري لئلا أن لهذه الصيغة حكم الرفع . قوله (أول ما بويح له) أى لابن الزبير بالخلافة ، وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية . وقوله « وإنما الخطبة بعد الصلاة ، كذا الأكثر وهو الصواب ، وفي رواية المستملى « وأما ، بدل وإنما ، وهو تصحيف . وسيأتى الكلام على بقية فوائده حديث جابر بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى

٨ - باب الخطبة بعد العيد

٩٦٢ - **حدثنا أبو عاصم** قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلمهم كانوا يصلون قبل الخطبة »

٩٦٣ - **حدثنا يعقوب بن إبراهيم** قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة »

٩٦٤ - **حدثنا سليمان بن حرب** قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « إن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها . ثم أتى النساء معه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين ، تلقى المرأة خرصها وسخابها »

٩٦٥ - **حدثنا آدم** قال حدثنا شعبة قال حدثنا زبيد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال : قال النبي ﷺ « إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلِّي ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سئمتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من الذسك في شيء . فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة ابن نيار : يا رسول الله ذبحت وعندى جدعة خير من مسنة . فقال : اجعلها مكانه ولن توفي - أو تجزي - عن أحد بمدك »

قوله (باب الخطبة بعد العيد) أى بعد صلاة العيد ، وهذا بما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله ، والصلاة قبل الخطبة ، من الترجمة التي قبل هذه وهم الأكثر ، وقال ابن رشيد : أعاد هذه الترجمة لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في التي قبلها بطريق التبع ا هـ . وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له ، وسيأتي في أواخر العيدين أتم بما هنا ، وحديث ابن عمر أيضا صريح فيه . وأما حديث ابن عباس الثاني فن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تنمة الخطبة كما يرشد إلى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله ، ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيدين في الجملة فهو كالتنمة للفائدة . وقوله فيه « خرصها » بضم المعجمة وحقى كسرهما وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة ، وقيل هو القرط إذا كان بحبة واحدة . وقوله « وسخاها » بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز ، وقيل هو خيط فيه خرز ، وسمى سخاها لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب ، ويأتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة أبواب . وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة ، لأن قوله « أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر » مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ، ولأنه عقب الصلاة بالنحر ، والجواب أن المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام ، وأراد بقوله « ان أول ما نبدأ به » أى في يوم العيد تقديم الصلاة في أى عيد كان . والتعقيب بـ « لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين » قال ابن بطال : غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال « باب الخطبة قبل الصلاة » قال : وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي ، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام : أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها . قال : وهو مثل قوله تعالى (وما نعموا منهم ألا أن يؤمنوا) أى الإيمان المتقدم منهم ا هـ . والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية أبواب في هذا الحديث بعينه بلفظ « خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر » الحديث ، قتبـين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة . وقال الكرماني : المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة ، ثم قال في موضع آخر : فان قلت فإدلالته على الترجمة ؟ قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدى به ، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها ا هـ . وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ، ويمنع كونه من الخطبة . لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها شيء ، لأنه عقب الخروج إليها بالفاء . وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ، ولفظه « عن البراء بن عازب قال : خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال ، فذكر الحديث . وقد تقدم قبل بابين ويأتي أيضا في أواخر العيد ، فيتعين التأويل الذي قدمناه . والله أعلم

٩ - باب ما يُسكَّرُهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وقال الحسن : نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد ، إلا أن يخافوا عدواً

٩٦٦ - **حَدَّثَنَا** زَكْرِيَّا بْنُ يُحْيَى أَبُو الشُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أُنْخَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بَارِئُ كَابٍ ، فَزَلَّتْ فَزَرَعَتْهَا - وَذَلِكَ بِمِنَى - فَبَلَغَ الْحِجَابُ جَمَلًا يَعُودُهُ . فَقَالَ الْحِجَابُ : لَوْ نَعَلْتُ مِنْ أَصَابِكَ . فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي . قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : سَحَمَتِ السَّلَاحُ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلَتِ السَّلَاحُ الْحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ »

[الحديث ٩٦٦ - طرفه في : ٩٦٧]

٩٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « دَخَلَ الْحِجَابُ عَلَى ابْنِ عَمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ هُوَ ؟ فَقَالَ : صَالِحٌ . فَقَالَ : مَنْ أَصَابَكَ ؟ قَالَ : أَصَابَنِي مِنْ أَمْرٍ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحْمَلُ فِيهِ حَمْلُهُ »

قوله (باب ما يسكره من حمل السلاح في العيد والحرم) هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي د باب الحراب والدرق يوم العيد ، لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها ، وهذه دائرة بين الكراهة والتحریم لقول ابن عمر في يوم لا يحمل فيه حمل السلاح ، ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها من حملها بالدرقة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها ، وحمل الحالة الثانية على وقوعها من حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس ، ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة . **قوله** (الحسن) أي البصري (نہوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا) لم أفق عليه موصولا ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحمل ، وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد ، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال « نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد ، وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين ، إلا أن يكونوا بحضرة العدو ، وهذا كله في العيد ، وأما في الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة . **قوله** (أبو السكين) بالمهمله والكاف مصفرا ، والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم ، ومحمد بن سوقة بضم السين المهمله وباللقاف تابعي صغير من أجلاء الناس **قوله** (أنخص قدمه) الأخص بأسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة : باطن القدم وما رق من أسفلها ، وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي . **قوله** (بالركاب) أي وهي في راحلته . **قوله** (فزعتها) ذكر الضمير مؤثنا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديد ، ويحتمل أنه أراد القدم . **قوله** (فبلغ الحجاج) أي ابن يوسف الثقفى وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير . **قوله** (لجعل يعوده) في رواية المستملى « جاء » ، ويؤيده رواية الاسماعيلى « فأتاه » . **قوله** (لو نعلم من أصابك) في رواية أبي ذر عن الحموى والمستملى « ما أصابك » وحذف الجواب لدلالة السياق عليه ، أو هي للتعنى فلا محذوف ، ويرجع الأول أن ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم عن إسحق بن سعيد فقال فيه « لو نعلم من أصابك عاقبناه » وهو يرجع رواية

الأكثر أيضا ، وله من وجه آخر قال ، لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه ، . قوله (أنت أصبتني) فيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وان لم يعن الأمر ذلك ، لكن حكى الزبير في الانساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فرض منها أياما ثم مات ، وذلك في سنة أربع وسبعين . فعلى هذا ففيه نسبة الفعل إلى الأمر به فقط وهو كثير . وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لأن ذلك مبنى على أن الحجاج لم يقصد ذلك . قوله (حملت السلاح) أى قتبمك أصحابك في حمله ، أو المراد بقوله حملت أى أمرت بحمله . قوله (في يوم لم يكن يحمل فيه) هذا موضع الترجمة ، وهو مصير من البخارى إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه . قوله (أصابني من أمر) هذا فيه تعريض بالحجاج ، ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك ، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال ، فلعله عرض به أولا ، فلما أعاد عليه السؤال صرح . وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له : يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك ؟ قال : لا . قال : أما والله لو علمت من أصابك لقتلته . قال فأطرق ابن عمر لجمل لا يكلمه ولا يلتفت إليه ، فوثب كالمغضب . وهذا محمول على أمر ثالث كأنه عرض به ، ثم عاوده فصرح ، ثم عاوده فأعرض عنه . قوله (يعنى الحجاج) بالنصب على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر ، زاد الاسماعيل في هذه الطريق ، قال لوعرفناه لعاقبناه ، قال : وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا منها حتى مات . (تنبيه) : وقع في الاطراف للزنى في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث : البخارى عن أحمد بن يعقوب عن إسحق بن سعيد ، وعن أبي السكين عن المحاربى كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به . ووهم في ذلك فان إسحق بن سعيد إنما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة . وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد عن ابن عمر على الصواب

١٠ - باب التكبير إلى العيد

وقال عبدُ اللهِ بنُ بَسْرٍ : إن كُنَّا فرَغْنَا في هَذِهِ السَّاعَةِ . وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

٩٦٨ - حَدَّثَنَا شَلْبَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ « خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ أُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنُحَمَّرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُدَّتْنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَأَتَمَّا هَوْلَمَ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ الذُّسِكِ فِي شَيْءٍ . فقام خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ ، وَعِنْدِي جَدَّةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ . قَالَ : اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ : اذْبَنْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَدَّةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »

قوله (باب التكبير للعيد) كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور ، وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه . ووقع للستملى التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف . قوله (وقال عبد الله بن بسر) يعنى المازنى الصحابي ابن الصحابي ، وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة . قوله (ان كنا فرغنا في هذه الساعة) إن هي المنخفضة من الثقيلة

وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه ، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر قال « خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر لإبطاء الإمام وقال « إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه ، وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من طريق أحد أيضا وصححه . قوله (وذلك حين التسبيح) أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة . وفى رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى ، قال ابن بطال : أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها ، وإنما تجوز عند جواز النافلة . وبمكر عليه لإطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس ، واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا ، واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا ، وليس دلالة على ذلك بظاهرة . ثم أورد المصنف حديث البراء « إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصل ، وهو دال على أنه لا يذبح الاشتغال فى يوم العيد بشئ غير التأهب للصلاة والخروج إليها ، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شئ غيرها فاقضى ذلك التكبير إليها

١١ - باب فضل العمل فى أيام التشريق

وقال ابن عباس (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) : أيام العشر . والأيام المعدودات : أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى الشوق فى أيام العشر يسكبران ويسكبران الناس بتكبيرها وكبير محمد بن علي خلف النافلة

٩٦٩ - حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه . قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يحاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ »

قوله (باب فضل العمل فى أيام التشريق) مقتضى كلام أهل اللغة والفقهاء أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر ، على اختلافهم هل هى ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها . وقد حكى أبو عبيد أن فيه قوانين : أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى ، أى يقدونها ويبرزونها للشمس . ثانيهما لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعاً ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القوانين إلى ، وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس . وعن ابن الأعرابي قال : سميت بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تنحرق حتى تشرق الشمس ، وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية أشرق نبيركما نغير ، أى ندفع للنحر . انتهى . وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد ، وإلا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية كما تبين من كلامهم . ومن ذلك حديث على « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ، أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً ، ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق فى هذا إلى التكبير فى دبر الصلاة يقول : لا تكبير إلا على أهل الأمصار . قال : وهذا لم نجد أحدا يعرفه ، ولا وافقه عليه أصحابه ولا غيرهما انتهى . ومن ذلك حديث « من ذبح قبل التشريق - أى قبل صلاة العيد - فليعد ، رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات ، وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام

التشريق . والله أعلم . **قوله** (وقال ابن عباس : ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) كذا لأبي ذر عن الكشميني وفي رواية كريمة وابن شويه ، وقال ابن عباس : واذكروا الله الخ ، وللحموي والمستمل ، ويذكروا الله في أيام معدودات ، واعترض عليه بأن التلاوة (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) أو (واذكروا الله في أيام معدودات) وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة ، وإنما حكى كلام ابن عباس ، وابن عباس أراد تفسير المعدودات والمعلومات ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه : الأيام المعدودات أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر ، وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق ، أسنده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق . وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس ، أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فانه يشعر بأن المراد أيام النحر انتهى . وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) الآية . وقد قيل : لأنها إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء . عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد . والله أعلم . **قوله** (وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر الخ) لم أره موصولا عنهما ، وقد ذكره البيهقي أيضا معلقا عنهما وكذا البغوي ، وقال الطحاوي : كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر . وقد اعترض علي البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق ، وأجاب الكرماني بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملازمة استطرادا انتهى . والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر ، والأثر الذي بعده في أيام التشريق . وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد قليل . **قوله** (وكبر محمد بن علي خلف النافلة) هو أبو جعفر الباقر ، وقد وصله الدارقطني في المؤلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال : رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمعنى في أيام التشريق خلف النوافل ، وأبو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ، ورزيق بتقديم الراء مصفرا ، وفي سياق هذا الأثر تعقب علي الكرماني حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذي قبله ، قال ابن التين : لم يتابع محمدا على هذا أحد ، كذا قال ، والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض أو يعم ، واختلف الترجيح عند الشافعية ، والراجح عند المالكية الاختصاص . **قوله** (عن سليمان) هو الأعمش ، ومسلم هو البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه ، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسامع الأعمش له منه ولفظه : عن الأعمش قال سمعت مسلما ، وهكذا رواه الثوري وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش ، وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الأعمش فقال : عن مسلم ومجاهد وأبي صالح عن ابن عباس ، فاما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد فقال : عن ابن عمر ، بدل ابن عباس . وأما طريق أبي صالح فقد رواه أبو عوانة أيضا من طريق موسى بن أعين عن الأعمش فقال : عن أبي صالح عن أبي هريرة ، والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس ، وفيه اختلاف آخر عن الأعمش رواه أبو إسحق الفزاري عن الأعمش فقال : عن أبي وائل عن ابن مسعود ، أخرجه الطبراني ، وقد وافق الأعمش على

روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند أبي عوانة أيضا ، ورواه عن سعيد بن جبير أيضا القاسم بن أبي أيوب عند الدارمي وأبو عوانة وأبو جرير السخيتاني عند أبي عوانة وعدى بن ثابت عند البيهقي ، وصنفه ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد إن شاء الله تعالى . قوله (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا لاكثر الرواة بالابهام ، ووقع في رواية كريمة عن الكشميني « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه » وهذا يقتضى نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخارى ، وحمله على ذلك ترجمة البخارى المذكورة فزعم أن البخارى فسر الأيام المهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبي جرة : الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره ، قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ، ولا ما صحح من قوله عليه الصلاة والسلام « انها أيام أكل وشرب ، كما رواه مسلم ، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام . قال : وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعباد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام ، وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء ، فثبت لها الفضل بذلك اهـ . وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذى وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميني شيخ كريمة بلفظ « ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر » وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسى في مسنده عن شعبة فقال « في أيام أفضل منه في عشر ذى الحجة » وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع في روايه وكيع المقدم ذكرها « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » ، يعنى أيام العشر ، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، ورواه الترمذى من رواية أبي معاوية فقال « من هذه الأيام العشر » بدون يعنى ، وقد ظن بعض الناس أن قوله « يعنى أيام العشر » تفسير من بعض روايته ، لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسى وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر . وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ « ما من عمل أركى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الاضحى » ، وفي حديث جابر في صحيحه أبي عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة » فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذى الحجة ، لكنّه مشكل على ترجمة البخارى بأيام التشريق ويحاج بأجوبة : أحدها أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف ، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر ، وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لايام التشريق . ثانيها أن عشر ذى الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه ، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تيماته فصارت مشتركة معها في أصل الفضل ، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها ، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الإشارة إليها . ثالثها أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد ، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق ، فهما ثبت لايام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق ، لأن يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه ، وهو يوم الحج

الأكبر كما سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله (قالوا ولا الجهاد) في رواية سلمة بن كهيل المذكورة ، فقال رجل ، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل ، وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال ، ولا الجهاد في سبيل الله مرتين ، وفي رواية سلمة بن كهيل أيضا ، حتى أعادها ثلاثا ، ودل سؤا لهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم ، وكانهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال ، لا أجده ، الحديث ، وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة ، ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى . قوله (إلا رجل خرج) كذا للأكثر ، والتقدير إلا عمل رجل ، وللمستملى (إلا من خرج) . قوله (يخاطر) أى يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه . قوله (فلم يرجع بشيء) أى فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له ، قال ابن بطلال : هذا اللفظ يحتمل أمرين ، أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجح هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة . وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله (فلم يرجع بشيء) يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بدا . وهو تعقب مردود ، فان قوله (فلم يرجع بشيء) ، نسكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر ، وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات التي ذكرناها (فلم يرجع من ذلك بشيء) . والحاصل أن نفي الرجوع بالشئ لا يستلزم لإثبات الرجوع بغير شئ ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطلال ، ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه ، فعند أبي عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ (إلا من عقر جواده وأهريق دمه ، وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب (إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله ، وفي طريق سلمة بن كهيل) فقال ، لا إلا أن لا يرجع ، وفي حديث جابر (إلا من عفر وجهه في التراب ، فظهر بهذه الطرق ترجيح مارده والله أعلم . وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله ، وفيه تفضيل بمض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة ، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور ، فان أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة . جمعا بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعا (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) رواه مسلم ، أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه ، وقال الداودي : لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة ، يعنى فيلزم تفضيل الشئ على نفسه . وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه . واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندرج الصوم في العمل ، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد ، وأجيب بأنه محمول على الغالب ، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت (ما رأيت رسول الله ﷺ صائما العشر قط ، لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته ، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا . والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذى الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادات فيه ، وهى الصلاة والصيام والصدقة والحج ، ولا يتأتى ذلك في غيره . وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال . وقال ابن بطلال وغيره : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعمال ، وثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك ، فدل على تفريقها لذلك ، مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير

فقط ، ومن ثم اقتصر المصنف على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير . وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة ، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر ، فان ذلك لا يستغرق اليوم واليلة . وقال الكرماني : الحك على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير ، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب ، قال : مع أنه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده باب التكبير أيام منى ، معنى ، ويكون تكراراً محضاً هـ . والذي يجتمع مع الأكل والشرب لسكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال ، وأما المناسك فمختصة بالحاج ، وجزمه بأنه تكرار متعقب ، لأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته ، أو أراد تفسير العمل المجمل في الأولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار . وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره د فأكثرُوا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير ، ولليبيق في الشعب من طريق عدى بن ثابت في حديث ابن عباس د فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير ، وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال ، وفي رواية عدى من الزيادة د وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، والعمل بسبعمائة ضعف ، وللترمذى من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة د يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ، لكن إسناده ضعيف ، وكذا الإسناد إلى عدى بن ثابت . والله أعلم

١٢ - باب التكبيرِ أَيَّامَ منى ، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وكان عمرُ رضى اللهُ عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا . وكان ابنُ عمرَ يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَاةِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَتَجَلِسِهِ وَتَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا . وكانت ميمونة تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَكَانَ النَّسَاءُ يُكَبِّرُونَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَعَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْلَى التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ التَّمَقِيُّ قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتِ - عَنِ التَّلْبِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي لَا يُفَكِّرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمَكَبِّرُ فَلَا يُفَكِّرُ عَلَيْهِ »

[الحديث ٩٧٠ - طرفه في : ١٦٥٩]

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْبَيْدِ ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ »

قوله (باب التكبير أيام منى) أى يوم العيد والثلاثة بعده ، وقوله (وإذا غدا إلى عرفة) أى صبح يوم التاسع ، قال الخطابي : حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى

تخصيص الفذيح له وعلى اسمه عز وجل . قوله (وكان عمر يكبر في قبته بمنى الخ) وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق ، حتى ترشح منى تكبيرا ، وصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ، ومن طريقه البيهقي . وقوله « ترشح ، بثقل الجيم أى تضطرب وتتحرك ، وهى مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات . قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله ابن المنذر والفاكهى فى « أخبار مكة ، من طريق ابن جرير » أخبرنى نافع أن ابن عمر ، فذكره سواء . والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرهما ويجوز مع ذلك بالمشاة بدل الطاء وبادغامها فى السين فتلك ست لغات ، وقوله فيه « وتلك الايام جميعا ، أراد بذلك التأكيد ، ووقع فى رواية أبي ذر بدون واو على أنها ظرف لما تقدم ذكره قوله (وكانت ميمونة) أى بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، ولم أقف على أثرها هذا موصولا . قوله (وكان النساء) فى رواية غير أبي ذر « وكان النساء ، وهى على اللغة القليلة ، وأبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان ، وكان أميرا على المدينة فى زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان ، وقد وصل هذا الاثر أبو بكر بن أبى الدنيا فى « كتاب العيدين ، وحديث أم عطية فى الباب سلفهن فى ذلك ، وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير فى تلك الايام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال . وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالموأداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية . وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع ، والآثار التى ذكرها تساعده . وللعلماء اختلاف أيضا فى ابتدائه وانتهائه فقيل : من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره ، وقيل من صبح يوم النحر ، وقيل من ظهره . وقيل فى الانتهاء الى ظهر يوم النحر ، وقيل الى عصره ، وقيل الى ظهر ثانيه ، وقيل الى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل الى ظهره ، وقيل الى عصره . حكى هذه الاقوال كلها النووى إلا الثانى من الانتهاء . وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت فى شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم . وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا الله ، الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر كبيرا ، ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليل أخرجه جعفر الفريابى فى « كتاب العيدين ، من طريق يزيد بن أبى زياد عنهم وهو قول الشافعى وزاد « والله الحمد » ، وقيل يكبر ثلاثا ويزيد « لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ » ، وقيل يكبر ثنتين بعدهما « لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد ، جاء ذلك عن عمر ، وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد وإسحق ، وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها . قوله (سألت أنسا) فى رواية أبى ذر سألت أنس بن مالك . قوله (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الترجمة ، وهو متعلق بقوله فيها « وإذا غدا الى عرفة ، وظهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير فى موضع التلبية . ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير إلى التلبية ، وسيأتى بسط الكلام عليه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص) كذا فى بعض النسخ عن أبى ذر وكذا لكريمة وأبى الوقت « حدثنا محمد ، غير منسوب ، وسقط من رواية ابن شويه وابن السكن وأبى زيد المرزى وأبى أحمد الجرجانى ، ووقع فى رواية الأصيلي عن بعض مشايخه « حدثنا محمد البخارى ، فعلى هذا لا واسطة بين البخارى وبين عمر بن حفص فيه ، وقد حدث البخارى

عنه بالكثير بغير واسطة ، وربما أدخل بيته وبينه الواسطة أحيانا ، والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد ، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج . ووقع في حاشية بعض النسخ لأبي ذر : محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلي فآله أعلم . وعاصم المذكور في الاسناد هو ابن سليمان ، وحفصة هي بنت سيرين ، وسيأتي الكلام على المتن بعد سبعة أبواب . وسبق بعضه في كتاب الحيض . وموضع الترجمة منه قوله « ويكبرن بتكبيرهم » ، لأن ذلك في يوم العيد وهو من أيام منى ، ويلتحق به بقية الأيام لجامع ما بينهما من كونهن أياما معدودات وقد ورد الامر بالذكر فيهن . قوله (كئنا نؤمر) كذا في هذه ، وسيأتي قريبا بلفظ « أمرنا نينا » . قوله (حتى نخرج) يضم النون وحقى للغاية ، والتي بعدها لللبانة . قوله (من خدرها) بكسر المعجمة أى سترها ، وفي رواية الكشميني « من خدرتها » بالتأنيث . وقوله في آخره « وطهرته » ، يضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة ، والمراد بها التطهر من الذنوب . قوله (فيكبرن بتكبيرهم) ذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح ، وقد أخرجه مسلم أيضا

١٣ - باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد

٩٧٢ - **حدثنا** محمد بن بشر قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كانت تزكز الحربة قدامه يوم الفطر والتحر ، ثم يصلي »
قوله (باب الصلاة الى الحربة) زاد الكشميني « يوم العيد » ، وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميني في أبواب السترة . وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي

١٤ - باب حمل العنزة - أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

٩٧٣ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يدعو إلى المصلي والعنزة بين يديه ثم يحمل وتُنصب بالمصلي بين يديه ، فيصلي إليها »
قوله (باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر ، وكأنه أفرد له ترجمة يشعر بمغايرة الحكم ، لأن الأولى تبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن توارى جسده ، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح ، ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي كما تقدم قريبا . والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم ، وقد صرح بتحديث الأوزاعي له وبتحديث نافع للأوزاعي فأمن تدليس الوليد وتسويته ، وليس للأوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح غير هذا الحديث ، أشار إلى ذلك الحميدي . وقد تقدم الكلام على المتن في « باب سترة الإمام » ، مستوفى بحمد الله تعالى

١٥ - باب خروج النساء والحيض إلى المصلي

٩٧٤ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت « أمرنا

« أن نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ». وعن أيوبَ عن حفصةَ بنحوِهِ . وزاد في حديثِ حفصةَ قال - أو قالت -
« الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمَصْلَى »

قوله (باب خروج النساء والحيض إلى المصلى) أى يوم العيد . **قوله** (حدثنا حماد) كذا للكريمة ، ونسبه
الباقون د ابن زيد ، . **قوله** (أمرنا نبينا ﷺ) كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملى ، وللباقين د أمرنا ، بضم
الهمزة وحذف لفظ نبينا ، ووقع لمسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد د قالت أمرنا ، تعنى النبي ﷺ ، وفي
رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الاسماعيلي د قالت أمرنا بأبا ، بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة
بمالة وعلى هذا فكأنه كان في رواية الحجبي كذلك لكن بابدال الهمزة ياء تحتانية فتصير صورتها د بيا ، فكأنها
تصحفت فصارت نبينا ، وأضاف إليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف . وأما رواية مسلم فكأنها كانت أمرنا
على البناء كما وقع عند الكشميهني وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الأمر والله أعلم . وإنما قلت ذلك لان سليمان
ابن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد . وقد تقدم معنى قول أم عطية د بأبي ، في كتاب الحيض . **قوله** (وعن أيوب)
هو معطوف على الاسناد المذكور . والحاصل أن أيوب حدث به حمادا عن محمد عن أم عطية ، وعن حفصة عن أم
عطية أيضا ، وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ، ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله ،
وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية ، وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث
عن امرأة أخرى ، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب ، وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير
لسياق حفصة إسنادا أو متنا ، ولم يصب من حمل لإحدى الروایتين على الأخرى . وسيأتى الكلام على الجلباب وعلى
بقية فوائده هذا الحديث بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى

١٦ - باب خروج الصبيان إلى المصلى

٩٧٥ - **حدثنا عمرو بن عباس** قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سُفيان عن عبد الرحمن قال سمعتُ ابنَ
عباسٍ قال « خرجتُ مع النبي ﷺ يومَ فطرٍ أو أُضحى ، فصلّى ، ثمّ خطبَ ، ثمّ أتى النساءَ فوعظهنّ وذكرهنّ ،
وأمرهنّ بالصدقة »

قوله (باب خروج الصبيان إلى المصلى) أى في الأعياد ، وإن لم يصلوا . قال الزين بن المنير : أثار المصنف في
الترجمة قوله د إلى المصلى ، على قوله صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى . **قوله** (عن عبد الرحمن بن
عباس) بموحدة مكسورة ثم مهملة ، وصرح يحيى القطان عن الثوري بأن عبد الرحمن المذكور حدثه كما سيأتى بعد
باب . **قوله** (خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أُضحى) ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق
الترجمة ، لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ، فسيأتى بعد
باب بلفظ د ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ، ويأتى بقية الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى . وقوله
د يوم فطر أو أُضحى ، شك من الراوى عن ابن عباس ، وسيأتى بعد بابين من وجه آخر عن ابن عباس الجزم
بأنه يوم الفطر

١٧ - باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قال أبو سعيد : قام النبي ﷺ مقابل الناس

٩٧٦ - حدثنا أبو نعيم - قال حدثنا محمد بن طاححة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال « خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلّى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نُسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد وافق سنننا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النُسك في شيء . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إني ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة . قال : اذبحها ، ولا تني عن أحد بمدك »

قوله (باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد) قال الزين بن المنير ما حاصله : إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك ، وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على منبر ، بخلاف العيد فإنه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في « باب خطبة العيد » ، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال . قوله (قال أبو سعيد : قام النبي ﷺ مقابل الناس) هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج إلى المصلى ، وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ « ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس » ، وفي رواية مسلم « قام فأقبل على الناس » الحديث . قوله في حديث البراء (فإنه شيء عجله لأهله) في رواية المستمل « فإتما هو شيء » ، وقوله فيه « ولا تني عن أحد بمدك » ، وكذا المستمل والحموي بقاء ، وللكشميني والباقرين « ولا تني » ، بالعين المعجمة والنون وضم أوله ، والمعنى متقارب . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاضاحى إن شاء الله تعالى . وموضع الترجمة منه قوله « ثم أقبل علينا بوجهه »

١٨ - باب العلم الذي بالمصلّى

٩٧٧ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عيسى قال « سمعت ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكانى من الصغر ما شهدتهُ ، حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلّى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرايتهم يهوبن بأيديهن يقدفته في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته »

قوله (باب العلم الذى بالمصلّى) تقدم في « باب الخروج إلى المصلى بغير منبر » ، التعريف بمكان المصلّى ، وأن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على حليل التقريب للسامع ، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ . وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا المصلا شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم ، وهو بفتحين : الشيء الشاخص . قوله (ولولا مكانى من الصغر ما شهدتهُ) أى حضرته ، وهذا مفسر للمراد من قوله في « باب وضوء الصبيان » : ولولا مكانى منه ما شهدتهُ ، فدل هذا على أن الضمير في قوله « منه » ، يعود على غير المذكور وهو الصغر ، ومشى بعضهم

على ظاهر ذلك السياق فقال : إن الضمير يعود على النبي ﷺ ، والمعنى ولولا منزلتي من النبي ﷺ ما شهدت معه العيد ، وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه ، وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا ، ففعل فيه تقدما وتأخيرا ، ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتي من النبي ﷺ ما حضرت لاجل صغري ، ويمكن حمله على ظاهره وأراد : بشهود ما وقّع من وعظه للنساء ، لأن الصغر يقتضى أن يفتقر له الحضور معن بخلاف الكبير ، قال ابن بطال : خروج الصبيان المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة اه . وفيه نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر منهم ، ولذلك شرع للحيض كما سيأتي ، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا ، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا . وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله أعلم . قوله (حتى أتى العلم) كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير إبتداء ، والمعنى خرج رسول الله ﷺ أو شهدت الخروج معه حتى أتى ، وكأنه حذف لدلالة السياق عليه . قوله (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات ٣٣ . قوله (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة اليه من شاهد ونحوه ، لأن بلالا كان خادم النبي ﷺ ومتولى قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره . قوله (يهون) بضم أوله أتى يلقي ، وقوله (يقذفه) أى يلقي الذى يهون به ، وقد فسره في الباب الذى يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس أيضا وسيأقده أتم . (تنبيه) : وقع في رواية أبى على الكشاني عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير : العلم انتهى . وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال : حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان ، فذكره . ولما أخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال : أخرجه البخارى فقال : وقال ابن كثير ، فكأنه أشار إلى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام

١٩ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٩٧٨ - **حدثني** إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول « قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ثم خطب . فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة . قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ : تلقى فتحنها ويلقيهن . قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم ، وما لم لا يفعلونه ؟

٩٧٩ - قال ابن جريج : وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد . خرج النبي ﷺ كأنى أنظر إليه حين يجلس بيده . ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا

جاءك المؤمناتُ يُبايمنتك﴾ الآية . ثم قال حين فرغ منها : آتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ قالت امرأة واحدة منهن - لم يُجبه غيرُها - : نعم . لا يدري حسنٌ من هي . قال فتصدقن ، فبسط بلالٌ ثوبه ثم قال : هلم ، لكن فداء أبي وأمي . فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال . قال عبدُ الرزاق : الفتح : الخواتيم العظامُ كانت في الجاهلية .

قوله (باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) أى إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال . **قوله** (حدثني إسحق بن إبراهيم بن نصر) نسب في رواية الاصيلي إلى جده فقال إسحق بن نصر . **قوله** (ثم خطب ، فلما فرغ نزل) فيه إشعار بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل ، وقد تقدم في د باب الخروج الى المصلى ، أنه ﷺ كان يخطب في المصلى على الارض ، فلعل الراوى ضمن النزول معنى الانتقال . وزعم عياض أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة وأن ذلك كان في أول الاسلام وأنه خاص به ﷺ ، وتعقبه النووي بهذه الرواية المصححة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله د فلما فرغ نزل فاتى النساء ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال . **قوله** (قلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو موصل بالاسناد المذكور ، وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن جريج في د باب المشى ، بدون هذه الزيادة . ودل هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله د الصدقة ، أنها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر وأخذ من قوله د وبلال باسط ثوبه ، لأنه يشعر بأن الذى يلقي فيه شيء يحتاج الى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدره بالكيل ، لكن بين له عطاء أنها كانت صدقة تطوع ، وأنها كانت عما لا يجزى في صدقة الفطر من خاتم ونحوه . **قوله** (تلقى) أى المرأة ، والمراد جنس النساء ، ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال د ويلقين ، أو المعنى تلقى الواحدة ، وكذلك الباقيات يلقين . **قوله** (فتخها) بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالحاء المعجمة كذا للاكثر ، وللمستملى والحوى د فتختها ، بالتأنيك ، وسيأتى تفسيره قريبا ، وحذف مفعول يلقين اكتفاء ، وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم اشارة الى التنويع ، وسيأتى في حديث ابن عباس بلفظ د فيلقين الفتح والخواتيم . **قوله** (قلت) القائل أيضا ابن جريج ، والمسئول عطاء . وقوله د انه لحق عليهم ، ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك ، ولهذا قال عياض : لم يقل بذلك غيره . وأما النووي فحمله على الاستحباب . وقال : لا مانع من القول به ، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة . **قوله** (قال ابن جريج : وأخبرني الحسن بن مسلم) هو معطوف على الإسناد الأول وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق ، وساق الثاني قبل الأول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر ، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصرا في د باب الخطبة ، . **قوله** (خرج النبي ﷺ) كذا فيه بغير أداة عطف ، وسيأتى في د باب تفسير المتحتمة ، من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ د فنزل نبي الله ﷺ ، وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه ، وقوله د ثم يخطب ، بضم أوله على البناء للجھول . **قوله** (حين يجلس) بتشديد اللام المكسورة ، وحذف مفعوله ، وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ د يجلس الرجال بيده ، ، وكانهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا ، أو لعلمهم أرادوا أن يتبعوه فنعمهم فيقوى البحث الماضى في آخر الباب الذى قبله . **قوله** (فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها : نعم) زاد مسلم د يا نبي الله ، وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الاقرار ، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكارهم . **قوله** (لا يدري حسن من هي) حسن هو الراوى له عن طاوس

ووقع في مسلم وحده ، لا يدري حينئذ ، وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف ، ووجه النووي بأمر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضوع في مصنف عبد الرزاق الذي أخرجه (١) من طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة . والفرق بين الروایتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة ، بخلاف رواية مسلم . ولم أقف على تسمية هذه المرأة ، إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء ، فانها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، ان رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن فقال : يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم . فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، الحديث ، فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولا بنعم ، فان القصة واحدة ، فعمل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره والله أعلم . وقد روى للطبراني من وجه آخر عن أم سلة الأنصارية - وهي أسماء المذكورة - أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله ﷺ ما أخذ الحديث ، ولابن سعد من حديثها : أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نشرك بالله شيئا ولا تسرق الآية . قوله (قال تصدقن) هو فعل أمر لمن بالصدقة والغاء سببية أو داخلية على جواب شرط محذوف تقديره إن كنتم على ذلك فتصدقن ، ومناسبته للآية من قوله : ولا يعصينك في معروف ، فان ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به . قوله (ثم قال هلم) القائل هو بلال ، وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للفرد والجمع . قوله (لكن) بضم الكاف وتشديد النون ، وقوله : فدا ، بكسر الفاء والقصر . قوله (قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) لم يذكر عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس ، وقد ذكر ثعلب أنهم كن يلبسها في أصابع الأرجل ا هـ . ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تصرف إلى ما يلبس في الأيدي ، وقد وقع في بعض طرقة عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل ، وحكى عن الأصمعي أن الفتح الخواتيم التي لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة . وفيه خروج النساء إلى المصلى كما سيأتي في الباب الذي بعده . وفيه جواز التغذية بالأب والأم ، وملازمة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه . واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله ، قال القرطبي : ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك ا هـ . وأما كونه من الثلث فما دونه فان ثبت أنهم لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة ، وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث أبي سعيد . ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر في حديث جابر ، وعند البيهقي من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الإشارة إليه . وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتجج في حقه إلى ذلك ، والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية

الممتحنة لكونها خاصة بالنساء . وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ، وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطلمحوا عليه من الطلب ، ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له أ يكون غير قادر على التكسب مطلقا أو لما لا بد له منه . وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يميز عليهن من حلين مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضى عنهن ، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض

٢٠ - باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

٩٨٠ - **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة فزالت قصر بنى خلف ، فأتيتها ، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، فكانت أختها معه في ست غزوات ، فقالت : فكنا نقوم على المرضى ، ونداوي الكملى . فقالت : يا رسول الله ، على إحدانا باس - إذا لم يكن لها جلباب - أن لا تخرج ؟ قال : لتلبسها صاحبها من جلبابها ، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين . قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها : أسمعت في كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، بأبي - وقلمنا ذكرت النبي ﷺ إلا قالت : بأبي - قال : ليخرج العواتق ذوات الخدور - أو قال : العواتق وذوات الخدور ، شك أيوب - والحيض ، ويمنزله الحيض المصلى ، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين . قالت : فقلت لها : آحيض ؟ قالت : نعم ، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ؟

قوله (باب إذا لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين ، تقدم تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العبدن ، قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حوالة على ما ورد في الخبر ا ه . والذي يظهر لي أنه حذفه لما فيه من الاحتمال ، فقد تقدم في الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للجنس ، أى تعيرها من جنس ثيابها ، ويؤيده رواية ابن خزيمة « من جلايبها ، والترمذى « فلنعرها أختها من جلايبها ، والمراد بالاخت صاحبة ، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها ، ويؤيده رواية أبي داود « تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها ، يعنى إذا كان واسعاً ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « ثوبها » جنس الثياب فيرجع الأول . ويؤخذ منه جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد عند التستر ، وقيل : أنه ذكر على سبيل المبالغة ، أى يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب . **قوله** (قالت نعم بأبي) بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة ، وفي رواية كريمة وأبي الوقت « بأبي ، بكسر الثانية على الاصل ، أى أفديه بأبي ، وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ « بيبى ، بابدال الهمزة ياء تحتانية ، ووقع عند أحمد من طريق حفصة عن أم عطية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ بأبي وأمى » . **قوله** (لتخرج العواتق ذوات الخدور) كذا للأكثر على أنه صفة وللشمهني (أو قال : العواتق وذوات الخدور ، شك أيوب) يعنى هل هو بواو العطف أو لا ، وقد تقدم نحوه في الباب المذكور . **قوله** (فقلت لها) القائلة المرأة

والمقول لها أم عطية ، ويحتمل أن تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهي أخت أم عطية ، والاول أرجح والله أعلم

٢١ - باب اعتزال الحيض المصلّي

٩٨١ - **حدثنا محمد بن المثنى** قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن هون عن محمد قال : قالت أم عطية

« أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور - قال ابن هون : أو العواتق ذوات الخدور - فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزنن مصلاتهم »

قوله (باب اعتزال الحيض المصلّي) مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي ، وكأنه أهاد هذا الحكم للاهتمام به . وقد تقدم مضموما إلى الباب المذكور في كتاب الحيض . **قوله** (عن ابن هون) هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، وقد شك ابن هون في العواتق كما شك أيوب في الذي قبله ، ووقع في رواية منصور ابن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي د تخرج الأباكر والعواتق وذوات الخدور . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت باحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة ، إلا إن احتجج اليها عند أمن الفتنة . وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه . وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ، ومشروعية عارية الثياب . واستدل به علي وجوب صلاة العيد ، وفيه نظر لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف ، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله أعلم . وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيات أم لا ، وقد اختلف فيه السلف ، ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر ، والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما فالأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين ، وقد ورد هذا سرفوعا باسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم ، والأخت اسمها عمرة صحابية . وقوله « حق » ، يحتمل الوجوب ويحتمل تأكيد الاستحباب ، روى ابن أبي شيبة أيضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من استطاع من أهله ، وهذا ليس صريحا في الوجوب أيضا ، بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ، ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ، ولكن نص الشافعي في الأم يقتضى استثناء ذوات الهيات قال : وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة ، وإنما لشهودهن الأعياد أشد استحبابا . وقد سقطت وار العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه ، بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي : قد روى حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين ، فإن كان ثابتا قلت به ، قال البيهقي : قد ثبت وأخرجه الشيخان - يعنى حديث أم عطية هذا - فيلزم الشافعية القول به ، ونقله ابن الرفعة عن البندنجي وقال : إنه ظاهر كلام التنييه ، وقد ادعى بعضهم النسخ فيه ، قال الطحاوى : وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الكرماني : تاريخ الوقت لا يعرف . قلت : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهدوه وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوى ، وقد صرح في حديث

أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك ، وأما قول عائشة « لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعن المساجد ، فلا يعارض ذلك لندوره إن سلنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه ، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة ، وفي قوله « ارهابا للعدو ، نظر لأن الاستنصار بالنساء والتكثُر بهن في الحرب دال على الضعف ، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجمع ، وقد تقدمت بقية فوائدها هذا الحديث في الباب المشار إليه من كتاب الحيض

٢٢ - باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُصَلَّى

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِوَانَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ - أَوْ يَذْبَحُ - بِالمُصَلَّى «

[الحديث ٩٨٢ - أطرافه في : ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ٥٥٥١ ، ٥٥٥٢]

قوله (باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك ، قال الزين بن المنير : عطف الذبح على النحر في الترجمة وإن كان حديث الباب ورد بأو المقتضية للتردد إشارة الى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين أحدهما بما ينحر والآخر بما يذبح ، وليفهم اشتراكهما في الحكم انتهى . ويحتمل أن يكون أشار الى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب الاضاحي ، ويأتي الكلام هناك على فوائده إن شاء الله تعالى

٢٣ - باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد

وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مسددٌ قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا منصور بن المعتير عن الشعبي عن البراء بن عازب قال « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ . وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَنَّا شَاءَ لِحْمٍ . فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلِي وَشَرِبِي ، فَمَجَّجْتُ ، وَأَكَلْتُ وَأَطَعْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تِلْكَ شَاءَ لِحْمٍ . قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لِحْمٍ ، فَهَلْ تَجِزِي عَنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجِزِي عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ «

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حامدُ بْنُ عَمْرٍوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِيرَانِي لِي - إِمَّا قَالَ : بِهِمْ خِصَاصَةٌ ، وَإِمَّا قَالَ : فَقَرٌّ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي

أحبُّ إلىَّ من شأني لحمٍ . فرخصَ له فيها .

٩٨٥ - **حديثنا** مسلم قال حدثنا شعبة عن الأسود عن جندب قال « صلى النبي ﷺ يومَ النحر ، ثمَّ خطب ، ثمَّ ذبح وقال : من ذبح قبل أن يُصلى فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله »

[الحديث ٩٨٥ - أطرافه في : ٥٥٠٠ ، ٥٥٦٢ ، ٦٦٧٤ ، ٧٤٠٠]

قوله (باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب) في هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم أن فيها تكرارا وليس كذلك ، بل الأول أعم من الثاني ، ولم يذكر المصنف الجواب استثناء بما في الحديث ، ووجه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الأول ، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني . **قوله** (عن الأسود) هو ابن قيس لا ابن يزيد ، لأن شعبة لم يلحق ابن يزيد ، وجندب هو ابن عبد الله الجعفي . **قوله** (وقال من ذبح) هو من جملة الخطابة وليس معطوفا على قوله « ثم ذبح » ، لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول ، وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذي قبله وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى

٢٤ - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

٩٨٦ - **حديثنا** محمد قال أخبرنا أبو تميمة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر قال « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق »

تابعه يونس بن محمد عن فليح . وحديث جابر أصح

قوله (باب من خالف الطريق) أي التي توجه منها إلى المصلى . **قوله** (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية أبي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام ، وكذا للحفصي وجزم به الكلأباذي وغيره ، وفي نسخة من أطراف خلف أنه وجد في حاشية أنه محمد بن مقاتل انتهى . وكذا هو في رواية أبي علي بن شوبه ، والأول هو المعتمد ، وقد رواه عن أبي تميلة أيضا - عن اسمه محمد - محمد بن حميد الرازي لكنه خالف في اسم صحابه كما سيأتي ، وليس هو ممن خرج عنهم البخاري في صحيحه ، وأبو تميلة بالمشناة مصفرا مروزي قيل إن البخاري ذكره في الضعفاء لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله الذهبي ، ثم إنه لم ينفرد به كما سيأتي . نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون لحديثه من قبيل الحسن ، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضا ، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح . **قوله** (عن سعيد بن الحارث) هو ابن أبي سعيد بن المعلل الأنصاري . **قوله** (إذا كان يوم عيد خالف الطريق) كان تامه ، أي إذا وقع ، وفي رواية الاسماعيلي « كان إذا خرج إلى العيد رجوع من غير الطريق الذي ذهب فيه » ، قال الترمذي : أخذ بهذا بعض أهل العلم فأستحبه للإمام ، وبه يقول الشافعي انتهى . والذي في الام ، أنه يستحب للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعي : لم يتعرض في الوجيز لإلامام ه .

وبالتعميم قال أكثر أهل العلم ، ومنهم من قال إن علم المعنى وبقيت العلة بقى الحكم والا اتفق بانتقائها ، وإن لم يعلم المعنى بقى الاقتداء . وقال الأكثر : يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما فى الرمل وغيره ، وقد اختلف فى معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لى منها أكثر من عشرين ، وقد لخصتها وبينت الزاوى منها ، قال القاضى عبد الوهاب المالكي : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة انتهى . فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس ، وقيل ليسوى بينهما فى منزلة الفضل بمروره أوفى التبرك به أو ليثم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك ، وقيل لأن طريقه للمصل كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج إلى دليل ، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما ، وقيل لإظهار ذكر الله ، وقيل ليغيب المنافقين أو اليهود ، وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال ، وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين ، وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين ، لكن فى رواية الشافعى من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسل أنه ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الأخرى ، وهذا لو ثبت لقوى بهت ابن التين ، وقيل فعل ذلك ليعممهم فى السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك ، وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات ، وقيل ليصل رحمه ، وقيل ليتفائل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ، وقيل كان فى ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع فى طريق أخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل ، وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي فى حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس ، وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله ليسع الناس محتمل أن يضر ببركته وفضله وهذا الذى رجحه ابن التين ، وقيل كان طريقه التى يتوجه منها أبعد من التى فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطأ فى الذهاب وأما فى الرجوع فليسرح إلى منزله وهذا اختيار الرافعى ، وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطأ يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبي بن كعب عند الترمذى وغيره ، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويسكون سلوك الطريق القريب للبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت ، وقيل لأن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم ، وقال ابن أبي جمرة : هو فى معنى قول يعقوب لبيته (لا تدخلوا من باب واحد) فأشار إلى أنه فعل ذلك حذر لإصابة العين وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة والله أعلم . قوله (تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة البخارى من طريق الفربرى ، وهو مشكل لأن قوله « أصح » يباين قوله « تابعه » إذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الأصحية الدالة على عدم المساواه . وذكر أبو على الجبائى أنه سقط قوله « وحديث جابر أصح » من رواية إبراهيم بن معقل النسفى عن البخارى فلا إشكال فيها قال : ووقع فى رواية ابن السكن « تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة » وفى هذا توجيه قوله أصح ، ويبقى الإشكال فى قوله تابعه فإنه لم يتابعه بل خالفه ، وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم فى المستخرج فقال « أخرجه البخارى عن محمد عن أبي تميلة وقال : تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وقال محمد بن الصلت : عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » وبهذا جزم أبو مسمود فى الاطراف ، وكذا أشار إليه البرقانى ، وقال البيهقي :

لأنه وقع كذلك في بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاكر عن البخاري . ثم راجعت رواية النسفي فلم يذكر قوله . وحديث جابر أصح ، فلم من الإشكال وهو مقتضى قول الترمذي « رواه أبو تيملة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر ، فعلى هذا يكون سقط من رواية الضربى قوله » وقال محمد بن الصلت عن فليح ، فقط وبقي ما حدا ذلك ، هذا على رواية أبي علي بن السكن ، وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه ، وأما على رواية الباين فيكون سقط إسناد محمد بن الصلت كله . وقال أبو علي الصدفي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري : لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب ، وإنما هي إشارة إلى أن أبا تيملة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتهما أصح ، ومخالفهما - وهو محمد بن الصلت - رواه عن فليح شيخهما مخالفا لهما في صحابيه فقال : عن أبي هريرة . قلت : فيكون معنى قوله « وحديث جابر أصح ، أي من حديث من قال فيه عن أبي هريرة ، وقد اعترض أبو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا آخر فقال : إنما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة لا جابر ، وأجيب بمنع الحصر فإنه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه ، نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق أخرى عن يونس بن محمد - كما قال أبو مسعود - وكأنه اختلف عليه فيه ، وكذا اختلف فيه على أبي تيملة فأخرجه البيهقي من وجه آخر عنه فقال عن أبي هريرة ، وأما رواية محمد بن الصلت المشار إليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه والتزمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ « كان اذا خرج يوم العيد في طريق رجوع في غيره ، وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح - كما قال ابن الصلت - عن أبي هريرة . والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلمل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ، وبقي ذلك اختلاف اللفظين ، وقد رجح البخاري أنه عن جابر ومخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم

٢٥ - باب إذا فاتهُ العيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

وكذلك النساءِ ومَن كان في البيوتِ والقُرى ، لقولِ النبي ﷺ « هذا عيدُنا أهلَ الإسلامِ »

وأمرَ أنسُ بنُ مالكٍ مولاها ابنَ أبي عُتبةَ بالزَّوْيةِ فجمعَ أهلهُ وبنينهُ وصَلَّى كصلاةِ أهلِ المِصرِ وتكبيرِهِم

وقال عكرمةُ : أهلُ الموادِ مجتمعونَ في العيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كما يصنعُ الإمامُ

وقال عطاءُ : إذا فاتهُ العيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ

أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدْفَنَانِ وَتَضْرِبَانِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ -

فَانْتَهَرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : دَعَيْهَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَأَنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ . وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنَى »

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظَرُهُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَأْسُبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَمُ

عَرْمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعِهِمْ . أَمَّنَّا بَنِي أُرْفِدَةَ » يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ

قوله (باب إذا فاتهُ العيد) أي مع الإمام (يصل رَكَعَتَيْنِ) . في هذه الترجمة حكمان : مشروعية استدراك صلاة

العید إذا قامت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها، وخالف في الأول جماعة منهم المزي فقل: لا تقضى، وفي الثاني الثوري وأحمد قالا: إن صلاها وحده صلى أربعاً، ولهما في ذلك سلف: قال ابن مسعود: من فاتته العید مع الإمام فليصل أربعاً، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، وقال إسحق: إن صلاها في الجماعة فركعتين وإلا فأربعاً. قال الزين بن المنير: كانوا قاسوها على الجمعة، لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر، بخلاف العید انتهى. وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك وبين الاثنين والأربع. وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين، وأشككت مطابقتها لترجمة علي جماعة. وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم «إنها أيام عيد»، فأضاف نسبة العید إلى اليوم فيستوى في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال، قال ابن رشيد: وتمتته أن يقال إنها أيام عيد أي لأهل الإسلام بدليل قوله في الحديث الآخر «عيدنا أهل الإسلام»، ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب، وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفراداً وجماعاً، وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا مشروعية القضاء، قال: والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله «فاتها أيام عيد»، أي أيام منى، فلما سماها أيام عيد كانت محلاً لاداء هذه الصلاة لأنها شرعت ليوم العید فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء. وأن لوقت الاداء آخر وهو آخر أيام منى. قال: ووجدت بخط أبي القاسم بن الورد: صلى الله عليه وسلم للنساء راحة العید المباحة كان أكد أن يندبهن إلى صلاته في بيوتهن قوله في الترجمة «وكذلك النساء»، مع قوله في الحديث «دعها فاتها أيام عيد». قوله (ومن كان في البيوت والقرى) يشير إلى مخالفة ما روى عن علي «لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وقد تقدم في «باب فضل العمل في أيام التشريق»، عن الزهري «ليس على المسافر صلاة عيد، ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك». قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام) هذا الحديث لم أره هكذا، وإنما أوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين، وقد تقدم في ثالث الترجمة من كتاب العيدين بلفظ «إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»، وأما باقيه فله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «أيام منى عيدنا أهل الإسلام»، وهو في السنن وصححه ابن خزيمة، وقوله «أهل الإسلام»، بالنصب علي أنه منادى مضاف حذف منه حرف النداء، أو باضمار أعني أو أخص، وجوز فيه أبو البقاء في اعراب المسند الجر علي أنه بدل من الضمير في قوله عيدنا. قوله (وأمر أنس بن مالك مولاة) في رواية المستمل «مولام». قوله (ابن أبي غنية) كذا لأبي ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة، وللاكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح. قوله (بالزاوية) بالزاي موضع علي فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقم هناك كثيراً وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة «عن ابن علي عن يونس هو ابن عبيد حدثني بمض آل أنس أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العید فيصلي بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاة ركعتين، والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن أبي بكر بن أنس، روى البيهقي من طريقه قال «كان أنس إذا فاتته العید مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العید». قوله (وقال عكرمة) وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطروا أو أضحى قال: يجتمعون ويؤمهم أحدهم. قوله (وقال عطاء) في رواية الكشميهني «وكان عطاء»، والأول أصح، فقد رواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريح عن عطاء قال «من فاتته العید فليصل ركعتين»، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريح

وزاد « ويكبر » ، وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى كهيئتها لا أن الركعتين مطلق نفل . وأما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل كتاب العيدين ، وقوله فيه « وقالت عائشة ، معطوف على الإسناد المذكور كما تقدم بيانه ، وقوله « فزجرهم فقال النبي ﷺ : دعهم » ، كذا في الاصول بحذف فاعل زجرهم ، ووقع في رواية كريمة « فزجرهم عمر ، كذا هنا ، وسيأتي بهذا الاسناد في أوائل المناقب بحذفه أيضا للجميع ، وضرب النسب بين زجرهم وبين فقال إشارة إلى الحذف ، وقد ثبت بلفظ عمر في طرق أخرى كما تقدم في أوائل العيدين ، وقوله فيه « أمنا » ، بسكون الميم (يعني من الأمن) يشير إلى أن المعنى اتركهم من جهة انا آمنهم أمنا ، أو أراد أنه مشتق من الأمن لا من الأمان الذي للكفار . والله أعلم

٢٦ - باب الصلاة قبل العيد وبعدها

وقال أبو المعلى : سمعتُ سعيداً عن ابن عباسٍ كره الصلاة قبل العيد

٩٨٩ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعتُ سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ « ان النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلَّى ركعتين لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها ، ومعه بلال »
 قوله (باب الصلاة قبل العيد وبعدها) أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الرواية ، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لا نعم من ذلك . ويؤيد الأول الاقتصار على القبل ، وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلي دون البيت ، وقد اختلف السلف في جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها . وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية . وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة ، وبالثلث قال الزهري وابن جريج وأحمد . وأما مالك فنعه في المصلي ، وعنه في المسجد روايتان . وقال الشافعي في الأم - ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس حديث ، الباب - مانصه : وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فخالف له في ذلك . ثم بسط الكلام في ذلك . وقال الرافعي : يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها ، وقيد في البويطي بالمصلي ، وجرى على ذلك الصيمري فقال : لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا إلا للإمام في موضع الصلاة ، وأما النووي في شرح مسلم فقال : قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها ، فان حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ، ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد « ان النبي ﷺ كان لا يصلِّي قبل العيد شيئا ، فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، أخرجه ابن ماجه باسناد حسن ، وقد صححه الحاكم ، وبهذا قال إسحق ، ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلي ، وقال ابن العربي : التنفل في المصلي لو فعل لنقل ، ومن أجازره رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى . والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النقل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم . قوله (وقال أبو المعلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي ،

حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال النبي ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تصريف فاركع ركعة توتر لك ما صليت » . قال القاسم : ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وإن كلاً لو أوسع ، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس

٩٩٤ - **حديث** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته « ان رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته - تعني بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، وركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة »

(أبواب الوتر) كذا عند المستمل ، وعند اباقين د باب ما جاء في الوتر ، وسقطت البسمة عند ابن شويه والاصملي وكريمة . والوتر بالكسر الفرد ، وبالفتح الثأر ، وفي لغة مترادفان . ولم يتعرض البخاري لحكمه لكن لإفراجه بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضى أنه غير ملحق بها عنده ، ولولا أنه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابة إلا المكتوبة لكان في ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوبه . أورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة : حديث ابن عمر من وجهين ، وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة . فأما حديث ابن عمر فأخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكى بن إبراهيم عن مالك أن نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني ، وأورده الباقون بالنعنة . (فائدة) : قال ابن التين : اختلف في الوتر في سبعة أشياء : في وجوبه ، وعدده ، واشترائط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشترائط شفع قبله ، وفي آخر وقته ، وصلاته في السفر على الدابة . قلت : وفي قضاائه ، والقنوت فيه ، وفي محل القنوت منه ، وفيما يقال فيه ، وفي فصله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده ، وفي صلاته من قعود . لكن هذا الأخير ينبغي على كونه مندوبا أو لا . وقد اختلفوا في أول وقته أيضا ، وفي كونه أفضل صلاة التطوع ، أو الرواتب أفضل منه ، أو خصوص ركعتي الفجر . وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه ، ويأتي الكلام على ما لم يترجم له أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها . **قوله** (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، ووقع في المعجم الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر ، لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر د أن رجلا سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل ، فذكر الحديث ، وفيه د ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه ، قال د فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره ، وعند النسائي من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية ، وعند محمد بن نصر في د كتاب أحكام الوتر ، وهو كتاب نفيس في مجلدة من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابيا سأل ، فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل ، وقد سبق في د باب الحلق في المسجد ، أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي ﷺ على المنبر . **قوله** (عن صلاة الليل) في رواية أيوب عن نافع د في باب الحلق في المسجد ، : د أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : كيف صلاة الليل ، ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوع ، وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل ، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال د قال رجل : يا رسول الله كيف

تأمرنا أن نصل من الليل ، وأما قول ابن بزينة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر ، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث ، واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية وإسحق ، وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع ، وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال ، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ، ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعا « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله « والنهار » ، بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم الناسأى على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من علي الأزدي حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهما ، ولو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر ، يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته ، لكن روى ابن وهب بإسناد قوى عن ابن عمر قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا ، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا وأربعا وهذا موافق لما نقله ابن معين (١) . قوله (مثنى مثنى) أى اثنتين اثنتين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف ، وقال آخرون : للعدل والوصف ، وأما إعادة مثنى فلبالغة في التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريك قال قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين . وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلا إنها مثنى ، واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه ، ولم يتعين أيضا كونه لذلك ، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصل من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل ، فعند أبي داود ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، وإسنادهما على شرط الشيخين ، واستدل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر ، قال ابن دقيق العيد : والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة ، يشير بذلك إلى الطحاوى فإنه استدلل على منع التغفل بركعة بذلك ، واستدل ببعض الشافعية للجواز بعموم قوله ﷺ « الصلاة خير موضوع » ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ، صححه ابن حبان . وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل ، وقال الأثرم عن أحمد : الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال : وقد صح عن النبي ﷺ أنه

(١) كذا في الاصلين وصوابه « لما نقله يحيى بن سعيد ، كما تقدم قريبا . والله أعلم

أوتر بخص لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الاحايث الدالة على الوصل ، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا ، وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين . قوله (فاذا خشى أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له ، وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء ، لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا « من نسي الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره ، وقيل معنى قوله « اذا خشى أحدكم الصبح - أي وهو في شفع - فليصبر على وتر ، وهذا يبنى على أن الوتر لا يفتر إلى نية . وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح ، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد ، وإنما قاله الشافعي في القديم . وقال ابن قدامة : لا ينبغي لاحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح ، واختلف السلف في مشروعيتها قضائه فنفاه الأكثر ، وفي مسلم وغيره عن عائشة « أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة ، وقال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب . وعن عطاء والاوزاعي : يقضى ولو طلعت الشمس ، وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم ، وعن سعيد بن جبير : يقضى من القابلة ، وعن الشافعية : يقضى مطلقا ، ويستدل لهم بمحدث أبي سعيد المتقدم والله أعلم . (قائدة) : يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا ، وقد روى ابن دريد في أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل عن حد النهار فقال : من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق . وحكى عن الشعبي أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار (١) . قوله (صلى ركعة واحدة) في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك « فليصل ركعة ، أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الامر ، وسيأتي بصيغة الامر أيضا من طريق ابن عمر الثانية في هذا الباب ، ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا نحوه ، واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر ، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين : أحدهما في مشروعيتها ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه ﷺ « كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ، مختصا بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووي على أنه ﷺ فعلم لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا . وأما الثاني فنذهب

(١) هنا القول المحكي عن الشعبي باطل ، لأن الأدلة الشرعية دالة على أنه من النهار في حكم الفجر ، أعني بذلك ما بعد

طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . واهة أعلم

الأكثر إلى أنه يصلى شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله ﷺ « لا وتران في ليلة » ، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي . وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركة واحدة غير الوتر ، وقد تقدم ما فيه . وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال : إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر ، وإلا فصل وترك على الذي كنت أوترت . ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال : أما أنا فأصلي مثني ، فإذا انصرفت ركعت ركعة واحدة . فقيل : أرأيت ان أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح ؟ قال : ليس بذلك بأس . واستدل بقوله ﷺ « صل ركعة واحدة » ، على أن فصل الوتر أفضل من وصله ، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل ، فيحتمل أن يريد بقوله « صل ركعة واحدة » ، أى مضافة إلى ركعتين مما مضى . واحتج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والاقصرار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ، واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب » ، وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والاعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ، ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، وأخرجه النسائي أيضا . وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال : لا يشبه التطوع الفريضة . فهذه الآثار تقدم في الإجماع الذي نقله . وأما قول محمد بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة ، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث ، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى . فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن . وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه « يوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن » ، وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات ، ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده ، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين ، وقد فعله السلف أيضا ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير ، ومن طريق المسور بن مخزومة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما ، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحامد بن زيد عن أيوب مثله ، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب ، وكانهم لم يلفظهم النهي المذكور . وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث ، ولكن النزاع في تعيين ذلك فإن الاخبار الصحيحة تأباه . قوله (توتر له ما قد صلى) استدلل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع ، وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقة الفجر قبل أن يوتر فيكسني بواحدة لقوله « فاذا خشى الصبح ، فيحتاج إلى دليل تعين الثلاث ، وسندكر ما فيه من رواية القاسم الآتية . واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله « ما قد صلى » ، أى من النفل . وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا : إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعا « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة » ، أخرجه

أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نقل قبلها ، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها ، وسيأتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدا أوتر بركعة ، وسيأتي في المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه ، وفي كل ذلك رد علي بن التين في قوله : إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك ، وكأنه أراد فقهاءهم . قوله (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الأول ، وهو في الموطأ كذلك إلا أنه ليس مقرونا في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث ، ولهذا فصله البخاري عنه . قوله (أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى ، وفي هذا دفع لقول من قال : لا يصح الوتر إلا مفصولا . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام أرحل لنا ، ثم قام فأوتر بركعة . وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله ، وإسناده قوى . ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمة أى التسليمة التي في التشهد ولا يخفى بمد هذا التأويل والله أعلم . وأما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والإمامة وأحلت بشرحه على ما هنا . وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وأبو جرة وغيرهم مطولا ومختصرا ، وسأذكر ما في طرقه من الفوائد ناسبا كل رواية إلى مخزجها إن شاء الله تعالى . قوله (أنه بات عند ميمونة) زاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم ، فرقبت رسول الله ﷺ كيف يصلي ، زاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه ، بالليل ، ، ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال : بعثني العباس إلى النبي ﷺ ، زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب ، في إبل أعطاه إياها من الصدقة ، ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ، أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة ، قال : فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع أن أكله ، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن بصلاة العشاء ، ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه ، كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذردا من الإبل ، فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة ، وهذا يخالف ما قبله ، ويجمع بأنه لما لم يكلمه في المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة ، ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة ، فقال لي : يا بني بت الليلة عندنا ، وفي رواية حبيب المذكورة ، فقلت : لا أنام حتى أنظر ما يصنع في صلاة الليل ، وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة ، فقلت لميمونة : إذا قام رسول الله ﷺ فابقظيني ، وكان عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ، ثم خشى أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه . قوله (في عرض وسادة) في رواية محمد بن الوليد المذكورة ، وسادة من آدم حشوها ليف ، وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة ، ثم دخل مع امرأته في فراشها ، وزاد أنها ، كانت ليلتئذ حائضا ، وفي رواية شريك بن أبي نمر عن كريب في التفسير ، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ، وقد سبقت الإشارة إليه في كتاب العلم ، وتقدم السلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات في ، باب قراءة القرآن بعد الحدث ، وكذا على الشن . قوله (حتى انتصف الليل أو قريبا منه) جزم

شريك بن أبي نمر في روايته المذكورة ، بثلك الليل الأخير ، ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين : ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمصنعه فنام ، وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى ، وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة . وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين « قام رسول الله ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه وبديه ثم نام ، ثم قام فأتى القربة ، الحديث . وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم « ثم قام قومة أخرى ، وعنده من رواية شعبة عن سلمة « فبال ، بدل فأتى حاجته . قوله (ثم قام إلى شن) زاد محمد بن الوليد « ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ ، . قوله (فأحسن الوضوء) في رواية محمد بن الوليد وطلحة ابن نافع جميعا « فأسبغ الوضوء ، وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب « فتوضأ وضوءا خفيفا ، وقد تقدمت في « باب تخفيف الوضوء ، ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فان لفظه « فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكتر وقد أبلغ ، ولمسلم من طريق عياض عن مخزومة « فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا ، وزاد فيها « فتسوك ، وكذا لشريك عن كريب « فاستن ، كما تقدمت الإشارة إليه قبيل كتاب الغسل . قوله (ثم قام يصلي) في رواية محمد ابن الوليد ثم أخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي . قوله (فصنعت مثله) يقتضى أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ، ويحتمل أن يحمل على الأغلب ، وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في أوله « فقامت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أرقبه ، وكأنه خشى أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته . قوله (وقت إلى جنبه) تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة مستوفى . قوله (وأخذ بأذني) زاد محمد بن الوليد في روايته « فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسى بيده في ظلمة الليل ، وفي رواية الضحاک بن عثمان « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني ، وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكا برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال « فاخذ بأذني فأدارني عن يمينه ، لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيده وإيقاظه لأن حاله كانت تقتضى ذلك لصغر سنه . قوله (فصلى ركعتين ثم ركعتين) كذا في هذه الرواية ، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين ، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها « يسلم من كل ركعتين ، ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك . ثم إن رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال « ثم أوتر ، ، ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ، وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال « فتتامت ، ولمسلم « فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة ، ، وفي رواية عبد ربه بن سعيد الماضية في الإمامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة ، وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد « وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، وهي موافقة لرواية الباب لأنه قال بعد قوله « ثم أوتر : فقام فصلى ركعتين ، فانفق هؤلاء على الثلاث عشرة ، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها ، لكن رواية شريك بن أبي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه « فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج ، فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف ، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكا فيها ، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه ، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ، ولا يخفى بعده ولا سيما في رواية مخزومة في حديث الباب ، إلا إن حمل على أنه أخر سنة العشاء حتى استيقظ ، لكن يعكز

عليه رواية المنهال الآتية قريبا ، وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضا : ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات ، وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم ، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف ، فانه يقتضى أن يكون صلى الأربع في المسجد لاني البيت ، ورواية سعيد بن جبير أيضا تقتضى الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر ، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا أو خسا أو تر بهن لم يسلم إلا في آخرهن ، وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير ، فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما ، فهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب ، وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبي داود فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ، فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب ، وأما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ، ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد . وأما قوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين ، فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية ، ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة ، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات - يعنى آخر آل عمران - ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج إلى الصلاة ، انتهى ، فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا ، وأظن ذلك من الراوى عنه حبيب بن أبي ثابت فان فيه مقالا ، وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومثته اختلافا تقدم ذكر بعضه ، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم ، وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود . والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها ، فهذا ينبغى الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد أو نقص ، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة ، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ، ويوافق ذلك رواية أبي حمزة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ « كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة » ، يعنى بالليل ، ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا ، وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ « كان يصلى ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلى ركعتين قبل صلاة الصبح » ، ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله « صلى ركعتين ثم ركعتين » ، أى قبل أن ينام ، ويكون منها سنة العشاء . وقوله « ثم ركعتين الخ » ، أى بعد أن قام . وسيأتى نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى ، وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذى اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقته به فيه ، وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله أعلم . قوله (ثم اضطلع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) تقدمت تسمية المؤذن قريبا ، وسيأتى بيان الاختلاف في الاضطلاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدهما في أوائل أبواب التطوع . قوله (ثم خرج) أى إلى المسجد

(فصل الصبح) أى بالجماعة ، وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتى فى الدعوات ، وكان من دعائه : اللهم اجعل فى قلبى نورا ، الحديث . وسيأتى الكلام عليه فى أول أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى . وفى حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بنى هاشم من الصدقة ، وهو محمول على التطوع ، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه فى مصالح غيره من يحمل له أخذ ذلك . وفيه جواز تقاضى الوعد وإن كان من وعد به مقطوعا بوفائه . وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف ، وحسن المعاشرة للأهل ، والرد على من يؤثر دوام الانقباض . وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها ، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض ، وترك الاحتشام فى ذلك بمحضرة الصغير وإن كان عسيرا بل مراهقا . وفيه صحة صلاة الصبي وجواز قتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه ، وقد قيل : إن المتعلم إذا تعهد بقتل أذنه كان أذكى لفهمه . وفيه حمل أفعاله عليه السلام على الاقتداء به ، ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء ، وفضل صلاة الليل ولا سيما فى النصف الثانى ، والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة ، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل ، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ، ولعله المراد بالوضوء للجنب (١) . وفيه جواز الاعتراض من الماء القليل لأن الإنياء المذكور كان قصعة أو صحفة ، واستحباب التقليل من الماء فى التطهير مع حصول الإسباغ ، وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم فى باب السمر فى العلم حيث قال د نام الغليم ، ، وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتبه فى ذلك . وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد ، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة ، واستدعاؤه لها ، والاستعانة باليد فى الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتى البحث فيه فى أواخر كتاب الصلاة . وفيه مشروعية الجماعة فى النافلة ، والالتزام بمن لم ينو الإمامة ، وبيان موقف الإمام والمأموم ، وقد تقدم كل ذلك فى أبواب الإمامة واهل المستعان . واستدل به على أن الأحاديث الواردة فى كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم فى جميع الأحوال ، وأجيب بأن نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به إلا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم . انتهى الكلام على حديث ابن عباس . وأما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور فى إسناده هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، وقوله فيه د فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة ، فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك ، وقوله فيه د قال القاسم ، هو بالاسناد المذكور ، كذلك أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه ، وهم من زعم أنه معلق . وقوله فيه د منذ أدركنا ، أى بلغنا الحلم أو عقلنا ، وقوله د يوترون بثلاث وإن كلا لواسع ، يقتضى أن القاسم فهم من قوله د فاركع ركعة ، أى منفردة منفصلة ، ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل فى الوتر والله أعلم . وأما حديث عائشة فقد أعاده المصنف إسنادا ومتنا فى كتاب صلاة الليل ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وكأنه أراد بإبراده هنا أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس ، إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل الأمرين ، وقد بين القاسم أن كلا من الأمرين واسع فشملى

(١) هذا الترجى ليس بجيد ، لصحة الأحاديث وصراحتها فى أن الوضوء الذى أمر به الجنب قبل أن ينام هو وضوء الصلاة

الفصل والوصل والاقطار على واحدة وأكثر ، قال الكرماني : قوله « وان كلا ، أى وان كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز ، وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل ، مع أن كثيرا من الأحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة « يسلم من كل ركعتين ، فانه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص في موضع النزاع ، وحمل الطحاوى هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البتراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء ، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل ، وصرح كثير منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر ، ومن خالفهم يقول إنهما منه بالنية . وباقه التوفيق والله أعلم

٢ - باب ساعات الوتر

قال أبو هريرة : أوصانى النبي ﷺ بالوتر قبل النوم

٩٩٥ - **حديث** أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين قال « قالت لابن عمر : أرايت الرّكعتين قبل صلاة الغداة أطيلُ فيها القراءة ؟ فقال : كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر برّكعة ، ويصلي الرّكعتين قبل صلاة الغداة وكأنّ الأذان بأذنيه » قال حماد : أى بسرعة

٩٩٦ - **حديث** عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت « كلّ الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر »

قوله (باب ساعات الوتر) أى أوقاته . ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر ، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء ، كذا نقله ابن المنذر . لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء ، قالوا : ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا أو ظن أنه صلى العشاء فصلّى الوتر فانه يجزى على هذا القول دون الأول ، ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة « وانتهى وتره إلى السحر ، لأن الأول لإرادة الاحتياط ، والآخر لمن علم من نفسه قوة ، كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه « من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره ، فان صلاة آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل . ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ، . **قوله** (وقال أبو هريرة) هو طرف من حديث أورده المصنف من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ « وان أوتر قبل أن أنام ، ، وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق ، وكذا أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة . **قوله** (أرايت) أى أخبرني . **قوله** (نطيل) كذا للاكثر بنون الجمع ، وللكشميهنى أطيل بالإفراد ، وجوز الكرماني في « أطيل ، أن يكون بلفظ مجهول الماضى ومعروف المضارع ، وفي الأول بعد . **قوله** (كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى) استدلل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله ، وأما الوصل فورد من فعله فقط . **قوله** (ويوتر برّكعة) لم يعين وقتها ، وبينت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل ، والسبب في ذلك ما سيذكر في الباب الذى بعده .

قوله (وكان) بتشديد النون . **قوله** (بأذنيه) أى لقرب صلاته من الأذان ، والمراد به هنا الإقامة ، فالعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر لإسراع من يسمع لإقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما ، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما . ووقع في رواية مسلم ، ان أنسا قال لابن عمر : إني لست عن هذا أسألك ، قال : إنك لضخم ألا تدعنى أستقرئ لك ، الحديث . ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج اليه ، ومن قوله ، انك لضخم ، أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم . **قوله** (قال حماد) أى ابن زيد الراوى ، وهو بالاسناد المذكور . **قوله** (بسرعة) كذا لأبي ذر وأبي الوقت وابن شويبه ، ولغيرهم «سرعة» بغير موحدة ، وهو تفسير من الراوى لقوله «كان الأذان بأذنيه» ، وهو موافق لما تقدم . **قوله** (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث ، ومسلم هو أبو الضحى لا ابن كيسان . **قوله** (كل الليل) بنصب «كل» ، على الظرفية . وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره ، والتقدير أوتر فيه . ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق ، من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ : من أول الليل وأوسطه وآخره فاتته وتره إلى السحر ، والمراد بأوله بعد صلاة العشاء كما تقدم . **قوله** (إلى السحر) زاد أبو داود والترمذى «حين مات» ، ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعا ، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافرا ، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله ، لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم . والسحر قبيل الصبح ، وحيكى الماوردى أنه السادس الأخير ، وقيل أوله الفجر الأول ، وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة «فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة» ، قال ابن خزيمة المراد به الفجر الأول ، وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعا «زادنى ربى صلاة وهى الوتر» ، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر ، وفي إسناده ضعف ، وكذا في حديث خارجة بن حذافة بن السنان ، وهو الذى احتج به من قال بوجوب الوتر ، وليس صريحا فى الوجوب والله أعلم . وأما حديث بريدة رفعه «الوتر حق» ، فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثا ، ففي سننه أبو المنيب وفيه ضعف ، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ «حق» بمعنى واجب فى عرف الشارع ، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الأحاد

٣ - باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

٩٩٧ - **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى قال **حدثنا** هشام قال **حدثنا** أبي عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يُصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»

قوله (باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر) فى رواية الكشميهنى «الوتر» . **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة . **قوله** (وأنا راقدة معترضة) تقدم السلام عليه فى ستره المصلى . **قوله** (أيقظني فأوترت) أى فقامت فتوضأت فأوترت ، واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهدد وغيره ، ومحلّه إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره ، واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة الوتر وأبقاها للتهجد . وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب ، نعم يدل على تأكيد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية ، وفيه استحباب لإيقاظ النائم لادراك الصلاة ، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية

خروج الوقت بل بشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات ، قال القرطبي : ولا يبعد أن يقال إنه واجب في الواجب مندوب في المندوب ، لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال ، فهو كالغافل ، وتنبه الغافل واجب

٤ - باب ليجعل آخرَ صلته وترًا

٩٩٨ - **حديث** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي ﷺ قال

« اجعلوا آخرَ صلّاتكم بالليل وترًا »

قوله (باب ليجعل آخرَ صلته وترًا) أى بالليل ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب في أثناء الحديث الأول وقد استدلل به بعض من قال بوجوبه ، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره ، وبأن الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله

٥ - باب الوتر على الدابة

٩٩٩ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن

الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال « كنتُ أسيرُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فقال سعيدٌ : فلما خشيتُ الصبح نزلتُ فأوترتُ ثم لحقتُهُ ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنتُ ؟ فقلتُ : خشيتُ الصبحُ فنزلتُ فأوترتُ . فقال عبدُ اللهِ : أليس لك في رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ ؟ فقلتُ : بلى والله . قال : فان رسولَ اللهِ ﷺ كان

يوترُ على البعير »

[الحديث ٩٩٩ - أطرافه في : ١٠٠٠ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥]

قوله (باب الوتر على الدابة) لما كان حديث عائشة في إيقافها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب ، فذكره في ترجمتين . إحداهما تدل على كونه نفلاً ، والثانية تدل على أنه آكد من غيره . **قوله** (عن أبي بكر بن عمر) لا يعرف اسمه ، وهو ثقة ليس له في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد . **قوله** (أما لك في رسول الله أسوة) فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن . **قوله** (بلى والله) فيه الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده . **قوله** (كان يوتر على البعير) قال الزين بن المنير : ترجم بالدابة تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم ، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزى على واحدة منهما انتهى . ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، فسيأتي في أبواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن أبيه ، انه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر ، وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج « قال حدثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته » . قال ابن جريج « وأخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » . (فائدة) : قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة ، واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر ، وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلته على الأرض أفضل ، وروى

عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالأرض

٦ - باب الوتر في السفر

١٠٠٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال **حدثنا** جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يُصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » **قوله** (باب الوتر في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال : إنه لا يسن في السفر ، وهو منقول عن الضحاك . وأما قول ابن عمر ولو كنت مسبحاً في السفر لا تمت ، كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر ، وذلك بين من سياق الحديث المذكور ، فقد رواه الترمذي من وجه آخر بلفظ « سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ، فلو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لا تمت ، ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل ، فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر ، وقد قال مع ذلك ما قال . **قوله** (إلا الفرائض) أي لكن الفرائض بخلاف ذلك ، فكان لا يصلها على الراحلة . واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة ، وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع ، واستدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة ، قال ابن دقيق العيد : وليس ذلك بقوى ، لأن الترك لا يدل على المنع إلا أن يقال إن دخول وقت الفريضة بما يكثُر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً يشمر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه . وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب ، فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب ، وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب ، وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافق أصحابه ، مع أن ابن أبي شيبَةَ أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم ، وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ، وتقبله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون ، وكأنه أخذه من قول مالك : من تركه أدب ، وكان جرحه في شهادته

٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده

١٠٠١ - **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال « سئل أنس أقتت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال : نعم . فقيل له : أو قنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيراً » [الحديث ١٠٠١ - أطرافه في : ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٣٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٦٤ ، ٣١٧٠ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ ، ٦٣٩٤ ، ٧٣٤١]

١٠٠٢ - **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** عبد الواحد قال **حدثنا** عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قال : فان فلاناً أخبرني أنك قلت :

بعد الركوع . فقال : كذَّبَ ، إنما قنت رسولُ الله ﷺ بعد الركوع شهراً ، أراه كان بعثَ قوماً يقالُ لهمُ القراءه زهاء سبعين رجلاً إلى قومٍ من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسولِ الله ﷺ عهدٌ ، فقنت رسولُ الله ﷺ شهراً يدعو عليهم »

١٠٠٣ - أخبرنا أحمد بنُ يونسَ قال حدثنا زائدة عن التيمي عن أبي مجلزٍ عن أنسٍ قال « قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رِعِلٍ وذَكَوانِ »

١٠٠٤ - **حدثنا** مسددٌ قال حدثنا إسماعيلٌ قال حدثنا خالدٌ عن أبي قلابَةَ عن أنسٍ قال « كان القنوتُ

في المغربِ والفجرِ »

قوله (باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معانٍ ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام . قال الزين بن المنير : أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت لإشارة إلى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر ، وفي الموطأ عنه أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح ، قال : ولم يقيده في الترجمة بصحح ولا غيره مع كونه مقيداً في بعض الأحاديث بالصحيح ، وأوردها (١) في أبواب الوتر أخذاً من إطلاق أنس في بعض الأحاديث ، كذا قال ، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة « كان القنوت في الفجر والمغرب ، لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار ، فاذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجماع ما بينهما من الوترية ، مع أنه قد ورد الأمر به صريحاً في الوتر ، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، الحديث . وقد صححه الترمذي وغيره لسكن ليس على شرط البخاري . **قوله** (سئل أنس) في رواية إسماعيل عن أيوب عند مسلم « قلت لأنس ، فعرف بذلك أنه أبهم نفسه . **قوله** (فقيل أوقنت) في رواية الكشميهني بغير واو ، وللإسماعيلي « هل قنت ، **قوله** (قبل الركوع) زاد الإسماعيلي « أو بعد الركوع ، . **قوله** (بعد الركوع يسيراً) قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها « إنما قنت بعد الركوع شهراً ، وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس « إن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، وكأنه محمول على ما بعد الركوع ، بناء على أن المراد بالحصص في قوله « إنما قنت شهراً ، أي متواليًا . **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو ابن سليمان الاحول . **قوله** (قد كان القنوت) فيه اثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم . **قوله** (قال : فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب) لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً ، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة ، فان مفهوم قوله « بعد الركوع يسيراً ، يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيراً ، ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلاً ، ومعنى قوله « كذب ، أي أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز ، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله « كذب ، أي إن كان حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع ، وهذا يرجح الاحتمال الأول ، ويبينه

ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال « قبل الركوع وبعده ، إسناده قوى ، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس ، أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنوتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع ، وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس ، أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي دائماً - عثمان ، لسكى يدرك الناس الركعة ، وقد وافق عاصم على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في المغازي بلفظ « سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ؟ قال : لا بل عند الفراغ من القراءة ، وبمجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح . قوله (كان بعث قوما يقال لهم القراء) سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ، وكذا على رواية أبي مجاز ، والتبسي الراوى عنه هو سليمان وهو يروى عن أنس نفسه ، ويروى عنه أيضا بواسطة كما في هذا الحديث . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن علي ، وغالد هو الحذاء قوله (كان القنوت في المغرب والفجر) قد تقدم توجيهه إيراد هذه الرواية في أول هذا الباب ، وتقدم الكلام على بعضها في أثناء صفة الصلاة . وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا ، وتمسك به الطحاوى في ترك القنوت في الصبح قال : لانهم أجمعوا على نسخه في المغرب ، فيكون في الصبح كذلك انتهى . ولا يخفى ما فيه . وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ، ثم اختلفوا هل ترك ، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ؟ وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، وثبت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أنه يجزئ به ، بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به . (تكلمة) : ذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معان ، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد	مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة	لإقامتها لإقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذلك دوام الطاعة الراجح القنيه

(خاتمة) : اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا ، منها واحد معلق ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث ، والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها ، وفيه من الآثار ثلاثة موصولة . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - كتاب الاستسقاء

١ - باب الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ مَهْ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِداَاهِ »

[الحديث ١٠٠٥ - أطرافه في : ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٤٣]

(أبواب الاستسقاء) : (باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ) كذا للستملى دون البسمة ، وسقط ما قبل باب من رواية الحموى والكشميني ، وللأصيلي كتاب الاستسقاء فقط ، وثبتت البسمة في رواية ابن شويه . والاستسقاء لغة طلب سق الماء من الغير للنفس أو الغير ، وشرعا طلبه من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص . قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة ، وسيأتى في (باب تحويل الرداء ، التصريح بسماح عبد الله له من عباد . قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم ، كما سيأتى صريحا في الباب المذكور وسيأقاه أتم . قوله (خرج النبي ﷺ) أى إلى المصلى كما سيأتى التصريح به أيضا فيه ، ويأتى الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء ، وزاد فيه (وصلى ركعتين ، . وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال : يبرزون للدعاء والتضرع ، وان خطب لهم لحسن . ولم يعرف الصلاة ، هذا هو المشهور عنه . ونقل أبو بكر الرازى عنه التخيير بين الفعل والترك ، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء ، والبروز إلى ظاهر المصر ، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضا أنه لا يستحب الخروج ، وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة

٢ - باب دُعَاؤِ النَّبِيِّ ﷺ « اجْعَلْهُمَ عَلِيَهُمْ سِينِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ »

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْمَقِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمَ سِينِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : خِفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَائِمَةَ اللَّهِ »

قال ابن أبي الزناد عن أبيه هذا كله في الصبح

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَتَبْنَا

عند عبد الله فقال « إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إداراً قال : اللهم سبِّح كسبج يوسف . فأخذتهم سنة حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ ، حتى أكلوا الجلودَ والميتةَ والجيفَ ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ . فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحْمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ، قَادِعُ اللَّهِ لَهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَارْتَبِ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكُمْ عَائِدُونَ . يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴾ فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرِ ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللَّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ »

[الحديث ١٠٠٧ - أطرافه في : ١٠٢٠ ، ٤٦٩٣ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٧٤ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٤ ، ٤٨٢٥]

قوله (باب دعاء النبي ﷺ : اجعلها سنين كسنى يوسف) أورد فيه حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين ، وفيه معنى الترجمة . ووجه ادخاله في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالتحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليدلوا للمؤمنين . وقد ظهر من ثمره ذلك التجاؤم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط ، كما في الحديث الثاني . ويمكن أن يقال : إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضى مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها ، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكرها . والمراد بسنى يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل ، وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال « سبعا كسبج يوسف ، وأضيفت إليه لكونه الذى أنذر بها ، أو لكونه الذى قام بأمر الناس فيها . قوله (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) هو الحزامي بالمهمله والزاي لا الخزوي ، وهما مديان من طبقة واحدة لكن الحزامي معروف بالرواية عن أبي الزناد دون الخزوي ، وقد بينه ابن معين والنسائي ، لكن لم ينفرد بهذا الحديث فسيأتى في الجهاد من رواية الثوري ، وفي أحاديث الانبياء من رواية شعيب ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة كلهم عن أبي الزناد . قوله (اللهم اجعلها سنين) في الرواية الماضية في « باب يهوى بالتكبير من صفة الصلاة » : اللهم اجعلها عليهم ، والضمير في قوله « اجعلها » يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبّر عنها بالوطأة ، وزاد بعد قوله فيها كسنى يوسف « وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى . قوله (وإن النبي ﷺ قال : غفار غفر الله لها الخ) هذا حديث آخر ، وهو عند المصنف بالإسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه . وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري ، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالتحط ينبغى أن يخص بمن كان محاربا دون من كان مسالما ، قوله (غفار غفر الله لها) فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لأحمد : أحمد الله عاقبتك ، ولعلى : أعلاك الله . وهو من جناس الاشتقاق ، ولا يختص بالدعاء بل يأتى مثله في الخبر ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ ﴾ وسيأتى في المغازي حديث « عصية عصت الله ورسوله » وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفارا أسلموا قديما ، وأسلم سالموا النبي ﷺ كما سيأتى بيان ذلك في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى . قوله (قال ابن أبي الزناد عن أبيه : هذا كله في الصبح) يعنى أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد ، فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح ، وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في أثناء صفة الصلاة . قوله (كنا عند عبد الله) يعنى ابن

مسعود ، وسيأتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث . قوله (لما رأى من الناس لإدبارا) أى عن الاسلام ، وسيأتي في تفسير الدخان أن قريشا لما أبطؤا عن الإسلام . قوله (فاخذتهم سنة) بفتح المهملة بعدها نون خفيفة أى أصابهم القحط ، وقوله « حصت ، بفتح الحاء والصاد المهملتين أى استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه . قوله (حتى أكلنا) في رواية المستملى والحموى « حتى أكلوا ، وهو الوجه ، وكذا قوله « ينظر أحدهم ، عند الأكثر « ينظر أحدهم ، وهو الصواب . وسيأتي بقية الكلام عليه بعد تسعة أبواب

٣ - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

١٠٠٨ - **حدثنا** عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه

قال : سمعت ابن عمر يتمثلُ بشعرِ أبي طالب :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
نِمالِ الْيَتَامَى عِصْمَةَ لِلْأَرَامِلِ

[الحديث ١٠٠٨ - طرفه في : ١٠٠٩]

١٠٠٩ - وقال عمرو بن حمزة : حدثنا سالم عن أبيه « رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ

ﷺ يُسْتَسْقَى ، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلَّ مِيزَابٍ :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
نِمالِ الْيَتَامَى عِصْمَةَ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي تَالِبٍ «

١٠١٠ - **حدثنا** الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عبد الله بن المنثري

عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَدَسَمْتِنَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . قَالَ : فَيُسْقَوْنَ »

[الحديث ١٠١٠ - طرفه في : ٣٧١]

قوله (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) قال ابن رشيد : لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر انتهى . ويظهر لي أنه لما كان من سأل قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين ، وكان في حديث ابن مسعود المذكور أن الذي سأل كان مشركا ، ناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سأبينه ، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله « سؤال الناس ، وذلك أن المصنف أورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب ، وقول أنس « إن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ، وقد اعترضه الاسماعيل فقال : حديث ابن عمر خارج عن الترجمة ، إذ ليس فيه أن أحدا سأله أن يستسقى له ولا في قصة العباس التي أوردتها أيضا . وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه « يستسقى الغمام ، لأن فاعله محذوف وهم الناس ، وعن حديث أنس بأن في قول عمر « كسنا نتوسل اليك بنيك ، دلالة على أن للإمام مدخلا في الاستسقاء . وتعقب بأنه لا يلزم من كون فاعل « يستسقى ، هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام

أن يستسقى لهم كما في الترجمة ، وكذا ليس في قول عمر أنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقى لهم ، إذ يحتمل أن يكونوا في الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به ﷺ . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال انتهى . وهو حسن ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه ، وأن يبين أن الطريق الأولى مختصرة منها ، وذلك أن لفظ الثانية « ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى ، فدل ذلك على أنه هو الذي باشر الطلب ﷺ » ، وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت في الإسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب . وقد علم من بقية الأحاديث أنه ﷺ إنما استسقى لإجابة لسؤال من سأله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث أنس الآتي وغيرهما من الأحاديث ، وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في « الدلائل » من رواية مسلم الملقى عن أنس قال « جاء رجل أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أتيناك وما لنا بغير يثبط ، ولا صبي يفظ . ثم أنشده شعرا يقول فيه :

وليس لنا إلا اليأس فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام يجر رداءه حتى صعده المنبر فقال « اللهم اسقنا » الحديث وفيه « ثم قال ﷺ : لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه . من ينشدنا قوله ؟ فقام على فقال : يا رسول الله ، كأنك أردت قوله « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ، الأبيات ، فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للتابعة ، وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقا عن يثبط به . وقوله « يثبط » بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا « يفظ » بالمعجمة ، والأطيط صوت البعير المثقل ، والغظيط صوت النائم كذلك ، وكفى بذلك عن شدة الجوع ، لأنهما إنما يقعان غالبا عند الشبع . وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه ، وهو عند الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن الانصارى باسناد البخارى إلى أنس قال « كانوا إذا فحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به ، فيستسقى لهم فيسقون فلما كان في إمارة عمر ، فذكر الحديث . وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلي فقال : هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه ، بخلاف ما أورده هو . قلت : وليس ذلك بمبتدع ، لما عرف بالاستقراء من عاداته من الاكتفاء بالاشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده . وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس « أن عمر استسقى بالمصل ، فقال للعباس : قم فاستسق ، فقام العباس ، فذكر الحديث ، فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسؤولا وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك . وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال « أصاب الناس فحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ (١) فقال : يا رسول الله استسق لامتك فاتهم قد هلكوا ، فأتى الرجل في المنام فقيل

(١) هذا الأثر - على فرض صحته كما قال الشارح - ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، لأن السائل مجهول ، ولأن عمل الصحابة رضی الله عنهم على خلافه ، وهم أعلم الناس بالشرع ، ولم يأت أحد منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها ، بل عدل عمر عنه لما وقع الجذب إلى الاستسقاء بالعباس ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة ، فلم أن ذلك هو الحق ، وأن ما فعله هذا الرجل منكروا وسبوا إلى الشرك ، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك . وأما تسمية السائل في رواية سيف المذكورة « بلال بن الحارث » ففي صحة ذلك نظر ، ولم يذكر الشارح سند سيف في ذلك ، وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه ، لأن عمل كبار الصحابة بخالفه ، وهم أعلم بالرسول صلى الله عليه وسلم وشرعيته من غيرهم . والله أعلم

له : أتت عمر ، الحديث . وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة ، وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة أيضا والله الموفق . قوله (يتمثل) أى ينشد شعر غيره . قوله (وأبيض) بفتح الصاد وهو مجرور برب مقدره أو منصوب باضمار أعنى أو أخص ، والراجح أنه بالنصب عطفًا على قوله « سيدا » في البيت الذي قبله . قوله (شمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطمم والمغيث والمعين والسكافي ، قد أطلق على كل من ذلك . وقوله « عصمة للارامل » أى يمنهم بما يضرهم ، والارامل جمع أرملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها ، وقد يستعمل فى الرجل أيضا مجازا ، ومن ثم لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال . وهذا البيت من أبيات فى قصيدة لابن طالب ذكرها ابن إسحق فى السيرة بطولها ، وهى أكثر من ثمانين بيتا ، قالها لما تملأت قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الإسلام ، وألها :

ولما رأيت القوم لا ود فيهم	وقد قطعوا كل العرا والوسائل
وقد جاهرونا بالعداوة والأذى	وقد طأوعوا أمر العدو المزايل
أعبد مناف أنتم خير قومكم	فلا تشركوا فى أمركم كل واعمل
فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم	تكونوا كما كانت أحاديث وائل
يقول فيها :	
أعوذ برب الناس من كل طاعن	علينا بسوء أو ملح بباطل
وثور ومن أرسى نبيرا مكانه	وراق لبر فى حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة	وبالله ان الله ليس بغافل
يقول فيها :	
كذبتهم وبيت الله نبى محمدا	ولما نطاعن حوله وتناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله	وتذهل عن أبنائنا والحلائل
يقول فيها :	
وما ترك قوم لا أبالك سيدا	يحوط النمار بين بكر بن وائل
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه	شمال اليتامى عصمة للارامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم	فهم عنده فى نعمة وفواضل

قال السهيلي : فان قيل كيف قال أبو طالب « يستسقى الغمام بوجهه » ، ولم يره قط استسقى ، إنما كان ذلك منه بعد الهجرة ؟ وأجاب بما حاصله : ان أبا طالب أشار إلى ما وقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ معه غلام انتهى . ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه ، وسيأتى فى الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بأن سؤال أبي سفيان للنبي ﷺ فى الاستسقاء وقع بمكة . وذكر ابن التين أن فى شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي ﷺ قبل أن يبعث لما أخبره به بحيرا أو غيره من شأنه ، وفيه نظر لما تقدم عن ابن إسحق أن إنشاء أبي طالب لهذا الشعر كان بعد المبعث ، ومعرفة أبي طالب بنبوة رسول الله ﷺ جاءت فى كثير من الأخبار ، وتمسك بها الشيعة فى أنه كان مسلما . ورأيت لعلى بن حمزة البصرى جزءا جمع فيه شعر أبي طالب وزعم فى أوله أنه كان مسلما وأنه مات على الإسلام وأن الخشوية تزعم أنه مات على الكفر وأنهم لذلك يستجيزون لعنه ، ثم بالغ فى سبهم والرد عليهم ، واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه .

وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة ، وسيأتي بعضه في ترجمة أبي طالب من كتاب مبعث النبي ﷺ . قوله (وقال عمر بن حمزة) أي ابن عبد الله بن عمرو ، وسالم شيخه هو عمه ، وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة ، فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى ، وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث ، وطريق عمر المعلقة وصلها أحمد وابن ماجه والاسماعيلي من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه ، وعقيل فيهما بفتح العين . قوله (يستسقى) بفتح أوله زاد ابن ماجه في روايته ، على المنبر ، وفي روايته أيضا « في المدينة » . قوله (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال : جاش الوادي إذا زخر بالماء ، وجاشت القدر إذا غلت ، وجاش الشيء إذا تحرك . وهو كناية عن كثرة المطر . قوله (كل ميزاب) بكسر الميم وبالزاي معروف ، وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال . ووقع في رواية الحموي « حتى يجيش لك » بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف . قوله (حدثني الحسن بن محمد) هو الزعفراني والآنصاري شيخه يروي عنه البخاري كثيرا وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع ، وهم من زعم أن البخاري أخرج هذا الحديث عن الآنصاري نفسه . قوله (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا) بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط ، وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة مادعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك ، فأخرج باسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال « اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة » ، وقد توجه القوم بي اليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالنوبة فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض ، وعاش الناس ، وأخرج أيضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال « استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب ، فذكر الحديث وفيه « لخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد . فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله ، وفيه « فإبرحو حتى سقام الله » وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال « عن أبيه » بدل ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان . وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة ، وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمى العام بها لما حصل من شدة الجذب فأغربت الأرض جدا من عدم المطر ، وقد تقدم من رواية الإسماعيلي رفع حديث أنس المذكور في قصة عمر والعباس ، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المثني بالإسناد المذكور . ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفة بحقه

٤ - باب تحويل الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ »

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِنَّهُ سَمِعَ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ

يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَاسْتَسْقَى ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ ، وَلَكِنَّهُ وَمِمَّ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ .

قوله (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه ، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سيأتي . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وأخرجه من طريقه . **قوله** (عن محمد بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب ، وقد حدث به عن عباد أبوهما أبو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتي بعد خمسة عشر بابا . **قوله** (استسقى فقلب رداءه) ذكر الواقدي أن طول رداءه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر ، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين . ووقع في شرح الاحكام لابن بزينة ، ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الأزار ، والاول أولى . قال الزين بن المنير : ترجم بلفظ التحويل ، والذي وقع في الطريقين اللذين سابقهما لفظ القلب ، وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد انتهى . ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب ، فان رواية أبي ذر و حول ، وكذا هو في أول حديث في الاستسقاء ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، وقد وقع بيان المراد من ذلك في باب الاستسقاء بالمصلي ، في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد ، ولفظه قلب رداءه جعل اليمين على الشمال ، وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه ، والشمال على اليمين ، والمسعودي ليس من شرط الكتاب وإنما ذكر زيادته استطرادا ، وسيأتي بيان كون زيادته موصولة أو معلقة في الباب المذكور إن شاء الله تعالى . وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد استسقى وعليه خيمته سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ، وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف ، وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله ، والذي في الأم ، ما ذكرته . والجمهور على استحباب التحويل فقط ، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط ^(١) . وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك ، واستحب الجمهور أيضا أن يحول الناس بتحويل الإمام ، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه ، وقال الليث وأبو يوسف : يحول الإمام وحده . واستثنى ابن الماجشون النساء فقال : لا يستحب في حقهن . ثم ان ظاهر قوله قلب رداءه ، أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء ، وليس كذلك ، بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء . وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه وحول رداءه حين استقبال القبلة ، ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد ، وإنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه ، وأصله للمصنف كما سيأتي بعد أبواب ، وله من رواية الزهري عن عباد ، فقام فدعا الله قائما ، ثم توجه قبل القبلة وحول

(١) ليس الأمر كما قاله الشارح ، بل الأولى والأحوط هو التحويل بحمل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه ، لأن الحديث بذلك أصح وأصرح ، ولأن فعله أيسر وأسهل . وانه أعلم

رداه ، ، فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء . واختلف في حكمة هذا التحويل : لجزم المهلب بأنه للتفاضل بتحويل الحال عما هي عليه ، وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد اليه . قال : وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه ، قيل له حول رداك ليتحول حالك . وتعقب بان الذي جزم به يحتاج إلى نقل ، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ، ورجح الدارقطني إرساله . وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم : إنما حول رداه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال . وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضى الثبوت على العاتق ، فالحمل على المعنى الأول أولى ، فان الاتباع أولى من تركه لجرد احتمال الخصوص . والله أعلم . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة . قوله (قال عبد الله بن أبي بكر) أى قال قال ، ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة ، وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط ، وفي حذفها من اللفظ بحث . ووقع عند الحموي والمستمل بلفظ « عن عبد الله » ، وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة . قوله (أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه) الضمير في قوله « أباه » يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عباد ، وضبطه الكرماني بضم الهمزة وراء بدل الموحدة ، أى أظنه . ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا . ومقتضاه أن الراوى لم يجزم بأن رواية عباد له عن عمه . ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، وقوله « عن أبيه » زيادة وهي وهم ، والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح ، وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال « حدثنا المسعودى ويحيى هو ابن سعيد عن أبي بكر أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، قال سفيان فقلت لعبد الله - أى ابن أبي بكر - حديث حدثناه يحيى والمسعودى عن أبيك عن عباد بن تميم ، فقال عبد الله بن أبي بكر : سمعته أنا من عباد يحدث أبي عن عبد الله بن زيد بن أبي بكر ، فذكر الحديث . قوله (خرج إلى المصلى فاستسقى) في رواية الزهري المذكورة فخرج بالناس يستسقى ، ولم أف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته عليه السلام حال الذهاب إلى المصلى وعلى وقت ذهابه ، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت « شكنا الناس إلى رسول الله عليه السلام فحط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقع على المنبر ، الحديث . وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن « خرج النبي عليه السلام متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر ، وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني « فحط المطر ، فسألنا نبي الله عليه السلام أن يستسقى لنا ، ففدا نبي الله عليه السلام ، الحديث . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها ، والراجح أنه لا وقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين ، وهل تصنع بالليل ؟ استنبط بعضهم من كونه عليه السلام جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهائية كالعيد ، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كطائفة النوافل . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة ، وأفاد ابن حبان أن خروجه عليه السلام إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة . قوله (فاستقبل القبلة وحول رداه) تقدم ما فيه قريبا . قوله (وصلى ركعتين) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة « وصلى بالناس ركعتين ، وفي رواية الزهري الآتية في « باب كيف حول ظهره » : « ثم صلى المنابر ركعتين ، واستدل به على أن الخطبة

في الاستسقاء قبل الصلاة ، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين ، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد النصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال « فصلي بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة (١) ، والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني ، وعن أحمد رواية كذلك ، ورواية « بخير » ، ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها ، وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد ، وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك ، وفي إسناده مقال ، لكن أصله في السنن بلفظ « ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد ، فأخذ بظاهره الشافعي فقال : يكبر فيهما . ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج إليها كما في العيد ، وهو غلط منه عليه ، ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه ^{بالتكبير} بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاقصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء ، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف . وأما قول ابن بطال : إن رواية أبي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم والله أعلم . وقال القرطبي : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضا « الدعاء في الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه ، وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثم قال : يحتمل أن يكون ذلك خاسما بدعاء الاستسقاء ، ولا يخفى ما فيه ، وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء ، وكأنه الحق به ، لأن الأصل عدم الاختصاص : وترجم أيضا لكونها ركعتين وهو لإجماع عند من قال بها « ولكونها في المصلى ، وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد ، وبالجمهر بالقراءة في الاستسقاء ، وبتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وقوله (كان ابن عيينة الخ) يحتمل أن يكون تعليقا ، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور ، ويرجح الثاني أن الإسماعيلي أخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الإسناد فقال : عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء ، وكذا أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان ، وتعبه بأن ابن عيينة غلط فيه . قوله (لأن هذا) يعني راوى حديث الاستسقاء (عبد الله) أي هو عبد الله (ابن زيد بن عاصم) فالتقدير لأن هذا أي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم . قوله (مازن الأنصار) احتراز عن مازن تميم ، وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ، أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين ابن قيس بن عيلان ، ومازن ابن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ، ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم . قال الرشاطي : مازن في القبائل كثير ، والمازن في اللغة بيض النمل وقد حذف البخاري مقابله والتقدير وذلك أي عبد الله بن زيد رأى الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصاري ثم إلى الخزرج والصحبة والرواية ، واقترافا في الجذ والبطن الذي من الخزرج لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج . والله أعلم

(١) أخرج أحمد رحمه الله حديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن ، وصرح فيه بأنه « خطب بعد الصلاة » ويجمع بين الحديثين

٥ - باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالفحط إذا انتهكت محارم الله

قوله (باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالفحط إذا انتهكت محارمه) هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر . قال ابن رشيد : كأنها كانت في رقعة مفردة فاهملها الباقون ، وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثا ، وأليق شيء بها حديث عبد الله بن مسعود يعنى المذكور في ثاني باب من الاستسقاء ، وآخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبا فعاقه عن ذلك عاتق . والله أعلم

٦ - باب الاستسقاء في المسجد الجامع

١٠١٣ -- **حديث** محمد قال أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمير أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما فقال : يا رسول الله هلكت الواثي ، واقطعت السبل ، فادع الله يُعِيننا . قال فرجع رسول الله ﷺ يديه فقال : اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ولا شيثا ، وما بيننا وبين ساج من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه صحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت . قال : والله ما رأينا الشمس سبغا . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة - ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، واقطعت السبل ، فادع الله يُسكنا . قال فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم حوّلنا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب والأودية ونبات الشجر . قال : فانقطعت ، وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى

قوله (باب الاستسقاء في المسجد الجامع) أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس ، وذلك حاصل في المسجد الاعظم بناء على المهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع ، بخلاف ما حدث في هذه الاعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان . وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء ، وترجم له أيضا الاستسقاء في خطبة الجمعة ، فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة ، ومدار الطرق الثلاثة على شريك : فالاولى عن أبي ضمرة ، والثانية عن مالك ، والثالثة عن إسماعيل بن جعفر ثلاثهم عن شريك . وأخرجه أيضا من طرق أخرى عن أنس سنشير إليها عند النقل لزوائدها إن شاء الله تعالى . قوله (ان رجلا) لم أقف على تسميته في حديث أنس ، وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور ، وسأذكر بعض سياقه بعد قليل ، وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزاري ، ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة : يا كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله استسقى الله عز

وجل ، فرفع يديه فقال : اللهم استقنا ، الحديث . ففي هذا أنه غير كعب ، وسيأتي بعد أبواب في هذه القصة : فأتاه أبو سفيان ، ومن ثم زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب ، وهو وهم لأنه جاء في واقعة أخرى كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في د باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين ، وقد تقدم في الجمعة من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس د أصاب النابت سنة - أي جدب - على عهد رسول الله ﷺ ، فبينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي ، وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد عن أنس د أتى رجل أعرابي من أهل البدو ، وأما قوله في رواية ثابت الآتية في د باب الدعاء إذا كثرت المطر ، عن أنس د فقام الناس فصاحوا ، فلا يعارض ذلك ، لأنه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل ، ويحتمل أنه نسب ذلك اليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي ﷺ لهم ، وقد وقع في رواية ثابت أيضا عند أحمد د إذ قال بعض أهل المسجد ، وهي ترجح الاحتمال الأول . قوله (من باب كان وجه المنبر) بكسر واو وجه ويجوز ضمها أي مواجهة ، ووقع في شرح ابن التين أن معناه مستدبر القبلة ، وهو وهم ، وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر ، وليس الأمر كذلك . ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر د من باب كان نحو دار القضاء ، وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة ، وليس كذلك وإنما هي دار عمر ابن الخطاب ، وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طال ذلك فقبل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر ، وذكر عمر بن شبة في د أخبار المدينة ، عن أبي غسان المدني : سمعت ابن أبي فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر ، فأمر عبد الله وحفصة أن يديعها عند وفاته في دين كان عليه ، فباعوها من معاوية ، وكانت تسمى دار القضاء . قال ابن أبي فديك سمعت عمي يقول : إن كانت لتسمى دار قضاء الدين . قال وأخبرني عمي أن الخوخة الشارعة في دار القضاء غرب المسجد هي خوخة أبي بكر الصديق التي قال رسول الله ﷺ د لا يبقى في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر ، وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة ، فلعلها شبة من قال إنها دار الإمارة فلا يكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره ، وجاء في تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة في د أخبار المدينة ، عن أبي غسان المدني أيضا عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمها سهلة بنت عاصم قالت : كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وإنما سميت دار القضاء لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضى الأمر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان . قال عبد العزيز : فكانت فيها الدواوين وبيت المال ، ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد . وزاد أحمد في رواية ثابت عن أنس د إنى لقائم عند المنبر ، فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ، ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من روايته . قوله (قائم يخطب) زاد في رواية قتادة في الأدب د بالمدينة . قوله (فقال يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلما فأتني أن يكون أبا سفيان فإنه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبا . قوله (هلك الأموال) في رواية كريمة وأبي ذر جميعا عن الكشميين د المواشى ، وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت ، وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ د هلك الكراع ، وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها ، وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية د هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس ، وهو من ذكر العام بعد الخاص ، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر . قوله (وانقطعت السبل) في رواية الاصيلي د وتقطعت ، بمثابة وتشديد الطاء ، والمراد بذلك أن الإبل ضعفت

لقله القوت - عن السفر ، أو لكونها لا تجد في طريقها من السكلا ما يقم أودها ، وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يملبونه إلى الاسواق . ووقع في رواية قتادة الآتية عن أنس ، قحط المطر ، أى قل ، وهو بفتح القاف والطاء (١) وحكى بضم ثم كسر ، وزاد في رواية ثابت الآتية عن أنس ، واحمرت الشجر ، واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء ، أو لانتشاره فتصير الشجر أعوادا بغير ورق . ووقع لأحمد في رواية قتادة ، وأحلت الأرض ، وهذه الالفاظ يحتمل أن يكون الرجل قال كلها ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى لأنها متقاربة فلا تكون غلطا كما قال صاحب المطالع وغيره . قوله (فادع الله يغيثنا) أى فهو يغيثنا ، وهذه رواية الأكثر ، ولأبي ذر ، أن يغيثنا ، وفي رواية لإسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهني ، يغيثنا ، بالجزم ، ويجوز الضم في يغيثنا على أنه من الإغاثة وبالفتح على أنه من الغيث ، ويرجح الأول قوله في رواية لإسماعيل بن جعفر ، فقال اللهم أعثنا ، ووقع في رواية قتادة ، فادع الله أن يسقينا ، وله في الأدب ، فاستسق ربك ، قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هارون ، اللهم أعثنا ، وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف في كلام العرب غثنا لأنه من الغوث ، وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثا وغياثا سقام المطر ، وأغاثهم أجاب دعاهم ، ويقال غاث وأغاث بمعنى ، والرابعى أعلى . وقال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثا فأغيث ، واستعمل أغاثه ، ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا . قوله (فرفع يديه) زاد النسائي في رواية سعيد بن يحيى بن سعيد ، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون ، وزاد في رواية شريك ، حذاء وجهه ، ولأبي خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض إبطيه ، وتقدم في الجملة بلفظ ، قد يديه ودعا ، زاد في رواية قتادة في الأدب ، فنظر إلى السماء . قوله (فقال : اللهم استقنا) أعاده ثلاثا في هذه الرواية ، ووقع في رواية ثابت الآتية عن أنس ، اللهم استقنا ، مرتين ، والاختد بالزيادة أولى ، ويرجعها ما تقدم في العلم أنه ﷺ ، كان إذا دعا دعا ثلاثا ، : قوله (ولا والله) كذا الأكثر بالواو ، ولأبي ذر بالفاء ، وفي رواية ثابت المذكورة ، وإيم الله ، . قوله (من سبح) أى مجتمع (ولا قرعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة أى سبح متفرق ، قال ابن سيده : القرع قطع من السحاب رفاق ، زاد أبو عبيد : وأكث ما يحيى في الحريف . قوله (ولا شيئا) بالنصب عطفًا على موضع الجار والمجرور أى ما نرى شيئا ، والمراد نبي علامات المطر من ربح وغيره . قوله (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة ، وقد حكى أنه بفتح اللام . قوله (من بيت ولا دار) أى يحجبنا عن روثه ، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لا مستترا بيت ولا غيره . ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال ، قال أنس : وإن السماء لنى مثل الرجاجة ، أى لشدة صفائها ، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضا . قوله (فطلعت) أى ظهرت (من ورائه) أى سلع ، وكأنها نشأت من جهة البحر لأن وضع سلع يقتضى ذلك . قوله (مثل الترس) أى مستديرة ، ولم يزد أنها مثله في القدر لأن في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة ، فنبشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها ، فهذا يشمر بأنها كانت صغيرة ، وفي رواية ثابت المذكورة ، فهاجت ربح أنشأت سحبابا ثم اجتمع ، وفي رواية قتادة في الأدب ، فنشأ السحاب بعضه إلى بعض ، وفي رواية إسحق الآتية ، حتى نار السحاب أمثال الجبال ، أى لكثرت ، وفيه ، ثم لم ينزل عن منبره

(١) كذا في الأصلين ، ولعله بنح القاف والهاء ، كما يلم من القاموس وغيره

حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته ، وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل . قوله (فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ ، وكان فائدته تعميم الأرض بالمطر . قوله (ما رأينا الشمس سبتا) كناية عن استمرار الغيم الماطر ، وهذا في الغالب ، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية ، وقد تحجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك رواية إسحق الآتية بلفظ « فطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، . وأما قوله « سبتا » فوقع للاكثر بلفظ السبت - يعني أحد الأيام - والمراد به الاسبوع ، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال : ويقال أراد قطعة من الزمان . وقال الزين بن المنير : قوله « سبتا » أى من السبت إلى السبت ، أى جمعة . وقال المحب الطبري مثله وزاد أن فيه تجاوزا لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى ، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم ، وإنما سماوا الاسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود ، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك . وحكى النووي تبعا لغيره كثابت في الدلائل أن المراد بقوله سبتا قطعة من الزمان ، وانفط ثابت : الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان . وأن الداودي رواه بلفظ « سبتا » وهو تصحيف . وتعقب بأن الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستمل هنا سبتا ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن شريك ، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس ، وكان من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله سبتا مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبتا ، وليس بمستبعد لأن من قال سبتا أراد ستة أيام تامة ، ومن قال سبتا أضاف أيضا يوما ملفقا من الجمعتين . وقد وقع في رواية مالك عن شريك « فطرنا من جمعة إلى جمعة ، وفي رواية للنسفي « فدامت جمعة » ، وفي رواية عبدوس والقاسبي فيما حكاه عياض « سبتنا » كما يقال جمعتنا ، وهم من عزا هذه الرواية لأبي ذر ، وفي رواية قتادة الآتية « فطرنا فاكدا فصل إلى منازلنا ، أى من كثرة المطر ، وقد تقدم للوصف في الجمعة من وجه آخر بلفظ « فخرنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ، ولمسلم في رواية ثابت « فأمطرنا حتى رأيت الرجل تمهه نفسه أن يأتي أهله ، ولابن خزيمة في رواية حميد « حتى أم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله ، وللوصف في الأدب من طريق قتادة « حتى سالت مئاعب المدينة ، ومئاعب جمع مشعب بالمثناة وآخره موحدة مسيل الماء . قوله (ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة) ظاهره أنه غير الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا « سألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري ، وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير ، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لأن أنسا من أهل اللسان وقد تعددت . وسيأتي في رواية إسحق عن أنس « فقام ذلك الرجل أو غيره ، وكذا لقتادة في الأدب ، وتقدم في الجمعة من وجه آخر كذلك ، وهذا يقتضى أنه كان يشك فيه ، وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد « فاق الرجل فقال : يا رسول الله ، ومثله لأبي عوانه من طريق حفص عن أنس بلفظ « فزالنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الأخرى ، وأصله في مسلم ، وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا ، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه ، أو نسيه بعد أن كان تذكره ، ويؤيد ذلك رواية البيهقي في « الدلائل » من طريق يزيد أن عبيدا السلي^(١) قال « لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة وفيه خارجه بن

حصن أخو عيينة قدموا على إبل عجاف فقالوا : يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا ، فذكر الحديث وفيه : فقال : اللهم اسق بلدك وبهيمك ، وانشر بركتك . اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا مريثا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء ، وفيه : قال فلا والله ما نرى في السماء من قرعة ولا سحب ، وما بين المسجد وسلع من بناء ، فذكر نحو حديث أنس بتامه وفيه : قال الرجل - يعنى الذى سأله أن يستسقى لهم - هلكت الأموال ، الحديث كذا فى الأصل ، والظاهر أن السائل هو خارجه المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمي من بينهم والله أعلم . وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور ، والوقت الذى وقع فيه . قوله (هلكت الأموال وانقطع السبل) أى بسبب غير السبب الاول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم الرعى ، أو لعدم ما يكنها من المطر ، ويدل على ذلك قوله فى رواية سعيد عن شريك عند الناسى : من كثرة الماء ، وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء . وفى رواية حميد عند ابن خزيمة : واحتبس الركبان ، وفى رواية مالك عن شريك : تهدمت البيوت ، وفى رواية إسحق الآتية : هدم البناء وغرق المال ، . قوله (فادع الله بمسكها) يجوز فى مسكها الضم والسكون ، وللكشمينى هنا : أن يمسكها ، والضمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء ، والعرب تطلق على المطر سما ، ووقع فى رواية سعيد عن شريك : أن يمسك عنا الماء ، وفى رواية أحمد من طريق ثابت : أن يرفعها عنا ، وفى رواية قتادة فى الأدب : فادع ربك أن يحبسها عنا . فضحك ، وفى رواية ثابت : فقبس ، زاد فى رواية حميد : لاسرعة ملال ابن آدم ، . قوله (فرفع رسول الله ﷺ يديه) تقدم الكلام عليه قريبا . قوله (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجمل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور . قوله (ولا علينا) فيه بيان للبراد بقوله : حوالينا ، لأنها تشمل الطرق التى حولهم فاراد إخراجها بقوله : ولا علينا ، . قال الطيبي : فى إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للأكام وما معها فقط ، ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصه للعطف ولسكنها للتعليل ، وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بشديها ، فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك انفا ٥١٥ . قوله (اللهم على الآكام) فيه بيان للبراد بقوله : حوالينا ، والإكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد : جمع أكمة بفتحها ، قال ابن البرقي : هو التراب المجتمع ، وقال الداودي : هى أكبر من الكدية . وقال القزاز : هى التى من حجر واحد وهو قول الخليل . وقال الخطابي : هى الهضبة الضخمة ، وقيل الجبل الصغير ، وقيل ما ارتفع من الأرض ، وقال الثعالبي : الأكمة أعلى من الزاوية وقيل دونها . قوله (والطراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع طرب بكسر الراء وقد تسكن ، وقال القزاز : هو الجبل المنبسط ليس بالعالى ، وقال الجوهري : الزاوية الصغيرة . قوله (والأودية) فى رواية مالك : بطون الأودية ، والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به ، قالوا : ولم تسمع أفعلة جمع فاعل إلا الأودية جمع واد وفيه نظر ، وزاد مالك فى روايته وروى الجبال . قوله (فانقطع) أى السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة ، وفى رواية مالك : فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ، أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لاسه ، وفى رواية سعيد عن شريك : فما هو إلا أن تسلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا ، والمراد بقوله : ما نرى منه شيئا ، أى فى

المدينة ، ولمسلم في رواية حفص ، فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملا حين تطوى ، والملا بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاء وهو ثوب معروف ، وفي رواية قتادة عند المصنف ، فلقد رأيت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمتطرون - أي أهل النواحي - ولا يمتطرون أهل المدينة ، وله في الأدب ، فجعل السحاب يتصدع عن المدينة - وزاد فيه - يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته ، وله في رواية ثابت عن أنس ، فتمكشطت - أي تكشفت - فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وأنها لمثل الإكليل (١) ، ولأحمد من هذا الوجه ، فتنور ما فوقه وسنا من السحاب حتى كأننا في إكليل ، والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه ، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به ، وهو من ملابس الملوك كالتاج ، وفي رواية إسحق عن أنس ، فإيشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة ، والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد بها هنا الفرجة في السحاب . وقال الخطابي : المراد بالجوبة هنا الغرض ، وضبطها الزين بن المنير تبعاً لغيره بنون بدل الموحدة ، ثم فسره بالشمس إذا ظهرت في خلال السحاب . لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف . وفي رواية إسحق من الزيادة أيضاً ، وسال الوادي - وادي قناة - شهراً ، وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد ، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمي . وذكر محمد بن الحسن المخزومي في أخبار المدينة ، باسناد له أن أول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الإسلام . وفي رواية له أن تبعاً بعث رائداً ينظر إلى مزارع المدينة فقال : نظرت فإذا قناة حب ولا تب ، والجرف حب وتبن ، والحرار - يعني جمع حرة بمهملتين - لا حب ولا تبن هـ . وتقدم في الجمعة من هذا الوجه ، وسال الوادي قناة ، وأعرب بالضم على البديل على أن قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره . وقرأت بخط الرضی الشاطبي قال : الفقهاء تقولون بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات ، وليس كذلك هـ . وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال : هو على التشبيه . أي سال مثل القناة . وقوله في الرواية المذكورة ، الاحداث بالوجود ، هو بفتح الجيم المطر الغزير ، وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة ، فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ، ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الإكام والظراب وبطون الأودية لا في الطرق المسلوكة ، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها ، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للباشية أماكن تكفيها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول الإشكال . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة ، وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر ، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس ، كان يعجبنا أن يجي الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ ، وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجي منه القبول واجابتهم لذلك ، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجي الاجابة عنده ، وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً ، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على

(١) في مخطوطة الرياض ، لنى مثل الإكليل ،

المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة ، وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستسقاء ، وامثال السحاب أمرهم بمجرد الإشارة ، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وإبقاء النفع ، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة . وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض (١) لأنه ﷺ كان عالما بما وقع لهم من الجذب ، وآخر السؤال في ذلك تفويضا لربه ، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بيانا للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة ، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به . وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس ، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك . وفيه التأكيد للكلام ، ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين ، واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة ، فاما الاول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري ، وأما الثاني فقال به أبو حنيفة كما تقدم ، وتعقب بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا ينافي مشروعية الصلاة لها ، وقد بينت في واقعة أخرى كما تقدم ، واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء قاله ابن بطال ، وتعقب بما سيأتي في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون ، وقد استدلل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء . وفي الباب عدة أحاديث جمعها المنذرى في جزء مفرد وأورد منها الثوري في صفة الصلاة في شرح المهذب قدر ثلاثين حديثا ، وسند كروجه الجمع بينها وبين قول أنس « كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء » بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الدعاء بالاستسقاء للحاجة ، وقد ترجم له البخاري بعد ذلك

٧ - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١٠١٤ - **هَذَا قَتِيْبَةُ** بنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيْكَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المسجدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ بَابِ دَارِ القَضَاءِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُخَطِّبُ - فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيْثُنَا . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةَ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَاجِدٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَيِّئًا . ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُخَطِّبُ -

(١) في هذا نظر . والصواب أن الأخذ بالأسباب والبدار بالدعاء والاستغاثة عند الحاجة أولى وأفضل من التفويض ، وسيرته صلى الله عليه وسلم وسيرة أصحابه رضی الله عنهم تدل على ذلك ، ولعله إنما أخر الدعاء لأسباب اقتضت ذلك غير التفويض ، فلما سأله هذا السائل بادر بإجابته ، وذلك عن إذنت الله سبحانه وتعالى ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . والله أعلم

فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله بمسكها عنا . قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبُطون الأودية ومنابت الشجر . قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك سألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ فقال : ما أدري »

قوله (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) أورد فيه حديث أنس المذكور من طريق اسماعيل ابن جعفر عن شريك المذكور ، وقد تقدمت فوائده في الذي قبله . وقوله فيه يوم الجمعة ، في رواية كريمة يوم الجمعة ، بالتنكير

٨ - باب الاستسقاء على المنبر

١٠١٥ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال « بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله فحط المطر ، فادع الله أن يسقينا . فدعا ، فطَرْنَا ، فما كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَارِنَا ، فَا زَلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ . قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ »

قوله (باب الاستسقاء على المنبر) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من رواية قتادة عن أنس ، وقد تقدمت فوائده أيضا

٩ - باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال « هلكت المواشي ، وتقطعت السبل . فدعا ، فطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، فَادْعُ اللَّهَ بِمَسْكِنَا . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ »

قوله (باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء) أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه أيضا ، وقوله فيه فدعا فطَرْنَا ، في رواية الاصيل فدعا الله ، بدل فدعا ، وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه ، وفيه تعقب على من استدلل به لمن يقول : لا تشرع الصلاة للاستسقاء ، لان الظاهر ما تضمنته الترجمة

١٠ - باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر

١٠١٧ - **حَدَّثَنَا** اسماعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك

قال « جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتِ الموائسُ، واقطعتِ السُّبُلُ فادعُ اللهُ. فدعا رسولُ اللهِ ﷺ فطُروا من جُمعةٍ إلى جُمعةٍ. فجاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، تَهَدَّمتِ البيوتُ، واطَّعَتِ السُّبُلُ، وهلكتِ الموائسُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اللهم على رؤوسِ الجبالِ والآكامِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ. فانجابتْ عن المدينةِ انجيابَ الثوبِ »

قوله (باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر) أورده فيه الحديث المذكور أيضا من طريق أخرى عن مالك ، وقد تقدم ما فيه . ومراده بقوله « من كثرة المطر ، أى وسائر ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستسقاء عند وجوده ، وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا ، وكلام الشافعي في « الأم ، يوافقه وزاد : انه لا يسن الخروج للاستسقاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء ، بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلاة ، وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية إنه ليس قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء لأنه لم ترد به السنة

١١ - باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يُحوَّل رِداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

١٠١٨ - **حديث** الحسن بن بشر قال حدثنا معاذ بن عمران عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك « أن رجلا شكأ إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال ، فدعا الله يستسقى . ولم يذكر أنه حوَّل رِداءه ، ولا استقبل القبلة »

قوله (باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يُحوَّل رِداءه الخ) إنما عبر عنه بلفظ « قيل ، مع صحة الخبر لأن الذي قال في الحديث « ولم يذكر أنه حوَّل رِداءه ، يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه فلأجل هذا التردد لم يحزم بالحكم ، وأيضا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضى نفي الوقوع . وأما تقييده بقوله « يوم الجمعة ، فليبين أن قوله فيما مضى «باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، أى الذى يقام فى المصل . وهذا السياق الذى أورده المصنف لهذا الحديث فى هذا الباب مختصر جدا ، وسيأتى مطولا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابا ، وفيه « يخطب على المنبر يوم الجمعة ،

١٢ - باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردم

١٠١٩ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ثريك بن عبد الله بن أبي تمر عن أنس بن مالك أنه قال « جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتِ الموائسُ، واطَّعَتِ السُّبُلُ، فادعُ اللهُ. فدعا اللهُ فطُروا من الجمعة إلى الجمعة . فجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، تَهَدَّمتِ البيوتُ، واطَّعَتِ السُّبُلُ، وهلكتِ الموائسُ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اللهم على ظهورِ الجبالِ والآكامِ وبُطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشجرِ. فانجابتْ عن المدينةِ انجيابَ الثوبِ »

قوله (باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردم) أورده فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك

أيضا ، قال الزين بن المنير : تقدم له « باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا ، والفرق بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا الى الاستسقاء ، والثانية لبيان ما على الإمام من اجابة سؤالهم

١٣ - باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

١٠٢٠ - **حديث** محمد بن كثير عن سفیان حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : أتيت ابن مسعود فقال « إن قریشاً أبطنوا عن الإسلام ، فدعا عليهم النبي ﷺ ، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها ، وأكلوا الميتة والعظام . فجاءه أبو سفیان فقال : يا محمد ، جئت تأمرُ بصلية الرحيم ، وإن قومك هلكوا ، فادع الله . فقرأ ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ ثم عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله تعالى ﴿ يوم نبطش البطحاء الكبرى ﴾ يوم بدر - قال وزاد أسباط عن منصور - : فدعا رسول الله ﷺ فسقوا النعيث ، فأطبقت عليهم سبما . وشكا الناس كثرة المطر فقال : اللهم حوالينا ولا علينا . فأنحدرت السحابة عن رأسه ، فسقوا الناس حولهم »

قوله (باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) قال الزين بن المنير : ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء ، كذا قال ، ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ . واستشكل بعض شیوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة ، لأن الاستشفاع إنما وقع عقب دعاء النبي ﷺ عليهم بالقحط ، ثم سئل أن يدعو برفع ذلك ففعل ، فنظيره أن يكون لإمام المسلمين هو الذى دعا على الكفار بالجدب فأجيب فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا انتهى . ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث ، ويمكن أن يقال ، هى مطابقة لما وردت فيه ، ويلحق بها بنية الصور ، إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله لهم بذلك ، فإن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للؤمنين فى التماسهم منهم الدعاء لهم ، وذلك من مطالب الشرع . ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب فى حذف المصنف جواب « إذا » من الترجمة ، ويكون التقدير فى الجواب مثلا : أجاہم مطلقا ، أو أجاہم بشرط أن يكون هو الذى دعا عليهم ، أو لم يجهم إلى ذلك أصلا . ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ فى هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره ، إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لا اطلاعه على المصلحة فى ذلك بخلاف من بعده من الأئمة ، ولعله حذف جواب « إذا » لوجود هذه الاحتمالات . ويمكن أن يقال : إذا رجا لإمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم والله أعلم . **قوله** (عن مسروق قال : أتيت ابن مسعود) سيأتى فى تفسير الروم بالإسناد المذكور فى أوله « بينما رجل يحدث فى كندة فقال يحيى . دخان يوم القيامة ، فذكر القصة وفيها « ففرعنا فأتيت ابن مسعود ، الحديث . **قوله** (فقال : إن قریشا أبطنوا) سيأتى فى الطريق المذكورة انكار ابن مسعود لما قاله القاص المذكور ، وسنذكر فى تفسير سورة الدخان ما وقع لنا فى تسمية القاص المذكور وأقوال العلماء فى المراد بقوله تعالى ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ مع بقية شرح هذا الحديث ، وتقتصر فى هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداء وانتهاء . **قوله** (فدعا عليهم) تقدم فى أوائل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله « اللهم سبعا كسبع يوسف » وهو منصوب بفعل تقديره أسألك ، أو سلبط عليهم . وسيأتى فى تفسير

سورة يوسف بلفظ « اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف » ، وفي سورة الدخان « اللهم اعني عليهم الخ ، وأفاد الدياتي أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجوزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة ، وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة ، ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مرارا والله أعلم .

قوله (لجاءه أبو سفيان) يعني الأموي والد معاوية ، والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود « ثم عادوا ، فذلك قوله (يوم نبطش البطشة الكبرى) يوم بدر ، ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ، البيت ، لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة ، فإن لم يحمل على التعدد وإلا فهو مشكل جدا والله المستعان .

قوله (جئت تأمر بصلة الرحم) يعني والذين هلكوا بدعائك من ذوى رحمك فينبغي أن تصل رحمك بالدعاء لهم ، ولم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم ، وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ « فكشف عنهم ثم عادوا ، وفي سورة الدخان من وجه آخر بلفظ « فاستسقى لهم فسقوا ، ونحوه في رواية أسباط المعلقة .

قوله (بدخان مبين الآية) سقط قوله الآية لغير أبي ذر ، وسيأتي ذكر بقية اختلاف الرواية في تفسير سورة الدخان ، **قوله** (يوم نبطش البطشة الكبرى) رآه الاصيل بقية الآية . **قوله** (وزاد أسباط) هو ابن نصر ، ووم من زعم أنه أسباط بن محمد . **قوله** (عن منصور) يعني بإسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتز عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال « لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدارا ، فذكر نحو الذي قبله وزاد « لجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا : يا محمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة وإن قومك قد هلكوا فداع الله لهم ، فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث ، الحديث « وقد أشاروا بقولهم « بعثت رحمة ، إلى قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

قوله (فسقوا الناس حولهم) كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهو على لغة بني الحارث ، وفي رواية البيهقي المذكورة « فأسقى الناس حولهم ، وزاد بعد هذا « فقال - يعني ابن مسعود - لقد مرت آية الدخان وهو الجوع الخ ، وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله « وشكا الناس كثرة المطر الخ ، وزعموا أنه أدخل حديثا في حديث ، وأن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله « اللهم حوالينا ولا علينا ، لم يكن في قصة قريش وإنما هو في القصة التي رواها أنس ، وليس هذا التعقب عندي بجيد إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين ، والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث « فقيل : يا رسول الله استسقى الله لمضر ، فانها قد هلكت . قال : لمضر ؟ إنك لجرى . فاستسقى فسقوا ، ه . والقائل « فقيل ، يظهر لي أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين « لجاءه أبو سفيان ، ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة - أو مرة بن كعب - قال « دعا رسول الله ﷺ على مضر ، فاتاه أبو سفيان فقال : ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ، ورواه أحمد وابن ماجه من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد عن كعب بن مرة ولم يشك ، فأبهم أبا سفيان قال « جاءه رجل فقال استسقى الله

لمضر، فقال: انك لجرىء، المضر؟ قال: يا رسول الله استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابك، فرفع يديه فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريثا طبقا عاجلا غير راث نافعاً غير ضار، قال فاجيبوا، فالبشوا أن أتوه، نشكوا اليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت، فرفع يديه وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، لجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا، فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له «إنك لجرىء»، هو أبو سفيان، لكن يظهر لي أن فاعل «قال يا رسول الله استنصرت الله الخ»، هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر لما أخرجه أحد أيضا والحاكم من طريق شعبة أيضا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد إلى كعب قال «دعا رسول الله ﷺ على مضر، فانته فقلت: يا رسول الله، إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، الحديث، فعلى هذا كان أبو سفيان وكعبا حضرا جميعا، فسكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء، فدل ذلك على اتحاد قصتهما، وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجرىء، ومن قوله «فقال: اللهم حوالينا ولا علينا»، وغير ذلك، وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث إلى حديث، وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع في المدينة بقوله «استنصرت الله فنصرك»، لأن كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة، لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس، بل قصة أنس واقعة أخرى لأن في رواية أنس «فلم يزل على المنبر حتى مطروا»، وفي هذه «فاكان الائمة أو نحوها حتى مطروا»، والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستسقاء، وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله «استنصرت الله فنصرك»، على النصر باجابة دعائه عليهم، وزال الاشكال المتقدم والله أعلم. واني ليسكثر نعجي من كثرة إقدام الدمياطى على تغليط مافى الصحيح بمجرد التوهم، مع إمكان التصويب بمزيد التأمل، والتنقيب عن الطرق، وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الالفاظ، فله الحمد على ما علم وأنعم

١٤ - باب الدعاء إذا كثرت المطر «حوالينا ولا علينا»

١٠٢١ - حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله يسقينا. فقال: اللهم اسقنا (مرتين). وايم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى. فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها. فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا إليه: تهدمت البيوت واقطعت السبل، فادع الله يمجسها عنا. فنبس النبي ﷺ قال: اللهم حوالينا ولا علينا. فكشطت المدينة، فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فغارت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل»

قوله (باب الدعاء إذا كثرت المطر: حوالينا ولا علينا) كان التقدير أن يقول حوالينا، وتكلف له الكرماني إعرابا آخر، وأورد فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى، وإنما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها «وما تمطر بالمدينة قطرة»، لأن ذلك أبلغ في انكشاف المطر، وهذه اللفظة لم تقع إلا في

هذه الرواية ، وقوله فيها ، وانكشطت ، كذا للاكثر ، ولكريمة ، فكشطت ، على البناء للجهول

١٥ - باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

١٠٢٢ - وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق « خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى ، فقام بهم على رجله على غير منبر ، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ، ولم يؤذن ولم يقيم . قال أبو إسحاق : ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ »

١٠٢٣ - **حدثنا** أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عباد بن تميم أن عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقى لهم ، فقام فدها الله قائماً ، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاستقوا »

قوله (باب الدعاء في الاستسقاء قائماً) أى في الخطبة وغيرها ، قال ابن بطال : الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام ، وقال غيره : القيام شعار الاعتناء والاهتمام ، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ، ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع . **قوله** (وقال لنا أبو نعيم) قال الكرماني تبعاً لغيره : الفرق بين « قال لنا ، وحدثنا ، أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة ، والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل اهـ . لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصرأ في المذاكرة فإنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف ، وفيما يصلح للتابعات ، لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة . والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبراً فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع **قوله** (عن زهير) هو ابن معارية أبو خيشمة الجعفي ، وأبو إسحق هو السبيعي . **قوله** (خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري) يعنى إلى الصحراء يستسقى ، وذلك حيث كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها ، ذكر ذلك ابن سعد وغيره ، وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن أبي إسحق قال « بعث ابن الزبير إلى عبد الله بن يزيد الخطمي أن استسقى بالناس ، فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب ، أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه « ان ابن الزبير خرج يستسقى بالناس ، الحديث ، وقوله إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم ، وإنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير ، وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك . **قوله** (فقام بهم) في رواية أبي الوقت وأبي ذر له . **قوله** (فاستسقى) في رواية أبي الوقت « فاستغفر » ، (فائتة) : أورد الحميدي في الجمع ، هذا الحديث فيما انفرد به البخاري وهم في ذلك ، وسببه أن رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث زيد بن أرقم . **قوله** (ثم صلى ركعتين) ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة ، وصرح بذلك الثوري في رواية وخالفه شعبة فقال في روايته عن أبي إسحق « ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى ، أخرجه مسلم ، وقد تقدم في أوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وأن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة ، وعن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر ، وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز .

قوله (ولم يؤذن ولم يقيم) قال ابن بطال : اجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء والله أعلم . **قوله** (قال أبو إسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ) كذا للأكثر ، وللحموى وحده ، وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ ، ثم وجدته كذلك في نسخة الصغاني ، فان كانت روايته محفوظة احتمل أن يكون المراد أنه روى هذا الحديث بعينه ، والأظهر أن مراده أنه روى في الجملة فيوافق قوله رأى لان كلا منهما يثبت له الصحبة ، أما سماع هذا الحديث فلا . وقوله « قال أبو إسحق ، هو موصول ، وقد رواه الاسماعيلي من رواية أحمد بن يونس وعلى بن الجهمدي عن زهير وصرحا باتصاله إلى أبي إسحق ، وكان السر في إيراد هذا الموقف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده « فدعا الله قائماً ، أي كان على رجله لا على المنبر . والله أعلم

١٦ - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٢٤ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال « خرج النبي ﷺ يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة . **قوله** (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) أي في صلاتها ، ونقل ابن بطال أيضاً الاجماع عليه . **قوله** (ثم صلى ركعتين يجهر) في رواية كريمة والاصلي « جهر ، بلفظ الماضي

١٧ - باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس

١٠٢٥ - **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال « رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقى ، قال : فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

قوله (باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس) أورد فيه الحديث المذكور وفيه « فحول إلى الناس ظهره ، وقد استشكل لأن الترجمة لسلفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط ، وأجاب الكرماني بأن معناه حوله حال كونه داعياً ، وحمل الزين بن المنير قوله « كيف ، على الاستفهام فقال : لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من فاحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه اه ، والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير ، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يعجبه التيمين في شأنه كله ، ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء . **قوله** (ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء ، وهو ظاهر كلام الشافعي ، ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال ، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غاية فيصير مستقبلًا

١٨ - باب صلاة الاستسقاء ركعتين

١٠٢٦ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه « ان النبي ﷺ استسقى فصلّى ركعتين ، وقلب رداءه .

قوله (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة ، والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقاء ، أو هو عطف بيان أو منصوب بمقدر ، وقد تقدم حديث الباب في «باب تحويل الرداء» وقوله فيه «عن عمه أن النبي ﷺ» في رواية أبي الوقت «سمع النبي ﷺ»

١٩ - باب الاستسقاء في المصلى

١٠٢٧ - **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقى ، واستقبل القبلة فصلّى ركعتين ، وقلب رداءه - قال سفيان : فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال - جعل اليمين على الشمال»

قوله (باب الاستسقاء في المصلى) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب وهي «باب الخروج الى الاستسقاء» ، لأنه أعم من أن يكون الى المصلى ، ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج الى الاستسقاء الى المصلى ، بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها . **قوله** (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو متصل بالإسناد الأول ، وهم من زعم أنه معلق كلزى حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق ، فانه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي ، وكذا قول ابن القطان لا ندرى عن أخذه البخارى قال : ولهذا لا يعد أحد المسعودي في رجاله ، وقد تعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضوع عنه لأنه لم يقصد الرواية عنه ، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطراداً ، وهو كما قال . **قوله** (عن أبي بكر) يعنى ابن محمد بن عمرو بن حزم باسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه ، وزعم ابن القطان أيضاً أنه لا يدري عن أخذ أبو بكر هذه الزيادة اه . وقد بين ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون أبي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه ، وكذا أخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان بن عيينة ميبناً . قال ابن بطال : حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب رداءه قال : وهو اضبط للقصه من ولده عبد الله بن أبي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة

٢٠ - باب استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨ - **حدثنا** محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصارى أخبره أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلى ، وأنه لما دعا - أو أراد أن يدعو - استقبل القبلة وحوّل رداءه « قال أبو عبد الله : ابن زيد هذا مازنى ، والأول كوفي هو ابن يزيد **قوله** (باب استقبال القبلة في الاستسقاء) أى في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلى . **قوله** (حدثنا محمد) بين أبو ذر في روايته أنه ابن سلام . **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى **قوله** (خرج الى المصلى يصلى) في رواية المستمل (يدعو) ، **قوله** (وانه لما دعا أو أراد أن يدعو) الشك من الراوى ويحتمل أنه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضاً ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك

كما تقدم في د باب تحويل الرداء ، وكأنه كان يشك فيه نارة ويجزم به أخرى ، وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، قوله (عبد الله بن زيد هذا مازني) يعني راوى حديث الاستسقاء ، والأول كوفي وهو ابن يزيد ، كذا وقعت هذه الزيادة في رواية السكشميني وحده هنا ، وألبق المواضع بها د باب الدعاء في الاستسقاء قائماً ، فإن فيه عن عبد الله بن يزيد حديثاً وعن عبد الله بن زيد حديثاً ، فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعاً ، وأما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ، ولعل هذا من تصرف السكشميني وكأنه رآه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطاً ، ويمكن أن يكون قوله د والأول ، أى الذى مضى في د باب الدعاء في الاستسقاء ، هو ابن يزيد بزيادة الياء في أول اسم أبيه

٢١ - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

١٠٢٩ - قال أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال « أتى رجلٌ أعرابيٌّ من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال : يا رسول الله هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس : فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يَدْعُونَ . قال : فاخرجنا من المسجد حتى مطرنا ، فإنا نطمئنا حتى كانت الجمعة الأخرى ، فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ فقال : يا رسول الله بشق المسافر ، ومنع الطريق »

١٠٣٠ - وقال الأوبسي حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسا عن النبي ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه »

قوله (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء) تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتب بدعاء الإمام في الاستسقاء ، وقد أشرنا إليه قريباً . قوله (وقال أيوب بن سليمان) أى ابن بلال ، وهو من شيوخ البخارى ، إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق ، وقد وصلنا لإسماعيل وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذى عن أيوب ، وقد تقدم الكلام على بقية المتن في د باب تحويل الرداء ، . قوله (فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله بشق المسافر) كذا للأكثر إفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف ، واختلف في معناه فوقع في البخارى بشق أى مل ، وحكى الخطابي أنه وقع فيه بشق أى اشتد أى اشتد عليه الضرر ، وقال الخطابي : بشق ليس بشيء ، وإنما هو د لثق ، معنى بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال : لثق الطريق أى صار ذا وحل ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر قلت وهو رواية أبي إسماعيل التى ذكرناها ، قال الخطابي : ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة أى صارت الطريق زلقة ، ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان . وقال ابن بطال : لم أجد لبثق فى اللغة معنى . وفى نوادر اللحياني : نشق بالنون أى نشب انتهى . وفى النون والقاف من جمل اللغة لابن فارس وكذا فى الصحاح : نشق الظبي فى الحباله أى علق فيها ، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل فى أمور لا يتخلص منها . ومقتضى كلام هؤلاء أن الذى وقع فى رواية البخارى تصحيف ، وليس كذلك بل له وجه فى اللغة لا كما قالوا ، ففى المنضد ، لكراع

بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم ، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد . وقال أبو موسى في ذيل الغريبين^(١) الباشق طائر معروف ، فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع ، قال : ويقال بشق الثوب وبشكة قطعه في خنفة ، فعلى هذا يكون معنى بشق أى قطع به من السير . انتهى كلامه . وأما ما رقع في بعض الروايات بشق بموحدة ومثلثة فلم أره في شيء مما اتصل بنا ، وهو تصحيف ، فإن البشق الانفجار ولا معنى له هنا . قوله (وقال الاويسى) هو عبد العزيز بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني أخو اسماعيل . وهذا التعليق ثبت هنا للبستملى وثبت لابن الوقت وكريمة في آخر الباب الذى بعده ، وسقط للباقين رأساً لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات ، وقد وصله أبو تعيم في المستخرج كما سيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه » [الحديث ١٠٣١ - طرفاه في : ٣٥٦٥ ، ٦٢٤١]

قوله (باب رفع الإمام يده في الاستسقاء) ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموى والمستملى ، قال ابن رشيد : مقصوده بتكرير رفع الإمام يده - وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمنته - لتفيد فائدة زائدة وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء ، قال : ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده كما قصد التنصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس ، وإن اندرج معه رفع الإمام . قال : ويجوز أن يكون قصد هذه كيفية رفع الإمام يده لقوله « حتى يرى بياض إبطيه » انتهى . وقال الزين بن المنير ما محصله : لا تكرار في هاتين الترجمتين ، لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين ، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء . قوله (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة . قوله (عن قتادة عن أنس) في رواية يزيد بن زريع عن سعيد « عن قتادة أن أنسا حدثهم ، كما سيأتى في صفة النبي ﷺ . قوله (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة ، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤيته غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لاجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » ، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس « ان رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » ولأبي داود من حديث

(١) في الاصل « التريب » والتصحيح من مخطوطة الرياض . والمراد بالغريبين غريب القرآن وغريب الحديث . وأبو موسى هو الحافظ محمد بن أبي بكر الاصفهاني المتوفى سنة ٥٨١ مؤلف الذيل على الجمع بين الغريبين لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي المتوفى سنة (٤٠) المطبعة

أنس أيضا دكان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما عما يلي الأرض - حتى رأيت بياض لإبطيه ، قال النووي : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء انتهى . وقال غيره : الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتناؤل بتقلب الحال ظهراً لبطان كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المستول وهو نزول السحاب إلى الأرض

٢٣ - باب ما يُقال إذا أمطرت

وقال ابن عباسٍ ﴿ كَصَيْبٍ ﴾ : المطرُ . وقال غيره : صابٍ وَأَصَابَ بصوبٍ

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : صَيْبًا نَافِعًا »

تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُيْحَبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَرَوَاهُ الْأَرْزَاقِيُّ وَعَقِيلٌ عَنْ نَافِعٍ

قوله (باب ما يقال) يحتمل أن تكون « ما » موصولة أو موصوفة أو استفهامية . قوله (إذا مطرت) كذا لابي ذر من الثلاثي وللباقيين « أمطرت » من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور ، وقيل : يقال مطر في الخير وأمطر في الشر . قوله (وقال ابن عباس : كصيب المطر) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم : الصيب السحاب ، وأعله أطلق ذلك مجازاً . قال ابن المنير : مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله « صيباً » قدم المصنف تفسيره في الترجمة ، وهذا يقع له كثيراً . وقال أخوه الزين : وجه المناسبة أن الصيب لما جرى ذكره في القرآن قرن بأحوال مكروهة ، ولما ذكر في الحديث وصف بالنتع فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم إلى نافع وضار . قوله (وقال غيره : صاب وأصاب يصوب) كذا وقع في جميع الروايات ، وقد استشكل من حيث أن يصوب مضارع صاب ، وأما أصاب فمضارعه يصيب ، قال أبو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فاعله كان في الاصل وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب ، أو المراد ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر يصوب إذا نزل فاصاب الأرض فوقع فيه تقديم وتأخير . قوله (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبيد الله هو ابن المبارك ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، ونافع مولى ابن عمر ، والقاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق ، وقد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها ، وكذا سمع عبيد الله من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه ، مع أن معمرأ قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه باسقاط نافع من السند أخرجه عبد الرزاق عنه . قوله (اللهم صيباً نافعاً) كذا في رواية المستملى وسقط اللهم لغيرهما . وصيباً منصوب بفعل مقدر أي اجعله ، ونافعاً صفة للصيب وكأنه احتز بها عن الصيب الضار . وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر ، وقد أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاماً ولفظه « كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول إذا رأى المطر رحمة ، وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق شريح بن هانيء عن عائشة أوضح منه ولفظه « كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل ، فان كشف حمد الله فان أمطرت قال : اللهم صيباً نافعاً ، وسيأتي للمصنف في أوائل بدء الخلق من رواية عطاء أيضا عن عائشة

مقتصرًا على معنى الشق الاول وفيه « أقبل وأدبر وتغير وجهه ، وفيه « وما أدري لعله كما قال قوم عاد » هذا عارض (الآية) ، وعرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للزيادة من الخير والبركة مقيدا بدفع ما يحد من ضرر . قوله (تابعه القاسم بن يحيى) أى ابن عطاء بن مقدم المقدمى عن عبيد الله بن عمر المذكور باسناده ، ولم أقف على هذه الرواية موصولة . وقد أخرج البخارى فى التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الاسناد حديثا غير هذا ، وزعم مغلطاي أن الدارقطنى وصل هذه المتابعة فى غرائب الافراد من رواية يحيى عن عبيد الله . قلت : ليس ذلك مطابقا إلا إن كان نسخهته سقط منها من متن البخارى لفظ القاسم بن يحيى . قوله (ورواه الاوزاعى وعقيل عن نافع) يعنى كذلك ، فاما رواية الاوزاعى فأخرجها النسائى فى « عمل يوم وليلة » ، عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى بهذا ولفظه « هنيئا » بدل ناعما ، ورويناها فى « الغيلانيات » ، من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن إسحق قالا حدثنا الاوزاعى حدثنى نافع فذكره ، وكذلك وقع فى رواية ابن أبي العشرين عن الاوزاعى حدثنى نافع أخرجه ابن ماجه ، وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته ، وقد اختلف فيه على الاوزاعى اختلافا كثيرا ذكره الدارقطنى فى العلل وأرجحها هذه الرواية ، ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الاوزاعى عن نافع ، خلافا لمن نفاه . وأما رواية عقيل فذكرها الدارقطنى أيضا ، قال الكرماني : قال أولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الاوزاعى ، فكان تغير الاسلوب لإفادة العموم فى الثانى ، لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا ، فيحتمل أن يكونا روياه عن نافع كما رواه عبيد الله ، ويحتمل أن يكونا روياه على صفة أخرى انتهى . وما أدرى لم ترك احتمال أنه صنع ذلك للتفنن فى العبارة مع أنه الواقع فى نفس الأمر لما بينا من أن رواية الجميع متفقة لأن الخلاف الذى ذكره الدارقطنى إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الاوزاعى ونافع أو لا ، والبخارى قد قيد رواية الاوزاعى بكونها عن نافع ، والرواة لم يختلفوا فى أن ناعما رواه عن القاسم عن عائشة ، فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة ، وكذلك رواية عقيل ، لكن لما كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتها لأنه تابع فى عبيد الله وهما تابعان فى شيخه حسن أن يفردا منهما ولما أفردا تفنن فى العبارة

٢٤ - باب من تَمَطَّرَ فى المَطَرِ حتى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ « أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَبِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْبُعُيَالُ ، فَادْعُ اللَّهُ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ . قَالَ : فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ . قَالَ فُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْعَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرِي . فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهُ لَنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوِّأَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا . قَالَ : فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ ،

حتى صارت المدينة في مثل الجوبة ، حتى سال الوادى - وادى قناة - شهراً ، قال : فلم يجىء أحد من ناحية إلا حدث بالجد »

قوله (باب من تمطر) بتشديد الطاء أى تعرض لوقوع المطر ، وتفعل يأتى لمعان أليقها هنا أنه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ، ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر وقال لأنه حديث عهد بربه ، قال العلماء : معناه قريب العهد بتكوين ربه ، وكان المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً وإنما كان قصداً فلذلك ترجمه بقوله من تمطر ، أى قصد نزول المطر عليه ، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف ، لكنه تمادى في خطبته حتى كثرت نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ . وقد مضى الكلام على حديث أنس مستوفى في « باب تحويل الرداء »

٢٥ - باب إذا هبت الرياح

١٠٣٤ - **حدثنا** سعيد بن أبي مرجم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنساً يقول

« كانت الرياح الشديدة إذا هبت عرفت ذلك في وجه النبي ﷺ »

قوله (باب إذا هبت الرياح) أى ما يصنع من قول أو فعل : قيل وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر ، والرياح في الغالب تعقبه ، وقد سبق قريباً التنبيه على إيضاح ما يصنع عند هبوبها . ووقع في حديث عائشة الآتى في بدء الخلق ووقع عند أبي يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال : اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به ، وأعوذ بك من شر ما أمرت به ، وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها ثقة رواها . وفي الباب عن عائشة عند الترمذى ، وعن أبي هريرة عند أبي داود والنسائى ، وعن ابن عباس عند الطبرانى وعن غيرهم . والتعبير في هذه الرواية في وصف الرياح بالشديدة يخرج الرياح الخفيفة والله أعلم . وفيه الاستعداد بالمراقبة لله ، والاتجاه إليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه

٢٦ - باب قول النبي ﷺ « نصرت بالصبا »

١٠٣٥ - **حدثنا** مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال

« نصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالبور »

[الحديث ١٠٣٥ - أطرافه في : ٣٢٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥]

قوله (باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا) قال الزين بن المنير : في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذى قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الرياح لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها ، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه إما بأن يكون نصرها له متأخراً عن ذلك لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى (فإرسلنا عليهم ريحا وجنوداً لم تروها) كما جزم به مجاهد وغيره وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه

فيخشى من هبوبها أن تهلك أحداً من عصاة أمته وهو كان بهم رءوفاً رحيماً ﷺ . وأيضاً فالصبا تولف السحاب وتجمعه ، فالطر في الغالب يقع حينئذ ، وقد وقع في الخبر الماضي أنه كان إذا أمطرت سرى عنه ، وذلك يقتضى أن تكون الصبا أيضاً مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور والله أعلم . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم . قوله (بالصبا) بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهمها من مشرق الشمس ، وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها قوم عاد ، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار ، وأن الدبور اشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم ، قال الله تعالى (فهل ترى لهم من باقية) . ولما علم الله رافة نبيه ﷺ بقومه رجا . أن يسلبوا سلاط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً ولم تستأصلهم . ومن الرياح أيضاً الجنوب والشمال ، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ، وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد ، وسيأتي الكلام على بقية فرائد هذا الحديث في بدء الخلق إن شاء الله تعالى

٢٧ - باب ما قيل في الزلازل والآيات

١٠٣٦ - **حديث** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ، وتكثر الزلازل ، وبتة أرب الزمان ، وتظهر القتن ، ويكثر الهرج - وهو القتل القتل - حتى يكفر فيكم المال فيفيض »

١٠٣٧ - **حديث** محمد بن المنثري قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال « اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمدنا . قال قالوا : وفي نجدنا . قال قال : هناك الزلازل والقتن ، وبها يطعم قرن الشيطان »

[الحديث ١٠٣٧ - طرفه في : ٧٠٩٤]

قوله (باب ما قيل في الزلازل والآيات) قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضى إلى الخشوع والإناابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك ، لاسيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشرط الساعة ، وقال الزين بن المنير : وجه ادخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر ، وقد تقدم لزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء ، وهل يصلى عند وجودها ؟ حكى ابن المنذر فيه الاختلاف ، وبه قال أحمد وإسحق وجماعة ، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي ، وضح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره . وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً « صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجعات ، ثم أورد المصنف في هذا الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الأعرج عنه مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ، الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى

في كتاب الفتن فانه أخرج هذا الحديث هناك مطولا ، وذكر منه قطعاً هنا وفي الزكاة وفي الرقاق . واختلف في قوله « يتقارب الزمان ، فقتيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول ، وقيل المراد قرب يوم القيامة ، وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم واللييلة بسرعة ، وقيل المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وقيل تتقارب صدور الدول وتطول (١) مدة أحد لكثرة الفتن . وقال النووي في شرح قوله « حتى يقترب الزمان ، معناه حتى تقرب القيامة ، ووهاه السكرماني وقال هو من تحصيل الحاصل ، وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة ، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة (٢) . الحديث الثاني حديث ابن عمر « اللهم بارك لنا في شامنا ، الحديث وفيه « قالوا وفي نجدنا . قال : هناك الزلازل والفتن ، هكذا وقع في هذه الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال « اللهم بارك ، لم يذكر النبي ﷺ . وقال القابسي : سقط ذكر النبي ﷺ من النسخة ، ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالرأى انتهى . وهو من رواية الحسين بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ، ورواه أزهري السمان عن ابن عون مصرحاً فيه بذكر النبي ﷺ كما سيأتي في كتاب الفتن ، ويأتي الكلام عليه أيضاً هناك ، ونذكر فيه من وافق أزهري على التصريح برفعه إن شاء الله تعالى وقوله فيه « قالوا وفي نجدنا ، فأنزل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما في الحديث الآخر عند الدعاء للحلقين « قالوا والمقصرين ،

٢٨ - باب قول الله تعالى [٨٢ الواقعة] ﴿ وتعملون رزقكم أنكم تكذبون ﴾

قال ابن عباس : شكركم

١٠٣٨ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرباً بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ وتعملون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ قال ابن عباس شكركم) يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك ، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور « عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتعملون شكركم أنكم تكذبون ، وهذا إسناد صحيح ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المستند ، وروى مسلم من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال « مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره « فأنزلت هذه الآية : فلا أقسم بمواقع النجوم ، إلى قوله

(١) بهامش طبعة بولاق : كذا بالنسخ ، ولعل « لا ، سقطت من النسخ أي « ولا تطول ،

(٢) الأقرب تفسير التقارب المذكور في الحديث بما وقع في هذا الصرح من تهارب ما بين المدن والأقاليم وقصر زمن المسافة بينها بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك . والله أعلم

تكذبون ، وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد ، وقد روى نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعاً من حديث علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة ، أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعاً ، وتجعلون رزقكم ، قال : تجعلون شكركم ، تقولون مطرنا بنوء كذا ، وقد قيل في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم . وقال الطبري : المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به ، وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي . قوله (عن زيد بن خالد الجهني) هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك ، وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال : عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحيح الطريقتين ، لأن عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الأمة إذا زنت ، فلمله سمع هذا منها حدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وإنما لم يجمعها لاختلاف لفظها كما سنشير إليه . وقد صرح صالح بسامعه له من عبيد الله عن أبي عوانة ، وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة ، وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحى ، قوله (صلى لنا) أى لأجلنا ، أو اللام بمعنى الباء أى صلى بنا ، وفيه جواز اطلاق ذلك مجازاً وإنما الصلاة لله تعالى . قوله (بالحديدية) بالمهمله والتصغير وتخفف ياؤها وثقل ، يقال سميت بشجرة حدباء هناك . قوله (على لائر) بكسر الهمزة وسكون المثناة على المشهور وهو ما يعقب الشيء . قوله (سما) أى مطر وأطلق عليه سما لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سما . قوله (كانت من الليل) كذا للأكثر ، وللمستملى والحموى ، من الليلة ، بالإفراد . قوله (فلما انصرف) أى من صلاته أو من مكانه . قوله (هل تدرين) لفظ استفهام معناه التنبيه ، ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي ، ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ، وهذا من الأحاديث الإلهية وهى تحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة . قوله (أصبح من عبادى) هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ﴿لأن عبادى ليس لك عليهم سلطان﴾ فانها إضافة تشريف . قوله (مؤمن بى وكافر) يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقريئة مقابلته بالإيمان ، ولا حمد من رواية نصر بن عاصم الليثى عن معاوية الليثى مرفوعاً ، يكون الناس مجذبين فينزل الله عليهم رزقا من السماء من رزقه فيصبحون مشركين يقولون : مطرنا بنوء كذا ، ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة ، ويرشد إليه قوله في رواية معمر عن صالح عن سفيان ، فاما من حدثني على سقياى وأثنى على ذلك آمن بى ، وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه وقال في آخره ، وكفر بى ، أو قال ، كفر نعمتى ، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم ، قال الله : ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها ، وله في حديث ابن عباس ، وأصبح من الناس شاكر ومنهم كافر ، وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم ، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعى ، قال في الام : من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ، ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً ، وغيره من الكلام أحب الى منه ، بمعنى حسبا للادة ، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث ، وحكى ابن قتبية في كتاب الانواء ، أن العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعى ، قال : ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التى هى منازل القمر

قال : وهو مأخوذ من ناء إذا سقط . وقال آخرون : بل النوء طلوع نجم منها ، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض ، ولا تخالف بين القولين في الوقت لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة ، فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً ، قال : وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء إما بصنعه على زعمهم وإما بعلامته ، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً ، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعا في ذلك فكفره ككفر تشريك ، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة ، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين ، والله أعلم . ولا يرد الساكت ، لأن المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر ، وعلى هذا فالقول في قوله « فاما من قال ، لما هو أعم من النطق والاعتقاد ، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة ، والله أعلم بالصواب . قوله (مطرنا بنوء كذا وكذا) في حديث أبي سعيد عند النسائي « مطرنا بنوء المجدح ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم أوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها ، وقيل سمي بذلك لاستدباره الثريا ، وهو نجم أحمر صغير منير . قال ابن قتيبة : كل النجوم المذكورة له نوء غير أن بعضها أحمر وأغزر من بعض ، ونوء الدبران غير محمود عندهم انتهى . وكان ذلك ورد في الحديث تنبيهاً على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء ولو لم يكن محموداً ، أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة . وفي معازي الواقدي أن الذي قال في ذلك الوقت « مطرنا بنوء الشعري ، هو عبد الله ابن أبي المعروف بابن سلول أخرجه من حديث أبي قتادة : وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر . ويستنبط منه أن اللولى المتمكن من النظر في الإشارة (١) أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى (٢) كذا قرأت بخط بعض شيوخنا ، وكأنه أخذه من استنطاق النبي ﷺ أصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة ، لكنهم رضوا الله عنهم فعمروا خلاف ذلك ، ولهذا لم يجيبوا إلا بتقويض الأمر إلى الله ورسوله

٢٩ - باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ « خمس لا يعلمهن إلا الله »

١٠٣٩ - **خرش** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله : لا يعلم أحد ما يكون في غد ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدرى نفس بأى أرض تموت ، وما يدري أحد متى يجيء المطر »

[الحديث ١٠٣٩ - أطرافه في : ٤٦٢٧ ، ٤٦٦٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩]

(١) في مخطوطة الرياض « الإشارات »

(٢) هذا خطأ بين ، وقول على الله بنير علم ، فلا يجوز لمسلم أن يتطلى ذلك ، بل عليه أن يقول إذا سئل عما لا يعلم : الله أعلم ، كما فعل الصحابة رضوا الله عنهم . والله أعلم

قوله (باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله تعالى) عقب الترجمة الماضية بهذه لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله ، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو . **قوله** (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : خمس لا يعلمهن إلا الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الإيمان وفي تفسير لقمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام ، لكن لفظه « في خمس لا يعلمهن إلا الله » ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ « وخمس » وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن أيوب البجلي عن جده عن أبي زرعة عن أبي هريرة رفعه « خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله » (إن الله عنده علم الساعة) الآية . **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري . **قوله** (مفتاح) في رواية الكشميني « مفتاح » . **قوله** (وما يدري أحد متى يجيء المطر) زاد الإسماعيلي « إلا الله » ، أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ، وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معيناً لا يتخلف عنه ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في تفسير لقمان إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتملت أبواب الاستسقاء من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المعلق منها تسعة والبقية موصولة ، المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثاً ، والخالص ثلاثة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر أبي طالب وحديث أنس عن عمر في الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء على رجله وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء - وإن كان أخرجه أصله - وحديث عائشة في قوله صيباً نافعاً وأصله أيضاً فيه وحديث أنس « كان إذا هبت الريح الشديدة ، وسيأتي بيان ما انفرد به من حديث أبي هريرة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم أثران . والله أعلم

تفسير القرآن العظيم

١٦ - كتاب الكسوف

(أبواب الكسوف) ثبتت البسملة في رواية كريمة ، والترجمة في رواية المستملي ، وفي بعض النسخ كتاب بدل أبواب ، والكسوف لغة التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله ، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها . واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا كما سيأتي قريباً

١ - باب الصلاة في كسوف الشمس

١٠٤٠ - حدثنا عمرو بن عرون قال حدثنا خالد بن يونس عن الحسن بن علي عن أبي بصرة قال « كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال ﷺ : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتنهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم »

[الحديث ١٠٤٠ - أطرافه في : ١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٧٨٥]

١٠٤١ - حدثنا شهاب بن عباد قال حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن قيس قال : سمعت أبا مسعود يقول : قال النبي ﷺ « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنهما آيات من آيات الله ، فإذا رأيتنهما قوموا فصلوا »

[الحديث ١٠٤١ - طرفاه في : ١٠٥٧ ، ٣٢٠٤]

١٠٤٢ - حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن عبد الرحمن بن القاسم حدثني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُخبر عن النبي ﷺ « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيات من آيات الله ، فإذا رأيتنهما فصلوا »

[الحديث ١٠٤٢ - طرفه في : ٣٢٠١]

١٠٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتنهما فصلوا وادعوا الله »

[الحديث ١٠٤٣ طرفاه في : ١٠٦٠ ، ٦١٩٩]

قوله (باب الصلاة في كسوف الشمس) أي مشروعيتهما ، وهو أمر متفق عليه ، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة ، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ، ولم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة . ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة ، وسيأتي الكلام على الصفة قريبا . **قوله** (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان ، ويونس هو ابن عبيد ، والإسناد كله بصريون ، وترجمة الحسن عن أبي بكر متصله عند البخاري منقطة عند أبي حاتم والدارقطني ، وسيأتي التصريح بالاخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صنيع البخاري . **قوله** (فانكسفت) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى ، وأنكر الفزاز انكسفت وكذا الجوهري حيث نسبته للعامة والحديث يرد عليه ، وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر . **قوله** (فقام رسول الله ﷺ بجر رداءه) زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس « مستعجلا ، وللنساء من رواية يزيد بن زريع عن يونس « من العجلة ، ولمسلم من حديث أسماء « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففرغ فخطأ بدرع حتى أدرك رداءه ، يعني أنه أراد لبس رداءه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك ، واستدل به على أن جر الثوب لا يذم إلا بمن قصد به الخيلاء (١) . ووقع في حديث أبي موسى بيان السبب في الفزع كما سيأتي . **قوله** (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي « كما تصلون ، واستدل به من قال ان صلاة الكسوف كصلاة النافلة ، وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف ، لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس عليهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما ، ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه « ان في كل ركعة ركوعين ، فدل ذلك على اتحاد القصة ، وظهر أن رواية أبي بكره مطلقة . وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع ، والأخذ بها أولى . ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا « ان في كل ركعة ركوعين ، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضا أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام . **قوله** (حتى انجلت) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ، وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه « فصلوا وادعوا ، فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء بتشاغل بالدعاء حتى تنجلي ، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده لجاز أن يكون الدعاء ممتدا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة « فيصير غاية للمجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها . وأما ما وقع عند النسائي من حديث الثعالب بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت ، فان كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين ، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن « خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان ، الحديث أخرجه الشافعي ، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار ، وقد أخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي قلابة « أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت ، فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلا . **قوله** (فقال النبي ﷺ : ان الشمس) زاد في رواية ابن خزيمة « فلما كشف عنا خطبنا فقال ،

(١) لو قال : إذا كان من غير قصد الجر لكان أصح ، لعموم الحديث الصحيح « ما أسفل من السكبين فهو في النار ،

واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتي . قوله (لموت أحد) في رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول وانفذه ، وذلك أن أبنا للنبي ﷺ يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك ، وفي رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان ، فقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت ابراهيم ، ولاحد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي قلابة عن الزهري بن بشير قال ، انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرجا يجر ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلح حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظام ، وإيس كذلك ، الحديث . وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض ، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء ، يقولون مطرنا بنوء كذا ، قال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما . وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه ، وسيأتي لذلك مزيد بيان قوله (فاذا رأيتموها) في رواية كريمة ، رأيتموها ، بالثنية ، وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا شهاب بن عباد) هو العبدى الكوفى من شيوخ البخارى ومسلم ، ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدى لكنه بصرى وهو أقدم من الكوفى يكون في طبقة شيوخ شيوخه أخرج له البخارى وحده في «الأدب المفرد» ، و ابراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى بضم الراء بعدها همزة خفيفة ، وفي طبقته ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ولم يخرجوا له . واسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وهذا الاسناد كله كوفيون . قوله (آيتان) أى علامتان (من آيات الله) أى الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ﴾ . وسيأتي قوله ﷺ « يخوف الله بهما عباده » في باب مفرد . قوله (فاذا رأيتموها) أى الآية ، وللشكسهمى « رأيتموها ، بالثنية ، وكذا في رواية الإسماعيلى ، والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منها لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية . واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية ابن المنذر « حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف ، وهو أصرح في المراد ، وأفاد أبو عوانة أن في بعض الطرق أن ذلك كان يوم مات ابراهيم ، وهو كذلك في مسند الشافعى ، وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة . قوله (فقوموا فصلوا) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين ، لأن الصلاة علققت برؤيته ، وهى ممكنة في كل وقت من النهار ، وبهذا قال الشافعى ومن تبعه ، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد ، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال ، وفي رواية إلى صلاة العصر ، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء . وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء ، فلو انحصرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ، ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاحها الأضخى لكن ذلك وقع اتفاقاً ولا يدل على منع ما عداه وانفتحت الطرق على أنه بادر إليها . قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث المصرى ، وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبى بكر الصديق ، ونصف رجال هذا الاسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأذن مصريون . قوله (لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم ، وحكى ابن الصلاح منعه ، وروى ابن

خزيمة والبخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال « خسفت الشمس يوم مات ابراهيم ، الحديث وفيه « فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا » . قوله (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت ابراهيم ولم يذكر الحياة . والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبياً للفقد أن لا يكون سبياً للإيجاد ، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم . قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي ، وهاشم هو أبو النضر وشيبان هو النحوي . قوله (يوم مات ابراهيم) يعني ابن النبي ﷺ ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة ، فقيل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذى الحجة ، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ، ولا يصح شيء منها على قول ذى الحجة لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف ، نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح ، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديدية ، ويحاج بأنه كان يومئذ بالحديبية ورجع منها في آخر أشهر ، وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة ، وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معاً . واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ، وانتدب أصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فأصابوا . قوله (فإذا رأيتم) أي شيئاً من ذلك ، وفي رواية الاسماعيلي « فإذا رأيتم ذلك ، وسيأتي من وجه آخر بعد أبواب « فإذا رأيتموها » (تنبيه) : ابتداء البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه إلى أن ذلك يعطى أصل الامتثال ، وإن كان لإيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل ، وبهذا قال أكثر العلماء . ووقع لبعض الشافعية كالبنديجي أن صلاتها ركعتين كالتافلة لا يجزئ . والله أعلم

٢ - باب الصدقة في الكسوف

١٠٤٤ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت « خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلمت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلّوا وتصدقوا . ثم قال : يا أمة محمد ، والله ما من أحدٍ أغبر من الله أن يرزى عبده أو يرزى أمته . يا أمة محمد ، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً »

[الحديث ١٠٤٤ - أطرافه في : ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٢١٢ ، ٢٢٠٣ ، ٤٦٢٤ ،

٥٧٢١ ، ٦٦٣١]

قوله (باب الصدقة في الكسوف) أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه أشم عنها ثم أورد بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ، ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الأمر - في الأحاديث التي أوردتها في الكسوف - بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك ، وقد قدم منها الأهم فالأهم . ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها فناسب أن يترجم بها ، ولأن الصدقة تالية للصلاة

فذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف **قوله** (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلي) استدل به على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلماذا لم يحتاج إلى الوضوء في تلك الحال، وفيه نظر لأن في السياق حذفاً سيأتى في رواية ابن شهاب «خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصف الناس وراه، وفي رواية عمرة» وخسفت فرجع ضحى فر بين الحجر ثم قام يصلي، وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضاً فتوضاً ثم قام يصلي فلا يكون نصاً في أنه كان على وضوء. **قوله** (فأطال القيام) في رواية ابن شهاب «فاقرأ قراءة طويلة، وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه» «فقرأ بسورة طويلة»، وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب «فقرأ نحواً من سورة البقرة في الركعة الأولى، ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه أنه «قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحواً من آل عمران». **قوله** (ثم قام فأطال القيام) في رواية ابن شهاب «ثم قال سمع الله لمن حمده، وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف «ربنا ولك الحمد»، واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء بمن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه، والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعاً لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها. وقد أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه جرى على القياس في صلاة النوافل، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص بضمحل، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنادة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به. **قوله** (فأطال الركوع) لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسييح وتكبير ونحوهما، ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السجود بعده، ولا تطويل الجلوس بين السجدين، وسيأتى البحث فيه في «باب طول السجود». **قوله** (ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى) وقع ذلك مفسراً في رواية عمرة الآتية. **قوله** (ثم انصرف) أي من الصلاة (وقد تجملت الشمس) في رواية ابن شهاب «انجملت الشمس قبل أن ينصرف، وللنساءي «ثم تشهد وسلم». **قوله** (خطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف، والعجب أن مالكا روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه، وسيأتى البحث فيه بعد باب. واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة، بخلاف ما لو انجملت قبل أن يشرع في الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة، فلو انجملت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها، وسيأتى ذكر دليله، وعن أصبغ: يتمها على هيئة النوافل المعتادة. **قوله** (حمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي في حديث سمرة «وشهد أنه عبد الله ورسوله». **قوله** (فاذكروا الله) في رواية الكشميني «فادعوا الله». **قوله** (والله ما من أحد) فيه القسم لتأكيد الخبر وإن كان السامع غير شاك فيه. **قوله** (ما من أحد أغير) بالنصب على أنه الخبر وعلى أن «من» زائدة، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم، أو «أغير» مخفوض ضمة لأحد، والخبر محذوف تقديره موجود. **قوله** (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي في اللغة تفسير

يحصل من الحمية والآفة، وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى (١) لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتمين حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه. وقال ابن فورك: المعنى ما أخذ أكثر زجراً عن الفواحش من الله. وقال: غيرة الله ما يغير من حال العاصي باتتقاه منه في الدنيا والآخرة أو في إحداهما، ومنه قوله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين، إما ساكت، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة. وقال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله «فاذكروا الله الخ»، من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذه رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى. وقوله «يا أمة محمد، فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله «يا بني»، كذا قيل، وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله «يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً»، الحديث. وصدر عليه السلام كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه، ولعل تخصيص العيد والامة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزيهه عن الزوجية والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً. ويؤخذ من قوله «يا أمة محمد»، أن الواظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه. قوله (لوتعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله واتتقاه من أهل الاجرام، وقيل معناه لودام عليكم كما دام علي، لأن عله متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه لو علمت من سعة رحمة الله وحله وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك. قوله (اضحكتم قليلاً) قيل معنى القلة هنا العدم، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن. وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة الله والغناء. وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه. ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم؟ والقصة كانت في أواخر زمنه عليه السلام حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب؟ وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته. وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسيع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملامة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيداها. واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخفصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة. وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدم في صفة الصلاة، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم

(١) المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة الالفة بجلاله سبحانه وتعالى فلا يستعمل وصفه بها كما دل عليه هذا الحديث وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يعامل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كتبها وكيفيةها الا هو سبحانه، كقولهم في الاستواء والتزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه. والله أعلم

سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا ، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وعند غيره من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات ، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب ، والبراز من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات ، ولا يخلو إسناد منها عن علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ، ونقل صاحب الهدى عن الشافعي واحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا انحدرت القصة تعين الأخذ بالراجح ، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مرارا ، فيكون كل من هذه الأوجه جائزا ، وإلى ذلك نحا إسحق لاسكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووي في شرح مسلم ، وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطءة ، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة ، وحين أبطأ زاد ركوعاً ، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك . وتعقبه النووي وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى من أول الحال . وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى ، وأما الثانية فهي تبع لها فهما اتفقت وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما ، ومن ثم قال أصبغ كما تقدم : إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصل الثانية كالعادة . وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة ، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ، ولا مانع من ذلك . وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعاً زائداً . وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل ، ولا سيما الإخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه اثبات هيئته في الصلاة لا عهد بها وهو مافر منه . وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف ، والزرع عن كثرة الضحك ، والحث على كثرة البكاء ، والتحقق بما سيصير إليه المراء من المسوت والقنأ والاعتبار بآيات الله . وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض لانقفاء ذلك عن الشمس وانقمر فكيف بما دونهما . وفيه تقديم الإمام في الموقف ، وتعديل الصفوف ، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة ، وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب ، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقنتدى به فيها . ومن حكمة وقوع الكسوف تبين أنموذج ما سيقع في القيامة ، وصورة عقاب من لم يذنب ، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكواكب ثم كشف ذلك عنه ليسكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء . وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأى من يعبد الشمس أو القمر ، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ﴾ على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما

يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وغلا سبحانه وتعالى

٣ - باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

١٠٤٥ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ** قَالَ أَخْبَرَنَا **يُحْيَى** بْنُ **صَالِحٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **مُعَاوِيَةُ** بْنُ **سَلَامٍ** بْنِ **أَبِي** **سَلَامٍ** **الْحَبَشِيُّ** **الدَّمَشَقِيُّ** قَالَ : حَدَّثَنَا **يُحْيَى** بْنُ **أَبِي** **كَثِيرٍ** قَالَ أَخْبَرَنِي **أَبُو** **سَلَمَةَ** بْنُ **عَبْدِ** **الرَّحْمَنِ** بْنِ **عُوفٍ** **الزُّهْرِيُّ** عَنْ **عَبْدِ** **اللَّهِ** بْنِ **عَمْرِو** **رَضِيَ** **اللَّهُ** **عَنْهُمَا** قَالَ : لَمَّا **كَسَمَتِ** **الشَّمْسُ** **عَلَى** **عَهْدِ** **رَسُولِ** **اللَّهِ** **ﷺ** **نُودِيَ** : **إِنَّ** **الصَّلَاةَ** **جَامِعَةٌ** «
[الحديث ١٠٤٥ - طرفه في : ١٠٥١]

قوله (باب النداء بالصلاة جامعة) هو بالنصب فيهما على الحكاية ، ونصب « الصلاة » في الاصل على الاغراء ، وجامعة على الحال ، أى احضروا الصلاة في حال كونها جامعة . وقيل برفعها على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة ، وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها . **قوله** (حدثني إسحاق) هو ابن منصور على رأى الجبائي أو ابن راهويه على رأى أبي نعيم ، ويحيى بن صالح من شيوخ البخارى وربما أخرج عنه بواسطة كذا . **قوله** (الحبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، وهم من ضبطه بضم أوله وسكون ثانيه . **قوله** (أخبرني أبو سلمة عن عبد الله) في رواية حجاج الصواف عن يحيى وحدثنا أبو سلمة حدثني عبد الله ، أخرجه ابن خزيمة . **قوله** (نودي) كذا فيه بلفظ البناء للمفعول ، وصرح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث مناديا فنادى بذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحج ذلك ، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام . **قوله** (أن الصلاة) بفتح المهملة وتخفيف النون وهى المفسرة ، وروى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على أنه الخبر ، وفي رواية الكشميني « نودي بالصلاة جامعة » وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة . وعن بعض العلماء يجوز في الصلاة جامعة النصب فيهما ، والرفع فيهما ، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني ، وبالعكس

٤ - باب خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء : **خَطَبَ** **النَّبِيُّ** **ﷺ**

١٠٤٦ - **حَدَّثَنَا** **يُحْيَى** بْنُ **بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنِي **الليثُ** عَنْ **عُقَيْلِ** عَنْ **ابْنِ** **شُهَابٍ** **ح** . وَحَدَّثَنِي **أَحْمَدُ** بْنُ **صَالِحٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **عَنْبَسَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا **يُونُسُ** عَنْ **ابْنِ** **شُهَابٍ** حَدَّثَنِي **عُرْوَةُ** عَنْ **عَائِشَةَ** **زَوْجِ** **النَّبِيِّ** **ﷺ** **قَالَتْ** « **خَسَفَتِ** **الشَّمْسُ** **فِي** **حَيَاةِ** **النَّبِيِّ** **ﷺ** ، فَخَرَجَ **إِلَى** **المَسْجِدِ** ، فَصَفَّ **النَّاسُ** **وَرَاءَهُ** ، فَكَبَّرَ ، فَاقْرَأَ **رَسُولُ** **اللَّهِ** **ﷺ** **قِرَاءَةً** **طَوِيلَةً** ، ثُمَّ **كَبَّرَ** **فَرَكِعَ** **رُكُوعًا** **طَوِيلًا** ، ثُمَّ **قَالَ** **سَمِعَ** **اللَّهُ** **لِمَنْ** **حَمِدَهُ** **فَقَامَ** **وَلَمْ** **يَسْجُدْ** **وَقَرَأَ** **قِرَاءَةً** **طَوِيلَةً** **هِيَ** **أَدْنَى** **مَنْ** **القِرَاءَةِ** **الأُولَى** ، ثُمَّ **كَبَّرَ** **وَرَكِعَ** **رُكُوعًا** **طَوِيلًا** **وَهُوَ** **أَدْنَى** **مَنْ** **الرُّكُوعِ** **الأُولِ** ، ثُمَّ **قَالَ** **سَمِعَ** **اللَّهُ** **لِمَنْ** **حَمِدَهُ** **رَبَّنَا** **وَلَكَ** **الْحَمْدُ** ، ثُمَّ **سَجَدَ** ، ثُمَّ **قَالَ** **فِي** **الرُّكْعَةِ** **الْآخِرَةِ** **مِثْلَ** **ذَلِكَ** **فَاسْتَكْمَلَ** **أَرْبَعَ** **رُكْعَاتٍ** **فِي** **أَرْبَعِ** **سَجْدَاتٍ** ، وَانْجَلَّتِ **الشَّمْسُ** **قَبْلَ** **أَنْ** **يَنْصَرِفَ** . ثُمَّ **قَامَ** **فَأَنَّى** **عَلَى** **اللَّهِ** **بِمَا** **هُوَ** **أَهْلُهُ** **ثُمَّ** **قَالَ** : **هِيَ** **آيَاتَانِ** **مِنْ** **آيَاتِ** **اللَّهِ** **لَا** **يُخَسِفَانِ** **لِمَوْتِ** **أَحَدٍ** **وَلَا** **لِحَيَاتِهِ** ، فَإِذَا **رَأَيْتُمُوهُمَا** **فَانزِعُوا** **إِلَى** **الصَّلَاةِ** . « وكان يحدث كثير من عباس بن عبد الله بن عباس

رضى الله عنها كان يُحدث يوم خَسَفَتِ الشمسُ بمثلِ حديثِ عروةَ عن عائشةَ ، فقلتُ لعروةَ : إنَّ أخاك يومَ خَسَفَتِ بالمدينةِ لم يَزِدْ على رَكَعتينِ مثَلِ الصبحِ ، قال : أَجَلٌ ، لأنَّهُ أخطأ السنَّةَ

قوله (باب خطبة الإمام في الكسوف) اختلف في الخطبة فيه ، فاستحبها الشافعي وإسحق وأكثر أصحاب الحديث قال ابن قدامة : لم يبلغنا عن أحمد ذلك . وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة . والمشهور عند المالكية أن لاخطبة لها ، مع أن مالكا روى الحديث ، وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس . وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد استضعف ابن دقيق العيد والتأويل المذكور وقال : إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين ، بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة ، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف ، فينبغي التأسى بالنبي ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف . نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين ، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك ، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا في الأحاديث وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر ، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطا ، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع . **قوله** (وقالت عائشة وأسماء : خطب النبي ﷺ) أما حديث عائشة فقد مضى قبل بياب في رواية هشام صريحا ، وأورد المصنف في هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة ، لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد ، وأن الثناء المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة . وأما حديث أسماء - وهي بنت أبي بكر أخت عائشة لأبيها - فسيأتي الكلام عليه بعد أحد عشر بابا . **قوله** (فصف الناس) بالرفع أي اصطفوا ، يقال صف القوم إذا صاروا صفا ، ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي ﷺ . **قوله** (ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك) فيه إطلاق القول على الفعل ، فقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ دهم فعل ، **قوله** (فافزعوا) بفتح الزاي أي التجثوا وتوجهوا ، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به ، وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة ، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه . **قوله** (إلى الصلاة) أي المعهودة الخاصة ، وهي التي تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة . ولم يصب من استدلال به على مطلق الصلاة . ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في صحتها لأن فيه إشعارا بالمبادرة إلى الصلاة والمشاركة اليها ، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها وإلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة . **قوله** (وكان يحدث كثير بن عباس) هو بتقديم الخبر على الاسم ، وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ د وأخبرني كثير بن العباس ، وصرح برفعه ، وأخرجه مسلم أيضا والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات ، وطوله الاسماعيلي من هذا الوجه . **قوله** (فقلت لعروة) هو مقول الزهري أيضا . **قوله** (إن أخاك) يعني عبد الله بن الزبير ، وصرح به المصنف من وجه آخر كما سيأتي في أواخر

الكسوف ، والاسماعيلى ، فقلت لعروة والله ما فعل ذلك أخوك عبد الله بن الزبير ، انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير الى الشام فاصلى لإلا مثل الصبح ، . قوله (قال أجل لأنه أخطأ السنة) فى رواية ابن حبان ، فقال أجل ، كذلك صنع وأخطأ السنة ، واستدل به على أن السنة أن يصلى صلاة الكسوف فى كل ركعة ركوعان ، وتعقب بأن عروة تابعى وعبد الله صحابى فالأخذ بفعله أولى ، وأجيب بأن قول عروة وهو تابعى ، السنة كذا ، وإن قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع ، فانضى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منةطما ، فيرجع المرفوع على الموقوف ، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ ، وهو امر نسبى وإلا فاصنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة . ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد لأنها لم تبلغه . والله أعلم

٥ - باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ؟

وقال الله تعالى [٨ القيامة] : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾

١٠٤٧ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، وقام كما هو ، ثم قرأ قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الأولى ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهى أدنى من الركعة الأولى ، ثم سجد سجوداً طويلاً ، ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك ، ثم سلم - وقد تجلت الشمس - فخطب الناس فقال فى كسوف الشمس والقمر : إلهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة .

قوله (باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت) قال الزين بن المنير : أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يرجح عنده فى ذلك شىء . قلت ولعله أشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهرى عن عروة قال « لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت ، وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف فى الشمس من طرق كثيرة ، والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب ، وذكر الجوهري أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك . وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلظه لثبوته بالحاء فى القمر فى القرآن ، وكأن هذا هو السر فى استشهاد المؤلف به فى الترجمة ، وقيل : يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الأحاديث ، ولاشك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير الى سواد ، والخسوف النقصان أو الذل ، فاذا قيل فى الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ ، وكذلك القمر ، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان . وقيل بالكاف فى الابتداء وبالحاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالحاء لبعضه ، وقيل بالحاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره . قوله (وقال الله عز وجل : وخسفت القمر) فى إرادته لهذه الآية احتمالان : أحدهما أن يكون أراد أن يقال خسف

القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف ، وإذا اختص القمر بالكسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف . والثاني أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر ، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك . ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ « خسفت الشمس » ، وهذا موافق لما قال عروة ، لكن روايات غيره بلفظ « كسفت » ، كثيرة جدا . قوله فيه (ثم سجد سجودا طويلا) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ، وسيأتي ذكره في باب مفرد

٦ - باب قول النبي ﷺ « يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ » قاله أبو موسى عن النبي ﷺ

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ » . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ يُونُسَ « يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ » . وَتَابِعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ . وَتَابِعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ »

قوله (باب قول النبي ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف ، قاله أبو موسى عن النبي ﷺ) سيأتي حديثه موصولا بعد سبعة أبواب . ثم أورد المصنف حديث أبي بكر عن حماد بن زيد عن يونس وفيه « ولكن يخوف الله بهما عباده ، وفي رواية الكشميني « ولكن الله يخوف » ، وقد تقدم السلام عليه في أول الكسوف . قوله (لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سليمان عن يونس : يخوف الله بهما عباده) أما رواية عبد الوارث فأوردها المصنف بعد عشرة أبواب عن أبي معمر عنه وليس فيها ذلك ، لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر أخرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده ، وقال البيهقي : لم يذكره أبو معمر ، وذكره غيره عن عبد الوارث . وأما رواية شعبة فوصلها المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك ، وأما رواية خالد بن عبد الله فسبقت في أول الكسوف ، وما رواية حماد بن سليمان فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه « فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا » . قوله (وتابعه أشعث) يعني ابن عبد الملك الحراني (عن الحسن) يعني في حذف قوله « يخوف الله بهما عباده » ، وقد وصل النسائي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن وليس فيها ذلك . قوله (وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال : أخبرني أبو بكر عن النبي ﷺ يخوف الله بهما عباده) في رواية غير أبي ذر « ان الله تعالى » . وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزني ، وقال الدمياطي ومن تبعه : هو ابن داود الضبي ، والاول أرجح لأن ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود ، ولم تقع لي هذه الرواية الى الآن من طريق واحد منهما ، وقد أخرجه الطبراني من رواية أبي الوليد وابن حبان من رواية هذبة وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك ، وساق الحديث بتمامه ، إلا أن رواية هذبة ليس فيها « يخوف الله بهما عباده » . (تنبيه) : وقع قوله « تابعه أشعث » في رواية كريمة عقب متابعة موسى ، والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية أشعث من قوله « يخوف

الله بهما عباده . . قوله (يخوف) فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم ، اذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر ، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال : فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة ، قالوا : فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ، ولو كان بالحساب لم يكن الأمر بالعقوب والصدقة والصلاة والذكر معنى ، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف ، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف . وبما نقض ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة ، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين فقال : هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم ، فكيف يجب الصغير الكبير إذا قابله ، أم كيف يظلم الكثير بالقليل ، ولا سيما وهو من جنسه ؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفا . وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله ، وان الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ، وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال : انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها . قال : ولو صححت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة . قال ابن بزيعة : هذا عجب منه ، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كروي الشكل وظاهر الشرع يعطى خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار ، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب . والحديث الذي رده الغزالي قد أثبتته غير واحد من أهل العلم ، وهو ثابت من حيث المعنى أيضا ، لأن النورية والاضاءة من عالم الجلال الحسى ، فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيئته . ويؤيده قوله تعالى ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ﴾ ١٥ . ويؤيد هذا الحديث ما روينا عن طاوس أنه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال : هي أخوف لله منا . وقال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذى يذكره أهل الحساب ينافى قوله « يخوف الله بهما عباده » ، وليس بشئ (١) لأن الله أفعالا على حسب العادة ، وأفعالا خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب ، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض . وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها . وحاصله أن الذى يذكره أهل الحساب إن كان حقا في نفس الامر لا ينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى

٧ - باب التهؤذ من عذاب القبر في الكسوف

(١) ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيق جيد . وقد ذكر كثير من المحققين - كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - ما يوافق ذلك ، وان الله سبحانه قد أجرى العادة بكسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعلها أهل الحساب ، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون ، بل قد يخطئون في حسابهم ، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا ، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر . والله أعلم

١٠٤٩ - **حدّثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ « ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ : أيُعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ عائداً بالله من ذلك » [الحديث ، ١٠٤٩ - أطرافه في : ١٠٥٥ ، ١٢٧٢ ، ٦٣٦٦]

١٠٥٠ - ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غدوة سركباً فحسفت الشمس ، فرجع نوحى ، فرر رسول الله ﷺ بين ظهري الحجر ، ثم قام يصلي ، وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعمدوا من عذاب القبر »

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن المنير في الحاشية : مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهاراً ، والشئ بالشئ يذكر ، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا ، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من عائلة الآخرة . ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها ، واسناده كله مدنيون . **قوله** (عائداً بالله من ذلك) قال ابن السيد : هو منصوب على المصدر الذي يحىء على مثال فاعل كقولهم عوفى عافية . أو على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال : أعوذ بالله عائداً ، ولم يذكر الفعل لان الحال نائية عنه ، وروى بالرفع أى أنا عائذ وكأن ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . **قوله** (بين ظهري) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية ود الحجر ، بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدتان ، وقيل بل الكلمة كلها زائدة ، والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي ﷺ . **قوله** (وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول) تقدم بيانه في رواية عروة ، وأنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك

٨ - باب طول السجود في الكسوف

١٠٥١ - **حدّثنا** أبو نعيم قال حدّثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أنه قال « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : إن الصلاة جامعة . فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جالس ، ثم جلى عن الشمس . قال : وقالت عائشة رضي الله عنها : ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها »

قوله (باب طول السجود في الكسوف) أشار بهذه الترجمة الى الرد على من أنكروه ، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بان الذي شرع فيه الطويل شرع تكراره كالتقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله ،

١٠٥٢ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال « انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا يا رسول الله ، رأيتك تتأوت شيئاً في مقامك ، ثم رأيتك تكلمت . قال ﷺ : إني رأيت الجنة ، فتأوت عنقوداً ولو أصبته لأكلم منه ما بقيت الدنيا . وأريت النار فلم أر منظرأ كالأيوم قط أظف . ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بيم يا رسول الله ؟ قال : يكفرن . قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن المشير ، يكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط »

قوله (باب صلاة الكسوف جماعة) أى وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور ، وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى . **قوله** (وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم) وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوساً يقول : كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجعات ، وهذا موقوف صحيح ، إلا أن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال : ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ، أخرجه عبد الرزاق عنه ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج ، لكن قال : سجعات ، بدل ركعات ، وهو وهم من غندر . وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين ، **قوله** (في صفة زمزم) كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهى معروفة ، وقال الازهرى : الصفة موضع بهو مظل . وفي نسخة الصغاني بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهى جانب النهر ولا معنى لها هنا إلا بطريق التجوز . **قوله** (وجمع على بن عبد الله بن عباس) لم أقف على أثره هذا موصولاً . **قوله** (وصلى ابن عمر) يحتمل أن يكون بقية أثر على المذكور ، وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر . **قوله** (عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس) كذا فى الموطأ وفى جميع من أخرجه من طريق مالك ، ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن أبي داود ، عن أبي هريرة ، بدل ابن عباس وهو غلط . **قوله** (ثم سجد) أى سجدة . **قوله** (ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى ، وسيأتى ذلك فى باب مفرد . **قوله** (قالوا يا رسول الله) فى حديث جابر عند أحمد باسناد حسن ، فلما قضى الصلاة قال له أنى بن كعب شيئاً صنعت فى الصلاة لم تكن تصنعه ، فذكر نحو حديث ابن عباس ، إلا أن فى حديث جابر أن ذلك كان فى الظم أو العصر ، فان كان محفوظاً فهى قصة أخرى ، ولعلم القصة التى حكاه أنس

وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر ، وقد تقدم سياقه في « باب وقت الظهر إذا زالت الشمس ، من كتاب المواقيت ، لكن فيه « عرضت على الجنة والنار في عرض هذا الخاطئ حسب ، وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العتق و ذكر النساء والله أعلم . قوله (رأيناك تناولت) كذا للأكثر بصيغة الماضي ، وفي رواية الكشميهني « تناول ، بصيغة المضارع بضم اللام وبجذف إحدى التامين وأصله تناول . قوله (ثم رأيناك كعكمت) في رواية الكشميهني تكعكمت بزيادة تاء في أوله ومعناه تأخرت ، يقال كع الرجل إذا انكسر على عقبيه ، قال الخطابي : أصله تكعمت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من إحداها حرفاً مكرراً . ووقع في رواية مسلم « ثم رأيناك كعفت ، بقاءين خفيفتين . قوله اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً) ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرأها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ، ويؤيده حديث أسماء الماضي في أوائل صلاة بلفظ « دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجتكم بقطف من قطفها ، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الخائض كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد ، لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الخاطئ وأنا أصلي ، وفي رواية « لقد مثلت ، ولمسلم « لقد صورت ، ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الثقيلة لانا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنحرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة . وأبعد من قال : إن المراد بالرؤية رؤية العلم ، قال القرطبي : لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا ، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنيه ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتها . قوله (ولو أصبته) في رواية مسلم ولو أخذته ، واستشكل مع قوله « تناولت ، وأجيب بحمل تناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ ، وقيل المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد . وقيل : المراد بقوله تناولت أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لي قطفة ، ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه . ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة « أهوى بيده ليتناول شيئاً ، وللصنف في حديث أسماء في أوائل الصلاة « حتى لو اجترأت عليها ، وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجزى عليه ، وقيل الإرادة مقدره ، أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم « ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل ، ومثله للصنف من حديث عائشة كما سيأتي في آخر الصلاة بلفظ « حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين وأيتموني جمعت أتقدم ، ولعبد الرزاق من طريق رسالة أردت أن آخذ منها قطفاً لأريكموه فلم يقدر ، ولأحمد من حديث جابر « فليل بيني وبينه ، قال ابن بطال : لم يأخذ العتق لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى ، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى . وقيل لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً إيمانها . وقيل : لأن الجنة جزاء الأعمال ، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة . وحكى ابن العربي في « قانون التأويل ، عن بعض شيوخه أنه قال : معنى قوله « لا كلم منه الخ ، أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائماً بحيث لا يغيب عن ذوقه . وتعقب بأنه رأى فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هي أمثال ، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة ، وإذا قطعت خلقت في الحال ، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء ، والفرق

بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه . (فائدة) : بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية . قوله (وأريت النار) في رواية غير أبي ذر « ورأيت ، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه « عرضت على النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا ، وإذا رجعت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ، ولمسلم من حديث جابر « لقد جرى بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفضها ، وفيه « ثم جرى بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ، وزاد فيه « ما من شيء توعدون له إلا قد رأيت في صلاتي هذه ، ، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة « لقد رأيت فثقت أصلي ما أتم لاقون في دنياكم وأخوتكم ، . قوله (فلم أر منظرًا كالיום قط أفطع) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه ، أي لم أر منظرًا مثل منظر رأيت يوم ، فحذف المرنى وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف ، وقيل : الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا . ووقع في رواية المستملى والحموي « فلم أنظر كالיום قط أفطع ، . قوله (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لمن في خطبة العيد « تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار ، وقد مضى ذلك في حديث أبي سعيد في كتاب الحيض ، وقد تقدم في العيد الإلمام بتسمية القائل « أي يكفرن ، قوله (يكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير) كذا للجمهور عن مالك ، وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، ووقع في موطأ يحيى بن يحيى الأندلسي قال « ويكفرن العشير ، بزيادة واو ، وتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه ، فإن كان المراد من تغليظه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك ، وأطلق على الشذوذ غلطاً ، وإن كان المراد من تغليظه فساد المعنى فليس كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد ، وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة ، فلما قيل « يكفرن بالله ، فأجاب « ويكفرن العشير الخ ، وكأنه قال : نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره ، لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر بالإحسان . وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل ، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يحتاج إلى جوابه لأن المقصود في الحديث خلافه . قوله (يكفرن العشير) قال الكرماني : لم يعد كفر العشير بالبلاء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف . قوله (ويكفرن بالإحسان) كأنه بيان لقوله « يكفرن العشير ، لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته ، وتقدم تفسير العشير في كتاب الإيمان ، والمراد بكفر الإحسان تغليظه أو جرده ، ويدل عليه آخر الحديث . قوله (لو أحسنت إلى لإحداهن الدهر كله) بيان للتغطية المذكورة ، ودلو ، هنا شرطية لا امتناعية ، قال الكرماني : ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتاً على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور ، والدهر منصوب على الظرفية ، والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة في كفرانهم ، وليس المراد بقوله « أحسنت ، مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأق منه أن يكون مخاطباً ، فهو خاص لفظاً عام معنى . قوله (شيثاً) التنوين فيه للتقليل أي شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها من أي نوع كان ، ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرنى في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه « وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي ان اتمن أششين ، وإن سئان بخنن ، وإن سألن ألحنن ، وإن أعطين لم يشكرن ، الحديث ، وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع

طاعته ، ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ وما كان عليه من فصيح أمته ، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم بما يضرهم ، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه ، وجواز الاستفهام عن علة الحكم ، وبيان العالم ما يحتاج إليه تليذه ، وتحريم كفران الحقوق ، وجوب شكر المنعم . وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ، وجواز اطلاق الكفر على مالا يخرج من الملة ، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصي ، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكسر

١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها قالت « أتيت عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس - فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلى . فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله . فقلت : آية ؟ فأشارت أى نعم . قالت : فقامت حتى تجلاني الغشي ، فجلعت أصب فوق رأسى الماء . فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما من شئ كنت لم أره إلا قد رأيت في مقامى هذا ، حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريباً من - فتنة الدجال (لا أدري أيتهما قالت أسماء) ، يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن - أو الموقن - (لا أدري أى ذلك قالت أسماء) فيقول : محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأمنا واتبعنا ، فيقال له : ثم صالحاً ، فقد علمنا إن كنت لموقناً . وأما المنافق - أو المرتاب - (لا أدري أيتهما قالت أسماء) فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلنته »

قوله (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال : يصلين فرادى ، وهو منقول عن الثورى وبعض الكوفيين . وفي المدونة : تصلى المرأة في بيتها وتخرج المتجالة . وعن الشافعى يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال . وقال القرطبي : روى عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة ، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو لإحاق المصلى في حقن بحكم المسجد . **قوله** (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة فاطمة وهشام لأبويهما . **قوله** (فأشارت أى نعم) وفي رواية الكشميهي « أن نعم ، بنون بدل النحانية ، وقد تقدمت فوائده في » باب من أجاب الفتيا بالإشارة ، من كتاب العلم وفي « باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل ، من كتاب الطهارة ، ويأتى الكلام على ما يتعلق بالقبر في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قال الزين ابن المنير : استدلل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف ، وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة ، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها ، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات

١١ - باب من أحب العاقبة في كسوف الشمس

١٠٥٤ - **حدثنا** ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت « لقد أمر النبي

ﷺ بالعقاة في كسوف الشمس»

قوله (باب من أحب العقاة) بفتح العين المهملة (في كسوف الشمس) قيده اتباعا للسبب الذي ورد فيه ، لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس - وهذا طرف منه - إما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة ، أو يكون زائدة اختصره ، والأول أرجح فسيأتي في كتاب العتق من طريق عثمان بن علي عن هشام بلفظ «كنا نؤمر عند الكسوف بالعقاة» . قوله (أقصد أمر) في رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الإسماعيلي «كان النبي ﷺ يأمرهم»

١٢ - باب صلاة الكسوف في المسجد

١٠٥٥ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها «ان يهودية جاءت تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : عانداً بالله من ذلك»

١٠٥٦ - «ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مراكباً فكسفت الشمس ، فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر ، ثم قام فصلي ، وقام الناس وراءه ، فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وهو دون السجود الأول . ثم انصرف فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعمدوا من عذاب القبر»

قوله (باب صلاة الكسوف في المسجد) أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل أربعة أبواب من هذا الوجه ، ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد ، لكنه يؤخذ من قولها فيه «فر بين ظهراني الحجر» لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد ، وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه «فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ، الحديث ، والمركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم في الباب الأول ، فلما رجع ﷺ أتى المسجد ولم يصلها ظاهراً ، وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلي في المسجد ، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر بروية الإنجلاء . والله أعلم

١٣ - باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

رواه أبو بكره والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

١٠٥٧ - **حَدَّثَنَا** قَالَ **مُسَدَّدٌ** قَالَ **حَدَّثَنَا** **يُحْيَى** عَنْ **إِسْمَاعِيلَ** قَالَ **حَدَّثَنِي** **قَيْسٌ** عَنْ **أَبِي** **مَسْعُودٍ** قَالَ : قَالَ **رَسُولُ** **اللَّهِ** ﷺ « **الشمسُ** **والقمرُ** **لا** **يفكسِفانِ** **لموتِ** **أحدٍ** **ولا** **لحياتِهِ** ، **ولكنهُما** **آيتانِ** **من** **آياتِ** **اللَّهِ** ، **فاذا** **رأيتُموهُما** **فصلوا** »

١٠٥٨ - **حَدَّثَنَا** **عبدُ** **اللَّهِ** **بنُ** **محمدٍ** **قالَ** **حَدَّثَنَا** **هشامٌ** **أخيراً** **نا** **معمرٌ** **عنِ** **الزُّهريِّ** **وهشامِ** **بنِ** **عروةَ** **عن** **عروةَ** **عن** **عائشةَ** **رضيَ** **اللَّهُ** **عنها** **قالت** « **كَسَفَتِ** **الشمسُ** **على** **عهدِ** **رسولِ** **اللَّهِ** ﷺ **فقامَ** **النبيُّ** ﷺ **فصلَّى** **بالناسِ** **فأطالَ** **القِرَاءَةَ** ، **ثمَّ** **رَكَعَ** **فأطالَ** **الرُّكُوعَ** ، **ثمَّ** **رَفَعَ** **رأسَهُ** **فأطالَ** **القِرَاءَةَ** **وهيَ** **دونَ** **قِرَاءَتِهِ** **الأوَّلِي** ، **ثمَّ** **رَكَعَ** **فأطالَ** **الرُّكُوعَ** **دونَ** **رُكُوعِهِ** **الأوَّلِي** ، **ثمَّ** **رَفَعَ** **رأسَهُ** **فسجدَ** **سجدَتَيْنِ** ، **ثمَّ** **قامَ** **فصنَّعَ** **في** **الرُّكُوعِ** **الثَّانِيَةِ** **مثلَ** **ذَلِكَ** ، **ثمَّ** **قامَ** **فقالَ** : **إِنَّ** **الشمسَ** **والقمرَ** **لا** **يُخسفانِ** **لموتِ** **أحدٍ** **ولا** **لحياتِهِ** ، **ولكنهُما** **آيتانِ** **من** **آياتِ** **اللَّهِ** **يُريهُما** **عبادَهُ** ، **فاذا** **رأيتُ** **ذلكَ** **فافزعوا** **إلى** **الصلاةِ** »

قوله (باب لا تتكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته) تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في الباب الأول **قوله** (رواه أبو بكره والمنيرة) تقدم حديثهما فيه . **قوله** (وأبو موسى) سيأتي حديثه في الباب الذي يليه . **قوله** (وابن عباس) تقدم حديثه قبل ثلاثة أبواب . **قوله** (وابن عمر) تقدم حديثه في الباب الأول ، وقد ذكر المصنف في الباب أيضاً حديث أبي مسعود وفيه ذلك ، وقد تقدم في الباب الأول أيضاً من وجه آخر ، وكذا حديث عائشه ، وفي الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبي هريرة كلها عند النسائي وغيره ، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره ، وعن عقبه بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره ، فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة ، وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي ﷺ قال ، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد . **قوله** (معمر عن الزهري وهشام) ساقه على لفظ الزهري ، وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني ، وتقدم الكلام عليه هناك . وبين عبد الرزاق عن معمر أن في رواية هشام من الزيادة « فتصدقوا ، وقد تقدم ذلك أيضاً

١٤ - باب الذكر في الكسوف ، رواه ابن عباس رضي الله عنهما

١٠٥٩ - **حَدَّثَنَا** **محمدُ** **بنُ** **العلاءِ** **قالَ** **حَدَّثَنَا** **أبو** **أسامة** **عن** **بُرَيْدِ** **بنِ** **عبدِ** **اللَّهِ** **عن** **أبي** **بُرْدَةَ** **عن** **أبي** **موسى** **قالَ** « **خَسَفَتِ** **الشمسُ** ، **فقامَ** **النبيُّ** ﷺ **فزمًا** **يخشى** **أن** **تكونَ** **السَّاعَةُ** ، **فأتى** **المسجدَ** **فصلَّى** **بأطولِ** **قيامٍ** **وركوعٍ** **وسجودٍ** **رأيتُهُ** **قطَّ** **يفعله** **وقالَ** : **هذهِ** **الآياتُ** **التي** **يُرسلُ** **اللَّهُ** **لا** **تكونُ** **لموتِ** **أحدٍ** **ولا** **لحياتِهِ** ، **ولكن** **يُخوفُ** **اللَّهَ** **بها** **عبادَهُ** ، **فاذا** **رأيتُ** **شيئًا** **من** **ذلكَ** **فافزعوا** **إلى** **ذِكْرِ** **دُعائِهِ** **واستغفارِهِ** »

قوله (باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس) أي عن النبي ﷺ ، وقد تقدم حديثه بلفظ « فاذكروا الله ، **قوله** (فقام النبي ﷺ فرمًا) بكسر الراء صفة مشبهة ، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة . **قوله** (يخشى أن

تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة أى يخشى أن تحضر الساعة ، أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف ، أو العكس . قيل وفيه جواز الإخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال ، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر ، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج . ثم الأشراف كطلوع الشمس من مغربها والداية والدجال والدخان وغير ذلك . ويحاج عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات ، أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات ، أو أن الراوى ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كمقربة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح . هذا حاصل ما ذكره النووي تبعاً لغيره ، وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أى الساعة التى جعلت علامة على أمر من الأمور . كونه ﷺ أو غير ذلك ، وفى الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جداً ، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان فى الماشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار ، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراف والحوادث قبل ذلك . وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابى يقتضى أنه لا يجوز بذلك إلا بتوقيف . وأما الرابع فلا يخفى بعده . وأقربها الثانى فله خشى أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراف كطلوع الشمس من مغربها ، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى ﴿ وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ﴾ ، ثم ظهر لى أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ فى الاخبار فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال . وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعله الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراف تمظيها منه لأمر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراف أو أكثرها . وقيل لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراف كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع الخوف بغير أشراف لفقد الشرط والله سبحانه وتعالى أعلم . قوله (هذه الآيات التى يرسل الله) ثم قال (ولكن يخوف الله بها عباده) موافق لقوله تعالى ﴿ وما نزل بالآيات إلا تخوفاً ﴾ وموافق لما تقدم تقريره فى الباب الاول ، واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك ، وقد تقدم القول فى ذلك فى أواخر الاستسقاء . ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الصلاة ، فلا حجة فيه لمن استحباها عند كل آية . قوله (إلى ذكر الله) فى رواية الكشميهنى ، إلى ذكره ، والضمير يعود على الله فى قوله د يخوف الله بها عباده ، ، وفيه الذنب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء .

١٥ - باب الدعاء فى الكسوف ، قاله أبو موسى وعائشة رضى الله عنهما عن النبي ﷺ

١٠٦٠ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبه يقول

« انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلى »

قوله (باب الدعاء في الكسوف) في رواية كريمة وأبي الوقت « في الكسوف » ، **قوله** (قاله أبو موسى وعائشة) يشير إلى حديث أبي موسى الذي قبله ، وأما حديث عائشة فوقع الأمر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو في الباب الثاني ، وورد الأمر بالدعاء أيضا من حديث أبي بكر وغيره ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها ، والأول أولى لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكر حيث قال « فصلوا وادعوا » ، ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور « فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهلموه » ، وهو من عطف الخاص على العام ، وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الأول

١٦ - باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعدُ

١٠٦١ - وقال أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت « فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس ، فخطب محمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعدُ »
قوله (باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد) ذكر فيه حديث أسماء مختصرا معلقا فقال « وقال أبو أسامة ، وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة ، ووقع فيه هنا في رواية أبي علي بن السكن وهم به عليه أبو علي الجبائي وذلك أنه أدخل - بين هشام وفاطمة بنت المنذر - عروة بن الزبير والصواب حذفه . قلت : لعله كان عنده « هشام بن عروة بن الزبير ، فتصحفت « ابن » فصارت « عن » ، وذلك من النسخ ، وإلا فابن السكن من الحفاظ الكبار . وفيه تأييد لمن استحباب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه

١٧ - باب الصلاة في كسوف القمر

١٠٦٢ - **حدثنا** محمود قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكر رضي الله عنه قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين »

١٠٦٣ - **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بكر قال « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب الناس إليه فصلوا بهم ركعتين ، فانجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا يجسفان لموت أحد ، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم . وذلك أن ابنا النبي ﷺ مات يقال له إبراهيم ، فقال الناس في ذلك »

قوله (باب الصلاة في كسوف القمر) أورد فيه حديث أبي بكر من وجهين مختصرا ومطولا ، واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال ، والجواب أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول ، وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله « وإذا كان ذلك فصلوا » بعد قوله « ان الشمس والقمر » ، وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك ، فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في

هذا الحديث ، فاذا رأيتم شيئا من ذلك ، وعنده في حديث عبد الله بن عمرو ، فاذا انكسف أحدهما ، وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ ، كسوف أيهما انكسف ، وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر ، وفرق بوجود المشقة في الليل غالبا دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه ﷺ صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث ، صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم ، وأخرجه الدارقطني أيضا ، وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه ، ومنهم من أول قوله ، صلى ، أي أمر بالصلاة ، جمعا بين الروایتين ، وقال صاحب الهدى : لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة ، لكن حكى ابن حبان في السيرة له ، أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الاسلام ، ، وهذا إن ثبت اتنى التأويل المذكور ، وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها . (تنبيه) : حكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي في حديث أبي بكره هذا انكسف القمر ، بدل الشمس ، وهذا تغيير لامعنى له ، وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن أن لفظه مغير فغيره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك

١٨ - باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

١٠٦٤ - حدثنا محمود قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدين ، الأول الأول أطول »
 قوله (باب الركعة الاولى في الكسوف أطول) كذا وقع هنا للحموي والكشميني ، ووقع بدله المستملي (باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الامام القيام في الركعة الاولى ، قال ابن رشيد وقع في هذا الموضع تخاليف من الرواة ، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعا ، وأما الثانية فحقها أن تذكر في موضع آخر ، وكان المصنف ترجم بها وأعلى بياضا ليدكر لها حديثا أو طريقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابة الى بعض فنشأ هذا ، والأليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فهو نص فيه انتهى . ويؤيد ما ذكره ما وقع في رواية أبي علي بن شويه عن الفريوي فإنه ذكره باب صب المرأة ، أولا وقال في الحاشية : ليس فيه حديث ، ثم ذكره باب الركعة الاولى أطول ، وأورد فيه حديث عائشة ، وكذا صنع الاسماعيل في مستخرجه . فعلى هذا فالذي وقع من صنع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بحيد ، أما من اقتصر على الاولى وهو المستملي خطأ محض ، اذ لا تعلق لها بحديث عائشة ، وأما الآخرون فن حيث انهما حذفوا الترجمة أصلا ، وكانها استشكلها حذفها ، ولهذا حذف من رواية كريمة أيضا عن الكشميني ، وكذا من رواية الاكثر . قوله (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى ، وسفيان هو الثوري ، وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في (باب صلاة الكسوف في المسجد ، وكأنه مختصر منه بالمعنى فإنه قال فيه ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ، وقال في هذا ، أربع ركعات في سجدين الاولى أطول ، وقد رواه الاسماعيل بلفظ ، الاولى فالاولى أطول ، وفيه دليل لمن قال : ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الاولى ، وقد قال ابن بطال : إنه لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها . وقال النووي : اتفقوا على أن

القيام الثاني وركوعه فيما أقصر من القيام الاول وركوعه فيما ، واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه أو يكونان سواء ؟ قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول ، هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله . ورواية الإسماعيل تعين هذا الثاني ، ويرجح أيضا أنه لو كان المراد من قوله « القيام الاول » ، أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما ، فالأول أكثر فأقده . والله أعلم

١٩- باب الجهر بالقراءة في الكسوف

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نَوْرٍ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ »

١٠٦٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيَّتْ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَوْرٍ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ مِثْلَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقَالَتْ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ . قَالَ : أَجَلٌ ، إِنَّهُ أَخْطَأَ الشُّنَّةَ . تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ

قوله (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) أى سواء كان للشمس أو للقمر . قوله (أخبرنا ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم ، اسمه عبد الرحمن ، وهو دمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي وآخرون ، وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث ، وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره . قوله (جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته) استدلل به على الجهر فيها بالنهار ، وحمله جماعة ممن لم يرب ذلك على كسوف القمر ، وليس بجيد لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ « كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ » ، فذكر الحديث ، وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس . قوله (وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري الخ) وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي وغيره فذكره ، وأعاد الإسناد إلى الوليد قال : أخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره ، وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير ، واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بأن الأوزاعي لم يذكر في روايته الجهر ، وهذا ضعيف لأن من ذكر حجة على من لم يذكر ، لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لفيه ، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ، وواقفه سليمان بن كثير وغيره كما ترى . قوله (قال أجل) أى نعم وزنا ومعنى ، وفي رواية الكشميهني « من أجل » ، بسكون الجيم ، وعلى الأول فقوله

« انه أخطأ ، بكسر همزة لانه وعلى الثاني بفتحها . قوله (تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر) يعنى باسناده المذكور ، ورواية سليمان وصلها أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ « خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ جهر بالقراءة ، الحديث ، ورويناه في مسند أبي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ، ان النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذى والطحاوى بلفظ « صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها ، وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عميل عند الطحاوى واسحق بن راشد عند الدارقطنى ، وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الجزم بذلك فللمعنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره ، فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الاوزاعى لكانت كافية ، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره . وقال به صاحبنا أبو حنيفة وأحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وابن العربى من المالكية ، وقال الطبرى : يخير بين الجهر والاسرار ، وقال الائمة الثلاثة : يسر في الشمس ويجهز في القمر ، واحتج الشافعى بقول ابن عباس « قرأ نحوا من سورة البقرة ، لانه لو جهز لم يحتج الى تقدير ، وتعقب باحتال أن يكون بعيدا منه ، لكن ذكر الشافعى تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بجانب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ، ووصله البيهقى من ثلاثة طرق أسانيدنا واهية ، وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى ، وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذى « لم يسمع له صوتا ، وانه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر ، قال ابن العربى : الجهر عندى أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء . والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون ، والخالص ثمانية . وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكره ، وحديث أسماء في العناقة ، ورواية عمرة عن عائشة الأولى أطول لكنه أخرج أصله . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار فيها أمر عبد الله ابن الزبير ، وفيها أثر عروة في تخطئته ، وهما موصولان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب سجود القرآن

١ - باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النِّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَىٍّ أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا . فَرَأَيْتُمْ بِمَدِّ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا »

[الحديث ١٠٦٧ - أطرافه في : ١٠٧٠ ، ٣٨٥٣ ، ٣٩٧٢ ، ٤٨٦٣]

قوله (أبواب سجود القرآن) كذا للمستملى ، وغيره د باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ، أي سنة سجود التلاوة ، وللاصيلي د وسنته ، . وسيأتي ذكر من قال بوجودها في آخر الابواب . وسقطت البسمة لابن ذر . وقد أجمع العلماء على أنه يسجد وفي عشرة مواضع وهي متواليه إلا ثانياه الحج و ص ، وأضاف مالك ص فقط ، والشافعي في القديم ثانياه الحج فقط ، وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء ، وعن أحمد مثله في رواية ، وفي أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية ، وعن أبي حنيفة مثله لكن نفي ثانياه الحج وهو قول داود ، ووراء ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع إلا ثانياه الحج والانشاق ، وقيل باسقاطها وإسقاط ص أيضا ، وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث المفصل روى عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس ألم تنزيل وحم تنزيل والنجم وقرأ ، وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط أقرأ ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات الأعراف وسبحان ، وعن علي ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة ، وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سيق مساق المدح وهذا يبلغ عددا كثيرا وقد أشار إليه أبو محمد بن الحشاش في قصيدته الالغازية . قوله (سمعت الأسود) هو ابن يزيد ، وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (وسجد من معه غير شيخ) سماه في تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبي إسحق : أمية بن خلف ، ووقع في سيرة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة ، وفيه نظر لانه لم يقتل ، وفي تفسير سنيد : الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخزومة بن نوفل قال « لما أظهر النبي ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة حتى انه كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا باللطائف فرجعوا وقالوا : تدعون دين آباءكم ، لكن في ثبوت هذا نظر ، لقول أبي سفيان في الحديث الطويل « إنه لم يرتد أحد ممن أسلم ، ويمكن أن يجمع بان النبي مقيد بمن ارتد سخطا لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه . وروى الطبري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحبيحة وتبعه النحاش ، وذكر أبو حيان شيخ شيوخنا في تفسيره أنه أبو لهب ولم يذكر مستنده ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة « سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة ، وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال « قرأ رسول الله ﷺ النجم ، فسجد وسجد

من معه ، فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم . ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحداً يذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره . وأفاد المصنف في رواية اسرائيل أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة ، وهذا هو السر في بداءة المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث ، واستشكل بأن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أول السور نزولاً وفيها أيضاً سجدة فهي سابقة على النجم ، واجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها ، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك . بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة ، أو الأولية مقيدة بشئ محذوف بيئته رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق عند ابن مردويه بلفظ « أن أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ والنجم ، وله من رواية عبد الكبير (١) بن دينار عن أبي اسحق « أول سورة تلاها على المشركين ، فذكره ، فيجمع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهرًا على المشركين . وسيأتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة النجم إن شاء الله تعالى

٢ - باب سجدة تنزيل السجدة

١٠٦٨ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر آتم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان »
قوله (باب سجدة تنزيل السجدة) قال ابن بطال : اجمعوا على السجود فيها ، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى

٣ - باب سجدة ص

١٠٦٩ - **حدثنا** سليمان بن حرب وأبو النعمان قالوا حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها »

[الحديث ١٠٦٩ - طرفه في ٣٤٢٢]

قوله (باب سجدة ص) أورد فيه حديث ابن عباس « ص ليس من عزائم السجود ، يعنى السجود في ص إلى آخره ، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب باسناد حسن : ان العزائم حم والنجم وقرأ وألم تنزيل . وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الآخر ، وقيل : الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجهم ابن أبي شيبة . قوله (وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال « سألت ابن عباس من أين سجدت في ص ، ولابن خزيمه من هذا الوجه « من أين أخذت سجدة ص ، ثم اتفقا فقال (ومن فريته داود وسليمان) الى قوله (فبهادم اقتده) ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها

(١) بهامش طبعة بولاق : في نسخة « عبد الكرم »

من الآية ، وفي الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقتين . وقد وقع في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد في آخره ، فقال ابن عباس : نبيكم من أمر أن يقتدى بهم ، فاستنبط وجهه بسجود النبي ﷺ فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التي في ص لئنا وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة . وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً ، فاستدل الشافعي بقوله « شكراً » ، على أنه لا يسجد فيها في الصلاة لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة . ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأها في يوم آخر فنهى الناس للسجود فقال : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تهابتم فنزل وسجد وسجدوا معه ، فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها ، واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله (وخر راكعاً وأتاب) بأن الركوع عندها ينوب عن السجود ، فإن شاء المصلئ ركع بها وإن شاء سجد ، ثم طرده في جميع سجدهات التلاوة وبه قال ابن مسعود

٤ - باب سجدة النجم . قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٠٧٠ - **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها ، فابقي أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفيماً من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا . ففقد رأيتُه بعد قتل كافرأ »

قوله (باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) يأتي موصولاً في الذي يليه . والكلام على حديث ابن مسعود يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجداً حتى يضمها بالأرض ، وفيه نظر

٥ - باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على وضوء

١٠٧١ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله

عنها « أن النبي ﷺ سجد بالنجم ، وسجد مع المشركين ، والجن والإنس »

ورواه ابن طهيمان عن أيوب

[الحديث ١٠٧١ - طرفه في : ٤٨٦٢]

قوله (باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء) قال ابن التين : روينا قوله « نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرهما . وقال الفراء تسكن الجيم إذا ذكرت لتباعد في قولهم رجس نجس . قوله (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) كذا للكثر ، وفي رواية الأصيلي بحذف « غير » والأول أولى ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفه عن سعيد بن جبير قال « كان ابن عمر ينزل عن راحلته

فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ، وأما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى ، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة . وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال : إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن يسجد لم يكن على وجه العبادة ، وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه ، قال : وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله « والمشرک نجس » فهو أشبه بالصواب . وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود ، لأن المشرک قد أقر على السجود ، وسمى الصحابي فعله يسجودا مع عدم أهليته ، فالمتأمل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة . ويؤيده أن حديث ابن مسعود أن الذي ما يسجد عوقب بأن قتل كافرا ففعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود . قال : ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ، لأنهم لم يتأهبوا لذلك ، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء . وعند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المتن « ويسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع ، وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء ومن لم يكن بوضوء والله أعلم . والنقصة التي أشار إليها سيحصل لنا للمام بشيء منها في تفسير سورة الحج إن شاء الله تعالى . (فائدة) : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم (١) وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمتنى يومئذ ليماء . قوله (يسجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه « بمكة » فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود . قوله (والجن) كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة ، لأنه لم يحضر القصة لصفه . وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعاً . قوله (ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب) يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم

٦ - باب من قرأ السجدة ولم يسجد

١٠٧٢ - **حدثنا** سليمان بن داود أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره « أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها »

[الحدث ١٠٧٢ - طرفه في : ١٠٧٣]

١٠٧٣ - **حدثنا** آدم عن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال « قرأت على النبي ﷺ والنجم ، فلم يسجد فيها »

(١) كذا في الأميرة والمخطوطة ، ولعل الصواب « ثم يسجد » بدل « ثم يسلم » . وواقه أهل

قوله (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا يسجد فيه كالمسكية ، أو أن النجم بخصوصها لا يسجد فيها كأبي ثور ، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا ، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لسكونه كأنزبلا وضوءه أو لسكون الوقت كان وقت كراهة أو لسكون القارىء كان لم يسجد كما سيأتى تقريره بعد باب ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى ، لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك . وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ، فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواياته واختلاف في إسناده . وعلى تقدير ثبوته ، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على الناقى ، فسيأتى في الباب الذى يليه ثبوت السجود في (إذا السماء انشقت) وروى البزار والدارقطنى من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه ، الحديث رجاله ثقات ، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال : إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في (إذا السماء انشقت) ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها ، وفى هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود فى المفصل . ويحتمل أن يكون المنى المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثرت قراءته فى الصلاة فتترك السجود فيه كثيرا لثلاث تحتلط الصلاة على من لم يفقه ، أشار إلى هذه العلة مالك فى قوله بترك السجود فى المفصل أصلا وقال ابن القصار : الأمر بالسجود فى النجم ينصرف إلى الصلاة ، ورد بفعله ﷺ كما تقدم قبل . وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها ، وفيه نظر لما رواه الطبرى بإسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن أبى عن عمر أنه قرأ النجم فى الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ (إذا زلزلت) ، ومن طريق إسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى النجم . **قوله** (حدثنا يزيد بن خصيفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مضمر ، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده ، وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور فى الإسناد الثانى ، ورجال الإسنادين معا مديون غير شيوخ البخارى . **قوله** (أنه سأل زيد بن ثابت فزعم) حذف المسئول عنه ، وظاهر السياق يوم أن المسئول عنه السجود فى النجم وليس كذلك ، وقد بينه مسلم عن على بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال « سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام فى شيء ، وزعم أنه قرأ النجم ، الحديث لحذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه فى هذا المكان ولأنه يخالف زيد بن ثابت فى ترك القراءة خلف الإمام وفاق لمن أوجها من كبار الصحابة تبعوا للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم فى صفة الصلاة . **قوله** (فزعم) أراد أخبر ، والزعم يطلق على المحقق قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيرا ، وقد تكرر ذلك ، ومن شواهد قول الشاعر : على الله أرزاق العباد كما زعم . ويحتمل أن يكون زعم فى هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم أى الضامن . واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارىء إذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ أديبا مع الشيخ وفيه نظر . (فائدة) : اتفق ابن أبى ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط ، وغالفاهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو

داود والطبراني فان كان محفوظا حمل على ان لابن قسيط فيه شيخين ، وزاد أبو صخر في روايته ، وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم ليلم بسجدا فيها ،

٧ - باب سجدة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾

١٠٧٤ - **حديث** مسلم ومعاذ بن فضالة قالا أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال « رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة ، ألم أرك تسجدا ؟ قال : لو لم أر النبي ﷺ لم أسجد »

قوله (باب سجدة إذا السماء انشقت) أورد فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها . وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير . وقوله فسجد بها في رواية الكشميهني فيها والباء للظرف . وقول أبي سلمة لم أرك تسجد قيل هو استقمام انكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك ولذلك أنكره أبو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب ، وهذا فيه نظر ، وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة ، أما تركها مطلقا فلا . ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأى عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ؟

٨ - باب من سجد لسجود القارىء

وقال ابن مسعود تميم بن حذلم - وهو غلام - قرأ عليه سجدة فقال : اسجد ، فأنت إمامنا فيها
١٠٧٥ - **حديث** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يسجد أحدنا موضع جبهته »
[الحديث ١٠٧٥ - طرأه في : ١٠٧٦ ، ١٠٧٩]

قوله (باب من سجد لسجود القارىء) قال ابن بطلان : أجمعوا على أن القارىء إذا سجد لزوم المستمع أن يسجد كذا أطلق ، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع . وفي الترجمة إشارة إلى أن القارىء إذا لم يسجد لم يسجد السامع . ويتأيد بما سأذكره . **قوله** (وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم) بفتح المهمله واللام بينهما معجمة ساكنة . **قوله** (إمامنا) زاد الحمري ، فيها ، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال : قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام ، فررت بسجدة فقال عبد الله : أنت إمامنا فيها . وقد روى مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن بطلان عن زيد بن أسلم ، ان غلاما قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فانظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود ؟ قال : بلى ، ولكنك كنت إمامنا فيها ، ولو سجدت لسجدنا ، رجاله ثقات إلا أنه مرسل . وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : بلغني ، فذكر نحوه . أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم

به . وجوز الشافعي أن يكون القارىء المذكور هو زيد بن ثابت ، لانه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد ، ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وسيأتى الكلام على المتن فى الباب الأخير

٩ - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

١٠٧٦ - **حدثنا** بشر بن آدم قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده ، فيسجد ونسجد معه ، فزدحم حتى ما نجد أحداً لجنبته موضعاً يسجد عليه »

قوله (باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة) أى لضيق المكان وكثرة الساجدين . قوله (حدثنا بشر بن آدم) هو الضرير البغدادي ، بصرى الأصل ليس له فى البخارى إلا هذا الموضع الواحد . وفى طبقة بشر بن آدم ابن يزيد بصرى أيضاً وهو ابن بنت أزهر السماء ، وفى كل منهما مقال . ورجح ابن عدى أن شيخ البخارى هنا هو ابن بنت أزهر ، وعلى كل تقدير فلم يخرج له إلا فى المتابعات ، فسيأتى من طريق أخرى بعد باب ويأتى الكلام عليه . ثم ووافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد أخرجه الإسماعيلي

١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجاس لها . قال : أرأيت لو قعد لها . كأنه لا يوجب عليه وقال سلمان : ما لهذا غدونا . وقال عثمان رضى الله عنه : إنما السجدة على من استمعها وقال الزهرى : لا يسجد إلا أن يكون طاهراً ، فإذا سجدت وأنت فى حصر فاستقبل القبلة ، فان كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك . وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود الفاص

١٠٧٧ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي - قال أبو بكر : وكان ربيعة من خيار الناس - عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنا نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضى الله عنه . وزاد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء »

قوله (باب من رأى أن الله لم يوجب السجود) أى وحمل الأمر فى قوله اسجدوا على الذب أو على أن المراد

به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب ، على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه . ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار اليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر ، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا ، وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ ، فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر . قوله (وقيل لعمران بن حصين) وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال : سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدرى أسمع السجدة أو لا ؟ فقال : وسمها أو لا فاذا ، ؟ وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف ، ان عمران مر بقاص فقرا القاص السجدة فغضى عمران ولم يسجد معه ، إسنادهما صحيح . قوله (وقال سلمان) هو الفارسي . قوله (ما لهذا غدونا) هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : مر سلمان على قوم قعود ، فقرؤا السجدة فسجدوا ، فقيل له ، فقال : ليس لهذا غدونا ، وإسناده صحيح . قوله (وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، ان عثمان مر بقاص فقرا سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد ، ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ : إنما السجدة على من سمعها ، مختصرا ، وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عثمان : إنما السجدة على من جلس لها واستمع ، والطريقان صحيحان . قوله (وقال الزهري الخ) وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتامه ، وقوله فيه : لا يسجد إلا أن يكون طاهرا ، قيل ليس بدال على عدم الوجوب ، لان المدعى يقول : علق فعمل السجود من القارىء . والسامع على شرط وهو وجود الطهارة ، لحيث وجد الشرط لزم ؛ لكن موضع الترجمة من هذا الاثر قوله : فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك ، لان هذا دليل النفل ، والواجب لا يؤدي على الدابة في الامن . قوله (وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) بالصاد المهمل الثقيلة : الذي يقص على الناس الاخبار والمواعظ ، ولم أقف على هذا الاثر موصولا . ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة ، لان الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارىء ومستمع ، قال صاحب الهداية من الخفية : السجدة في هذه المواضع - أى مواضع سجود التلاوة - سوى ثانية الحج واجبة على التالى والسامع ، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد اه . وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار ، وقال الشافعي في البوطي : لا أؤكد على السامع كما أؤكد على المستمع . وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب ^(١) قوله (أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة) هو أخو محمد ، وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه أبو حاتم ، وليس له في البخارى غير هذا الحديث ، ولأبيه صحبة ورواية ، وهو ابن عثمان ابن عبيد الله بن أخى طلحة بن عبيد الله أحد العشرة . وربيعة بن عبد الله بن الهدير هو عم أبي بكر بن المنذر ابن عبد الله بن الهدير الراوى عنه ، والهدير بلفظ التصغير ، ذكر ابن سعد أن ربيعة ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وليس له أيضا في البخارى غير هذا الحديث الواحد . قوله (عما حضر ربيعة من عمر) متعلق بقوله : أخبرني ،

(١) أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم قد يسجد فيها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود ، ولو كان واجبا لأمره به . والله أعلم

أى أخبرني راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر . ووقع عند الاسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج ، فذكره اه . وقوله ، عبد الرحمن بن عبد الله التيمي أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر ، فذكره اه . وقوله ، عبد الرحمن بن عثمان ، مقلوب والصواب ما تقدم ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج . قوله (قرأ) أى أنه قرأ يوم الجمعة . قوله (انا نمر بالسجود) فى رواية الكشميني ، إنما ، . قوله (ومن لم يسجد فلا أثم عليه) ظاهر فى عدم الوجوب . قوله (ولم يسجد عمر) فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة . قوله (وزاد نافع) هو مقول ابن جريج ، والخبر متصل بالاسناد الاول ، وقد بين ذلك عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج ، أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة ، فذكره وقال فى آخره ، قال ابن جريج : وزادنى نافع عن ابن عمر أنه قال : لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ، وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج ابن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول ، قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ، وفى هذا رد على الحميدى فى زعمه أن هذا معلق ، وكذا علم عليه المزى علامة التعليق ، وهو وهم ، وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر . (تنبيه) : قوله فى رواية عبد الرزاق ، أنه قال ، الضمير يعود على عمر ، أشار إلى ذلك الترمذى فى جامعه حيث نسب ذلك إلى عمر فى هذه القصة بصيغة الجزم ، واستدل بقوله ، لم يفرض ، على عدم وجوب سجود التلاوة . وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب . وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ، ويقضى عن هذا قول عمر ، ومن لم يسجد فلا أثم عليه ، كما سيأتى تقريره . واستدل بقوله ، إلا ان نشاء ، على أن المرء مخير فى السجود فيكون ليس بواجب . وأجاب من أوجه بان المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ، ويرده تصريح عمر بقوله ، ومن لم يسجد فلا أثم عليه ، فان انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه ، واستدل به على أن من شرع فى السجود وجب عليه إتمامه ، وأجيب بأنه استثناء منقطع ، والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه ، ومن لم يسجد فلا أثم عليه ، وفى الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن فى الخطبة ، وأنه إذا مر بأية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة . ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ، وعن مالك يمر فى خطبته ولا يسجد ، وهذا الاثر وارد عليه

١١ - باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها

١٠٧٨ - حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعتُ أبي قال حدثني بكرٌ عن أبي رافع قال « صليتُ مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم عليه السلام ، فلا أزالُ أسجدُ فيها حتى ألقاه »

قوله (باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة فى الصلاة المفروضة ، وهو منقول عن مالك ، وعنه كراهته فى السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم ،

وحديث أبي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام عليه في « باب الجهر في العشاء ، وبيننا فيه أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة ، وكذا في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في صحيح أبي عوابة وغيره ، وفيه حجة على من كره ذلك . وقد تقدم النقل عن زعم أنه لا سجود في (إذا السماء انشقت) ولا غيرها من المفصل ، وأن العمل استمر عليه بدليل انكار أبي رافع ، وكذا أنكره أبو سلمة ، وبيننا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين . قوله (حدثني بكر) هو ابن عبد الله المزني

١٢ - باب من لم يجزئ موضعاً للسجود من الزحام

١٠٧٩ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السُّجُودُ ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ ، حَتَّى مَا يَجُذُّ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ »

قوله (باب من لم يجزئ موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام) أى ماذا يفعل . قال ابن بطال : لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة ، واختلف السلف : فقال عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحق ، وقال عطاء والزهرى : يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور ، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجوز مثله في سجود التلاوة ، وظاهر صنيع البخارى أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه . قوله (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد على بن مسهر في روايته عن عبيد الله « ونحن عنده ، وقد مضى قبله بباب . قوله (فيسجد فنسجد) زاد الكشميني « معه » . قوله (لموضع جبهته) يعنى من الزحام ، زاد مسلم في رواية له « في غير وقت صلاة ، ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ، ووقع في الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم ، وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل ، وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف . والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا يسجد ، وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا ، فيحتمل أن تكون رواية الطبرانى بينت مبدأ ذلك ، ويؤيده ما رواه الطبرانى أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الاسلام - يعنى في أول الامر - حتى إن كان النبي ﷺ يقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوا عن الاسلام ، واستدل به البخارى على السجود لسجود القارى كما مضى وعلى الازدحام على ذلك

(خاتمة) : اشتملت أبواب السجود على خمسة عشر حديثا ، اثنان منها معلقان ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة أحاديث ، والخالص ستة وافقه مسلم على تحريمها سوى حديثي ابن عباس في ص وفي النجم ، وحديث عمر في التخيير في السجود . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار . والله أعلم بالصواب

١٨ - كتاب تقصير الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله (أبواب التقصير) ثبتت هذه الترجمة للمستمل. وفي رواية أبي الوقت «أبواب تقصير الصلاة»، وثبتت البسمة في رواية كريمة والاصلي

١ - باب ما جاء في التقصير، وكُم يُقيمُ حتى يَقْصُرَ

١٠٨٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحُصَيْنِ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يَقْصُرُ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قَصْرْنَا، وإن زِدْنَا أُنْمَمْنَا»

[الحديث ١٠٨٠ - طرفه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

١٠٨١ - **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال سمعتُ أنسًا يقولُ «خَرَجْنَا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حتى رَجَعْنَا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا»

[الحديث ١٠٨١ - طرفه في: ٤٢٩٧]

قوله (باب ما جاء في التقصير) تقول: قصرت الصلاة بفتحين مخففا قصرا، وقصرتها بالتشديد تقصيرا، وأقصرتها إقصارا، والأول أشهر في الاستعمال. والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب، وقال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز التقصير في كل سفر مباح. وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية. **قوله** (وكُم يُقيم حتى يقصر) في هذه الترجمة إشكال لأن الإقامة ليست سببا للقصر، ولا القصر غاية للإقامة، قاله الكرماني وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز التقصير فيها ومنع الزيادة عليها، وأجاب غيره بأن المعنى وكُم أقامته المنية بالقصر؟ وحاصله كم يقيم مقصر؟ وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم؟ أي حتى يسمى مقبلا فانقلب اللفظ، أو حتى هنا بمعنى حين أي كم يقيم حين يقصر؟ وقيل فاعل يقيم هو المسافر، والمراد أقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر. **قوله** (عن عاصم) هو ابن سليمان، وحُصَيْنِ بالضم هو ابن عبد الرحمن. **قوله** (تسعة عشر) أي يوما بليته، زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده «بمكة»، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ «سبعة عشر، بتقديم السين»، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة «تسع عشرة»، كذا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي. ولأبي داود أيضا من حديث عمران بن حصين «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح

فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصل إلا ركعتين ، وله من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
 و أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يعصر الصلاة ، وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع
 عشرة عد يومى الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما . وأما رواية
 خمسة عشر ، فضعفها النووي فى الخلاصة ، وليس بجيد لان روايتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد أخرجها
 النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن
 الاصل رواية سبعة عشر لحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسعة
 عشر أرجح الروايات ، وبهذا أخذ لإسحق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ،
 وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا . وأخذ
 الشافعى بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يرمع الإقامة ، فانه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب
 عليه الإتمام ، فان أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم ، على خلاف بين أصحابه فى دخول يومى الدخول
 والخروج فيها أولا ، وحجته حديث أنس الذى يليه . قوله (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا
 أتمنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن
 أبي عوانة فى هذا الحديث بالمراد ولفظه ، إذا سافرنا فأقمنا فى موضع تسعة عشر ، ويؤيده صدر الحديث وهو
 قوله « أقام ، وللمزنى من وجه آخر عن عاصم » فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا . قوله فى حديث أنس
 و خرجنا من المدينة ، فى رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحق عند مسلم « الى الحج » . قوله (فكان يصل ركعتين
 ركعتين) فى رواية البيهقي من طريق على بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحق عن أنس « إلا فى المغرب » . قوله (أقمنا
 بها عشرا) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ، لأن حديث ابن عباس كان فى فتح مكة وحديث أنس فى
 حجة الوداع ، وسيأتى بعد باب من حديث ابن عباس « قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة ، الحديث ، ولا شك
 أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ، وتكون
 مدة اقامته بمكة أربعة أيام سواء . لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمعى ، ومن ثم قال الشافعى : إن المسافر
 إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة . وأما قول ابن رشيد : أراد البخارى أن يبين
 أن حديث أنس داخل فى حديث ابن عباس لأن إقامة عشر داخل فى إقامة تسع عشرة - فأشار بذلك إلى أن الأخذ
 بالوارد متعين - ففيه نظر لأن ذلك إنما يحى على اتحاد القصتين ، والحق أنهما مختلفان ، فالمدلة التى فى حديث ابن
 عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينبو الإقامة بل كان مترددا متى يتبها له فراغ حاجته يرحل ، والمدلة التى فى
 حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه ﷺ فى أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة ، ووجه الدلالة من
 حديث ابن عباس لما كان الاصل فى المقيم الإتمام فلما لم يحى عنه ﷺ أنه أقام فى حال السفر أكثر من تلك المدة
 جعلها غاية للقصر ، وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتى ، وفيه أن الإقامة فى أثناء السفر تسمى
 إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم
 فليست من مكة قطعا ، وأما منى ففيها احتمال ، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع
 الحرم ، قال أحمد بن حنبل : ليس لحديث أنس وجه ، إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ فى حجته منذ دخل مكة إلى أن

صلى أربعا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين ، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان يعني في « باب يقصر إذا خرج من موضعه ، **قوله** (أنبأنا أبو إسحق) كذا هو بلفظ الإنشاء ، وهو في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منه . **قوله** (سمعت حارثة بن وهب) زاد البرقاني في مستخرجه « رجلا من خزاعة ، أخرجه من طريق أبي الوليد شيخ البخاري فيه . **قوله** (آمن) أفضل تفضيل من الأمن . **قوله** (ما كان) في رواية الكشممهي والحوي ، كانت ، أي حالة كونها آمن أوقاته . وفي رواية مسلم والناس أكثر ما كانوا ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي بلفظ « خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله ، يصلي ركعتين ، قال الطيبي : ما مصدرية ، ومعناه الجمع ، لأن ما أضيف إليه أفضل يكون جمعا ، والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أكوأنا في سائر الأوقات أمنا . وسيأتي في « باب الصلاة يعني ، من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ « عن أبي إسحق ، وقال في روايته « ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه ، وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره « ونحن ما كنا أكثر منا في ذلك الوقت ولا أكثر أمنا . وهذا يستدرك به علي ابن مالك حيث قال : استعمال قط غير مسبوقه بالنفي مما يخفى على كثير من النحويين ، وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي . وقال الكرماني : قوله « وآمنه ، بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفعله الله وضمير المفعول النبي ﷺ ، والتقدير وآمن الله نفيه حينئذ . ولا يخفى بعد هذا الأعراب . وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم ، فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب ، وقيل هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل ، وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة ، وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة . وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني . وروى السراج من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة وهو الخذاء لا يعرف اسمه قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان ، فقلت إن الله عز وجل قال ﴿ إن خفتم ﴾ ونحن آمنون ، فقال : سنة النبي ﷺ . وهذا يرجح القول الثاني أيضا . **قوله** (حدثنا إبراهيم) هو النخعي لا التيمي . **قوله** (صلى بنا عثمان يعني أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته يعني للرمي كما سيأتي ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد بايين . **قوله** (فقيل ذلك) في رواية أبي ذر والاصيلي « فقيل في ذلك ، . **قوله** (فاسترجع) أي فقال : انا لله وانا اليه راجعون . **قوله** (ومع عمر ركعتين) زاد الثوري عن الأعمش ثم تفرقت بكم الطرق ، أخرجه المصنف في الحج من طريقه . **قوله** (فليت حظي من أربع ركعات ركعتان) لم يقل الاصيلي ركعات ، ومن للبدلية مثل قوله تعالى ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ﴾ وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فانها كانت تكون قاسدة كلها ، وانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى . ويؤيده ما روى أبو داود « ان ابن مسعود صلى أربعا ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعا ، فقال : الخلاف شر ، . وفي رواية البيهقي « إنى لأكره الخلاف ، ولا أحد من حديث

أبي ذر مثل الأول ، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن أحمد ، قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم ، ولو كان فرضه القصر لم يأتهم مسافر بمقيم . وقال الطحاوي : لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به ولا يتخير في الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصاً بالتطوع دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنتين والأربع . وتعقبه ابن بطال بأننا وجدنا واجبا يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه وهو الإقامة بمعنى ٨٠ . ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضاً ، وفيه نظر لما ذكرته ، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعاً وقال إن الخلاف شر ، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمداً فصلاته عند الجمهور صحيحة ، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للشهد ، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بعد باين إن شاء الله تعالى

٣ - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ؟

١٠٨٥ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قَدِمَ النبي ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ يُبَايُونَ بِالْحِجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا مُعْرَةً ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ » . تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ .

[الحديث ١٠٨٥ - أطرافه في : ١٥٦٤ ، ٢٥٠٠ ، ٢٨٢٢]

قوله (باب كم أقام النبي ﷺ في حجته) أي من يوم قدومه إلى أن خرج منها ، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله . والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهي أربعة أيام ملففة لانه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن (١) ، وقيل أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة كما في حديث أنس ، وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فانها تعرف من الواقع ، فإن بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الإبطح عشرة أيام سواء . **قوله** (عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء كان يبرى النبل ، واسمه زياد وقيل غير ذلك ، وهو غير أبي العالية الرياحي ، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

٤ - باب في كم يقصر الصلاة ؟ وتسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفرًا

وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برود ، وهي ستة عشر فرسخًا

١٠٨٦ - **حَدَّثَنَا** إسحاق بن إبراهيم المنظلي قال قلت لأبي أسامة : حدثكم عبيد الله بن نافع عن ابن

(١) فيما قاله الشارح هنا نظر ، وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمكة ، كما صح ذلك من حديث جابر وغيره . وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاة فقط أولها ظهر الرابع وآخرها فجر اليوم الثامن . وأما فجر اليوم الرابع فقد اختلف فيه هل صلاه بمكة أو في الطريق . والله أعلم

عمرَ رضى اللهُ عنهما أن النبي ﷺ قال « لا تُسافر المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ إلا مع ذى تحرم »

[الحديث ١٠٨٦ - طرفه فى ١٠٨٧]

١٠٨٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ

قال « لا تسافر المرأةُ ثلاثاً إلا مع ذى تحرم »

تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

١٠٨٨ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضى

اللهُ عنهما قال : قال النبي ﷺ « لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ ليس معها حرمةٌ » . تابعه يحيى بن أبي كثيرٍ وشهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه

قوله (باب فى كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها ساخ له القصر ولا يسوغ له فى أقل منها ، وهى من المواضع التى انتشر فيها الخلاف جدا ، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً ، فأقل ما قيل فى ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائباً عن بلده . وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة . **قوله** (وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً) فى رواية أبي ذر السفر يوماً وليلة ، وفى كل منهما تجوز ، والمعنى سعى مدة اليوم والليلة سفراً ، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده فى الباب ، وقد تعقب بأن فى بعض طرقه ثلاثة أيام ، كما أورده هو من حديث ابن عمر ، وفى بعضها يوم وليلة ، وفى بعضها يوم ، وفى بعضها ليلة ، وفى بعضها دبريد ، فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أى يوم بليته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج فى الثلاث فيكون أقل المسافة يوماً وليلة ، لكن يعكس عليه رواية دبريد ، ويحجب عنه بما سياتى قريباً . **قوله** (وكان ابن عمر وابن عباس الخ) ، وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ، أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك ، وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه ، وروى الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ، أن ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة ، قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد ، ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال : بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً . وفى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر فى مسيرة اليوم التام ، ومن طريق عطاء ، أن ابن عباس سئل : أقصر الصلاة الى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن الى عسفان أو الى جدة أو الطائف ، وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطنى وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان ، وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال « لا تقصروا الصلاة إلا فى اليوم ، ولا تقصر فيما دون اليوم ، ولا بن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال « تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة ، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها فى يوم وليلة ، وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار

الثلاث فاما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف ، أو أن الحديث المرفوع ما سبق لأجل بيان مسافة القصر ، بل لنهى المرأة عن الخروج وحدها ، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك . ويؤيد ذلك أن الحكم في نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان ، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهى ، بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافتراقا . والله أعلم . وأقل ما ورد في ذلك لفظ « بريد » ، ان كانت محفوظة وسنذكرها في آخر هذا الباب ، وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام لإشكال ، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى ، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام . وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا غير ما ذكر ، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر ، وبين المدينة وخبير ستة وتسعون ميلا . وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال « يقصر من المدينة الى السويداء » ، وبينهما اثنان وسبعون ميلا . وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه « سافر الى ريم فقصر الصلاة » ، قال عبد الرزاق : وهي على ثلاثين ميلا من المدينة . وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب « سمعت ابن عمر يقول : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ، وقال الثوري : سمعت جبلة ابن سحيم سمعت ابن عمر يقول « لو خرجت ميلا قصرت الصلاة ، اسناد كل منهما صحيح . وهذه أقوال متغايرة جدا . فانه أعلم . قوله (وهي) أى الأربعة برد (ستة عشر فرسخا) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب ، وهو ثلاثة أميال ، والميل من الأرض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري . وقيل جمده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت ، قال النووي : الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة هـ . وهذا الذى قاله هو الأشهر ، ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الانسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان ، وقيل وخمسة مائة صحبه ابن عبد البر ، وقيل هو ألفا ذراع ، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ، ثم إن الذراع الذى ذكره النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا ، وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها . وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا الى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال ، وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو فراسخ - قصر الصلاة ، وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبدأ منها القصر لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال « سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة - يعنى من البصرة - فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس ، فذكر الحديث ، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضوع الذى يبدأ القصر منه . ثم ان الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منها ، وردده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ ، فان الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر

احتياطاً ، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمة قال : قلت لسعيد بن المسيب : أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال : نعم ، والله أعلم . (تنبيه) : اختلف في معنى الفرسخ ، فقيل السكون ذكره ابن سيده ، وقيل السمة ، وقيل المكان الذي لا فرجة فيه ، وقيل الشيء الطويل . قوله (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجبائي حيث قال البخاري : حدثنا إسحق ، فهو إما ابن راهويه ، وإما ابن نصر السعدي ، وإما ابن منصور الكوسج ، لأن الثلاثة أخرج عنهم عن أبي أسامة . قلت : لكن إسحق هنا هو ابن راهويه ، لأنه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الألفاظ سندا وممتنا ، ومن عاداته الإتيان بهذه العبارة دون الآخرين . قوله (حدثكم عبيد الله) هو ابن عمر العمري ، واستدل به على أنه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ : نعم ، في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا ، وفيه نظر لأن في مسند إسحق في آخره فأقر به أبو أسامة وقال : نعم . قوله (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام) في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع : مسيرة ثلاث ليال ، والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها . قوله (إلا مع ذي محرم) في رواية أبي ذر والأصيلي : إلا معها ذو محرم ، والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم وأبي داود : إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها ، أخرجاه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه . قوله (تابعه أحمد) هو ابن محمد المروزي أحد شيوخ البخاري ، ووم من زعم أنه أحمد بن حنبل لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك ، ونقل الدارقطني في العلل ، عن يحيى القطان قال : ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث . ورواه أخوه عبد الله موقوفا . قلت : وعبد الله ضعيف ، وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك . قوله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالموثقات ، فنخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية ، وقد قال به بعض أهل العلم . وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للتصنيف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له ، فلذلك قيد به ، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه . والله أعلم . قوله (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أي محرم ، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتي البحث فيه في موضعه إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : قال شيخنا ابن الملقن تبعاً لشيخه مغلطاي : الهاء في قوله : مسيرة يوم وليلة ، للرة الواحدة ، والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ، ولا سلف له في هذا الإعراب ، ومسيرة إنما هي مصدر سار كقوله سيراً مثل عاش معيشة وعيشاً . قوله (تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري) يعني سعيداً (عن أبي هريرة) يعني لم يقولوا : عن أبيه ، فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الإسناد ، على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه ، وكان الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ، ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه : عن أبيه ، كما رواه معظم رواة الموطأ ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً ، وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله : عن أبيه ، الليث بن سعد عند أبي داود ، والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد ، فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم أجد عنه فيه اختلافاً إلا أن لفظه : أن تسافر يوماً إلا مع ذي محرم ، ويحمل قوله يوماً على أن المراد به اليوم بليته فيوافق رواية ابن أبي ذئب ، وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في

إسنادها ومتنها ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلة ، وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما علقه البخاري ، إلا أن جريرا قال في روايته « بريدا ، بدل يوما ، وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أبدل سعيداً بأبي صالح ، وخالف في اللفظ أيضا فقال « تسافر ثلاثا ، أخرجه مسلم ، ويحتمل أن يكون الحديثان معا عند سهيل ، ومن ثم صحح ابن حبان الطريقتين عنه ، لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه . وأما رواية مالك فهي في الموطأ كما قال البخاري ، وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما ، وهو المشهور عنه . ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال « عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عروانة وابن خزيمة من طريقه ، وقال ابن خزيمة : إنه تفرد به عن مالك ، وفيه نظر لأن الدارقطني أخرجه في « الفرائب » من رواية إسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله « عن أبيه ، والله أعلم

٥ - باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وخرج على رضى الله عنه فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : لا ، حتى ندخلها

١٠٨٩ - **حديث** أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس رضى الله عنه قال « صابت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين »

[الحديث ١٠٨٩ - أطرافه في : ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ١٩٥١ ، ٢٩٨٦]

١٠٩٠ - **حديث** عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها

« الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقوت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر » قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة ترمي ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان

قوله (باب يقصر إذا خرج من موضعه) يعنى إذا قصد سفرا تقصر في مثله الصلاة ، وهى من المسائل المختلف فيها أيضا . قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت : فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصل ركعتين ولو كان في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء ، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فمليه الاتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر ، قال : ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة . **قوله** (وخرج على فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال : لا ، حتى ندخل) وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن اياس وهو بكسر او او بعدها كاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال « خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، وأخرجه البيهقي

من طريق يزيد بن هارون عن وفاة بن اياس بلفظ «خرجنا مع علي متوجهين ههنا - وأشار بيده إلى الشام - فصل
 ركعتين ركعتين ، حتى إذا رجعنا وانظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة ، أتم
 الصلاة . قال : لا ، حتى ندخلها ، وفهم ابن بطلال من قوله في التعليق « لا ، حتى ندخلها ، أنه امتنع من الصلاة حتى
 يدخل الكوفة ، قال لأنه لو صلى قصر ساغ له ذلك ، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت ا هـ . وقد تبين من سياق
 أثر على أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطلال ، وأن المراد بقولهم « هذه الكوفة ، أي فأتتم الصلاة ، فقال
 « لا ، حتى ندخلها ، أي لا يزال قصر حتى ندخلها ، فإنا ما لم ندخلها في حكم المسافرين . قوله في حديث أنس (صليت
 الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعة وبني الحليفة ركعتين) في رواية الكشميني « والعصر بذى الحليفة ركعتين ، وهي
 ثابتة في رواية مسلم ، وكذا في رواية أبي قلابة عن أنس عند المصنف في الحج ، واستدل به على استباحة قصر
 الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال ، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما
 خرج إليها حيث كان قاصدا إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر
 إلى أن رجع ، ومناسبة أثر على حديث أنس ثم لحديث عائشة أن حديث علي دال على أن القصر يشرع بفراق
 الحضرة ، وكونه ﷺ لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ،
 ويؤيده حديث عائشة ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر ، فحيث وجد السفر شرع القصر ، وحيث وجد الحضر
 شرع الإتمام . واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو في
 بيته ، وفيه حجة على مجاهد في قوله : لا يقصر حتى يدخل الليل . قوله في حديث عائشة (الصلاة أول ما فرضت) في
 رواية الكشميني « الصلوات ، بصيغة الجمع ، وأول بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ، ويجوز النصب
 على أنه ظرف أي في أول . قوله (ركعتين) في رواية كريمة « ركعتين ركعتين ، . قوله (فأقرت صلاة السفر)
 تقدم الكلام عليه في أول الصلاة ، واستدل بقوله « فرضت ركعتين ، على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة ،
 ورد بأنه معارض بقوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ولأنه دال على أن الأصل الإتمام ،
 ومنهم من حمل قول عائشة « فرضت ، أي قدرت . وقال الطبري : معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه ،
 ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر ، ولذلك أورده الزهري عن عروة .
 قوله (تأولات ما تأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة ، أو لأنه أمير المؤمنين
 وكل موضع له دار ، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة ، أو لأنه استجد له أرضا بمكة ، أو لأنه كان يسبق الناس إلى
 مكة ، لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ، ويرد الأول أن النبي ﷺ
 كان يسافر بزوجه وقصر ، والثاني أن النبي ﷺ كان أولى بذلك ، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام
 كما سيأتي تقريره في السلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي ، والرابع والخامس لم ينقل فلا يكفي
 التخصيص في ذلك ، والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمكة أربع ركعات
 أنكر الناس عليه فقال : إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سميت رسول الله ﷺ يقول « من تأهل ببلدة فإنه يصل
 صلاة مقيم ، فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع ، وفي رواه من لا يحتاج به ، ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت
 ما تأول عثمان ، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا . فنال على وهن ذلك الخبر . ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد

عروة بقوله « كما تأول عثمان ، التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ، ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت ، بخلاف تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء « إن عائشة كانت تصل في السفر أربعة ، فإذا احتجوا عليها تقول : إن النبي ﷺ كان في حرب وكان يخاف ، فهل تخافون أنتم ؟ » وقد قيل في تأويل عائشة إنما أتمت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة ، وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني ، ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بيابن والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة . قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعة أربعة ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة . وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأسر من ذلك على أمته ، فأخذوا لأنفسهما بالشددة اه . وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي ، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب ، وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل ، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي في الكلام على حديث العلاء ابن الحضرمي في المغازي ، وصح عن عثمان أنه كان لا يؤدع النساء إلا على ظهر راحلته ، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته . وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه - وقال له المغيرة : اركب رواحك إلى مكة - قال : لن أفارق دار هجرتي . ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه ، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعة لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ولكنه حدث طعام - يعني بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستنوا . وعن ابن جرير أن أعرابيا ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصلها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام ، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان . وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحا ، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه « أنها كانت تصل في السفر أربعة ، فقلت لها : لوصلت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق علي ، أسناده صحيح ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل . ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكلمهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة . قال الكرماني ما ملخصه : تمسك الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين ، وتعقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة ، وعندهم العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى . ثم

ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لأنه يدل على أنها فرضت في الأصل ركعتين واستمرت في السفر ، وظاهر القرآن أنها كانت أربعا فنقصت . ثم إن قولها الصلاة ، نعم الخمس ، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقا والصحيح بعدم الزيادة فيها في الحضر ، قال : والعام إذا خص ضعفت دلالاته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به .

٦ - باب يُصلى المغرب ثلاثا في السفر

١٠٩١ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » قال سالم : وكان عبد الله يفعلهُ إذا أعجله السير

[الحديث ١٠٩١ - أطرافه في : ١٠٩٢ ، ١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠]

١٠٩٢ - وزاد الليث قال : حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم « كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمرز دافقة » قال سالم « وأخر ابن عمر المغرب ، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد ، فقلت له : الصلاة . فقال : سِر . فقلت : الصلاة ، فقال : سر . حتى سار مِليْنِ أو ثلاثة ، ثم نزل فصلى ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السير . وقال عبد الله « رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ، ثم قلما يلبث حتى يُقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل »

قوله (باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر) أي ولا يدخل القصر فيها ، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع ، وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي « كان يصلي في السفر ركعتين ، محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك ، وروى أحمد من طريق ثمامة بن شرجبيل قال « خرجت الى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟ قال ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثا ، . قوله (إذا أعجله السير في السفر) يخرج ما إذا أعجله السير في الحضر ، كأن يكون خارج البلد في بستان مثلا . قوله (وزاد الليث حدثني يونس) وصله الاسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن ابراهيم بن هاني عن الرمادي كلاهما عن أبي صالح عن الليث به . قوله (وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية بنت أبي عبيد) هي أخت المختار الثقفي ، وقوله استصرخ بالضم أي استغثت بصوت مرتفع ، وهو من الصراخ بالحاء المعجمة ، والمصرخ المغيث قال الله تعالى (ما أنا بصرخكم) . قوله (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء . قوله (فقلت له الصلاة) فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة ، وفي قوله « سر » جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب . (تنبيه) : ظاهر سياق المؤلف أن جميع ما بعد قوله « زاد الليث ، ليس داخلا في رواية شعيب ، وليس كذلك فانه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب وفيها أكثر من ذلك ، وإنما الزيادة في قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة ، وفي التصريح بقوله « قال عبد الله رأيت رسول الله ﷺ » فقط . قوله (حتى سار مِليْنِ أو ثلاثة) أخرجه المصنف في « باب السرعة في السير » من كتاب الجهاد من

رواية أسلم مولى عمر قال ، كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فاسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ، فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين ، وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت إليه تعله بذلك ، ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر ، وفي رواية لأبي داود من هذا الوجه « فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا ، وللنسائي من هذا الوجه « حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ، فهذا محمول على أنها قصة أخرى ، ويدل عليه أن في أوله « خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضا له ، وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة ، فدل على التعدد . قوله (وقال عبد الله) أى ابن عمر (رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير) يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير ، وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب . قوله (يقيم المغرب) كذا للحموى والأكثر بالالف ، وهي موافقة للرواية الآتية ، وللمستمل والكشمبيني « يعتم ، بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة أى يدخل في العتمة ، ولكريمة « يؤخر ، وفي الباب عن عمران بن حصين قال « ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين ، إلا المغرب ، صححه الترمذى ، وعن علي « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا ، أخرجه البزار ، وفيه أيضا عن خزيمه بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم في أول الصلاة

٧ - باب صلاة التطوع على الدواب ، وحيثما توجهت به

١٠٩٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر بن الزهري عن عبد الله بن

عامر عن أبيه قال « رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به »

[الحديث ١٠٩٣ - طرفاه في : ١٠٩٧ ، ١١٠٤]

١٠٩٤ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره

« أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة »

١٠٩٥ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال « كان

ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ، ويُخبر أن النبي ﷺ كان يفعله »

قوله (باب صلاة التطوع على الدابة) في رواية كريمة وأبي الوقت « على الدواب ، بصيغة الجمع ، قال ابن رشيد : أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس ، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب ٥ . وقد تقدم في أبواب الوتر قول الزين بن المنير : انه ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم الى آخر كلامه ، وأشرنا هناك إلى ما ورد هنا بعد باب بلفظ « الدابة » . قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى . قوله (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) هو العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي حليف آل الخطاب ، كان من المهاجرين الأولين ، وأيسر له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام . وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب أن عامر ابن ربيعة أخبره . قوله (يصلي على راحلته) بين في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة ، وسيأتي بعد باب ، وكذا

لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ «السبعة» . قوله (حيث توجهت به) هو أعم من قول جابر « في غير القبلة » ، قال ابن التين : قوله « حيث توجهت به » مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة ، فتقديره يصلى على راحلته التي له حيث توجهت به ، فعلى هذا يتعلق قوله « توجهت به » بقوله « يصلى » ، ويحتمل أن يتعلق بقوله « على راحلته » ، لكن يؤيد الأول الرواية الآتية يعنى رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ « وهو على الراحلة يسبح قبل أى وجه توجهت » . قوله (حدثنا شيبان) هو النحوى ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سنبينه بعد باب . قوله (وهو راكب) فى الرواية الآتية « على راحلته نحو المشرق » ، وزاد « وإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » . وبين فى المغازى من طريق عثمان ابن عبد الله بن سراقه عن جابر أن ذلك كان فى غزوة أنمار ، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة ، فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم . وزاد الترمذى من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ « فحُتت » وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع . قوله (كان ابن عمر يصلى على راحلته) يعنى فى السفر ، وصرح به فى حديث الباب الذى بعده . قوله (ويوتر عليها) لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير « أن ابن عمر كان يصلى على الراحلة تطوعا ، فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض ، لأنه محمول على أنه فعل كلام من الأمرين ، ويؤيد رواية الباب ما تقدم فى أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر ، وإنما أنكر عليه - مع كونه كان يفعله - لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ، ويحتمل أن ينزل فصل ابن عمر على حالين : حيث أوتر على الراحلة كان مجدا فى السير ، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك

٨ - باب الإيماء على الدابة

١٠٩٦ - **حدثنا** موسى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال « كان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ . وذَكَرَ عبدُ اللهِ أنَ النَّبِيِّ ﷺ كان يفعلُه »

قوله (باب الإيماء على الدابة) أى للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، وروى أشهب عن مالك أن الذى يصلى على الدابة لا يسجد بل يومئ . قوله (حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز) تقدم هذا الحديث فى أبواب الوتر فى « باب الوتر فى السفر » ، عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء ، فكان لموسى فيه شينين ، فان الراوى عن ابن عمر فى ذلك مغاير لهذا ، وزاد فى رواية جويرية « يومئذ إيماء إلا الفرائض » ، قال ابن دقيق العيد : الحديث يدل على الإيماء مطلقا فى الركوع والسجود معا ، والفقهاء قالوا : يكون الإيماء فى السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل ، وليس فى لفظ الحديث ما يثبت ولا ينفيه . قلت : إلا أنه وقع فى حديث جابر عند الترمذى كما تقدم

٩ - باب ينزل للمكتوبة

١٠٩٧ - **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن

رَبِيعَةَ أَنَّ عَامَرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ ، يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ »

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ سَالِمٌ «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ . قَالَ ابْنُ عَمَرَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ »

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ «حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاِحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ »

قوله (باب ينزل للكتوبة) أى لأجلها ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على اشتراط ذلك ، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر ، حاشا ما ذكر فى صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا . قوله (يسبح) أى يصلى النافلة ، وقد تكرر فى الحديث كثيرا ، وسيأتى قريبا حديث عائشة «سبحة الضحى ، والتسبيح حقيقة فى قول سبحان الله ، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل ، أو لأن المصلى منزله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة ، والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة ، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى والله أعلم . قوله (وقال الليث) وصله الاسماعيلى بالاسنادين المذكورين قبل بابين . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، ويحى هو ابن أبى كثير . قال المهلب : هذه الأحاديث تخص قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وتبين أن قوله تعالى (فإيما تولوا فثم وجه الله) فى النافلة ، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فتهاه الامصار ، إلا أن أحمد وأبا نور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبى سبرة عن أنس «ان النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع فى السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه ، أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطنى ، واختلفوا فى الصلاة على الدواب فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور الى جواز ذلك فى كل سفر ، غير مالك لخصه بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة ، قال الطبرى : لا أعلم أحدا وافقه على ذلك . قلت : ولم يتفق على ذلك عنه ، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت فى أسفاره ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك ، وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك ، واحتج الطبرى للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للريض والمسافر ، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم ، وقال : فكما جاز له التيمم فى هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما فى الرخصة . اهـ وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لأجورهم رحمة من الله بهم . وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة فى ذلك لجوزه فى الحضر أيضا ، وقال به من الشافعية أبو سعيد الاصطخرى ، واستدل

بقوله « حيث كان وجهه ، على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير إلا إن كان سائرا في غير جهة القبلة فأنحرف إلى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح ، واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه ﷺ لا يبقاه إياه على الراحة كما تقدم البحث فيه في « باب الوتر في السفر ، من أبواب الوتر ، واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للناشي ، ومنعه مالك مع أنه أجازه لراكب السفينة

١٠ - باب صلاة التطوع على الحمار

١١٠٠ - حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أنس بن سيرين قال « استقبلنا أنسا حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتُه يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت : رأيتك نصلي لغير القبلة ، فقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله » رواه ابن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قوله (باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات ، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ، لأن ملابسته مع التحرز منه متمذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق . قوله (حدثنا حبان) بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال . قوله (استقبلنا أنس بن مالك) بسكون اللام . قوله (حين قدم من الشام) كان أنس قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج ، وقد ذكرت طرافا من ذلك في أوائل كتاب الصلاة ، ووقع في رواية مسلم « حين قدم الشام ، وغلطوه لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه ، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت ، قال النووي : رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام . قوله (فلقيناه بعين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم ، ووجد بها غلانا من العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر وحران مولى عثمان وسيرين مولى أنس . قوله (رأيتك تصلي لغير القبلة) فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك ، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط ، وفي قول أنس « لولا أني رأيت النبي ﷺ يفعله ، يعني ترك استقبال القبلة للتنفل على الدابة ، وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار ؟ فيه احتمال ، وقد نازع في ذلك الإسماعيلي فقال : خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكبا تطوعا لغير القبلة ، فأفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي . وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر أسناده حسن ، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر « رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر ، فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري . (فائدة) : لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس ، وذكره في الموطأ عن يحيى ابن سعيد قال « رأيت أنسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع

جهته على شيء . قوله (ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج) يعني ابن حجاج الباهلي ، ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق إبراهيم ، نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ « ان رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته حيث توجهت به ، فعلى هذا كأن أناسا قاس الصلاة على الراحة بالصلاة على الحمار ، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يبشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة ، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها . وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه . وفيه تلقى المسافر ، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل ، وفيه التلطف في السؤال ، والعمل بالإشارة لقوله « من ذا الجانب »

١١ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها

١١٠١ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن حفص بن عاصم قال

« سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال : صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر ، وقال الله جل ذكره ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾

[الحديث ١١٠١ - طرفه في : ١١٠٢]

١١٠٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال : حدثني أبي أنه سمع ابن عمر

يقول : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ، رضي الله عنهم »

قوله (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) زاد الحموي في روايته « وقبلها » ، والارجح رواية الأكثر لما سيأتي في الباب الذي بعده ، وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في أبواب الوتر ، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر « صحبت النبي ﷺ » فلم أره يسبح في السفر ، أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها ، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية « وكان لا يزيد في السفر على ركعتين » ، قال ابن دقيق العيد : وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الإتمام ، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر ، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا ، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك . قلت : ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف وانظله « صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه ، لحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحا لاتمت ، فذكر المرفوع كما ساقه المصنف . قال الثوري : أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم لإتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي ، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها أهله . وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله « لو كنت مسبحا لاتمت » ، يعني أنه لو كان يخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه ، لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم . قوله (حدثني عمر بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله ابن عمر ، وحفص هو ابن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب ،

ويحيي شيخ مسدد هو القطان . قوله (وأبا بكر) معطوف على قوله « صحبت رسول الله ﷺ » . قوله (وعمر و عثمان) أى أنه (كذلك) صحبهم ، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين ، وفي ذكر عثمان إشكال لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريبا ، فيحمل على الغالب . أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره ، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلا ، وأما إذا كان سائرا فيقصر ، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر ، وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان

١٢ - باب من تطوع في السفر في غير دُبر الصلوات وقبلها

وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر

١١٠٣ - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عبد الله بن أبي ليلى قال « ما أنبأ أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ : ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات ، فأرأيتُ صلى صلاة أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود » [الحديث ١١٠٣ - طرفاه في : ١١٧٦ ، ٤٢٩٢]

١١٠٤ - وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ صلى الشبحة بالليل في السفر على ظهره راحته حيث توجهت به »

١١٠٥ - حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهره راحته حيث كان وجهه ، يومئذ برأسه . وكان ابن عمر يفعلهُ »

قوله (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة) هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتشهد والوتر والضحية وغير ذلك ، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالأقامة وانتظار الإمام غالبا ونحو ذلك ، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها . (فائدة) : نقل النووي تبعا لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال : المنع مطلقا ، والجواز مطلقا ، والفرق بين الرواتب والمطلقة ، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال « صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، وكان يصلي تطوعا على دابته حيثما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى ، وأغفلوا قولاً رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة ، وخامسا وهو ما فرغنا من تقريره . قوله (وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر) قلت : ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه « ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي ، وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضا « ثم دعا بجماء فتوضأ ثم صلى بركعتين - أى ركعتين - ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة ، الحديث . ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة

« فأمر بلالا فأذن ، ثم توضأ فصلوا ركعتين ، ثم صلوا الغداة ، ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين ، قال صاحب الهدى : لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر ، إلا ما كان من سنة الفجر . قلت : ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال « سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر ، وكأنه لم يثبت عنده ، لكن الترمذي استغربه وقل عن البخاري أنه رآه حسنا ، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر . والله أعلم . قوله (ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ) هذا لا يدل على نفي الوقوع ، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفي ذلك عن نفسه ، وأما قول ابن بطال : لا حجة في قول ابن أبي ليلى ، وترد عليه الأحاديث الواردة في أنه صلى الضحى وأمر بها ، ثم ذكر منها جملة ، فلا يرد على ابن أبي ليلى شيء منها ، وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في أبواب التطوع ، والمقصود هنا أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة ، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة ، وكان حكمه حكم المسافر . قوله (وقال الليث حدثني يونس) قد تقدم قبل بيابن موصولا من رواية الليث عن عقيل ، ولكن لفظ الروايتين مختلف ، ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عنه . قوله (يوى برأسه) هو تفسير لقوله « يسبح ، أى يصلى إيماء ، وقد تقدم في « باب الإيماء على الدابة ، من وجه آخر عن ابن عمر ، لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع ، وهذا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف ، وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع أن يبين أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح ، وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة ، فالأول لما قبل المكتوبة ، والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى ، والثالث لصلاة الليل ، والرابع لمطلق النوافل . وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة . وقال النووي تبعا لغيره : لعل النبي ﷺ كان يصلى الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز اهـ . وما جمعنا به تبعا للبخاري فيما يظهر أظهر . والله أعلم

١٣ - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

١١٠٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال « كان

النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير »

١١٠٧ - وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء »

١١٠٨ - وعن حسين بن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن غنيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي

الله عنه قال « كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر »

وتابعه علي بن المبارك وحرث بن يحيى عن حفص عن أنس « جمع النبي ﷺ »

[الحديث ١١٠٨ - طرفه في : ١١١٠]

قوله (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث : حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير ، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرا ، وحديث أنس وهو مطلق . واستعمل المصنف الترجمة مطلقا إشارة إلى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من أفرادها ، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا ، وسواء كان سيره مجدأ أم لا ، وهذا بما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم ، فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب ، وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ، ووقع عند النووي أن الصاحبين خالفا شيخهما ، ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه ، وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري ، وهو أنه أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها . وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة . ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس « أراد أن لا يخرج أمته ، أخرجه مسلم ، وأيضا فان الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلوات كما سيأتي في الباب الذي يليه ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع ، وبما يرد الحل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب ، وقيل يختص الجمع بمن يحد في السير قاله الليث ، وهو القول المشهور عن مالك ، وقيل يختص بالمسافر دون الناظر وهو قول ابن حبيب ، وقيل يختص بمن له عذر حكى عن الأوزاعي ، وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم . (تنبيه) : أورد المصنف في أبواب التقصير أبواب الجمع لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان ، ثم أبواب صلاة المعذور قاعدا لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال ، ويجمع الجميع الرخصة للمعذور . **قوله** في حديث ابن عمر (جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم ، وقال عياض : جد به السير أسرع ، كذا قال : وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعا . **قوله** (وقال إبراهيم بن طهمان) وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه . **قوله** (على ظهر سير) كذا للأكثر بالإضافة ، وفي رواية الكشميني « على ظهر ، بالتونين ، سير ، بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله ، قال الطبري : الظهر في قوله « ظهر سير ، للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غني ، ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام كأن السير كان مستندا إلى ظهر قوي من المطى مثلا . وقال غيره : جعل للسير ظهر لأن الراكب ما دام سائرا فكأنه راكب ظهر . قلت : وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ، واستدل به على جواز جمع التأخير ، وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب . **قوله** (وعن حسين) هو معطوف على الذي قبله والتقدير : وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص ، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج ، ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه . **قوله** (تابعه علي بن المبارك وحرث) أي ابن شداد (عن يحيى) هو ابن أبي كثير (عن حفص) أي تابعنا حسينا ، فأما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نعيم في

المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه أما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب الذي بعده ، وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير

١٤ - باب هل يؤذن أو يُقيم ، إذا جمع بين المغرب والعشاء ؟

١١٠٩ - **حدثنا** أبو البان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالم : وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير ، ويُقيم المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ، ثم قلما يلبث حتى يُقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ، ولا يسبحُ بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل »

١١١٠ - **حدثنا** إسحاق حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى قال حدثني حفص بن عبيد الله ابن أنس أن أنس رضي الله عنه حدثه « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر ، يعني المغرب والعشاء »

قوله (باب هل يؤذن أو يُقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء) ؟ قال ابن رشيد : ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان ، لكن في حديث ابن عمر منهما « يقيم المغرب فيصليها ، ولم يرد بالإقامة نفس الأذان وإنما أراد يقيم للمغرب ، فعلى هذا فسكان مراده بالترجمة : هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة ، وجعل حديث أنس مفسراً بحديث ابن عمر ، لأن في حديث ابن عمر حكماً زائداً . ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر ، ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء « فزول فأقام الصلاة ، وكان لا ينادى بشيء من الصلاة في السفر ، فقام لجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع ، والحديث . وقال الكرماني : لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشراطينها وسنتها ومن جعلها الأذان والإقامة ، وسبقه ابن بطلال إلى نحو ذلك . **قوله** (يؤخر صلاة المغرب) لم يعين غاية التأخير ، وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع « فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ، والمصنف في الجهاد من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة « حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما ، . ولا يابى داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة « فصار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جمعا ، وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى « أنه صلى المغرب في آخر الشفق ، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق ، فصلى العشاء ، أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ، ولا تعارض بينه وبين ما سبق لأنه كان في واقعة أخرى . **قوله** (ثم قلنا يلبث حتى يقيم العشاء) فيه اثبات للبت قليل ، وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل ، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلتهما جميعاً ، وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري ، قال إمام الحرمين : ثبت

في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل ، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فان سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك ، الى أن قال : ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ، فان القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ، ورفق الجمع واضح لمصلحة النزول على المسافر ، واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير ، وسيأتي ذلك في الباب الذي بعده . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، ومال أبو على الجياني إلى أنه إسحق بن منصور ، وقد تقدم الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله

١٥ - باب يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ

فيه ابنُ عباسٍ عن النبي ﷺ

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَنُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ »

[الحديث ١١١١ - طرفه في : ١١١٢]

قوله (باب يؤخر الظهر الى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر . قوله (فيه ابن عباس عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الماضي قبل باب ، فانه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير ، ولا قائل بأنه يصلحها وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير ، ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك وإن كان في إسناده مقال ، لكننه يصلح للتابعة . قوله (حدثنا حسان الواسطي) هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري ، كان أبوه واسطيا فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن مات . قوله (حدثنا الفضل بن فضالة) بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة ، من ثقات المصريين . وفي الرواة حسان الواسطي آخر لكنته حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ، وهم بعض الناس فزعم أنه شيخ البخاري هنا وليس كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين . قوله (تزيغ) بزاي ومعجمة أي تميل ، وزاغت مالت ، وذلك إذا قام النبي . قوله (ثم يجمع بينهما) أي في وقت العصر ، وفي رواية قتيبة عن الفضل في الباب الذي بعده « ثم نزل لجمع بينهما ، ولمسلم من رواية جابر بن اسماعيل عن عقيل « يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق ، ، وله من رواية شبابة عن عقيل « حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، . قوله « وإذا زاغت ، أي قبل أن يرتحل كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده

١٦ - باب إِذَا ارْتَحَلَ بَدَا مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

« كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تَربغَ الشمسُ آخرَ الظُّهرِ إلى وقتِ العصرِ ، ثم نزلَ فجمعَ بينهما ، فان زَاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يَرتحلَ صَلَّى الظُّهرَ ثم ركبَ »

قوله (باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) اورد فيه حديث انس المذكور قبله وفيه « فاذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ، كذا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ عن عقيل في السكتب المشهورة ، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما ، وبه احتج من أبي جمع التقديم كما تقدم ، ولكن روى إسحق بن راهويه هذا الحديث عن شعبة فقال « كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل ، أخرجه الإسماعيلي ، وأعلّ بتفرد إسحق بذلك عن شعبة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحق ، وليس ذلك بقادح فانهما إمامان حافظان . وقد وقع نظيره في « الأربعين ، للحاكم قال « حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحق الصغانى هو أحد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي ، فذكر الحديث وفيه « فان زَاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يَرتحلَ صلى الظُّهرِ والعصرَ ثم ركبَ ، قال الحافظ صلاح الدين العلائي : هكذا وجدته بعد التبعية في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر ، وسند هذه الزيادة جيد انتهى . قلت : وهي متابعة قوية لرواية إسحق بن راهويه إن كانت ثابتة ، لكن في ثبوتها نظر ، لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتبية وقال : إن لفظهما سواء ، إلا أن في رواية قتبية « كان رسول الله ﷺ ، وفي رواية حسان « ان رسول الله ﷺ ، والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل ، وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتبية عن الليث ، وأشار البخاري الى أن بعض الضعفاء أدخله على قتبية حكاه الحاكم في « علوم الحديث ، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل ، وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحافظ من أصحاب أبي الزبير كالك والثوري وقره بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم ، وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ، لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعله إلا مرفوعاً « انه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل ، فاذا لم يتهياً له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر ، أخرجه البيهقي ورجاله ثقات ، إلا أنه مشكوك في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف . وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه « إذا كنتم سائرين ، فذكر نحوه . وفي حديث انس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً ، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير ، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه « ان النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك ، ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جمعاً ، قال الشافعي في « الام ، . قوله « دخل ثم خرج ، لا يكون إلا وهو نازل ، فالسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً . وقال ابن عبد البر : في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير ، وهو قاطع للالتباس انتهى . وحكى عياض أن بعضهم أول قوله « ثم دخل ، أي في الطريق مسافراً « ثم خرج ، أي عن الطريق للصلاة ، ثم استبعده ، ولا شك في بعده ، وكأنه

ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم . ومن ثم قال الشافعية : ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه ، وفي هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها : الوقت ما بين هذين ، وقد تقدمت الإشارة إليه في المواقيت (تنبيه) : تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة في الحضر في المواقيت في « باب وقت الظهر ، وفي « باب وقت المغرب ،

١٧ - باب صلاة القاعد

١١١٣ - **حديثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلّى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا ركع فارفعا »

١١١٤ - **حديثنا** أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال « سقط رسول الله ﷺ من فرس فخذش - أو فجّش - شقّه الأيمن ، فدخلنا عليه نمدّه ، فخصرت الصلاة فصلّى قاعداً فصلينا قعوداً وقال : إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا ركع فارفعا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد »

١١١٥ - **حديثنا** إسحاق بن منصور قال أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل نبي الله ﷺ

وأخبرنا إسحاق قال أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي قال حدثنا الحسين عن ابن بريدة قال حدثني عمران بن حصين - وكان مذبوراً - قال « سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال : إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد »

[الحديث ١١١٥ - طرفاه في ١١١٦ ، ١١١٧]

قوله (باب صلاة القاعد) قال ابن رشيد : أطلق الترجمة ، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعدو إما كان أو مأموماً أو منفرداً . ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعدو ويحتمل أن يريد مطلقاً للعدو ولغير عدو لبيان أن ذلك جائز ، إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعداً هـ . **قوله** (وهو شاك) باللتوين مخففاً من الشكاية ، وقد تقدم الكلام عليه موضعاً في أبواب الإمامة ، وكذا على حديث أنس ، وفيه بيان سبب الشكاية وهما في صلاة الفرض بلا خلاف ، وأما حديث عمران ففيه احتمال سند كره . **قوله** (أخبرنا حسين) هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده . **قوله** (عن عمران بن حصين) في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران أخرجه الإسماعيلي ، وفيه غنية عن تكلف ابن حبان لإقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران . **قوله**

(وأخبرنا إسحق) في رواية الكشميحي «وزاد إسحق» والمراد به على الحالين إسحق بن منصور شيخه في الإسناد الذي قبله . قوله (سمعت أبي) هو عبد الوارث بن سعيد التنوري ، وهذه الطريق أنزل من التي قبلها ، وكذا من التي بعدها بدرجة ، لكن استفيد منها تصریح ابن بريدة بقوله حدثني عمران . قوله (وكان مبسورا) بسكون الواو بعدها مهملة أى كانت به بواسير كما صرح به بعد باب ، والبواسير جمع بأسور يقال بالموحدة وبالنون ، أو الذى بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذى بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد . قوله (عن صلاة الرجل قاعدا) قال الخطابي : كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع - يعنى للقادر - لكن قوله «من صلى نائما» يفسده ، لأن المصطحح لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد ، لأنى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك ، قال : فإن صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسا منه للضططجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث . قال : وفي القياس المتقدم نظر ، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع . قال : وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحمل فيقوم مع مشقة ، لجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم مرغيا له في القيام مع جواز قعوده انتهى . وهو حمل متجه ، ويؤيده صنيع البخارى حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعا ، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلى قاعدا ، ويتلقى ذلك من الأحاديث التي أوردتها في الباب ، فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام أجزاءه وكان هو ومن صلى قائما سواء كادل عليه حديث أنس وعائشة ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام أجزاءه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال . وأما قول الباجي إن الحديث في المفترض والمتنفل معا فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك ، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء . وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل ، وكذا نقله الترمذى عن الثوري قال : وأما المعذور إذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم . ثم قال : وفي هذا الحديث ما يشهد له ، يشير إلى ما أخرجه البخارى في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل»^(١) وهو صحيح مقيم ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتى ذكرها في الكلام عليه إن شاء الله تعالى . ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم . ولا يلزم من اقتصار العناء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي ، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها ، فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال «قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة ، لحمى الناس ، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم ، رجاله ثقات . وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي . وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد : لكن الخلاف ثابت ، فقد نقله الترمذى بإسناده إلى الحسن البصرى قال : إن شاء

(١) في هامش طبة بولاق : في نسخة «كتب له ما كان الخ»

الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالسا ومضطجعا . وقال به جماعة من أهل العلم ، وأحد الوجهين للشافعية ، وصححه المتأخرون ، وحكاه عياض وجها عند المالكية أيضا ، وهو اختيار الابهرى منهم واحتج بهذا الحديث (تنبيه) : سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء . قوله (ومن صلى قاعدا) يستثنى من عمومه النبي ﷺ ، فإن صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما ، لحديث عبد الله بن عمرو قال د بلغني أن النبي ﷺ قال : صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة ، فأنتبه فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي ، فقال : مالك يا عبد الله ؟ فأخبرته ، فقال : أجل ، ولكني لست كأحد منكم ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وهذا ينبغي على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح ، وقد عد الشافعية في خصائصه ﷺ هذه المسألة . وقال عياض في الكلام على تنفله ﷺ قاعدا : قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله د لست كأحد منكم ، فيكون هذا مما خص به . قال : ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له ، فكأنه قال إنني ذو عذر . وقد رد النووي هذا الاحتمال قال : وهو ضعيف أو باطل . (فائدة) : لم يبين كيفية القعود ، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلي ، وهو قضية كلام الشافعي في البويطي ، وقد اختلف في الأفضل فمن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا ، وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه ، وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث ، وسيأتي الكلام على قوله د قائما ، في الباب الذي يليه

١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء

١١١٦ - حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا . وقال أبو معمر مرة : عن عمران قال « سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد » . قال أبو عبد الله : قائما عندي مضطجعا ها هنا

قوله (باب صلاة القاعد بالإيماء) أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضا ، وليس فيه ذكر الإيماء ، وإنما فيه مثل ما في الذي قبله د ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد ، قال ابن رشيد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء انتهى . وليس ذلك بلازم . نعم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك ، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع ، وهو أحد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني . والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود ، وإن جاز التنفل مضطجعا ، بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة . وقد اعترضه الإسماعيلي فقال : ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم ، فكأنه صحف قوله د قائما ، يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بإيماء يعني بموحدة مصدر أو ما ، فلهذا ترجم بذلك انتهى . ولم يصب في ظنه أن البخاري صحفه ، فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله - يعني البخاري - قوله د قائما ، عندي أى مضطجعا ، فكأن البخاري كوشف بذلك . وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث ، قال عبد الوارث : السائم المضطجع أخرجه الإسماعيلي ، قال

الاسماعيلي : معنى قوله نائماً أى على جنب ا ه . وقد وقع في رواية الاصيلي على التصحيف أيضاً حكاة ابن رشيد ، ووجهه بأن معناه من صلى قاعداً أوماً بالركوع والسجود ، وهذا موافق للشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نقلاً قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود ، وهو الذي يبين من اختيار البخاري . وعلى رواية الاصيلي شرح ابن بطلال وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم ، وادعى أن النسائي صحفه قال : وغلطه فيه ظاهر لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة ، وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه ، قال : فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد ا ه . وما تقدم من التعقب على الاسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام ابن بطلال : لعله هو الذي صحف ، وإتباعه الجاه إلى ذلك حمل قوله « نائماً ، على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجدته بقطع الصلاة ، وليس ذلك المراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره ، وقد ترجم النسائي « فضل صلاة القاعد على النائم ، والصواب من الرواية نائماً بالتون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ، ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف ، والذي غرم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ، والله الحمد على ما وهب

١٩ - باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب

وقال عطاء : إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه

١١١٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمَكْتَبِيُّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ هِيرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »

قوله (باب إذا لم يطق) أى الانسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه . **قوله** (وقال عطاء إذا لم يقدر) في رواية الكشميني « إن لم يقدر الخ ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه ، ومطابقتها للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك ، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة ، وقد حكاة الغزالي عن أبي حنيفة ، وتعقب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية . **قوله** (عن عبد الله) هو ابن المبارك ، وسقط ذكره من رواية أبي زيد المروزي ولا بد منه فإن عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان ، والحسين المكتبي هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله ، قال الترمذي : لا نعلم أحداً روى هذا عن حسين إلا لإبراهيم ، وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق ا ه . ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطلال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح ، لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الاسناد ، وإلا فاتفق الأكثر على شيء يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة ، والحق أن الروایتين صحيحتان كما صنع البخاري ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم . **قوله** (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض ، بدليل قوله في أوله « كانت بي

بواسير ، وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان ، سألت عن صلاة المريض ، أخرجه الترمذى وغيره . (تنبيه) : قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفاتها عمران ، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى . ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد . قوله (فان لم تستطع) استدلل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام ، وقد حكاه عياض عن الشافعى ، وعن مالك وأحمد وإسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفى الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام ، أو خوف زيادة المرض ، أو الهلاك ، ولا يكتفى بأدنى مشقة . ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الفرق لو صلى قائماً فيها ، وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامناً في الجهاد ولو صلى قائماً لراه العدو فتجوز له الصلاة قاعداً أولاً ؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز ، لكن يقضى (١) لكونه عذراً نادراً . واستدل به على تساوى عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما كإمام الحرمين ، ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبرانى بلفظ « يصلى قائماً ، فان نالته مشقة فجالساً ، فان نالته مشقة صلى قائماً ، الحديث . فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق . قوله (فعلى جنب) في حديث على عند الدارقطنى « على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه ، وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستأني على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة . ووقع في حديث على (٢) أن حالة الاستئناء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل بحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بما فيأتى بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، هكذا استدلل به الغزالي ، وتعقبه الرافعى بأن الخبر أمر بالأتين بما يشتمل عليه الأمور ، والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر ، وأجاب عنه ابن الصلاح بأننا لا نقول إن الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلاً ، ولكننا نقول : يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة ، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض ، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة . وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع . (فائدة) : قال ابن المنير في الحاشية : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع ، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخذ من يلقنه فكان يقول : أحرم بالصلاة ، قل الله أكبر ، اقرأ الفاتحة ، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة ، يلقنه ذلك تلقيناً وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالإيماء رحمه الله

٢٠ - باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ ، أو وجد خفةً ، تمَّ ما بقى

وقال الحسن : إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً ، وركعتين قاعداً

(١) والصواب من حيث الدليل عدم القضاء ، لأن عذره أولى من عذر المريض . واهة أهل

(٢) وكنا وقع في حديث عمران عند النسائي

١١١٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع .

[الحديث ١١١٨ - أطرافه في : ١١١٩ ، ١١٤٨ ، ١١٦١ ، ١١٦٨ ، ٤٨٣٧]

١١١٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عُميد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً يقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته نحواً من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم يركع ، ثم سجد ، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقضى تحدث معي ، وإن كنت نائمة اضطجع .

قوله (باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي) في رواية الكشميني ، و أم ما بقي ، أي لا يستأنف بل يبني عليه إتياناً بالوجه الاتم من القيام ونحوه ، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال : من افتتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ثم أطلق القيام وجب عليه الاستئناف ، وهو محكي عن محمد بن الحسن ، وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال : أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبع بعض الاستئناف على من صلى قاعداً ثم استطاع القيام . **قوله** (وقال الحسن إن شاء المريض) أي في الفريضة (صلى ركعتين قائماً) وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه ، ووصله الترمذي أيضاً بلفظ آخر ، وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للشبهة هنا لان القيام لا يسقط عن قدر عليه ، إلا إن كان يريد بقوله (إن شاء ، أي بكلفة كثيرة) . ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائماً إن شاء بأن يبني على ما صلى ، وإن شاء استأنفها ، فاقضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور . ثم أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك باسنادين له أنه ﷺ كان يصلي قاعداً ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائماً ثم ركع . وزاد في الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية ، وفي الأولى منهما تقييد ذلك بأنه ﷺ لم يصل صلاة الليل قاعداً إلا بعد أن أسن ، وسيأتي في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى إذا كبر ، وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة ، لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً ، وفي حديث حفصة ، ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحة جالساً حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصلي في سبحة جالساً ، الحديث أخرجهما مسلم ، قال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، وبقولها (حتى أسن ، لتعلم أنه إنما فعل ذلك لإبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك . وقال ابن بطال : هذه الترجمة تتعلق بالفريضة ، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة . ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى . والذي يظهر لي أن الترجمة ليست محتصة بالفريضة ، بل قوله (ثم صح ، يتعلق بالفريضة . وقوله (أو وجد خفة ، يتعلق بالنافلة ، وهذا الشق مطابق للحديث ، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه ، والجامع بينهما جواز ايقاع بعض

الصلاة قاعدا وبعضها قائما ، ودل حديث عائشة على جواز التعمود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم ، إذ لا فرق بين الحالتين ، ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية خلافا لمن أبي ذلك ، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله . قوله (فاذا بقي من قراءته) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر ، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل . وفي هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا ، أو قائما أن يركع قائما ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب قيام النبي ﷺ بالليل » من أبواب التهجد . قوله (فاذا قضى صلاته نظر الخ) يأتي الكلام عليه في أبواب التطوع في الكلام على ركعتي الفجر إن شاء الله تعالى

(عاتمة) : اشتملت أبواب التقصير وما معه من الأحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا ، المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر الإقامة بمكة ، وحديث جابر في التطوع راكبا إلى غير القبلة ، وحديث أنس في الجمع بين المغرب والعشاء ، وحديث عمران في صلاة القاعد . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فن بعدم ستة آثار . والله أعلم

تم الجزء الثاني

ويليه إن شاء الله الجزء الثالث ، وأوله كتاب التهجد

فهرس

الجزء الثاني من فتح الباري

صفحة الباب

٥٦	٢٨-	من أدرك من الفجر ركعة
٥٧	٢٩-	من أدرك من الصلاة ركعة
٥٨	٣٠-	الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
٦٠	٣١-	لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
٦٢	٣٢-	من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر
٦٣	٣٣-	ما يصلي بعد العصر من الفرائض ونحوها
٦٦	٣٤-	التبكير بالصلاة في يوم غيم
٦٦	٣٥-	الأذان بعد ذهاب الوقت
٦٨	٣٦-	من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
٧٠	٣٧-	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة
٧٢	٣٨-	قضاء الصلوات الأولى فالأولى
٧٢	٣٩-	ما يكره من السمر بعد العشاء
٧٣	٤٠-	السمر في الفقه والخير بعد العشاء
٧٥	٤١-	السمر مع الضيف والأهل
		(١٠ - كتاب الأذان)
		٦٠٣ - ٨٧٥
٧٧	١-	بدء الأذان
٨٢	٢-	الأذان مثنى مثنى
٨٣	٣-	الاقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة
٨٤	٤-	فضل التأذين
٨٧	٥-	رفع الصوت بالنداء
٨٩	٦-	ما يحقن بالأذان من الدماء
٩٠	٧-	ما يقول إذا سمع المنادى
٩٤	٨-	الدعاء عند النداء
٩٦	٩-	الاستهام في الأذان
٩٧	١٠-	الكلام في الأذان
٩٩	١١-	أذان الاعمى إذا كان له من يجبره

(٩ - كتاب مواقيت الصلاة)

رقم ٥٢١ - ٦٠٢

صفحة الباب

٣	١-	مواقيت الصلاة وفضلها
٧	٢-	(منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة)
٧	٣-	البيعة على إقامة الصلاة
٨	٤-	الصلاة كفارة
٩	٥-	فضل الصلاة لوقتها
١١	٦-	الصلوات الخمس كفارة
١٣	٧-	تضييع الصلاة عن وقتها
١٤	٨-	المصلي يناجي ربه عز وجل
١٥	٩-	الإبراد بالظهر في شدة الحر
٢٠	١٠-	الإبراد بالظهر في السفر
٢١	١١-	وقت الظهر عند الزوال
٢٣	١٢-	تأخير الظهر الى العصر
٢٥	١٣-	وقت العصر
٣٠	١٤-	إثم من فاتته العصر
٣١	١٥-	من ترك العصر
٣٣	١٦-	فضل صلاة العصر
٣٧	١٧-	من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب
٤٠	١٨-	وقت المغرب
٤٣	١٩-	من كره أن يقال للمغرب العشاء
٤٤	٢٠-	ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسمعا
٤٧	٢١-	وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا
٤٧	٢٢-	فضل العشاء
٤٩	٢٣-	ما يكره من النوم قبل العشاء
٤٩	٢٤-	النوم قبل العشاء لمن غلب
٥١	٢٥-	وقت العشاء الى نصف الليل
٥٢	٢٦-	فضل صلاة الفجر
٥٣	٢٧-	وقت الفجر

صفحة	الباب	صفحة	الباب
١٥٦	٤٠- الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله	١٠١	١٢- الأذان بعد الفجر
١٥٧	٤١- هل يصلي الامام بمن حضر، وهل يختب يوم الجمعة في المطر؟	١٠٣	١٣- الأذان قبل الفجر
١٥٩	٤٢- إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	١٠٦	١٤- كم بين الأذان والاقامة
١٦٢	٤٣- إذا دعى الامام الى الصلاة ويديه ما يأكل	١٠٩	١٥- من انتظر الاقامة
١٦٢	٤٤- من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج	١١٠	١٦- بين كل أذنين صلاة لمن شاء
١٦٣	٤٥- من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته	١١٠	١٧- من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
١٦٤	٤٦- أهل العلم والفضل أحق بالامامة	١١١	١٨- الأذان للسافرين إذا كانوا جماعة والاقامة
١٦٦	٤٧- من قام الى جنب الامام لعله	١١٤	١٩- هل يتبع المؤذن فاه مهنا ومهنا
١٦٧	٤٨- من دخل ليؤم الناس، فجاء الامام الاول فتأخر الآخر	١١٦	٢٠- قول الرجل فاتتنا الصلاة
١٧٠	٤٩- إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم	١١٧	٢١- لايسى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
١٧٢	٥٠- إذا زار الامام قوما فأمرهم	١١٩	٢٢- متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة
١٧٢	٥١- انما جعل الامام ليؤتم به	١٢٠	٢٣- لايسى الى الصلاة مستعجلا، وليقم بالسكينة والوقار
١٨١	٥٢- متى يسجد من خلف الامام	١٢١	٢٤- هل يخرج من المسجد لعله
١٨٢	٥٣- لثم من رفع رأسه قبل الامام	١٢٢	٢٥- اذا قال الامام مكانكم حتى أرجع انتظروه
١٨٤	٥٤- إمامة العبد والمولى	١٢٣	٢٦- قول الرجل ماصلينا
١٨٧	٥٥- إذا لم يتم الامام وأتم من خلفه	١٢٤	٢٧- الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
١٨٨	٥٦- إمامة المفتون والمبتدع	١٢٤	٢٨- الكلام اذا أقيمت الصلاة
١٩٠	٥٧- يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء إذا كانا اثنين	١٢٥	٢٩- وجوب صلاة الجماعة
١٩١	٥٨- إذا قام الرجل عن يسار الامام فحواله الامام الى يمينه	١٣١	٣٠- فضل صلاة الجماعة
١٩٢	٥٩- إذا لم ينو الامام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمرهم	١٣٧	٣١- فضل صلاة الفجر في جماعة
١٩٢	٦٠- إذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي	١٣٩	٣٢- فضل التهجير الى الظهر
١٩٧	٦١- تخفيف الامام في القيام، وانمام الركوع والمسجد	١٣٩	٣٣- احتساب الآثار
١٩٩	٦٢- إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء	١٤١	٣٤- فضل العشاء في جماعة
٢٠٠	٦٣- من شك إمامه إذا طول	١٤٢	٣٥- اثنان فما فوقهما جماعة
٢٠١	٦٤- الإيجاز في الصلاة واتمامها	١٤٢	٣٦- من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد
		١٤٨	٣٧- فضل من غدا الى المسجد ومن راح
		١٤٨	٣٨- اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
		١٥١	٣٩- حد المريض أن يشهد الجماعة

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٢٣٣	٩٢ - رفع البصر الى السماء في الصلاة	٢٠١	٦٥ - من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
٢٣٤	٩٣ - الالتفات في الصلاة	٢٠٣	٦٦ - اذا صلى ثم أم قوما
٢٣٥	٩٤ - هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة	٢٠٣	٦٧ - من أسمع الناس تكبير الامام
٢٣٦	٩٥ - وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضرة والسفر وما يجهر فيها وما يخافت	٢٠٤	٦٨ - الرجل يأتى بالامام ويأتى الناس بالمأموم
٢٤٣	٩٦ - القراءة في الظهر	٢٠٥	٦٩ - هل يأخذ الامام - إذا شك - بقول الناس
٢٤٥	٩٧ - القراء في العصر	٢٠٦	٧٠ - اذا بكى الامام في الصلاة
٢٤٦	٩٨ - القراءة في المغرب	٢٠٦	٧١ - تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
٢٤٧	٩٩ - الجهر في المغرب	٢٠٨	٧٢ - اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف
٢٥٠	١٠٠ - الجهر في العشاء	٢٠٨	٧٣ - الصف الأول
٢٥٠	١٠١ - القراءة في العشاء بالسجدة	٢٠٨	٧٤ - اقامة الصف من تمام الصلاة
٢٥١	١٠٢ - القراءة في العشاء	٢٠٩	٧٥ - أم من لم يتم الصفوف
٢٥١	١٠٣ - يطول في الاولين ويحذف في الاخرين	٢١١	٧٦ - الزايق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
٢٥١	١٠٤ - القراءة في الفجر	٢١١	٧٧ - اذا قام الرجل عند يسار الامام وحواله الامام خلفه الى يمينه
٢٥٣	١٠٥ - الجهر بقراءة صلاة الفجر	٢١٢	٧٨ - المرأة وحدها تكون صفا
٢٥٥	١٠٦ - الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم	٢١٣	٧٩ - ميمنة المسجد والامام
٢٦٠	١٠٧ - يقرأ في الاخرين بفاتحة الكتاب	٢١٣	٨٠ - اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة
٢٦١	١٠٨ - من خافت القراءة في الظهر والعصر	٢١٤	٨١ - صلاة الليل
٢٦١	١٠٩ - اذا أسمع الامام الآية	٢١٦	٨٢ - ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٢٦١	١١٠ - يطول في الركعة الاولى	٢١٨	٨٣ - رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح
٢٦٢	١١١ - جهر الامام بالتأمين		سواء
٢٦٦	١١٢ - فضل التأمين	٢١٩	٨٤ - رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع
٢٦٦	١١٣ - جهر المأموم بالتأمين	٢٢١	٨٥ - الى أين يرفع يديه
٢٦٧	١١٤ - اذا ركع دون الصف	٢٢٢	٨٦ - رفع اليدين اذا قام من الركعتين
٢٦٩	١١٥ - اتمام التكبير في الركوع	٢٢٤	٨٧ - وضع اليدين على اليسرى
٢٧١	١١٦ - اتمام التكبير في السجود	٢٢٥	٨٨ - الخشوع في الصلاة
٢٧٢	١١٧ - التكبير اذا قام من السجود	٢٢٦	٨٩ - ما يقول بعد التكبير
٢٧٣	١١٨ - وضع الاكف على الركب في الركوع	٢٣١	٩٠ - حديث أساء في صلاة الكسوف
٢٧٤	١١٩ - إذا لم يتم الركوع	٢٣١	٩١ - رفع البصر الى الامام في الصلاة

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٣٢٠	١٥٠- ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب	٢٧٥	١٢٠- استواء الظهر في الركوع
٣٢٢	١٥١- من لم يمسح بجمته وأنفه حتى صلى	٢٧٥	١٢١- حد إتمام الركوع والاعتدال فيه
٣٢٢	١٥٢- التسليم	٢٧٦	١٢٢- أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالاعادة
٣٢٣	١٥٣- يسلم حين يسلم الامام	٢٨١	١٢٣- الدعاء في الركوع
٣٢٣	١٥٤- من لم يرد السلام على الامام ، واكتفى بتسليم الصلاة	٢٨٢	١٢٤- ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع
٣٢٤	١٥٥- الذكر بعد الصلاة	٢٨٣	١٢٥- فضل اللهم ربنا ولك الحمد
٣٢٣	١٥٦- يستقبل الإمام الناس إذا سلم	٢٨٤	١٢٦- القنوت
٢٣٤	١٥٧- مكث الامام في مصلاه بعد السلام	٢٨٧	١٢٧- الاطمأينة حين يرفع رأسه من الركوع
٣٢٧	١٥٨- من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم	٢٩٠	١٢٨- يهوى بالتكبير حين يسجد
٢٣٧	١٥٩- الاقتال والانصراف عن اليمين والشمال	٢٩٢	١٢٩- فضل السجود
٢٣٩	١٦٠- ماجاء في الثوم اللقي والبصل والكراث	٢٩٤	١٣٠- يبدي ضبعيه ويجأى في السجود
٣٤٤	١٦١- وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل	٢٩٥	١٣١- يستقبل بأطراف رجله القبلة
٣٤٧	١٦٢- خروج النساء الى المساجد بالليل والغسل	٢٩٥	١٣٢- اذا لم يتم السجود
٣٤٩	١٦٣- انتظار الناس قيام الامام العالم	٢٩٥	١٣٣- السجود على سبعة أعظم
٣٥٠	١٦٤- صلاة النساء خلف الرجال	٢٩٧	١٣٤- السجود على الانف
٣٥١	١٦٥- سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن في المسجد	٢٩٨	١٣٥- السجود على الانف والسجود في الطين
٣٥١	١٦٦- استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد	٢٩٨	١٣٦- عقد الثياب وشدها
	(١١ - كتاب الجمعة)	٢٩٩	١٣٧- لا يكف شعراً
	رقم ٨٧٦ - ٩٤١	٢٩٩	١٣٨- لا يكف ثوبه في الصلاة
٣٥٣	١ - فرض الجمعة	٢٩٩	١٣٩- التسبيح والدعاء في السجود
٣٥٦	٢ - فضل الغسل يوم الجمعة	٣٠٠	١٤٠- المكث بين السجدين
٣٦٤	٣ - الطيب للجمعة	٣٠١	١٤١- لا يفترش ذراعيه في السجود
٣٦٦	٤ - فضل الجمعة	٣٠٢	١٤٢- من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض
٣٧٠	٥ - قول عمر: لم تحتسبون عن الصلاة	٣٠٣	١٤٣- كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة
٣٧٠	٦ - الدهن للجمعة	٣٠٣	١٤٤- يكبر وهو ينهض من السجدين
٣٧٣	٧ - يلبس أحسن ما يجد	٣٠٥	١٤٥- سنة الجلوس في التشهد
٣٧٤	٨ - السواك يوم الجمعة	٣٠٩	١٤٦- من لم ير التشهد الاول واجبا
٣٧٧	٩ - من تسوك بسواك غيره	٣١٠	١٤٧- التشهد في الاول
		٣١١	١٤٨- التشهد في الآخرة
		٣٧١	١٤٩- الدعاء قبل السلام

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٤٢٥	٣٩- الصلاة بعد الجمعة وقبلها	٣٧٧	١٠- ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٤٢٧	٤٠- فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	٣٧٩	١١- الجمعة في القرى والمدن
٤٢٨	٤١- القائلة بعد الجمعة	٣٨١	١٢- هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
(١٢ - كتاب صلاة الخوف)		٣٨٢	١٣- حديث أنذونا للنساء بالليل الى المساجد
رقم ٩٤٢ - ٩٤٧		٣٨٤	١٤- الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر
٤٢٩	١ - حديث ابن عمر في صلاة الخوف	٣٨٥	١٥- من أين تؤتى الجمعة وعلى من نجب
٤٣١	٢ - صلاة الخوف رجلا وركبانا	٣٨٦	١٦- وقت الجمعة إذا زالت الشمس
٤٣٣	٣ - يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف	٣٨٨	١٧- إذا اشتد الحر يوم الجمعة
٤٣٤	٤ - الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو	٣٩٠	١٨- المشى إلى الجمعة
٤٣٦	٥ - صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء	٣٩٢	١٩- لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
٤٣٨	٦ - التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب	٣٩٣	٢٠- لا يقم أحاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه
(١٣ - كتاب العيدين)		٣٩٣	٢١- الأذان يوم الجمعة
رقم ٩٤٨ - ٩٤٩		٣٩٣	٢٢- المؤذن الواحد يوم الجمعة
٤٣٩	١ - في العيدين والتجمل فيهما	٣٩٦	٢٣- يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء
٤٤٠	٢ - الحراب والدروق يوم العيد	٣٩٦	٢٤- الجلوس على المنبر عند التأذين
٤٤٥	٣ - سنة العيدين لأهل الاسلام	٣٩٦	٢٥- التأذين عند الخطبة
٤٤٦	٤ - الأكل يوم الفطر قبل الخروج	٣٩٧	٢٦- الخطبة على المنبر
٤٤٧	٥ - الأكل يوم النحر	٤٠١	٢٧- الخطبة قائما
٤٤٨	٦ - الخروج الى المصلى بغير منبر	٤٠٢	٢٨- استقبال الناس الامام إذا خطب
٤٥١	٧ - المشى والركوب الى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة	٤٠٢	٢٩- من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد
٤٥٢	٨ - الخطبة بعد العيد	٤٠٦	٣٠- القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
٤٥٤	٩ - ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم	٤٠٧	٣١- الاستماع إلى الخطبة
٤٥٦	١٠- التكبير الى العيد	٤٠٧	٣٢- إذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصل ركعتين
٤٥٧	١١- فضل العمل في أيام التشريق	٤١٢	٣٣- من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
٤٦١	١٢- التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة	٤١٢	٣٤- رفع اليدين في الخطبة
٤٦٣	١٣- الصلاة الى الحربة يوم العيد	٤١٣	٣٥- الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
٤٦٣	١٤- العزة أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد	٤١٣	٣٦- الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
٤٦٣	١٥- خروج النساء والحیض الى المصلی	٤١٥	٣٧- الساعة التي في يوم الجمعة
		٤٢٢	٣٨- إذا نقر الناس عن الامام في صلاة الجمعة

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٥٠٨	١٠- الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر	٤٦٤	١٦- خروج الصبيان الى المصلى
٥٠٩	١١- ما قيل إن النبي ﷺ لم يحصل رداؤه في الاستسقاء يوم الجمعة	٤٦٥	١٧- استقبال الامام الناس في خطبة العيد
٥٠٩	١٢- اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردم	٤٦٥	١٨- العلم الذي بالمصلى
٥١٠	١٣- اذا استشفع المشركون باسدين عند القحط	٤٦٦	١٩- موعظة الامام النساء يوم العيد
٥١٢	١٤- الدعاء إذا كثرت المطر : حوالينا ولاطينا	٤٦٩	٢٠- اذا لم يكن لها جلباب في العيد
٥١٣	١٥- الدعاء في الاستسقاء قائما	٤٧٠	٢١- اعتزال الحيض المصلى
٥١٤	١٦- الجهر بالقراءة في الاستسقاء	٤٧١	٢٢- النحر والذبيح يوم النحر بالمصلى
٥١٤	١٧- كيف حول النبي ﷺ ظهره الى الناس	٤٧١	٢٣- كلام الامام والناس في خطبة العيد
٥١٤	١٨- صلاة الاستسقاء ركعتين	٤٧٢	٢٤- من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد
٥١٥	١٩- الاستسقاء في المصلى	٤٧٤	٢٥- اذا فاته العيد يصلى ركعتين
٥١٥	٢٠- استقبال القبلة في الاستسقاء	٤٧٦	٢٦- الصلاة قبل العيد وبعدها
٥١٦	٢١- رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء		(١٤ - كتاب الوتر)
٥١٧	٢٢- رفع الامام يده في الاستسقاء		رقم ٩٩٠ - ١٠٠٤
٥١٨	٢٣- ما يقال اذا أمطرت	٤٧٧	١ - ما جاء في الوتر
٥١٩	٢٤- من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته	٤٨٦	٢ - ساعات الوتر
٥٢٠	٢٥- اذا هبت الريح	٤٨٧	٣ - إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر
٥٢٠	٢٦- قول النبي ﷺ نصرت بالصبيا	٤٨٨	٤ - ليجمع آخر صلواته وترأ
٥٢١	٢٧- ما قيل في الزلازل والآيات	٤٨٨	٥ - الوتر على الدابة
٥٢٢	٢٨- (وتعملون رزقكم أنكم تكذبون)	٤٨٩	٦ - الوتر في السفر
٥٢٤	٢٩- لا يدري متى يحيى المطر الا الله	٤٨٩	٧ - القنوت قبل الركوع وبعده
	(١٦ - كتاب الكسوف)		(١٥ - كتاب الاستسقاء)
	رقم ١٠٤٠ - ١٠٦٦		رقم ١٠٠٥ - ١٠٣٩
٥٢٦	١ - الصلاة في كسوف الشمس	٤٩٢	١ - الاستسقاء
٥٢٩	٢ - الصدقة في الكسوف	٤٩٢	٢ - اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف
٥٣٣	٣ - النداء بالصلاة جامعة في الكسوف	٤٩٤	٣ - سؤال الناس الامام الاستسقاء إذا قحطوا
٥٣٣	٤ - خطبة الامام في الكسوف	٤٩٧	٤ - تحويل الرداء في الاستسقاء
٥٣٥	٥ - هل يقول كسفت الشمس أو خسفت	٥٠١	٥ - انتقام الرب بالقحط اذا انتهكت محارمه
٥٣٦	٦ - قوله ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف	٥٠١	٦ - الاستسقاء في المسجد الجامع
٥٣٧	٧ - التعوذ من عذاب القبر في الكسوف	٥٠٧	٧ - الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
٥٣٨	٨ - طول السجود في الكسوف	٥٠٨	٨ - الاستسقاء على المنبر
		٥٠٨	٩ - من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٥٦٠	١٢- من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام	٥٢٩	٩ - صلاة الكسوف جماعة
(١٨ - كتاب تقصير الصلاة)		٥٤٣	١٠- صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
رقم ١٠٨٠ - ١١١٩		٥٤٣	١١- من أحب العنقة في كسوف الشمس
٥٦١	١ - ما جاء في التقصير وكُم يقم حتى يقصر	٥٤٤	١٢- صلاة الكسوف في المسجد
٥٦٣	٢ - الصلاة بمكي	٥٤٤	١٣- لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
٥٦٥	٣ - كم أقام النبي ﷺ في حجته	٥٤٥	١٤- الذكر في الكسوف
٥٦٥	٤ - في كم يقصر الصلاة	٥٤٦	١٥- الداء في الكسوف
٥٦٩	٥ - يقصر إذا خرج من موضعه	٥٤٧	١٦- قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد
٥٧٢	٦ - يصل المغرب ثلاثاً في السفر	٥٤٧	١٧- الصلاة في كسوف القمر
٥٧٣	٧ - صلاة التطوع هل الدواب وحيتا توجهت به	٥٤٨	١٨- الركعة الأولى في الكسوف أطول
٥٧٤	٨ - الإيحاء على الدابة	٥٤٩	١٩ المجهر بالقراءة في الكسوف
٥٧٤	٩ - ينزل للسكنوبة	(١٧ - كتاب سجود القرآن)	
٥٧٦	١٠- صلاة التطوع على الحمار	رقم ١٠٦٧ - ١٠٧٩	
٥٧٧	١١- من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها	٥٥١	١ - ما جاء في سجود القرآن وسنته
٥٧٨	١٢- من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها	٥٥٢	٢ - سجدة تزيل السجدة
٥٧٩	١٣- اجمع في السفر بين المغرب والعشاء	٥٥٢	٣ - سجد ص
٥٨١	١٤- هل يؤذن أو يقم إذا جمع بين المغرب والعشاء	٥٥٣	٤ - سجدة النجم
٥٨٢	١٥- يؤخر الظهر الى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس	٥٥٣	٥ - سجود المسلمين مع المشركين
٥٨٢	١٦- إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب	٥٥٤	٦ - من قرأ السجدة ولم يسجد
٥٨٤	١٧ - صلاة القاعد	٥٥٦	٧ - سجدة إذا السماء انشقت
٥٨٦	١٨- صلاة القاعد بالإيحاء	٥٥٦	٨ - من سجد لسجود القارى
٥٨٧	١٩- إذا لم يعاق قاعداً صلى على جنب	٥٥٧	٩ - ازدحام الناس إذا قرأ الامام السجدة
٥٨٨	٢٠- إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تم ما تبقى	٥٥٧	١٠- من رأى بأن الله عز وجل لم يوجب السجود
		٥٥٩	١١- من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها